



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب

تأليف: الإمام العلامة سيف الدين أحمد الأبهري الشافعي من لوحة ٤٨ إلى لوحة ٩٧
دراسة وتحقيقا

رسالة دكتوراه

ويصل أروجوف

إستانبول-2024



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

حاشية الأبهري على شرح العَصْدِ لمختصر ابن الحاجب

دراسةً وتحقيقاً

ويصل أروجوف

(191112111)

المشرف على الرسالة

(الدكتور محمود مصري)

إستانبول - 2024



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**SEYFÜDDİN EL-EBHERÎ'NİN ADUDÜDDÎN İCÎ'NİN ŞERHU
MUHTASARU İBNÜ'L-HÂCİB'I ÜZERİNE HAŞİYESİ
[48.-97. VARAKLAR ARASI]**

DOKTORA TEZİ

**VEİSAL ORUJOVI
(191112111)**

**Danşman
(Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masri)**

İSTANBUL, 2024

14/06/2024

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Doktora programı öğrencisi 191112111 numaralı VEİSAL ORUJOVI'nin hazırladığı "Seyfüddin El-Ebheri'nin Adudüddin İci'nin Şerhu Muhtasarı İbnü'l-Hâcib'ı Üzerine Haşiyesi [48-97. Varaklar Arası]" konulu Doktora tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 14/06/2024 Cuma günü saat 14:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. Dr. Öğr. Üyesi Mohamoud MASRİ (Danışman)	Kabul
2. Prof. Dr. Bilal AYBAKAN	Kabul
3. Prof. Dr. Muharrem ÖNDER	Kabul
4. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ	Kabul
5. Dr. Öğr. Üyesi OSAMA ALHMWİ	Kabul
6. (İkinci Danışman)*	

*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

أقر بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والأمانة العلمية في كتابة البحث العلمي، وفي حالة الاستفادة من أعمال الآخرين فقد تم ذلك وفقا للمعايير العلمية المتبعة، ولم يتم إجراء تزوير في البيانات المستخدمة ولم تقدم الرسالة أو أي جزء منها كدراسة أخرى في جامعتي أو أي جامعة أخرى.

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره، على ما منَّ عليَّ به وأنعم من الهداية إلى الإسلام والسنة - ونعمه سبحانه وتعالى لا تُعدُّ ولا تُحصى - إذ شرفني بأن أكون محبًّا للعلم ومن طلابه، لاسيما في مجال العلوم الإسلامية التي هي أشرف العلوم بإطلاق.

كما أحمده سبحانه وأشكره أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، أن وقَّفتني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحِبُّ ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومع علمي أنَّني لم أوف هذا العمل حقَّه؛ إذ الكمال لله وحده، فما كان فيه من حقٍّ وصواب فبفضل الله ورحمته، وما كان فيه من زلل فمميَّ ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وانطلاقًا من قول الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".^١

فإنَّني أثني بالشكر لوالديَّ الكريمين اللذين حباني برعايتهما وعنايتهما منذ الصغر، وصبرا على طول الغربة، وعظيم العناء في الكبر، مع دوام النصح والتوجيه والدعاء، فجزاهما الله خير ما جزى والدًا عن ولده، ومنَّعهما بطول العمر على طاعته، وأسأله تعالى أن يوفِّقني لحسن برِّهما.

كما أتقدَّم بفائق التقدير والاحترام، ووافر الشناء والشكر، وعظيم المودَّة والامتنان إلى فضيلة شيعي وأستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور محمود المصري - حفظه الله تعالى - الذي أحاطني برعايته، وأولاني اهتمامه إبَّان إشرافه على هذه الرسالة، كان فيه نعم المعلِّم والموجِّه والمؤدِّب؛ أحسن معاملتي، واهتمَّ بي، وصبر عليَّ، وأتحفني بتوجيهاته. فأسال الله العليَّ القدير أن يجزيه أفضل ما جزى معلِّمًا عن تلاميذه، وأن يشيبه عيَّ حسن الثواب في الدارين، ويجعل ذلك في ميزان حسناته، إنَّه جواد كريم.

كما أتقدَّم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل إلى جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، ممثلة بمديرها على ما يولونه من عناية ورعاية بطلب العلم الشرعي من مختلف العالم، فبارك الله في جهودهم وجزاهم عنَّا كلَّ خير.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣٢٢/١٣ برقم: ٧٩٣٩ وأبو داود في الأدب، باب: في شُكْرِ الْمُعْزُوفِ ٤٠٣/٤ برقم: ٤٨١٣ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أتقدّم بالشكر والثناء إلى القائمين على معهد الدراسات العليا، وإلى قسم العلوم الإسلامية الأساسية وعميدها ووكيلها، وسائر أعضاء هيئة التدريس فيها، على ما أبدوه من عناية بالعلم وطلّابه، سائلاً الله العليّ القدير أن يثيبهم أحسن الإثابة، ويجزيهم خير الجزاء.

وأثني بالشكر جميع من أسدى إليّ نصحاً، أو مشورةً، أو توجيهاً، أو مساعدةً، في الحصول على نسخ الكتاب، وفي المقابلة والمراجعة، راجياً من الله أن يجزيهم الجزاء الحسن.

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما يبدونه لي من إفادة وتوجيه وإرشاد، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بعلمهم، ويكتب لهم الأجر والمثوبة، ويرفقهم في الدنيا والآخرة.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً صائباً، خالصاً لوجهه الكريم، صائباً وفق كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ويصل أروجوف

حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ويصل أروجوف

الملخص

عنوان الرسالة: حاشية سيف الدين الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب للإمام سيف الدين أحمد الأبهري الشافعي (ت ٨٠٠). فرسالي العلمية عبارة عن تحقيق قسم من هذه الحاشية (من لوحة ٤٨ إلى لوحة ٩٧).

والغرض من كتابة هذا البحث هو: إبراز أهمية هذه الحاشية، وذلك لما تميزت به عن باقي الحواشي الأخرى، من ضبط لألفاظ الشارح، وبيان ما خفي معناه، لا سيما والمحشي تلميذ للشارح، واهتمام بالرد والدفاع عن الشارح مما يورده عليه المحشون على شرحه، ولكون هذه الحاشية صارت آنذاك مصدرا من مصادر الكتب الأصولية التي ألفت بعد تأليفها. فهي أشبه ما تكون بموسوعة أصولية، خاصة أنه اعتمد على كثير من أمهات الكتب الأصولية وغيرها.

وتلك الأسباب كانت موطئة ودافعة لتحقيق الكتاب؛ خاصة وقد وجدنا نسخا تركية للكتاب ذات قيمة علمية عالية، وكذلك هي من أفضل النسخ في العالم، سيما وأن الكتاب له مكانة عظيمة عند أهل العلم وخاصة السادة الشافعية، فعسى بهذه الدراسة أن ترى الحاشية النور بثوبه الجديد ليحصل عليه كل مستفيد.

الكلمات المفتاحية: مبادئ الأحكام-مسائل الحرام-مباحث الكتاب والسنة-مباحث الاجماع-مباحث

الخبر

**SEYFÜDDİN EL-EBHERÎ'NİN ADUDÜDDÎN İCÎ'NİN ŞERHU
MUHTASARU İBNÜ'L-HÂCİB'İ ÜZERİNE HAŞİYESİ,
HÂŞİYETÜ'L-EBHERÎ [48-97. VARAKLAR ARASI]
VEİSAL ORUJOVI**

ÖZET

Tez konusu: Seyfeddin el-Ebherî'nin ibn Hâcib'in muhtasarının şerhu'l-Adud Haşiyesi, Müellefi İmam Seyfeddin Ahmed el-Ebharî el-Şâfiîdir (ö. 800). Tezim bu haşiyenin bir bölümünün tahkik ve incelenmesidir (48. levhadan 97. levhaya).

Bu tezin gayesi: Bu haşiyenin önemini ve ehemmiyetini ortaya koymaktır. Zira bu haşiyeyi diğer haşiyelerden ayıran husus, onun şârihin lafızlarını düzeltmesi zapt etmesi ve kapalı kalan manalarını açıklamasıdır. Zira haşiye sahibi şârihin talebelirindendir. Yine şerhe yapılan itirazları ve bu itirazların cevaplarını zikretmesi bu haşiyenin önemli özelliklerinden birisidir. Yazılmasından sonra döneminin en önemli usul kaynaklarından birisi olması da onu diğer haşiyelerden ayırmıştır. Zira bir kendisinden önceki birçok kaynağı barındırmasıyla adeta bir usul fıkıh ansiklopedisi gibi olmuştur.

Yukarıda zikredilen bu sebepler bizi bu kitabı tahkik etmeye sevk etmiştir. Özellikle de kitabın dünyadaki en iyi, en eski ve değerli nüshalarını Türkiye'de bulmamız ve âlimlerin özellikle de Şafiî âlimleri için özel bir yere sahip olması kitabın tahkik edilmesinde önemli bir rol oynamıştır.

Umulur ki bu çalışmamız ile haşiye yeni haliyle tekrar gün yüzüne çıkar ve istifade edilir hale gelir.

Anahtar Kelimeler: Hüküm Esasları, Haram Meseleleri, Kur'an ve Sünnet Konuları, İcma Meseleleri, Emir ve Yasak Konuları.

**SEYFUDDİN EL-EBHERİ'S EXPLANATION ON ADUDUDDİN
IDJİ'S EXPLANATION MUHTASARU IBNU'L-HACİB,
HASHİATU'L-EBHERİ [BETWEEN LEAFS 48.-97.]
VEİSAL ORUJOVI**

ABSTRAC

Title of the Thesis: Ḥashiyah of Saif al-Din al-Abhari on Aḍud's Sharh on Ibn al-Hajib's Mukhtasar by Imam Saif al-Din Ahmad al-Abhari al-Shafi'i (d. 800 AH). My academic thesis involves the critical editing of a portion of this Ḥashiyah (from folio 48 to folio 97).

The purpose of this research is to highlight the significance of this Ḥashiyah, as it stands out from other Ḥashiyahs by its meticulous elucidation of the expositor's terms and clarification of ambiguous meanings, especially considering that the author of the Ḥashiyah was a disciple of the expositor. It also focuses on refuting and defending the expositor against criticisms posed by other commentators on his work. Furthermore, this Ḥashiyah became a key reference for subsequent works in the field of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), resembling an encyclopedic source due to its reliance on numerous foundational texts in Usul al-Fiqh and other disciplines. These reasons provided the impetus and justification for editing this work, particularly as we discovered high-quality Turkish manuscripts of significant scholarly value, recognized as some of the best in the world. This work holds great esteem among scholars, especially the Shafi'i jurists, and it is hoped that this study will bring the Ḥashiyah to light in its refined form for the benefit of all seekers of knowledge.

Keywords: Principles of Rulings - Issues of Prohibition - Discussions on the Qur'an and Sunnah - Discussions on Consensus - Discussions on Narrations

المقدمة

الحمد لله معلّم الأصول، والصلاة والسلام على خير رسول، وعلى آله وصحبه وأتباعه أهل الفقه والقلب العقول، واللّسان السّؤول إلى يوم البعث والنّشور. أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه علمٌ جليلٌ القدر، بالغ الأهميّة، غزير الفائدة؛ إذ هو القواعد التي تنبني عليها جميع الأحكام؛ عليه مدار الشّرع، وبه تُعرف مقاصده، ويُهتدى إلى أحكامه؛ وقد اعتنى العلماء به قديمًا وحديثًا؛ لأنّه ألصق علوم الآلة بالاجتهاد، وأخصّها بالاستنباط، وأعلاها درجة في الوصول إلى المطلوب من الأحكام الشرعيّة، وقد حَجَرَ العلماء على كلّ جاهل به، وأبعدوه عن إصدار الأحكام والفتيا، وحذّروا من ممارستها لها؛ لعدم أهليّته لذلك، لذا يقول العلماء: (من حُرِمَ الأصول، حُرِمَ الوصول)، فلا يُمكن أن تصل إلى العلوم إلّا بأصولها وقواعدها، فهو الأصل والأساس، والأحكام فرع عنه، حيث اجتمع فيه الشّرع والعقل، والنّص والبرهان. يقول الإمام الزّركشي (ت: ٧٤٩هـ/١٣٩٢م): "إنّ أولى ما صُرِفَ الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنِيَ بتسديد قواعده وتشبيده؛ العلم الذي هو قوام الدّين، والمُرَقّي إلى درجات المتّقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنّه قاعدة الشّرع، وأصل يُرَدُّ إليه كلّ فرع".^٢

٢ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١/٤-٥.

ويقول تقي الدين السُّبكي^٣ (ت: ٧٦٥هـ/ ١٣٥٥م) مبيِّنًا أهميته في الاجتهاد وضرورته: "وكلُّ العلماء في حضيض عنه (أي الاجتهاد) إلَّا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصَّافية بكلِّ الموارد، وسَبَحَ في بحره، وتروَّى من زلاله".^٤

ويؤكدُ الإمام الشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) هذا المعنى أثناء ذكره لطرق تحصيل العلم يذكر مواصفات العالم الذي ينبغي أخذ العلم منه، وأوَّل هذه الشُّروط علمه بأصول العلم وتحقيقه لها، فيقول: "فإذا تقرَّر هذا؛ فلا يؤخذ [العلم] إلَّا مَنْ تحقَّق به، وهذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متَّفَق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأيِّ علم اتَّفَق؛ أن يكون عارفًا بأصوله، وما يبنِّي عليه ذلك العلم، قادرًا على التَّعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشُّبه الواردة عليه فيه".^٥

ولقد صنَّف أهل العلم في هذا الفرع مصنَّفات كثيرة؛ منها ما هو مطوَّل ومنها المختصر ومنها الوسط، ومن هذه الكتب التي لها مكانة كبيرة عند الأصوليين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ولقد انبرى لبيان غوامض هذا الشَّرح جملة من طُلَّاب العضد الإيجي، كالسَّعد التَّقْتَازاني (ت: ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)، وشمس الدِّين الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ/ ١٣١٧م)، وسيف الدِّين الأبهري (ت: ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م)، حيث كتب الأبهري حاشية حافلة على شرح شيخه العضد لم تخدم من قبل، فأجاد فيها وأفاد، فكانت لمن بعده خير زاد، وأسأل الله سبحانه

٣ تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي الشَّافعي (ت: ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م) كان فقيهًا أصوليًا مفسِّرًا محقِّقًا مدقِّقًا بارعًا في العلوم. له: الإبهاج في شرح المنهاج شرحه إلى قول البيضاوي "الواجب إن تناول كلَّ واحد فهو فرض عين"، ثم أكمله ابنه تاج الدِّين. وله فتاوى السُّبكي. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى لابن السُّبكي ١٠/ ١٣٩، وطبقات المفسِّرين للدَّودي ١/ ١٤٢.

٤ الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي ٦/١.

٥ الموافقات للشَّاطبي ١/ ١٤٦.

وتعالى أن تكون هذه الرسالة رسالة نافعة، وأن ينفعني بها وسائر طلبة العلم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سيكون عملي مع زميلين آخرين من الطلاب في الجامعة نفسها على تحقيق الكتاب ودراسته، وعليه فسأقوم بدراسة وتحقيق الجزء الثاني منه بإذن الله تعالى، والكتاب قد قام بتحقيقه عدد من الطلاب بشكل متفرّق منها في جامعة الأزهر الشريف كاملاً، وطالب في جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة إلى باب الإجماع، ولكن ممّا يؤخذ على تلك التّحقيقات:

- تعتمد على نسخ قد وُجدت نسخ غيرها أفضل منها وأقرب لعصر المؤلّف، بل ونسخة مصحّحة على نسخة مقروءة على المؤلّف.
- هذه التّحقيقات لم تُنشر ولم تطبع، فقط نشرت مجرّد بيانات عن النّسخ التي اعتمدها.

أهميّة الموضوع

تظهر أهميّة الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١- موضوعيّة المؤلّف، فَمَع أَنَّهُ شَافِعِيّ المذهبِ إِلَّا أَنَّهُ أَثْنَاءَ مُناقشتِهِ لِلمسائلِ يَقُومُ بِتَرْجيحِ المذهبِ الذي يُؤَيِّدُهُ الدَّلِيلُ.

٢- إنّ تقرّيرات سيف الدين الأبهريّ في هذه الحاشية وتحقّقاته، صارت محلّ اهتمام كثير من علماء الأصول، كشمس الدين الفناريّ (ت: ٨٣٥هـ/١٤٣٠م)، وعلاء الدين المرداويّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ (ت: ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، وابن أمير حاج الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م) وغيرهم، ممّا يدلّ على أهميّة تحقيق هذه الحاشية. كما ستأتي تفاصيلها في فقرة: الحواشي التي كتبت بعد حاشية الأبهري واستفادت منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة لما سبق ذكره في الأهمية، أذكر ما يأتي:

١. أهمية هذه الحاشية، فهي أشبه ما تكون بموسوعة أصولية، خاصة أنه اعتمد على كثير من أمهات الكتب الأصولية، كالمستصفى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، وغير ذلك كثير.

٢. رغبتى بالمشاركة في تحقيق التراث الإسلامى، إذ إنَّ تحقيق المخطوطات يُضيف للباحث فوائد قيِّمة، لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق التحقيق.

٣. أهمية شرح العضد الإيجي لمختصر ابن الحاجب، الذي صارت تحقيقاته عمدة لمن بعده من الأصوليين، وأهميته ما اتصل به من الحواشي والتعليقات، التي تُصلح ما اختل لفظه، وتبين ما خفي معناه، ومنها هذه الحاشية التي سنقوم بتحقيقها بعون الله تعالى.

٤. حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا التراث النافع.

٥. بإقتراح من شيخنا المشرف بأن نقوم بتحقيق هذا الكتاب المفيد، تحقيقاً علمياً من أجل نشرها في "دار المخطوطات" التي أسست في إسطنبول.

وتلك الأسباب كانت دافعة لتحقيق الكتاب؛ خاصة وقد وجدنا نسخاً تركية للكتاب ذات قيمة علمية عالية، ليست مُعتمدة عند مَنْ حَقَّق من قَبْل، وكذلك هي من أفضل النسخ في العالم، ولا سيما وأنَّ

الكتاب له مكانة عظيمة عند أهل العلم وخاصة السادة الشافعية،
فعسى هذه الدراسة أن ترى الحاشية النور.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتَّحرِّي وجدنا أنَّ الكتاب قد حُقِّق في جامعة الأزهر في أسيوط من قبل
أربعة طلاب وقد اعتمدوا على ثلاث نسخ؛ وهي نسخة بدار الكتب المصرية وقد نُسخَت
عام (٨٠٢ هـ) ونسخة بالمكتبة الأزهرية وقد نُسخَت سنة (٨٥٣ هـ) ونسخة بدار الكتب
المصرية وقد نُسخَت بتاريخ (٨٣٦ هـ).

وتحقيق ثان هو رسالة دكتوراه للطَّالِب عوض بن أحمد العماري وقد قام بتحقيق جزء منه (من
أول المخطوط إلى نهاية مسألة حكم الإجماع) من كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وتحقيقاً آخر هو أيضاً رسالة دكتوراه للطالبة مريم بنت عبدالله العمري، قامت بتحقيق الجزء
الأخير من الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهنا في دراستنا نعتمد على أقدم نسخ في العالم وهي النسخ التُّركيَّة؛ منها ثلاثة مقابلة وهي
التي نعتمدها في التَّحقيق فأردنا أن يتمَّ تحقيق المخطوط بأفضل وأتقن منهج علميٍّ على أصحِّ
مخطوط تمَّ الحصول عليه واختياره من تسع نسخ مميَّزة في هذا البحث.

المنهج المتَّبَع في تحقيق المخطوط:

أولاً: المنهج العام المتَّبَع في مقابلة النسخ:

١. إثبات نسخة الأصل في المتن وفروق النسخة الثَّانية (م) والنسخة الثَّالثة (ف) في الحاشية
مع مراعاة الآتي:

- لا تثبت إلا الفروق المهمة.
- في حال وجود خطأ متيقن في الأصل نكتب الصواب من النسخ الأخرى في المتن، ونكتب في الهامش ما جاء في الأصل.
- في حال وجود احتمال للخطأ لكن غير متيقن، ولم يُعرف وجه الصواب، نكتب في الهامش كذا في الأصل، ونكتب ما في النسخ الأخرى من موافقة أو مخالفة.
- ٢. لا يضاف شيء من زيادات النسخة الثانية (م) والنسخة الثالثة (ف) إلى المتن؛ إلا في حال الحاجة إليه لاستقامة المعنى، أو وجود سقط ظاهر من الأصل.
- ٣. في عبارات الترضي والترحم والصلاة، تثبت الرواية الأكمل من أي من النسخ دون الإشارة إلى ما في النسخة الأخرى.

ثانيًا: المنهج المتبع في التعليق على النص وتحريره وإضاءته:

١. مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص المحقق، خلافًا للقواعد الإملائية التي كتب فيها المخطوط، دون التزام الإشارة إلى اختلاف رسمها في الحاشية.
٢. محاولة وضع عناوين في صفحات المخطوط عند كل مسألة ليسهل قراءته، وذلك باستفادة من شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ووضعها بين المعكوفتين.
٣. إثبات علامات الترقيم في مواضعها، حسب القواعد الحديثة المتبعة في ذلك.
٤. الإشارة إلى بداية كل ورقة وذلك بوضع رقم الورقة ورمز الوجه بين معكوفتين والفصل بينهما بخط مائل [٢/و]، فهذا يشير إلى بداية وجه الورقة الثانية، مع مراعاة ترقيم المخطوط الأصل.
٥. كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالرسم العثماني، وضبط المشكل من الأسماء والكنى والأشعار ونحو ذلك من الكلمات.

٦. عزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها من القرآن الكريم، وذلك بكتابة اسم السّورة ورقم الآية بين معقوفتين [الفاتحة: ١] بجانب الآية حتّى لا تُثقل الحاشية.
٧. تخريج الأحاديث النّبويّة من مصادر الحديث الأصليّة، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أكتفي بهما، وإلّا فبالرجوع إلى بقيّة السّنة، وإلّا فإلى كتب الحديث الأخرى.
٨. بيان درجة الحديث من حيث الصّحّة والضعف قدر الاستطاعة، وذلك بنقل كلام أهل العلم فيه إن وجد.
٩. توثيق النّصوص والنّقول التي نقلها المؤلّف من مصادرها الأصليّة إن وجدت، وإن كان فيها اختلاف مهمّ نَبّهت عليه.
١٠. التّعريف بمواد النّصّ من المصطلحات العلميّة وشرح الكلمات الغريبة والأعلام والأماكن والبلدان، مع مراعاة الاختصار.
١١. شرح العبارات الغامضة والمغلقة في النّصّ باختصار، وعند الحاجة فقط.
١٢. تثبيت الإحالات اللّازمة عند الحاجة.
١٣. عمل مقارنة لبعض المسائل الأصوليّة حال ورود خلاف كبير في مسألة ما.

ثالثاً: المنهج المتّبع في دراسة النّصّ:

١. التّعريف بالنّسخ المخطوطة (تجليات النّصّ المخطوط) المستعملة في التّحقيق بصورة تفصيليّة، مع ذكر قائمة ببلوغرافية بالنّسخ الأخرى المهمّة فيها أهم البيانات.
٢. سُرُكز في الدّراسة العلميّة على مدى استيفاء الكتاب للموضوع الذي طرقه، ونقاط القوّة والضعف فيه، ومدى الإبداع الذي قدّمه المؤلّف في الكتاب، وميزات الكتاب الخاصّة التي تحدّد مجال الاستفادة منه، وموافقه في مسائل العلم التي تطرّق إليها للعلماء

البارزين في هذا المجال أو مخالفته لهم، وهل يوجد آراء تفرّد بها، ومدى قيمة هذه الآراء وفق الأصول العلميّة.

٣. يُركّز في الدّراسة التّاريخيّة على السّياق التّاريخي للكتاب من خلال المؤلّفات قبله التي تأثّر بها، والمؤلّفات بعده التي تأثّرت به.

٤. سنلجّص في الخاتمة أهمّ ما وصلنا إليه من نتائج بعد دراسة الكتاب والمؤلّف والنّسخ المخطوطة، ثم سنضع ما يناسب من التّوصيات.

رابعاً: تذييل النّص بالكشّافات:

وكما جرت العادة في الرّسائل العلميّة، فلا بدّ من وضع فهرس خاصّة لكلّ ما ورد في المخطوط، فسنبداً بفهارس الآيات الكريمة، والأحاديث الشّريفة، والمواد اللّغويّة، والأعلام الشّخصيّة، والفرق، وأسماء الكتب الواردة في الكتاب، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث

سوف يضمّ البحث قسمين رئيسين: الأوّل: قسم الدّراسة، والثّاني: قسم التّحقيق، إضافة إلى المقدّمة والخاتمة.

سوف تحتوي المقدّمة على أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث في الدّراسة المتعلّقة بالتّحقيق وخطة البحث العامّة.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة وفيه ستّة مباحث

المبحث الأوّل: عصر الإمام سيف الدّين الأبهري، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة.

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة.

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحالة العلمية، والثقافية.

المبحث الثاني: دراسة عن الإمام سيف الدين الأبهري وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه.

المطلب الثالث: صفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه، ووفاته.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المبحث الثالث: التعريف بحاشية الأبهري، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلف فيها.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للحاشية، ومزاياها.

المطلب الخامس: الدراسة العلمية.

المطلب السادس: الدراسة التاريخية.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النسخة الأصلية ومواصفاتها.

المطلب الثاني: النسخة (م) ومواصفاتها.

المطلب الثالث: النسخة (ف) ومواصفاتها.

المطلب الرابع: نماذج مصورة عن الحاشية.

المبحث الخامس: دراسة الإمام عضد الدين الإيجي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثَّالث: مؤلَّفاته ومذهبه.

المطلب الرَّابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: شرحه لمختصر ابن الحاجب.

المبحث السَّادس: دراسة الإمام ابن الحاجب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثَّالث: مؤلَّفاته ومذهبه.

المطلب الرَّابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مختصر ابن الحاجب.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق:

وسوف يكون حسب المباحث التي في شرح العضد الإيجي على المختصر؛ لأنَّ الحاشية

مجموعة مسائل للإمام الأبهري على الشَّرح.

ويصل أروجوف

أيار - ٢٠٢٤

المحتويات

جدول المحتويات

.....	تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية
.....	كلمة شكر وتقدير
VII	الملخص
VIII	ÖZET
IX.....	ABSTRAC
X.....	المقدمة
xii.....	أهمية الموضوع
xiii.....	أسباب اختيار الموضوع:
xiv	الدراسات السابقة:
xiv	المنهج المتبع في تحقيق المخطوط:
XVII.....	خطة البحث
XX.....	المحتويات
XXVII.....	الاختصارات والرموز
١	المدخل
٢	القسم الأول: قسم الدراسة
٣	المبحث الأول: عصر الإمام سيف الدين الأبهري
٣	المطلب الأول: الحالة السياسية
٦	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
٧	المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية
٨	المطلب الرابع: الحالة العلمية والثقافية
١٢	المبحث الثاني: دراسة عن الإمام سيف الدين الأبهري
١٢	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم
١٢	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه
١٤	المطلب الثالث: صفاته، وثناء العلماء عليه، ومذهبه، ووفاته
١٨	المبحث الثالث: التعريف بحاشية الأبهري
١٨	المطلب الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى المؤلف

١٨	المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
٢٣	المطلب الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلف فيها
٤٥	المطلب الرابع: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها:
٥٩	المطلب الخامس: الدراسة العلمية:
٧٠	الفرع الأول: خروج المرأة مع محرم في الحج
٧١	الفرع الثاني: النظر إلى المخطوبة
٧١	الفرع الثالث: الأكل من لحوم الأضاحي
٧٣	المطلب السادس: الدراسة التاريخية:
٩٦	المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية
٩٦	المطلب الأول: النسخة الأصلية ومواصفاتها:
٩٧	المطلب الثاني: النسخة (م) ومواصفاتها:
٩٨	المطلب الثالث: النسخة (ف) ومواصفاتها:
١٠٠	المطلب الرابع: نماذج مصورة عن الحاشية:
١١٦	المبحث الخامس: دراسة الإمام عضد الدين الإيجي
١١٦	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:
١١٦	المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:
١١٦	المطلب الثالث: مؤلفاته ومذهبه:
١١٧	المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه:
١١٨	المطلب الخامس: شرحه لمختصر ابن الحاجب
١٢٢	المبحث السادس: دراسة الإمام ابن الحاجب
١٢٢	المطلب الأول: ابن الحاجب اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:
١٢٢	المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:
١٢٤	المطلب الثالث: مؤلفاته، ومذهبه:
١٢٥	المطلب الرابع: صفاته، وثناء العلماء عليه:
١٢٦	المطلب الخامس: مختصر ابن الحاجب
١٣٠	القسم الثاني: قسم التحقيق: ويشتمل على النص المحقق
١٣٠	[مبادئ الأحكام]
١٧٨	[مسألة: شكر المنعم ليس واجباً عقلاً]
١٨٢	[مسألة: الحكم على الأشياء قبل الشرع]
١٨٨	[معنى الحكم الشرعي]
١٩٨	[أقسام الحكم الشرعي]
٢٠٠	[معنى الواجب]
٢١١	[معنى: الأداء، والقضاء، والإعادة]
٢١٨	[مسألة الواجب على الكفاية]
٢٢٢	[مسألة: الواجب المخير]
٢٣٧	[مسألة الواجب الموسع]

٢٣٩	[مسألة من آخر مع ظن الموت قبل الفعل]
٢٤١	[مقدمة الواجب. مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به]
٢٥٢	[مسائل الحرام]
٢٥٢	[مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه]
٢٥٢	[مسألة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة]
٢٧٤	[مسألة: المندوب مأمور به]
٢٧٦	[مسألة: المندوب ليس بتكليف]
٢٧٧	[مسائل المكروه]
٢٧٩	[مسألة: يُطلق الجائز على المباح]
٢٨٢	[مسألة: الإباحة حكم شرعي]
٢٨٦	[مسألة: المباح غير مأمور به]
٢٨٧	[مسألة: المباح ليس بجنس الواجب]
٢٨٨	[الحكم الوضعي]
٢٩٢	[الخطاب الوضعي]
٣٠٤	[مباحث المحكوم فيه]
٣٠٤	[شرط المطلوب الإمكان]
٣١٥	[المحكوم فيه: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف]
٣٢١	[لا تكليف إلا بفعل]
٣٢٢	[مباحث محكوم فيه: التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه]
٣٢٧	[مباحث المحكوم عليه: الفهم شرط التكليف]
٣٢٩	[المحكوم عليه: تعلّق الأمر بالمعدوم]
٣٣٢	[الخطاب الوضعي]
٣٣٢	[صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرطه]
٣٣٥	[مباحث الأدلة الشرعية]
٣٣٨	[الأدلة الشرعية: مباحث الكتاب]
٣٤١	[مباحث الكتاب]

٣٤١	[العمل بالقراءات الشاذة غير جائز]
٣٥١	[تواتر القراءات السبع]
٣٥٢	[الاستدلال على صحة العمل بخبر الواحد]
٣٥٣	[مباحث السنة النبوية]
٣٥٣	[أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم]
٣٥٤	[أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته]
٣٥٦	[دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الندب]
٣٥٦	[إذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ولم ينكره]
٣٥٨	[الأدلة الشرعية]
٣٥٨	[أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تتعارض]
٣٦٣	[مباحث الإجماع]
٣٦٤	[تعريف الغزالي للإجماع]
٣٦٨	[اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع]
٣٧٠	[لا يختص الإجماع بالصحابة]
٣٧١	[عدم الترجيح بكثرة العلماء]
٣٧١	[إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم]
٣٧٢	[لا يشترط في المجمعين عدد التواتر]
٣٧٣	[الإجماع السكوتي]
٣٧٣	[انقراض العصر غير مشروط]
٣٧٤	[الإجماع لا يكون إلا عن مستند]
٣٧٥	[هل يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً؟]
٣٧٧	[هل يجوز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين؟]
٣٧٩	[جواز إحداث دليل آخر]
٣٨٠	[اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول]
٣٨٣	[مسألة: الاختلاف في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح]
٣٨٤	[يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد]

٣٨٤	[مسألة: حكم إنكار الإجماع القطعي]
٣٨٦	[مباحث الخبر]
٣٨٦	[اشتراك الكتاب، والسنة، والإجماع في السند والمتن]
٤٠١	[تقسم الخبر إلى متواتر وآحاد]
٤٠٣	[العلم الحاصل من المتواتر ضروري أم نظري]
٤٠٥	[أقل عدد التواتر]
٤٠٦	[التواتر المعنوي]
٤٠٧	[مباحث خبر الواحد]
٤٠٧	[خبر الواحد العدل هل يفيد العلم أم لا]
٤١٠	[انفراد الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله]
٤١٢	[وجوب العمل بخبر الواحد]
٤٢٢	[شروط العمل بخبر الواحد]
٤٢٨	[مجهول الحال لا تقبل روايته]
٤٣١	[الجرح والتعديل يثبت بقول واحد]
٤٣٣	[تعارض الجرح والتعديل]
٤٣٤	[طرق التعديل]
٤٣٩	[الصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول]
٤٤١	[التعريف بالصحابي]
٤٤٣	[اشتراط في خبر الواحد شروط غير معتبرة]
٤٤٣	[قول الصحابي: أمر صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى عن كذا]
٤٤٣	[جواز رواية الحديث بالمعنى]
٤٤٤	[تكذيب الأصل الفرع في روايته عنه]
٤٤٤	[انفراد العدل بزيادة في الحديث]
٤٤٥	[خبر الواحد مما تعم به البلوى]
٤٤٦	[رواية الصحابي لخبر مجمل كالقرء، وحمله على أحد محمله]
٤٤٦	[خبر الواحد المخالف للقياس]
٤٤٧	[المرسل قول غير الصحابي]

- ٤٤٨ [الأمر حقيقة في القول المخصوص]
- ٤٥٢ [حدُّ الأمر: اقتضاء فعلٍ غير كَفٍّ، على جهة الاستعلاء]
- ٤٥٧ [إنكار المعتزلة لكلام النَّفسي]
- ٤٥٩ [القائلون بالكلام النَّفسي، اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصُّه]
- ٤٦٠ [النَّدب، إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم]
- ٤٦١ [صيغة الأمر بمجردها لا تدلُّ على تكرار]
- ٤٦٣ [صيغة الأمر بمجردها لا تدلُّ على تكرار]
- ٤٦٣ [الأمر إذا علّق على علّة ثابتة]
- ٤٦٦ [القائلون بالتكرار، قائلون بالفور]
- ٤٦٨ [اختيار الجويني والغزالي: أنَّ الأمر بشيء معيَّن ليس نهياً عن ضده]
- ٤٧٢ [التَّضْمُن: أمر الإيجاب طلب فعل يذمُّ على تركه اتِّفاقاً]
- ٤٧٣ [مسألة: الطَّارِدون في التَّضْمُن، لا يتمُّ المطلوب بالنَّهي]
- قوله: فبالإلزام الفطيع، وهو وجوب الزَّنا، فإن قيل: الطَّارِد لم يدعِ إلَّا وجوب أحد أضداده فلا يلزم ذلك، قلنا:
المراد بالوجوب أعمُّ من المعيَّن، والمخيَّر، كما مرَّ في تحقُّق مذهب الكرخي في بحث الأحكام. ٤٧٣
- ٤٧٩ [إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن]
- ٤٨٠ [الأمران المتعاقبان بمتماثلين]
- ٤٨٢ [باب النَّهي]
- ٤٨٢ [النَّهي: اقتضاء كَفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء]
- ٤٨٥ [النَّهي عن الشَّيء لعينه يدلُّ على الفساد شرعاً]
- ٤٩٢ [مسألة: النَّهي عن الشَّيء لوصفه]
- ٥٠٢ [مسألة: النَّهي يقتضي الدَّوام ظاهراً]
- ٥٠٨ [مسألة: الخصوص متيقَّن]
- ٥٠٩ [مسألة: الجمع المنكَّر ليس بعام]
- ٥١٢ [مسألة: أبنية الجمع لإثنين]
- ٥١٤ [مسألة: إذا خصَّ العامُّ كان مجازاً في الباقي]
- ٥١٥ [مسألة: إذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم]
- ٥٢٣ [مسألة: العامُّ بعد التَّخصيص بمبيِّن حجة]

٥٢٥	[مسألة: جواب السائل غير المستقل]
٥٣٠	[مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة]
٥٣٩	[نفي المساواة يقتضي العموم]
٥٤٢	[مسألة: المقتضي، هو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام]
٥٤٤	[مسألة: مثل لا آكل، وإن أكلت، عام]
٥٥٠	الخاتمة
٥٥٣	فهرس المصادر والمراجع
٥٩٦	فهرس الآيات الكريمة
٥٩٩	الأحاديث الشريفة
٦٠١	فهرس المواد اللغوية
٦٠٤	فهرس الأعلام الشخصية
٦٠٧	الفرق

الاختصارات والرموز

فيما يلي قائمة بأهم المختصرات المستخدمة في هذا التحقيق

الاختصار	معناه
﴿﴾	خصصته للدلالة على النصوص القرآنية
[]	هذا الرمز لكل ما أردت إضافته داخل نص التحقيق مما ليس فيه من ترقيم صفحة أو تخريج آية
()	استعملته بالحجم المعتاد لنصوص الأحاديث، وحصر بعض الكلمات، وبالحجم الصغير للهوامش
« »	علامة تنصيص للأقوال المنقولة
هـ	يشير إلى السنة الهجرية
الخ	إلى آخره
اهـ	انتهى كلامه
م	يشير إلى السنة الميلادية
ط	للطبعة
ت.:	تاريخ الوفاة

المدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأبرار، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم من الصالحين والأخيار... أمّا بعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجلِّ الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، ومن أفضل هذه العلوم رتبةً، وأزكاها منزلةً، علم أصول الفقه، فمن أخذ هذا العلم فقد أخذ بحظٍّ وافرٍ من فهم حِكَمِ الشريعة وأسرارها، واطَّلَعَ على ما في أحكامها وأخبارها من المعاني العظيمة الجليلة، والتعليقات والمقاصد الجميلة، والأصول والقواعد التي بها يحفظ الدين، ببيان العلماء الربانيِّين المحقِّقين، وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا عنايةً كبيرةً بهذا العلم، فصنَّفوا فيه المصنِّفات، واختصروا المطوَّلَات، وشرحوا المختصرات، ووضَعوا الحواشي على الشروحات لبيان ما خُفي معناه من العبارات، ولإضافة التنبيهات، والردِّ على التعقُّبات والاستدراكات، فكان من تلك الشروح التي لها مكانة كبيرة عند الأصوليين شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي، حيث كتب الأبهري حاشيةً حافلةً على شرح شيخه العضد لم تُخدم من قبل، فأجاد فيها وأفاد، فكانت لمن بعده خير زاد، فعقدت العزم مستعينًا بالله تعالى على تحقيق هذه المخطوطة المعنونة لها كما في غلاف نسخها بـ "حاشية سيف الدين الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب" لسيف الدين أحمد بن عبد العزيز الأبهري، فأسأل الله تعالى أن يُلهمني الصواب والسداد، وأن يوفِّقني للإخلاص في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: عصر الإمام سيف الدين الأبهري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية

المطلب الرابع: الحالة العلمية والثقافية

المبحث الأول: عصر الإمام سيف الدين الأبهري

المطلب الأول: الحالة السياسية^١

عاش الإمام الأبهري في عصر استنزفه الصِّراع بين الشرق والغرب، ولم يتوقَّف فيه سيل الدِّماء، فالعالم الإسلامي شهد هجمات عنيفة من الصليبيين والتتار، وخاض معارك طاحنة أثرت فيه أثرًا بالغًا، وسمِّي هذا العصر عند المؤرِّخين بعصر المماليك.

أ. الحروب الصليبية

الحروب الصليبية والتي بدأت بعد ضعف الدولة البيزنطية، وتوالي هزائمها أمام السلاجقة، ممَّا جعل الغرب المسيحي يستشعر تهديدًا من بلاد المسلمين إذا ما سقطت الدولة البيزنطية، وبدأت هذه الحملات في ظلِّ الصِّراع بين الدولة العباسية السُّنِّيَّة والدولة الفاطمية الشيعية، وأيضًا تفكُّك دولة السلاجقة، ممَّا سهَّل على الغرب المسيحي شنَّ عددٍ من الهجمات حقَّقوا بها انتصارات، وأسَّسوا أربع إمارات في الأراضي التي استولوا عليها، ومنها بيت المقدس.

بدأت هذه الحملات من عام (٤٩٠هـ) واستمرَّت لقرنين من الزَّمان، فرض الصليبيُّون سيطرتهم على البلاد الإسلامية وأفسدوا فيها، ونهبوا وسرقوا ومزَّقوا وقتلوا وارتكبوا كلَّ الجرائم، وذُكر أنَّ عدد قتلى المسلمين في بيت المقدس بلغ سبعين ألفًا، وظلَّت الحروب مستمرة حتى مجيء القائد صلاح الدين الأيوبي (ت: ٥٨٩هـ / ١١٩٣م)^٢ الذي أنهى وجودهم وهزمهم هزيمة نكراء في موقعة حطين عام (٥٨٣هـ)، وأعاد بيت المقدس للمسلمين بعدما كان في حوزة الصليبيين

١ ينظر: الحركات الصليبية لسعيد عاشور ١ / ٢٨ وما بعدها، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٨ / ٤١٥ وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير ٢ / ٣٧٣.

٢ يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر، الملقَّب بالملك المظفر النَّاصر صلاح الدين الأيوبي، قائد فذ، كان عادلاً وحازماً مجاهدًا، قائد معركة حطين، أسَّس الدولة الأيوبية سنة ٥٦٤هـ بمصر والشَّام، ولد سنة ٥٣٢ هـ بقلعة تكريت، وتوفي سنة ٥٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٧ / ١٣٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٢٧٨.

لأكثر من تسعين عامًا،^١ وقطع دابرهام عام ٦٩٠ هـ على يد السلطان المنصور قلاوون (ت: ٦٨٩ هـ / ١٢٩٠ م)،^٢ وما إن انتهى العالم الإسلامي من بطش الصليبيين إلا وقد اجتاحت المغول البلاد.

ب. المغول (التتار)^٣

هم جماعة من بادية الصين، لم يُذكر لهم أثر قبل ملكهم "هولاكو" (ت: ٦٦٤ هـ / ١٢٦٦ م)^٤ الذي قدّموه عليهم وأذعنوا له، فاستولى على عدد من الممالك، واجتاحت عددًا من الأقاليم والبلاد، ولم يكن متقيّدًا بأيّ دين، والقتل عنده أمر هيّن.^٥

فلما دخل بغداد وجد مساعدة من قبل الوزير ابن العلقمي (ت: ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م)^٦ الرافضي؛ الذي كاتب التتار، وحكى لهم وضع البلاد، وضعف الرجال، وسهّل عليهم أخذها، وساق الخليفة المستعصم (ت: ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م)^٧ إلى هولاكو، وأودى به إلى القتل؛ ثم مال التتار على الناس في بغداد فقتلوا من قدروا عليه من الرجال والنساء والشبان والكهول والشيوخ،

١ الكامل في التاريخ لابن الاثير ١٠ / ٣٣ - ٤٢.

٢ الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالح المملوكي، أول السلاطين من أسرة قلاوون، كان مهيبًا شجاعًا، حكم قرابة ١٢ سنة، (ت: ٦٨٩ هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٣٣٦، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٤ / ١٩٩.

٣ التتار: هم قوم يسكنون منغوليا في أواسط آسيا، يتكوّنون من عدّة قبائل، اشتهرت بالقوّة والعنف، أول ملوكهم جنكيز خان. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥ / ٦٥.

٤ هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، أعظم ملوك التتار مهابة وخبرة بالحروب، قال ابن كثير: "وقد كان هولاكو ملكًا جبّارًا فاجرًا كقارًا لعنه الله، قتل من المسلمين شرقًا وغربًا ما لا يعلم عددهم إلّا الذي خلقهم وسيجازيه على ذلك شرّ الجزاء، كان لا يتقيّد بدين من الأديان"، مات سنة ٦٦٤ هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٨٨.

٥ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢ / ٢٤٤.

٦ محمد بن أحمد، أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي، وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين، وكان رافضيًا خبيثًا رديء الطّوية على الإسلام وأهله، مات كمدًا في جمادى الآخرة سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٢٥، وشذرات الذهب لابن العماد الذهبي ٥ / ٢٧٢.

٧ الخليفة عبد الله بن المستنصر بالله العباسي، آخر خلفاء بني العبّاس، ولد عام ٦٠٩ هـ، وتولّى الخلافة يوم موت أبيه سنة ٦٤٠ هـ، كان كريمًا حسن الدّيانة، لكن ليس له ثِقْط تائم ولا حزم، قُتل سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥ / ٢٧٠، وتاريخ الخلفاء للسّيوطي ٥٣٧.

فكان النَّاسُ يكمنون ولا يظهرون ولكن التَّار كانوا يكسرون الأبواب أو يحرقونها ويلاحقونهم حتى يقتلوهم، فجرت الدِّماء في الأزقة والأنهار، ويُذكر أنَّ عدد القتلى من المسلمين في بغداد في هذه الحادثة ثمانمائة ألف، وقيل ألف ألف وثمانمائة، وقيل ألفي ألف نفس.^١

ويصف صاحب البداية والنهاية صورة القتلى بعدما انقضت أربعون يوماً، كانت بغداد خاوية، والقتلى ملقون في الطُّرقات كالتَّلال، وقد أُنْتُنت الجثث، وانتشر الوباء في الهواء وسرى إلى بلاد الشَّام، وعانى النَّاسُ الغلاء والوباء والطَّاعون.^٢

واستكمل التَّار زحفهم لبلاد الشَّام، وقتلوا خلقاً كثيراً، ودمَّروا أسوار حلب وقلعتها بالمجانيق، وعزموا على دخول مصر، فبادرهم سيف الدِّين قطز (ت: ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)^٣ وعساكره في الخامس والعشرين من رمضان في عين جالوت،^٤ وقتلهم قتلاً عنيفاً، وانتصر المسلمون بعدما قتلوا قائدهم كتبغا نوبن (ت: ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)،^٥ وأكمل الجيش ملاحقة باقي جنودهم حتى أفنؤهم.^٦

والخلاصة من هذا كله: أنَّ الاضطراب السياسي كان سمة مميَّزة لهذا العصر، لقد عانى العالم الإسلامي الولايات من الحملات الصليبيَّة، وبشاعة المغول من جهة، والخلافات المذهبيَّة

١ ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٢٦ وما بعدها، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣ / ١٢٢

٢ ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٠١، وذيل مرآة الزمان لقطب الدِّين اليونيني ١ / ٨٨.

٣ الملك المظفر الشهيد بإذن الله، سيف الدِّين قُطز بن عبد الله التركي المملوكي، كان بطلاً فارساً شجاعاً، ديناً، سحق التَّار وطهر الشَّام منهم في موقعة "عين جالوت"، كانت مدَّة ملكه نحو سنة، قتل مظلوماً سنة ٦٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣ / ٢٠٠، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٤ / ١٨٩.

٤ قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤ / ١٧٧: "عَيْنُ الجالوت: اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بُليدة لطيفة بين بَيْسان ونابلس من أعمال فلسطين. . .".

٥ كيتوبوقا نويان أو كتبغا نوبن (ت: ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) قائد تركي مسيحي بارز من قبيلة النايمن التي هي جزء من المغول تبعت مذهب كنيسة المشرق، كان مقرباً لهولاكو خان وأحد أبرز قادته رغم كبر سنه. عاونه على غزو بلاد فارس والمشرق العربي. وقد قتل في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٠١.

٦ ينظر: نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك للصفدي ١٨٧.

والطائفية التي تسببت في توهين العالم الإسلامي خاصة في العراق والشام وفارس ومصر من جهة أخرى، حيث لا تكاد تظفر بالاستقرار الداخلي داخل أسوار الدولة الوحيدة المستقلة، أو حتى بين أفراد الأسرة الحاكمة الواحدة، وهذه الأراضي هي التي مرَّ بها سيف الأبهري وتأثَّر بها وبأحداثها إمَّا مولدًا، أو منشأً، أو هجرةً في طلب العلم، أو استيطانًا، أو وفاة.^١

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إنَّ الصُّورة السياسيَّة الآنفه كفيِّلة أن تُوحي لنا بالحالة الاجتماعيَّة لذلك العصر، حيث فمن الطبيعي أن لا تستقرَّ الحالة الاجتماعيَّة؛ لأنَّ استقرار الأحوال الاجتماعيَّة، مرهون باستقرار الأحوال السياسيَّة، ومن المعلوم ممَّا سبق أنَّ الأبهري قد عاش في فترة حكم المماليك البحريَّة، التي كانت فترة لم يهنأ فيها النَّاس أيضًا، فقد تقسَّم المجتمع إلى طبقات:^٢

١ - طبقة كبار رجال الدَّولة والتي تشمل الحكام والأمراء وحاشيتهم، وكانوا يعيشون منعَّمين في رغد العيش، ولكنَّهم لم تكن لهم قبضة على الأمور الدَّاخليَّة للبلاد، لذا انتشر الفساد واللُّهو والسَّرقة والخمور، فكان النَّاس غارقون في الملذات وقد ألهتْهم الدُّنيا.

٢ - الطَّبقَة الوسطى: وهي طبقة العلماء، والأعيان، وموظَّفي الدَّولة، والجند، وعلى الرَّغم من قربهم من الطَّبقَة العليا إلا أنَّهم كانوا للفقر أقرب من الغنى، ومنهم مَن نال مكانة برضا الحكَّام عنه.

وكان العلماء لا يألون جهدًا في الدَّعوة إلى الله، ويحثُّون النَّاس على السَّير في طريق الله والبعد عن ملذَّات الدُّنيا.

١ ينظر: التَّاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٣٥/٧.

٢ ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي ٣/ ٣٨٥.

٣- الطَّبقة الدُّنيا: وهم عامَّة النَّاس وأغلب الشَّعب، وكانوا يعيشون بين اضطرابات الحُكَّام، فتارة في أمن، وتارة في خوف وترقُّب، وكانت تُفَرِّض عليهم ضرائب المكوس^١ والمغارم^٢، وكانت الحالة الثانية هي الغالبة عليهم، ويظهر جليًّا مما سبق ذكره تأثر الأُبْهري العلميَّة بهذه الحالة الاجتماعيَّة حيث لم يتمكَّن من كثرة الرحلات العلميَّة والتَّلمذ على العلماء الكثرين ممن كانوا موجودين مع كثرهم في عصره.

المطلب الثالث: الحالة الاقتصاديَّة

الحالة الاقتصاديَّة في عصر الأُبْهري كانت تتركز على الزِّراعة، والتِّجارة والصِّناعة.

- **الزِّراعة:** وقد كانت سبيل الغالب من النَّاس بعدما أمر الحُكَّام بشقِّ الأنهار، وحفر الآبار، ولكن المعارك المستمرَّة تسبَّبت في تدمير ذلك، ومات الكثير من الفلاحين، وأحرقت الغلال، وعانى النَّاس من الغلاء، ومنهم من مات جوعًا.^٣
- **التِّجارة:** اهتمَّ الحُكَّام بالتِّجارة، وأقاموا أسواقًا لها، وقد اشتهرت بعض المدن بذلك، مثل الإسكندريَّة، والفسطاط، وتلمسان، ووهران، وبغداد، ودمشق، وغيرهم، وكانوا يتعاملون بالذهب أو القيراط، أو القراضة، أو الحبَّة، ولما دخل المغول بلاد المسلمين أدخلوا معهم العملات الورقيَّة والمعدنيَّة.^٤

١ المكس: الجباية أو الضريبة ويجمع على مُكُوس مثل فلس وفلوس، وقد غلب استعمال المكُوس فيما يأخذه أعوان السُّلطان ظلماً عند البيع والشِّراء، وهو ما يعرف بالعشَّار. ينظر: المصباح المنير للحموي مادة (م ك س) ٢/ ٥٧٧. وهو محَرَّم بنصِّ القرآن والسُّنة والأثر والإجماع فهو يندرج تحت أكل أموال النَّاس بالباطل. ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠٣، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء ٥/ ٣٤٠.

٢ المغارم جمع المغرم: بفتح الميم والراء وسكون الغين مصدر غرم، اللُّزوم. وهو ما يلزم أدائُه من مالٍ أو تعويضاتٍ. ينظر: مختار الصِّحاح لزين الدِّين الرَّازي مادة (غ ر م) ٢٢٦.

٣ ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٣٨٨.

٤ ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٤١٨.

● وأما الصناعة: فقد تمّ نقل معظمهم إلى بلاد التتار؛ ليقوموا على خدمتهم وتعمير بلادهم، فتأخرت الصناعة، وفقد المجتمع الإسلامي كثيراً من الصنّاع المهرة، وتسبب ذلك في تأخر الاقتصاد زمنًا طويلاً، وبدأت الناس تحت تهديد المجاعات والأوبئة التي أطاحت بالآلاف.^١

فتأثير الحالة الاقتصادية على حياة المؤلّف العلميّة هو نفس تأثيره في الحالة الاجتماعية، لأنّ الحالة الاقتصادية في الأصل هي جزء من الحالة الاجتماعية، وبالتالي تأثير الحالة الاقتصادية على حياة المؤلّف العلميّة هي نفس تأثيرها في الحالة الاجتماعية أيضاً، حيث استقرار الحالة الاجتماعية والاقتصادية وازدهارهما هو السبب الأساسي في تحصيل العلم والأداء العالي. فالأبحري لم ينشأ في فترة استقرار وازدهار وتقدّم، وهذا له أثره الكبير في تحصيل العلم والهجرة لأجله والتتلمذ على العلماء الكثيرين.

المطلب الرابع: الحالة العلميّة والثّقافيّة

تزدان الحياة العلميّة في أيّ عصرٍ وتزدهر بمقدار كثرة المدارس المنتشرة، والخزانات العامرة بالكتب الوفيرة، وبزيادة الحوافز المبذولة لطالبي العلم والراغبين فيه.

فالحالة العلميّة والثّقافيّة في هذه الفترة كانت مختلفة عن باقي الجوانب، فقد ذُكر أنّ هولاكو كان يحسن إلى العلماء وأهل المعرفة، ويُخصّص لهم رواتب، وبذل لهم الكثير من العطايا والمال،

١ ينظر: عصر سلاطين المماليك، لقاسم عبده ١/١٦٥.

وكان يحفُّ مجالسه بهم، ولأنَّه كان محبًّا لعلم الكيمياء والنُّجوم، فقد وعد عالم الرِّياضيَّات نصير الدِّين^١ الطُّوسي ببناء مرصد فلكي له.^٢

وقد اهتمَّ سلاطين المماليك بالعلم والعلماء، وأنشؤوا عددًا من المدارس التَّعليميَّة كالمدرسة المنصوريَّة نسبة للمنصور قلاوون (ت: ٦٨٩هـ/١٢٩٠م)،^٣ والمدرسة الظَّاهريَّة نسبة للظاهر بيبرس (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،^٤ والمدرسة الصَّرغتمشيَّة^٥ نسبة للأمير صرغتمش (ت: ٧٥٩هـ/١٣٥٨م)،^٦ وغيرهم وكانت هذه المدارس تعلِّم الفقه على المذاهب الأربعة والقرآن والحديث والتَّفسير واللُّغة.

وقرَّ سلاطين المماليك سبيل الرِّاحة للدارسين والمعلِّمين، حتى لا ينشغلوا عن العلم.^٧

كما انتشرت الجوامع الملحقة بالمدارس، والتي كانت تنشر العلم بين العامَّة، عن طريق حلقات الدُّروس، وللجميع حقٌّ في الاستفادة منها، ومن أهمِّ هذه الجوامع الجامع الأزهر، وجامع عمرو

١ محمد بن محمد بن الحسن نصير الدِّين الطُّوسي الشَّيبي، صاحب علوم الرِّياضة والرَّصد وغير ذلك من علوم الأوائل، من مصنَّاته: كتاب التَّوسُّطات بين الهندسة والهيئة، والتَّجريد في النطق، (ت: ٦٧٢هـ/١٢٧٤م). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٥٢/١٥، وفوات الوفيات لمحمد بن شاکر ٢٤٦/٣.

٢ ينظر: المغول في التَّاريخ لفؤاد الصَّياد ٣٢٤-٣٢٥.

٣ ينظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، لابن دُقماق ٤٠/١.

٤ السُّلطان الأعظم المَلِك الظَّاهر ركن الدِّين بيبرس بن عبد الله البُنْدُقداري الصَّالحي (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) لقب بأبي الفتوح. سلطان مصر والشَّام ورابع سلاطين الدولة المملوكيَّة ومؤسسها الحقيقي، بدأ مملوكًا يباع في أسواق بغداد والشَّام وانتهى به الأمر أحد أعظم السلاطين في العصر الإسلامي الوسيط. ينظر: فوات الوفيات لمحمد بن شاکر ٢٣٥/١، والوفاي بالوفيات للصفدي ٢٠٧/١٠.

٥ كمل بناؤها سنة ٧٦٥هـ بجوار جامع أحمد بن طولون، ورثب فيها تدريس المذهب الحنفي. ينظر: السُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، ٢٢٧/٤.

٦ سيف الدين صرغتمش الناصري (ت: ٧٥٩هـ/١٣٥٨م) كان أحد مملوكي السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وقد حقق شهرة بين صفوف أمراء السلطان المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون؛ وكان أميرًا ورعًا ملتزمًا، وكان يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة. وكفل عددًا كبيرًا من الأوقاف. ومع ذلك قبض عليه السلطان واستولى على ثروته، وقد توفي بعد ثلاثة وسبعين يومًا قضاها في السجن بالإسكندرية. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ٣٦٣/٢ - ٣٦٥.

٧ ينظر: الأيوبيَّين والمماليك في مصر والشَّام لسعيد عاشور ٣٢٧.

بن العاص الذي كان يضمُّ أكثر من أربعين حلقة علم.^١ أمَّا المدارس فقد كان يُدرَّس فيها العديد من التَّخصُّصات، كالْفقه، والحديث، والمذاهب الأربعة، وعلوم العربيَّة، والطبِّ وغيرها من العلوم.

وبجانب المدارس كانت هناك المكاتب التي أسَّست من أجل تعليم أيتام المسلمين الذُّكور، وإطعامهم، وكسوتهم، ويذكر أنَّ الظَّاهر يبيِّن أنَّ كان له مكتب لتعليم الأطفال الأيتام، فكان يخصِّص لكلِّ طفل جِراية (راتبًا) في كلِّ يوم، وملبسًا للصَّيف وآخر للشِّتاء، وخصَّص لكلِّ مكتب مؤدِّبًا وعريفًا يساعده، وكانوا يعلمون الأطفال الكتابة ويحفظونهم القرآن.^٢

ومَّا يلاحظ في هذا العصر انتشار موسوعات تشمل كثيرًا من المعلومات المتنوعة المتباينة أو الشُّروحات إمَّا لكتب ألف المؤلِّف نفسه، وإمَّا لكتب ألفها غيره، أو الحواشي والمختصرات.

وقد كان علم التاريخ أبرز علوم ذلك العصر، إذ ظهر فيه عدد كبير من المؤرِّخين، الذين تركوا تراثًا ضخماً يحكي واقع العصر وأحداثه. وقد خرجت تأليف هذا الفن في صور مختلفة، من تاريخ عام للدول الإسلامية، إلى جمع لتاريخ البشر منذ بدء الخليقة، منضمًّا إليه تاريخ بعض الأمم المجاورة، ومنهم من اتجه إلى التاريخ لدولة، أو لبلد، أو عصر من العصور. ونجد أيضًا أنَّ العلماء اهتمُّوا في تأليف كتب السِّير والتَّراجم وغيرها كثير.^٣

وكان من نصيب الإمام الأبهري في هذا الزمان أن تتلمذ على شيخه العضد، ويكتب حاشية حافلة بالفوائد على شرحه لمختصر ابن الحاجب التي نحن بصدد تحقيقه بإذن الله تعالى.

١ ينظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام لابن دُقماق ٤١.

٢ ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ١٦٧ - ١٦٩.

٣ ينظر: الأدب في العصر المملوكي، د. زغلول سلام ١٣٩ - ١٤٠، ونزهة الأنام في تاريخ الإسلام لابن دُقماق ٤١.

المبحث الثاني: دراسة عن الإمام سيف الدين الأبهري

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه

المطلب الثالث: صفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه، ووفاته

المطلب الرابع: مصنفاته

المبحث الثاني: دراسة عن الإمام سيف الدين الأبهري

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

الإمام سيف الدين أحمد الأبهري، ولد في مدينة "أبهر" بمحافظة زنجان^١ في بلاد فارس (إيران حالياً) ويُنسب لها.

والإمام سيف الدين متكلم^٢، أصولي، فقيه، نحوي، وله مصنفات في تلك العلوم.

وبعد بحث وجدت أن كتب التراث تفتقر إلى ترجمته كاملة؛ فما ذكر عنه إلا القليل، فلا يُعرف سنة ميلاده، أو نشأته، أو رحلاته، ولكن الأثر الواضح في ذلك القليل الذي ذكر؛ أنه كان شيخاً فاضلاً عالماً ذا مقام رفيع.^٣

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه

إن من يتصفح كتب التراث والتراجم، سيجد عددًا كبيرًا من العلماء الذين تتلمذوا على شيوخ كثير، وربما حدث هذا أيضًا مع الإمام العالم سيف الدين الأبهري، ولكن المصادر لا تذكر لنا إلا أنه أخذ فقط عن شيخه عضد الدين الإيجي، فقد تعلّم منه العديد من العلوم كالعربية، والفقه، والأصول، وعلم المعاني، وعلم الكلام، وغيرها، ولم يُذكر له شيوخ غيره.^٤

أمّا عن تلاميذه فلم يُجد المصادر أيضًا بذكر تلاميذ له.

وأما أقرانه فكثير، منهم الآتي:

١ ينظر: معجم البلدان للحموي ١- ٢٨.

٢ ينظر ترجمته: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢- ١٨٥٣/١٨٩٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول له أيضا ٢٤٩، والدُرر الكامنة لابن حجر ٣- ١١٠.

٣ ينظر: التقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٤٨/١، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين ٢١/١.

٤ ينظر: الدُرر الكامنة لابن حجر ٣/١١٠، وكشف الظنون للحاجي خليفة ٢/١٧٦٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٥٩٨.

أولاً: الإمام شمس الدين الكرمانى

هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، أصله من كرمان، قال عنه ابن حجر: "تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، ولد سنة ٧١٧ هـ، وتوفي سنة ٧٨٦ هـ". من كتبه: الكواكب الدُّراري في شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر ابن الحاجب، وسمّاه السَّبعة السَّيَّارة، لأنَّه جمع فيه سبعة شروح.^١

ثانياً: السَّعد التَّفْتَازانيّ

هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التَّفْتَازانيّ، العلامة الشَّافعيّ، كان أصوليّاً مفسِّراً، متكلماً، نحويّاً أديباً، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سَرَخَسَ، وأقام بها حتى أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطُّلاب والعلماء، واشتهرت تصانيفه في الآفاق؛ من مؤلفاته: التَّلويح في كشف حقائق التَّنقيح في الأصول، وتهذيب المنطق والكلام وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح على العقائد النَّسفيّة، وغيرها من الكتب؛ توفيّ بسمرقند سنة ٧٩١ هـ، وقيل غير ذلك.^٢

ثالثاً: الشَّريف الجرجانيّ

هو علي بن محمّد، المعروف بالسَّيد الشَّريف، الجرجانيّ، ولد في جرجان سنة أربعين وسبعمائة للهجرة، كان السَّيد الشَّريف متقناً للعلوم النَّقليّة من لغة وحديث وفقه، واسع الاطِّلاع على العلوم العقليّة من منطق وحكمة وكلام، وهو فارس في البحث والجدل، من كبار علماء العربيّة، توفيّ سنة ستّ عشرة وثمانمائة للهجرة، ترك السَّيد الشَّريف آثاراً تربو على السِّتين، ومعظم آثاره

١ ينظر: بغية الوعاة للشَّيوطي ٢٧٩/١، وطبقات المفسِّرين للداوودي ٢٨٥/٢، والدُّرر الكامنة لابن حجر ٣١٠/٤.

٢ ينظر: الدُّرر الكامنة لابن حجر ١١٢/٦، وبغية الوعاة للشَّيوطي ٢٨٥/٢، والأعلام للزركلي ٢١٩/٧.

حواشٍ وشروحٌ وتعليقاتٌ في علم الكلام والفقه والنحو والصِّرف والتَّصوُّف، من آثاره: شرح مواقف الإيجي، وحاشية على شرح الشَّمْسِيَّة في المنطق، والتَّعريفات، وغيرها من الكتب.^١

علمًا أنَّ عصر الأبهري كان مليئًا بالعلماء الجهابذة في العلوم المختلفة، لذا اكتفيت بذكر هؤلاء الجهابذة فقط كالأمثلة.

المطلب الثالث: صفاته، وثناء العلماء عليه، ومذهبه، ووفاته

صفاته وثناء العلماء عليه

وصفه صاحب "التَّقرير والتَّحجير" الإمام ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤ م)،
بالفاضل والحقِّق، وأيضًا وصفه صاحب "تيسير التَّحرير" أمير بادشاه الحنفي (ت:
٩٧٢ هـ / ١٥٦٥ م) بالفاضل.^٢

مذهبه العقدي

نصَّ الإمام الأبهري على أنَّه أشعري المعتقد، وممَّا يدلُّ على ذلك ما يأتي:

أولًا: قوله عند الحديث في مسألة التَّحسين والتَّقييح العقليَّين: "فعدنا أي الأشاعرة ذلك التَّعلُّق إمَّا هو بالشرع، وعندهم، أي المعتزلة بالعقل".^٣

١ ينظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع للشُّوكاني ٤٨٨/١، والفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد اللكنوي

١٢٥، والأعلام للزركلي ٧/٥.

٢ ينظر: التَّقرير والتَّحجير لابن أمير الحاج ٤٤/١، ٨٤، وتيسير التَّحرير لأمير بادشاه الحنفي ٢٤٠/١.

٣ ينظر من هذه الرسالة ١٣١.

ثانيًا: قوله: "أقول المقصد الثامن: وهو آخر المقاصد من مرصد الأفعال في أنَّ أفعال الله تعالى وأحكامه هل يجوز أن تكون معللة بالأعراض أم لا؟ قال أصحابنا من الأشاعرة لا يجوز ذلك، وهو أنَّه لا يجب على الله تعالى".^١

مذهبه الفقهي

أمَّا مذهبه فإنَّه شافعي المذهب، وممَّا يدلُّ على ذلك الأمور الآتية:

أولًا: أنَّ شيخه عضد الدين كان شافعي المذهب، وكان الإمام الأبهري يدافع عنه كثيرًا.

ثانيًا: قوله في كثير من مواضع "أصحابنا" ثمَّ إيراد أقوال المذهب الشافعي في ذلك، ومن أمثلة ذلك قوله: "يشعر بأنَّ النِّكاح حقيقة في الوطء، وفي العقد يحتمل الحقيقة والمجاز، هذا بحسب اللغة، وأمَّا بحسب الشرع فميلُ أصحابنا إلى أنَّه حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء"^٢ وهذا الترجيح الذي ذكره الأبهري ههنا هو رأي الأصحاب عند الشافعية.^٣

ثالثًا: قال صاحب "معجم التاريخ: التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"، عن الإمام الأبهري بأنَّه شافعي المذهب، حيث قال: "أحمد سيف الدين الأبهري الشافعي المتكلم المنطقي".^٤

١ شرح المواقف للأبهري (٣٣٢/أ).

٢ (ب/٢٨) من نسخة الأصل.

٣ ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي ١٩٠.

٤ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، لعلي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ٥٩٨/١.

وفاته:

تُوفي الإمام سيف الدين الأبهري رحمه الله سنة ٨٠٠ هـ.^١

المطلب الرابع: مصنفاته

السيرة المقتضبة عن الأبهري توحى بأن الشيخ قد قضى حياته في طلب العلم وكتابته أيضًا، وقدّم لنا عددًا من المؤلفات المهمة منها:

- ١ - حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.^٢
- ٢ - شرح كتاب مفتاح العلوم؛^٣ وهو كتاب للسكاكي (ت: ٦٢٦ هـ/١٢٢٩ م) تناول فيه علوم العربية وبعض القضايا البلاغية (الظاهر أنه مفقود).
- ٣ - شرح المواقف في علم الكلام؛^٤ والمواقف كتاب لعضد الدين الإيجي شيخ الأبهري، ولشرح المواقف للأبهري نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة: أحمد ثالث ضمن مكتبة طوبكابي سراي باسطنبول/ تركيا، برقم: ١٨١١، عدد اللوحة ٣٩٩، ونسخة أخرى بمكتبة يني جامع، ضمن مكتبة سليمانّيّة باسطنبول/ تركيا، برقم: ٧٤٨ لاللي، رقم: ٢٣٧٢.

١ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢/ ١٨٥٣، ومعجم التاريخ الثراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، لعلّي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ١/ ٥٩٨.

٢ وهي موضوع رسالتي هذه دراسة وتحقيقًا. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣، ومعجم التاريخ الثراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، لعلّي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ١/ ٥٩٩.

٣ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢/ ١٧٦٢.

٤ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢/ ١٨٩٣.

المبحث الثالث: التعريف بحاشية الأبهري

المطلب الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف

المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

المطلب الثالث: سبب تأليف الحاشية ومنهج المؤلف فيها

المطلب الرابع: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها

المطلب الخامس: الدراسة العلمية

المطلب السادس: الدراسة التاريخية

المبحث الثالث: التعريف بحاشية الأبهري

المطلب الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى المؤلف

ذكر صاحب كتاب "مصباح السعادة ومفتاح السيادة في العلوم" أنَّ مختصر المنتهى شرحه العلامة عضد الدين الإيجي، وعني العلماء بهذا الشرح، وكتبوا عليه الحواشي، مثل "حاشية سيف الدين الأبهري".^١

وأورد حاجي خليفة (ت: ١٠٦٨هـ/ ١٦٥٧م) في كتابه "كشف الظنون" أنَّ كتاب مختصر المنتهى شرحه عضد الدين الإيجي، وعليه حاشية للإمام سيف الدين أحمد الأبهري.^٢

وكذلك نسب كلُّ من: ابن إمام الكاملية الشافعي (٨٧٤هـ / ١٤٧٠م)، وابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ / ١٤٧٤م)، وعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) هذه الحاشية لسيف الدين الأبهري، بل وجعلوها مصدرًا من مصادر كتبهم.^٣

ومن هذه الأخبار التي أقرها بعض العلماء عن حاشية الأبهري، نتأكد من نسبة هذه الحاشية للإمام سيف الدين الأبهري.

ومَّا يدلُّ على صحَّة نسبة هذه الحاشية إلى الإمام الأبهري؛ أنَّ هذه الحاشية قد نُسخَت عدَّة مرَّات، واسم الأبهري مذكور على كلِّ هذه النسخ، لذا فلا مجال للشكِّ في نسبة هذه الحاشية للأبهري.

المطلب الثاني: أهمُّ المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

١ ينظر: مصباح السعادة ومفتاح السيادة في العلوم، لأحمد بن مصطفى ١٦٧/٢.

٢ ينظر: كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

٣ ينظر: تسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٥٥/٦، والتقرير والتجوير لابن أمير حاج الحنفي ٢٧٦/١، والتجوير شرح التحرير للمرادوي ١٨/١ وما بعدها.

اعتمد الأبحري على عدد كبير من الكتب، وكانت مصادر له في حاشيته، منها ما ذكره صراحة، ومنها ما أشار إليه، ومنها ما لم يذكرها لشهرة هذه الكتب ومعرفة الناس بها، وهذه المصادر هي:

أولاً: كتب الفقه

- ١- التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ/ ١١٢٢م).
- ٢- الوسيط في المذهب، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م).
- ٣- الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).

ثانياً: كتب أصول الفقه

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي (٦٣١هـ/ ١٢٣٣م).
- ٢- الحاصل من المحصول، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م).
- ٣- مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).
- ٤- البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م).
- ٥- شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت: ٧١٠هـ/ ١٣١١م).
- ٦- منهاج الوصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).

- ٧- التَّحْصِيلُ مِنَ الْمَحْصُولِ، لِسِرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَوِيِّ (٦٨٢هـ/١٢٨٣م).
- ٨- الْمَحْصُولُ، لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م).
- ٩- التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ الصَّغِيرُ، لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيِّ (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٣م).
- ١٠- الْمُسْتَصْفَى، لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ (ت: ٥٠٥هـ/١١١١م).
- ١١- الْمُعْتَمَدُ، لِأَبِي حُسَيْنٍ الْبَصْرِيِّ (ت: ٤٣٦هـ/١٠٤٤م).
- ١٢- مُنْتَهَى الْوُصُولِ وَالْأَمَلُ، لِابْنِ الْحَاجِبِ (ت: ٦٤٦هـ/١٢٤٩م).
- ١٣- كَاشِفُ الْكُنُوزِ وَمُظْهِرُ الرُّمُوزِ، لِلضِّيَاءِ الطُّوسِيِّ (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
- ١٤- النُّقُودُ وَالرُّدُودُ، لِلْكَرْمَانِيِّ (ت: ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
- ١٥- حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعِضْدِ، لِلسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ (٧٩٢هـ/١٣٩٠م).
- ١٦- نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ، لِلْإِسْنَوِيِّ (ت: ٧٧٢هـ/١٣٧٠م).
- ١٧- غَايَةُ التَّحْقِيقِ شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ الْحَسَامِيِّ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ (ت: ٧٣٠هـ/١٣٢٩م).

ثالثًا: كتب التفسير

- ١- الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ، لِلزَّيْنِيِّ (ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م).
- ٢- التَّقْرِيبُ فِي التَّفْسِيرِ (وهو تهذيب لكتاب الكشاف للزَّيْنِيِّ)، لِلسَّيْرَاوِيِّ (ت: ٧١٢هـ/١٣١٢م).

رابعًا: كتب الحديث

- ١- صحيح الإمام البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م).
- ٢- صحيح الإمام مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م).
- ٣- شرح صحيح مسلم، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م).
- ٤- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ/٨٨٩م).
- ٥- سنن الإمام الدارمي. "مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي". لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ/٨٦٨م).
- ٦- سنن ابن ماجه. لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٧م).
- ٧- سنن النسائي. لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م).
- ٨- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م).
- ٩- مقدّمه ابن الصّلاح. "معرفة أنواع علوم الحديث". لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
- ١٠- مصابيح السّنة. لحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م).
- ١١- الفائق في غريب الحديث والأثر، للزّحشري (ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م).

خامسًا: كتب العقيدة، والفلسفة

- ١ - أبكار الأفكار، لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م).
- ٢ - الشفاء، المنطق، لابن سينا (٤٢٧هـ/ ١٠٣٧م).
- ٣ - المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي.
- ٤ - المقاصد في شرح المواقف، للأبهري، حيث قال في حاشيته: "كما بيّنه في المواقف وشرحناه ثمّة في المقاصد".

سادساً: كتب اللغة

- ١ - الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ/ ٧٩٦م).
- ٢ - أساس البلاغة، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م).
- ٣ - مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م).
- ٤ - شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي (ت: ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م).
- ٥ - المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م).
- ٦ - الكافية في علم النحو، لابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م).
- ٧ - شرح مقدّمة الكافية، لابن الحاجب.
- ٨ - شرح مفتاح العلوم، لسيف الدين الأبهري.
- ٩ - الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م).
- ١٠ - الفوائد الغياثية في علوم البلاغة، لعضد الدين الإيجي.
- ١١ - الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب.

- ١٢ - المقصد الجليل في علم الخليل، لابن الحاجب.
١٣ - نهاية الإيجاز، للفخر الرّازي (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).

سابعًا: كتب المنطق

- ١ - الإشارات والتّنبّهات، لابن سينا (ت: ٤٢٧هـ/ ١٠٣٧م).
٢ - المباحث المشرقيّة، للفخر الرّازي (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م).
٣ - تجريد المنطق، لنصير الدّين الطّوسي (ت: ٦٧٢هـ/ ١٢٧٤م).
٤ - كشف الأسرار، لأفضل الدّين الخونجي (ت: ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م).
٥ - كتاب المطالع، لسراج الدّين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م).
٦ - شرح المطالع، للأبهري.

المطلب الثالث: سبب تأليف الحاشية، ومنهج المؤلّف فيها

سبب تأليف الحاشية

يقول الأبهري في مقدّمة حاشيته على شرح عضد الدّين الإيجي على مختصر ابن الحاجب: "هذه حواشٍ طالما طمحت إليها عيونُ الطّلبة، وفاضت بتمنيها ألسنة الكمّلة، وخطبها قلوبُ ذوي الإقبال، وهبّت حوايلها رياح الآمال، كتبّتها على مواضعٍ من الشّرح، تفتقر إلى زيادة الإيضاح، وتستدعي نوعَ إفصاح، من ألقنها أمن من التّعسف، واهتدى للسّداد، والله الموفق للرّشاد".^١

منهج المؤلّف فيها:

١ - مقدّمة حاشية الأبهري على شرح العضد (٣/ و).

إن غالب العلماء القدماء لا يصرّحون باستخدام منهج محدّد يسيرون عليه في مقدّماتهم، ولكن يتخذ كلّ كاتب منهم نمطاً معيّناً يسير عليه، ويستطيع القارئ أن يستنبط هذا المنهج الذي تبعه هذا العالم، وكذا نجد الأبهري في حاشيته، ويمكن تلخيص منهجه في عدّة نقاط هي:

١- يبدأ الأبهري بمقدّمة للباب الذي قد شرع فيه، ويذكر ما يحتوي عليه من مسائل. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الأبهري في مقدّمة باب مبادئ الأحكام، بعدما ذكر جزءاً من قول العضد الإيجي، حيث قال موضّحاً على ما تشتمل هذا المبحث من مسائل: "قوله: وهي مبادئه^١ من الأحكام، البحث عن الأعراض اللاحقة للحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، كما هو من مبادئ علم الأصول، من مبادئ الفقه أيضاً؛ لأنّه بحث عمّا يوجد خارج موضوعهما؛ ولذلك من ذكره من أصحابنا^٢ في الكتب الفقهيّة، قدّمه على المشروع في مسائلها، وميّزه عنها".^٣

٢- يفضّل كلّ مسألة ويشرحها، ويفنّد آراء المخالفين. ومن أمثلة ذلك: أنّ الأبهري رحمه الله تعالى تحدّث عن حاصل الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في مسألة الحسن والقبح، وشرح المسألة بالتفصيل، وفنّد آراء المعتزلة القائلين بأنّ الأشياء حسنة وقبيحة لذواتها، على اختلاف بينهم فيما يوجب الحسن والقبح، مبيناً أنّ بعضهم ذهب إلى إثبات صفة حقيقة توجب ذلك مطلقاً، أي في الحسن والقبح جميعاً فقالوا: ليس حسن الفعل أو قبحه لذاته، بل لما فيه من صفة موجبة لأحدهما. وأنّ بعضهم ذهب: إلى إثبات صفة في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن؛ إذ لا حاجة به إلى صفة محسنة له؛ بل يكفيّه لحسنه انتفاء الصفة المقبّحة.

١ أي من مبادئ علم أصول الفقه.

٢ أي من الشافعيّة.

٣ ينظر من الرسالة: ١٢٩.

وَأَنَّ بعضهم ذهب: إلى نفي الوصف الحقيقي فيهما مطلقاً، فقالوا: ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقيّة فيها؛ بل لوجوه اعتباريّة وأوصاف إضافيّة تختلف بحسب الاعتبار. وخلص الأبهري بعد تفنيد شبههم وأقوالهم إلى المذهب المختار: وهو أَنَّ الحاكم هو الشَّرْع وليس العقل، وَأَنَّ العقل لا يحكم بَأَنَّ الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى، وَأَنَّ الحسن والقبح إِنَّمَا يطلقان لثلاثة أمور إضافيّة لا ذاتيّة، وهي:

١- الموافقة الغرض ومخالفته

٢- ولما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو بالذم له

٣- ولما لا حرج في فعله وما فيه حرج.

وقد استغرق رُدُّه على أدلّة المعتزلة وشبههم ما يقارب ٦٥ صفحة من هذه الرسالة؛ وهذه بعض من أقواله في تفصيل المسألة وردّ شبههم: "قوله: بل إِنَّه لا يحكم بَأَنَّ الفعل هذا إشارة إلى محلّ النزاع، كما صرّح^١ به في المواقف^٢، إذ المعنيّ بكون الفعل حسناً في حكم الله تعالى كونه متعلّق المدح عاجلاً، والثّواب آجلاً، وبكونه^٣ قبيحاً في حكم الله تعالى كونه متعلّق الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً. فعندنا: ^٤ ذلك التعلّق^٥ إِنَّمَا هو بالشَّرْع، فلو ورد الشَّرْع بتحريم المباح كتحریم تزويج البنات من البنين، وقد كان مباحاً في عهد آدم عليه السّلام، أو بتحليل الحرام، كتحليل الغنائم لرسولنا صلّى الله عليه وسلّم وقد كانت محرّمة على الأنبياء السّابقة -عليهم السّلام- لانقلب الأمر في الحسن والقبح.^٦ وعندهم^٧ بالعقل لا يجوز اختلافه؛ لأنّ الأفعال متباينة لذواتها،

١ أي العضد الإيجي.

٢ المواقف للإيجي ٢٦٨/٣.

٣ أي كون الفعل قبيحاً.

٤ أي الأشاعرة.

٥ أي تعلّق المدح والثّواب، أو الذمّ والعقاب.

٦ بمعنى: أن العقل لا يدرك كون الفعل حسناً أو قبيحاً؛ لأنّ الأفعال كلّها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذمّه وعقابه، وإِنَّمَا صارت أفعال المكلفين يتعلّق بها المدح والثّواب، أو الذمّ والعقاب، بوساطة أمر الشارع ونهيه.

٧ أي المعتزلة ومن وافقهم.

ولصفات لازمة لها حقيقيّة كانت أو اعتباريّة، فبعضها^١ يقتضي تعلّق المدح والثّواب، وبعضها تعلّق الذّم والعقاب، سواء ورد الشّرّع به أم لا، إلّا أنّ العقل قد لا يستقلّ بإدراك ذلك التّعلّق ببعض الأفعال، ويحتاج إلى أن يكشف الشّرّع عنه كما في العبادات، فعند ورود الشّرّع يتبيّن للعقل أنّ له حسنًا في ذاته، وإن لم يتبيّن جهة الحسن بالتّعيين في البعض كما في التّعبدات.

وحاصله^٢ أنّ الشّرّع عندنا هو المثبت للحسن والقبح، وعندهم هو المظهر لهما^٣. ومن شرحه أيضًا: "قوله: لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيًا لما اختلف، يمكن أن يقال: إن أُريد بالاختلاف: تعدّد اللازم من الحسن والقبح فالملازمة ممنوعة؛ لجواز أن يكون فعل واحد له جهتان، يكون حسنًا واجبًا بأحدهما، وقبيحًا وحرماً بالأخرى: كما في الصّلاة في الدّار المغصوبة. فالكذب النّافع يقبح؛ لصفة في ذاته، وهو: كون مفهومه غير مطابق للواقع، ويحسن لصفة أخرى لها، وهو: كون إخبار المخاطب به مفضيًا إلى إنقاذ بريء، وإن أُريد به حصول أحدهما، وزوال الآخر، كما يقال: فلان يختلف إليه القوم، أي يجيء أحدهم، ويذهب الآخر، فبطلان اللازم ممنوع.

والاستدلال على انتفاء القبح في الكذب الذي فيه انقاذ بريء بانتفاء لازمه، وهو: اتّفاق العقلاء على أنّ فاعله لا يستحقّ العقاب آجلًا لأجله، ولا الذّم عاجلاً، وعلى حدوث الحسن فيه بكونه واجبًا؛ ولهذا يُمدح قائله ويُذمّ تاركه، لا نسلّم؛ لأنّ القائلين بالحسن والقبح العقليين اتّفقوا على أنّ مدح الفاعل وذمّه لصفة فيه مغايرة لِمَا به يحسن الفعل ويقبح، والكذب النّافع قبيح عندهم لا حسن فيه أصلاً، إلّا أنّ قبحه نظريّ، ومدح فاعله دون ذمّه ليس لحسنه؛ بل لصفة عرضت للفاعل، وهو: أنّه اضطرّ إلى ارتكاب أحد القبيحين، إمّا الكذب الذي يحصل

١ أي أفعال المكلفين.

٢ أي حاصل الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في مسألة الحسن والقبح.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ١٣٢.

به إنقاذ بريء، وإمّا تركه المفضي إلى قتله إذا لم يمكنه تعريض به يتخلّص عن الكذب، فعدل عن أقبحهما إلى الأھون، فالاضطرار مسقط لذمّه، والعدول إلى الأھون موجب لمدحه".^١

٣- يربط بين عدد من المسائل التي وجد تشابهاً بينها.

من الشواهد الدالة على ذلك: قول الأبهري في [مسألة: التّهي عن الشّيء لوصفه]: "قوله: ومعنى قول الشافعي رحمه الله أنّه ظاهر، أي الغالب في استعمال الشرعي أن نهي التّحريم في الأفعال الواجبة يرفع وجوبها ويضاده؛ وذلك لأنّ وجوب الأصل مستلزم لوجوب وصفه بالافتضاء، فعدم وجوب الوصف يستلزم عدم وجوب الأصل، واحتمال كون التّهي رافعاً لجواز وصفها ومبقياً لوجوبها لا ينافي ما ذكرنا؛ لأنّ الاحتمالات المرجوحة لا تدفع ظهور مقابلها، وقد مرّ مثل هذا في بحث الصّلاة في الدّار المغصوبة،^٢ وهو أنّ نهي التّحريم منصرف إلى الذّات غالباً وإذا قام دليل شرعيّ خاصّ يوجب مخالفة الظّاهر يعتبر الجهتان فيه ولا ينصرف إلى الذّات".

ومن أمثلة ذلك: ذهب المعتزلة في مسألة: "المسمّى بالتّحسين والتّقبيح العقليين" إلى أنّ العقل ينفرد بإدراك الحسن والقبح من غير توقّف على الشرع، أي الذي يحكم بالحسن والقبح هو العقل، بناء على قولهم هذا فإنّ بعضهم ذهبوا في مسألة من مسائل الحرام، ألا وهي مسألة: "يستحيل كون الشّيء واجباً حراماً من جهة واحدة" إلى عدم حصول ذلك، حيث قال الأبهري موضّحاً ذلك الأمر: "قوله: هل يجوز كون الشّيء واجباً، هذه ثانية مسائل الحرام.

الواحد ينقسم إلى:

١- واحد بالنّوع.

١ ينظر من هذه الرسالة: ١٤٣.

٢ أشار الإمام الأبهري إلى أنّ اختلاف العلماء في مسألة التّهي عن الشّيء لوصفه، هو نفس اختلافهم في مسألة الصّلاة في الدّار المغصوبة، على اعتبار أنّ الشّيء المنهي عنه لوصفه مطلوب من جهة أصله، ومنهيّ عنه من جهة وصفه. ينظر من هذه الرسالة: ٤٩٢.

٢- وإلى واحد بالشخص.

والواحد بالنوع: كالسُّجود مثلاً؛ فإنه نوع واحد من الأفعال، فيجوز أن يجتمع فيه الوجوب والحرمة، بأن يكون فرداً منه واجباً، وفرداً منه حراماً.

ومنعه بعض المعتزلة،^١ فمن قال منهم: بأنَّ الفعل يحسن ويقبح لذاته، تمسك بأنَّ حقيقة الحسن منافية لحقيقة^٢ القبح، فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين. فإذا أورد عليهم نحو: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] أجابوا: بأنَّ الوجوب والتَّحريم ههنا متعلَّقان بقصد التَّعظيم لا بالسُّجود، فما كان لله فهو واجب، وما كان للمخلوق فهو حرام. وهذا تخصيص منهم للدَّعوى بأفعال الجوارح.

والجواب عن تمسُّكهم بعد تسليم حكم العقل: منع لزوم ما ذكره؛ لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتَّشكيك، ولا تكون مقتضية لواحد منهما، ويكون بعض آحادها مقتضية للحسن، وبعضها مقتضية للقبح، وأنَّه مخالف للإجماع؛ لانعقاده قبل ظهور المخالف على أنَّ السَّاجد للشمس عاص بنفس السُّجود والقصد جميعاً...

وأما من قال منهم: حسن الأفعال وقبحها بالأوصاف والإضافات، فتمسَّكوا باستلزامه للجمع بين الضَّدين، وهو محال.

ولما كان هذا ظاهر البطلان؛ لأنَّ اختلاف الأوصاف يوجب المغايرة، فيكون متعلِّق الوجوب مغايراً لمتعلِّق الحرمة، فلا يلزم محال.

١ أي منع بعض المعتزلة اجتماع الوجوب والحرمة في نوع واحد من الأفعال. ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٢٠٥.

٢ ف: حقيقة.

وكلام كلا الفريقين منهم^١ مبني على حكم العقل في الشرعيّات، وقد ذكّر في إبطاله ما فيه

كفاية،^٢ فيلزم بطلان ما يتفرّع عليه، فلا احتياج إلى التعرّض له.^٣

ومن الأمثلة أيضًا ما ذكره في مسألة من مسائل الحرام، ألا وهي: "[مسألة: يجوز أن يحرم

واحد لا بعينه]

قوله: وهي كمسألة الواجب المخير، إلّا أنّ التّخيير ههنا في التّروك، وهنالك في الأفعال،

فكما أنّ للمكلّف أن يأتي بالجميع، وأن يأتي ببعض، ويترك الباقي في الواجب المخير، له أن

يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض ههنا.

وكما لا يجوز له الإخلال بالأفعال جميعًا، بل يجب عليه فعل شيء منها في الواجب المخير لا

يجوز له الإخلال بالتّروك جميعًا ههنا بل يجب عليه ترك شيء منها.^٤

٤ - لم يشرح الأبهري كلّ ما أورده عضد الدّين، بل اهتمّ في هذه الحاشية بالتّعليق على

المواضع الغامضة والدّقيقة من شرح العضد.

وقد ذكر ذلك في مقدّمة حاشيته فقال: "هذه حواشٍ طالما طمحت إليها عيونُ الطّلبة، وفاضت

بتمنيها ألسنة الكملة، وخطبها قلوب ذوي الإقبال، وهبّت حواشيها رياح الآمال، كتبتُها على

مواضع من الشّرح، تفتقر إلى زيادة الإيضاح، وتستدعي نوع إفصاح، من أتقنها أمن من

التّعسف، واهتدى للسّداد، والله الموقّق للرّشاد".^٥

١ أي المعتزلة.

٢ أي في مسألة الحسن والقبح العقليّين.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٢٢٢.

٤ يقصد في مسألة الواجب المخير.

٥ ينظر في هذه الرسالة: ٢٢٢.

٦ - مقدّمة حاشية الأبهري على شرح العضد (٣/ و).

٥- يأتي بمثن كلام الشَّارح "عضد الدِّين" ثم يأتي بالإفادة بقوله: "وبيانه"، "أي"،

وأحياناً يدخل مباشرة إلى الشَّرْح بعد إتيان جزء من كلام الشَّارح.

ومن أمثلة ذلك: "قوله: والمراد بالذمّ شرعاً نصُّ الشَّارع به، أي بالذمّ كقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فَصَّلَتْ: ٦ - ٧].

أو نصُّه بدليله: كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من ترك الصَّلَاةَ متعمِّداً فقد كفر».^١

ومن أمثلته: "وأما قوله: ولا يحكم ما لم يجب، فبيانه: أنَّ المكلف يقول: لا يجب عليَّ النَّظر عقلاً حتى يحكم العقل بوجوبه، ولا يحكم به حتى أنظر، ولا أنظر حتى يجب عقلاً، فيلزم توقُّف وجوب النَّظر على نفسه، فلا يكون ثابتاً، ويلزم منه الإفحام".^٢

ومن أمثلة دخوله إلى الشَّرْح مباشرة: "قوله: وإن انتهض فعله خاصّة سبباً للثَّواب فندب، فائدة قوله: خاصّة يشعر بأنَّ ترك التَّدب لا ينتهض سبباً للعقاب بخلاف الواجب.

قوله: وإن كان طلباً للكفِّ عن فعل، يمكن أن يراد بالفعل أثر القدرة، وهو المفعول، وأن يراد به الإيجاد، والتَّقدير: إن كان طلباً لفعل هو كفّ عنه، فحذف الموصوف، وأقام الصِّفة مقامه؛ للدَّلالة في قسيمه إن كان طلباً لفعل غير كفِّ عليه.

قوله: وليس للفعل صفة حقيقيّة؛ لأنَّ الصِّفة الحقيقيّة يجب أن تقوم بموصوفها على ما بيّن في الكلام، والخطاب قيامه بالمخاطب.

قوله: فيعلم أنّه لا ينتهض، الفاء في فيعلم جزائيّة لتضمُّن معنى الشَّرط وفي إيراد لفظ يعلم إشارة إلى ذكر جميع وقته؛ للتَّنبية على ما علم من حدِّ الواجب، لا للإعلام ابتداء بشيء".^٣

١ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٢٠٢.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ١٧١.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ١٩٨.

٦ - يفرّق بين ما اختاره الإمام عضد الدّين، والإمام ابن الحاجب، كما أشير إلى ذلك أثناء التّحقيق.

ومن الشّواهد الدّالة ذلك ما ورد في حاشية الأبهري، في مسألة: [إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن]^١

"قوله: واعلم أنّك إذا وقفت، يريد أنّ الماهيّة يمكن أخذها بشرط شيء وفيها النّزاع أي التّشخّص المفيد للجزئيّة، وبشرط لا شيء أي عدم التّشخّص المفيد للجزئيّة لتكون مشتركة، ولا بشرط شيء أي الجزئيّة وعدمها. والممتنع وجودها في الخارج هي الماهيّة بشرط الكلّيّة، ولم يقل أحد أنّها مطلوبة بالأمر بالفعل المطلق، لا الماهيّة لا بشرط شيء، وفيها النّزاع، وهو فرع كون الكلّي الطّبيعي موجودًا في الخارج أوّلاً، والحقّ أنّها موجودة في ضمن الجزئيّات بمعنى أنّ ما صدقه هي عليه موجود فيه، لا المركّب منها مع قيد الجزئيّة... فما ذكره المصنّف^٢ لإبطاله لا يتمّ وكذا منعه لدليل المخالف".^٣

ومن أمثله أيضاً: "قوله: ولنا أيضاً، مبني هذا الدّليل على أنّ ما وُضع له المصدر، وهو حقيقة الفعل بلا شرط شيء لتكون الوحدة والكثرة غير داخلين في مدلوله، والمصنّف^٤ رحمه الله قد

١ أي إذا أمر الأمر بفعل مطلق، نحو اضرب من غير تعيين ضرب معيّن، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهيّة، لا أنّ الماهيّة هي المطلوبة.

٢ أي ابن الحاجب، وهو: أنّ المطلوبة من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته، لا ماهيّة الفعل من حيث هي. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٧٩/٢.

٣ فرّق بين ما اختاره الإمام عضد الدّين، والإمام ابن الحاجب، ورأى أنّ ما قاله شيخه الشّارح هو الأنسب، وهو: جواز أن يكون المطلق هي الماهيّة من حيث هي لا بقيد الكلّيّة، ولا بقيد الجزئيّة، وإن كانت لا تنفك في الوجود عن أحدهما، وهذه لا يستحيل وجودها لأنّ الكلّيّة المنافية للوجود العيني ليست قيّدًا فيها وشرطًا لها بهذا المعنى، فلا يلزم أن يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي، ولا المشترك بالمعنى الذي يقابل الجزئي. قال العضد الإيجي: "واعلم أنّك إذا وقفت على الماهيّة بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء علمت أنّ المطلوب الماهيّة من حيث هي لا بقيد الجزئيّة ولا بقيد الكلّيّة، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، وأنّ ذلك غير مستحيل بل موجود في ضمن الجزئيّات". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٥٥/٢. وينظر من هذه الرسالة: ٤٧٩.

٤ أي ابن الحاجب.

خالف في ذلك فإنه قال في شرح المفصل: "اسم الجنس موضوع للماهية مع قيد الوحدة، وإطلاقه على الواحد بالحقيقة، بخلاف علم الجنس، فإنه موضوع لنفس الحقيقة الكلية، وإطلاقه على الواحد بالمجاز".^١

ومن أمثلة ذلك قول الأبهري: "واستحسنه المصنف^٢، إنما أسند الاحسان وعدمه إلى المصنف، إشعاراً بأنهما غير مرضيين عنده"^٣.

ومن الأمثلة قول الأبهري: "قوله: من مزيف وغيره، أراد بغير المزيف ما اختاره المصنف^٤ في حد الأمر، وهو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، وإن زيفه في الشرح بورود نحو "كف" وبعدم الاحتياج إلى قيد الاستعلاء".^٥

٧- يذكر أحياناً آراء عدد من الفرق كالشيعة، والمعتزلة، والخوارج وغيرهم من الفرق. ومن شواهد ذلك ما ذكره عن رأي المعتزلة، حيث قال: "إنَّ الجمع المنكر والمعهود عامَّان عند الغزالي كما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة، حيث عرّفوا العامَّ بأنَّه ما انتظم جمعاً من المسميات، وأرادوا باسم المسميات اسم الجنس المفرد، مع أنَّه لم يذهب إلى عمومهما غيرهم إلاَّ الجبائي فإنه ذهب إلى عموم جمع المنكر".^٦

١ ينظر من هذه الرسالة: ٤٥٧.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ أي عند العضد الإيجي.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٣٦٦.

٥ أي ابن الحاجب.

٦ والعضد الإيجي يخالف ابن الحاجب في حد الأمر والنهي في استعمال ابن الحاجب قيد "الاستعلاء".

٧ ينظر من هذه الرسالة: ٥٠٨.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ذكره الأبهري في مسألة: [صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرطه].
"وعند المعتزلة: ليس مشروطًا بالإرادة القديمة؛ لأنهم قالوا: وقوع الطاعات من العاصي مراد الله تعالى مع انتفائه، ووقوع المعاصي ليس مرادًا له تعالى مع تحققه".^١

ومن أمثلة نقله عن آراء الشيعة: حيث قال في مسألة: [انفراد الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله] "قوله: لنا: أنا نجد، أي نعلم بالضرورة أن ما اشترك خلق كثير في العلم به وتوفر الدواعي على نقله يستفيض، ولو تفرّد به واحد كان كاذبًا.

والشيعة منعوا ذلك مستندين إلى أن مجرّد وجود الدواعي لا توجب الاستفاضة؛ بل يجب ارتفاع المانع أيضًا، وربما كان للعالمين به مانع حامل على الكتمان، والحوامل كثيرة:

...وزعموا^٢ بناءً على ذلك وجود نصّ جليّ على إمامة علي رضي الله عنه، وعدم تواتره مع كثرة سامعيه، وتوافر الدواعي على نقله، وربما قالوا بتواتره، وعدم إفادته العلم لمن اعتقد خلاف مضمونه".^٣

وقال أيضًا ناقلًا رأي الشيعة: "والمختار عند الشيعة في الإقامة الثنية، وفي الحجّ التمتع، وفي البسملة قراءتها؛ فلذلك اقتصروا على ذكر مقابلاتها إلزامًا".^٤

٨- يقوم بتخريج الأحاديث من كتب أصحاب السُنن، ويذكر راوي الحديث الأوّل، وقد يذكر التابعي، وتابعي التابعي.

ومن الشواهد الدالة على ذلك ما ذكره الأبهري رحمه الله تعالى في باب: طرق التعديل: "قوله: جيحان، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سيحان، وجيحان والفرات، والنّيل كلّ من أنهار الجنة»".^٥

١ ينظر من هذه الرسالة: ٣٣٢.

٢ أي الشيعة.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٤١٠.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٤١١.

٥ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤٣٧.

ومن الأمثلة أيضًا: "وعن بَجَالَةَ قال: كنت كاتبًا لِحِزْوِ بن معاوية عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة "فَرَّقُوا بين كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ من المجوس"، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذها من مجوس هجر». أخرجه البخاري والنسائي والدارمي والترمذي".^١

ومنها أيضًا: "وعن الضَّحَّاك بن سفيان «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ كتب إليه أن ورث امرأة أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ من دية زوجها». أخرجه الترمذي والدارمي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه «وفي كلِّ إصبعٍ من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». أخرجه النسائي والدارمي".^٢

ومن شواهد ذكره الحديث عن التابعي، قول الأبهري: "عن قبيصة بن ذؤيب^٣ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله عليه السَّلَام فارجعي حتى أسأل النَّاس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: «حضرتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أعطاهما السُّدُس» فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك، فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فَأَنْقَذَ لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: "هو ذلك السُّدُس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها". أخرجه السيِّجستاني والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي".^٤

١ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤١٤.

٢ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤١٦.

٣ وكان من علماء الأئمة ومن كبار التابعين. ينظر لترجمته من هذه الرسالة: ٤١٣.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٤١٣.

٩- له اعتراضات على عدد من المسائل التي ذكرها ابن الحاجب وعضد الدين، فيرد عليها بحجته.

ومن أمثلة اعتراضات الأبهري والجواب عليها قوله: "إنَّ نهي التَّحريم منصرف إلى الذات غالبًا وإذا قام دليل شرعي خاصُّ يوجب مخالفة الظاهر يُعتبر الجهتان فيه، ولا ينصرف إلى الذات، بل إلى وصفه، بخلاف نهي الكراهة فإنَّه ينصرف إلى الوصف غالبًا، كالنَّهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة، وعن الصوم في يوم الجمعة مفردًا، فإنَّ الصلاة والصوم تصحَّان فيهما مع الكراهية، فإن قيل: ^١ إن أريد بمضادة نهي التَّحريم لوجوب الأصل مضادته له في الأفعال الحسية فلا نزاع فيه، وإن أريد بها مضادته لوجوب الأفعال الشرعية أو أعم فمصادرة. قلنا: ^٢ يريد الثاني ولا مصادرة؛ لأنَّ مدلول النَّهي عن الأفعال الشرعية نفي ما يسمَّى شرعًا باسمه لا المعتبر شرعًا والصَّحيح ليلزم المصادرة. ^٣

ومن الأمثلة أيضًا ما ذكره في مسألة: "الطاردون في التَّضمَّن، لا يتمُّ المطلوب بالنَّهي] قوله: فبالإلزام الفطيع، وهو وجوب الرِّنا، فإن قيل: ^٤ الطارد لم يدع إلا وجوب أحد أضداده فلا يلزم ذلك، قلنا: ^٥ المراد بالوجوب أعمُّ من المعين، والمخير".

١٠- اعترضه على العلامة التفتازاني في كثير من المواضع، دون التَّصريح باسمه، كما أشير إلى ذلك في موضعه أثناء التَّحقيق.

ومن الشواهد الدالة على ذلك قول الأبهري: "وقال الآخرون: ^٦ الأمر بالواجب لا يتضمَّن اقتضاء ما يتوقَّف هو عليه سواء كانت سببًا أو شرطًا، شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا.

١ اعتراض من الأبهري.

٢ جواب الأبهري على ما اعترض به.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٤٩٢.

٤ هذا اعتراض من الأبهري.

٥ جواب الأبهري على ما اعترض عليه. ينظر من هذه الرسالة: ٤٧٣.

٦ وهو منسوب إلى أكثر المعتزلة.

وما قيل: ^١ "مقدِّمة الواجب إن كانت سببًا لا خلاف في وجوبها". يرده ما قاله المصنِّف ^٢
رحمه الله ^٣.

ومن الأمثلة أيضًا قول الأبهري: " قوله: فكلُّ ما يتعلَّق به الخطاب، اللَّام في الخطاب للعهد،
والمعهود هو: طلب الفعل بحيث ينتهض تركه سببًا للعقاب، كما دُكر في تقسيم الحكم.
وإنَّما فَرَّع هذا على ما قبله إذا ثبت؛ لأنَّ التَّعلُّق داخل في حقيقة الوجوب يلزم منه دخوله في
حدِّ الواجب؛ لأنَّ مفهوم المشتقَّ منه جزءٌ من مفهوم المشتقَّ.
فكان حدُّ الواجب على ما عرفت: فعل غير كفٍّ يتعلَّق به خطاب طلب بحيث ينتهض تركه
سببًا للعقاب.

ولما وجب كون الحدِّ مطَّردًا ومنعكسًا صدق كلُّ ما يتعلَّق به الخطاب المذكور، وكلُّ ما هو
واجب يتعلَّق به الخطاب المذكور، ويلزمه بعكس النقيض كلُّ ما لم يتعلَّق به الخطاب المذكور
فهو غير واجب على ما مرَّ في بيان الحدِّ.
وهو مستلزم للمطلوب، لأنَّ غير الشرط الشرعي لم يتعلَّق به الخطاب المذكور فلا يكون واجبًا.
وظهر بهذا التقرير سقوط ما قيل: ^٤ "لا نسلم أنَّ غير الشرط لم يتعلَّق به الخطاب المذكور
بل هو عين النزاع" ^٥.

ومن الأمثلة أيضًا، ما قاله في مسألة ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب: "فإن قيل: ^٦ فعلي
هذا يحتاج النية إلى النية ويتسلسل ^٧.

١ القائل: هو التفتازاني. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٨٩/٢.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٢٤٦.

٤ القائل: هو التفتازاني.

٥ حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٩١/٢. ينظر من هذه الرسالة: ٢٥٠.

٦ القائل هو: سعد الدين التفتازاني.

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٩٠/٢.

أجيب عنه: بأنَّ النِّيَّةَ لما كانت للتمييز، وقصد القلب كون الفعل لله تعالى لا يحتمل نقيضه لم يحتاج إلى النِّيَّة، وعليه قول بعض الفقهاء، وبأنَّه لا امتناع في أن يتعلَّق بنفسها وسائر الأركان والشرائط فلا يحتاج نِيَّة أخرى فلا تسلسل".^١

ومن الأمثلة أيضًا قول الأبهري في مسألة الخطاب الوضعي: "فإن قيل: ^٢ "تقسيمهم الرُّخصة إلى: الواجب، والمندوب، والمباح، يشعر بكونهما من أحكام الاقتضاء والتَّخير، وهذا ينفي كونهما من أحكام الوضع"^٣.

قلنا: للشارع في الرُّخصة حكمان:

أحدهما: كونها وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة.

وثانيهما: كونها مسببة عن عذر طارئ في حقِّ المكلف يناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام المحرم، وهو من أحكام الوضع؛ لأنَّه حكم بالمسببية، كما في غير الرُّخص"^٤.

١١ - الحاشية مرتَّبة كما هو النصُّ الأصلي لابن الحاجب، وأيضًا شرح عضد الدين.

والحاشية كلُّها تدلُّ على ذلك.

١٢ - ذكر كثيرًا من الشواهد من مصادر أخرى، فإمَّا يذكر اسم الكتاب، أو يكتفي

بذكر المؤلِّف فقط وقد يذكر اسم الكتاب مع مؤلِّفه.

ومن أمثلة ذكر اسم الكتاب، قول الأبهري: "وقد وقع في المرصاد^٥ أنَّ الأخيرين من محلِّ النزاع"^٦.

١ ينظر من هذه الرسالة: ٢٥١.

٢ القائل: السعد التفتازاني.

٣ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣١/٢.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٢٩٩.

٥ أي مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي.

٦ ينظر من هذه الرسالة: ١٣٩.

وقال أيضًا: "إنَّ الأمر المعلق بصفة أو شرط يدلُّ على التَّكرار عقلاً لا صيغة كما قاله صاحب المنهاج".^١

وقال في موضع آخر: "هذا وقد ذكر في **المواقف**^٢ في إبطال الافتقار إلى المرجح المتجدد: بأنَّه يحتاج إلى مرجح آخر".^٣

وقال أيضًا: "وبيانها ما عوّل عليه في **المواقف**^٤: وهي أنَّ الضَّرورة قاضية بأنَّ معنى الشَّيء أثر الآخر أن يوجد بوجوده...".^٥

وقال أيضًا: "قال صاحب **الكشاف**^٦ قرئ: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] بالبناء على الفتح، وبالرفع، والفرق بين القراءتين، أنَّ الأولى توجب العموم دون الثانية".^٧

ومن الأمثلة أيضًا: "قال في **البرهان**^٨: "أمَّا الواقفية فقد تحزَّبوا حزبين، فذهب عُلاتهم، إلى أنَّ الفور والتأخير إذا لم يتعيَّن أحدهما بقرينة...".^٩

ومن شواهد ذلك أيضًا: "وإنَّما قلنا: باعتباره في الفاسد؛ لأنَّ الصِّحَّة عندهم،^{١٠} كما قاله صاحب **التَّحقيق**^{١١}: "إن كانت في العبادات تفسَّر بكون الفعل مسقطاً للقضاء، وإن كانت في المعاملات تفسَّر بكون الفعل سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً".^{١٢}

١ أي البيضاوي في منهاج الوصول إلى علم الأصول له. وينظر من هذه الرسالة: ٤٦٣.

٢ أي العضد الإيجي.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ١٦٢.

٤ أي العضد الإيجي.

٥ ينظر من هذه الرسالة: ٣٢٦.

٦ أي الرَّخْشَري.

٧ ينظر من هذه الرسالة: ٣٩٠.

٨ البرهان في أصول الفقه للجويني.

٩ ينظر من هذه الرسالة: ٤٦٦.

١٠ أي الفقهاء الحنفيَّة.

١١ أي عبد العزيز البخاري في كتابه غاية التَّحقيق في شرح المنتخب الحسامي.

١٢ ينظر من هذه الرسالة: ٢٩٥.

ومن أمثلة ذكر اسم الكتاب مع مؤلفه: "وحيث لا تقبل رواية أصلاً، وهو قول واصل بن عطاء على ما نقل عنه الآمدي في الأبرار، ومحمد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل: "قال: أحد الفريقين من عثمان وقتليه، ومن علي ومقاتليه فاسق لا بعينه، والفاسق عندهم ليس مؤمناً ولا كافراً، فلا تقبل شهادتهم ولا رواياتهم، كما لا تقبل شهادة المتلاعنين وروايتهم للجهل بعدالتهم".^١

وقال أيضاً: "فلأن القاضي عبد الجبار صرح في كتابه عمد الأدلة...".^٢

ومن أمثلة ذكر اسم المؤلف فقط قول الأبهري: "اتّصاف فعل الله تعالى بالحسن بهذا المعنى: إنما هو بعد الشرع، لا قبله كما تحيّل بعض أصحابنا؛ استنباطاً من تعلّق الأمر بالمعدوم بتقدير وجوده؛ لأنّ لو فرضنا عدم ورود الأمر لما خرجت أفعال الله عن كونها حسنة، هكذا ذكره الآمدي".^٣

وقال في موضع آخر أيضاً: "واعلم أنّ الآمدي فسّر الخطاب "باللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّئ لفهمه".^٤

وقال أيضاً: "قال: الإمام° يصح إطلاق أبنية الجمع للتثنية مجازاً وكذا للواحد، ولكنّه في الواحد أبعد وذلك إذا دلّت قرينة على أنّ القصد من الجمع إلى الجنس ويستوي فيه الواحد، والتثنية، والجمع...".^٥

١ ينظر من هذه الرسالة: ٤٤٠.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٥٢٢.

٣ أي في الأحكام في أصول الأحكام له. وينظر من هذه الرسالة: ١٤٠.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ١٩٥.

٥ أي أبو المعالي الجويني.

٦ ينظر من هذه الرسالة: ٥١١.

وقال أيضًا: "هذا التفصيل ذكره أبو الحسين، وقال الحسن: ما هو عارٍ عن جميع وجوه القبح".

١

١٣ - ينسب الرأي لأصحابه من المذاهب الأربعة، أو يذكر من تفرّد بهذا الرأي عن غيره. ومن الشواهد الدالة على ذلك ما قاله الأبهري: "واعلم: أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى أن الواجب الموسع ليس وجوبه في أول الوقت، فما لم ينقص جزء ما من الوقت، ولو كان غير مخير لم يتحقق وجوبه؛ لوجوب تقدّم السبب على المسبب".^٢

وعند الشافعية: يتحقق في أوله، وجميع الوقت الذي عينه الشارع وقت لأدائه سواء".^٣ ومن شواهد ذلك ما قاله الأبهري بعد ما ذكر بأن الإجماع الشكوتي حجة وإجماع: "لأنه مذهب بعض الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهما الله".^٤

وقال الأبهري أيضًا: "قال أصحابنا: هو في مثل "لا آكل" عام؛ لأن الأكل يقتضي مأكولاً، وحيث لم تدل قرينة على تعينه يقدر نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، وقالت الحنفية: لا عموم له؛ لأنه من عوارض الملفوظ، والمقتضى غير ملفوظ".^٥

ومن أمثله أيضًا: "قوله: ونسب ذلك إلى محمد بن الحسن رحمه الله، نقل هذا أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله ولا يُعرف خلاف ذلك في هذه المسألة بين أبي حنيفة

١ أي في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري. ينظر من هذه الرسالة: ١٤٢.

٢ ينظر: أصول السرخسي ٣٠/١، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢١٩/١.

٣ ينظر: المحصول للرازي ١٧٤/٢، ومجمع الدرر للتستري ٤١٨/١، وفصول البدائع للفناري ٢٥٢/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٥٨/١.

٤ ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، والعدة لأبي يعلى ١١٧٠/٤، وأصول الشاشي لنظام الدين الشاشي ٢٧٧. ينظر من هذه الرسالة: ٣٧٣.

٥ أي الشافعية.

٦ ينظر: الفائق في أصول الفقه للأرموي ٢٩٠/١، وبيان المختصر للأصفهاني ١٧٧/٢، وتحفة المسؤول للرهوني ١٣٠/٣، والزود والنقود للبابري ١٥٥/٢. وينظر من هذه الرسالة: ٥٤٥.

وصاحبيه^١ رحمهما الله، نعم لو شرع المكلف في صوم يوم العيد المنذور ثم أفسده لا يجب عليه القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّ الشارع بالنهي عن صوم يوم العيد، كأنَّه أذن في الإفطار ويجب عند أبي يوسف^٢.

ومن الشواهد أيضًا: "ومنع أبو حنيفة رحمه الله نفي الحمل باللَّعان..."^٣
وقال أيضًا: "وأما الأمر بصوم يوم النَّحر لو نذره فاختلف في تحقُّقه، بناءً على أنَّه هل ينعقد النَّذر به أم لا؟ فعند الشَّافعي رحمه الله: لا ينعقد...^٤ وعند أبي حنيفة رحمه الله: ينعقد..."^٥
وقال أيضًا: "إنَّ الجمع المنكر والمعهود عامَّان عند الغزالي"^٦.

ومن الأمثلة أيضًا: "إنَّ العيوب المختلف في كونها مثبتة للخيار ليست منحصرة في خمسة حاصلة لكلِّ من الزَّوجين، بل هي ستَّة في الزَّوجة... وسبعة في الزَّوج... على ما اختاره مالك رحمه الله، والمصنِّف مالكي"^٧.

١٤ - في الأحاديث قد يذكر جزءًا من الحديث، أو يأتي بالحديث كاملاً.
ومن شواهد ذكره جزءًا من الحديث أو موضع الشَّاهد فقط، قول الأبهري: "يروي: «إنَّ الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببكاء الحيِّ عليه»، وفي رواية: «يعذَّب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «من يبكي عليه يعذَّب»"^٨.

١ أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٢ ينظر: ردُّ المحتار على الدرِّ المختار لابن عابدين ٧٣٦/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدَّقَائِق لفخر الدين الرَّيْلَعي ٣٤٤/١. وينظر من هذه الرسالة: ٤٨٨.

٣ ينظر: شرح مختصر الطَّحاوي للجصاص ٢١٩/٥، والبناية شرح الهداية، للعيني ٣٨١/٦. وينظر من هذه الرسالة: ٥٢٧.

٤ ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي للثَّيرازي ٤٤١/١، وروضة الطَّالِبِينَ للتَّووي ٣١٩/٣.

٥ ينظر: المبسوط للسَّرخسي ٩٥/٣، وبدائع الصَّنَائِع للكاساني ٨٣/٥. وينظر من هذه الرسالة: ٢٦٧.

٦ ينظر: المستصفي للغزالي ٢٢٥-٢٢٦. وينظر من هذه الرسالة: ٥٠٠.

٧ ينظر: المدونة للإمام مالك ١٤٣/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٤/٣. وينظر من هذه الرسالة: ٣٧٨.

٨ ينظر لتخريج هذه الأحاديث من هذه الرسالة: ٤١٩.

ومن الشواهد أيضاً قول الأبهري: "كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرقا»"^١.

ومن شواهد ذكر الحديث كاملاً قول الأبهري: "وهذا إشارة إلى ما روي في الصحيح، عن عمران بن حصين أنه قال عليه السلام: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا ينفون ويظهر فيهم السمن»"^٢.

ومن الشواهد أيضاً: "وعن زينب بنت كعب أن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، فقال: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه: السجستاني والنسائي والترمذي والدارمي"^٣.

١٥ - لا ينقل الإمام الأبهري نقل مقلد، بل نقل عالم محقق، كما أشير إلى ذلك أثناء التحقيق.

١ أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: «البتعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤٤٨.

٢ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤٤١.

٣ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤١٦.

ومن الشواهد الدالة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول الأبهري: "والتحقيق في هذا المقام أنَّ الإطّلاع على ذاتيات الماهيات لما كان في غاية الصعوبة، أمّا في الحقيقة فمطلقاً، وأمّا في الاعتبارية كالكليات الخمسة".^١

ومن أمثله أيضاً قول الأبهري: "وإن كانت العبارة على غير اصطلاح المتكلمين في نظم الحدود، إلّا أنّه على التحقيق مستقيم...".^٢

ومن الأمثلة أيضاً قوله في تعريف الصحابي: "قوله: هو من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم، بنصب الرسول، فالضمير البارز في قوله: من رآه للرسول عليه السلام، والمستكن لـ "من"، وقيل: بالعكس؛ ليتناول الصحابي الأعمى، والحق: أنَّ الرواية كناية عن الصُحبة، ولا يلزم تحقُّق الرؤية، ولا شكَّ أنَّ الإسلام شرط في الصحابي، ولم يذكره؛ لظهور الاشتراط".^٣

ومن شواهد ذلك أيضاً: "قوله: وقالت الحنفية: الباطل من المعاملات هو اللامشروعة بأصله، إمّا قيّد الباطل بقوله: "في المعاملات" ليدلّ على أنّه معتبر في المعطوف عليه، وهو الفاسد لأنَّ الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قيود المعطوف عليه.

وإمّا قلنا: باعتباره في الفاسد؛ لأنَّ الصِّحَّة عندهم،^٤ كما قاله صاحب التحقيق:^٥ "إن كانت في العبادات تفسّر بكون الفعل مسقطاً للقضاء، وإن كانت في المعاملات تفسّر بكون الفعل سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً".

١ حاشية الأبهري على شرح العضد من نسخة الأصل (١/٣).

٢ حاشية الأبهري على شرح العضد من نسخة الأصل (٤/ب).

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٤٤٢.

٤ أي العضد الإيجي.

٥ أي الفقهاء الحنفية.

٦ كتاب التحقيق في أصول الفقه شرح المنتخب الحسامي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري. ١١١.

وأصحابنا يوافقونهم في هذا الاصطلاح، وربما فسّروا الصِّحَّةَ بالمشروع بأصله ووصفه، وهذا التعريف جامع لصحّة الأحكام في العبادات والمعاملات، ولا خلاف في أنّ الفساد واسطة بين الصِّحَّة - على هذا الاصطلاح - والبطلان.

إنّما الخلاف في كونه^١ واسطة بين الصِّحَّة على الاصطلاح المتوافق عليه والبطلان^٢.
وقول الأبهري في موضع آخر: "الثاني: أنّ المحكوم عليه بالحكم الثبوتي، وهو الحكم بالامتناع في قولكم: "المستحيل مستحيل" بأنّ الامتناع والاستحالة مترادفان ليس هو الثابت ذهنًا وإلاّ كذب الحكم؛ لأنّ الثابت لا يكون مستحيلًا، ولا هو الثابت خارجًا بالاتفاق، فلا يكون له ثبوت أصلًا، فبطل قولكم: فهو ثابت.

والتحقيق فيه: ^٣ أنّ هذه قضية خارجية سالبة الطرفين، وهي في قوة السالبة إلاّ أنّه أثبت فيها السلب، وثبوت السلب لشيء في الخارج لا يقتضي ثبوته^٤.

١٦ - مصطلحات سيف الدين الأبهري في حاشيته على شرح العضد.

- قوله: "الإمام" المراد به أبو المعالي الجويني.
 - قوله: "الشارح العلامة" المراد به القطب الشيرازي.
 - قوله: "المصنّف" المراد به ابن الحاجب، وأحيانًا يطلقه على شيخه العضد.
 - قوله: "الأستاذ أو الشارح" المراد به العضد الإيجي.
- كما أنّّه وأشار إلى هذه المصطلحات في مواضعها من الرسالة.

١ أي الفاسد.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٢٩٥.

٣ أي في هذا الوجه الثّاني.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٣٠٨.

٥ ينظر: سلّم الوصول إلى طبقات الفحول للحاجي خليفة ٢/٢٥٠.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للحاشية ومزاياها:

إن حاشية الأبهري لها قيمتها المعروفة، ويمكن القول إن هناك عددًا من المزايا في هذه الحاشية، منها:

١ - سلاسة شرح الأبهري في المسائل التي فصلها وكشف ما غمض منها. ومن الشواهد الدالة على ذلك شرح الأبهري في مسألة: يستحيل كون الشيء الواحد واجبًا حرامًا من جهة واحدة، حيث قال: "قوله: إنما البحث في الشيء الواحد بالشخص له جهتان، المراد بالجهتين: ما لا يكونان متلازمين، ويكون الجمع بينهما في ذلك الواحد باختيار المكلف... وأما الواحد بالشخص الذي له جهتان يكون بينهما ملازمة: فلا يجوز كونه واجبًا بإحدى الجهتين وحرامًا بالأخرى؛ لتعذر الامتثال... وعما قيل من قبل الإمام: ^١ من أن الخروج من الأرض المغصوبة له جهتان، فيجوز أن يجب بإحدهما، ويستصحب حكم المعصية بأخرى. وكأنه اعتمد في ترك التقييد على المثال المضروب، فإن الأمر بالصلاة يتضمن الأمر بجميع أجزائها وشرائطها الشرعية، ومنه الحركات، والسكنات التي هي من أركانها مثل: القيام، والركوع، والسجود، والطمأنينة، والقعود، والاجتماع، والافتراق بين الإمام والمأموم، وبين كل صفين على وجه مخصوص ذكر في صلاة الجماعة، وهما من شرائطهما الشرعية وهذه الأربعة تسمى

١ أي أبو المعالي الجويني.

بالأكوان^١ عند المتكلمين؛ لأنَّ الكون عندهم عبارة عن حصول الجوهر في حيّزه، وينقسم إليها انقسام الجنس إلى الأنواع، وعليه جمهورهم، أو انقسام النَّوع إلى الأصناف، فلو أقيمت الصلاة المكتوبة مثلاً لله بالجماعة في الدار المغصوبة، كانت هذه الأكوان- التي هي من أركانها، وشرائطها- لها جهتان:

إحداهما: كونها من هيئات الصلاة، وقد أمر الشارع بها، فتكون واجبة من هذه الجهة.
وثانيهما: كونها غصباً: لأنَّها استيلاء على مال غير ظلمًا، فتكون محرّمة من هذه الجهة، وهاتان الجهتان ليس بينهما ملازمة؛ لأنَّ الشارع لم يأمر بالكون الغصبي، بل إنّما أمر بالأكوان المطلقة، والمكلّف جمع بينهما وبين الغصب باختياره، ويمكنه أن يؤدّي الصلّاة في مكان غير مغصوب، ولا يحصل في أكوّنها هاتان الجهتان^٢.

٢- استعانت به بأقوال الكتب تدعيمًا لرأيه، وتصوّره، مثل كتاب "المستصفى"، و"المعتمد" و"منهاج الوصول" و"الإحكام" و"أصول البزدوي" وغيرها كثير.
ومن الشواهد الدالة على ذلك، قول الأبهري: "أجاب عنه الغزالي: ^٣ بأنَّ ما استوى الفعل وتركه عندنا لا يوصف بالوجوب"^٤.
ومن الأمثلة أيضًا قول الأبهري: "قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: الواجب إن أُدّي في وقته سُمّي أداء، وإن أُدّي بعد وقته المضيق أو الموسّع سُمّي قضاء، وإن فُعِلَ مرّةً على نوعٍ من الخلل ثمّ فعل ثانيًا في الوقت سُمّي إعادة"^٥.

١ الأكوان: هي عبارة عن الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٥٤/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٢٢/١.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٢٥٧.

٣ أي في المستصفى ٥٣.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٢٠٢.

٥ ينظر: المستصفى للغزالي ٦٧.

وهذا صريح فيما ذكرنا؛ لأنه اصطلاح على أنَّ الفعل إذا وقع في وقته كان أداء سواء سبق بأداء مختلٍّ أم لا، وإذا وقع في وقته وكان مسبوقًا بأداء مختلٍّ كان إعادة، فمعرِّف الأداء أعظم من معرِّف الإعادة فيعمُّ الأداء أيضًا الإعادة^١.

ومن الأمثلة أيضًا: "قال الإمام الرّازي رحمه الله في المَحْصُول^٢: العبادة توصف بالقضاء، والأداء، والإعادة، فالواجب إن أدَّى في وقته سَمِّي أداء، وإن أدَّى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سَمِّي قضاء، وإن فُعل مرّة على نوع من الخلل ثم فُعل ثانيًا في وقته المضروب له سَمِّي إعادة، وهذا أيضًا صريح فيه"^٣.

ومن الأمثلة أيضًا: "قال أبو الحسين في المعتمد^٤: من جعل الأمر المطلق مفيدًا للتكرار قال: إنَّ الأمر المقيّد بصفة، أو شرط يقيدّه أيضًا إذا تكرر الشرط والصفة..."^٥.

ومن الشواهد أيضًا: "وقد وقع في منهاجه^٦ خلاف ذلك؛ حيث قال فيه: "العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تُسبق بأداء مختلٍّ فأداء، وإلاّ فإعادة"، تأسيًا بصاحب الحاصل^٧؛ فإنّه قال فيه: "الإتيان بالعبادة خارج أوقاتها يسمّى قضاء، وفي أوقاتها إمّا أن يكون مسبوقًا بأداء مختلٍّ ويسمّى إعادة، أو لا يكون ويسمّى أداء"^٨.

١ ينظر من هذه الرسالة: ٢١٣.

٢ ينظر: المَحْصُول للرّازي ١١٦/١.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٢١٣.

٤ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٦/١.

٥ ينظر من هذه الرسالة: ٤٦٥.

٦ أي كتابه منهاج الوصول للبيضاوي. ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي ٢٠.

٧ صاحب الحاصل، هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، الأرموي الشافعي، صاحب الإمام فخر الدين الرّازي. "الحاصل" في أصول الفقه، وهو اختصار لمَحْصُول الرّازي.

٨ ينظر من هذه الرسالة: ٢١٣.

ومن الأمثلة أيضاً: "قال صاحب المنهاج: ^١ الحكم إمّا سبب، أو مسبّب، كجعل الزّنا سبباً لإيجاب الحدّ.

ويجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهتين، فإنّ إيجاب الجلد من أحكام الاقتضاء من وجه، ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسبباً عن الزنا، والرخصة بالحقيقة نوع من الأحكام السببية إلا أنّها لتمييزها عن أخواتها بصفات مخصوصة، وهو أنّ السبب ههنا صفة للمكلّف مناسب للتسهيل عليه مع قيام المحرّم جعلت قسماً لها، كما أنّ الاستعارة نوع من المجاز وجعلت قسماً له لذلك".^٢

ومن الأمثلة الدالة على اعتماد الأبحري على أمّهات الكتب: "وقوله: سرق الشيطان من الناس آية. ^٣ يدلّ على أنّها آية واحدة نزلت للفصل بين السُّور.

قلنا: إنّما يدلّ قوله هذا على أنّها آية واحدة، لو قال: حين ترك بعض الناس التسمية في افتتاح كلّ سورة. وليس كذلك، وأمّا إذا قاله حين ترك بعضهم قراءة التسمية في أوّل السُّورة، كما قاله صاحب الإحكام^٤ فلا؛ إذ يحتمل قوله "في أوائل السُّورة" في أوّل سورة واحدة قرأها ذلك البعض".^٥

ومنها أيضاً: "ويقرب من هذا ما ذكره^٦ في الإحكام، وهو: "أنّه إذا قال: لأكذبَنَّ غدّاً إن كان الحسن منه هو الكذب في الغد لم يكن قبّح الكذب ذاتيّاً، وإن كان هو الصدق فهو ممتنع؛ لأنّه مستلزمٌ لكذب الخبر الأوّل، ومستلزم القبيح قبيح"^٧.

١ أي البيضاوي. ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي ١٩.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٣٠٠.

٣ ينظر لتخريج الأثر ٣٤٤ من هذه الرسالة.

٤ أي الآمدي. ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٤.

٥ ينظر من هذه الرسالة: ٣٤٤.

٦ أي الآمدي.

٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٨١. وينظر من هذه الرسالة: ١٤٧.

٣- اعتماد الأبحري على أمّهات الكتب في العلوم المختلفة ممّا جعله متبحّرًا في العلوم الأخرى فقد جمع بجانب علم الأصول علم اللّغة، والمنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، ومن هذه الكتب: "المواقف"، و"أساس البلاغة" و"الكافية" و"مفتاح العلوم" وغيرها.

ومن الشّواهد الدّالة على اعتماد الأبحري على أمّهات الكتب في العلوم المختلفة، قوله: "وبيانها ما عوّل عليه في **المواقف**:^١ وهي أنّ الضّرورة قاضية بأنّ معنى كون الشّيء أثر الآخر أن يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه...".^٢

ومن الشّواهد أيضًا: "هذا وقد ذكر في **المواقف**^٣ في إبطال الافتقار إلى المرجّح المتجدّد: بأنّه يحتاج إلى مرجّح آخر؛ لحدوثه، فينتهي إلى مرجّح من الرّبّ تعالى، فلا يكون العبد مستقلًا في الإيجاد، فلا يحسن التّكليف...".^٤

ومن الأمثلة الدّالة على ذلك أيضًا، قوله: "في الأساس:^٥ "تلاحقت الأخبار، أي تتابعت".^٦ ومن الشواهد أيضًا: "وقد تُطلق ويراد بها معناها مع المنتسبين، نحو ما قاله المصنّف^٧ رحمه الله في شرحه **للكافية**: "أنّ مثل "قام زيد" لفظ وضع لمعنى مرّكب، وهو نسبة القيام إلى زيد"،^٨ وهذا كالإضافة، فإنّها قد تُطلق على النّسبة المتكرّرة كالأبوة، وقد تُطلق عليها مع الذات المتّصفة بها كالأب".^٩

١ أي المواقف للإيجي. ١٢٢/٢.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٣٢٦.

٣ أي العضد الإيجي ٢١٨/٣.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ١٦٢.

٥ أي أساس البلاغة للزمخشري.

٦ أساس البلاغة للزمخشري ١٦٢/٢ مادة (ل ح ق). وينظر من هذه الرسالة: ٣٧٣.

٧ أي ابن الحاجب.

٨ شرح المقدّمة الكافية في علم الإعراب لابن الحاجب ٢١٥/١.

٩ ينظر من هذه الرسالة: ٣٣٧.

ومن الأمثلة أيضًا: "الكلام: هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميّزة"، وأراد بالحروف: ما فوق الواحد، واحترز به عن الكلام النَّفسي، فإنَّه من قبيل العلم عنده، وعن حرف واحد، وعن الصوت المجرَّد، وعن حروف الكناية، وبالمتميّزة عن أصوات كثيرة من البهائم؛ لأنَّها ليست بحروف متميّزة.

وهذا التعريف هو الذي روي في المفتاح،^١ وعليه اصطلاح الفقهاء حيث قالوا: تبطل الصَّلَاة بكلام البشر حرفين فصاعدًا، أو بحرف ممدود أو مفهم^٢.
٤ - إيراد الأبهري لآراء بعض الفرق الكلامية بدقّة وتفصيل.

ومن شواهد ذلك ما ذكره الأبهري في [مسألة: الواجب المخير] "واختُلِف في أنَّ الواجب ما هو؟ والمختار: أنَّه واحد مبهم... قوله: وقال بعض المعتزلة: ^٣ هو الجميع، ويسقط بواحد، قال الإمام في البرهان: تأويل هذا عند البهشمية^٤ أنَّه ما خصلة من الخصال التي وقع فيها التَّخيير إلَّا وهي لو فُرِضت واقعة لكانت واجبة^٥ واعترفوا: بأنَّ تارك الحلال لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أقامها جميعها لم يثبت له ثواب واجبات، ويقع الامتنال بواحدة، فلا يبقى حينئذ لوصف الخصال بالوجوب تحصيل، فيكون النزاع لفظيًا حينئذ^٦."

١ أي مفتاح العلوم للسكاكي ١/١٦٤.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٣٩٥.

٣ كالجبائي، وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار. ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢/٣٥.

٤ وهي: إحدى فرق المعتزلة وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبائي (ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م) وشاركت البهشمية المعتزلة في غالب ضلالتهم وانفردوا عنه بفضائح لم يسبقوا إليها منها أنه يجوز أن يعاقب الله تعالى العبد من غير أن يصدر عنه ذنب. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين للزّازي ٤٤، الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٨ - ١٠٩.

٥ أي بعض المعتزلة، منهم أبو هاشم المعتزلي. ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٩٠.

٦ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٧، والبرهان للجويني ١/٩٠. وينظر من هذه الرسالة: ٢٢٤.

ومن الشواهد أيضاً ما ذكره في مسألة الحسن والقبح العقليين: "إذ المعنى بكون الفعل حسناً في حكم الله تعالى كونه متعلق المدح عاجلاً، والثواب أجلاً، وبكونه قبيحاً في حكم الله تعالى كونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب أجلاً.

فعندنا: ^١ ذلك التعلق ^٢ إنما هو بالشرع... وعندهم ^٣ بالعقل لا يجوز اختلافه؛ لأن الأفعال متباينة لذواتها، ولصفات لازمة لها حقيقية كانت أو اعتبارية، فبعضها يقتضي تعلق المدح والثواب، وبعضها تعلق الذم والعقاب، سواء ورد الشرع به أم لا، إلا أن العقل قد لا يستقل بإدراك ذلك التعلق ببعض الأفعال، ويحتاج إلى أن يكشف الشرع عنه كما في العبادات، فعند ورود الشرع يتبين للعقل أن له حسناً في ذاته، وإن لم يتبين جهة الحسن بالتعيين في البعض كما في التبعديات. وحاصله: أن الشرع عندنا هو المثبت للحسن والقبح، وعندهم هو المظهر لهما". ^٤

٥ - قوة حجته وحضور شخصيته في تنفيذ المسائل المخالفة لرأيه.

ومن الشواهد الدالة على ذلك قول الأبهري في مسألة: [تقسم الخبر إلى متواتر وآحاد] "اختلف في أن إفادة الخبر المتواتر العلم يجوز أن يتوقف على القرائن أم لا؟ فمنعه بعضهم لما مر أن الخبر المتواتر العلم بصدقه ضروري بنفسه، أي بنفس الخبر لا بغيره من موافقته للعلم الضروري بمضمونه، نحو الواحد نصف الإثنين، أو النظري، مثل: خبر الله تعالى، وخبر رسوله، وخبر أهل الإجماع؛ ولأنه لو جاز ذلك لامتنع أن يخبر أهل التواتر عاقلاً بوجود مكة ولا يقتزن خبرهم القرائن فلا يفيد العلم.

١ أي الأشاعة.

٢ أي تعلق المدح والثواب، أو الذم والعقاب.

٣ أي المعتزلة ومن وافقهم.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ١٣٢.

وجَوَّزَهُ بعضهم، وهو المختار، وإليه ذهب النَّظَّام من المعتزلة، وقالوا: لو لم يجز لم تتفاوت الأخبار المتواترة في إفادتها العلم، لكنَّها تتفاوت، فتارة تتفاوت في المخبر أي المتكلم، إذ قد يخبر جماعة توافقه، ويفيد خبرهم السَّامع العلم بها، ولا يفيد العلم بها خبر جماعة أخرى فيها مع تساويهم في العدد، وما ذلك إلا لوجود قرائن في الأوَّلِين تدلُّ على صدقهم دون الآخرين، كما إذا علم أنَّ لا داعي لهم إلى الكذب في ذلك الخبر، أو لهم صارف عنه، أو كونهم متحفظين من الكذب نافرين عنه في الجملة.

وتارة يتفاوت في المخبر عنه - أي الواقعة التي أخبروا بها؛ - إذ يفيد خبر جماعة في واقعة عِلْم السَّامع بها، ولا يفيد خبرهم عِلْمَه في واقعة؛ لاختصاص الواقعة الأولى بكونهم متلبِّسين بها مباشرين لها، كما إذا أخبر دخاليل^١ الملك بأحواله الباطنة التي هم مختصُّون بالعلم بها دون الثانية، كما إذا أخبروهم بما يشاركونهم في العلم به غيرهم.

وتارة يتفاوت في المخبر بلفظ اسم المفعول - أي السَّامع - إذ قد يفيد خبر جماعة في شيء عِلْم سامع به، ولا يفيد عِلْم سامع آخر به؛ لفطنة السَّامع الأوَّل وبقرينته دون الثاني. فعلى هذا لا يكون مراد المجوِّز بنفسه نفي الوساطة مطلقاً، بل نفي الوساطة التي هي غير القرينة الراجعة إلى أحوال المخبر، والمخبر عنه، والمخبر، وكذا ما قيل في تقسيم الخبر الذي يُعلم صدقه ضرورة إلى ما صدقهُ ضروريٌّ بنفسه، أو بغيره، وتلك الوساطة، إمَّا قرينة راجعة إلى أحوال، غير الثلاثة المذكورة، كما إذا أخبر جماعة بموت مريض مع سماع الصُّراخ في داره وحضور الجنازة ببابه. فإنَّ خبرهم يفيد العلم بوساطة هذه القرينة، وهي غير راجعة إلى أحوالهم لجواز أن يكون سبب الصُّراخ في داره، وحضور الجنازة لموت من مات في داره فجأة.

١ الدخاليل جمع الدُّخُل وهو: الخاص بالقوم يداخلهم في أمورهم. ينظر: تاج العروس للزبيدي مادة (د خ ل).

وإلى ما ذكرنا أشار المصنّف^١ رحمه الله بقوله: "وقيل: بنفسه ليخرج ما علّم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفكُّ عنه وغيرها".^٢

٦- اتّبع الأبهري أسلوباً سرديّاً لا يوصف بالإيجاز ولا الإسهاب، ولكنّه كان يذكر ما يريده حسب القضية.

ومن الشواهد الدالّة على ذلك، قول الأبهري: "قوله: ويعني بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس، اعلم أنّ الألفاظ موضوعة لإزاء الأمور الذهنيّة لا الخارجيّة، فمدلول الكلام الصورة العقليّة للمسنّد والمسنّد إليه، ونسبة أحد الجزئين إلى الآخر لإفادة المخاطب، ويسمّى مدلوله كلام النفس بمعنى الكلام في النفس.

فإن اعتبر فيه مطابقة هذه النسبة لنسبة أخرى خارجة عن مدلوله سواء كانت قائمة بنفس المتكلّم نحو: علمت، وظننت، أو لغيره نحو: علمت، أو خرجت، بتاء الخطاب فهو الخبر، وإلّا فغيره.

فالخبر كلام يدلُّ بالتضمّن على حكم المخبر بوقوع نسبة منسوبة إلى نسبة خارجة عن مدلوله، وهذا معنى قوله: "هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية"، فنحو: جاء زيد دالٌّ على حكم المتكلّم بمجيئه، بمعنى: أنّه معتقد، أو ظانٌّ لثبوت المجيء له، ومشعر بثبوت المجيء له في الخارج. فالقصد به إلى فهم التّسبتين: إحداهما: في نفس المتكلّم داخلية في حقيقته، والأخرى: خارجة؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى أنّ مرجع صدقه إلى مطابقته لاعتقاد المخبر وللواقع، وهذا الاصطلاح أقرب إلى الصّواب عند بعض المحقّقين، وبعضهم إلى أنّ مرجعه إلى مطابقته للاعتقاد، وبعضهم إلى أنّ مرجعه إلى مطابقته للواقع".^٣

١ أي العضد الإيجي.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٤٠٣.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٣٩٦.

٧- الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها، ودقته في النقل عن المذاهب.

من الشواهد الدالة على ذلك، قول الأبهري: "وقال في الأحكام: ^١ العلة يتكرر الحكم بتكررها اجماعاً. وقوله مشعر بأن القائلين بأن الأمر لا يدل على التكرار، اتفقوا جميعاً أن الأمر إذا علق بالعلة، يجب تكرر الفعل بتكرر علته وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصوليين من الحنفية قالوا: إن الأمر المطلق يفيد المرة ولا يدل على التكرار، وإن علق بالعلة لم يجب تكرار الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكرره كان مستفاداً من دليل آخر؛ تشهد بهذا كتبهم".^٢

ومن الشواهد الدالة على الأمانة العلمية في النقل عن المذاهب ودقته في ذلك، قوله: "واعلم أن الحنفية قسموا الرخصة إلى أربعة أقسام:^٣

الأول: ما استُبيح مع قيام المحرم، وقيام حكمه، أي يكون حكمه حكم المباح، لا يكون مباحاً، وعدوا منه المحرمات لو صدرت عن المكروه، كإجراء كلمة الكفر وغيرها، وترك الخائف الأمر بالمعروف...".^٤

ومن الشواهد أيضاً: "قلنا: المراد بالوجوب أعظم من المعين، والمخير، كما في تحقق مذهب الكرخي في بحث الأحكام".^٥

ومن الأمثلة الدالة على الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها: "وقرر في المواقف^٦ هذا الدليل على وجه آخر ذكره الآمدي في الأبكار، وهو: "أنه إذا قيل: "لا كذب غداً"، فكذبته

١ أي الآمدي في الأحكام ١٦٣/٢.

٢ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٣٣/٢، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٢٢/١. وينظر من هذه الرسالة: ٤٦٤.

٣ ينظر: أصول البزدوي ٣٣٤، وأصول الشرخسي ١١٧/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٨٧، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣١٥/٢، وفصول البدائع للفناري ٢٤٤/١.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٣٠٢.

٥ ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ٣٢٥/١. وينظر من هذه الرسالة: ٤٧٣.

٦ ينظر: المواقف للإيجي ٢٧٥/٣.

في الغد إن كان حسنًا لم يكن قبْحُ الكذبِ ذاتيًا له، وإن كان قبيحًا كان تركه حسنًا، واللازم باطل؛ لأنَّه مستلزمٌ لكذب كلامه الأُمسي القبيح، ومستلزم القبيح قبيح^١.

ومن الأمثلة أيضًا، قول الأُبْهري: "واعلم أنَّ الآمدي فسَّر الخطاب: "باللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام مَنْ هو متَهَيِّئ لفهمه"^٢. فعلى هذا حمل الخطاب على الحكم؛ لكونه طريقًا لحصوله، كما في قولهم: الكرم أن يأتيك العفاة فيصطنع إليهم، لا لكونه داخلًا في حقيقته، إذ تمام حقيقته هو الفائدة المستفادة من الخطاب المثبت له"^٣.

ومن شواهد ذلك أيضًا: "قال أبو الحسين في المعتمد: "الكلام: هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميِّزة"^٤.

ومن الأمثلة أيضًا: "وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "هذا غلط، بل هو نهر المصيبة من بلاد الأرمن"^٥.

٨- أكثر الأُبْهري من الشواهد القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة، والشواهد الشعريَّة، واللُّغويَّة، وفي هذا تعزيز لكلامه.

ومن شواهد ذلك على سبيل المثال لا الحصر: "قوله: والمراد بالذمّ شرعاً نصُّ الشارع به، أي بالذمّ كقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]. أو نصُّه بدليله: كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من ترك الصَّلَاةَ متعمِّدًا فقد كفر»^٦.

١ الأُبْهري للآمدي ١٢٦/٢. وينظر من هذه الرسالة: ١٤٦.

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ٩٥/١.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ١٩٥.

٤ المعتمد لأبي الحسين البصري ٩/١. وينظر من هذه الرسالة: ٣٩٤.

٥ شرح التَّوْوي على مسلم ١٧٦/١٧. وينظر من هذه الرسالة: ٤٣٧.

٦ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٢٠٢.

ومنها: "قوله: كخصال الكفارة، أي في اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]"^١.

ومن الشواهد أيضاً: "وينقسم الواجب بالنسبة إليها إلى قسمين؛ لأنَّ إيجابه والأمر به إن كان مقيّداً بما يتوقّف عليه فهو الواجب المقيّد، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قيد إيجاب السّعي إلى ذكر الله، أي: إلى صلاة الجمعة وخطبتها بالبّداء.

وإن لم يكن مقيّداً به فهو الواجب المطلق، أي بالنسبة إلى ما لم يقيد به وإن كان مقيّداً بالنسبة إلى مقدّمة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]"^٢.

ومن الأمثلة أيضاً: "والمشهور من مذهبه^٣ أنّها آية من غير الفاتحة، وفي الفاتحة قولان: أحدهما: آية لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولهنّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»^٤.

وثانيهما: بعض آية لما روت أمّ سلمة رضي الله عنها «قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الفاتحة وعدّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ⑤ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الفاتحة: ١ - ٢] آية»^٥. ومن الشواهد أيضاً: "قوله: جيحان، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «سيحان، وجيحان والفرات، والنّيل كلّ من أنهار الجنّة»^٦.

١ ينظر من هذه الرسالة: ٢٢٣.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ٢٤٢.

٣ أي الشافعي.

٤ أي البسملّة.

٥ ينظر لتخريج الحديث ٣٤٩ من هذه الرسالة.

٦ ينظر لتخريج الحديث ٣٤٩ من هذه الرسالة.

٧ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤٣٧.

فَقِيلَ: جِيحَانُ: نَهْرٌ بِالشَّامِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ^١ "هَذَا غَلَطٌ، بَلْ هُوَ نَهْرُ الْمَصِيصَةِ مِنْ بِلَادِ الْأَرَمَنِ".
وَيَعْبُضُهُ قَوْلُهُ: مَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ الرَّشِيدُ يَأْلِفُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْأَحْنَفِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ
اسْتَصْحَبَهُ مَعَهُ، وَطَالَ مَقَامُهُ بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَرْمِينِيَّةٍ، وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ فَاشْتَاقَ إِلَى بَغْدَادَ، فَعَارَضَ
الرَّشِيدَ فِي طَرِيقِهِ، فَأَنْشَدَهُ:

قَالُوا خُرَاسَانَ أَقْصَى مَا يُرَادُ بِنَا ثُمَّ الْقُفُولُ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَ

مَا أَقْدَرَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَ عَلَيَّ شَحْطَ سَكَانِ دَجَلَةٍ مِنْ سَكَانِ جِيحَانَا

فَقَالَ الرَّشِيدُ: قَدْ اشْتَقْتُ يَا عَبَّاسُ وَأُذِنَ لَهُ بِالْعُودِ، وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^٢.

٩- جَعَلَ الْأَبْهَرِيُّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مُقَدِّمَةً قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، حَتَّى يُفْهَمَ أَهْمِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ.

كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ أَمْثَلَةٍ لَذَلِكَ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ.

١٠- عَدَمُ الْأَنْحِيَاظِ لِأَحَدِ الْآرَاءِ دُونَ الْبَاقِي؛ فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ حِجَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ

الرَّأْيَ الَّذِي يَتَبَنَّاهُ مَعَ ذِكْرِ حِجَّتِهِ أَيْضًا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ: "قَوْلُهُ: تَعْلُقُ إِرَادَتَهُ قَدِيمٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَجِّحٍ،
حَاصِلُهُ: أَنَّ نَقْضَ الدَّلِيلِ بِفِعْلِ الرَّبِّ عَلَيْنَا، إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كُنَّا قَائِلِينَ بِصَحَّةِ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ، لَكِنْ
الْمُقَدِّمَةُ الْقَائِلَةُ: أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ تَرْكِ فِعْلِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرِ الْفِعْلُ إِلَى مَرَجِّحٍ كَانَ اتِّفَاقِيًّا
لَيْسَتْ صَحِيحَةً عِنْدَنَا، إِذْ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَرَجِّحَ فِعْلَهُ لِمَجْرَدِ الْإِخْتِيَارِ بِلَا دَاعٍ يَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا

١ شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٧/١٧٦. وَيَنْظُرُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: ٤٣٧.

٢ يَنْظُرُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: ٣٣٨.

في مسألة: الهارب من السَّبُع إذا عَنَّ^١ له طريقان متساويان، والعطشان إذا وجد قدحين فيهما ماء، وإنما ذكرنا إلزاماً لهم، حيث لم يَجْوزوا التَّرجيح لمجرد الاختيار، وأوجبوا داعياً يختصُّ بالفعل وقت حدوثه^{٢٠}.

ومن الأمثلة أيضاً: "قوله: أحدهما: أَنَّ الإمكان الذي هو شرط التَّكليف، حاصله: أَنَّ الإمكان الذي هو شرط التَّكليف: الإمكان العادي، لا الإمكان الوقوعي حال التَّكليف. فإن عُنيت بالإمكان في قولك: لو صَحَّ التَّكليف بما علم عدم شرطه لم يكن الإمكان شرطاً للاستقبالي، منعنا الملازمة؛ لأنَّ عدم شرط الفعل في الحال لا ينافي إمكانه في الاستقبال. وإن عُنيت به الإمكان الوقوعي في الحال منعنا بطلان اللازم^{٢١}."

ومن الشَّواهد أيضاً ما قاله في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد: "لأنَّنا نقول: مرجع النزاع في هذه المسألة إلى أَنَّ خبر الواحد، هل هو دليل نصبه الشَّارع للاستدلال به على الأحكام الشرعيَّة: كالكتاب، والسُّنة المتواترة، والإجماع، والقياس، أم لا؟ فمن قال: نعم، فمذهبه وجوب العمل به كما في سائر الأدلَّة. ومن قال: لا، فمذهبه عدم جواز العمل به.

وإذا ثبت أَنَّ الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم عملوا به، واستدلُّوا به على الأحكام عُلِمَ أَنَّهُ دليل شرعي فيجب العمل به.

قوله: عمل أبو بكر رضي الله عنه، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله عليه السَّلام فارجعي حتى أسأل النَّاس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: «حضرتُ رسول الله

١ أي ظهر له طريقان متساويان في الافضاء إلى مطلوبه الذي هو النَّجاة منه. ينظر: شرح المواقف للجرجاني ١٠٧/٢.

٢ ينظر من هذه الرسالة: ١٦١.

٣ ينظر من هذه الرسالة: ٣٣٤.

صَلَّى الله عليه وسلَّم أعطاها السُّدس» فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك، فقال محمد بن مَسْلَمَة مثل ما قال المغيرة، فَأَنْفَذَ لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجَدَّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: "هو ذلك السُّدس، فَإِنْ اجتمعتما^١ فهو بينكما، وأَيَّتكما خَلَتْ^٢ به، فهو لها"^٣... فَإِنْ قِيلَ: النزاع في وجوب عمل المجتهد بخبر الواحد، وليس فيما ذكرتم دليل على هذا.

قلنا: أكثر الصَّحابة والعرب كانوا مجتهدين عارفين بالقواعد التي تستنبط بها الأحكام من الأدلَّة، فيتمُّ ما ذكرنا"^٤.

المطلب الخامس: الدِّراسة العلميَّة:

أولاً: لا شكَّ أن مما ترك لنا العلماء من تراثهم الأصولي والفقهی درراً وجواهر، ما لو جمعت كنوزه، ونقدت جواهره، لزيَّنا المجتمع الإنساني بعقد ثمين.

وهذه السِّمات تنطبق تماماً على هذا الكتاب الموسوعي الذي بين أيدينا، وقد صنَّف منذ نحو ما يقارب سبعة قرون، ويُعدُّ من أفضل الكتب في أصول الفقه؛ إذ إنَّه تميَّز بكثير من التَّفصيل والتَّحليل، والتَّدليل للمسائل، ويراعي مؤلِّفه ما كان عليه أغلب المؤلِّفين الأوائل في صناعة الكتاب والتَّأليف من مراتب التَّحقيق والتَّريق والتَّنميق وغيرها.

ومن أمثلة ذلك ما فعله السَّعد التَّفتازاني من الأوائل في حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي من التَّريق والتَّنميق، حيث قال: "يجري من الشُّروح مجرى العذب الفرات من البحر

١ أي الجَدَّة من طرف الأم، والجَدَّة من طرف الأب.

٢ أي تفرَّدت بالسُّدس؛ يعني: فإن كانت واحدة منكما، ولم تكن الأخرى، فالسُّدس لها، فَإِنْ اجتمعتما فالسُّدس بينكما.

٣ ينظر لتخريج الحديث من هذه الرسالة: ٤١٣.

٤ ينظر من هذه الرسالة: ٤٢٠.

الأجاج، بل عين الحياة من ينابيع الفجاج". وقال أيضاً: "ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الأجرام، أو كوكب دريٌّ توقد في الظلام".^١

واستمرَّ على هذا النهج الأبهري حيث قال في مقدِّمة كتابه: "الحمد لله الذي شرح الأحكام، وربطها بدلائل كليَّة، وعلل تفصيليَّة للإحكام"^٢ ففيها يظهر التَّريق والتَّتميق،^٣ حيث أنهى الجملة الأولى بكلمة (الأحكام) والجملة المقابلة لها بـ (الإحكام) وحصل به المحسنات البديعيَّة. ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله: "وأناز معالم الدِّين بأنوار الكتاب والخبر" ثم قابلها بجملة: "وأضحك رياضها بأزهار القياس والأثر".^٤

ثانيًا: الإمام الأبهري يذكر كثيرًا من المسائل المهمَّة ويذكر الأقوال والرُّدود ويناقش المسائل التي فيها الخلاف ومن المسائل المهمَّة في هذا العلم:

مسألة ورود الأمر بعد الحظر:

صورة المسألة: أن يرد حظر من الشَّارع لفعل ما، ثمَّ يرد أمر بذلك الفعل. كالأمر بالاصطياد بعد التَّحلُّل من الإحرام مثلاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله

١ ينظر للقولين السابقين للتفاوتان في حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي ١٦/١.

٢ (١/١) من نسخة الأصل.

٣ قال شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشَّرِيبِي الشَّافِعِي في كتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج موضِّحًا هذه المعاني: ١٠٢/١ "فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التَّحقيق والتَّدقيق، قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتَّعبير عنها بفائق العبارة الحلوة تريق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسَّلامة فيها من اعتراض الشَّرع توفيق". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٧/١.

٤ (١/١) من نسخة الأصل.

تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، علماً أنَّ البيع والشراء ليس واجباً بعد الجمعة باتِّفاق.^١

تحرير محل النزاع:

- اتَّفَق الأصوليون على أنَّ صيغة الأمر تفيد الوجوب ما لم يصرفها صارف.
- كما اتَّفَقوا على أنَّه إذا وُجِدَتْ قرينة قويَّة تدلُّ على حمل الأمر على الوجوب أو الإباحة أو الندب، فإنَّه يُعْمَل بمقتضى تلك القرينة.
- ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في أنَّ تقدُّم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق؟

وأشهر المذاهب في هذه المسألة هي:

المذهب الأوَّل: أنَّ ورود صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة، إليه ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وهو ظاهر قول الشافعي وأحمد ومالك، واختاره الآمدي وابن حزم الظاهري ورجَّحه ابن الحاجب. وبه قال بعض الحنفية منهم: أبو منصور الماتريدي ومحمود الألوسي.^٢

أدلة هذا المذهب

- ١- أنَّ ورود صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة غالب في الشرع،^٣ ومن أدلة ذلك:

١ ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٧٣، وشرح الكوكب لابن النجار ١/٢٩٤.
٢ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٥، والإحكام لابن حزم ٣/٧٧، والإحكام للآمدي ٢/٢١٩، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/٧٩، وتأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي ٣/٤٤١، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٧٣، وشرح الكوكب للسيوطي ١/٢٩٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٢/٥٢٤، وغاية الأصول شرح لبِّ الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري ٢/١١٣، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٣/٢٢٩.
٣ ينظر: البرهان للجويني ١/١٨٧، وروضة الناظر لابن قدامة ١/٥٦١، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٧٣، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/١٢١.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها»^١ ولم يقل أحد بوجود زيارة القبور، وإنما قالوا باستحبابها للرجال؛ لقوله في آخر الحديث: «فإنَّها تذكركم الآخرة»^٢.

واعترض على هذا القول: بأنَّه قد ورد في النصوص الأخرى، والمرادُ به الوجوب ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فإنَّ هذا الأمر قد ورد بعد النَّهي عن قتلهم في الأشهر الحرم، وهو للوجوب؛ لأنَّ قتل المشركين واجب، وحيث ثبت استعمال الصيغة في الوجوب بعد الحظر كان ذلك معارضاً لما ذكرتموه من استعمالها بعد الحظر في الإباحة، ولا يمكن الجمع بين هذه الأدلة المتعارضة، ومن ثمَّ يجب إلغاؤها وعدم العمل بها، ثم يبقى الدليل الذي أقمناه على الوجوب سالماً من المعارض، فيعمل به وتكون الصيغة بعد الحظر للوجوب، إذاً فليس ذلك غالباً في الشرع.^٣

وأجيب على الاعتراض: بعدم التسليم بأنَّ وجوب قتل المشركين استفيد من هذه الآية، بل استفيد من آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].^٤

١ مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم: ٩٩٧. من حديث بريدة رضي الله عنه.

٢ ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، برقم: ١٥٦٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ينظر: اللُّمع في أصول الفقه للشَّيرازي ١٨٧، والمحصل للرازي ٢٠٣/١، ونهاية السُّؤل للإسنوي ٤١٦.

٤ ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٥٨/١.

ومن أدلة هذا المذهب: أنَّ النَّهْيَ يدلُّ على التَّحْرِيمِ، فورود الأمر بعده يكون لرفع التَّحْرِيمِ، وهو المتبادر إلى الفهم، والتَّبادر علامة الحقيقة، فالوجوب أو النَّدْبُ زيادة لا بدَّ لها من دليل.^١

واعترض على هذا الدليل أيضاً: بأنَّ لا نسلِّم ما ذكرتموه، بل الظَّاهر أنَّه قُصِدَ الإيجاب؛ لأنَّ اللَّفْظَ موضوع للإيجاب، والمقاصد تُعلم بالألفاظ؛ ولأنَّ هذا نسخ للحظر، والحظر قد يُنسخ بإباحة، وقد يُنسخ بإيجاب، وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب، فتعارض الاحتمالان في ذلك، وبقي اللَّفْظُ على مقتضاه في الإيجاب؛ ولأنَّه لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر إنَّ القصد به رفع الجناح فلم يقتض الجواب؛ لجاز أن يقال في النَّهْيِ بعد الأمر إنَّ القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة التَّرك فلا يقتضي الحظر.^٢

ومَّا احتجَّ به أصحاب هذا المذهب: أنَّ الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ورد بعد الحظر ارتفع الحظر، وعاد إلى الأصل وهو الإباحة.^٣

وأجيب عن هذا الدليل أيضاً: بأنَّ لا نسلِّم أنَّ الأشياء في الأصل على الإباحة، بل هي على الوقف في أصحِّ الوجوه، وعلى أنَّ هذا يبطل به إذا قال بعد الحظر أوجبت، فإنَّه يُحمَلُ على الوجوب، ولا يقال: إنَّ الأشياء في الأصل على الإباحة فيرتفع الحظر بهذا اللَّفْظَ ويعود إلى الأصل وهو الإباحة؛ ولأنَّه لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر لجاز أن يقال في النَّهْيِ بعد الأمر إنَّه لا يقتضي التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ورد النَّهْيُ بعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله وهو الإباحة، ولما لم يصحَّ هذا في النَّهْيِ بعد الأمر لم يصحَّ في الأمر بعد النَّهْيِ.^٤

١ ينظر: أصول السرخسي ١٩/١، وشرح الكوكب المنير لابن النُّجَّار ٥٧/٣، والتَّحْبِيرُ شرح التَّحْرِيرِ في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٤٧/٥.

٢ ينظر: التَّبَصُّرَةُ في أصول الفقه للشَّيرَازي ٣٩، وروضة النَّاظِرِ لابن قدامة ٥٦٢/١.

٣ التَّبَصُّرَةُ في أصول الفقه للشَّيرَازي ٤٠.

٤ المصدر السَّابِق.

ومن أدلة هذا المذهب أيضًا، العرف اللُّغوي

حيث قالوا: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُلْ، لَمْ يَكُنْ هَذَا إِجْبَابًا يَسْتَحِقُّ عَلَى تَرْكِهِ الْعُقُوبَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ: ادْخُلْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِجْبَابًا لِلدَّخُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِذْنٌ فِيهِ.^١

ونوقش دليلهم هذا أيضًا: بَأَنَّ الْعَادَةَ لَيْسَتْ مَطْرُودَةٌ بَلْ تَخْتَلِفُ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا تَقْتُلْ زَيْدًا فَيَكُونُ حَظَرًا، فَإِذَا قَالَ اقْتُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا عَلَى الْوَجُوبِ.^٢

وَأَجِيبْ عَنْ هَذَا: بَأَنَّ الْأَصْلَ حَظْرُ قَتْلِ زَيْدٍ، فَقَوْلُهُ: لَا تَقْتُلْ زَيْدًا، تَأْكِيدٌ لِلْحَظَرِ الْمَتَقَدِّمِ، لَا لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ بِهِ حَظْرٌ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حَظْرٌ وَقَعَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ رُفِعَ النَّهْيُ، فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ.^٣

المذهب الثاني: إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ يَفِيدُ الْوَجُوبَ، وَأَنَّ الْحَظْرَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، كَمَا لَوْ وَرَدَ الْأَمْرُ ابْتِدَاءً، وَبِهِ قَالَ النَّسْفِيُّ (ت: ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ قَدَامَةَ (ت: ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالسَّمْعَانِيُّ (ت: ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْرَازِيُّ (ت: ٧١٠ هـ / ١٣١١ م)، وَالْبَيْضَاوِيُّ (ت: ٦٧٨ هـ / ١٢٨٦ م)، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ (ت: ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م)، وَالْبَاقِلَانِيُّ (ت: ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م)، وَغَيْرُهُمْ.^٤

أدلة القائلين بهذا المذهب كالتالي:

١ ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٥٧/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٦١/١.

٢ ينظر: المحصول للرازي ٢٠٣/١.

٣ ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٥٨/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٦٢/١، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ٥٢٧/٢، والمسودة لمجد الدين ابن تيمية ١٩.

٤ ينظر: اللُّمَعُ للشَّيْرَازِيِّ ٤٨، وقواطع الأدلة للسَّمْعَانِيِّ ٦٠/١، والمحصول للرازي ٢٠٢/١، وأصول السَّرْحَسِيِّ ١٩/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٥٩/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٢٠/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٣/٢.

أَوَّلًا: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى لم يفصل في الأمر بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه حظر، ويدل عليه أن الأمر ورد متجردًا عن القرائن، فاقترضى الوجوب، كما لو لم يتقدمه حظر.^١

نوقش استدلالهم بالآية: بعدم التسليم بالاستدلال، وأن هذا الوعيد مترتب على مخالفة الأمر المجرد عن القرينة، وأما الأمر بعد الحظر فلا، لأن الحظر يقتضي ترك الفعل، والوجوب يقتضي تحصيل الفعل، وبينهما تباين من كل وجه، والإباحة تقتضي التخيير بين الترك والفعل، فهي مبينة للحظر من وجه دون وجه، فالانتقال إليها أولى من الانتقال إلى ما هو مباين من كل وجه.^٢

ثانيًا: أنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب.^٣

وأجيب عن هذا الاستدلال أيضًا: بأن لفظة النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر، يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر، وأنها تقتضي التخيير دون التحريم، لا أنها تحتمل الندب والحظر، وتحتمل أن نفرق بينهما، ونقول في النهي بعد الأمر: يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر: لا يقتضي؛ لأن النهي أكد، ولهذا قال بعض العلماء: إن النهي يقتضي التكرار، والأمر المطلق لا يقتضي، ولأن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة، فلهذا جاز أن يرد، ويراد به الإباحة، وليس النهي طريقًا إلى الإباحة، فلم يجز أن يُراد به الإباحة.^٤

١ ينظر: التبصرة للشيخي ٣٨.

٢ ينظر: العدة لأبي يعلى ٢٦٠/١، والبرهان للجويني ١٨٨/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٥/٢.

٣ ينظر: التبصرة للشيخي ٣٩، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥٢٨/٢، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٦٠/١.

٤ ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٦٢/١.

وأيضًا: إنّ الغاية من التّهي هي درء المفسدة، والغاية من الأمر تحصيل المصلحة المتعلّقة بالمأمور به، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فافترقا.^١

ثالثًا: أنّ الأدلّة الدالّة على أنّ الأمر للوجوب عامّة وليست خاصّة بحالة دون حالة، فهي تتناول الأمر الذي لم يسبقه حظر، والأمر الذي سبقه حظر، فالأدلة تدلّ على أنّ كليهما للوجوب.^٢

وقد أجيب عن هذا الدليل: أنّ تلك الأدلّة إنّما دلّت على أنّ الأمر للوجوب فيما إذا لم يصرفه عن الوجوب قرينة، لكنه هنا ليس مجردًا عن القرائن، فقد سبقه حظر، والحظر يصلح أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.^٣

رابعًا: أنّه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب والعلم بمجوازه ضروري.^٤

وأجيب عن هذا الدليل: مع هذا التردّد مع إمكانية الانتقال وعدمه يردّ الاحتمال على الدليل، وبه يسقط هذا الدليل؛ لأنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

خامسًا: أنّ أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصّوم ورد بعد الحظر، وأنّه للوجوب.^٥

١ ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/١٢١.

٢ ينظر: العدة لأبي يعلى ١/٢٦٢.

٣ ينظر: المهذب، للنملة ٣/١٣٦٢.

٤ ينظر: المحصول للرازي ٢/٩٧، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/١٢١.

٥ ينظر: المحصول للرازي ٢/٩٧، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣/١٢٧٣.

المذهب الثالث: وهم القائلون بالتَّوقُّف، وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة، وإليه ذهب الغزالي (ت: ٥٠٥هـ/١١١١م)، وابن القشيري (ت: ٤٦٥هـ/١٠٧٢م)، واختاره إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٥م).

وقد استدلوا على ذلك فقالوا: إِنَّ الأدلَّة متعارضة، بعضها يثبت الوجوب، وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجِّح لواحد منهما على الآخر، فالقول برأي معيَّن تحكُّم وترجيح بلا مرجِّح، وهو باطل فوجب التَّوقُّف.^١

أجيب عن هذا الدليل: أن ادِّعاء التَّعارض بين الوجوب والإباحة غير مسلَّم، لأنَّه قد ثبت في كثير من الأدلَّة ترجيح البعض، كترجيح الوجوب على الإباحة أو العكس، وما دام البعض راجحاً فقد انتفى التَّعارض بينهما فبطل القول بالوقف.^٢

المذهب الرابع هو: أنَّ الأمر بعد الحظر، يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إباحةً أو وجوباً، وهو اختيار المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/١٢٥٤م) والكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، وهو ظاهر كلام القفال الشَّاشي (ت: ٣٦٥هـ/٩٧٦م)، والبلقيني (ت: ٨٠٥هـ/١٤٠٣م).^٣

قال ابن اللُّحام (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): "وهذا اختيار أبي العبَّاس، قال: وهو المعروف عن السلف والأئمَّة ومعناه كلام المزي."^٤

١ ينظر: البرهان للجويني ٨٨/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٢٢٥٠/٥.

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٨/٢.

٣ ينظر: المسوِّدة للمجد ابن تيمية ١٨، والتَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ٣٠٨/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٢٢٥١/٥.

٤ القواعد لابن اللُّحام ٢٢٨/١.

واستدلُّوا بأنَّه بالتَّبَع والاستقراء وُجد أن الأمر بعد الحظر يدلُّ على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان الأمر قبله مباحًا رجع إلى الإباحة، وإن كان قبله واجبًا رجع إلى الوجوب وهكذا؛ واستقراء النصوص والشواهد والأمثلة المتقدِّمة وغيرها يدلُّ على هذا^١.
وقالوا: إن بالقول به تُجمَع الأدلَّة.

الترجيح:

وبعد عرض الأدلَّة والمناقشات لعلَّ المذهب الرَّاجح - والعلم عند الله - هو المذهب الرَّابع في المسألة؛ لأنَّ به تجتمع الأدلَّة في المسألة.

فالنصوص التي استدلَّ بها القائلون بالوجوب والقائلون بالإباحة تدلُّ بمجموعها على أنَّ الأمر رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وممَّا يدلُّ على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ فإنَّ الأمر بالاصطياد هنا للإباحة، وليس للوجوب؛ وذلك لأنَّه كان مباحًا قبل نهيهم عنه قبل الإحرام.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فالأمر بقتالهم هنا للوجوب؛ لأنَّه كان هكذا قبل نهيهم عن قتالهم في الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] الآية.

وفي السُّنة في حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة قال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي

١ ينظر: تيسير التَّحرير للأمير بادشاه ١/٣٤٦.

عنك الدَّم ثم صلي». ١ فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها لأجل الحيض يكون للوجوب؛ أي إنَّه عاد إلى ما كان عليه قبل النهي.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] مرجِّحًا هذا المذهب:

"والصَّحيح الذي يثبت على السَّبر: أنَّه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النَّهي، فإن كان واجبًا رُدُّه واجبًا، وإن كان مستحبًّا فمستحبُّ، أو مباحًّا فمباح، ومن قال: إنَّه على الوجوب، يُنتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنَّه للإباحة، يرد عليه آيات أُخَر، والذي يَنْتظم الأدلَّة كُلُّها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول". ٢

وقال في موضع آخر: "والذي ينهض عليه الدَّلِيل أنَّه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النَّهي، فإن كان واجبًا فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحًّا فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلَّة، وقد حكاها الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمَّة المتأخِّرين، وهو الصحيح". ٣

وقال محمَّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م): "وبهذا تعلم أنَّ التَّحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء النَّامُّ في القرآن أنَّ الأمرَ بالشَّيء بعد تحرِّمه يدلُّ على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التَّحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزًا فمِنَع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فيرجع لما كان عليه قبل التَّحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحُرُم، فمِنَع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل الدَّم، برقم: ٣٠٦، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب:

المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: ٣٣٣.

٢ تفسير ابن كثير ١٢/٢.

٣ تفسير ابن كثير ١/٥٨٧-٥٨٨.

في قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية^١.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل تقدّم الحظر على الأمر قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أو لا؟ فالقائلون بالوجوب لا يرون تقدّم الحظر قرينة موجبة للخروج عن ذلك، والقائلون بالإباحة يرون تقدّم الحظر قرينة خارجة للأمر عن مقتضاه.

بيان أثر الخلاف في الفروع الفقهية:

يظهر أثر اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر الوارد بعد الحظر في بعض الفروع الفقهية، منها الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: خروج المرأة مع محرم في الحج

ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب المحرم مع النساء في الحج عملاً بمقتضى الأمر الوارد في قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «لا يخلون رجل بامرأة وإلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق وحج مع امرأتك»^٢.

١ أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٧/١، والمذكّرة الأصولية للشنقيطي ١٩٢. يراجع للتوسّع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٥٦/١،

وروضة الناظر لابن قدامة ٥٥٩/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٢/٢.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ١٣٤١.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب خروج الزوج لورود الأمر بعد حظر، لأن المأمور كان قد اكتتب في غزوة فتعين عليه، ثم لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته كان أمراً بعد حظر.^١

الفرع الثاني: النظر إلى المخطوبة

ورد فيه أمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^٢، فهذا أمر ورد بعد حظر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، فهل يباح لمن أراد المخطوبة أن ينظر إلى مخطوبته أو يجب له ذلك؟ فيه قولان:

القول الأول: أن النظر إلى المخطوبة يجب.

القول الثاني: أن النظر إلى المخطوبة مباح.^٣

قال الإمام الإسنوي (ت: ٧٧١هـ/١٣٧٠م): "فإن قيل: لم لا نحمله على الوجوب، قلنا: القرينة صرفته، وأيضاً هناك قاعدة أخرى تقدّمت، وهي أنه إذا ورد الأمر بشيء يتعلّق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يُحمل ذلك الأمر على الوجوب".^٤

الفرع الثالث: الأكل من لحوم الأضاحي

١ ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٥/٢، والتّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٣٠٨/١، والتّمهيد في تخريج الفروع على أصول للإسنوي ٢٧١، والإبهاج للسبكي ٤٢/٢ وما بعدها، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢١٢/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ١٦٧.

٢ رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة. برقم: ١٠٨٧. وقال: هذا حديث حسن. ورواه الدارمي في السنن ٢/٥٩، كتاب النكاح، باب: الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، رقم: ٢١٧٨.

٣ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٤٦/٢، والقواعد والفوائد لابن اللّحام ٢٣٢، والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن، للتملة ١٣٦٥/٣.

٤ ينظر: التّمهيد للإسنوي ٢١٧/١.

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الأضاحي بناء على القاعدة إلى قولين:

القول الأول: إنَّ الأكل من الأضحية مندوب، إليه ذهب جمهور الفقهاء.^١

القول الثاني: إنَّ الأكل من الأضحية واجب، به قال ابن حزم.^٢

استدلَّ ابن حزم بالأدلة التالية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].
- ٢ - قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادَّخروا».^٣
- ٣ - روى ابن حزم بإسناده عن إبراهيم النَّخعي قال: "سافر معي تميم بن سلمة فلمَّا ذبحنا أضحيَّته فأخذ منها بَضْعَةً فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكلَ منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]. فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.
- قال أبو محمَّد ابن حزم مبينًا وجه الدَّلالة: حمَلَ هذا الأمرَ تميمٌ على الوجوبِ وهذا الحقُّ الذي لا يسعُ أحدًا سِواه، وتمامٌ من أكابر أصحابِ ابن مسعود".^٤
- وأما أدلة الجمهور فهي كالتَّالي:

١ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٨/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد الخراشي ٦٠٢/١، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٧٣/١، ونيل الأوطار للشَّوكاني ٢٠٧/٦.

٢ ينظر: المحلَّى لابن حزم ٤٨/٦.

٣ الترمذي في الذبائح، باب: ما جاء في الرُّخصة في أكلها بعد ثلاث، برقم: ١٥١٠، والبيهقي في السُّنن الكبرى، باب: الرُّخصة في الأوعية بعد النَّهي، برقم: ١٧٤٨٦، كليهما من حديث بريدة رضي الله عنه، قال الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث ١٤٧/٣: "حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم".

٤ المحلَّى لابن حزم ٥٠/٦.

١ - قوله تعالى ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

صَوَاقٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

قال الجمهور في وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله تعالى جعل البدن لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله.^١

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «فكلوا وادّخروا وتصدقوا».^٢

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنان، ثم قال: «من شاء فليقتطع»^٣
وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس بواجب، أمّا الأمر بالأكل الوارد في القرآن، فهو كالأمر بالأكل الوارد في الثمار في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإنه ليس للوجوب؛ بل للاستحباب أو للإباحة.
وقد حمل الجمهور الأوامر الواردة في هذه الأحاديث على الندب؛ لأنّ الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة.^٤

قال ابن عبد البر: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فكلوا وتصدقوا وادّخروا» فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كلّ أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب".^٥

المطلب السادس: الدراسة التاريخية:

١ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشيرازي ١٣٤/٦.

٢ مسلم في الأضاحي، باب: ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام، برقم: ١٩٧١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ رواه البغوي في شرح السنة، باب: ركوب الهدي، ١٩٩/٧ برقم: ١٩٥٨.

٤ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ١٨٩/٥.

٥ الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٣/٥.

لقد اجتهد لبيان غوامض هذا الشرح للإيجي جملة من علماء هذا القرن، منهم من جاء قبل الإمام الأبهري، والإمام الأبهري استفاد من حواشيتهم وشروحهم، ومنهم من جاء بعده، واستفادوا من حاشية الإمام الأبهري.

ومن هذه الحواشي التي كُتبت قبل الإمام الأبهري

أولاً: حاشية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانّي، المسمّى: التُّقود والرُّدود، للكرماني (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، وهو مطبوع بتحقيق عيسى بن محمود الجاموس.

ومما ينبغي أن نشير إليه ههنا، أنّ من مصادر الإمام الأبهري في حاشيته على شرح العضد حاشية الكرمانّي، حيث استفاد منها وأشار في مواضع من حاشيته إلى حاشية الكرمانّي إمّا بالإشارة إليها وإمّا بذكر اسم الحاشية، ومن أمثلة ذلك:

قول الأبهري في مسألة الواجب: "وغيرَ بعضهم عبارة الشَّارح، وكتب هكذا قلنا: وكذلك في الكفاية يقال: الوجوب يسقط بفعل البعض...".^١ وكان يقصد به الإمام الكرمانّي.^٢

ومن شواهد ذلك أيضاً قول الأبهري في مسألة: الأمر إذا علّق على علّة ثابتة: "وغيرَ صاحب الرُّدود لعدم التأمّل في عبارة الشرح في تحرير محلّ النزاع الاستدلال الثاني للمخالفين، إلى قوله القائلون: بأنّه يتكرّر في غير العلّة...".^٣ المراد بصاحب الردود هو الإمام الكرمانّي.^٤

منهج الإمام الكرمانّي في حاشيته

١ ينظر من هذه الرسالة ٢٠٧.

٢ ينظر: الردود والنقود للكرمانّي ١٤٣/٢.

٣ ينظر من هذه الرسالة ٤٦٦.

٤ ينظر: الردود والنقود للكرمانّي ١٢٨/١.

ذكر الكرماني في مقدّمة كتابه التّقود والرّدود جملة من منهجه في التّأليف، وأساليبه في الرّد والاعتراضات، حيث قال مبينًا منهجه: "وجهت مطايا الفكر إلى توضيحه، جاعلاً إياه سدى الأبحاث، مُلمحاً له بما في السبعة، بل وبما في الثلاث، فما وافق الأستاذ خَليناه وسبيله، فمرحباً بالوفاق، وما خالفه أشرت إليه دقيقه وجليله، إمّا بالكساد وإمّا بالنفاق راداً على قائله، موجّهاً لكساده، داقاً على باطله، مبيناً لفساده أو ناقداً لكلامه، جاعلاً شرحاً صحيحاً للكتاب مُعتمد التّقرير، ووجهاً مليحاً للخطاب، معتبر التّحرير، وما ذاك من التّقود والرّد إلا بقدر ما قُدّر لقريحتي القريحة، أو من الحِلّ والعقد إلّا على وفق ما وفق لفكرتي الجريحة.

وبعض تناقيدها وتراديدها، أو تحاليلها وتعاقيدها، وإن كان دفعها ظاهراً، وصبح ردعها بارهاً، لكنّ الغرض منها إمّا تكثير فائدة المناظرات، وتوسيع مجال المباحثات، وإمّا تشحيد الخواطر وتحديد الضّمائر، وإمّا تقرير توجيهات الفنّ، وبيان احتمالات المتن، وكيف لا وألفاظه تشبه الألفاظ السيّالة؛ لا تقف على مُعَيّن حدٍّ أو حالة.

وقد ذكرت فيه أكثر القائلات،^١ ذكرها القاضي سراج الدين الأرموي في تحصيل المحصول، وأجبت عنها نصرّة لذلك الإمام فحل الفحول... واكتفيت في أسماء الشّراح السّبعة بما اشتهروا به اختصاراً لا خطأ لمرتبتهم العليّة واحتقاراً، ومن لا يعظّم غيره لا يعظّم، وفي الثلاثة الآخر الباقي بقولنا: وقيل، أو ومن الشارحين".^٢

وإنّني سأذكر - تجنّباً للإطالة - أهم ما ظهر لي من منهجه في حاشيته:

- ١- إنّ الكرماني يبدأ المسألة بقول المصنّف - أي ابن الحاجب - قائلاً: (قال)، ثمّ يأتي بكلمة أو أكثر من موضع الشاهد من كلام ابن الحاجب، ثم بعد كلام ابن الحاجب، يأتي بكلمة أو أكثر من كلام العضد بقوله: (قوله)، ثم يشرح كلام العضد الإيجي ويعلّق على ألفاظه

١ يقصد بها الاعتراضات التي يوردها الأرموي بقوله: ولقائل أن يقول.

٢ ينظر: التّقود والرّدود للكرماني، بحقيق: عيسى الجاموس ٧٠.

التي تحتاج للإيضاح والبيان، ويستعين في ذلك بكلام بعض الشُّراح العشرة المتعلِّق بالفقرة المراد شرحها.

ومن أمثلة ذلك: "قال^١:...الأدلة الشرعية...".^٢ "قوله^٣:...إلى الكلام النفسي...اعلم أنَّ الكلام قسمان: لساني، وهو ما يثبت في الخارج، ومقابله السُّكون. ونفساني، وهو ما في نفس المتكلِّم، ومقابله النِّسيان".^٤

"قال القطبي^٥: لما كان الكتاب أصل الكلِّ ومرجعه...".^٦ "قال التَّستري: الأدلة راجعة إلى النفسي لرجوع الكلِّ إلى الكتاب وهو إلى النفساني...".^٧

٢- لم ييؤّب الكرمانى كتابه على الأبواب والفصول ولعلّه تبع في ذلك أستاذه العضد الإيجي.
٣- عندما يذكر المصادر التي ينقل منها، فإنّما أنّه يذكر اسم الكتاب فقط دون ذكر مؤلّفه، مثل أن يقول: كما في المحصول، أو يذكر اسم المؤلّف دون ذكر اسم كتابه، مثل أن يقول: قال الآمدي أو الرّمخشري وهكذا، وأحياناً يذكر اسم الكتاب والمؤلّف معاً وهو قليل، مثل أن يقول: كما قال الآمدي في الإحكام.

فمثال ما ذكر فيه اسم المصدر فقط قول: "قال في المحصول: الموسّع قد يسع العمر كالحيّ...".^٨
ومثال ما ذكر اسم المؤلّف دون اسم المصدر قوله: "الآمدي: قال أصحاب مالك يقدّم

١ أي ابن الحاجب.

٢ ينظر: التّقود والرّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٠١.

٣ أي العضد الإيجي.

٤ ينظر: التّقود والرّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١١٨.

٥ أي قطب الدين الشيرازي، وهو من أحد الشُّراح السبعة.

٦ ينظر: التّقود والرّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٢٠.

٧ ينظر: التّقود والرّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٢٢.

٨ ينظر: مختصر التّقود والرّدود للكرمانى، لأبي الفتح التّستري وابنه محب الدين، بتحقيق: عبد الله الحبجر ٣٩٥.

القياس".^١ ومثال ما ذكر فيه اسم المؤلف مع اسم كتابه قوله: "قال الغزالي في المستصفى

والآمدي في الأحكام: ما لزم العباد بإلزام الله تعالى".^٢

٤- يحيل أحياناً إلى المسائل التي سبق أن تحدّث فيها، تجنّباً للتكرار، وأحياناً لأنّ هذه

المسألة سوف تأتي في مسألة مستقلة ويترك التفصيل إلى هناك.

ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال قوله: "كما تقدّم في باب التعريفات".^٣ وكما في قوله:

"سيأتي في مسألة مستقلة".^٤

٥- أحياناً يقارن نسخته بنسخ الشُّراح الآخرين، فيقول: (وفي بعض النُّسخ كذا)^٥ أو

(وقوله كذا مستدرِك)^٦، أو (لا أثر له في المتن).^٧

٦- إذا أطلق لفظ (المتن) فإنّه يريد به متن مختصر ابن الحاجب، كقوله: "وكذا لفظ المتن"^٨

وإذا أطلق لفظ (الشُّرح) فإنّه يريد شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي.

٧- يستخدم الكرمانى بعض المصطلحات في كتابه وهي كالتّالي:

إذا قال: (الإمام) فإنّه يريد به الفخر الرّازي،^٩ وإذا قال: (الأستاذ) فإنّه يريد به العضد

الإيجي،^{١٠} وإذا أطلق لفظ (القاضي) فيريد به الباقلاني،^{١١} لكن إذا أراد القاضي الأرموي فإنّه

١ ينظر: مختصر النُّقود والرُّدود للكرمانى، لأبي الفتح التّستري وابنه محب الدين، بتحقيق: عبد الله الحبجر ٦٩١.

٢ ينظر: مختصر النُّقود والرُّدود للكرمانى، لأبي الفتح التّستري وابنه محب الدين، بتحقيق: عبد الله الحبجر ٤٣٢.

٣ ينظر: مختصر النُّقود والرُّدود للكرمانى، لأبي الفتح التّستري وابنه محب الدين، بتحقيق: عبد الله الحبجر ٤٦٧.

٤ النُّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٤٩.

٥ النُّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٢٥.

٦ النُّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ٣٣٥.

٧ النُّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ٣٤٣.

٨ النُّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١١٩.

٩ المصدر السّابق، ينظر على سبيل المثال من باب الأمر: ٣٥.

١٠ المصدر السّابق، ينظر على سبيل المثال من باب الأمر: ٤١.

١١ وهو مصطلح أكثر الشّافعيّة، ينظر المصدر السّابق على سبيل المثال، من باب: الأدلّة الشّرعيّة ١٥٣.

يقول: (القاضي في التَّحصيل)،^١ وإذا قال: (وفي الآمديّات) فإنَّه يقصد به الآمدي في الإحكام،^٢ وإذا قال: (صاحب الكشَّاف) فالمراد به الكشَّاف للزَّمخشري.^٣

٨- إذا أورد ابن الحاجب في مختصره، أو العُضد في شرحه أقوالاً لأصحاب المذاهب، فإنَّ الكرمانى غالباً ينسبها إلى أصحابها.

فمن أمثلة ذلك قوله: "قوله (يقبل) كما هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنبليَّة، وقوله: (لا يقبل) مذهب قوم من المحدثين..."^٤.

ومن الأمثلة أيضاً، قوله: "النَّدب، وهو للشَّافعي، والإباحة وهو لمالك، والوقف وهو للصيرفي..."^٥.

٩- لم يكتف الكرمانى في كتابه بذكر مسائل أصول الفقه فقط، بل ذكر مجموعة من مسائل الفقه، مثل: مسألة وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين، حيث قال: "وكيُجابهم الغسل بمجرد التقاء الختانين اقتداءً بفعله صلَّى الله عليه وسلَّم"^٦. ومسألة أنواع الحجِّ وخلاف العلماء فيها، حيث قال: "ولم يتمتَّع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأنَّ أفرد أو قارن على اختلاف فيه..."^٧. وغيرها من المسائل.

وكذلك ذكر المسائل في علم القراءات، مثل: مسألة تواتر القراءات العشر وخلاف العلماء فيها.

١ ينظر على سبيل المثال: مختصر التَّقود والرُّدود للكرمانى لأبي الفتح التَّستري وابنه ٥٢٧ و ٨٩١.

٢ ينظر على سبيل المثال: مختصر التَّقود والرُّدود للكرمانى لأبي الفتح التَّستري وابنه ٤٠ و ٢٢٨.

٣ ينظر على سبيل المثال: مختصر التَّقود والرُّدود للكرمانى لأبي الفتح التَّستري وابنه ٢٣٢ و ٢٥٩.

٤ التَّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ٤١٦.

٥ التَّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ٢٤١.

٦ التَّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس من باب الأدلَّة ٢٤٤.

٧ التَّقود والرُّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس من باب الأدلَّة ٢٧٨.

ومن أمثلة ذلك، قوله: "قال: (مسألة القراءات السبع) أي المنسوبة إلى القراء السبعة وهم: نافع...".^١

وذكر مسائل تتعلق بعلم التجويد، مثل: الإظهار، والإدغام، ومدّ اللين، وغيرها من المسائل. ومن أمثلة ذلك قوله: "قوله: (كالم... كمّ الواو مثلاً... ومقابله القصر. واللين، أي ترقيق الحرف كلام الله تعالى، ومقابله التّفخيم. أو: أي إظهار الحرف بعدم الإدغام كلين طا (ليقطع)، ويقابله التّشديد أي الإدغام...".^٢

وذكر مسائل في العقيدة، مثل: مسألة عصمة الأنبياء، والرؤية، ومسألة التحسين والتّقييح، وغيرها.

ومن شواهد ذلك قوله في عصمة الأنبياء: (هذه المسألة في عصمة الأنبياء، وهي من مسائل الكلام... قوله^٣: فجوّزوها، أي الصّغائر، كما جوّزنا الصّغائر وغيرها...".^٤

ومن أمثلة الرؤية قوله: "مثال التّأويل: تأويل السّابقين ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^٥ بأن إلى واحد الآلاء، واللاحقين: أنّ التّقدير إلى نعمة ربها ناظرة. واشترك التّأويلان في رفع الرؤية".^٥ ومن أمثلة التحسين والتّقييح قوله: "قوله: في حكم الله، يريد أن يبيّن أن العقل في الأحكام الإلهية معزول عن درجة الاعتبار. أي العقل لا يحكم في فعل تعلّق حكم الله به من أفعال المكلفين، بأنّ ذلك الفعل حسن أو قبيح لذاته؛ إذ لا حاكم غير الشّرع...".^٦

١ مختصر النّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ٤٧٢.

٢ النّقود والرّدود للكرماني، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٧٧-١٨١.

٣ أي قول العضد في نقل مذهب المعتزلة.

٤ النّقود والرّدود للكرماني، بتحقيق: عيسى الجاموس ٢١٥.

٥ مختصر النّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ٥٦٩.

٦ مختصر النّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ٣٢٩-٣٣٨.

١٠ - إذا استدللّ بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم فإنه يذكر الحديث بإسناده كاملاً أحياناً ثم يذكر متن الحديث.

من أمثلة ذلك قوله: " فقد ذكره البخاري في باب الحجّ: ثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما. فالسّهو من الشّارح لا من المصنّف، وربما فهم ممّا سبق أنّ نهي عثمان عن المتعة اختصّ بروايته البخاري ولم يروه مسلم، وليس كذلك، بل قد رواه مسلم عن عثمان بطرق في كتاب الحجّ منها: قوله: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شفيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها. وذكر الحديث بطرقه.

وأما رواية مسلم فهي هكذا: ثنا حامد البكرابي عن عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال: جابر فعلناهما مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم نأنا عنهما فلم نعد لهما".^١

١١ - إذا استشهد بالآية فإنه يذكر موضع الشاهد من الآية.

ومن شواهد ذلك قوله: "ومنه، أي من باب حذف المقدّمة قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ إذ حذفت فيه المقدّمة الاستثنائية الناطقة برفع التّالي وهي: لكنّهما لم تفسدا".^٢

ومن الأمثلة أيضاً: "والتّشبيه بالإخبار (نوح) لأنّه صريح بأنّ الإخبار له لا لقومه إذ قال: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ﴾ وإلّا لكان الواجب أن يقال: لن يؤمنوا ونحوه".^٣

١ مختصر التّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ٥٧٢-٥٧٤.

٢ مختصر التّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ١٩٤.

٣ مختصر التّقود والرّدود للكرماني، لأبي الفتح التّستري وابنه ٤٤٢.

١٢ - يعتمد الكرمانى كثيراً على تقريرات قطب الدين الشيرازى، فلذلك تراه ينقل منه كثيراً في مواضع كثيرة من كتابه، بل أحياناً يشرح كلام العضد ويقرره بكلام لقطب الدين الشيرازى، وهذا يدل دلالة واضحة على تأثره بالقطب وبشرحه للمختصر.

ومن أمثلة ذلك قوله: "وقدّمها" على الاجتهاد لأنه لتحصيل الظن من الأدلة فيتوقف^١ على معرفتها وعلى الترجيح؛ لأنّ تقوية بعض الأدلة على بعض لا يتصور إلا بعد معرفتها.

قال القطبى: الدليل السمعي في العرف عبارة عن الدليل اللفظي المسموع، وفي الاصطلاح عن الدليل الشرعي، ومعنى كونه شرعياً أنّ طريق معرفته الشرع^٢.

ومن الأمثلة أيضاً قوله: "والأكثر أنّها تواتر النقل بأنّها كلام أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز...

قال القطبى: وهذا الكلام ساقط؛ لأنّ الخلاف في أنّها هل هي من أوائل السور أم لا؟ وبناء بعض المسائل الفروعية عليها لا يستلزم كونها اجتهادية^٣.

ومن الأمثلة أيضاً قوله: "قال^٤ مسألة: القراءات السبع. أي المنسوبة إلى القراء السبع، وهم: نافع، وابن كثير...

قال القطبى: متواترة بشرط صحّة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خطّ المصحف المنسوب إلى صاحبها^٥.

١ أي قدّم ابن الحاجب الأدلة الشرعية على الاجتهاد.

٢ أي الاجتهاد.

٣ النّقود والرّدود للكرمانى، بتحقيق: عيسى الجاموس ١٠٣-١٠٥.

٤ المصدر السابق ١٥٣-١٥٤.

٥ أي ابن الحاجب.

٦ المصدر السابق ١٧٤-١٧٧.

١٣- لم يضع الكرمانى حدًا للتمييز بين كلامه وكلام الشُّراح الآخرين الذين ينقل عنهم، وهذا يؤدِّي إلى تداخل الكلام بعضه ببعض ممَّا يصعب التَّمييز بينهما.^١

ثانيًا: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ).

إنَّ الذي يطَّلَع على حاشية الإمام التفتازاني ومؤلفاته الأخرى؛ يشهد أنَّه صاحب البلاغة في الكلام، والفصاحة في اللُّغة، وأنَّه يتميَّز في أسلوبه في التَّعبير عن المراد، وشواهد ذلك كثيرة جدًّا في مؤلَّفاته، ومن هذه الشُّواهد ما قاله في مقدِّمة حاشيته في معرض حديثه عن منهجه في الحاشية، حيث قال: "الحمد لله الذي وقَّنا للوصول إلى منتهى أصول الشريعة الغرَّاء، وشرح صدورنا بنور الاهتداء إلى سلوك محجَّتها البيضاء، والصَّلَاة على سيِّدنا محمَّد خير الرُّسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه هداة السُّبل إلى النِّجاة يوم الجزاء.

وبعد: فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال المِلَّة والدين ابن الحاجب خصَّه الله من الكرامة بأعلى المراتب، يجرى من كتب الأصول مجرى الغرَّة من الكمت بل الدُّرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقِّق والنَّحرير المدقِّق عضد المِلَّة والدين أعلى الله درجته في علِّيَّين، يجرى من الشُّروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج، بل عين الحياة من ينابيع الفجاج، ويلوح خلالها كأنَّه بدر مضيء بين الأجرام، أو كوكب دُرِّي توقد في الظَّلام، لم ير مثله في زُبر الأوَّلين، ولم يسمح بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين، بل لم يحسب أن أحدًا يبلغ هذا الأمد من التَّحقيق، أو بشرًّا يسلك هذا النَّمط من التَّدقيق، هذا وقد استهتر به جمع من الحدَّاق، وغدت همهم ممتدَّة الأعناق ساهرة الأحداق؛ شوقًا إلى الاقتناء لذخائر كنوزه، والاطِّلاع على أسرار رموزه... والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وكأَنَّهُم احتظُّوا مِنِّي في بعض مظانِّ اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق

١ ينظر: النُّقود والرُّدود للكرمانى، بحقيق: عيسى الجاموس (٧١-٧٦).

حواش تزيل فضل القناع، وتزيد طالبه بعض الاطلاع، وأنا لنكد الأيام ورمد الدهر أسوف الأمر من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر.

لما أنا في زمان ليس فيه إلا ما يدهش العقول والألباب، ويسلب المعقول إن أصاب، ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانتكاس وآثار معانيه مؤذنة بالاندراس، والجهل رايات دولته خافقة العذبات وآيات نصرته واضحة البيئات:

وقد صار تعللي هذا مَظَنَّةً لِلضَّيْنَةِ وَمِثْلَةً لِلْمَنَّةِ، استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد، ونظم ما جمعت من الفرائد، وجُلُّ مرمى غرضي كشف الغطاء عمّا تحت عباراته من لطائف الاعتبار، وخفّيات الإشارات، إلى حلّ الشُّكوك والشُّبُهات، والإيماء إلى ما على الشُّروح من الاعتراضات، طاوياً كشف المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب، وتحرير مقاصد الفصول والأبواب".^١

والإمام التفتازاني يستخدم بعض المصطلحات في حاشيته وهي كالتالي:

- ١- المصنّف: أراد به ابن الحاجب.
- ٢- العلامة: يقصد به قطب الدين الشيرازي.
- ٣- الشّارح: يقصد به العضد الإيجي.
- ٤- المحقّق: يقصد به العضد الإيجي.^٢

ومن منهج التفتازاني في حاشيته:

- ١- أنّه يبيّن المراد من الضّمائر: ومن أمثلته:

١ حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٦/١.

٢ ينظر لهذه المصطلحات: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٩/١، ١٧٢/٢، ١٧٣/٢، ٢١٢/٢.

- قوله: (مع أهما) أي العالم في القديم والعالم في الحادث مشتركان في مفهوم العلم، وكذا المتكلم في القديم والمتكلم في الحادث مشتركان في الكلام النفسي".^١
- "قوله: (وهو) أي القياس المركب، بل اشتمال حكم الأصل عليه أن يستغنى المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل".^٢
- "قوله: (ولا في غيره) أي غير محلّ النقص، وإلا فلا تعارض لأنّ النصّ القاطع إنّما دلّ على عليّته في غير محلّ النقص، ويختلف الحكم إذا دلّ على عليّته في محلّ النقص ولا تعارض عند تغاير المحلين".^٣
- "قوله: (فإنّ دليلها) أي دليل المستنبطة اقتران الحكم بها مع عدم المانع، أي ترتب الحكم عليها عند خلوها عن المانع، ولا تخلف للحكم عن هذا الدليل، لأنّ انتفاء العلّة في صورة النقص مبنيّ على انتفاء الدليل، وحاصله أنّ دليل المنصوصة يبطل بانتقاضها بخلاف دليل المستنبطة، فإن قيل فعند تحقق المانع لا دليل فلا عليّة فلا نقض، قلنا المراد نقض ما هو علّة في الجملة لا في صورة ثبوت عليّتها فيها فإنّه محال".^٤
- ٢- يقوم بتصحيح الأخطاء سواء كانت في النسخ أو الصياغة، أو الترتيب، ومن أمثلته:
- "الرّابع: أنّ قوله: وهو قول صاحب المفتاح إنّّه من الاستعارة التّخييليّة، ينبغي أن يكون من سهو القلم، والصّواب الاستعارة بالكناية، وحملها على المعنى اللّغوي بمعنى أنّ ذلك تخيل لا تحقيق غلط، لأنّها اسم لنوع مخصوص من الاستعارة لا يُفهم منه عند الإطلاق سواء، ومع ذلك فليس قول صاحب المفتاح إنّّه استعارة تّخييليّة بل استعارة بالكناية".^٥

١ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٤٧٨/١.

٢ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٢٩٦/٣.

٣ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٣٣٦/٣.

٤ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٣٤٣/٣.

٥ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٥٥٦/١.

- "وقوله بمعنى متعلّق بالحاق) لعلّ النسخة التي وقعت له بمعنى لا معنى، والصّواب
لمعنى، وهو متعلّق بتسمية فيكون ظرفاً لغواً بخلاف الحلّ الأوّل، فهو متعلّق بمحذوف صفة
لتسمية بمعنى اسم".^١

"قوله: متعة الحجّ إلى العمرة حزا، والصّواب: متعة العمرة إلى الحجّ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو أن يحرم من مسافة القصر من
الحرم بالعمرة من ميقات، ثم بعد الإتيان بأعمال العمرة يحرم بالحجّ في تلك السنة من مكّة بلا
عود إلى ميقات".^٢

- "قوله: (من صوم عشرة أيام) من سهو القلم والصّواب: من صوم يوم واحد فإنّ
عاشوراء اسم للعشر من المحرم أو التاسع منه على اختلاف فيه وكان الفرض صومه لا صوم
العشر من المحرم بلا خلاف".^٣

٣- استدراكات التفتازاني على العضد الإيجي وابن الحاجب:

ومن أمثلة استدراكاته على ابن الحاجب:

- "قوله: (بمانع أو عدم شرط) لا بدّ من التّقييد بذلك ليتميّز عن الخامس ولا خفاء في
أنّ عكس الثّالث بالتّحقيق هو الخامس، فكان الأولى بالمصنّف أن يقول رابعها: عكسه
خامسها: يجوز في المستنبطة بمانع أو عدم شرط دون المنصوصة".^٤
ومن أمثلة استدراكاته على العضد الإيجي:

١ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٥٧/١.

٢ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٦٤/٢.

٣ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣٥/٣.

٤ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٣٦/٣.

- قوله: (الأسود وغيره) الأولى الأسود ونحوه على ما في المتن ليخرج أسماء الزّمان والمكان والآلة، فإنّها تدلُّ على خصوصيّة الذات بكونه زماناً أو مكاناً أو آلة مثل المقتل ليس معناه شيئاً ما يقع فيه القتل بل مكان أو زمان يقع فيه القتل، ولهذا لم يكن من الصّفات فلم يصحُّ مكان مقتل كما يصحُّ مكان مقتول فيه، وفي قوله: باعتبار صفة معينة إشارة إلى أنّ المراد أنّ الأسود ونحوه يدلُّ على ذات متصفة بسواد ونحوه من الصّفات المعينة التي تتضمنها المشتقات، وإلا فعلى ظاهر لفظ المتن مؤاخذه وهي أنّه يقتضى أنّ الأبيض وكذا غيره من الصّفات يدلُّ على ذات متصفة بالسّواد، وفي قوله فإنّه يفيد إشارة إلى أنّ المراد بالصّحّة ههنا إفادة جديدة، وفي قوله: وكان نحو قولنا الإنسان حيوان إشارة إلى رد ما ذكره العلامة من أنّ قولنا: الإنسان حيوان صحيح مفيد ليس مثل قولنا الحيوان النّاطق حيوان لأنّ مدلول الإنسان لغة ليس هو الحيوان النّاطق".^١

- "قوله: (وأن يكون دليلها) أي دليل العلة شرعياً، وإلا لما كان القياس شرعياً حيث لم يثبت علته الشرع وهذا الشرط مما أهمله الشّارح".^٢

- "قوله: (الجواب) الأحسن أن يقول: فيجيب، أي المعلّل، عطفاً على فيقول المعترض، يعني: أن عدم قطع يد القاتل ليس مبنياً على أن حكمة الزجر غير مقصودة، بل على أن ذلك القدر الحاصل من حكمة الزجر بالقطع بطريق القصاص متحقّق في الزجر عن القتل".^٣

٤- ومن منهج التّفنّازي في حاشيته، التّوضيح والشرح: ومن أمثلة ذلك:

- "قوله: (لما كان استمداده من المواضع الثلاثة) أي الكلام والعربيّة والأحكام".^٤

١ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٦٥١/١.

٢ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٣٧٨/٣.

٣ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٣٥٠/٣.

٤ حاشية التّفنّازي على شرح العضد ١٢٤/١.

- قوله: (لأنهم لو وضعوا له) أي لنفس اللفظ لفظاً آخر (لأدى إلى التسلسل) أي وضع الألفاظ لا إلى نهاية إذ لا بد من التعبير عن ذلك اللفظ بلفظ آخر وهلم جرّاً.^١
- "قوله: (أنه مجاز لامتناع كافر) أي بدليل عدم إطراده، وإلا لزم الاتصاف بالمتقابلين حقيقة فيما إذا صار الكافر مؤمناً والنائم يقظان والحلو حامضاً والعبد حرّاً، فإن قيل: إنما امتنع ذلك واتحد الزمان وهو غير لازم، قلنا: الكلام في اللغة وبطلان ذلك معلوم لغة".^٢
- ثم إن الأبهري رحمه الله تعالى قد ردّ على معظم استدراكات التفتازاني على شيخهما العضد الإيجي، وتمّ التنبيه إلى ذلك أثناء التحقيق في موضعه.

ومن الحواشي التي كتبت بعد حاشية الإمام الأبهري واستفادت منها

أولاً: حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لأبي الحسن، زيد الدين، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ويُعرف بالسيد الشريف، ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ.

إنّ الإمام الجرجاني من كتب الحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، إلّا أنّه رحمه الله لم يكمل الحاشية بالتعليق والشرح على جميع مسائل المختصر، وتنتهي حواشي الجرجاني قبيل مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه، عند الكلام عن الواجب المطلق.

ولا شك أنّ الإمام الجرجاني قد استفاد من الحواشي والشرح التي كتبت قبله، ومن أهمّ الحواشي التي استفاد منها حاشية الإمام الأبهري، حتى نستطيع أن نقول أنّ من مصادر الإمام

١ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٥٢/١.

٢ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٢٧/١.

الرجاني في حاشيته، حاشية الإمام الأبهري، حيث ظهر جلياً في كثير من المواضع في حاشيته أنه تعقّب واستفاد من حاشية الأبهري، وأحياناً يشير أيضاً لاستفادته من حاشية الأبهري.

ومن أمثلة ذلك:

- إشارة الرجاني لكلام الأبهري في حاشيته، حيث قال: "وقد أفاد بعضهم أن في قوله: (فلا بدّ من معرفة أحكامه وشرائطه)، من أنّه صواب دائماً أو لا، وماذا يُعتبر فيه من العلوم، وقوله: (وهو بمعرفة جهاته)، دلالة على أنّ الاجتهاد والترجيح ليسا جزءاً من العلوم، بل هو قواعدهما ولم يتعرّض لمثله في الأدلّة اكتفاء".^١

قال الأبهري مشابه هذا الكلام في حاشيته، حيث قال: "قوله: وهو بمعرفة جهاته، تنبيه على أنّ نفس الترجيح ليس جزءاً من هذا العلم ولا جزئياً له، بل معرفة قواعده جزء له، وهكذا فائدة قوله في الاجتهاد؛ فلا بدّ من معرفة أحكامه وشرائطه ولم يتعرّض لمثله في الأدلّة اكتفاء".^٢

- اختيار الرجاني ما قرّره الأبهري في حاشيته، حيث قال: "وما قيل: من أنّه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى أنّ إضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميماً، وأنّ الكافر أيضاً مكلف بالفروع، وأنّ العبد داخل في الخطاب كالأحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله: (مزايا الإنعام ما خصّ المجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براءة للاستهلال) فلا يخلو عن شائبة تكلف".^٣

حيث قال الأبهري: "وبعموم الإكراه لهم ما أعطى العقلاء منهم من العقل، الذي به صلّحوا للتكليف الشرعي، وبهذا فُسّر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفيه إيحاء إلى أنّ الجمع المضاف يفيد العموم كما سيجيئ، وإلى أنّ هذا الكلام متناول لبنات آدم

١ حاشية الرجاني على شرح العضد ٢٧/١.

٢ حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٥/أ من نسخة الأصل.

٣ حاشية الرجاني على شرح العضد ١٨/١.

أيضاً، لكنَّ المختار عندنا أنَّ تناوله لهنَّ على المجاز، وعند الحنابلة أنَّه على الحقيقة العرفية، وبعموم الدَّعوة لهم إلى دار السَّلام، شرع الأحكام، وأمر القادرين من العقلاء بسلوك طريق الإيمان، والعمل الصَّالح الموصل إلى الجنَّة، ونهيهم عن جَوْرِهِم عنها إلى طريق الكفر والمعاصي الموصل إلى الجحيم أعادنا الله منها، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] أي كلُّ أحد من العقلاء القادرين، فإنَّ حذف مفعول "يدعو" ظاهرٌ في العموم... ومحمَّل للإطلاق، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الكافر أيضاً مكلفٌ بالفروع، وإلى أنَّ العبيد داخلون في الخطاب العام كالأحرار، وكذا بالنساء".^١

ومن منهج الجرجاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب:

- أنه يأتي بموضع الشاهد من كلام الشَّارح بقوله: "قوله" ثم يعلِّق عليه.
 - في مسائل الخلافة، يذكر الأقوال وينسبه إلى أصحابها من المذاهب مع ذكر أدلَّتْهم.
 - ينصر كثيراً في ترجيحاته ترجيحات ابن الحاجب.
 - يذكر أوجه التَّرجيح وأسبابه عندما يقوم بترجيح المسائل الخلافية.
- ثانياً: فصول البدائع في أصول الشَّرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت: ٨٣٤هـ)

إنَّ كتاب فصول البدائع للفناري من أهمِّ المصادر المؤلَّفة في القرن الثَّامن في علم أصول الفقه، وقد جعل الفناري حاشية الأبهري من مصادر كتابه هذا، حيث استفاد ونقل منها في مواضع مختلفة من كتابه، ومن أمثلة ذلك:

- ما نقله الفناري عن سيف الدين الأبهري في كتابه فصول البدائع عن أصول الشَّرائع، حيث قال: "قال الأبهري: هذا الدَّلِيل مغلطة؛ لأنَّ القطع إمَّا هو بوجوب العمل، وعدم القطع

١ حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ب من نسخة الأصل.

من حيث هو أثر الاجتهاد لا يناقضه؛ لاختلاف الجهتين، وإلا فيرد على مذهبنا للاتفاق على القطع بوجوب العمل".^١

- ومما يدلُّ على استفادة الفناري من حاشية الأبهري، قول الفناري: "نقل الرازي عن أرسطو أنَّ الأوسط إذا كان محمولاً في إحداها موضوعاً في الأخرى فهو الشَّكل الأوَّل، فقال ناصروه: إنَّ الرابع هو الأوَّل، فُدِّم فيه الأهمُّ وهي الكبرى".^٢

وقال الأبهري: "نقل الإمام الرازي عن أرسطو أنَّ الأوسط إن كان محمولاً في إحدى المقدِّمتين موضوعاً في الآخر، فهو الشَّكل الأوَّل، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني".^٣

التشابه الموجود بين النَّقلين ممَّا يدلُّ على مدى استفادة الفناري من حاشية الأبهري حتى في اختيار الكلمات للصياغة. ومن أمثلة النقول المشابهة أيضاً:

- قال سيف الدين الأبهري: "المراد به: نقيض التمييز، وعدم احتمال نقيضه يستند تارة إلى متعلِّقه كما سيجيئ في تعريفه الثاني، وصرَّح به في الفنون، بمعنى: أنَّه غير قابل لطرق نقيض هذا التَّمييز عليه على وجه يُطابقه، وتارة إلى التَّميُّز كما فعله المصنِّف، بمعنى أنَّه غير قابل لطرق نقيضه بدله على وجه يطابق الواقع، وهذا كما يقول المتكلِّمون تارة: ماهية الممكن قابلة لوجودها، وتارة: وجود الممكن قابلٌ لعدمه، ومآل العبارتين واحد وبهذا القيد يخرج الجهل؛ لاحتمال متعلِّقه النَّقيض في نفس الأمر، والظَّنَّ، والشَّكَّ، والوهم؛ لاحتمال متعلِّقاتها النَّقيض عند الذاكر، والتقليد؛ لأنَّه لما لم يكن عن موجب جاز زواله وحصول نقيضه بدله".^٤

١ فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري ٤٧٩/٢.

٢ فصول البدائع للفناري ٧٦/١.

٣ حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠/ب من نسخة الأصل.

٤ حاشية الأبهري على شرح العضد ١٨/ب من نسخة الأصل.

وقال الفناري: "وعدم الاحتمال إمّا لمتعلّقه على حذف المضاف بمعنى؛ أنّ متعلّقه، أي الطرفين لا يقبل طُرُوء نقيض هذا التمييز الذي هو الإيجاب، أو السّلب بدله على وجه يطابق الواقع، فذلك كقولهم: ماهيّة الممكن قابلة لوجودها، وأمّا لنفسه بمعنى؛ أنّ التّمييز لا يقبل طُرُوء نقيضه بدله على وجه يطابق الواقع، فذلك كقولهم: وجود الممكن قابل لعدمه، والمراد عدم احتماله بوجه ما لعموم الفعل في سياق النفي، كما في لا آكل، فيخرج الجهل لاحتماله النقيض في نفس الأمر والظنّ والشكّ والوهم، لاحتمالها عند الموصوف والتقليد لاحتماله عن الموصوف على تقدير التشكيك".^١

يظهر توافق وتشابه كبير جدًّا بين كلام سيف الدين الأبهري في هذا الموضع، وكلام شمس الدّين الفناري.

ثالثًا: مجموعة من العلماء جعلوا حاشية الأبهري مصدرًا من مصادر كتبهم، ونقلوا عنها نقولات في كتبهم، ومن هؤلاء العلماء:

- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكامليّة (ت: ٨٧٤ هـ/١٤٧٠م). حيث نصّ على أصول كتابه "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" بقوله: "وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها: كتب الأئمّة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي، والعبري، والحلواني، والقاضي عضد الدين في شرحه مختصر ابن الحاجب، والشيخ سعد الدين، والشيخ سيف الدين الأبهري...".^٢
- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقّت الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤ م).

١ فصول البدائع للفناري ٤٢/١.

٢ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكامليّة ٣٥٥/٦.

وقد صرّح في كتابه "التقرير والتحبير" بالنقل عن حاشية الأبهري على شرح العضد، حيث قال: "هذا وفي حاشية الأبهري وفيما نقل عنه المصنّف من أنّ العام المخصّص بغير المستقل حقيقة".^١

وقال أيضًا: "وقال الأبهري: ليس المراد بالصفة هنا النعت، بل المتعرض لقيد في الذات سواء كان نصًّا أو غيره من المشتقّ وظرف الزمان والمكان".^٢ وقال أيضًا: "وفي حاشية الأبهري، وعند بعضهم بتثقيل التّون وفتح الهمزة وكسرها من الحروف الظاهرة للتعليل".^٣ وقال في موضع آخر: "وأما ما في حاشية الأبهري: من أنّه يمكن دفع هذا الجواب بأنّ القصاص محض حقّ الآدمي، إذ لو كان فيه حقّ الله تعالى لكان للإمام أن يقتصّ وإن عفا وليّ الدّم، كما قيل في قطع السرقة إنّه ليس من الحقوق المحضة، ويستوفيه الإمام باستدعاء صاحب المال ولو عفا عنه كان للإمام استيفاءؤه".^٤

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م).

حيث نصّ المرداوي في مقدّمة شرحه عند عدّه لمصادر كتابه: "التحبير شرح التقرير"، على أنّ من مصادره لهذا الكتاب، حاشية الأبهري على شرح العضد، حيث قال: "فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها، ومنها: "الكفاية"، و"العدة" في الأصول، و"المعتمد" و"الخلاف"، و"المجرّد"... ومن الكتب التي لغير الأصحاب ممّا اطلعت عليها ونقلت منها:

١ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٧٦/١.

٢ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٠٦/٣.

٣ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٩٠/٣.

٤ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٣٢/٣.

"المستصفى"، و"شفاء الغليل"، للغزالي... و"حواشي العضد"، للأبهري".^١

- شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ / ١٥٣٤م).

قال ابن كمال باشا في حاشيته على التلويح: "وبهذا ظهر ما في الأبهري في حواشي شرح المختصر أن كل ما هو قرآن في محلٍ يجب تواتر قرآنيتهما في ذلك المحل، كما في الآيات المتكررة في القرآن، مثل: (فبأي آلاء ربكما تكذبان)، فإنه قد تواتر كونه من القرآن في كل محلٍ من المصحف أثبت فيه".^٢

- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ / ١٦٥٩م).

قال شهاب الدين الخفاجي في كتابه عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: "والمتكلمون والمشايع لا يطلقون الحقيقي على غير من أوجده، ولعدم الفرق بين الفاعل اللغوي والفاعل في نفس الأمر، وبين الحقيقتين غلطوا في أمور كثيرة، كما نبّه عليه الأبهري في شرح العضد، وكل جميل هو فعل الله وهو الفاعل له دون من عداه، فكيف يحمد غيره عليه! أيحبون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا، وهو له في الدنيا والآخرة فالحمد لله حمداً يليق".^٣

وقال أيضاً: "فلا يقال: مكر الله ابتداء، وكذا قاله العضد في شرح أصول ابن الحاجب، وأورد السيّد الأبهري عليه قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩] ، فإنه أطلق عليه ابتداء من غير مشاكلة، ونقل عن الإمام أن المكر إيصال المكروه إلى الغير على وجه يخفى فيه، وأنه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة".^٤

١ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرادوي ١/٥-١٧.

٢ هامش حاشية على التلويح لابن كمال باشا ١٤/١، المحفوظة بمكتبة حالت أفندي بإسطنبول/ تركيا، برقم: ١٦٣، وعدد لوحاتها: ٣٨٠ لوحة، وهي بخط ابن كمال باشا رحمه الله.

٣ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسئلة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ١/١٠٧.

٤ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسئلة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ٣/٢٩.

وقال أيضًا في موضع آخر: "وقوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] الخ على وجه في تفسيرها، فأجاب المصنّف عما هنا بأنّ تعذيبه لا يستلزم عدم إيمانه حتى يكون تكليفًا بالمحال، ولا دلالة في الآيات الأخر على استغراق الأزمان المستقبلية بل ليس نصًّا في الاستقبال، وتعيين الأشخاص وما في كتب الكلام من أنّهم مخاطبون بالإيمان الإجماليّ دون التفصيليّ لا يرد عليه أنّه لا يجدي بعد المخاطبة بالتفصيليّ، وعلمه كما توهم لأنّهم لو علموا حالهم تفصيلًا سقط عنهم التكليف بالكلّيّة لأنّ فائدته العزم على الفعل والترك للثواب والعقاب، فإذا علموا أنّ الفعل لا يصدر عنهم بإخباره تعالى لم يتأت منهم العزم عليه، والتكليف بمثله غير واقع وإن جاز كما قرّره الأبهري في شرح العضد".^١

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م).

قال في حاشيته على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: "وقد أسلفنا عن عبد الحكيم أنّه لا يشترط في كون الجملة الإسمية مؤكّدة عدولها عن الفعلية، وردّ الجواب الثاني أيضًا بمخالفته لتصريح الإيضاح بأنّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥] تأكيدين ولتمثيلهم الكلام الطلبي بأنّ زيدًا قائم وأنّه مؤكّدًا تأكيدًا واحدًا، وتصريح الفاضل الأبهري وغيره بأنّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦] تأكيدًا واحدًا".^٢

١ حاشية الجّهّاب على تفسير البيضاوي، المسألة: عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي ٤٠٩/٨.

٢ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ٣٨٦/١.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النسخة الأصلية (الأصل) ومواصفاتها

المطلب الثاني: النسخة (م) ومواصفاتها

المطلب الثالث: النسخة (ف) ومواصفاتها

المطلب الرابع: نماذج مصورة عن الحاشية

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية

وصف النسخ المخطوطة:

ذكر صاحب الفهرس الشامل^١ (٣٧) نسخة لهذه المخطوطة ما بين كاملة وناقصة، وقد تيسّر لي الحصول على تسع نسخ كاملة وثلاث ناقصة.

وسأصف النسخ الثلاث الأصلية، التي اعتمدت عليها للبحث، بعد أن تمّت دراسة أصحّية جميع النسخ المتوفرة، فكانت هي أفضل النسخ وأصحّها، وبياناتها كالاتي:

المطلب الأول: النسخة الأصلية ومواصفاتها:

نسخة مكتبة بورصة (HO680).

العنوان: شرح مختصر المنتهى للأبهرى.

المؤلف: سيف الدين الأبهرى (ت ٨٠٠ هـ).

عدد الأوراق: ١٥٤، تامّ، عليها بعض الحواشي تكثر في بعض الصفحات وتكون قليلة في أخرى.

عدد أسطر اللوحة: ٢٨.

الناسخ: خير بن خير الدين.

تاريخ النسخ: ٨١٨ هـ.

الخط: خط فارسي، خط واضح، لون واحد.

١ ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت ٥٠٦/٣.

خارج النص: قوبلت هذه النسخة وصُحِّحت على نسخة مصحَّحة ومقروءة على المؤلِّف.

التقييم: تأتي في المرتبة الأولى بين النسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النسخ في الأصحَّة، وكونها مقابلة بأقدم تاريخ مكتوب بين النسخ، ويقول ناسخها - بعد ذلك -:
لعلَّها أصحُّ النسخ، إذن نظرًا لقدمها، ولوجود المقابلة ثانيًا، ولكمالها ثالثًا.

وفي آخر هذه النسخة كُتب: "تمَّ بحمد الله تأليفه في أواخر شهر ربيع الآخر، ببلدة خوارزم في المدرسة الرشيدية الشافعية، سنة سبع وسبعين وسبعمائة، أطاب الله ثرى مؤلِّفه أحمد بن عبد العزيز الأبهري، وغفر له ولجميع المسلمين.

قوبلت هذه النسخة وصُحِّحت بقدر الإمكان على نسخة الفاضل مولانا حضرة، صحَّحها على نسخة مقروءة على مؤلِّفها، ولعلَّها صارت أصحُّ النسخ الموجودة، والله الحمد وحده."
والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة: يبدأ من اللوحة (٤٨) إلى اللوحة (٩٧).

بداية النسخة تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي شرع الأحكام، وربطها بدلائل كلية، وعلل تفصيلية للأحكام....". نهاية النسخة: "...وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين".

المطلب الثاني: النسخة (م) ومواصفاتها:

نسخة مراد مُلَّا (٦٥١).

العنوان: حاشية على شرح العضد.

المؤلِّف: سيف الدين الأبهري (ت ٨٠٠هـ).

عدد الأوراق: ٢٠٣ تام.

عدد الأسطر: ٢٢.

النَّاسخ: محمد التَّلُوغِي.

تاريخ النَّسخ: ٧٨٠ جمادى الأولى.

الخطُّ: خط فارسي، خط واضح، كلمة (قوله) باللَّون الأحمر.

خارج النص: تملُّكات، تَمَّتْ مقابلة النصِّ مع الأصل، يوجد بعض الحواشي.

التقييم: تأتي في المرتبة الثانية بين النَّسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النَّسخ في الأصحَّة، وكونها مقابلة مع الأصل، ولكمالها.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة: يبدأ من اللَّوحة (٦٧) إلى اللَّوحة (١٣٣).

بداية النَّسخة تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي شرع الأحكام، وربطها بدلائل كليَّة، وعلل تفصيليَّة للأحكام....".

نهاية النَّسخة: "...وصلَّى الله على محمد خير أنبيائه وعلى آله وصحبه خير أصفیائه".

المطلب الثالث: النَّسخة (ف) ومواصفاتها:

فاتح (١٢٩٦) في السُّليمانِيَّة.

العنوان: حاشية لسيف الأبهري على شرح مختصر ابن الحاجب.

المؤلِّف: سيف الدين الأبهري (ت ٨٠٠هـ).

عدد الأوراق: ٩٨ تام.

عدد الأسطر: ٣٣.

النَّاسخ: لا يوجد اسم.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

الخط: خط النسخ، غير واضح، بلون واحد.

خارج النص: مقابلة ومصححة.

التقييم: تأتي في المرتبة الثالثة بين النسخ التي وقعت عليها، لاشتراكها مع باقي النسخ في الأصحية، وبسبب عدم وجود سماعات أو تعليقات وعدم وجود اسم النسخ أو تاريخ النسخ تم تأخيرها إلى الثالثة.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة: يبدأ من اللوحة (٣٣) إلى اللوحة (٦٦).

بداية النسخة تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي شرع الأحكام، وربطها بدلائل كلية، وعلل تفصيلية للأحكام....".

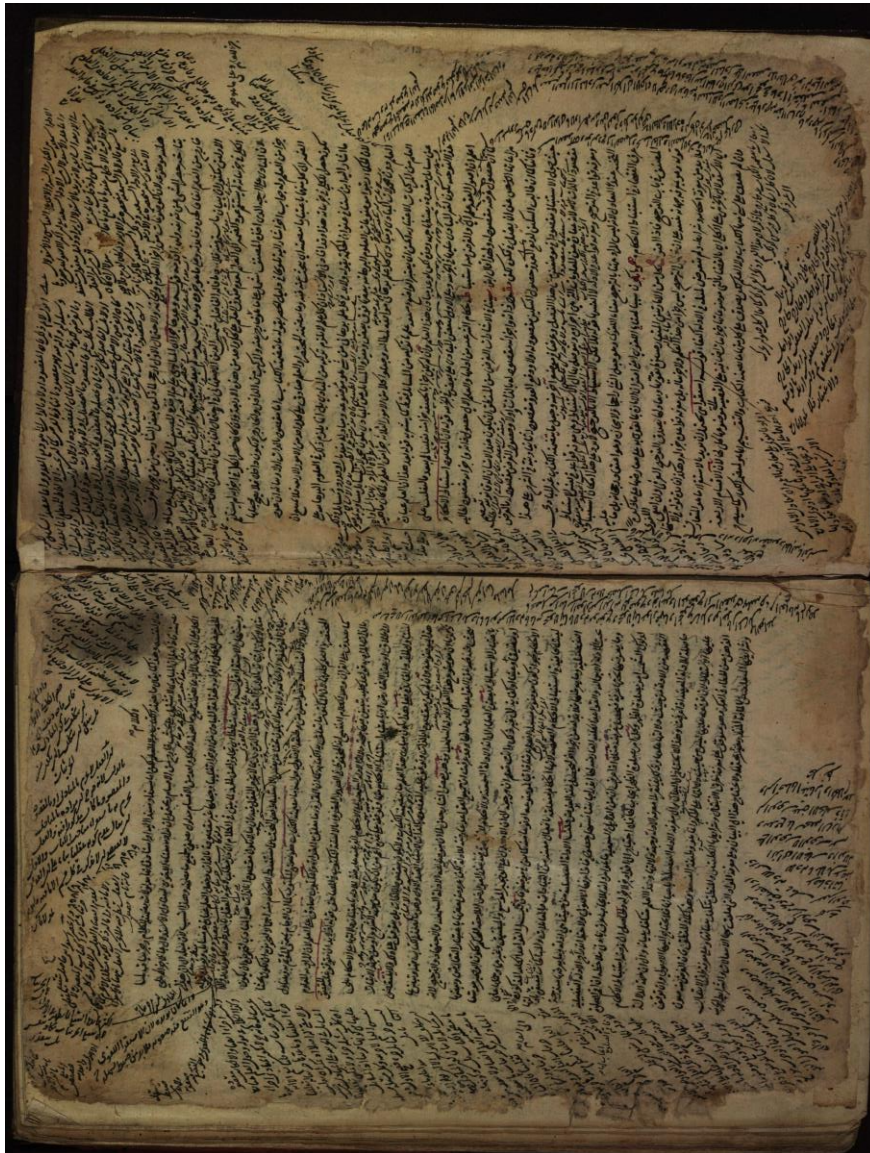
نهاية النسخة: "...وصلّى الله على محمد خير أنبيائه وعلى آله وصحبه خير أصفائه".

المطلب الرابع: نماذج مصوّرة عن الحاشية:

بعض الصُّور عن النُّسخ المعتمدة



اللوحة الأولى من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوطة بمكتبة بورصة ٦٨٠)



اللوحة الثانية من نسخة الأصل المعتمدة (المحفظة بمكتبة بورصة ٦٨٠)

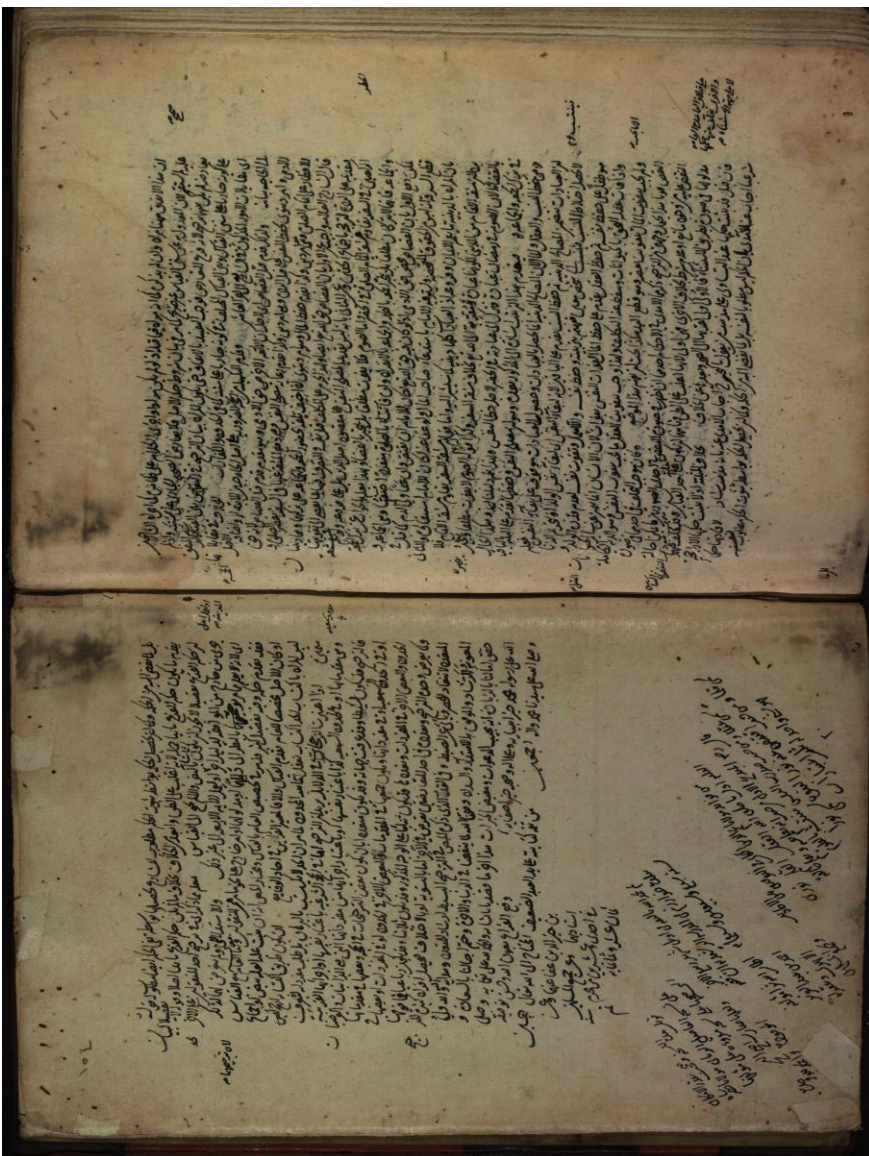


اللوحه الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفظة بمكتبة بورصة ٦٨٠)

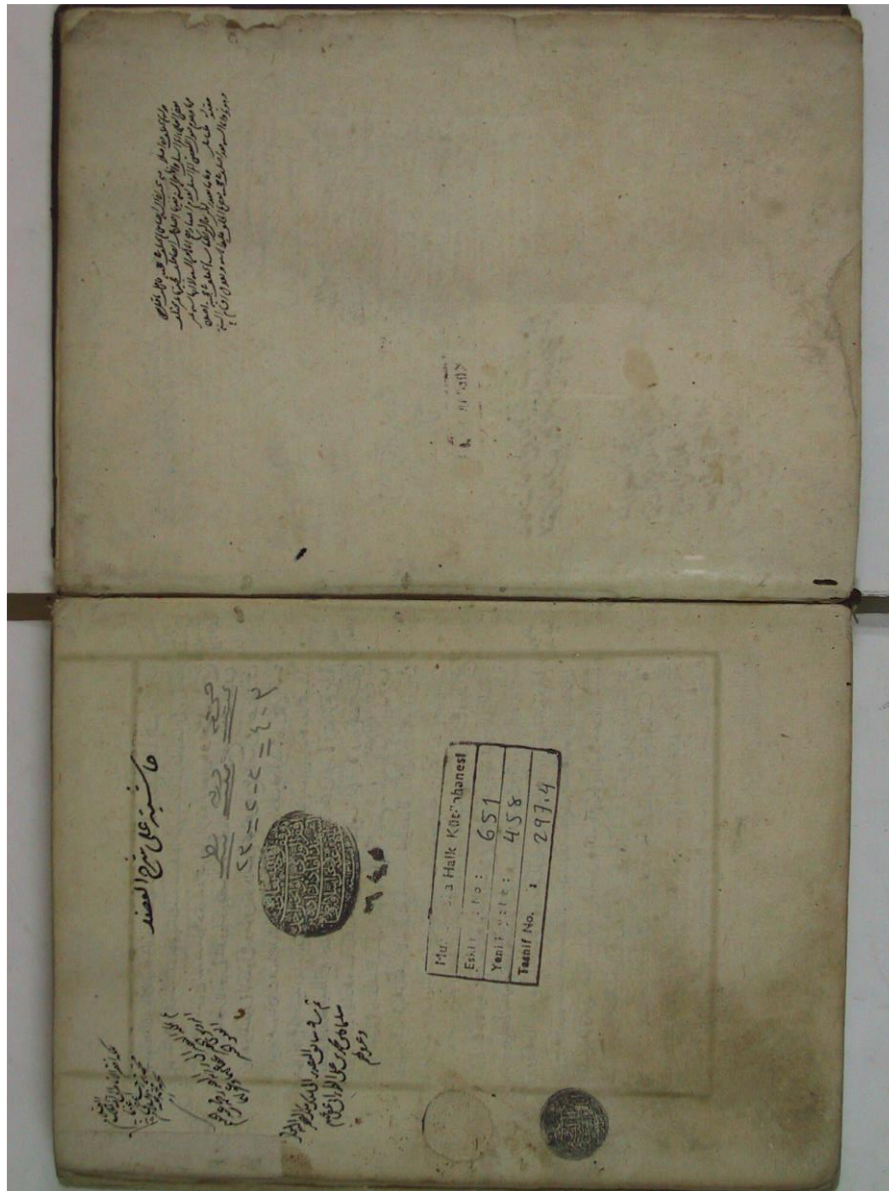


اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة

بورصة ٦٨٠)



اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل المعتمدة (المحفوظة بمكتبة بورصة ٦٨٠)



اللوحة الأولى من النسخة الثانية /م/ (مراد ملا ٦٥١)



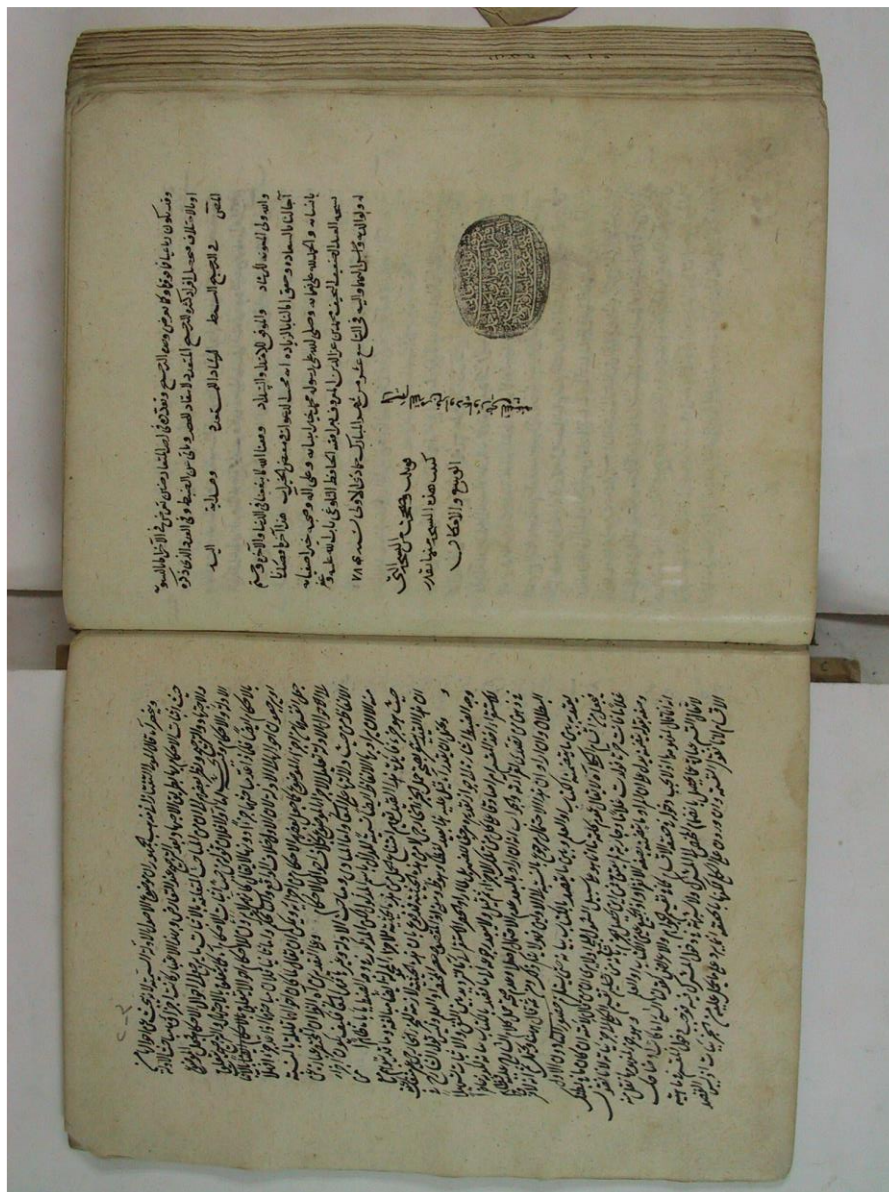
اللوحة الثانية من النسخة الثانية /م/ (مراد ملا ٦٥١)



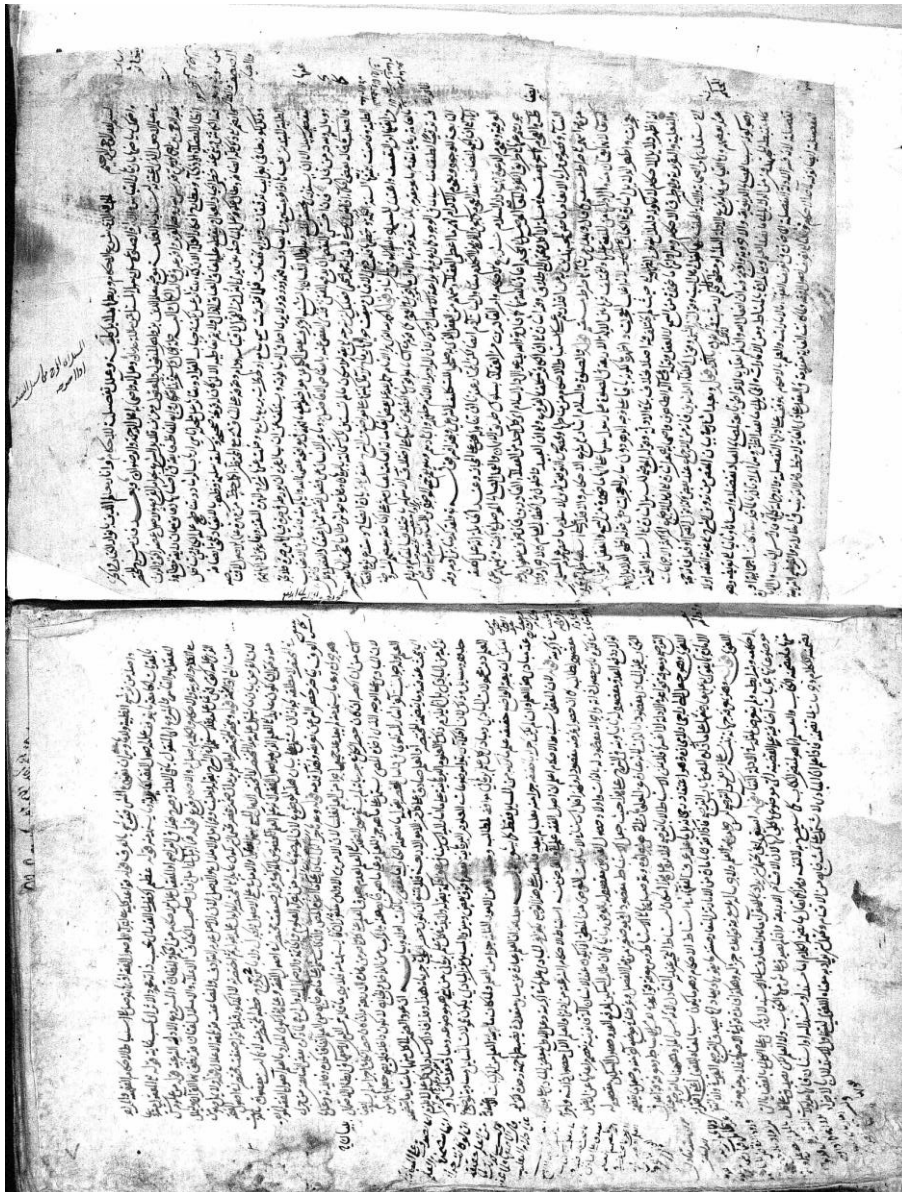
اللوحة الأولى من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثانية /م/ (مراد ملا ٦٥١)



اللوحة الأخيرة من القسم المطلوب للتحقيق من النسخة الثانية /م/ (مراد ملا ٦٥١)



اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية /م/ (مراد ملا ٦٥١)



اللوحة الثانية من النسخة الثالثة /ف/ (بالمكتبة السليمانية ١٢٩٦)

۱۵

۱۵

(1297

المبحث الخامس: دراسة الإمام عضد الدين الإيجي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: مؤلفاته ومذهبه

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: شرحه لمختصر ابن الحاجب

المبحث الخامس: دراسة الإمام عضد الدين الإيجي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي^١ الشيرازي^٢ الملقب بعضد الدين، كان قاضي القضاة في شيراز، ويذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.^٣

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

ولد عضد الدين في "إيج" وهي من نواحي شيراز، سنة ستمائة وثمانين من الهجرة.^٤ أمّا عن نشأته وطلبه العلم، فلم تستفِض المصادر في هذا الأمر، فقد ذكروا فقط أنه تلقى العلم من علماء عصره، وكان ملازمًا للشيخ زين الدين الهنكي^٥ تلميذ العالم ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م) وغيره.^٦

المطلب الثالث: مؤلفاته ومذهبه:

القاضي عضد الدين كان من كبار علماء الشافعية في زمانه، وله عدد من المؤلفات في علوم مختلفة، كالفقه، والبيان والمعاني، وعلم الكلام وغيرهم، ومن مؤلفاته: "شرح

١ الإيجي - بكسر الهمزة - نسبة إلى (إيج)، وأهل الفارس ينطقون اسمها ب (إيك)، بلدة في أقصى بلاد فارس، كثيرة الخيرات. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢٨٠/٣.

٢ الشيرازي: - بكسر الشين - نسبة إلى (شيراز): بلد عظيم في وسط فارس، عُرف بعذوبة مائه، وصحة هوائه. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢٨٠/٣. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للشبكي ٦٤/١٠ وما بعدها، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧/٣، والدرر الكامنة لابن حجر ١١٠/٣.

٣ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للشبكي ٦٤/١٠.

٤ ينظر: الدرر الكامنة ١١٠/٣، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ٣٢٦/١. لم أجد له ترجمة.

٥ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٤/١٠ وما بعدها، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٨/٢.

مختصر ابن الحاجب^١ في أصول الفقه، و"الرسالة العضدية" و"العقائد العضدية"^٢ في علم الوضع، و"الفوائد الغيائية"^٣ في علم الكلام، و"المدخل في علم المعاني والبيان والبديع"^٤ و"المواقف"^٥ في علم الكلام، و"جواهر الكلام"^٦ وهو مختصر لكتاب المواقف، و"إشراق التواريخ"^٧ و"بهجة التوحيد"^٨ و"تحقيق التفسير في تكثير التنوير"^٩ في تفسير القرآن.

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه:

الإمام القاضي عضد الدين الإيجي كان عالماً مُدَقِّقاً، بارِعاً في علم الكلام وأصول الفقه، عارفاً بالمعاني والبيان والنحو، كما أنَّه كان قاضياً على شيراز ثم ترقى إلى قاضي القضاة وبلغ مكانة عالية في عصره^{١٠} وكان فاضلاً، تقيّاً، متبحراً في العلم وملازماً له.

أثنى عليه كثير من العلماء فقال عنه الإسنوي: "كان إماماً في علوم متعدّدة، محققاً، مدققاً، ذا تصانيف مشهورة، منها شرح مختصر بن الحاجب والمواقف والجواهر،

١ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١٦٢٥/٢.

٢ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١١٤٤/٢.

٣ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١٢٩٩/٢، وأبجد العلوم للقنوجي ٥٩٨/١، وهدية العارفين للباباني البغدادي ١٤٤/١.

٤ ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣.

٥ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١٨٩٣/٢ وما بعدها.

٦ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١٨٩٤/٢.

٧ ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣ وما بعدها.

٨ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢٥٨/١، وهدية العارفين للباباني ٥٢٧/١.

٩ ينظر: هدية العارفين للباباني ٥٢٧/١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١١٩/٥.

١٠ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/١٠ وما بعدها، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٧/٣ وما بعدها، والبدر الطالع ٣٢٦/١ وما بعدها.

وغيرها في علم الكلام، والفوائد الغيائية في علم المعاني والبيان، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين عليه، وتولَّى القضاء بمملكة أبي سعيد فحمدت سيرته^١. وقال عنه الشُّيوطي: "كان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني العريضة، مشاركًا في الفنون، كريم النَّفس، كريم المال جدًّا، كثير الإنعام على الطَّلَبَة، أخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخ زين الدين الهنكي، تلميذ البيضاوي وغيره، وولي قضاء الممالك، وأنجب تلامذة عظامًا اشتهروا في الآفاق منهم: شمس الدين الكرمانى، والتفتازاني، والضياء القرى، وجرت له محنة مع صاحب كرمان^٢". وقال تاج الدين السُّبكي عنه: "قاضي القضاة عضد الدين الشَّيرازي، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين، والمعاني، والبيان والنَّحو، ومشاركًا في الفقه، وله في الكلام كتاب المواقف، وشرح المختصر في الفقه، والفوائد الغيائية في البيان والمعاني، وكانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على الطَّلَبَة، وكلمة نافذة...^٣". وقال عنه التفتازاني: "لم يبق لنا سوى اقتفاء آثاره، والكشف عن خبيئات أسرارهِ، بل الاجتناء من بحار ثمارهِ، والاستضاءة بأنواره"^٤. توفيَّ رحمه الله في قلعة درميان في إيج سنة ستِّ وخمسين وسبعمائة^٥، وقيل ثلاث وخمسين وسبعمائة^٦ بعدما غضب عليه صاحب كرمان وحبسهُ بها حتى مات فيها^٧.

المطلب الخامس: شرحه لمختصر ابن الحاجب

١ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ٢٩٨/٨.

٢ بغية الوعاة للشُّيوطي ٧٥/٢ وما بعدها.

٣ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ٤٦ / ١٠ وما بعدها، وينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٩/٨.

٤ ينظر: طبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة ٢٨/٣ وما بعدها.

٥ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ٤٦ / ١٠ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٩/٨.

٦ ينظر: طبقات الإسنوي ٢٣٨/٢.

٧ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ٤٦ / ١٠ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٩/٨.

أولاً: التعريف بكتاب شرح العضد وسبب تأليفه

كتاب (شرح العضد) للإمام العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م، أوله: (الحمد لله الذي برأ الأنام...ألخ)، هو شرح على (مختصر المنتهى الأصولي)، للإمام ابن الحاجب، وقد اهتم الإمام العضد بتصنيفه، وأجاد فيه أيما إجاد، فلمختصر لا يتناوله إلا عالم حصيف أريب ذو فهم سليم، وأتم الشرح في السادس والعشرين من شعبان سنة ٧٣٤هـ.^١

قال رحمه الله في مقدّمة كتابه (شرح العضد): "أن (المختصر) للإمام قدوة المحققين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، تغمّده الله برحمته يجرى منها^٢ مجرى الغرّة من الكمت، والقرحة من الدهم، والواسطة من العقد، وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار، فاستهتر به الأذكىاء في جميع الأمصار أي استهتار، وذلك لصغر حجمه، وكثرة عمله، ولطافة نظمه، ولكنه مستعص على الفهم، لا يذل صعبه، ولا تسمح قرونته لكلّ ذي علم".^٣

كما ذكر أنّ عدداً كبيراً من العلماء قد اشتغلوا بالمختصر فأجلّوا الكثير من الأسرار والمعاني، وخفّيت عنهم بعض الحقائق، فكرّس جزءاً من حياته للاهتمام به، وتلخيص مقاصده بدقّة حتى يدقّق في كلّ صغيرة وكبيرة، وكان من زملائه من يلح عليه في الشرح فأملى عليهم دون تقصير أو إخلال.

ثانياً: أهمُّ شروحه

١ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١٨٥٣/٢.

٢ أي من الكتب التي ألّفت في أصول الفقه.

٣ شرح المختصر المنتهى الأصولي للعضد الإيجي ١٥/١-١٦.

ذكر حاجي خليفة في كشف الطُّنون، أنَّ هناك شروحًا على (شرح العضد) من أهمِّها:

١- حاشية سيف الدين الأبهري، المتوفَّى سنة ٨٠٠هـ/١٣٩٧م، أوَّلها: (الحمد لله الذي شرع الأحكام.. إلخ). والتي هي موضوع رسالتي، دراسةً، وتحقيقًا.

٢- حاشية ميرزا جان حبيب الله الشِّيرازي، المتوفَّى سنة ٩٩٤هـ/١٥٨٥م.^١

١ ينظر: كشف الطُّنون للحاجي خليفة ٢/١٨٥٣.

المبحث السادس: دراسة الإمام ابن الحاجب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: مؤلفاته ومذهبه

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: مختصر ابن الحاجب

المبحث السادس: دراسة الإمام ابن الحاجب

المطلب الأول: ابن الحاجب اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه^١

ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني^٢ الأصل الإسنائي^٣ المولد. كان يلقَّب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، المعروف بابن الحاجب.

وقد سُمِّي بابن الحاجب نسبة لعمل والده الذي كان حاجبًا عند الأمير عز الدين موسك الصلاحي^٤.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم

ولد ابن الحاجب عام ٥٧٠هـ/١١٧٤م في صعيد مصر في مدينة إسناء، وانتقل إلى القاهرة مع والده لتلقي العلم وحفظ القرآن، وأخذ القراءات عن الشَّاطِبي^٥ وتلا بالسبع على أبي الجود^٦.

١ ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٤/٢٣، وبغية الوعاء للشُّيوطي ١٣٤/٢.
٢ دوين: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء مثناة من تحت ساكنة، وآخره نون: بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس.
ينظر: معجم البلدان للحموي ٤٩١/٢.

٣ إسناء هي: مدينة بأقصى الصعيد تابعة لمحافظة الأقصر. ينظر: معجم البلدان للحموي ١٨٩/١.
٤ عز الدين موسك بن جكّو الأمير الكردي ابن خال صلاح الدين يوسف بن أيوب، وكان فارسًا شهيمًا شجاعًا، وكان خيرًا يحفظ القرآن ويواظب على تلاوته، (ت: ٥٨٤هـ). ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي ٣٥٦/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٥/٢٣.
٥ القاسم بن فيرّه بن خلف بن أحمد الرعيّني، أبو محمد الشَّاطِبي: إمام القراء، وكان عالمًا بالحديث والتفسير واللغة، ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي بمصر سنة ٥٩٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧٠/٧، والأعلام للزركلي ١٨٠/٥.

٦ غياث بن فارس بن مكّي، المنذري، المتوفى سنة ٦٠٥ هـ، كان دنيئًا فاضلاً، بارعاً في الأدب، وكان شيخ القراء بمصر. ينظر: يسر أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/١٦، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤/٢.

وأخذ عن العلامة أحمد بن خليل البرمكي،^١ والحافظ القاسم بن علي بن عساكر الشافعي^٢ وغيرهم.^٣

وظلّ ابن الحاجب بدمشق معلّمًا للمذهب المالكي بالجامع الأمويّ، وكان له عدد من التلاميذ مثل العلامة عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي الشافعي،^٤ والعلامة ابن مالك الشافعي صاحب الألفيّة،^٥ والإمام شهاب الدين القرافي المالكي^٦ وغيرهم.

وفاته:

رجع من دمشق إلى القاهرة عام ٦٣٠ هـ، ثمّ إلى الإسكندريّة ولم تطل أقامته بها حتى توفاه الله عام ٦٤٦ هـ/١٢٤٩ م^٧ رحمة الله عليه.

١ أحمد بن الخليل البرمكي، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ، كان فقيهاً، أصولياً، متكلياً، ذا همّة عالية حفظ القرآن على كبر. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦/٨.

٢ القاسم بن علي بن عساكر، الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، كان محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، وسمع منه ابن الحاجب الحديث في دمشق. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٦/٨.

٣ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦/٨ وما بعدها.

٤ ينظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢٦٢/٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/١٠ وما بعدها.

٥ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٩/٢، وفوات الوفيات لابن شاکر الكتي ٤٠٧/٣.

٦ ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول للحاجي خليفة ١٢٤/١، والأعلام للزركلي ٩٤/١.

٧ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٥)، والأعلام للزركلي ١٤ / ٢١١ وما بعدها.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ومذهبه

ابن الحاجب فقيه مالكي صنف في الفقه، وكانت تصانيفه في غاية الإفادة والحسن، وذلك لما عُرف عنه من براعة في الفقه وإتقانه إياه.

كما ألّف عددًا من الكتب في أصول الفقه، والنحو، والصرف، ولاقت كتبه قبولًا واستحسانًا من العلماء وطلاب العلم لجزالتها وحسنها.^١

كما صنف مختصرًا في مذهبه، ومقدّمَةً وجيزةً في النحو، وأخرى في التصريف كما له كتب عدّة حازت رضا القراء.

ففي الفقه صنف كتاب جامع الأمّهات.^٢

وفي النحو والصرف له كتاب الأمل في النحويّة،^٣ والكافية،^٤ والشافية.^٥

وفي أصول الفقه كتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،^٦ وقد كتب مختصرًا لهذا الكتاب أسماه مختصر المنتهى.

ومختصر المنتهى يُعدُّ من أهمّ المتون الأصوليّة، قال في مطلعته: "أمّا بعد فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفت مختصرًا في أصول الفقه، ثمّ اختصرته

١ ينظر: هدية العارفين للباباني ٥ / ٦٥٤، وكشف الظنون للحاجي خليفة ٢ / ١٣٧٠، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٣٥.

٢ هو مختصر فقهي على مذهب مالك، ويسمّى بالمختصر الفرعي تمييزًا له عن مختصره في أصول الفقه. ينظر: كشف الظنون للحاجي

خليفة ١ / ٤٨٧، وهدية العارفين للباباني ١ / ٦٥٥.

٣ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ١ / ١٦٢.

٤ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢ / ١٣٧٠، وهدية العارفين للباباني ٥ / ٦٥٤، وبغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٣٥.

٥ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة ٢ / ١٠٢١.

٦ ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٦٢٥، ومعجم المؤلفات الأصوليّة المالكيّة لترحيب الدوسري ١ / ٣٥٤.

على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصدُّ اللَّيْب عن تعلمه صادُّ، ولا يردُّ الأريب عن تفهمه راؤ".^١

ولقد عُني بهذا المختصر من قبل عدد من العلماء، ومنهم من شرحه، كالعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي وأسماء "شرح مختصر المنتهى"^٢، ويحيى بن موسى الرهوني المالكي وأسماء "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"^٣، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشبكي الشافعي وأسماء "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وغيرها كثير.

المطلب الرابع: صفاته، وثناء العلماء عليه

الشيخ الإمام العلامة المقرئ الفقيه النحوي ابن الحاجب عُرف بذكائه وسعة علمه خاصة في علوم العربية، قال عنه ابن خلكان: "كان أحسن خلق الله ذهنًا، وقد سألته عن مواضع في العربية فأجاب أبليج إجابة".^٤

كما أثنى الإمام الذهبي على ذكائه ومكانته العلميّة، حيث قال: "فقيه، مُفتٍ، مناظر، مبرز في عدّة علوم، متبحّر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف".^٥

١ مختصر المنتهى ١/ ١١٦، وكشف الظنون للحاجي خليفة ٢/ ١٨٥٣.

٢ قام بتحقيقه الدكتور فادي نصيف، والدكتور طارق يحيى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣ قام بتحقيقه الدكتور الهادي الشبيلي، والدكتور ابراهيم القيم، دار البحوث بالإمارات سنة ١٤٢٢هـ.

٤ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٥٠، مع تصريف يسير.

٥ سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٦.

وقال عنه أبو شامة المقدسي: "كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنًا لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقةً حجةً متواضعًا عفيفًا منصفًا محبًا للعلم وأهله، ناشرًا له صبورًا على البلوى محتملاً للأذى".^١

المطلب الخامس: مختصر ابن الحاجب

أولاً: منزلته وشهرته

يعدُّ كتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب من أشهر المتون الأصولية على طريقة الجمهور، وهو من أهم المصنّفات في أصول الفقه، ولهذا ذاع صيته بين العلماء، وتسابق الطلاب في حفظه، وتتابع فحول العلماء في شرحه وحلّ معانيه، حتّى كثرت عليه الأعمال العلمية كثيرة لا تُعرف لغيره من كتب أصول الفقه ومختصراته، حتّى قال عنه الكرمانى: "وكان خير الكتب المؤلفة فيه عند أصحاب هذا العلم وذويه "مختصر منتهى السؤل والأمل" الذي صنّفه الإمام العلامة الشّيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب".^٢

ثانياً: أصل مختصر المنتهى

كتاب "مختصر المنتهى" لابن الحاجب أصله على ما اشتهر؛ أنّ سيف الدين الأمدي الشافعي عمد إلى الكتب الأربعة التي هي أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين؛ وهي "العمد" للقاضي عبد الجبار، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري، و"البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي، فلخصّها في كتاب سمّاه "الإحكام في أصول الأحكام" فجاء عصره ابن الحاجب إلى "الإحكام" فاختصره في كتاب سمّاه "منتهى الوصول والأمل

١ الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي ١٨٢، وينظر: اللّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٨٦/٢.

٢ الرّدود والنّقود، للكرمانى ١٤/١.

في علمي الأصول والجدل"، ثم عنّ لابن الحاجب اختصاره، وقد صرّح بذلك في مطلع المختصر؛ فقال: "أمّا بعد فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنّفت مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسيل منيع، لا يصدُّ اللبيب عن تعلّمه صادّ، ولا يردُّ الأريب عن تفهّمه رادّ".^١

ثالثًا: أهمُّ شروحه

لقد كان مختصر المنتهى لابن الحاجب أصلًا مهمًّا، رجع إليه العلماء في علم أصول الفقه، وقد اعتنوا به اعتناءً فائقًا، فكثرت مؤلّفات أهل العلم على هذا المختصر، فتناولوه بالدّرس والتّدريس، وشرحه جمٌّ غفير منهم فمن أبرزها:

١- "كاشف الرُّموز ومظهر الكنوز في شرح منتهى الوصول والأمل" لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطُّوسي الشّافعي، المتوفّى سنة ٧٠٦هـ/١٣٠٦م حَقَّق ولم يطبع.

٢- "المعتبر في شرح المختصر" لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي الشافعي، المتوفّى سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧م، وهو من الشُّروح التي نقل عنها الكرمانى: (مفقود).

٣- "شرح مختصر المنتهى" للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشّيرازي الشافعي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ/١٣١٠م، حَقَّق ولم يطبع.

٤- "حل العقْد والعُقْل في شرح مختصر الوصول والأمل" لركن الدين الحسن بن محمد العلوي الإِسْتراباذي الموصلي الشافعي، المتوفّى سنة ٧١٥هـ/١٣١٦م، حَقَّق ولم يطبع.

١ مختصر المنتهى ١/١١٦، وينظر: كشف الطُّنُون للحاجي خليفة ٢/١٨٥٣.

٥- "بيان المختصر" لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٩م، حقق وطبع.

٦- "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٧م، حقق وطبع.

٧- "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧١هـ/١٣٧٢م، حقق وطبع.

٨- "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل" ليحيى بن موسى الرهوني المالكي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ/١٣٧٤م، حقق وطبع.

٩- "الرُدود والنُّقود" لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٧م، حقق وطبع.

١٠- "النُّقود والرُّدود" لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٧م، حقق وطبع.

رابعاً: المؤلفات المفردة بتخريج أحاديث مختصر المنتهى.

اهتمَّ بعض العلماء بتخريج الأحاديث الواقعة في مختصر ابن الحاجب.

ومن أبرز تلك المؤلفات:

١- "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الشافعي المعروف بابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ/١٣٧٥م، وهو محقق ومطبوع.

٢- "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" للعلامة الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ/١٣٩٥م، وهو محقق ومطبوع.

٣- "موافقة الخبر الخبر في تخرج أحاديث المختصر" للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٨م، وهو محقق ومطبوع.

القسم الثاني:

قسم التحقيق: ويشتمل على النصّ المحقّق.

[مبادئ الأحكام]

قوله: ^١ وها هي ^٢ مبادئه ^٣ من الأحكام، البحث عن الأعراض اللاحقة للحاكم، ^٤! والحكم، ^٥ والمحكوم فيه، ^٦ والمحكوم عليه، ^٧ كما هو من مبادئ علم الأصول، من مبادئ الفقه أيضاً؛ ^٨ لأنّه

١ ف - قوله.

٢ في الأصل: وهي.

٣ أي مبادئ علم أصول الفقه.

٤ يطلق لفظ الحاكم على معنيين: المعنى الأول: أنّ الحاكم هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها. المعنى الثاني: أنّ الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها. ذكر صاحب "مسلم الثبوت": إنّ الأشاعرة والمعتزلة متفقون على أنّ المشرع للأحكام هو الله تعالى. إلّا أنّ المعتزلة قالوا: إنّ العقل يمكنه أن يدرك بعض الأحكام كوجوب معرفة الله قبل ورود الشرع، فيكون العقل هو المعرف له والشرع مقرّر لما أدركه العقل. أمّا الأشاعرة فقالوا: لا يمكنه ذلك، لأنّ معرف الحكم هو الشرع فلا طريق بمعرفته بدونه. ينظر: فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ٢٣ / ١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزّحيلي ٤٤٧ / ١.

٥ الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حكمة الدابة وهي حديدة في اللجام، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها. ويُطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع؛ لأنّ قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٢٤٦ / ١ مادة: (ح ك م)، والمصباح المنير للفيومي ١٤٦. وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: "خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التّخيير أو الوضع". ينظر: المستصفي للغزالي ٤٥ / ١، والمحصول لفخر الرّازي ٨٩ / ١، وروضة النّاظر لابن قدامة ٩٨ / ١.

٦ هو: فعل المكلف الذي تعلّق به خطاب الشارع، ويعبّر عنه أيضاً: بالمحكوم به. ينظر: المستصفي للغزالي ٦٩، والوجيز في أصول الفقه للزّحيلي ٤٦٣ / ١.

٧ هو: المكلف الذي تعلّق خطاب الشارع بفعله، ويعبّر عنه أيضاً: بالآدمي. ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٠ / ١، والبحر المحيط للزّركشي ٥٤ / ٢، والوجيز في أصول الفقه للزّحيلي (٤٨٥).

٨ كما صرّح به الآمدي أيضاً، حيث ذكر أنّ مبحث الحاكم والحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه: من المبادئ الفقهيّة والأحكام الشرعيّة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧٩ / ١.

بحث عمّا يوجد خارج موضوعهما؛^١ ولذلك^٢ من ذكره من^٣ أصحابنا في الكتب الفقهيّة، قدّمه على الشُّروع^٤ في مسائلها، وميّزه عنها.^٥

قوله:^٦ بل إنّه لا يحكم بأنّ الفعل هذا إشارة إلى محلّ النزاع، كما صرّح به في المواقف،^٧ إذ المعني بكون الفعل حسنًا في حكم الله تعالى كونه متعلّق المدح عاجلاً، والثّواب آجلاً، وبكونه^٨ قبيحًا في حكم الله تعالى كونه^٩ متعلّق الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً.

فعندنا:^{١٠} ذلك التعلّق^{١١} إنّما هو بالشرع، فلو ورد الشرع بتحريم المباح كتحریم تزويج البنات من البنين، وقد كان مباحًا في عهد آدم عليه السّلام،^{١٢} أو بتحليل الحرام، كتحلّيل الغنائم

١ خالف الأجهري في هذا الموضع السّعد التّفتازاني حيث ذهب التّفتازاني إلى أنّ مباحث الحاكم، والمحكوم عليه، وفيه غير مذكورة في شيء من كتب الفقه. ينظر: حاشية التّفتازاني على شرح العضد ٣٦/٢.

٢ هامش م: أي ولكون البحث عن تلك الأعراض من مبادئ الفقه أيضًا.

٣ ف: عن.

٤ أي من الشّافعيّة.

٥ في الأصل: على المشروع.

٦ كما فعل الإمام الماوردي الشّافعي حيث أحرر الكلام على المقدّمة الأصوليّة في كتابه الحاوي الكبير ٥٥/١٦ ومنهم من قدّم هذه المبادئ الفقهيّة كالإمام محيي السّنة البغوي في التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي ٩٩/١ وما بعدها. وفي هامش ف: فيه بحث فأولاً: أنّ هذه الأبحاث لما كانت مبادئ للفقه كما أنّها مبادئ للأصول فلا وجه لتخصيصها بالفقه. وثانيًا: أنّ مناسبة المبادئ اللّغويّة نقيض أن تكون هذه الأمور من الفقه.

٧ ف - قوله.

٨ قال العضد الإيجي في تحرير محلّ النزاع: "الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة: الأوّل: صفة الكمال والنّقص، فالحسن كون الصّفة صفة كمال، والقبح كون الصّفة صفة نقصان.. الثّاني: ملائمة الغرض، ومنافته، فما وافق الغرض كان حسنًا، وما خالفه كان قبيحًا، وما ليس كذلك لم يكن حسنًا ولا قبيحًا.. وذلك أيضًا عقلي - أي مدركه العقل - كالمعنى الأوّل، ويختلف بالاعتبار الثّالث: تعلّق المدح والثّواب بالفعل عاجلاً وآجلاً، أو الذمّ والعقاب كذلك، فما تعلّق به المدح في العاجل والثّواب في الآجل يسمّى حسنًا، وما تعلّق به الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل يسمّى قبيحًا وما لا يتعلّق به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في أفعال العباد. وهذا المعنى الثّالث هو محلّ النزاع فهو عندنا شرعي".

المواقف للإيجي ٢٦٨/٣.

٩ أي كون الفعل قبيحًا.

١٠ ف - متعلّق المدح عاجلاً، والثّواب آجلاً، وبكونه قبيحًا في حكم الله تعالى كونه.

١١ أي الأشاعرة. ينظر: الإجماع في شرح المنهاج للشّيبكي ١٣٥/١-١٣٦.

١٢ أي تعلّق المدح والثّواب، أو الذمّ والعقاب.

١٣ وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنّ الله تعالى شرع لآدم عليه السّلام أن يزوّج بناته من بنيه، فكان يزوّج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر. ينظر: تفسير ابن كثير ٨٢/٣، وشرح سنن أبي داود للعيني ٣٥٦/٤.

لرسولنا صلى الله عليه وسلم^١ وقد كانت محرمة على الأنبياء السابقة^٢ -عليهم السلام-^٣ لا نقلب الأمر في الحسن والقبح.^٤

وعندهم^٥ بالعقل^٦ لا يجوز اختلافه؛^٧ لأن الأفعال متباينة لذواتها، ولصفات لازمة لها حقيقية كانت أو اعتبارية،^٨ فبعضها^٩ يقتضي تعلق المدح والثواب، وبعضها تعلق الذم والعقاب، سواء ورد الشرع به أم لا، إلا أن العقل قد لا يستقل بإدراك ذلك التعلق ببعض الأفعال، ويحتاج إلى أن يكشف الشرع عنه كما في العبادات، فعند ورود الشرع يتبين للعقل^{١٠} أن له حسناً في ذاته، وإن لم يتبين جهة الحسن بالتعيين في البعض كما في التبعديات.

وحاصله أن الشرع عندنا هو المثبت للحسن والقبح، وعندهم هو المظهر لهما،^{١١} فقوله: الفعل^{١٢} [و/١]، احتراز عن الصفة، فإن العقل يحكم بحسنها وقبحها بالاتفاق، فكل^{١٣} صفة

١ كما جاء جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].
٢ م ف: السالفة.

٣ اختص صلى الله عليه وسلم أنه أحلت له الغنائم ولم تحل للأنبياء قبله. جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «وأحلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي». البخاري كتاب التَّيَمُّم، (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا")، ح: ٣٣٥. ينظر للتوسُّع: فتح الباري لابن حجر ٤٣٨/١.

٤ بمعنى أن العقل لا يدرك كون الفعل حسناً أو قبيحاً؛ لأن الأفعال كلها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذمّه وعقابه. وإنما صارت أفعال المكلفين يتعلّق بها المدح والثواب، أو الذمّ والعقاب، بوساطة أمر الشارع ونهيّه؛ فما أمر به كان حسناً بمعنى أن فاعله يمدح ويثاب على فعله، وما نهي عنه كان قبيحاً بمعنى أن فاعله يذمّ ويعاقب على فعله. ولو عكس الشارع الأمر فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه كان ذلك جائزاً. ينظر: الإرشاد لأبي المعالي الجويني ٢٥٨، وشرح مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار للبيضاوي ١٩٥.

٥ أي المعتزلة ومن وافقهم. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤١/١، والإحكام للآمدي ١٢٠/١ والبحر المحيط للزركشي ١٣٥/١.
٦ هامش م: أي ذلك التعلّق بالعقل.

٧ أي الذي يحكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل. ينظر: المواقيف للإيجي ٢٦٨/٣.

٨ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٠/١، والمواقف للإيجي ٢٦٨/٣.

٩ أي أفعال المكلفين.

١٠ ف: العقل.

١١ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراي ٩١، وشرح مختصر الروضة للصرصري ٤٠٤/١.

١٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

١٣ م ف: وكلّ.

يكون بها ارتفاع حال المتَّصف بها، يحكم العقل بحسنها كالعلم، وكلُّ صفة يكون بها انحطاط حال المتَّصف بها، يحكم العقل بقبحها كالجهل، إذ لا نزاع في أن مُدركهما^١ العقل.^٢

وقوله: في حكم الله احتراز عن حكم العقل بحسن الفعل وقبحه،^٣ لا في حكمه تعالى، بل في أحد المعاني الثلاثة التي ستجيب من موافقة الغرض،^٤ ومخالفته، وأخواتهما؛^٥ لما صرَّح أصحابنا^٦ بأنَّ حكم العقل بحسن الفعل والقبح، إنّما يكون على أحد هذه الوجوه الثلاثة، لا على أنّه في حكم الله، بأن يكون ما يدرك حسنه مأمورًا به شرعًا، وما يدرك قبحه منهيًا عنه شرعًا، وإن لم يرد خطاب الشارع به.^٧

قوله:^٨ وأنَّ الحسن والقبح، بفتح "أَنَّ" معطوف على أنّه واقع^٩ في حيِّز الإضراب، أي يعني^{١٠} بقولنا: "الحاكم هو الشرع دون العقل"^{١١} أن حسن الفعل وقبحه إنّما^{١٢} يُطلق عندنا باعتبارات

١ ف. مدركها.

٢ أي إن العقل ينفرد بإدراكهما من غير توقُّف على الشرع. ينظر: الإجماع شرح المنهاج لابن السُّبكي ١٣٥/١ وشرح الكوكب المنير لابن التَّجَّار ٣٠٠/١ والمواقف للإيجي ٢٦٨/٣. وفي هامش ف: إن أراد أنَّ العقل يحكم بحسن الصِّفة وقبحها بالمعنى المتنازع فيه فممنوع، وإن أراد بكونها صفة كمال ونقصان فلا هذه نفي الاحتراز عنها بل الحقُّ أن ذكر الفعل لبيان محلِّ النزاع.

٣ م: أو قبحه.

٤ قال شمس الدِّين الأصفهاني في بيان المختصر: "ونعني بالغرض: ما لأجله يصدرُ الفعل من الفاعل المختار". ٢٨٨/١.

٥ أشار الأبهري هنا إلى المعنيين الثَّاني والثَّالث، وأمَّا الثَّاني: فهو: ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، أو الذمُّ له، والثَّالث: وهو: ما لا حرج في فعله، وما فيه حرج. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

٦ أي الأشاعرة.

٧ قال الجرجاني: "أمَّا الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل، ولا نعني به أنَّ العقل لا حكم له في شيء أصلاً، إذ أحكامه في الأشياء أكثر من أن تحصي، بل نعني به أنَّ العقل لا يحكم بأنَّ الفعل حسن أو قبيح لذاته فيما تعلَّق به حكم الله تعالى من أفعال المكلفين، ونعني أنَّ الحسن والقبح إنّما يطلق لثلاثة أمور إضافية تتغيَّر بحسب الإضافات". حاشية الجرجاني على شرح العضد ٣٩/٢.

٨ ف - قوله.

٩ م: وواقع.

١٠ م: نعني.

١١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

١٢ م: ربما.

ثلاثة إضافية^١، يمكن تغييرها وتبديلها بالنسبة إلى الأشخاص، والأزمان، والأحوال^٢، وما يكون كذلك لا يكون لذات الفعل، ولا لوجه هو في نفسه عليه، وإن كان مدركها العقل؛ لأنَّ ما بالذات لا يختلف^٣ لا ذاتية^٤ لا يمكن تبديلها كما ذهب المعتزلة إليه^٥؛ ولتضمن هذا الكلام أنَّ العقل لا يحكم بحسن^٦ ولا قبح ذاتي^٧، صحَّ وقوعه في حيز الإضراب بيانًا للمراد. والمراد^٨ بقوله: "لا ذاتية"^٩، أنَّ الأفعال ليست حسنة^{١٠} أو قبيحة^{١١} لذواتها، ولا لصفة ثابتة لذواتها بها يحسن أو يقبح، سواء كانت الصِّفة حقيقية كما هو مذهب غير الجبائية^{١٢}، أو كانت

١ قال الآمدي في الإحكام: "مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أنَّ الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأنَّ العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبار ثلاث إضافة غير حقيقية. أولها: إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبيح على ما خالفه... وثانيها: إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه أفعال الله تعالى والواجبات والمندوبات دون المباحات. وإطلاق اسم القبح على ما أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح. وثالثها: إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله، بمعنى نفي الحرج عنه في فعله، وهو أعمُّ من الاعتبار الأوَّل لدخول المباح فيه، والقبيح في مقابلته، ولا يخفى أن ذلك أيضًا مما يختلف باختلاف الأحوال فلا يكون ذاتيًا". ٨٠-٧٩/١، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/١.

٢ هامش ف: فيه بحث لأنَّ هذه المعاني الثلاثة إذا لم تكن محلَّ النزاع فلا معنى لجعل كون الحسن والقبح غير ذاتي من محلَّ النزاع إذ مسلمنا أن الحسن والقبح في هذه الثلاثة ليسا ذاتيين ولكن لا يلزم منه كونهما غير ذاتيين في محلَّ النزاع، وقوله: ولتضمن هذا الكلام أنَّ العقل لا يحكم بحسن ولا قبح ذاتي صحَّ وقوعه في حيز الإضراب ممنوع كليًا لأنَّه إنَّما تضمن أنَّ العقل لا يحكم بحسن ولا قبح ذاتي في هذه المواضع. ٣ ف + و.

٤ هامش م: عطف على إضافية.

٥ أي من أن الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها. ينظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٢٩٠/١، والرُّدود والتُّقود للبابرتي ٣٢٣/١.

٦ م + ذاتي.

٧ ف: من المراد.

٨ حاشية العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

٩ م: ولا.

١٠ تنسب لأبي علي محمد بن عبد الوهَّاب الجبَّائي البصري (ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٦م) من أئمَّة المعتزلة بالبصرة، وإليه تنسب فرقة الجبائية ونسبته إلى جبي من قرى البصرة. ينظر: وفیات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٧، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٧١، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/ ٢٤١. وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢، والتَّحجير شرح التَّحجير للمرداوي ٢/ ٧٢٠.

اعتباريّة كما هو مذهب الجبائيّة؛^١ لِيُرَدَّ جميع مذاهبهم، وليس شيء من المعاني الثلاثة بمحلّ^٢ النزاع، كما سيصرّح^٣ به في جواب أدلّتهم،^٤ وصرّح به الآمدي^٥ في الأبكار.^٦ وحاصله أنّنا نقول: بحسن الأفعال وقبحها عقلاً، لكنّنا نقول: إنّهما ليسا ذاتيين له. قوله:^٧ الأول^٨ لموافقة الغرض، أي يُطلق الحسن على ملائمة الغرض، والقبح على منافرته، فما وافق الغرض يسمى "حسناً"، وما خالفه يسمى^٩ "قبيحاً"،^{١٠} وما لم يوافق الغرض^{١١} ولم يخالفه يسمى "عبثاً"، وربّما يُعبّر عنهما^{١٢} كما ذكر في المواقف بالمصلحة والمفسدة.^{١٣} فالحسن: ما يشتمل على المصلحة، والقبيح: ما يشتمل على المفسدة، وما يكون خالياً عنهما^{١٤} لا يسمّى بشيء منهما.^{١٥}

١ الفرق بين الصفة الحقيقيّة، والاعتباريّة: وهو أنّ الحسن والقبح عند غير الجبائيّة يحصلان بصفة حقيقيّة لازمة توجب الحسن والقبح للأفعال، وأمّا الحسن والقبح عند الجبائيّة فيحصلان لا بصفة حقيقيّة، بل بوجوه واعتبارات مختلفة. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٤٠/٢. م: محلّ.

٢ أي عضد الدّين عبد الرّحمن الإيجي.

٣ قال الإيجي: "قالوا: حسن الصّدق النّافع، والإيمان، وقبح الكذب الضّار والكفران معلوم بالضرّورة من غير التّظنّ إلى شرع أو عرف... ولذلك اتّفق عليه العقلاء من غير اختلاف... وقال به من لا يتشرّع فدلّ على أنّه ذاتي. الجواب: منع كونه معلوماً بالضرّورة بل بأحد ما ذكر من الشرع، أو العرف، أو غيرهما، أو نفع الضرّورة في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، بل بأحد ما ذكر من التّغيرات الثلاث". شرح العضد على مختصر المنتهى ٧٩/٢.

٤ هو سيف الدّين علي بن أبي علي بن محمد التّغلي الآمدي، (ت: ٦٣١ هـ/١٢٣٣ م). تبحّر في العلوم، وتفرّد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطّلاب من البلاد. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٣/٣، وطبقات الشّافعيّة لابن السّبيكي ٣٠٦/٨ وسير أعلام النّبلاء للذهبي ٣٦٤/٢٢.

٥ ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدّين للآمدي ١٢٦/٢.

٦ ف- قوله.

٧ أي المعنى الأوّل للحسن والقبح.

٨ م ف: - يسمّى.

٩ هامش م: يعني يسمّى قبيحاً.

١٠ الأصل- الغرض.

١١ أي الحسن والقبح. وفي هامش م: أي عن الملائمة والمنافرة.

١٢ ينظر: الأبكار للآمدي ١١٩/٢، والموافق للإيجي ٢٦٩/٣.

١٣ م: منهما.

١٤ ينظر: شرح المواقف للجرجاني ٢٦٩/٣.

والمصلحة: هي اللذة ووسيلتها، والمفسدة: هي الألم ووسيلته كما سيجيء في القياس،^١ ولا شك أنهما^٢ بهذا المعنى يستقل العقل بإدراكهما، لكنهما ليسا ذاتيين للفعل المتَّصف بهما؛ لأنهما يختلفان باختلاف الأغراض بالنسبة إلى الأشخاص: كقتل زيد مثلاً فإنه حسنٌ بالنسبة إلى أعاديهِ؛ لكونه موافقاً لغرضهم وفيه مصلحتهم، وقبيح بالنسبة إلى مواليهِ؛ لكونه مخالفاً لغرضهم وفيه مفسدة لهم.

ولو كانا ذاتيين له لم يمكن اختلافهما بالإضافة، كما لا يتصور أن يكون المحلُّ الذي فيه صفة حقيقية، كالسود أسود بالنسبة إلى شخص، وأبيض بالنسبة إلى غيره.^٣

قوله: ٤ الثاني: ٥ ما أمر إن قيل: هذا التعريف لا يصدق على الحسن والقبح، إذ الصَّادر عن الفاعل^٦ هو الفعل، لا حسنه وقبحه، بل تفسيرٌ للحسن والقبح.^٧

قلنا: نقدِّر^٨ مضافاً قبل "ما"^٩ أي حال ما أمر.

والمراد بحاله إمَّا نفس ورود الأمر وتعلُّقه به، كما صرَّح الآمدي به في موضع من الأبيكار،^{١٠} وإمَّا صفة موهومة يفرضها العقل ويقدرها^{١١} فيه، كما صرَّح به أيضاً^{١٢} في موضع آخر منه،^{١٣} وكلُّ فعل أمر الشَّارع بالثناء على فاعله: كالواجب، والمندوب يسمَّى حسناً، وكلُّ فعل أمر الشَّارع بذمِّ فاعله: كالحرَام يسمَّى قبيحاً.

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤١٤/٣.

٢ هامش م: أي الحسن والقبح.

٣ ينظر: أبكار الأفكار للآمدي ١٢٠/٢، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٦٩/٣.

٤ ف: - قوله.

٥ أي المعنى الثَّاني للحسن والقبح. قال العضد الإيجي: "الثَّاني: ما أمر الشَّارع بالثناء على فاعله أو بالذمِّ له وليس ذاتياً إذ يختلف بالأحوال والأزمان". شرح العضد على مختصر المنتهى ٣٥/٢.

٦ هامش م: مع أنه قال على فاعله.

٧ م: بل يفسَّر الحسن والقبح، ف: بل تفسير للحسن والقبح. ينظر: المواقف للإيجي ٢٦٨/٣.

٨ ف: يقدر.

٩ هامش م: ويجوز أن يقال: إنَّ ما مصدرية لا موصولة والضَّمير في فاعله للفعل المتأوَّل به في المعنى الظَّاهر.

١٠ ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدِّين للآمدي ١٢٤/٢.

١١ ف: ويقدر.

١٢ م: صرَّح به فيه، ف: وبهذا صرَّح أيضاً.

١٣ ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدِّين للآمدي ١٢٦/٢.

فالمباح والمكروه لا يطلق عليهما الحسن والقبح،^١ ومدركهما^٢ أيضاً قد يكون العقل، لكونهما^٣ بهذا المعنى ليسا ذاتيّين للفعل المتّصف بهما؛ لاختلافهما بالأشخاص: «كما في صلاة الجمعة فإنّها يُمدح فاعلها»^٤ إذا كان رجلاً، ويُذمُّ إذا كان امرأة شابةً.^٥

وبالأزمان: «فإنَّ الصَّوم إذا كان في العيدين، وأيّام التَّشريق لا يمدح فاعله، وفي غيره يمدح،^٦ والأحوال فإنَّ أكل الميتة قدر ما يسدُّ الرَّمق يمدح فاعله حال المخصمة،^٧ ويذمُّ حال الرفاهية، ولو كانا»^٨ ذاتيّين لما اختلفا.

١ ف: والقبح. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢٨٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفّي الهندي ٧٠٠/٢.

٢ هامش م: أي الحسن والقبح بهذا المعنى.

٣ م ف: لكنّهما.

٤ م: في الأشخاص.

٥ ف: قائما.

٦ فُرق المالكية حكم حضور الشَّابة لصلاة الجمعة بين محشية الفتنة وغير محشية الفتنة، ذهبوا إلى كراهة حضور شابة غير محشية الفتنة، وأمّا الشَّابة محشية الفتنة فيحرم حضورها للجمعة، بينما ذهب الشَّافعية إلى القول بكراهة خروج الشَّابة للجمعة سواء من تحشى ومن لا تحشى فتنها. وأمّا الحنفية قالوا: الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً سواء كانت عجوزاً أو شابة لأن الجماعة لم تشرع في حقها. وذهب الحنابلة بأن يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن تكون غير حسنة أما إن كانت حسنة فإنه يكره لها الحضور مطلقاً. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير ٣٨٦/١، والمجموع شرح المهذب للتَّووي ١٩٧/٤، والبسوط للسرخسي ٢٢/٢، وعمدة الفقه لابن قدامة ٣١.

٧ ف: والزمان.

٨ صوم العيدين وأيّام التَّشريق بعد عيد الأضحى: مكروه كراهة تحرمة عند الحنفية، حرام لا يصحُّ عند باقي الأئمة، سواء أكان الصَّوم فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها. ينظر لتفاصيل المسألة عند المذاهب الأربعة المراجع التالية: ردُّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧٦/٢، والمهذب في فقه الإمام الشَّافعي للثَّيرازي ١٨٥/٢، والقوانين الفقهية لأبي القاسم الغرناطي ٧٨، والمغني لابن قدامة ١٦٩/٣.

٩ المخصمة: هي الجماعة. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٩/٢ مادة (خ م ص)، ومختار الصَّحاح لعبد القادر الحنفي ٩٧ (خ م ص)، وطلبة الطُّلبة في الاصطلاحات الفقهية للتَّسفي ١٠٣.

١٠ أي الحسن والقبح.

قوله: ^١ الثالث: ^٢ ما لا حرج في فعله أي كلُّ فعل اختياري لا يَأْتُمُّ فاعله بفعله فهو حسن كفعل الله تعالى والواجبات، والمندوبات، والمباحات، ^٣ وكلُّ ما يَأْتُمُّ فاعله بفعله فهو قبيح كالحرام وفعل البهائم.

وما لا يوصف بشيء من الأحكام لا يوصف بشيء منهما، ^٤ وربما يعبر عنه بعبارة أخرى (١/ظ) وهو: ^٥ "ما نُهي عنه شرعاً فقيح، وإلا فحسن". ^٦

وهذا المعنى أيضاً: يدرك بالعقل بعد ورود الشرع، لكنّه ليس ذاتياً للفعل؛ لاختلافه بالأشخاص، والأزمان، والأحوال؛ إذ يجوز أن يكون الشيء حراماً على شخص في زمان غير حرام على آخر في ذلك الزمان، أو عليه في زمان آخر أو حال آخر، ولو كان ذاتياً لما جاز اختلافه كسواد المحلّ. ^٧

١ ف- قوله.

٢ أي المعنى الثالث للحسن والقبح.

٣ أطلق اسم الحسن على المباح: الرّازي في المحصول ١/ ١٣٦، والإسنوي في نهاية السؤل ١/ ٨٤. قال الآمدي: "إن إطلاق الحسن على المباح مختلف فيه بين أصحابنا. فمنهم من منع: نظراً إلى أنّ الحسن مقتضاه التحريض عليه، والدُّعاء إليه، وليس المباح كذلك. ومنهم من سَوَّغَه: نظراً إلى أنّ من فعل مباحاً لا يمتنع على واصفه أن يقول: فعل حسناً من غير نكير من أئمة المسلمين، وأنّه لو لم يكن حسناً؛ لصحَّ أن يقال لفاعل المباح ما فعل حسناً، وهو خلاف المعهود من اصطلاح الشرع". الأبيكار ٢/ ١٢٢. وينظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٨١، والإحكام للآمدي ١/ ١١٤.

٤ ف- كل.

٥ هامش م: أي من الحسن والقبح.

٦ ف: وهي.

٧ ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٥.

٨ ينظر: الأبيكار للآمدي ٢/ ١٢٢.

فهذه المعاني: ليس شيء منها محلّ النزاع كما عرفت،^١ وقد وقع في المرصاد^٢ أنّ الأخيرين^٣ من محلّ النزاع، وتبعه بعض الشارحين،^٤ ولعلّه أراد^٥ أنّه إذا أمر الشارع بالثناء على فاعل فعل علمنا أنّ ذلك الفعل متعلّق الثواب آجلاً، والثناء عاجلاً، وإذا أمر بدم فاعله علمنا أنّ فعله متعلّق العقاب والدم، وهل ذلك التعلّق بخصوصيّة الفعل، أو لوجه هو عليه في ذاته؟
اختلف فيه: فعندهم: لذلك، وعندنا: ليس له، وكذا في الأخير،^٦ لكن هذا بعض جزئيات^٧ النزاع؛ لأنّ بعض ما لم يرد الأمر بالثناء على فاعله وبالدم،^٨ يتّصف بهما^٩ عندهم، وعندنا: لا.

وأيضاً فإنّهم ذهبوا^{١٠} إلى كون الفاعل مستحقاً للثواب أو العقاب لصفة في الفاعل، وحسن الفعل وقبحه لغير^{١١} الصّفة المذكورة، بل لذات الفعل أو لصفة هو في نفسه عليها، ولا تلازم بينهما، ومع هذا فلا وجه لاختصاصه بالأخيرين؛ إذ يمكن أن يقال: كون الفعل موافقاً للغرض ومخالفاً له، ومتضمّناً للمصلحة أو المفسدة لأمر في ذاته، أو لما يقدر ويفرض فيه، كيف وهم

١ هامش ف: قلت: نفي كون شيء من المعاني الثلاث محلّ النزاع خروج عن الحقّ كما أنّ جعل المعنيين الأخيرين منه خروج عن الحقّ، بل المعنى الثالث هو محلّ النزاع لا الأوّلان. قلت تحرير محلّ النزاع هو أنّ كون الفعل متعلّق الذمّ عاجلاً ومتعلّق العقاب آجلاً وكون الفعل متعلّق المدح عاجلاً ومتعلّق الثواب آجلاً شرعي عند الأشاعرة لا عقلي فما أمره الشرع فحسن، وما نواه فقيح ويلزمه أن لا يكون الحسن ذاتياً للعقل ولا القبح، فيجوز كون الحسن قبيحاً وبالعكس، وعند المعتزلة عقلي يدرك تارة بالضرورة، وتارة بالنظر، وتارة بكشف الشرع، فيقتضي أن يكون الحسن القبح للعقل قبل ورود الشرع إمّا لذات الفعل، أو لصفة له، أو لوجه واعتبارات له... ثمّ إنّ ههنا نقطة وهي أنّ المصنّف لم يذكر المعنى المشهور للحسن والقبح: وهو كونهما صفتي كمال لأنّ ثبوته إمّا يكونان في الصّفات وقد مرّ أوّلاً بأنّ الكلام في العقل.

٢ ينظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي ٤٢١/١.

٣ أي ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو بالدمّ له، وما لا حرج في فعله وما فيه حرج.

٤ كالفاضل الأصفهاني وأبو زكريا الرّهوني والسّعد التّفتازاني. ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٢٨٩/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّؤل للرّهوني ٤٢١/١، وحاشية التّفتازاني على شرح العضد ٣٦/٢.

٥ أي البيضاوي.

٦ أي المعنى الثالث من معاني الحسن والقبح وهو: ما لا حرج في فعله، وما فيه حرج.

٧ ف + محل.

٨ مثل المكروه والمباح.

٩ أي الحسن والقبح.

١٠ أي المعتزلة.

١١ ف: كون.

قد صرّحوا^١ به في الأفعال الاختيارية قبل البعثة، وقالوا: الفعل الذي يستقلُّ العقل بإدراك جهته إن اشتمل وجوده على مفسدة فحرام، وإن اشتمل عدمه عليها فواجب، وإن اشتمل وجوده على مصلحة فمندوب، وإن اشتمل عدمه فمكروه، وإن لم يشتمل وجوده ولا عدمه على شيء منهما فمباح.^٢

قوله: ^٣ وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير أراد به غير البهائم؛^٤ لأن أفعالها لا توصف بحسن ولا قبح في اصطلاح أهل الشرع.^٥

قوله: ^٦ لتزهره عن الغرض أي عندنا؛^٧ لأن أفعال الله عند المعتزلة معللة بالأغراض.^٨
قوله: ^٩ وأما بالثاني: فبعد ورود الشرع لا قبله أي اتّصاف فعل الله تعالى بالحسن بهذا المعنى: إنّما هو بعد الشرع لا قبله، كما تخيّل بعض أصحابنا،^{١٠} استنباطاً من تعلّق الأمر بالمعدوم بتقدير وجوده؛ لأنّ لو فرضنا: عدم ورود الأمر لما خرجت أفعال الله عن كونها حسنة، هكذا ذكره الآمدي.^{١١}

١ أي المعتزلة.

٢ ينظر: المواقيف للإيجي ٢٦٧/٣، وتحفة المسؤول للزهوي ٤٥٠/١، وشرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ٢١٦/٢.

٣ ف-قوله.

٤ المراد به هنا: الصّغير والمجنون، فإنّ فعلهما لا يوصف بحسن ولا قبح؛ لأنّ فعلهما ليس بواجب ولا محظور. ينظر: مختصر التحرير لأ مير بادشاه ٣٠٨/١، وشرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ٢٤٧/٢.

٥ ينظر: الإجماع في شرح المنهاج لتقي الدّين السّبكي ٢٦١/١-٦٣، فصول البدائع للفناري ٢٤١/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي ٢٣٠/١.

٦ ف-قوله.

٧ أي عند الأشاعرة. أحكام الله تعالى جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً واحساناً، لا إيجاباً كما يقول المعتزلة. قال الإسنوي الشّافعي: "إنّ مذهبا أنّه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بالأغراض، فله بحكم المالكية أن يوجب ما شاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً". نهاية السؤل للإسنوي ١/١٥٢، وينظر المستصفي للغزالي ١/٥٨، وغاية المرام في علم الكلام للآمدي ٢٢٤.

٨ معللة بالغرض: أي فعل بلا غرض ومنفعة قبيح عقلاً عند المعتزلة. ينظر: درء القول القبيح بالتّحسين والتّقييح للصّرصري ٩٧-٩٨. ٩ ف-قوله.

١٠ قال السّمعاني في قواطع الأدلّة في الأصول: "وزعموا أنّ الاستدلال على معرفة الصّانع واجب بمجرّد العقل قبل ورود السّمع به ودعاء الشرع إليه، وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، وذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشّاشي وأبو بكر الصّيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، والخليمي من المتأخّرين، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصاً العراقيين منهم". ٤٥/٢-٤٦. وينظر: البحر المحيط للزّركشي ١٨٢-١٨١/١.

١١ ينظر: الأبكار للآمدي ١٢٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام له ٨٠/١.

قوله: ^١ سواء فيه فعله قبل الشرع وبعده، أي سواء في الاتِّصاف بالحسن فعله قبل ورود الشرع وبعده؛ لأنَّ بعد ورود الشرع ^٢ مأمورون بالثناء على جميع أفعاله سواء كانت فيما مضى أو في الحال أو فيما يستقبل.

قوله: ^٣ وقالت المعتزلة، لما فرغ من تحرير المذهب المختار، ^٤ شرع في تحرير مذاهب المخالفين له.

وقوله: ^٥ لذواتها، أراد به ما هو أعمُّ من أن يكون لنفس ذواتها، أو لصفة فيها؛ ليشمل مذاهبهم. ^٦

قوله: وقال قوم: يحصل بصفة توجبه فيهما الظرف متعلِّق "بتوجبه"، وضمير التثنية للحسن والقبح، ^٧ ووَحَّد ضمير "يحصل"، وكذا المنصوب المتَّصل "بتوجبه"؛ لعوده إلى أحد الأمرين من الحسن والقبح، وهما عندهم ^٨ معلَّان بنفس الصِّفة، ^٩ كما أنَّهما ناشئان من نفس الذات عند الأولين، ^{١٠} والفرق بين المذهبين كالفرق بين عالميَّة الله تعالى، وعالميَّتنا عند القائلين بالأحوال منهم. ^{١١}

١ ف-قوله.

٢ م ف: وروده.

٣ ف-قوله.

٤ المذهب المختار: هو أنَّ الحاكم هو الشرع وليس العقل، وأنَّ العقل لا يحكم بأنَّ الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى.

٥ ف -قوله.

٦ ذهب المعتزلة إلى أنَّ الأشياء حسنة وقبيحة لذواتها، على اختلاف بينهم فيما يوجب الحسن والقبح، وذهب بعضهم إلى إثبات صفة حقيقة توجب ذلك مطلقاً، أي في الحسن والقبح جميعاً فقالوا: ليس حسن الفعل أو قبحه لذاته، بل لما فيه من صفة موجبة لأحدهما. وذهب بعضهم: إلى إثبات صفة في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن؛ إذا لا حاجة به إلى صفة محبِّنة له؛ بل يكفيهِ لحسنه انتفاء الصفة المقيِّحة. وذهب بعضهم: إلى نفي الوصف الحقيقي فيهما مطلقاً، فقالوا: ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقة فيها؛ بل لوجوه اعتباريَّة وأوصاف إضائيَّة تختلف بحسب الاعتبار. ينظر: حاشية الجرجاني ٤٠/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكي ١٤١/١.

٧ م: والقبيح.

٨ أي المعتزلة.

٩ هامش م: فيه رد لما ذكره التفتازاني من أن معنى قولهم إنهما لصفة أنَّ للصِّفة مدخلاً فيهما للقطع بأنَّها لا تستقلُّ بدون الذات.

١٠ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨١/١.

١١ ينظر: المواقف للإيجي ٤٦٧/١.

وكون^١ الصِّفة لا يستقل^٢ تحقُّقها بدون الذات، لا ينافي^٣ كونها علَّة^٤ تامَّة لهما^٥ كما في العلم والعالمية؛ لأنَّ محلَّ العلَّة ليس جزءًا منها عندهم^٦ والفرق ظاهر بين كون الوصف مستقلًّا في التَّحقُّق، وبين كونه مستقلًّا في الاقتضاء^٧، كما بيَّن في المشروطة بشرط الوصف ولأجله^٨.
قوله: يكفي فيه عدم موجبة القبح، هذا التَّفصيل، ذكره أبو الحسين^٩ وقال: "الحسن: ^{١٠} ما هو عارٍ عن جميع وجوه القبح".^{١١}
وعرَّف القبح: ^{١٢} "بأنَّه ما ليس للمتمكِّن منه، ومن العلم به أن يفعله".^{١٣}

١ هامش م: مبتدأ.

٢ هامش م: خبر كون.

٣ هامش م: خبره.

٤ في الأصل: على.

٥ هامش م: أي للحسن والقبح.

٦ أي عند المعتزلة.

٧ الاقتضاء في اللُّغة: هو الطَّلَب. ينظر: تاج العروس للزُّبيدي ٣٩/٣١٧ مادة: (ق ض ي). وفي الاصطلاح: هو: طلب الفعل مع المنع عن التَّرك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو التَّدب، أو طلب التَّرك مع المنع عن الفعل وهو التَّحريم، أو بدونه، وهو الكراهة. التَّعريفات للجرجاني ٣٣، وموسوعة كُتُوف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٦٩٧.

٨ ينظر: شرح العُضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣/٥١٧، وحاشية التَّفْتَازاني ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني ٢/٤٠.

٩ محمد بن علي بن الطَّيِّب أبو الحسين البصري، المعتزلي، الأصولي المتكَلِّم (ت: ٤٣٦هـ). كانت له حلقة كبيرة في بغداد يقرئ فيها الاعتزال. له كتب كثيرة منها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفُّح الأدلَّة، وكتاب في الإمامة وأصول الدِّين. ينظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبَّار ١٢٥، ووفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٤/٢٧١.

١٠ ضبطت في م: الحسن.

١١ ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٣٦.

١٢ م: القبيح.

١٣ ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٣٣٦. قال الأمدى معلقًا على هذا التَّعريف: "وهو فاسد من وجهين: الأوَّل: أنَّه مبنيٌّ على أنَّ القبح وصف ذاتي للقبيح. الثَّاني: أنَّه ليس تعريف الحسن بأنَّه الذي انتفت عنه جميع وجوه القبح أولى من تعريف القبح بأنَّه الذي انتفت عنه جميع وجوه الحسن". الأبيكار للأمدى ٢/١٢١.

ثمَّ قال: "وينشأ من هذا تفسيران^١ آخران له: ^٢ أحدهما: المشتمل على صفة موجبة للقبح؛ لأنَّ ليس^٣ أن يفعله أمر ممكن، فلا بدَّ له من علَّة وهي الاشتمال المذكور، وثانيهما: ما يستحقُّ فاعله الذمُّ وهذا أثر السَّابق".^٤

قوله: لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيًا لما اختلف، يمكن أن يقال: إن أُريد بالاختلاف: تعدُّد اللازم من الحسن والقبح فالملازمة ممنوعة؛ لجواز أن يكون فعل واحد له جهتان، يكون حسنًا واجبًا بأحديهما،^٥ وقبيحًا و^٦ حرامًا^٧ بالأخرى: كما في الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة.^٨

فالكذب^٩ النَّافع يقبح (٢/و)؛ لصفة في ذاته، وهو: كون مفهومه غير مطابق للواقع، ويحسن لصفة أخرى لها، وهو: كون إخبار^{١٠} المخاطب به مفضيًّا إلى إنقاذ بريء، وإن أُريد به حصول أحدهما، وزوال الآخر، كما يقال: فلان^{١١} يختلف إليه القوم، أي يجيء أحدهم، ويذهب الآخر، فبطلان اللازم ممنوع.

١ الأصل: التفسيران.

٢ ف- له.

٣ هامش م: اسم أنَّ باعتبار المعنى. وفي: ف+ له.

٤ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ١/٣٣٦.

٥ م ف: بأحدهما.

٦ م - و.

٧ ف- وحراما.

٨ يجب أوَّلًا أن نعلم أنَّ الصَّلَاة في المكان المغصوب حرام بالإجماع، كما ذكره الإمام النَّوَوِي في شرح المهذَّب ٣/١٦٩. فإذا فعلها المكلف فهل صلاته تلك صحيحة أم فاسدة؟ وعلى القول بالبطلان وعدم الصَّحَّة، فهل تجزئ صاحبها أم أنها لا تسقط التَّكليف عليه؟ فيرجع سبب الخلاف إلى مسألتين أصوليتين هما:

١ - هل التَّهْيِي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟^٢ - انفكاك جهة الفعل بحيث يكون الفعل الواحد واجبًا وحرامًا من جهتين، كالصَّلَاة في الدَّار المغصوبة فهي صحيحة من جهة؛ لأنَّ الصلاة مطلوب فعلها، والمكان المصلَّى فيه مطلوب تركه وعدم المكوث فيه من جهة أخرى. فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى صَحَّة الصَّلَاة في الأرض المغصوبة مع الإثم، وبناء عليه، فإنَّ الآتي بها يستحقُّ ثواب الصَّلَاة وعقاب الغصب. لمراجعة تفاصيل المسألة وأقوال العلماء فيها ينظر المراجع التَّالية: البرهان للجويني ١/٩٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٥، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/١٦٧٧، والبحر المحيط للزَّركشي ١/٢١٠.

٩ ف: والكذب.

١٠ ف: اختار.

١١ الأصل- فلان.

والاستدلال^١ على انتفاء القبح في الكذب الذي فيه إنقاذ بريء بانتفاء لازمه، وهو: اتفاق العقلاء على أنَّ فاعله لا يستحقُّ العقاب آجلاً لأجله، ولا الذمَّ عاجلاً، وعلى حدوث الحسن فيه بكونه^٢ واجباً؛ ولهذا^٣ يمدح قائله ويذمُّ تاركه، لا نسلِّم؛^٤ لأنَّ القائلين بالحسن والقبح العقلين اتَّفَقوا على أنَّ مدح الفاعل، وذمُّه لصفة فيه مغايرة لما به يحسن الفعل ويقبح،^٥ والكذب النَّافع قبيح عندهم لا حسن فيه أصلاً، إلَّا أنَّ قبحه نظري، ومدح فاعله دون ذمِّه ليس لحسنه؛ بل لصفة عرضت للفاعل، وهو: أنه اضْطَرَّ إلى ارتكاب أحد القبيحين، إمَّا الكذب الذي^٦ يحصل به^٧ إنقاذ بريء، وإمَّا تركه المفضي إلى قتله إذا لم يمكنه تعريض به يتخلَّص عن الكذب فعدل عن أقبحهما إلى الأهلون، فالاضْطَرارُّ^٨ مسقط لذمِّه، والعدول إلى الأهلون موجب لمدحه.

وإلى هذا أشار النَّبي بقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «من ابتلي ببليتين فليختر أيسرهما».^٩ ولذلك قال الفقهاء: مَنْ^{١٠} وقع في النَّار، وعلم أنَّه لا خلاص له منها إلَّا بإلقاء نفسه في ماء مغرِق له أن يغرق نفسه، لا لأنَّ إهلاك النَّفس ليس بجرام؛ بل لأنَّه هالك لا محالة، والصَّبر على الغرق أهون من الصَّبر على نفحات النَّار.

١ هامش م: مبتدأ.

٢ ف - بكونه.

٣ ف: فلهذا.

٤ ف م: لا يتمُّ.

٥ هامش ف: الحسن عندهم عبارة عن كونه ممدوحاً.

٦ الأصل-الذي.

٧ ف: بها.

٨ هامش م: إلى ارتكاب أحد القبيحين.

٩ هذا ليس بمحدث، كما ذكر نجم الدِّين الغزي والسَّخاوي: "لا يُعرف، لكن يُستأنس له بقول عائشة رضي الله عنها: «ما خيَّر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم بين أمرين؛ إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً». المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ٦٢٩، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢٧٥/٢.

١٠ م الأصل م: + ومن.

ويجب على المودع عنده إخفاء الوديعة عن الظالم إذا طالبه بها،^١ ودفعه بالإنكار،^٢ وإن لم يتخلص عنه إلا بالحلف يجوز له أن يحلف له كاذبًا؛ لمصلحة حفظ الوديعة، ثم يكفر عن يمينه،^٣ إلى غير ذلك من المسائل.

قوله: ولنا أيضًا، قول المصنف: "وأيضًا لو كان ذاتيًا لاجتماع النقيضان في صدق من قال: لأكذبن غدًا وكذبه".^٥

حملة^٦ الشارحون: على أن المراد به اجتماع الحسن والقبح الذي هو اللاحسن في الكلام العدي؛^٨ وذلك إذا قال قائل: "لأكذبن غدًا"، ولم يتكلم في الغد إلا بكلام واحد، فهذا الكلام إما أن يكون صادقًا أو كاذبًا، وعلى التقديرين يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه.^٩ أمّا إذا كان صادقًا؛ فلائته من حيث كونه صادقًا يكون حسنًا، ومن حيث كونه مستلزمًا لكذب الكلام الأمسي^{١٠} يكون قبيحًا؛ لأنّ الكذب قبيح، ومستلزم القبيح قبيح. وأمّا إذا كان كاذبًا؛ فلائته من حيث كونه كاذبًا يكون قبيحًا، ومن حيث كونه مستلزمًا لصدق الكلام الأمسي يكون حسنًا؛ لأنّ الصدق حسن، ومستلزم الحسن حسن.

١ ف - على الفرق أهون من الصبر على نفحات النار. ويجب على المودع عنده إخفاء الوديعة عن الظالم إذا طالبه بها.

٢ ف: بالإمكان.

٣ ينظر للتوسّع: الوسيط في المذهب للغزالي ٥١١/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير للرافعي ٣١٤/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للتّووي ٣٤٢/٦.

٤ هامش م: مبتدأ.

٥ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٦/٢.

٦ هامش م: خبره.

٧ أي شارحوا مختصر ابن الحاجب. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢٩٢/١، ورفع الحاجب لابن السبكي ٤٥٧/٤، ونخبة المسؤول للزّهوني ٤٢٤/١.

٨ هامش م: أي الواقع في الغد.

٩ ينظر: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٤٢٦/١.

١٠ هامش م: صدق الكلام الغدي لا دخل له في كذب الكلام الأمسي فكيف يقال "إنّه مستلزم له"، وإنّما لزم كذب الكلام الأمسي من أنّه لم يتكلم في الغد بكلام كاذب لا أنّه تكلم بكلام صادق.

والأقرب: أن يحمل على أن المراد اجتماعهما^١ في قوله: "لأكذبَنَّ غدًا"؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلامه؛ ولأنه يمكن منع كون المستلزم للحسن حسنًا، ومستلزم القبيح قبيحًا على ما^٢ سيحيي؛ ولعدم احتياجه إلى إضمار، وهو: أنه قال في الغد كلامًا.

وبيان اجتماع النقيضين حينئذ على ما في الشرح،^٣ وهو: أن قوله: "لأكذبَنَّ غدًا" إن كان صادقًا فصدقه وقوع متعلّقه؛ إذ لا يعني بمطابقته^٤ للواقع إلا هذا، ووقوع متعلّقه حصول الكذب في كلام آخر، ينتج أن صدقه هو حصول الكذب في آخر، فهذا الكلام من حيث صدقه يكون حسنًا، ومن حيث إن صدقه حصول الكذب في آخر يكون قبيحًا، فيجتمع في كونه صادقًا الحسن والقبح الذاتيان،^٥ وبهذا يظهر بيان اجتماعهما إذا كان كاذبًا.^٦

وقرّر في المواقف^٧ هذا الدليل على وجه آخر ذكره الآمدي في الأبيكار، وهو: "أنه إذا قيل: "لأكذبَنَّ غدًا"، فكذبُهُ في الغد إن كان حسنًا لم يكن قبح الكذب ذاتيًا له، وإن كان قبيحًا كان تركه حسنًا، واللازم باطل؛ لأنه مستلزم لكذب كلامه الأُمسيّ القبيح، ومستلزم القبيح قبيح".^٨

ويقرب من هذا ما ذكره في الإحكام، وهو: "أنه إذا قال: لأكذبَنَّ غدًا إن كان الحسن منه هو الكذب في الغد لم يكن قبح الكذب ذاتيًا، وإن كان هو الصّدق فهو ممتنع؛ لأنه مستلزم لكذب الخبر الأوّل، ومستلزم القبيح قبيح".^٩

١ أي اجتماع الحسن والقبح.

٢ ف- ما.

٣ أي شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب.

٤ م ف: هو.

٥ م: لمطابقته.

٦ هامش م: هذا مغالطة، وكيف يقال صدق الخبر حصول الكذب في آخر إذ الصّدق قائم بالخبر وحصول الكذب في آخر قائم بذلك الآخر.

٧ ينظر: حاشية التفتازاني ٣٨/٢.

٨ ينظر: المواقف للإيجي ٢٧٥/٣.

٩ م ف: قال.

١٠ الأبيكار للآمدي ١٢٦/٢.

١١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨١/١.

قوله: ^١ فهذا خبر لا يخلو ^٢ عن الصدق والكذب، لا يقال: اللام في "لأكذبَنَّ غداً"، ^٣ لام القسم بدليل نون التأكيد، والقسم من الإنشاءات، ^٤ والإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب؛ لأننا نقول: قوله: "لأكذبَنَّ غداً" جواب للقسم، لا نفسه.

وجوابه: إذا كان جملة خبرية^٥ يبقى على الخبرية^٦، ويحتمل الصدق والكذب، بدليل (٣/و) تجويزهم وقوعها^٧ صلة للموصول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] ^٨ وخبراً للمبتدأ في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [النساء: ٨٧] ^٩ هذا ولا يمكن منع هذا الدليل بمثل ما منع به أولاً في المواقف الدليل المذكور فيه، وهو أننا لا نسلم أن مستلزم الحسن بحسن، ^{١٠} ومستلزم القبيح قبيح؛ لأنه ليس ضرورياً. ^{١١}

قلنا: مطالبة الدليل عليه؛ لأن تقرير الشرح دالٌّ على أن صدقه ^{١٢} عين الكذب في آخر، لا أنه مستلزم له، وكذا ^{١٣} الكلام في الكذب، فلا يتوجّه منع الاستلزام، نعم يمكن منعه بما يمنعه ^{١٤} به

١ ف- قوله.

٢ ف - يخلو.

٣ ف: عدم.

٤ ف م: الإنشائيات.

٥ ف: جزئية.

٦ ف: الجزئية.

٧ أي وقوع اللام.

٨ لعلماء التفسير في اللام في قوله تعالى: (ليبطئن) قولان: الأول: أن اللام جواب قسم محذوف، تقديره: أقسم بالله ليبطئن. الثاني: أنها لام التأكيد بعد تأكيد. والأول أصح على قول جمهور علماء التفسير. ينظر: تفسير التفسير ٣٧٢/١.

٩ قال القرطبي: اللام في قوله: (ليجمعنكم) لام قسم، نزلت في الذين شكوا في البعث، فأقسم الله تعالى بنفسه، وكلّ لام بعدها نون مشددة فهي لام القسم... وفي جملة هذا القسم مع جوابه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها في محل رفع خبراً ثانياً لقوله: (الله)، و(لا إله إلا هو): جملة خبر أول. والثاني: أنها خبر لقوله: (الله) أيضاً، و(لا إله إلا هو): جملة اعتراض بين المبتدأ وخبره. والثالث: أنها مستأنفة لا محل لها من الإعراب. تفسير القرطبي ٣٠٥/٥.

١٠ م ف: حسن.

١١ المواقف للإيجي ٢٧٤/٣.

١٢ الأصل: صدق.

١٣ م ف: وهكذا.

١٤ م ف: منعه.

فيه^١ ثانيًا، وهو أنَّ هذا الدليل لا ينتهض على من يقول:^٢ إنَّ الحسن هو العاري عن جميع وجوه القبح؛^٣ لأنَّه لا يصدق الحسن عليه سواء كان صادقًا أو كاذبًا؛ لأنَّ فيه جهة القبح، كما لا ينتهض على الجبائية على ما سيصرِّح به.^٤

قوله:^٥ وإلَّا لزم من تعقل الفعل تعقله، لِمَا مرَّ من أنَّ الذاتي: ما لا يتصوَّر فهم الذات قبل فهمه.^٦

قوله: وأيضًا إذا لم يصدق عليه، هذا الكلام يدلُّ بظاهره على أنَّ قول المصنِّف:^٧ "ولم يكن ذاتيًا"^٨ عطف على مقدَّر، وهو استثناء نقيض التَّالي.

استدلَّ على كون اللَّاحسن سلبًا بقياس استثنائي، شرطيته^٩ قوله: "وإلَّا" أي إن لم يكن اللَّاحسن سلبًا، استلزم حصوله محلاً موجودًا لكنَّه لا يستلزمه لصدقه على المعدوم بحمل الاشتقاق،^{١٠} ينتج اللَّاحسن سلب.

فحذف مقدِّمته الاستثنائية لظهورها، وإليه الإشارة بقوله: "وإنَّه باطل بالضرورة"، ثم بيَّن أنَّه إن^{١١} ثبت التَّالي ثبت المدَّعى، وهو: كون الحُسن غير ذاتي؛ لأنَّه إن لم يكن سلبًا استلزم حصوله محلاً موجودًا لم يصدق على المعدوم، وإذا لم يصدق اللَّاحسن عليه صدق الحسن عليه لامتناع ارتفاع النقيضين، وإذا صدق الحسن على المعدوم لا يكون الحسن وصفًا ذاتيًا، وهو المطلوب.

١ هامش م: أي في المواقف.

٢ وهو: أبو الحسين البصري المعتزلي.

٣ الأصل: القبيح. ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣١٥/٢.

٤ ينظر: المواقف للإيجي ٢٧٦/٣.

٥ ف- قوله.

٦ كاللَّوْنِيَّة للسَّواد والجسميَّة للإنسان. يعني أنَّ الوصف الذي هو اللَّوْنِيَّة هو وصف ذاتي للسَّواد؛ إذ لا يمكن تصوُّر السَّواد بدون اللَّوْنِيَّة؛ لأنَّ السَّواد قابض للبصر، وكذلك لا يمكن تصوُّر ذات الإنسان قبل تصوُّر الجسميَّة.

ينظر للتَّوضُّع: المستصفى للغزالي ١٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٧/١، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ٢٨٩/١.

٧ أي ابن الحاجب.

٨ ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢٧٦/١.

٩ الأصل: شرطية.

١٠ هامش م: لا بحمل المواطأة.

١١ ف: إذا.

وحاصله أنَّ التَّالي إن كان باطلاً يتمُّ دليلنا، وإن كان ثابتاً ثبت^١ المدعى.

لا يقال: صدق الحسن على المعدوم لا يقتضي عدم كونه وصفاً^٢ ذاتياً؛ لأنَّ المراد ههنا بكون الوصف ذاتياً أن لا يكون بإضافات واعتبارات، لا أن يكون صفة حقيقية لذات موجودة. لأنَّ نقول: اتَّفقت المعتزلة على أنَّ الحسن والقبح من الصِّفات التَّابعة للوجود،^٣ ثم اختلفوا: فقال أكثرهم: صفتان حقيقيَّتان يتَّصف الفعل بهما عند وجوده وجوباً، كالْتَّحْيُزُّ للجوهر،^٤ وقال الجبائِية: هما يتَّبَعان الحدوث جوازاً، وتابعتان للإرادة؛ ككون القول أمراً، وتهديداً، والتَّابعة للوجود والحدوث لا تحصل^٥ حالة العدم باتِّفاقهم، إنَّما الحاصلة حالي الوجود والعدم هي الصِّفة النَّفْسِيَّة، وتحقيقه في الكلام.^٦

وقال أصحابنا: "هما"^٧ نفس ورود النَّهي وعدمه، أو صفتان إضافيَّتان موهومتان".^٨

قوله: وأما الثَّانية، أي المقدِّمة الدَّالة على بطلان اللّازم.

والمراد: "بالحكم" هو قيام^٩ الحسن والقبح بشيء.^{١٠}

١ ف: يثبت.

٢ الأصل: وضعاً.

٣ ينظر: فصول البدائع في أصول الشَّرائع للفناري ١/١٨٤.

٤ المصدر السَّابق ١/١٨٣.

٥ م: لا يحصل.

٦ ينظر: المواقف للإيجي ٣/٢٦١، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/١٢٠.

٧ هامش م: أي الحسن والقبح.

٨ ينظر: المستصفى للغزالي ٢/٨٦، وغاية المرام للآمدي ١/٢٣٤.

٩ الأصل م: قياس.

١٠ ينظر: حاشية الجرجاني ٢/٥٦.

قوله: ^١ وبمحلّ الفعل، الفاعل أي قيام المعنى الذي هو الحسن، والقبح بالمعنى الذي هو الفعل باطل؛ لاستلزامه قيام المعنى بمحلّ الفعل الذي هو الفاعل، لا بالفعل.^٢

إن قيل: الفعل أخصُّ من العرض، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام، فلا يلزم من إبطال قيام الحسن والقبح بالفعل إبطال قيام العرض بالعرض الذي هو اللازم.

قلنا: بل ^٣ اللازم هو قيام العرض الذي هو الحسن والقبح بالعرض الذي هو الفعل؛ لأنَّ اللام في المعنيين للعهد الخارجي، والمذكور هو الفعل والحسن والقبح أوَّلاً.^٤

ويرشدك إلى أنَّ مراده هذا تفسيره قول المصنّف: "فيلزم قيامه به" بقيام الحسن بالفعل أوَّلاً، وإنَّما لم يتعرَّض لبطلان قيام العرض بالعرض مطلقاً؛^٥ لأنَّه لا يتمُّ كما سنشير إليه.

قوله: لأنَّ الحاصل، أي إنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الحاصل قيام الحسن، والفعل بالجوهر^٦ وهو الفاعل؛ لأنَّهما حاصلان في حيِّز الجوهر بتبعيته، وكلُّ عرضين يكونان كذلك يكونان قائمين بالجوهر ينتجان المطلوب، أمَّا الصُّغرى؛ فلأنَّ الجوهر وهو الفاعل هو الذي يقتضي حيِّزاً معيَّناً كإقتضاء الثَّقيل السُّفل، والخفيف العلو.

وأمَّا العرض فلا يقتضيه، فكيف يتبع^٧ كون الآخر^٨ في حيِّزه؟ وإليه الإشارة بقوله: "إذ هما معاً حيث الجوهر تبعاً له".^٩

١ م - قوله.

٢ علّق التفتازاني على قول الشَّارح: "(لا للفعل نفسه): ولو قال محلّ المعنى لكان أول؛ لأنَّه في بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى مطلقاً؛ ولذا قال: (إذ الحاصل قيامهما) أي المعنيين (معاً بالجوهر) ولم يقل بالفاعل (إذ هما) أي المعنيان (معاً حيث الجوهر) أي في حيِّز الجوهر بطريق التبعيّة له". حاشية التفتازاني على شرح العضد ٥٣/٢، وينظر: حاشية الجرجاني ٥٦/٢.

٣ الأصل - بل.

٤ م ف - أوَّلاً.

٥ قال الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ٥٦/٢: "فعلى تقدير قيام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل يلزم أن لا يكون القيام به بل بفاعله؛ لأنَّ الحاصل في الواقع قيام الفعل والحسن معاً بالجوهر الذي هو الفاعل؛ إذ الفعل والحسن معاً حاصلان حيث الجوهر حاصل تبعاً له في التَّحيز، وحقيقة القيام بمحلّ هو تبعيته إيَّاه في التَّحيز، وتحقيق ما يورد عليه في الكلام".

٦ الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو منحصر في خمسة هيولي، وصورة وجسم ونفس وعقل. ينظر: التعريفات للجرجاني ٧٩.

٧ م ف: يستتبع.

٨ هامش م: أي العرض الآخر.

٩ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٠/٢.

لا يقال: لا نسلم أنَّ حصول كليهما في حيز الجوهر بتبعيته، لِمَا^١ لا يجوز أن يكون حصول الفعل في حيز الفاعل بتبعيته، وحصول الحسن فيه بتبعيته الفعل؛ لكونه حالاً فيه، وصفة^٢ (٤/و) له، لا للفاعل كالخشونة، والملاسة^٣ للسطح، والسرعة، والبطء للحركة، وصفة^٤ الشيء كما أنَّ حصولها له فرع لحصوله في نفسه، كذلك حصولها في الحيز فرع لحصوله في ذلك الحيز؛ لأنَّنا نقول: كون الشيء صفة لآخر إنما يقتضي أن يكون له اختصاص ناعت لموصوفه،^٥ وأما حصوله في الحيز فإِنَّمَا يقتضيه ما هو حامل لهما كما في الحركة الذاتية والحركات العرضية، فإنَّ السفينة إذا تحركت وفيها أمتعة، وفوق الأمتعة رجال، تحرك جميع ما فيها بتبعية حركتها، وهي مقتضية لحصول الأمتعة والرجال معاً في الأحياز المختلفة التي تحصل فيها السفينة، وكذا حركة المحدد والأفلاك الباقية بالحركة اليومية، فإنَّ حركته هي المقتضية لحركة^٦ جميع الأفلاك بالحركة اليومية، وإلى هذا أشار بقوله: "إذ هما معاً حيث الجوهر"، هذا^٧ وكون الملاسة^٨ والخشونة من باب الوضع^٩ عرضين قائمين بالسطح فرع وجودها، وقد بينا في الكلام أنَّ الكم ليس موجوداً فلا يكون السطح موجوداً، وأنَّ الملاسة والخشونة من باب الوضع^٩ وهو من النسب، ولا وجود لها أيضاً في الخارج إلا للأكوان، والسرعة والبطء هي كون الحركة بحيث تكون^{١٠} السكنات المتخللة بين أجزائها أقلَّ أو أكثر، وحينئذ لا يكونان صفة زائدة على ماهية الحركة السريعة والبطيئة.^{١١}

١ م ف: لم.

٢ ف: والملاسة.

٣ هامش م: مبتدأ.

٤ الأصل ف: بموصوفه.

٥ ف: بحركة.

٦ هامش م: أي مضى هذا.

٧ ف: الملابة.

٨ م - من باب الوضع.

٩ ف - عرضين قائمين بالسطح فرع وجودها، وقد بينا في الكلام أنَّ الكم ليس موجوداً فلا يكون السطح موجوداً، وأنَّ الملابة والخشونة من باب الوضع.

١٠ ف: يكون.

١١ ينظر: المواقف للإيجي ٤٩٧/١.

وأما عند الفلاسفة فلجواز أن تكون^١ مراتب الحركات أنواعًا مختلفة، ولا تكون^٢ السُرعة صفة زائدة على ماهية الحركة السريعة، وكذا البطء بالنسبة إلى ماهية الحركة البطيئة. وأما الكبرى فلأن حقيقة القيام في الأعراض ليس غير التبعية في التحيز، وإليها الإشارة بقوله: "وحقيقة القيام هو التبعية في التحيز"^٣ والمعنى بالقيام^٤ قيام^٥ العرض، فلا يرد أن صفات الله تعالى قائمة بذاته عند الأشاعرة،^٦ وليس قيامها بمعنى التبعية في التحيز؛ لأن العرض^٧ من أقسام الحادث،^٨ وصفات الله تعالى قديمة.^٩

قوله: وتحقيقه في الكلام، ذهب جمهور المتكلمين إلى أن الحادث إما أن يكون متحيزًا بالذات وهو الجوهر، وإما أن يكون حالًا فيه وهو العرض، وإما أن لا يكون هذا ولا ذاك^{١٠} وأحالوه؛ لأنه لو وجد لشاركه الباري في هذا الوصف، فامتاز^{١١} عنه بغيره،^{١٢} فيلزم التركيب في ذاته تعالى عن ذلك، ويشارك الباري في حقيقته؛ لأنه أخص صفات الباري، فيلزم قدم الحادث، أو حدوث القديم.

١ م ف: يكون.

٢ ف: ولا يكون.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٠/٢.

٤ الأصل م: والمعنى.

٥ هامش م: أي في قوله وحقيقة القيام التبعية.

٦ هامش م: خبره.

٧ ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ٧٩، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ٣٩.

٨ العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي محلّ يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم به. التعريفات للجرجاني ١٤٨.

٩ قال الجرجاني في التعريفات: ١١٦ "الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه".

١٠ ينظر: المواقف للإيجي ١١٨/١.

١١ ينظر: المواقف للإيجي ٢١٨/١.

١٢ م ف: فيمتاز.

١٣ ف: بعينه.

وذهب المحققون منهم الغزالي، والرَّاعِب^١ إلى أنَّه^٢ موجود، والنَّفس الإنسانية حادثة لا متحيِّز ولا حالٌ فيه، بل جوهر مجرد^٣، واستضعفوا^٤ الدليلين بأنَّ الاشتراك في الصِّفة سيِّما السِّلبيَّة لا تُوجب التَّركيب، وكونه أخصُّ صفات الباري إمَّا يثبت لو لم يوجد حادث بهذه الصِّفة، ففيه بكونه أخصُّ صفات الباري مصادرة، وقالوا: "حقيقة قيام العرض هو الاختصاص النَّاعت^٥، لا التَّبعية في التَّحيُّز"؛ لأنَّها لا تصحُّ^٦ في الأعراض القائمة بالنَّفس كالعلم والإرادة؛ إذ ليس تحيُّزهما^٧ تابعاً لتحيز النَّفس؛ لكونها مجردة عندهم^٨، وكذا^٩ في الكون الذي هو عرض موجود قائم بالجواهر باتِّفاق المتكلِّمين^{١٠}، وليس معنى قيامه التَّبعية في التَّحيُّز وإلاَّ كان للتَّحيُّز تحيُّز، هذا والمعقول من قيام الشَّيء بالشَّيء إذا جاز^{١١} تحيُّزهما، أن يكون تحيُّز القائم تابعاً لتحيز المقوم به؛ ولهذا قال الحكماء: "الصُّورة الحالة^{١٢} في الهَيُولي^{١٣} مقوِّمة لها؛ لأنَّها هي المقتضية

١ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، الملَّقب بالرَّاعِب، صاحب النَّصانيف. من مصنَّافته: الدَّريعة إلى مكارم الشَّريعة، وجامع التَّفسير، والمفردات في غريب القرآن. ينظر: سير أعلام النُّبلاء للذهبي ١٨/ ١٢٠، وطبقات المفسِّرين للسُّيوطي ٢/ ٣٢٩.
٢ هامش م: أي القسم الثَّالث الَّذي أحالوه.

٣ قال العضد الإيجي في المواقيف ٢/ ٦٧٠: "أنَّ النَّفوس الإنسانية مجردة، ليست مجردة جسمانيَّة ولا جسمًا، إمَّا تعلُّقها بالبدن تعلُّق التَّدبير والتَّصرف هذا مذهب الفلاسفة، ووافقهم على ذلك من المسلمين الغزالي والرَّاعِب، وخالفهم فيه الجمهور بناء على ما مرَّ من نفي المجردات على الإطلاق". وينظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح للتَّنَّازاني ٢/ ٣١٣، وتشنيف المسامع للزُّركشي ٤/ ٧٨٥.

٤ أي الفلاسفة ومن وافقهم مثل الغزالي والرَّاعِب. ينظر: فصول البدائع للفناري ١/ ١٨٥.

٥ ف - و.

٦ الاختصاص النَّاعت: هو أن يختصَّ شيء بشيء اختصاصاً يصير به الأوَّل نعتاً لآخر والثَّاني منوعاً به. ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/ ٦٣.

٧ ف: لا يصحُّ.

٨ ف: تحيُّزها.

٩ ف: عنهم. أي عند الحكماء والفلاسفة. ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/ ٦٥.

١٠ هامش م: أي وكذا لا يصحُّ.

١١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٤، وأبكار الافكار في أصول الدين له أيضا ٣/ ١٨٠.

١٢ هامش م: احتراز عن قيام الأعراض بالنَّفس فإنَّه لا يجوز تحيُّز المقوم به، وعن قيام الكون بالجواهر فإنَّه لا يجوز تحيُّز القائم.

١٣ ف: الحاليَّة.

١٤ الهَيُولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل، والمادَّة. أي مادَّة الشَّيء التي يصنَّع منها، كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار، والقطن للملابس القطنيَّة. الهَيُولي (عند القدماء): مادَّة ليس لها شكل ولا صورة معيَّنة، قابلة للتَّشكيل والتَّصوير في شَيْء الصُّور، وهي التي صنع الله تعالى منها أجزاء العالم الماديَّة. قال الجرجاني: "هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتِّصال والانفصال محلٌّ للصورتين الجسميَّة، والنَّوعيَّة". التَّعريفات للجرجاني ٢٥٧. وينظر: المبين للآمدي ١٠٩، والمعجم الفلسفي للدُّكتور جميل صليبا ٢/ ٥٣٦.

للتَّحْيُزِ دون الهَيُولِ"،^١ والقيام بمعنى التَّبَعِيَّةِ فِي التَّحْيُزِ لا ينافي الاختصاص النَّاعَتِ، بل^٢ أخصُّ منه، فلا يكون قوله: "الفعل"^٣ قد وصف به حيث يقال: "الفعل" حسن^٤ دليلاً على أنَّ قيام الحسن بالفعل ليس بمعنى التَّبَعِيَّةِ.

قوله: وثانيهما: أنَّ الاستدلال، الاعتراض الأوَّل: نقض إجمالي للاستدلال المذكور،^٥ وهذا نقض تفصيلي لكونه منعاً لمقدِّمة معيَّنة، وهي أنَّه إذا كان اللاحسن سلباً لصدقه على المعدوم، كان الحسن وجوداً.

وبيانه:^٦ أنَّ الاستدلال بصورة النَّفي وهو^٧ اللاحسن، على وجود المنفي وهو ما دخل عليه النَّفي دوري؛ لأنَّ السَّلْبَ في الكلام قد يرد بسلب^٨ الربط والحمل، وقد يرد بسلب^٩ أحد طرفيه من الموضوع والمحمول، والأوَّل هو سلب^{١٠} لثبوت أحد طرفيه للآخر، نحو: (ج) ليس هو (ب) معناه سلب ثبوت الباء (٤/ظ) عن (ج)، لا سلب مفهوم الباء، وكذا اللَّامتناع إذا أُريد به سلب ثبوت الامتناع عن شيء لا سلب مفهومه،^{١١} والثُّبُوت الذي هو الرَّابطة أعمُّ من الوجود؛ لأنَّه قد تكون الرَّابطة نفس الوجود نحو: "زيد يوجد كاتباً"، وقد تكون غيره نحو: "اجتماع التَّقِيضِينَ ممتنع، والممتنع معدوم"، ولا يلزم^{١٢} من عدمية صورة السَّلْبِ في هذه

١ ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار الشافعي ٥٠/٢.

٢ هامش م: أي بل القيام بمعنى التَّبَعِيَّةِ أخصُّ من الاختصاص النَّاعَتِ.

٣ شرح العضد على المختصر ٥٠/٢.

٤ ف: العقل.

٥ هامش م: خبر لا يكون.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٠/٢، وحاشية التَّفَنَّاظِي على شرح العضد ٥٣/٢. وراجع أيضاً: بيان المختصر لشمس

الدِّين الأصفهاني ٢٩٤/١.

٧ أي بيان التَّقَدُّ التَّفَصِيلِي.

٨ ف: هو.

٩ الأصل م: لسلب.

١٠ الأصل م: لسلب.

١١ ف: لا بسلب مفهومي.

١٢ ف: ولا بد.

الصُّورة^١ أن يكون ما دخل عليه السِّلْب موجودًا، أو^٢ سلب طرفيه سلب لمفهوميهما ومفهوميهما قد يكون أعَمَّ من الوجود والعدم، إذ الموجود والمعدوم كالمعلوم، فإنَّه يصدق على كليهما، ولا يلزم ههنا أيضًا من عدميَّة صورة السِّلْب كون ما دخل عليه السِّلْب موجودًا وقد يكون هو الوجود أو الموجود كاللّاوجود واللّاوجود، وهذا القسم يلزم من عدميَّة صورة سلبية^٣ أنَّ المنفي موجود، فإذا إمَّا يلزم من عدميَّة صورة السِّلْب كون المسلوب موجودًا إذا كان المسلوب موجودًا فلو أثبت كون المسلوب موجودًا بعدميَّة صورة السِّلْب كان دورًا، وبعضهم^٤ حمل الثُّبوت في قوله: "والثُّبوت أعَمُّ من الوجود"^٥ على ما اصطلح عليه المعتزلة من أنَّ ثبوت الذَّوات في أنفسها أعَمُّ من وجودها،^٦ وليس بذلك، والمنع على هذا الوجه ممَّا^٧ ذكره الآمدي.^٨

والمنع^٩ المشهور في أمثاله أنَّ^{١٠} قوله: "لو لم يوجد أحد النقيضين"^{١١} لزم ارتفاعهما إن أريد به^{١٢} ارتفاعهما بحسب الوجود، فبطلان اللّازم ممنوع؛ إذ لا استحالة فيه، كما في الامتناع واللّاامتناع، وإن أريد به ارتفاعهما بحسب الصِّدق فالملازمة ممنوعة.^{١٣}

١ هامش م: أي في صورة ورود السِّلْب لسلب الربط والحمل.

٢ ف: و.

٣ ف: سلبه.

٤ منهم: السَّعد التَّفْتَازاني.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥١/٢.

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٥٤/٢، والدُّرر اللّوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدِّين الكوراني ٣٦٧/٤، وفصول البدائع لشمس الدِّين الفناري ١٨٤/١-١٨٥.

٧ ف: عمَّا.

٨ أبقار الأفكار في أصول الدِّين للآمدي ٣٩١/٣ والإحكام له أيضًا ٨٤/١.

٩ هامش م: مبتدأ.

١٠ هامش م: خبره.

١١ هامش م: أي احتمال الدَّلِيل الثَّاني الذي هو نقض تفصيلي.

١٢ هامش م: أي بلزوم ارتفاع النقيضين.

١٣ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٦٢/٢.

قوله: غير مختار، أي ما اختير، فيه ^١ بينة لإجمال فيه؛ لكونه مشتركاً بين الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان. ^٢

قوله: ^٣ فلا يكون حسناً، هي الفاء السببية؛ دخلت على الكبرى، واسم "يكون" ضميرٌ عائِدٌ إلى الفعل المقيّد بعدم الاختيار؛ ولهذا استدلّ عليها بالإجماع لا على النتيجة؛ لأنّ الشّكل الأوّل بديهي الإنتاج لا يحتاج ^٤ إلى دليل.

وصورة القياس: فعل العبد غير مختار، أي فعل بغير اختيار، ^٥ وكلّ ما فعل بغير اختيار لا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً. ^٦

بيان الكبرى: الإجماع المركّب منّا ^٧ ومنكم ^٨ فإنّ الحسن والقبح ^٩ العقليّين ليسا ثابتين في أحكام الله تعالى عندنا.

١ ف- فيه.

٢ ينظر: حاشية الثّقَتازاني على شرح العضد ٥٧/٢.

٣ ف- قوله.

٤ ف: للسببية.

٥ ف - لا يحتاج.

٦ هذه مقدّمة صغرى.

٧ وهذه مقدّمة كبرى.

٨ أي من الأشاعرة.

٩ أي من المعتزلة.

١٠ ف: والقبيح.

وعندهم وإن كانا ثابتين لكنَّهما^١ لا يثبتان في أحكام الفعل بغير اختيار؛^٢ لأنَّ الحسن والقبح عندهم^٣ قسمان من فعل المتمكِّن منه، ومن العلم بحاله.

فالمتمكِّن الموصوف إن كان له أن يفعله^٤ بصفة في الفعل توجب ارتفاعه فهو حسن، وإن لم يكن له أن يفعله^٥ بصفة في الفعل توجب ارتفاعه^٦ فهو القبيح، والتَّقْيِيدُ بالمتمكِّن لإخراج فعل العاجز، واعتبروا المتمكِّن^٧ من العلم بحال الفعل من حسنه و قبحه لا العلم بهما؛^٨ ليشمل ما يستقلُّ العقل بإدراك حاله إمَّا ضرورة: كحسن الإيمان، والصِّدْقُ النَّافِع، وقبح الكفر، والكذب الضَّار، أو نظرًا: كحسن الصِّدْقِ الضَّار، وقبح الكذب النَّافِع، فإنَّها يوصف بهما عقلاً مطلقاً،^٩ وتخرج العبادات قبل ورود الشَّرْع بها، فإنَّ فعل الصَّلَاة قبل الشَّرْع لا يكون حسناً، وتركه لا يكون قبيحاً؛^{١٠} لعدم التَّمكُّن من العلم بحالها قبل وروده.

إذا ثبت هذا فنقول: كلُّ حسن أو قبح^{١١} عقلاً فعل المتمكِّن منه، ومن العلم بحاله، وكلُّ ما هو فعل المتمكِّن الموصوف مختار، ينتج كلُّ حسن أو قبح^{١٢} عقلاً مختار.

١ ف: لكونها.

٢ ينظر: حاشية الثَّقَاتَانِي على شرح العضد ٥٤/٢، وفصول البدائع في أصول الشَّرَائِع للفنَّارِي ١٨٦/١.

٣ أي المعتزلة.

٤ ف: يفعل.

٥ ف: يفعل.

٦ م: اتضاعه. وفي هامش م: الاتضاع أن يخفض رأس البعير لتضع قدمك على عنقه فتركب. صحاح.

٧ م ف: التَّمكِّن.

٨ م: بها.

٩ هامش م: أي قبل ورود الشَّرْع وبعده.

١٠ ف: قبيحاً.

١١ م ف: قبيح.

١٢ ف: قبيح.

يجعله كبرى^١ لقولنا: فعل العبد غير مختار ينتج من الثاني فعل العبد ليس حسنًا، ولا قبيحًا عقلاً؛ لأنَّ غير في معنى السَّلب،^٢ أو نعكسه^٣ بعكس النقيض إلى قولنا: كلُّ فعلٍ غير مختار ليس حسنًا ولا قبيحًا، ثم نجعل^٤ العكس كبرى للقضيَّة المذكورة^٥ ينتج التَّيجة المذكورة.^٦

قوله: وإمَّا قلنا، هذا بيان صغرى القياس المذكور، ويستدعي تحرير^٧ محلِّ النزاع في فعل العبد المختار.

فنقول: قال الجمهور من أصحابنا: "يخلق الله القدرة والإرادة في العبد، والعبد يجعل إرادته متعلِّقة بالفعل، فيوجد الله تعالى الفعل عند ذلك^٨ في محلِّ قدرته"، وفسَّروا القدرة بما عليه الفاعل عند صدور الفعل عنه، والإرادة^٩ بصفة مخصَّصة لأحد^{١٠} المقدورين بالوقوع، وسُمُّوا تعلُّقها^{١١} بالاختيار وقالوا: الاختيار من العبد والإيجاد من الله تعالى.^{١٢}

وقالت المعتزلة: "يخلق الله القدرة^{١٣} والإرادة فيه، وهو يجعل قدرته متعلِّقة بفعله ويؤجده"،

١ ف: الكبرى.

٢ هامش م: فتحقق اختلاف المقاديرتين.

٣ هامش م: أي قولنا كلُّ حسن أو قبح عقلاً مختار.

٤ م: يجعل.

٥ هامش م: وهي قولنا فعل العبد غير مختار فلا بدَّ من اعتبار العدول في غير يستحيل إيجاب الصغرى محلَّ الشكل الأوَّل أو يقال: لما تكرر التَّسبة السلبیَّة كبراه صح ... الشَّكل الأوَّل.

٦ ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرُّموني ١/٤٢١-٤٢٢.

٧ ف: تجويز.

٨ هامش م: أي عند أن يجعل العبد إرادته متعلِّقة بالفعل.

٩ هامش م: أي وفسَّروا الإرادة.

١٠ ف: بأحد.

١١ الأصل ف: تعليقها.

١٢ ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٦١، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/١٩١.

١٣ الأصل: مع القدرة.

وفسروا القدرة: بصفة تؤثر على وفق الإرادة.^١

والإرادة تارة: باعتقاد^٢ النفع أو ظنه، وتارة: بميل^٣ يعقبهما، وسموها بالدّاعية.

وسمّوا جزمه: بإيجاد (و/و) الفعل بالاختيار، والفعل الذي يوجد العبد بقدرته من غير داعية، أو اختيار يسمونه اتّفاقياً، وهو لا يتّصف بالحسن والقبح عندهم.^٤

وهذا البيان^٥ ذكره الأصحاب على طريق الإلزام^٦ وتوجيهه: أنّ فعل العبد الحاصل في محلّ القدرة، والدّاعية إما اضطراري أو اتّفاقي^٧؛ لأنّه إن لم يتمكّن من تركه فهو اضطراري، وإن تمكّن منه فإن لم يحتج إلى مرجّح يتجدّد في العبد وقت إيجاد الفعل فهو اتّفاقي؛ لأنّه يصدر وجوده تارة وعدمه أخرى، من غير أمر متجدّد منه يخصّص إيجاده بوقته، وإن احتاج إليه يعود التّقسيم بأن يقال: الفعل مع ذلك المرجّح، وهو الاختيار وإن لم يتمكّن العبد من تركه في وقته فهو اضطراري، وإن تمكّن منه^٨ فيحتاج في إيجاده إلى مرجّح آخر، وإلا كان اتّفاقياً، وإذا احتاج إلى مرجّح آخر ينقل الكلام إليه، والمآل إمّا كونه اضطراريّاً، أو اتّفاقياً^٩ أو التّسلسل، والأخير^{١٠} باطل إجماعاً، فبقيت إحدى^{١١} الأولى.^{١٢}

وقوله: إن افتقر إلى مرجّح، أراد به المرجّح المتجدّد من العبد بقريضة قوله في مقابله: "من غير تجدّد أمر من الفاعل"، والضّمير في قوله: "يعود التّقسيم فيه"، عائد إلى الفعل لا إلى المرجّح،

١ ينظر: المغني في أبواب العدل والتّوحيد للقاضي عبد الجبار ٨/٣.

٢ م ف: بإرادة.

٣ ف: لميل.

٤ ينظر: المواقف للإيجي ١٠٢/٢ و ١١٥/٢، وشرح المقاصد للتفتازاني ٢٣٦/١ و ١٠٩/٢.

٥ هامش م: لصغرى القياس.

٦ م: الالتزام.

٧ الاتّفاقي: أي ليس بمختار، لأنّه صدر عن الفاعل بغير قصد، ولا تعلّق قدرة وإرادة. حاشية التّفتازاني على شرح العضد ٥٥/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٥٨/٢.

٨ ف - فإن لم يحتج إلى مرجّح يتجدّد في العبد وقت إيجاد الفعل فهو اتّفاقي... وإن تمكّن منه.

٩ ف قوله: (وإذا احتاج إلى مرجّح آخر ينقل الكلام إليه، والمآل إمّا كونه اضطراريّاً أو اتّفاقياً) مكرّر مرّتين.

١٠ وهو: التّسلسل.

١١ ف: أحد.

١٢ هامش م: وكلّ منهما لا يتّصف بالحسن والقبح عقلاً. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٢/١.

وإلا لم يكن لقوله: "فمع المرجح" فائدة؛ ولأنّ اللام في التقسيم للعهد، والمذكور هو التقسيم في الفعل.^١

قوله: أنا نختار أنّه يحتاج إلى مرجح وهو الاختيار، هذا يدلُّ على أنّ المراد بالمرجح هو المتجدّد من العبد؛ لأنّ الفعل يحتاج^٢ عندهم^٣ إلى الدّاعي، لكن صدوره من الله تعالى لا من العبد، فإن كفى في الفعل يكون اضطرارياً البتّة، وعند المرجح المتجدّد من العبد وهو الاختيار يكون لزوم كلّ من شقي التّرديد ممنوعاً؛ لجواز أن يكون الفعل مع هذا المرجح لازم الصّدور من العبد ولا يتمكّن من تركه في ذلك الوقت كما قاله أبو الحسين: ^٤ "من أنّ الفعل عند القدرة والدّاعية واجب الصّدور"،^٥ ولا يكون اضطرارياً حينئذ؛ لأنّ الاضطراري ما يكون موجه غير^٦ الاختيار، أو غير لازم الصّدور ويتمكّن من تركه ولا يكون اتّفاقياً؛ لأنّ الاتّفاقي ما لم يترجّح^٧ بالاختيار، والفعل فيما نحن فيه مترجّح بالاختيار وإن لم يجب به.^٨

قوله: تعلّق إرادته قديم، فلا يحتاج إلى مرجح، حاصله: أنّ نقض الدّليل بفعل الربّ علينا، إنّما يتمّ لو كنّا قائلين بصحّة جميع مقدّماته، لكن المقدّمة القائلة: بأنّ الفاعل إذا تمكّن من ترك فعله ولم يفتقر الفعل إلى مرجح كان اتّفاقياً ليست صحيحة عندنا،^٩ إذ يجوز للقادر أن يترجّح فعله لمجرد الاختيار بلا داعٍ يختصُّ به، كما في مسألة: الهارب من السّبُع إذا عن^{١٠} له طريقان

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥١/٢.

٢ م الأصل: لا يحتاج.

٣ أي المعتزلة.

٤ هو أبو الحسين المعتزلي صاحب المعتمد في الأصول. سبقت ترجمته.

٥ ينظر: المواقف للإيجي ٢١٧/٣.

٦ ف: عن.

٧ ف: يرجّح.

٨ ينظر: الموقف للإيجي ٢٧٣/٣، والتّقود والرّدود للكرماني ٤٣/٢.

٩ ف: عند.

١٠ أي ظهر له طريقان متساويان في الافضاء إلى مطلوبه الذي هو النّجاة منه. ينظر: شرح المواقف للجرجاني ١٠٧/٢.

متساويان، والعطشان إذا وجد قدحين فيهما ماء، وإنما ذكرنا إلزامًا لهم، حيث لم يجوزوا الترجيح لمجرد الاختيار، وأوجبوا داعيًا يختصُّ بالفعل وقت حدوثه.^١

وعن هذا قال الجبائيان،^٢ والقاضي عبد الجبار منهم:^٣ "إرادة الله تعالى حادثة وقت حصول فعله، قائمة بذاتها لا في محل".^٤

والآخرون:^٥ "هي قديمة"، وفسروها باعتقاد يقع في وقت حصوله، أو بميل يتبعه.^٦

وإذا كانت هذه المقدمة إلزامية غير صحيحة عندنا لم يمكن طرد الدليل في فعل الرب؛ لأنَّ مقتضى القريب لفعله هو: اختياره، أعني: تعلُّق إرادته بالفعل، وهو قديم، والباري تعالى متمكِّن من تركه بأن تتعلَّق إرادته بالترك بدل تعلُّقه بالفعل، فلا^٧ يحتاج في تخصيصه فعله بوقت حدوثه إلى مرجِّح متجدِّد عند حدوثه؛ لجواز الترجيح بلا مرجِّح عندنا.

١ م: بمجرد.

٢ ينظر: الحصول للرازي ١٤٥/٢، ونفائس الأصول للقرافي ١٣٧٥/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٧١١/٢.
٣ هما: أبو علي، وابنه أبو هاشم. فأبو علي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري (ت: ٣٠٣هـ/٩١٦م)، رأس المعتزلة وشيخهم، وإليه نسبة الطائفة "الجبائية"، له مناظرات مع أبي الحسن الأشعري، من أشهر مؤلفاته: "تفسير القرآن" و"متشابه القرآن". ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢٥/١١، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨/٤.
وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ٣٢١هـ/٩٢٨م) الجبائي، المعتزلي، كان رأسًا في الكلام، إليه تنسب الطائفة "البهشمية" من المعتزلة، له مؤلفات كثيرة منها كتاب الاجتهاد. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦/١١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦٣/١٥، وطبقات المفسرين للذواودي ٣٠٧/١.

٤ أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الحمداني الإسترابادي (ت: ٤١٥ هـ/١٠٢٤ م) الفقيه الأصولي المتكلم المفسر، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي القضاء بالري، له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمال، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٢٤٤ - ٢٤٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥ - ٩٨.

٥ ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ٦/٣، وشرح الأصول الخمسة له ٤٤٠، والأربعين في أصول الدين للرازي ٢١٥/١، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ٦٣/١. يقول الشهرستاني - في معرض ردِّه على من قال بهذا القول -: "ويستحيل كون الإرادة لا في محل، فإنَّ الإرادة من جملة الأعراض، واحتياج الأعراض إلى المحلِّ صفة ذاتية لها، ومن المحال ثبوتها دون الوصف الذاتي..." نهاية الإقدام للشهرستاني ٢٤٣. وينظر: غاية المرام للآمدني ٥٢/١، والملل والتحلل للشهرستاني ٨٠/١.

٦ منهم: أبو بكر الباقلاني.

٧ ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني، والمواقف للإيجي ٦٥٧/٣.

٨ م ف: ولا.

وربما يقال: إنَّه لا^١ يتمكَّن من تركه عند الاختيار، ولا يلزم من هذا كون فعله اضطراريًّا؛ لأنَّه
إنَّما وجب بالاختيار.

هذا وقد ذكر في المواقف في إبطال الافتقار إلى المرجح المتجدِّد: بأنَّه يحتاج إلى مرجح آخر؛
لحدوثه فينتهي إلى مرجح من الرِّبِّ تعالى، فلا يكون العبد مستقلاً في الإيجاد، فلا يحسن
التكليف، ثمَّ قال في جواب النَّقض بفعل الرِّبِّ: "إرادته وتعلُّقها قديمان فلا يحتاجان إلى مرجح؛
لأنَّ الحدث هو علَّة الاحتياج"^٢، ولم يتعرَّض لهذا التَّوجيه في الشَّرح.^٣

قوله: ولهذا تقرير وافٍ في الكلام، إشارة إلى ما ذكره في مسألة خلق الأعمال: أنَّهم ذهبوا
إلى أنَّ صدور الفعل عن القادر يتوقَّف على أن يخلق الله تعالى الدَّاعي فيه، وعند حصوله يلزمه
إيجاد الفعل، ولا يتمكَّن من تركه، وهذا ينافي استقلال العبد بالفاعليَّة،^٤ وإنَّ لم ينافِ تأثير
قدرته فيه، ويظهر بهذا جواب الاعتراضين الآخرين.^٥

قوله: والثَّالث؛ لأنَّه قد لا يكون معنى، وذلك لأنَّ الجبائيَّة والقاضي عبد الجبار والبصري^٦
ذهبوا إلى أنَّ الحسن من الصِّفات التَّابعة لحدوث^٧ الفعل بشرط الإرادة، كما أنَّ الأمر صفة
(٥/ظ) تابعة لحدوث القول بشرط الإرادة، والتَّابعة للحدوث بشرط الإرادة^٨ لا يجب أن

١ م ف: لم.

٢ المواقف للإيجي ٢١٨/٣.

٣ أي في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

٤ أي العضد الإيجي.

٥ أي المعتزلة.

٦ هامش م: لأنَّ فاعليَّته موقوفة على أن يخلق الله تعالى الدَّاعي فيه.

٧ ف: فإن.

٨ م: الآخرين. وينظر: المواقف للإيجي ٢١١/٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥١/٢.

٩ هو: أبو الحسين البصري المعتزلي سبقت ترجمته.

١٠ ف: بحدوث.

١١ ف - كما أنَّ الأمر صفة تابعة لحدوث القول بشرط الإرادة، والتَّابعة للحدوث بشرط الإرادة.

تكون موجودة، كيف والقول لا وجود بجملته،^١ فكيف يقوم به صفة موجودة؟ وإذا لم تكن^٢ موجودة لم تكن عرضاً؛^٣ لأنه من أقسام الموجود الحادث.^٤

قوله: لأنَّ اللازم والاتِّفاقي قد يكون له جهاتٌ واعتبارات، كما أنَّ التَّحيزَ عندهم تابع للحدوث، واجب الحصول عند حصوله، وله اعتبارات: كالتَّيَّامن، والتَّيَّاسر، وغيرهما.

قوله: لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب، قد مرَّ أن قبح الفعل^٥ عندنا: لتعلُّق النَّهي به،^٦ وحسنه لعدم تعلُّقه به، أو تعلُّق الأمر به، أو لأمر إضافي في الفعل.^٧

وعندهم: لصفةٍ نفسيةٍ للفعل بها تتباين^٨ الأفعال ذاتاً، أو لصفة معنويةٍ إما اعتباريةٍ على ما عليه الجبائية، وإما حقيقة كما هو مذهب سائرهم.^٩

فالدَّليل الذي ينتهض على الجبائي وغيرهم^{١٠} هو: أنه لو كان حسن الفعل وقبحه؛ لأمرٍ غير الطَّلَب سواء كان ذلك الأمر صفة نفسية، أو معنوية اعتبارية، أو حقيقة، لم يكن تعلق الطَّلَب بالفعل وتركه لنفس الطَّلَب، واللازم باطل.^{١١}

١ ف: لجملة. هامش م: إذ لا تجتمع أجزاءه في التَّلَفُظ.

٢ ف: يكن.

٣ ينظر: أبكار الأفكار للآمدي ١١٧/٢.

٤ أقسام الموجود، هي: الواجب والجوهر والعرض. ينظر: المواقف للإيجي ٢١٣/١.

٥ الأصل م: حكم العقل.

٦ م: أي بالفعل.

٧ ينظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٣٠٣/١.

٨ الأصل: تتيامن.

٩ لمعرفة أقوال المعتزلة وشبههم ينظر: الإحكام للآمدي ٨١/١، وحاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٧٢/٢، والرُّدود والتَّقْوَد للبارقي ٣٢٤/١.

١٠ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٧١/٢.

١١ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للشُّبكي ٤٦٤/١، والرُّدود والتَّقْوَد للبارقي ٣٣٠/١.

بيان الملازمة: أنَّ تعلُّقه حينئذ^١ بالفعل يتوقَّف على صفة محسَّنة فيه، وبتركه^٢ على صفة مقبَّحة فيه، وهي المرادة^٣ بقوله: "أمر زائد".^٤

وبيان بطلان اللازم: أنَّ الطَّلَب صفة ذات إضافة، وكلُّ ما هو كذلك لا يتوقَّف تعلُّقه إلَّا على المضافين كالعلم فإنَّه^٥ لا يتوقَّف تعلُّقه إلَّا على العالم^٦ والمعلوم، فالطَّلَب لا يتوقَّف تعلُّقه إلَّا على الطَّالِب^٧ والمطلوب الذي هو الفعل في نحو: افعل، أو تركه في نحو: لا تفعل.

ولهم أن يقولوا: المطلوب عندنا ليس الفعل المطلق أو تركه، بل هو مع قيد المصلحة أو المفسدة الحامل^٨ للطَّالِب.

وقال الشَّارح العلامة:^٩ "إن أريد بالطَّلَب^{١٠} الحاصل بالفعل فالملازمة ممنوعة؛ لأنَّ تعلُّقه لا يتوقَّف على شيء لحصوله، فضلاً عن أمر زائد على الفعل، وإن أريد به الطَّلَب الحاصل بالقوَّة فبطلان التَّالي ممنوع؛ لتوقُّف تعلُّقه على أمرٍ حاملٍ على الطَّلَب، والتَّصديق^{١١} بعدم^{١٢} توقُّف

١ هامش م: أي خبر كان حسن الفعل وقبحه لأمر غير الطَّلَب.

٢ ف: وتركه. هامش م: أي وتعلُّقه بترك الفعل يتوقَّف على صفة.

٣ ف: المراد.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧١/٢.

٥ الأصل: - فإنَّه.

٦ ف: العلم.

٧ الأصل ف: الطَّلَب.

٨ هامش م: صفة قيد.

٩ قطب الدين، محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشَّيرازي الشَّافعي (ت: ٧١٠هـ)، برع في الشَّرعيَّات والعقليَّات واللُّغة. .. من مؤلَّفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مفتاح السَّكاكي، وشرح الكلِّيَّات. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسَّبكي ٣٨٦/١٠، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شُهبة ٢/٢٣٧ - ٢٣٨.

١٠ م ف + الطَّلَب.

١١ هامش م: جواب من الأبهري عن كلام العلامة.

١٢ ف: لعدم.

الطَّلْب على^١ الحاصل بالفعل^٢ على أمرٍ زائد، "ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ حصوله وحصول تعلُّقه لا يمنع احتياجه إلى أمرٍ زائد،^٣ كما في احتياج الكاتب إلى القلم حالة كتابته".^٤

قوله: أو لصفة، أي^٥ معنويَّة سواء كانت حقيقيَّة أو اعتباريَّة.^٦

قوله: وقد يقال: إنَّ امتناع الفعل، أراد بالفعل الحكم أو ما هو أعمُّ منه.

وإضافة الصَّارف إلى القبح بمعنى: من أيِّ امتناع الحكم بالمرجوح؛ لقبح فيه صارفٌ عن الحكم به، لا ينفي الاختيار في الحكم، كما أنَّ وجوب الحكم بالرَّاجح لحكمة فيه لا ينفي الاختيار فيه؛ لِمَا^٨ عرفت أنَّ الاختياري^٩ ما يترجَّح بالاختيار، وهو تابع للدَّاعي.^{١٠}

١ م - على.

٢ الأصل: بالعقل.

٣ قال السَّعد التَّنَازلي: "قوله: (لو حسن الفعل أو قبح لغير الطَّلْب) قد اعترف الشَّارح العَلَّامة بتحريه في تقرير هذا الدَّلِيل، وقَرَّره بوجهين: أحدهما: ينتهض على جميع المعتزلة والآخر على القائلين بكون الحسن والقبح لصفات أو لجهات واعتبارات. الأوَّل: لو حسن الفعل أو قبح لغير الطَّلْب، أي لغير أمر الشَّارع أو نهيهِ سواء كان ذلك الغير ذات الفعل، أو صفاته، أو جهاته واعتباراته لم يكن تعلُّق الطَّلْب لنفس الطَّلْب ضرورة توقُّفه حينئذ على ذلك الغير، والألزام باطل؛ لأنَّ تعلُّق الطَّلْب بالمطلوب تعلُّق عقلي لا يتوقَّف على غيره لاستلزامه مطلوبًا عقلاً. الثَّاني: لو حسن الفعل أو قبح لغير الطَّلْب من الصِّفات والاعتبارات لم يكن الطَّلْب لنفس الفعل المطلوب؛ بل يتوقَّف على ما له من الصِّفات، أو الجهات، أو الاعتبارات لكنَّه تعلُّق عقلي لا يتوقَّف على شيء زائد على المطلوب. فبني الأوَّل على أنَّ ضمير نفسه للمطلب، والثَّاني على أنَّه للفعل، ثم اعترض عليهما. واختار بعض الشَّارحين: التَّقرير الثَّاني لكن خصَّ الغير بالجهات والاعتبارات؛ ليكون حجَّةً على الجبائيَّة وحدهم... واختار الشَّارح المحقِّق - العضد - من الأوَّل: كون ضمير نفسه للطَّلْب؛ لأنَّه الملائم...". حاشية التَّنَازلي على شرح العضد ٧٢/٢.

٤ نقله الأبهري من شرح الشَّيرازي على مختصر المنتهى بتصرُّف. ينظر: شرح مختصر المنتهى للشَّيرازي (مخطوطة: ٧٠/و) رقم المخطوطة: ٤١٩، عدد الأوراق: ٤٧٩، عدد الأسطر: ٢٣، تاريخ النَّسخ: ضحوة الجمعة ٦ رمضان سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م، النَّاسخ: حسن بن علي بن موفَّق. مكتبة: وقف الصَّدر الأعظم محمد راغب پاشا. رقم السيِّ دي: ٤٩٩٤٤. وفي هامش م: فإنَّ الكلمات وتعلُّقها بالكاتب حاصلان مع احتياج الكاتب إلى القلم.

٥ م ف - أي.

٦ ينظر: حاشية التَّنَازلي على شرح العضد ٧٣/٢.

٧ قال التَّنَازلي: "اعتراض على الدَّلِيل المذكور بمنع المقدِّمة القائلة: بأنَّ تعين الحكم بالرَّاجح ينفي الاختيار. والجواب عنه: بأنَّ أفعال الله تعالى لا تعلُّل بالحكم والأعراض لا يستقيم على أهول المعتزلة فلا يقوم حجَّة عليهم. حاشية التَّنَازلي على شرح العضد ٧٣/٢.

٨ ف + فرضنا.

٩ ف: الاختيار.

١٠ ينظر: حاشية الجرجاني ٧٥/٢.

قوله: لتحقيق الوجوب؛ لأنَّه إذا كان الأحكام عقلية لم يتوقَّف تحقُّقها على ورود الشَّرع، ولم يختلف باختلاف الأزمان، فكان الوجوب متحقِّقاً قبل البعثة، كذا انخراطها، أي الإخلال بها بترك الواجبات،^١ وفعل المحرَّمات الشرعية قبل البعثة، فإنَّه واقع قبل الشَّرع ضرورة.

قوله: لاستلزام مذهبهم خلافه، يحتمل أن يريد أنَّ المراد بمذهبهم: ما ذهبوا إليه من حكم العقل بحسن الأفعال وقبحها، أو من إيجابهم عقاب العصاة على الله تعالى، ومنعهم جواز العفو عنهم.^٢

والمراد بقوله:^٣ "خلافه"، خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة،^٤ وهو: التَّعْذِيب قبل الشَّرع؛ إذ مقتضاها نفي التَّعْذِيب قبل البعثة، وحمل مذهبهم على الثَّاني أقرب؛^٥ لأنَّه بالمعنى الأوَّل أعني: حكم العقل بحسن الأفعال وقبحها بمجرد لا يستلزم التَّعْذِيب بها،^٦ ما لم ينضمَّ إليه قولهم:^٧ "بامتناع العفو عنهم على الله تعالى"؛ إذ لا امتناع في القول بكون الحكم بالعقل، وانتفاء التَّعْذِيب قبل الشَّرع،^٨ ولو كان مستلزماً له لا تمتنع؛ لامتناع اجتماع الملزوم مع عدم اللازم.^٩

١ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٧٣/٢.

٢ فإنَّ المعتزلة بناءً منهم على القول بالحسن والقبح العقليَّين أوجبوا على الله تعالى الوعد بالثَّواب والوعيد بالعقاب، وقالوا: بأنَّ العصاة من أهل الكبائر إذا ماتوا على كبائرهم دون توبة، ليس لهم إلا مصير واحد وهو النَّار مخلَّدون فيها، إلَّا أنَّ عذابهم ليس كعذاب الكفَّار، بل هم أقلُّ منهم في الدَّرجة حتَّى مع خلودهم في النَّار ولا شفاعة لأهل الكبائر، ولهم في هذا شبه كثيرة. ومذهب أهل السُّنة في هذه المسألة: أنَّ أهل الكبائر من أمة محمد صَلَّى الله عليه وسلَّم لا يخلَّدون في النَّار إذا ماتوا وهم موحَّدون وإن لم يكونوا تائبين. وهم تحت مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وإن شاء عذَّبهم في النَّار بعدله على قدر ذنوبهم، ثمَّ يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشَّافعين من أهل طاعته، ثمَّ يعينهم إلى جنَّته. ينظر: شرح العقيدة الطَّحاوية، لابن أبي العزِّ ٣٥٩ ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري ١٥٠، ولوائح الأنوار السُّنية ولوائح الأفكار السُّنية للسَّفاريني ٣٠٠/٢.

٣ أي بقول ابن الحاجب.

٤ مختصر ابن الحاجب ٢٧٧/١.

٥ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٦ وهو: وجوب الوعد والوعيد على الله. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

٧ ف - بها.

٨ ف: قوله.

٩ م + قوله.

١٠ ينظر: المواقف للإيجي ٢٧٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨١/١، والرُّدود والتَّقْوَد للبابري ٣٢٤/١.

قوله: فدلَّ على أنَّه ذاتي؛ لأنَّ الحكم بالحسن والقبح فيما ذكر مشترك بين جميع العقلاء ولا يختلف فيما بينهم، وعلة المشترك يجب أن يكون مشتركاً غير مختلف، وليس ذلك المشترك هو اكتسابه من^١ الشَّرع؛ لاختصاصه بالمشرَّعة^٢ منهم دون غيرهم، كالبراهمة^٣ والدهريَّة^٤، مع أنَّه يختلف باختلاف الأمم، ولا العرف^٥ ولا المصلحة أو المفسدة، ولا العادة^٦؛ لاختلاف العرف والغرض^٧ والعادة باختلاف الطوائف، فيكون هو ضرورة العقل المشترك^٨ بينهم^٩.

قوله: والجواب أي لا نُسلم أنَّه معلوم بالضرورة؛ لجواز أن يكون مكتسباً من أحد ما ذكر من الشَّرع، والعرف، والغرض، والعادة، وكون المعلول مشتركاً لا يقتضي اشتراك العلة؛ لجواز إشراك^{١٠} المختلفات في اقتضاء لازم عام، كفصول الأنواع المندرجة تحت جنس واحد، فإنَّ كلاً منها يستلزم (٦/و) الجنس.

١ الأصل: عن.

٢ م: بالمتسرعة. المتسرعة: أي من يؤمنون بالشريعة ويقولون أنَّ الحاكم هو الشَّرع وليس العقل. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧٩/٢.

٣ البراهمة نسبة إلى هندي يُدعى: برهم. وهم طوائف، فطائفة تقول بقدوم العالم، وتعترف بمدبر له قديم، وترى أنَّ الإنسان غير مكلف بغير المعرفة، وطائفة تقول بحدوث العالم، وتعترف بوجود صانع حكيم، ولكنَّها تُنكر التَّبَوُّات والكتب السماوية، وترى أنَّ الواسطة بين الخالق وخالقه هو العقل فقط. وطائفة تقول بحدوث العالم، وتعترف بوجود الخالق، ولكن تؤمن بأنَّ الذي يدبِّر شؤون العالم هو الأفلاك السبعة والبروج الاثنا عشر. ينظر: الفصل في الملل والتَّحِل لابن حزم ٦٣/١، والملل والتَّحِل للشَّهرستاني ٩٥/٣.

٤ الدهريَّة: هم فرقة خالفت الإسلام، وأدَّعت قدم الدَّهر والعالم، وأسندت الحوادث والتَّوَالز إلىه، وقالت: إنَّ العالم لم يزل وأَنَّهُ غير محدث، وهم الذين ينفون الرُّبوبيَّة، ويحيلون الأمر والنَّهي والرِّسالة من الله تعالى، ويقولون: يستحيل هذا في العقول، وينكرون المعاد والجزاء والحساب. ويسمَّون أيضاً بالملاحدة، ويمكن ردُّ أصل مذهبهم إلى مدارس الفلسفة الإغريقية. ينظر: الفصل في الملل والتَّحِل لابن حزم ٤٧/١؛ والملل والتَّحِل للشَّهرستاني ٦١/٢.

٥ العرف، هو: ما استقرَّت النَّفوس عليه بشهادة العقول وتلقَّته الطَّبائع بالقبول. التَّعريفات ١٤٩.

٦ العادة، هي: ما استمرَّ النَّاس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى. التَّعريفات ١٤٩.

٧ الغرض، هو: الأمر الباعث للفاعل على الفعل، وهو المحرِّك الأوَّل، وبه يصير الفاعل فاعلاً. ينظر: شرح العقائد العضديَّة للجلال الدَّواني ٢٠٤/٢.

٨ م: المشتركة.

٩ للمعتزلة في إثبات حكم العقل أدلَّة منها أُنِّه قالوا: حسن الصِّدق النَّافع وقبح الكذب الضَّار معلوم بالضرورة من غير النَّظر إلى شرع أو عرف أو غيرها من عادة أو مصلحة أو مفسدة ونحوها، ولذلك اتَّفَق عليه العقلاء من غير اختلاف مع اختلاف شرعهم وعرفهم وغرضهم وعادتهم، وقال به من لا يتشَّرع، فدلَّ على أنَّه ذاتي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧٩/٢.

١٠ م ف: مشترك.

فقوله: "من الشَّرْع أو العرف أو غيرهما"،^١ يريد به منع الخلْو؛ إذ يجوز أن يكون غير الشَّرْع عامًّا يوجد في جميع النَّاس، وفرض الخلْو لا يستلزم وقوعه، ويجوز أن يكون الحكم لبعضهم بالشَّرْع، وبعضهم بعرف^٢ يخصُّهم أو بغيره.^٣

قوله: أو نمنع، ذكر الجواب الأوَّل^٤ بالجملة الإسميَّة، وعدل عنها^٥ ههنا إلى الفعل المضارع؛ تنبيهًا على أنَّه لم يقله أحد^٦ قبله، بل هو مما يخصُّه.^٧

وحاصله: أنَّنا سلمنا أنَّ الحكم بالحسن والقبح فيها ضروري، لكن بمنع^٨ أنَّ الحسن والقبح فيها بالمعنى المتنازع فيه،^٩ وهو: كون فاعله مستحقًّا للثَّواب، أو العقاب في حكم الله، بل الحسن والقبح فيها بأحد التَّفسيَّرات الثَّلاث الإضافيَّة المذكورة،^{١٠} ونحن لا نمنع حكم العقل فيها؛ لكونه أيضًا كالشَّرْع حاكمًا في الأفعال بموافقة^{١١} الغرض ومخالفته، وأمرًا بالثناء على الفاعل أو بالذمِّ له، وحكمًا بأنَّ فيها حرجًا أم لا.

١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧٩/٢.

٢ ف: بالعرف.

٣ م: لغيره.

٤ وهو: منع كونه معلومًا بالضرورة؛ بل بأحد ما ذكر من الشَّرْع، أو العرف، أو غيرهما. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧٩/٢.

٥ م ف - عنها.

٦ ف: يقلِّد أحدًا.

٧ قال التَّفْتَازاني: "المعنى الأوَّل هو الظَّاهر، والثَّاني تكلف محض معناه: لا نسلم أنَّ حسن الصِّدق النَّافع، والإيمان، وفتح الكذب الضَّار، والكفران بمعنى استحقاق الثَّناء، والذمِّ في حكم الشَّرْع أو بمعنى وجود الحرج وعدمه ضروري؛ بل بمعنى موافقة الغرض ومخالفته فالأحد معيَّن لكن أجمعه؛ لكونه كافيًا في المقصود، أعني: عدم ثبوت المتنازع فيه الذي هو أحد الأخيرين بالتَّعيين، ولا دلالة في هذا على أنَّه بأيَّ معنى يوجد لا يثبت المتنازع حتَّى يفهم منه أنَّ محلَّ التَّنازع غير التَّفسيَّرات الثَّلاث؛ وكأنَّ في قوله "أو نمنع" بلفظ الفعل إيماء إلى أنَّ هذا ليس تفسيريًّا لكلام المتن؛ بل منع آخر". حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٨١/٢.

٨ م: نمنع، ف: بمنع.

٩ ف: فيها.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

١١ ف: لموافقة.

قوله: لأنَّ لكلٍّ منهما لوازم، على أنَّ الصِّدق يلزمه^٢ وقوع متعلِّقه، والكذب يلزمه^٣ عدم وقوع متعلِّقه، فيكون تقدير تساويهما من جميع الوجوه تقدير أمر مستحيل؛ لكونه تقديرًا لثبوت الملزوم بدون لازمه، وإذا كان كذلك يمنع كون الصِّدق مؤثِّرًا على ذلك التَّقدير، أي عند وقوع تساويهما، وإن كان مؤثِّرًا في الواقع لعدم تساويهما فيه، ويقرَّر^٤ في النفوس كونه ملائمًا لمصلحة العالم، وكون الكذب منافرًا، وغاية ما يلزم من هذا رفع ما هو واقع في الواقع وهو محال، لكن لما كان تقدير تساويهما محالًا جاز أن يستلزم محالًا آخر.^٥

قوله: وإنما يستبعد، ربَّما يسبق إلى بعض^٦ الأذهان أنَّ منع اختيار الصِّدق على تقدير تساويهما مستبعد فلا يلتفت إليه، فنَبَّه^٧ على دفعه بأنَّ ذلك الاستبعاد إنما هو تقدير وقوع التَّساوي بين الصِّدق والكذب لا يستلزم وقوعه،^٨ كما أنَّ فرض كون الأربعة فردًا لا يستلزم كونه فردًا في الواقع، وإذا كان كذلك فالصِّدق^٩ متميِّز في نفسه عن الكذب بلوازم تقدَّر في النفوس كونها ملائمة لنظام العالم، وعند تقدير التَّساوي بينهما لا يرتفع هذا التَّميُّز عن النفس؛ لكون تساويهما غير واقع في الواقع؛ ولذلك يتبادر الذَّهن إلى الجزم باختيار^{١٠} الصِّدق^{١١} على الكذب عند تقدير تساويهما، فيكون منع إثارة على تقدير التَّساوي مستبعدًا، لكن نحن لا نمنع إثارة

١ هامش م: أي مبني على أن.

٢ ف: يلزم.

٣ ف: يلزم.

٤ م: وتقرَّر. ف: ونقول.

٥ ينظر: حاشية التَّفتازاني على شرح العضد ٨١/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٤/٢.

٦ ف - بعض.

٧ أي العضد الإيجي.

٨ قال التَّفتازاني: "لأنَّ تقدير التَّساوي تقدير أمر مستحيل لا يتصوَّر وقوعه حتى لو كان أمرًا ممكنًا ربَّما يقع مع التَّقدير لم يستبعد معه المنع كما لا يستبعد مع الوقوع وشرح هذا المقام على ما ذكره المحقِّق مما لم يحم حوله أحد". حاشية التَّفتازاني على شرح العضد ٨٢/٢.

٩ ف: والصِّدق.

١٠ م ف: باختياره.

١١ م ف - الصِّدق.

على تقدير وقوع التساوي بدون وقوعه، وحصول الامتياز بينهما ليكون^١ مستبعداً، بل منعه^٢ عند وقوع التساوي فلا يكون مستبعداً.

وحاصله: أن منَعنا إثارة إنما هو عند وقوع التساوي، واستبعاد عدم إثارة إنما هو على تقدير وقوع التساوي، وتقدير الوقوع ليس وقوعاً^٣ ولا مستلزماً له، فلا يكون ما ذكرناه مستبعداً.^٤

هذا^٥ ولو قيل في الجواب عن استدلالهم: لا استواء بينهما في نفس الأمر، ولا يلزم من فرض تساويهما وقوعه؛ فلذلك يؤثر العقل الصِّدق لا لكون^٦ حسنه ذاتياً؛ لكان أخصر وأوضح.^٧

قوله:^٨ لتعذر القياس فيه؛ لأنَّ أفعالنا متعلِّقة بالأحكام الشرعيَّة دون فعله تعالى، فإذا حكم العقل بأنَّ صدق كلامنا حسن، وكذبه قبيح في حكم الله تعالى وكذبه عليه.

نعم حسنُ صدق كلامه، وقبح كذبه ثابتان لمعنى^٩ آخر، وهو: أنَّ الصِّدق صفة كمال، والكذب صفة نقص، وذلك مُسلَّم وليس بمحلِّ النزاع.

والمراد بتمكين العبد من المعصية: أن يقربَه من المعصية؛ فمن الله بأنَّ يخلق فيه القدرة والدَّاعية، ويعطيه أسباب المعصية.

١ هامش م: أي منع إثارة.

٢ م: يمنعه.

٣ م: الوقوع. ف: بوقوع.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧٩/٢.

٥ الأصل - هذا.

٦ ف: ولا يكون.

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨١/٢-٨٢.

٨ الأصل - قوله.

٩ ف: بمعنى.

ومن السيد: بأن يعطيه أسبابها، أو لا يمنعه من مباشرتها، ولا يلجئه إلى تركها، وأما أن العبد ليس بموجد^١ لأفعاله، فلا يكون متمكناً^٢ منه فليس بوارد؛ لأن الكلام مسوق لإلزام المعتزلة، وهم القائلون: ^٣ بكون العبد موجدًا لأفعاله.^٤

قوله: لا أنظر حتى يجب عليّ،^٥ إذ ما لم يجب النظر في المعجزة على المكلف شرعاً، لم يكن للرّسول سبيل إلى إلزامه النظر.

قوله: وإنه لا يجب حتى أنظر، لأن الوجوب الشرعي لا يثبت ما لم تثبت النبوة المتوقفة على إظهار المعجزة، وكون الآية معجزة تتوقف على تحدي النبي صلى الله عليه وسلم بها، ونظر المكلف^٦ فيها، وظهور عجزه عن الإتيان بمثلهما، فما لم ينظر المكلف فيها لم يثبت الوجوب الشرعي فضلاً عن وجوب النظر فيها شرعاً،^٧ والمقدّمات المطوّية في هذا التقدير^٨ مصرّح بها في التقدير^٩ الثاني.^{١٠}

قوله: مشترك الإلزام، لأنه وإن أوجب النظر في المعجزة، ووجوبه عقلي عندهم، لكنهم قالوا: إنه نظري؛ لتوقفه على مقدّمات؛ وذلك لأنّ قوله: "انظر في معجزتي كي تعلم صدقي"^{١١} معناه

١ م: موجدًا.

٢ ف: ممكناً.

٣ م ف: قائلون.

٤ ينظر: المواقف للإيجي ١/١٠٨، ودرء القول القبيح بالتّحسين والتّقبيح لنجم الدّين الصّرصري ١٨٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبزدوي ٢٣٣/٤.

٥ ف - علي.

٦ ف: المتكلف.

٧ قال الجرجاني: "وله أن يقول: هذا المعنى بعبارة أوضح، فيقول: لا يجب عليّ النظر فيه حتى يثبت الشرع لما عرفت ولا يثبت الشرع حتى أنظر وأنا لا أنظر ما لم يجب، وإذا بطل كونه شرعياً ثبت كونه عقلياً إذ لا يخرج عنهما إجماعاً". حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٤/٢. وينظر: التقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٩٤/٢.

٨ م ف: التقرير.

٩ م ف: التقرير.

١٠ وهو قول عضد الإيجي: "وأما ثانياً: فبالحلّ وهو أنّ قوله: لا أنظر حتى يجب؛ غير صحيح لأنّ النظر لا يتوقّف على وجوب النظر وهو ظاهر....". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٠/٢.

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٠/٢.

حينئذ يجب عليك عقلاً النَّظَر في معجزتي؛ ليحصل لك معرفة صدقي، ومن البين توقُّفه^١ على مقدِّمات:^٢

أحدها:^٣ وجوب معرفة صدق الرِّسول؛ ليكون التَّوسُّل به^٤ واجباً.

الثَّانية: توقُّفها على (٦/و) النَّظَر فيها.

الثَّالثة: أنَّ النَّظَر في شيء يفيد العلم به؛ ليكون النَّظَر في المعجزة مفيداً للعلم بها.

الرَّابعة: أنَّ النَّظَر في الإلهيَّات يفيد العلم بها؛ ليكون النَّظَر في المعجزة مفيداً للعلم بأنَّها خلقها^٥ الله تعالى؛ لتصديق الرِّسول صَلَّى الله عليه وسلَّم.

والكلُّ يحتاج إلى النَّظَر؛ وذلك لأنَّ الأولى متوقِّفة على أنَّ معرفة المعجزة تدفع^٦ الخوف الحاصل من ظنِّ ضرر الآجل، والخوف ضرر عاجل، ودفع الضَّرر عن النَّفس واجب عقلاً، ويرد عليه أنَّ كثيراً من النَّاس لا يحصل لهم الخوف المذكور بالمخالفة، والثَّانية على أنَّها لا تحصل بغير النَّظَر، وأنَّ مقدِّمة الواجب واجبة^٧، ويردُّ^٨ عليه إمكان حصولها بالإلهام وغيره، وأنَّ مقدِّمة الواجب في حكم الله لا يلزم كونها واجبة في حكمه تعالى، بأن يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، والثَّالثة على العلم بعدم المعارض العقلي، وعدمه ليس ضرورياً، فيحتاج إلى نظر آخر ويتسلسل، والرَّابعة على تصوُّر الحقائق الإلهيَّة؛ لأنَّ التَّصديق فرع التَّصوُّر، وأنَّها لا تتصوَّر^٩ فتكون هذه المقدِّمات نظريَّة، ويحتاج في إثباتها إلى أنظار دقيقة يندفع بها ما يردُّ عليها من الاعتراضات.

١ ف: لتوقُّفه.

٢ ينظر: بيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ٣٠٩/١-٣١٠.

٣ الأصل: أحديهما، ف: أحديها.

٤ الأصل م: إليه.

٥ ف: جعلها.

٦ ف: بدفع.

٧ م ف - ويرد عليه أنَّ كثيراً من النَّاس لا يحصل لهم الخوف المذكور بالمخالفة، والثَّانية على أنَّها لا تحصل بغير النَّظَر، وأنَّ مقدِّمة الواجب واجبة.

٨ ف: أو يرد.

٩ ف: يتصوَّر.

فللمكلف أن يقول: إذا أمره الرسول بالنظر في معجزته، لا أنظر فيها حتى يجب عليّ عقلاً، وأنه لا يجب عقلاً عليّ حتى أنظر، ويقول بدل الثانية: لا يجب حتى يحكم العقل بوجوبه^١ في حكم الله، ولا يحكم العقل ما لم أنظر، وأنا لا أنظر لئلا يجب عليّ، وهذا قلبٌ للدليل^٢ المذكور، ومستلزمٌ للإفحام^٣.

وأما قوله: ولا يحكم ما لم يجب، فبيانه: أن المكلف يقول: لا يجب عليّ النظر عقلاً حتى يحكم العقل بوجوبه، ولا يحكم به حتى أنظر، ولا أنظر حتى يجب عقلاً، فيلزم توقّف وجوب النظر على نفسه، فلا يكون ثابتاً، ويلزم منه الإفحام.

فقوله: لا يجب حتى أنظر، إشارة إلى التقرير الأول^٤ لأجل الإفحام.

وقوله: أو حتى يثبت الشرع، إشارة إلى التقرير الثاني^٥ له أي كلا التقريرين غير صحيح؛ لأنّ وجوب النظر عندنا حكم ثبت بالشرع، والحكم الثابت بالشرع لكونه خطاب الله القديم لا يتوقّف على حادث فهو ثابت في الأزل من غير توقّف له على نظر المكلف فيه، أو حصول علمه بنبوت الشرع، أو لأنّه لو توقّف وجوب النظر على العلم بوجوب النظر لزم الدور؛ لتوقّف العلم بوجوب النظر على وجوب النظر؛ لكون العلم تابعاً للوقوع، وإلا كان جهلاً.

فإن قيل: لو كان وجوب النظر على المكلف ثابتاً بدون علمه بالوجوب، لزم تكليف الغافل^٦.

١ ف: لوجوبه.

٢ قلب الدليل، هو: أن يُبين القالب أن ما ذكره المستدل يدلّ عليه لا له، أو يدلّ عليه وله. شرح مختصر الرّوضة لنجم الدّين الطّوفي الصّرصري ٥٢٣/٣. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢٤١/٣، وتشنيف المسامع للزّركشي ٣٥٢/٣.

٣ الإفحام، هو: انقطاع المُستدلّ بالمَنْع، أو بالمُعَارضة. وقيل: الإسكات والعجز عن الاستدلال. ينظر: التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٦٩٣/٧، وحاشية التّفثازاني على شرح العضد ٨٤/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار ٣٥٦/٤.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٠/٢.

٥ أي التقرير الثّاني للعضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٠/٢.

٦ هامش م: أي لأصل الإفحام.

٧ ينظر: المواقف للإيجي ١٤٨/١، والرّدود والنّقود للكرماني ٧٧/٢.

أجاب: بمنع الملازمة؛ لأنَّ الغافل من لا يتصوَّر الخطاب، لا من يصدق به، وإلَّا^١ لم يكن الكفَّار مكلفين؛ لعدم تصديقهم، فإذا قال الرُّسول للمكلف يجب عليك النُّظر في المعجزة، حصل له التَّصوُّر فلا يكون غافلاً.^٢

قوله: للزم محالان، إذ يلزم كون القبيح غير قبيح، وينقسم إلى قسمين؛ لأنَّه إما في فعل الله، أو في فعل العبد.^٣

قوله: فيه سدُّ باب إثبات النُّبوة، لأنَّ كليَّة الكبرى: وهي كلُّ من يدَّعي النُّبوة، ويظهر الله المعجزة على يده فهو نبيٌّ، ممنوعة؛ لجواز أن يكون متنبِّئاً حينئذٍ.

قوله: وأنَّ يمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب، المراد بالكذب: كون الشَّيء دالًّا على أمر بحيث لا يطابق الواقع.

وبنسبته إليه صدوره من الله تعالى وانتسابه إليه،^٤ وهذا تتميم للمحال الأوَّل اللَّازم في فعل الله، أي لو كان القبح شرعيًّا لم يُقبَّح خلق الله المعجزة على يد الكاذب، ولم يعلم قبحه قبل الشَّرْع،^٥ إلَّا أنَّه أورد التَّتميم في صورة أعمُّ، وهي: أنَّه يمتنع منَّا الحكم بقبح صدور الكذب^٦ من الله

١ هامش م: أي وإن كان الغافل من لا يصدق.

٢ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٢/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٥/٢.

٣ قال التفتازاني معلقاً على كلام العضد: "قوله: (اللزَّم محالان) ظاهر كلام المصنِّف وصريح كلام الآمدي: هو أنَّ الأوَّل: جواز إظهار المعجزة، والثَّاني: امتناع الحكم بقبح الأمور المذكورة. وتكلَّف الشَّارح فجعل الأوَّل: جواز إظهار المعجزة، وامتناع الحكم بقبح نسبة الكذب إليه. والثَّاني: عدم قبح التَّثليث ونحوه، وجعل نسبة الكذب بمعنى انتسابه إلى الله تعالى وكونه كاذباً، ليكون فعل الله، وإلا فظاهر أنَّ نسبة الكذب إليه فعل العبد كنسبة الزَّوجة والولد والكفء". حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٣/٢.

٤ الأصل - إليه.

٥ قال العضد الإيجي مشيراً إلى هذا: "قالوا: رابعاً: لو كان ذلك أي لو تحقَّق كونه شرعيًّا للزم محالان: أحدهما: في فعل الله تعالى، وهو: أن لا يقبح منه شيء، فلا يمتنع عليه شيء، فيلزم جواز إظهار المعجزة على يد الكاذب، وفيه سدُّ باب إثبات النُّبوة، وأنَّ يمتنع الحكم بقبح نسبة الكذب إليه قبل السَّمْع، ويلزم أن لا يجزم بصدقه أصلاً؛ لأنَّه ممَّا لا يمكن إثباته بالسَّمْع؛ لأنَّ حجَّية السَّمْع فرع صدقه تعالى، إذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للنَّبيِّ دالًّا على صدقه، فينسُدُّ باب إثبات النُّبوة، وترتفع اليقَّة عن كلامه". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي

٨٠/٢.

٦ م: بقبح صدوره.

تعالى، وانتسابه إليه قبل ورود الشَّرْع بذلك سواء كان ذلك الكذب خلق المعجزة أو غيره،
واللَّازِم باطل.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّه إذا كان شرعيًّا يتوقَّف مدركه على السَّمْع، والتَّقدير عدم السَّمْع، ولظهورها
لم يتعرَّض لها.

وأما بطلان اللَّازِم؛ فلأنَّه مستلزمٌ لعدم^١ الجزم بصدقه تعالى أصلاً، أي لا يعلم صدقه تعالى قبل
ورود الشَّرْع ولا بعده، أمَّا^٢ قبله فظاهر، وأمَّا بعده؛ فلأنَّ العلم بحجَّة السَّمْع إنما يستفاد من
الحكم بصدقه تعالى والعلم به؛ إذ لولاه لجوز أن يكون في تصديقه للرَّسول بالمعجزة كاذباً، فلا
يكون تصديقه للنَّبِيِّ عليه السَّلام دالًّا على صدق^٣ النَّبِيِّ، فلا يكون ما يبلغه حجة، فثبت أنَّ
العلم بحجَّة السَّمْع يتوقَّف على العلم بصدقه تعالى، فلو استفيد العلم بصدقه تعالى من العلم
بحجَّة السَّمْع لزم الدَّور.

واعلم أنَّ صدور الكذب من الله تعالى قبيح، وحكمنا بصدوره أيضاً قبيح.

فقول المصنِّف: "ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب"^٤ لا يريد بالنِّسبة حكمنا بصدور الكذب
عنه تعالى حتى يكون إشارة إلى قبح فعلنا، ويكون معناه: لامتنع حُكْمُنَا بأنَّ حَكْمُنَا بصدور
الكذب عنه تعالى قبيح، بل يريد بها صدور الكذب عنه تعالى وانتسابه إليه ليكون إشارة إلى
ما لزم من قبح فعله^٥ تعالى على ما قرَّرنَاهُ^٦ على أن يكون مصدرًا للفعل المجهول بمعنى

١ الأصل: بعدم.

٢ ف: وأمَّا.

٣ الأصل: تصديق.

٤ مختصر ابن الحاجب ١/٢٧٨.

٥ ف: فعلية.

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٨٣.

الانتساب؛ لأنه على الأول^١ يكون ذكره لمجرد التأكيد لاندراجة تحت قوله (٧/و): "أنواع الكفر"^٢، وعلى الثاني^٣ يكون للتأسيس، وهو أولى من التأكيد.

فإن قيل: صدور الكذب صفة كلامية لا صفة فعلية؛ لأنَّ الفعل إنما يطلق على الإيجاد.

قلنا: المعتزلة جعلوا كلام الله تعالى من الصفات الفعلية^٤، وهذا مبني على أصلهم على أنَّ الفعل قد يطلق على أثر القدرة^٥، على ما بيننا في بحث التوليد^٦ من علم^٧ الكلام.

والمراد^٨ بـ "الصِّدْق والكذب" ههنا ليس مطابقة الخبر للواقع، وعدم مطابقته له ليرد ما ذكرتم، وإلا كان قوله: "إذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للنبي دالاً على صدقه"^٩ بيِّن البطلان؛ لأنَّ تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليس إخباره تعالى عن كون النبي صادقاً؛ بل هو عبارة عن إظهار المعجزة على وفق دعوى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك المعجز كلاماً أو غيره^{١٠}، وعلى تقدير أن يكون كلاماً لم يذهب أحد من العلماء إلى أنَّ وجه إعجازه صدقه؛ بل هو البلاغة، أو وجوه آخر ذكرها^{١١} في المواقف^{١٢}؛ بل المراد بـ "الصِّدْق" كون الشيء دالاً

١ أي نسبة الكذب إلى الله تعالى التي تكون من أفعال النَّاس، كنسبة الولد والزَّوجة إليه سبحانه وتعالى. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٣/٢.

٢ مختصر ابن الحاجب ٢٧٨/١.

٣ أي نسبة الكذب إلى الله تعالى لتكون من فعل الله سبحانه وتعالى. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٨٣/٢.

٤ ينظر: فصول البدائع للفناري ١٩٦/١.

٥ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥/١، والتَّحْقِيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري ٦٠٤/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ١٢٣/٢.

٦ القائلون بالتَّوليد هم المعتزلة: البانون له على أصلهم الفاسد، وهو: أنَّ العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية.

ومعنى التَّوليد عند المعتزلة: هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد والمفتاح، فإنَّ حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، فكلاهما صادرتان عنه، الأولى بالمباشرة، والثَّانية بالتَّوليد. ينظر: حاشية الحيزاوي على شرح العضد ٤٥/١، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٦٦/١، وفصول البدائع للفناري ٣٩/١.

٧ ف - علم.

٨ هامش م: جواب آخر عن السُّؤال المذكور آنفاً.

٩ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٠/٢.

١٠ ينظر: الموقف للإيجي ١٣٢/٣.

١١ أي العضد الإيجي.

١٢ ينظر: المواقف للإيجي ٣٧٧/٣.

على أمر مطابق للواقع، وبـ "الكذب" وعدمه؛^١ وذلك لأنَّ الدَّلالة، والصِّدْق، والكذب كما تتَّصف بها الألفاظ^٢ يتَّصف بها غيرها ولو تجوَّزًا، يقال: "حاله تدلُّ على كذا" وقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «صدق الله، وكذب بطن أخيك».^٣

قوله: وهو أن لا يقبح التَّثْلِيث، الظَّاهر أنَّه عطف على قول المصنِّف: "والتَّثْلِيث"، على قوله: "المعجزة" أي لجاز التَّثْلِيث، والجواز مستلزمٌ لعدم القبح اتِّفاقًا.

قوله: من العالم بخلافه،^٤ المراد به: المتمكِّن من العلم، لا العالم بالفعل؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الحسن والقبح قسمان من فعل المتمكِّن منه، ومن العلم به، وكفر الكافر قبيح وإن لم يُعلم قبحه؛ لأنَّه متمكِّن من العلم به.^٥

قوله: لأنَّها من الممكنات، فيجوز أن يخلق الله تعالى المعجزة على يد الكاذب، ولا يخلق العلم بصدقه عقيب الخلق.^٦

قوله: ولو سلم امتناعه^٧ فلا نسلم، أي لا نسلم أن انتفاء قبح إظهار المعجزة على يد الكاذب، إمَّا هو لانتفاء القبح العقلي في الأحكام الذي فيه التَّزاع؛ لجواز أن يكون انتفاؤه لأمر آخر، وهو كونه مستلزمًا لالتباس النَّبيِّ بالمتنبي وهو مستلزمٌ لانقطاع نظام العالم، أو هو

١ ف: عدمه.

٢ الأصل - الألفاظ.

٣ البخاري الطَّبِّ، (باب الدَّواء بالعسل) ح: ٥٦٨٤، ومسلم في السَّلام، (باب التَّداوي بسقي العسل)، ح: ٢٢١٧ كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ الأصل م - على.

٥ ف: قول.

٦ قال الجرجاني: "أي بخلاف ما ذكر من التَّثْلِيث وغيره، وفي بعض النُّسخ: من العالم بحاله أي الذي يعلم حاله تعالى وأنَّه ليس ثالث ثلاثة ولا زوجة له ولا ولد". حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٦/٢.

٧ وذكر التَّفْتَازاني أنَّ المراد به: "من يعلم خلاف كلِّ ما ذكر من المحلات، وقَيَّد بذلك لأنَّه ربَّما لا يحكم العقل بقبح صدور هذه الأمور من الجاهل". حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٨٣/٢.

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣١٢/١، والتَّقْدير والتَّجْبير لابن أمير حاج ٩٦/١.

٩ أي امتناع الإظهار والكذب في نفس الأمر. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٨٦/٢.

كما قاله الشيخ: ^١ "عدم جواز أن يكون للمعجزة وجه دلالة على صدق الكاذب؛ لاستلزامه ^٢ كون الكاذب صادقاً"، ^٣ فإنَّ وجه الدلالة لازم للمعجزة، وامتناع اللازم مستلزم لامتناع ملزومه. ^٤

[مسألة: شكرُ المنعم ليس واجباً عقلاً]

قوله: إذا بطل حكم العقل إلى آخره يشعر بظاهرة بأنَّ المراد بالتَّنَزُّل ^٥ هو: الانتقال من مذهبه، وهو: "أنَّ العقل ليس حاكماً في الأحكام الشرعيَّة أصلاً"، إلى موافقة ما للخصم، وتسليم أنَّ العقل حاكم في الجملة. ^٦

قوله: هاتين المسألتين، إشارة إلى ما تضمَّنَتُهُما السَّالِبتان، أعني قوله: "لا يجب شكرُ عقلاً"، ^٧ ولا يكون قبل الشرع حكم ^٨؛ لأنَّ المتفرِّع على تسليم حكم العقل هو إيجابهما، لا سلبهما. ^٩

١ أي أبو الحسن الأشعري.

٢ ف: لاستلزام.

٣ المواقف للإيجي ٣/٣٢٩.

٤ ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١/٣٤١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٧٢٦، وفصول البدائع للفناري ١/١٩٦.

٥ قال شمس الدين الأصفهاني: "ومعنى التَّنَزُّل ههنا: الانتقال من مذهب الحق الذي هو أعلى مرتبة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانخفاض". بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ١/٣١٣. وقال تقي الدين السبكي: "جرت عوائد الأصحاب بذكرهما بعد إبطال مذهب المعتزلة فيها لشدة سخافة مذهب المعتزلة بالنسبة إليهما، ولهذا يقال: إنَّهما على التَّنَزُّل، أي الافتراض والتكليف في التَّزول عن المذهب الحق الذي هو الذروة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في الحضيض". الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/١٣٩. وينظر: وتشنيف المسامع للزركشي ١/١٤٤، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١/١٩٧.

٦ قال المرداوي: "ذكروا هذه المسألة على التَّنَزُّل، أي ولو سلمنا أنَّ العقل حاكم كما زعمتم، لكن لا يستقيم حكمه في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّه لو وجب لوجب لفائدة، إمَّا للعبد، وإمَّا لله، وكلاهما منتفٍ، أمَّا انتفاء الثانية: فلكونه تعالى متعالياً عن الفائدة، وأمَّا انتفاء الأولى: فلأنَّ تلك الفائدة إمَّا في الدنيا، فلا يتصوَّر ذلك... أمَّا مشاق وتكاليف لا حظَّ للنفس فيها، وإمَّا في الآخرة، فلا يمكن ذلك — أيضاً؛ لأنَّ أمر الآخرة غيب لا اطلاع لأحد عليه، حتى يحكم العقل فيه". التَّحْبِير شرح التَّحْرِير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٧٣١. وينظر: حاشية العطار للعطار ١/٨٥، والرُّدود والنُّقود للبايزي ١/٣٤٠.

٧ هذه مسألة الأولى.

٨ هذه مسألة الثانية. قال الجيزاوي: "(ولا يكون قبل الشرع حكم) أي فيما لا يتمضى العقل فيه بحسن ولا قبح" حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٩٨.

٩ ينظر: نهاية السُّؤل للإسنوي ٥٥، ومناهج العقول للبدخشي ١/١٤٧.

قوله: أو كان إيجابه عبثًا، بهذا يندفع ما قيل على الأوّل: أنّ لهم أن يقولوا أنّ الشُّكر يجب لا لفائدة، ولا يلزم العبث؛ إذ يحصل الأجر له بفعله، ويتعلّق بتركه الذمُّ إذ يكفي في حسن الفعل عدم صفة موجبة للقبح؛ إذ ينقل الكلام إلى إيجابه، ويقول: لو وجب الشُّكر لكان إيجابه لفائدة، وإلاّ^١ يلزم العبث.

نعم يرد ههنا أنّ^٢ لهم أن يقولوا: إن أردتم بالفائدة في قولكم: "لو وجب لوجب" أمرًا زائدًا على نفس الشُّكر، فالملازمة ممنوعة؛ لجواز أن يكون وجوبه لفائدة، هي نفس حصول الشُّكر؛ إذ الأفعال قد تكون حسنة لذواتها، كما هو مذهب المتقدِّمين.^٤

وإن أردتم بها أعمُّ من الأمر الزائد فبطلان التّالي ممنوع؛ لجواز أن يكون وجوبه لفائدة للعبد في الدُّنيا، هي حصول الشُّكر نفسه، وأن يضمن التَّعب النّاجز؛ لأنّه قد يرى^٥ عليه، فيجب لذلك كما يجب حفظ النَّفس؛ لأنّ في عين حصول النَّفس فائدة: ترى^٦ على التَّعب الذي يتضمّنه الجهاد.

فإن قيل: الفائدة الدُّنيويّة ما تكون للنَّفس فيه حظٌّ، على ما أشار^٧ المصنّف إليه بقوله: "ولا حظٌّ للنَّفس فيه"،^٨ وحظُّها في اللّذة والوسيلة إليها، والشُّكر ليس كذلك.^٩

قلنا: لهم أن يقولوا على تقدير تسليم أنّ الحظّ إنّما هو اللّذة أو الوسيلة إليها، لا نسلم أن الشُّكر ليس وسيلة إليها، كيف ومرادنا بالشُّكر: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه، إلى ما خُلق لأجله، كصرفه النَّظر إلى مطالعة مصنّعاته، والمال إلى أسباب التَّعيش^{١٠} مدّة العمر؛

١ الأصل ف: ولا.

٢ م + يقال.

٣ م - أن يقولوا.

٤ ينظر: الرُّدود والثُّقود للبابري ٣٤١/١.

٥ يرى، أي يزيد وينمو. ينظر: معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (ر ب ي) ٤٨٣/٢.

٦ ف: يرى.

٧ ف + إليه.

٨ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٧/٢.

٩ ينظر: فصول البدائع للفناري ٩٨/١.

١٠ الأصل م: التَّعيش.

ليتوسَّل به إلى معرفة الصَّانع وما له من الصِّفات، والنَّفْس تلتذُّ بالمعارف العقليَّة فوق التذاذها بالذَّات الوهميَّة والحسيَّة.^١

قوله: (٧/ظ) وهو أنَّ الفائدة للعبد في الدُّنيا، وهو الأَمْن، هذا معارضة لمقدِّمة الدَّلِيل، أعني أحد شِقِّي بطلان اللازم.^٢

والفائدة تنقسم إلى: جلب المنفعة، ودفع المضرة، وهذه مرجعها إلى دفع المضرة؛ لأنَّ قوله: "علم أنَّه لا يمتنع إلى آخره" يدلُّ على أنَّ ترك الشُّكر متضمِّن لخوف العقاب، وكذا قوله: "ولو سلم فخوف العقاب على التَّرك معارض"، وهو ضرر ناجز، وبوجوده يحصل الأَمْن، ويندفع الخوف الذي هو ضرر.^٣

قوله: ولأنَّا نمنع، هذا منعٌ للمقدِّمة القائلة: بأنَّ ذلك الاحتمال لازم الخطور على بال كلِّ عاقل؛ لأنَّه معدوم في أكثر النَّاس، فلا يكون أكثرهم مكلفين بالشُّكر، مع أنَّ المعرفة واجبة على كلِّ عاقل^٤ والشُّكر وسيلة إليه، ووسيلة الواجب واجبة.^٥

قوله: لأجله، إمَّا قيَّده بهذا؛ لأنَّ الشُّكر عندهم؛^٦ لأجل النِّعمة السَّابقة، وباقي التَّكاليف لأجل النِّعمة اللاحقة.

قوله: وشكر العبد بفعله، فيه إشارة إلى أنَّ شكر النِّعمة قد يشبه الاستهزاء بوجهين:

أحدهما: أن لا تكون النِّعمة قدرًا^٧ يعتدُّ به بالنِّسبة إلى مملكة المنعم وعظمته.

١ ينظر: الإحكام للأمدى ٨٨/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣١٣/١، والتَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ٩٧/٢.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢.

٣ ينظر: المحصول للرازي ١٨٤/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢.

٤ الأصل - كل.

٥ الأصل ف - لأنه معدوم... على كلِّ عاقل.

٦ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٧/٢.

٧ أي عند المعتزلة.

٨ م ف: للنِّعمة قدر.

وثانيهما: أن لا يكون شكرها ممَّا يليق بمنصب منعمه.^١

ونعم الله الفائضة على العبد من الوجود والقوى ليس له قدرٌ يعتدُّ به بالنسبة إلى عظمة الله وملكوته، والشُّكر الذي يفعله العبد لأجلها لا يليق بكبريائه؛ لأنَّهم عنوا^٢ بهذا الشُّكر النَّظر في معرفة الله؛ ليعلم^٣ أنَّه^٤ واحدٌ قادرٌ عالم، فمثله كمثل فقير تصدَّق عليه^٥ ملك يملك^٦ البلاد شرقًا وغربًا بلقمة خبز، فطفق الفقير يشكره^٧ بإشارة الإصبع إليه، بأنَّه متوجِّد بالملك وإعطاء اللُّقمة، ولما لم يلق هذا بمنصب الملك ويعتدُّ استهزاءً، فكيف يليق بعظمة الرَّبِّ وكبريائه! وآل^٨ سقوط ما قاله أبو هاشم: ^{١٠} "من أنَّ النِّعمة إذا كان لها قدر يعتدُّ به بالنسبة إلى حاجات المنعم عليه، لا يُعدُّ شكرها استهزاءً، ألا ترى أنَّه لو أعطى ملك يملك خزائن الأرض فقيرًا مائة دينار وتنقضي^{١١} حاجاته في سنة بها يستحسن منه أن يشكره عليها، وإن لم يكن لها قدر يعتدُّ به بالنسبة إلى خزائن الملك".^{١٢}

وذلك لأنَّ الشُّكر متى لم يلق بحال المنعم يُعدُّ استهزاءً، ومثل العبد في الشُّكر كشكر الفقير الذي يشير إلى توحُّد^{١٣} الملك بملكه، وهو غير لائق.

١ الأصل م: منعه.

٢ أي المعتزلة.

٣ ف - ليعلم.

٤ ف: وأنَّه.

٥ م - عليه.

٦ لفظة (يملك) مكررة في م.

٧ ف: يشكر.

٨ ينظر للتَّوسُّع: نهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٥٧، وفصول البدائع للفناري ١٩٧/١، والتَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ٩٨/٢.

٩ الأصل م: وإلى.

١٠ سبقت ترجمته.

١١ م: ويقضي.

١٢ ينظر قول أبو هاشم: التَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ٩٨/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٩٩/٢.

١٣ م: توحيد.

[مسألة: الحكم على الأشياء قبل الشرع] ^١

قوله: والوقف عنهما،^٢ يشعر بأنَّ التَّوقُّفَ معناه عدم العلم^٣ وفسَّره الإمام الرَّازيُّ^٤ بعدم الحكم.^٥

واعترض عليه صاحب المنهاج^٦ بأنَّ التَّوقُّفَ منسوب إلى الأشعريِّ، والحكم عنده قديم، فكيف يصحُّ تفسير مذهبه بعدم الحكم؟

ورَدَّ بأنَّ الشَّيخَ فرَّع هذا الكلام على تقدير حكم العقل، لا على مذهبه، فلا بعد^٧ على تقدير كونه حاكمًا أن لا يحكم فيما لا يستقلُّ بإدراك جهة حُسْنِهِ وقُبْحِهِ إلى أن يرد الشرع.

وقول المصنِّف لهم: "يقتضي أنَّ التَّوقُّفَ على مذهبهم".^٨

١ هذه هي المسألة الثَّانِيَّة من مسألتي التَّنْزِيل. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢.
٢ قال العضد الإيجي: "هذه هي المسألة الثَّانِيَّة من مسألتي التَّنْزِيل، وهو أنَّه لا حكم لأفعال العقلاء قبل الشرع، وقد قسم المعتزلة الأفعال الاختيارية إلى: ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح، ولهم فيها ثلاثة مذاهب: الحظر، والإباحة، والوقف عنهما". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠٢/٢.

٣ م: الفعل، وبهامش م: الحكم. أي لا حكم في الأفعال الاختيارية قبل الشرع. ينظر: الإجماع شرح المنهاج لابن السُّبكي ١٤٣/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للرُّكشسي ٢٠٣/١.

٤ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي، فخر الدين (ت: ٦٠٦ هـ/١٢١٠م)، الإمام المفسِّر الفقيه الشَّافعيُّ، رحل إلى خوارزم وما وراء النَّهر وخراسان. من مؤلَّفاته: مفاتيح الغيب في التَّفسير، ومعالم أصول الدِّين، والحصول في علم أصول الفقه. وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٢٤٨/٤، وطبقات الشَّافعية لابن السُّبكي ٨١/٨.

٥ ينظر: الحصول لفخر الرَّازي ١٥٩/١. هذه المسألة مفرَّعة على مسألة: الحسن والقبح العقليين. وللأصوليين في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع أقوال كثيرة: منهم من قال إنَّها على الوقف لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة، وبه قال: أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الصِّيرفي، وأبو علي الطُّبري وأبو إسحاق الشَّيرازي، وهو مذهب الأشعرية وطائفة من الفقهاء. ومنهم من قال إنَّها على الحظر، فلا يحلُّ الانتفاع بها ولا التصرف فيها، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وهو قول المعتزلة البغداديين. ومنهم من قال إنَّها على الإباحة، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق، وهو قول المعتزلة البصريين. ينظر: اللَّمع في أصول الفقه للشَّيرازي ١٢٢، والعدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٣٨/٤، وقواطع الأدلَّة في الأصول لأبي المظفر السَّمعاني ٤٨/٢.

٦ وهو: الإمام البيضاوي. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢٥.

٧ الأصل ف: يعدُّ.

٨ أي على مذهب المعتزلة، لأنَّ الاختلاف بين المعتزلة وليس بين الأشاعرة القائلين بأن لا حكم للأفعال قبل الشرع مطلقًا. يقول الآمدي: "وأما المعتزلة، فإنَّهم قَسَمُوا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى: ما حَسَنَهُ العقل، وإلى ما قَبَّحَهُ، وإلى ما لم يقضِ العقل فيه بحسن

واعترض عليه أيضاً بأنَّ عدم الحكم جزم لا توقف.

وأجيب: بأنَّ مراده بعدم الحكم: عدم الحكم المذكور من الحظر والإباحة على اليقين، لا عدم الحكم مطلقاً، فالتَّوقُّفُ في غير تيقُّنهما.^١

قوله: فأما فعله فمندوب، لو اشتمل تركه أيضاً على مصلحة، لكونها^٢ تكون مرجوحة بالنسبة إلى مصلحة الفعل، لا يختلف حكم العقل فيه،^٣ وكذا في المكروه لو اشتمل فعله على مصلحة مرجوحة، وفي المباح لو اشتمل كلٌّ من طرفيه على مصلحة مساوية.^٤

قوله: لا ثالث لهما، إشارة إلى أنَّ الضَّدين في قول المصنِّف: "وفرضنا ضدين"^٥ يجب أن يقيَّد بأنَّه لا يجوز خلُّو المكلَّف عنهما؛ إذ لو جاز خلُّو عنهما والاتِّصاف بثالث، لم يلزم من حظرهما^٦ التَّكليف بالمحال.^٧

وقوله: ضدين^٨ للتَّمثيل بما هو أظهر فرضاً لا للحصر، إذ لو فرضنا ثلاثة أفعال لا رابع عليها، أو أربعة لا خامس لها، وهكذا يتمُّ الدَّليل.

ولا قبح... وما لم يقض العقل فيه بحسن، ولا قبح، فقد اختلفوا فيه: فمنهم من حظره، ومنهم من أباحه، ومنهم من وقف عن الأمرين".
الإحكام للآمدي ٩١/١. وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠٢/٢.

١ م ف: في غيرهما. ينظر: الإبهام شرح المنهاج لابن السُّبكي ١٤٣/١، وحاشية التَّقْتَازاني على شرح العضد ١٠٣/٢.

٢ م ف: لكنها.

٣ ف - فيه.

٤ ينظر: الإحكام للآمدي ٩١/١، ورُفِعَ التَّقَابُ عن تنقيح الشَّهاب للرجاني ١٤٥/٢، وحاشية الرجاني على شرح العضد ١٠٤/٢.

٥ مختصر ابن الحاجب ٢٢٨١/١.

٦ ف: حضرها.

٧ قال شمس الدِّين الأصفهاني في هذا الصَّدَد: "أَنَّ الأفعال التي لم يقض العقل فيها بحسن ولا قبح، لو كانت محظورة، أي محرَّمة قبل الشَّرْع، وفرضنا ضدين، لزم التَّكليف بالمحال. والتَّالِي باطل فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة أَنَّ هذه الأفعال لو كانت محرَّمة، لوجب ترك جميعها. فلو فرض في تلك الأفعال ضدان بحيث يمتنع ترك كلٍّ منهما كالحركة والسُّكون فإنَّه يمتنع ترك واحد منهما، لزم التَّكليف بالمحال". بيان المختصر للأصفهاني ٣١٩/١.

٨ الضِّدان: فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، مثل الوجوب والتَّحريم. ومثل البياض والسَّود؛ فإنَّهما لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد، ولكن قد يرتفعان ويأتي بهما لون الصُّفرة أو الحمرة. التَّعْرِيفَات للرجاني ١٣٧ والتَّوقُّيف على مهمَّات التَّعَارِيف للمناوي ٢٢١.

ويرد على هذا^١ ما يذكره من جهة الحاضر من أنَّ له أن يقول: لا نسلم أنَّ الضَّدين أو الأضداد بالصِّفة المذكورة ممَّا لا يحكم العقل فيه؛ بل يحكم حينئذٍ بإباحة أحدهما دفعًا لقبح التَّكليف بما لا يطاق؛ لأنَّ أحدهما اضطراري،^٢ كالفعل الواحد الذي هو لازم للمكلف ولا يجوز خلؤه عنه، فإنَّ العقل لا يحكم بحظره كالتنفُّس، والفعل الذي أكره عليه إكراهًا ملجئًا.^٣

قوله: قال الأستاذ،^٤ هذا دليل^٥ على أنَّ العقل لا يحكم بالحظر قبل الشَّرع في الأفعال الاختيارية، التي لا يقضي العقل فيها بحسنٍ ولا قبح.^٦

قوله: والتَّقرير واضح، هو سوق المقدمات على وجه يوصل إلى المطلوب.

وبيانه بمثل ما مرَّ في أنَّ إيجاب شكر المنعم كالاستهزاء، وهو أنَّ القطرة من البحر المذكور بالنِّسبة إلى الملك وما يملكه أكثر ممَّا يمنحه^٧ الله تعالى على العبد كأكل الفواكه بالنِّسبة إلى الله وما يملكه، فإذا لم يدرك العقل تحريم الأوَّل، فكيف يدرك تحريم الثاني؟^٨

١ ف - هذا.

٢ الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها كالتنفُّس في الهواء. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدِّين السُّبكي ١٤٢/١.

٣ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٠٣/٢، وحاشية الجرجاني ١٠٤/٢.

٤ المراد به: أبو إسحاق الإسفراييني.

٥ المراد بالدليل هنا أي مثال الذي أورده الإيجي عن أبي إسحاق، وهو قوله: "قال الأستاذ: من مَلَك بحرًا لا يُنزف، وأُصِف بغاية الجود، وأحب مملوكه قطرةً من ذلك البحر، فكيف يُدرك بالعقل تحريمها، والتَّقرير واضح". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢. وينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١٤/١.

٦ ف: ولا قبيح. أفعال المكلفين عند المعتزلة تنقسم إلى قسمين: القسم الأوَّل: الأفعال الإضطرارية، كالتنفُّس وأكل الميتة للمضطر، وهذه مباحة قطعًا. والقسم الثاني: الأفعال الاختيارية، وهي تنقسم إلى قسمين: القسم الأوَّل: أفعال يقضي العقل فيها بحسن أو قبح، وهذا القسم يجري عليه الأحكام التَّكليفية الخمسة من: حرام وواجب ومندوب ومكروه. القسم الثاني: أفعال لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح، وهذا القسم اختلف المعتزلة في حكمه على ثلاثة مذاهب - كما مرَّ في التَّعليق - قيل: الحظر، وقيل: الإباحة، وقيل: التَّوقُّف. اختصر هذا الإمام الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٩١/١ وينظر: فصول البدائع للفناري ١٩٩/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٧٧٣/٢.

٧ م ف: يبيحه.

٨ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٠٣/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١٠٤/٢.

قوله: لما^١ في المنع من (٧/ظ) الضرر النّاجز، أي في التّحريم^٢ ضرر ناجز، وهو حبس النّفس عن الملاذ.

وتوجيه المعارضة: ^٣ أنّ التّصرف في ملك الغير بغير إذنه، يدفع الضرر النّاجز عن النّفس، وكلّ ما هو كذلك فهو واجب عقلاً، فيكون التّصرف المذكور واجباً عقلاً، وكلّ ما يكون واجباً عقلاً، لا يكون حراماً عقلاً.

لا يقال: إنّ أردتم بالوجوب العقلي^٤ ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في حكم الله تعالى الذي هو المتنازع فيه، فلا نسلم أنّ دفع الضرر النّاجز واجب عقلاً بهذا المعنى.

وإن أردتم به غيره، كالملائم^٥، أو ما أمر بالثناء على فاعله، سلّمنا أنّه واجب عقلاً، لكن لا نسلم أنّ الواجب عقلاً بهذا المعنى، لا يكون حراماً عقلاً، بمعنى ما يعاقب فاعله؛ لجواز أن يكون شيئاً ملائماً ويكون سبباً للعقاب في الآجل، فإنّ الشّهوات جلّها كذلك.

وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلّم: «حَقَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحَقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^٦. لأنّنا نقول: يريد به المعنى الأوّل^٨، وقد صرّحتم^٩ في إيجاب شكر المنعم أنّ دفع الضرر عن النّفس واجب عقلاً بالمعنى المتنازع فيه^{١٠}.

١ الأصل ف: بما.

٢ أي الحظر، في حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشّرع. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢.

٣ أي القائلين بالحظر في حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشّرع.

٤ ف: بوجوب الفعل.

٥ ف: كما لملائمه.

٦ ف - لا نسلم أنّ الواجب عقلاً.

٧ البخاري في الرّقائق: (باب حجبت النّار بالشّهوات)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «حجبت» بدل «حَقَّتْ» ح: ٦٤٨٧، ومسلم في الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ح: ٢٨٢٢.

٨ أي ما يثاب فاعله، ويستحقّ العقاب تاركه في حكم الله تعالى. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٦/٢.

٩ أيها المعتزلة.

١٠ ينظر: المواقف للإيجي ١٦٢/١، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ٩٦/٢.

قوله: فمسلّم؛ لأنّ عدم الحكم بالخرج في الفعل والتّرك، لا يستلزم حكم العقل بعدم الخرج في الفعل والتّرك الذي هو مطلوبكم.

قوله: فإنّ ذلك معنى عدم حكم العقل، أي معنى ما ذكرنا في تحرير محلّ النزاع، من عدم قضاء العقل بالحسن والقبح في الأفعال الاختيارية هو: عدم حكمه فيها بالحسن والقبح في حكم الشّارع؛ لأنّه هو المتنازع فيه، لا في كونه موافقاً للغرض أو غير موافق، ولا في غيره، والمفروض أنّ الأفعال الاختيارية قبل البعثة ممّا لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، فلو زاد^١ المبيح^٢ أنّ العقل يحكم فيها بالإباحة، أي بالحسن الذي هو عدم القبح، على مذهب من يقول: يكفي في الحسن عدم صفة موجبة للقبح، لزم التّناقض.^٣

قوله: ومثله آتٍ في المحرم، بأن يُقال: إنّ أردتم بتحريمه أنّ العقل لا يحكم بخرج في تركه فمسلّم، وإن أردتم خطاب الشّارع بذلك فلا شرع، وإن أردتم^٤ حكم العقل، فالمفروض أنّه ممّا لا حكم للعقل فيه بحسن ولا قبح في حكم الشّارع.^٥

قوله: فالحكمة تقتضي إباحته له، لأنّ الانتفاع إمّا التّلذّذ أو الاغتذاء، أو الاستدلال به على وجود الصّانع، أو الاجتناب مع الميل، وكلّ ذلك يقتضي إباحة الفعل المتعلّق به.^٦

قوله: المعارضة بأنّه ملك الغير، أي ما ينتفع به العبد ملك الغير؛^٧ لأنّه ملك الله تعالى وكلّ ما هو ملك الغير يحرم عقلاً التّصرف فيه بغير إذنه، وكلّ ما يحرم عقلاً لا يكون مباحاً عقلاً.

١ م: أراد.

٢ ف: المنتج.

٣ التّناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسّلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداها وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. التعريفات للجرجاني ٦٨. والمراد بالتّناقض هنا: ثبوت الإباحة وعدمها بحكم العقل. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٠٥/٢، وحاشية الهروي على شرح العضد ١٠٧/٢.

٤ ف: وإن أردت.

٥ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد ١٠٣/٢.

٦ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي ٣٨٠/٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١١٤/٢.

٧ م ف: لغيره.

قال بعض الشّارحين: ^١ "المصنّف لم يسلم أنّ التّصرف في ملك الغير حرام عقلاً"، ^٢ فكيف يصحّ استدلاله به؟^٣

وأجيب: بأنّ هذه المعارضة من قبل الحاضر، وبأنّ المعارضة منع المدلول، فيجوز أن يكون دليل المبيح مزيّفاً عنده، وكذا دليل الحاضر، ويعارض باطلاً بباطل آخر يمنع مدلوله عند الخصم، وإن لم يمنعه على مذهب المعارض، كما صرّح به في إبطال مذهب التّوقّف.^٤

قوله: **ليشتهيه فيصبر عنه**، حاصله: أنّ الاجتناب مع الميل لا يقتضي إباحته؛ إذ يكفي في الميل اعتقاد كونه لذيذاً أو نافعاً من غير أن يتناوله، ويتعلّق به فعل.^٥

قوله: **ومن قبل المبيح**، هذا حلٌّ للدّليل الذي ذكره المصنّف على إبطال حكم العقل بالإباحة في الأفعال الاختيارية، التي لا حكم فيها للعقل قبل البعثة باختيار، أنّا نريد أنّ العقل يحكم فيها بالإباحة.^٦

قوله: **يلزم التّناقض**، لأنّ المفروض أن لا حكم للعقل^٧ فيها.

١ منهم: القطب الشّيرازي، وشمس الدّين الأصفهاني.

٢ ينظر: شرح مختصر منتهى السّؤل والأمل للشّيرازي ٤٨٨/١، وبيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٢٣/١.

٣ م ف - به.

٤ المعارضة: لغةً هي المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً، هي إقامة الدّليل على خلاف ما أقام الدّليل عليه الخصم. التّعريفات للجرجاني ٢١٩.

٥ ينظر الاعتراض والجواب عليه في: حاشية التّفّتاواني على شرح العنصر ١٠٣/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العنصر ١٠٦/٢.

٦ ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٢٣/١.

٧ قال العنصر الإيجي في هذا الشّأن: "وأما المبيح فنقول له: إن أردت أن لا حكم يجرى في الفعل، والتّرك، فمسلم وإن أردت خطاب الشّارع بذلك، فلا شرع، وإن أردت حكم العقل، فالمفروض أنّه ممّا لا حكم للعقل فيه بحسن أو قبح في حكم الشّارع، فإنّ ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه أو قبحه، وقد فرضته كذلك فيلزمك التّناقض ومثله آت في المحرم". شرح العنصر على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢-١٠٢.

٨ ف: يحكم العقل.

قلنا: الحكم المسلوب هو حكم العقل بالحسن أو القبح في الفعل بخصوصه، إذ لا يدرك صفة حسنه أو قبحه،^١ والمثبت هو حكم العقل^٢ في الأفعال بعمومها بالإباحة لجهة^٣ تعمُّها، فلم يتوارد السِّلْب والإيجاب على أمر واحد فلا يتناقضان، ولا يخفى أنَّ مثله آتٍ في المحرم بأن يقال: نريد أنَّ العقل يحكم فيها بالحرمة ولا تناقض،^٤ إذ المسلوب هو حكم العقل في الأفعال بخصوصها،^٥ والمثبت هو حكمه بالحرمة العامة فيها لجهة^٦ تعمُّها.^٧

قوله: ومن قبل الواقف، يعني: أريد أنَّ العقل يحكم في بعضها بالحظر، وفي بعضها بالإباحة،^٨ ولا يدري أنَّ الفعل المعين منها ما حكمه أهو الحظر أو الإباحة؟ وهو غير التَّوقُّف في الحكم؛ لعدم السَّمْع، أو لتعارض أدلَّة الحظر والإباحة.^٩

[معنى الحكم الشرعي]

١ م: محسنه أو مقبحه.

٢ ف: الحكم العقلي.

٣ م ف: بجهة.

٤ ف: ولا يناقض.

٥ ف: لخصوصها.

٦ م ف: بجهة.

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٠٣/٢.

٨ ف: بالإباحة.

٩ ينظر: حاشية التفتازاني ١٠٣/٢، وحاشية الجرجاني ١٠٦/٢.

قوله: فالخطاب^١ توجيه الكلام، ولا حاجة فيه^٢ إلى التَّنْقُل،^٣ إذ يمكن أن يراد به هذا المعنى في التعريف، أي الحكم الشرعي هو: توجيه الكلام النفسي نحو المكلف باقتضاء الفعل^٤ منه،^٥ أو تركه،^٦ أو تخييره بينهما،^٧ ويعضده^٨ تعريف الأمر بالاقتضاء القائم بالنفس، والمعروف في الحكم على أحد المتداعيين.^٩

(٨/ظ) وأما اختلافهم في تسمية الكلام خطاباً في الأزل،^{١٠} وإن اقتضى كونه^{١١} بمعنى ما يقع به التَّخاطب؛ ليصدق على الكلام، فلا^{١٢} يستلزم كون الخطاب المذكور في التعريف أيضاً منقولاً إليه؛ لأنَّ التَّنْقُل خلاف الأصل،^{١٣} سيَّما في التعريفات، فيقدر^{١٤} بقدر الحاجة.

١ أي الخطاب اللُّغوي. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١١٠/٢.

٢ هامش م: أي في هذا التعريف.

٣ هامش م: أي إلى التَّنْقُل عن هذا المعنى المصدري إلى ما ثبت بالخطاب. ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثمَّ نقل إلى الكلام المخاطب به. ينظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢٢/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٧٣/١، وشرح الكوكب المنير لابن النُّجَّار ٣٣٤/١.

٤ هامش م: أي يطلبه.

٥ المراد به: الواجب، والمندوب.

٦ المراد به: الحرام، والمكروه.

٧ هامش م: أي بين الفعل والتَّرك. والمراد به: المباح.

٨ أي يعضد كون الحكم توجيه الكلام النفسي.

٩ ينظر: بيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ١١/٢.

١٠ قال الأصفهاني: "اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطاباً. فمن ذهب على أنَّ الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متَّهٍ للفهم، لا يسمِّي الكلام في الأزل خطاباً؛ لأنَّه لم يقصد به إفهام متَّهٍ للفهم. ومن ذهب إلى أنَّ الخطاب ما يقصد به الإفهام، ولم يقيد بقوله "من هو متَّهٍ للفهم" يسمِّي خطاباً؛ لأنَّه يقصد به الإفهام في الجملة". بيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ٣٣٢/١. وينظر: ورفع الحاجب لتاج الدِّين السُّبكي ٤٩٠/١.

١١ هامش م: أي كون الخطاب.

١٢ هامش م: جواب أمّا.

١٣ قال الإسنوي الشافعي في المراد بالتَّنْقُل خلاف الأصل: "إنَّ اللَّفْظ إذا احتمل التَّنْقُل من الحقيقة اللُّغوية إلى الشَّرعية أو العرفية وعدم التَّنْقُل فالأصل عدم التَّنْقُل لوجهين: أحدهما: أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان... الثاني: أنَّ التَّنْقُل يتوقَّف على الأوَّل، أنَّ الوضع اللُّغوي على نسخه، ثم الوضع الثاني، وأمّا الوضع اللُّغوي فإنَّه يتمُّ بشيء واحد وهو الوضع الأوَّل، وما يتوقَّف على ثلاثة أمور مرجوح بالتَّسببه إلى ما يتوقَّف على أمر واحد؛ لأنَّ طرق عدمه أكثر". نهاية السُّؤل للإسنوي ١٢٥. وينظر: المحصول للرازي ٣١٤/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٥/٣.

١٤ م: فيتقدر.

قوله: للإفهام، أي المقصود منه^١ الإفهام إذا ظهر؛^٢ لأنَّ المعدوم عنده^٣ محكوم عليه بالأحكام الشرعيَّة بلا تصوُّر؛^٤ فهم منه حالة العدم.^٥

قوله: ليتناول^٦ ما لا يعمُّ، أي يتناوله^٨ بظهوره، فإنَّ التعريف الأوَّل^٩ أيضًا يتناوله؛ لأنَّ المتعلِّق بالجميع لا يجب أن يكون متعلِّقًا بكلِّ فرد منه، كما أنَّ المتعلِّق بالجميع لا يجب أن يكون متعلِّقًا بكلِّ جزء منه؛ ولهذا يصدق "رأيت زيدًا" إذا رأيت منه وجهه فقط، وكذا "ضربته" لكن الظاهر يقتضي^{١٠} تناوله لكلِّ فرد منه، ولو لم يتناوله^{١١} أصلاً لم يصحَّ، فضلاً من أن يحسن.^{١٢}

وقال بعض شارحي المنهاج^{١٣} لدفعه: مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الآحاد على الآحاد^{١٤}، فيتناول^{١٥} الخطاب الخطاب^{١٦} المتعلِّق بالفعل المخصوص بمكلَّف واحد، وهو زلل^{١٧} منه؛ لأنَّ مقتضى ما ذكره توزيع أفراد الأفعال على أفراد المكلَّفين، لا توزيع خطاب الله الذي لا دلالة

١ هامش م: أي من الكلام.

٢ هامش م: أي ظهر الغير.

٣ هامش م: أي عند المصنِّف.

٤ ف: فلا يتصوَّر.

٥ ضبطت في م: فهم.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٦٢.

٧ م: فيتناول.

٨ م ف: ليتناوله.

٩ أي تعريف الحكم الشرعي الذي أورده العضد الإيجي بأنَّه: "خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين" فرأى العضد الإيجي أنَّ استخدام جنس المعرف بـ "ال" أحسن من استخدام الجمع المعرف بـ "ال" ليشمل أفعال بعض المكلَّفين الخاصَّة بهم، كاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام دون باقي أفراد أمته، حيث قال: "خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين... خرج ما ليس كذلك، ولو قال بفعل المكلَّف لكان أحسن ليتناول ما لا يعمُّ من أحكامه كخواص النبي صلى الله عليه وسلم" حاشية العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠٩/٢، وينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٦/٢.

١٠ ف - يقتضي.

١١ هامش م: أي ولو لم يتناول التعريف الأوَّل ما لا يعمُّ.

١٢ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١١١/٢، وفصول البدائع للفناري ٢٠٠/١.

١٣ عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي.

١٤ ينظر: نهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٨.

١٥ هامش م: أي التعريف الأوَّل.

١٦ م ف: فيتناول الخطاب.

١٧ الأصل ف: ذلك.

له على الأفراد، على أفراد أفعالهم، فإنه مثل قولهم: رأيت أفراسكم المقتضي^١ تعلّق الرؤية بمجموع الأفراس الموزعة على مجموع المخاطبين، لا مثل: ركب القوم أفراسهم ليقضي تعلّق ركوب كل شخص من القوم بفرسه فقط.^٢

فإن قال: "الإضافة في خطاب الله تعالى تفيد العموم، كما في عبدي حرّ، فيصحّ التّوزيع" لم يُجِدْ؛ للفرق^٣ بين ظاهري عموم المفرد، وعموم الجميع على ما عرفت في قوله: "المبادئ اللّغوية كلّ لفظ"،^٤ اللهمّ إلّا أن يقال: تعلّق فرد من الخطاب بمرتبة من مراتب الجمع المندرجة تحت أفعال المكلفين لا يقتضي تعلّقه بكلّ واحد منها، فيكون رجوعاً إلى ما ذكرنا، ومحوجه اعتبار العموم في الحكم^٥ أيضاً؛ ليصحّ التعريف عليه، وفيما ذكرنا مندوحة^٦ عنه.

فإن قيل: التعريف غير جامع؛ لأنّ الجمع المضاف إلى المعرفة، وكذا المحلّى باللام يفيد الاستغراق، ولا يصدق على فرد من أفراد^٧ الحكم أنّه متعلّق بكلّ أفعال لكلّ المكلفين.^٨

قلنا: اللّام في المكلفين للجنس، كما اختاره على وجه في قوله^٩ في تعريف الفقه: "الأحكام"،^{١٠} وهو^{١١} لقربه من النّكرة لا يفيد استغراق الجمع المضاف إليه.

قوله: فورد عليه، أي بسبب زيادة قيد "الاقتضاء، والتّخيير" ورد عليه خروج الأحكام الوضعية^{١٢}.

١ هامش م: صفة قولهم.

٢ ينظر: التقرير والتّحبير لابن أمير الحاج ٧٩/٢.

٣ ف: الفرق.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٣٠/١.

٥ هامش م: المعرف حتى يصحّ اعتبار العموم في التعريف.

٦ أي السّعة والفسحة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦١٣/٢.

٧ الأصل: أفراد.

٨ الأصل ف: لكلّ مكلفين.

٩ أي العضد الإيجي.

١٠ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٣/١.

١١ م: وهي.

١٢ ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٢٦/١، وحاشية التّفنّازاني على شرح العضد ١١٠/٢.

والوضع: هو حكم الشارع على شيء بكونه دليلاً: ككون الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس دليلاً للحكم، فإنَّ مستند جميعها هو قول الله تعالى، وبكونه سبباً وقتياً^١ أو معنوياً^٢، أو مانعاً للحكم، أو السبب، وبكونه شرطاً لأحدهما^٣ على ما سيجيء^٤.

قوله: وعند ذلك استقام الحدُّ؛ لأنَّ الخطاب المتعلِّق بكون الشيء دليلاً للحكم المتعلِّق^٥ بفعل المكلف يكون متعلِّقاً بفعل المكلف^٦ وإن لم يكن تعلُّقه به قريباً، وهكذا كون الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وعلى هذا يكون وجوب الضَّمان بإتلاف الصَّبي متعلِّقاً بفعل الولي؛ لأنَّه المكلف بإخراجه لا الصَّبي^٧، نعم إتلافه سبب لوجوب الضَّمان على المكلف^٨.

قوله: تعتبر فيها الحيثية، فيعتبر^٩ ههنا حيثية التَّكليف^{١٠}، وحيثئذ يخرج عن التعريف نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] كما بيَّنه^{١١} ويدخل فيه جميع الأحكام. أمَّا على مذهب من يجعل النَّدب، والكراهة، والإباحة من التَّكليفات، كالأستاذ^{١٢} فظاهر.

١ كدلوک الشمس لمعرفة وقت وجوب الطَّهر. ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٢٧.

٢ كالإسكار جعل علَّةً للتَّحریم. ينظر: مختصر البيان للأصفهاني ١/٤٠٦.

٣ م ف: لأحدها. أي شرطاً إمَّا للحكم أو السَّبب. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٠٧.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٢٥.

٥ ف: متعلِّق.

٦ الأصل ف- يكون متعلِّقاً بفعل المكلف.

٧ ف: لا الولي.

٨ ينظر: مرصاد الإفهام للبيضاوي ١/٤٧٤، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٥.

٩ ف: فيصير.

١٠ ف- التَّكليف.

١١ أي العضد الإيجي، حيث قال: "واعلم أنَّ الحدَّ الأوَّل للغزالي، ويمكن الذَّبَّ عنه بأنَّ الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية، وإن لم يصحَّ بها، فيصير المعنى المتعلِّق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] لم يتعلَّق به من حيث هو فعل مكلف، ولذلك عمَّ المكلف وغيره". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/١١٠.

١٢ المراد به: أبو إسحاق الإسفرايني، وبه قال جمع من العلماء منهم: ابن عقيل، وابن قاضي الجبل وابن قدامة وغيرهم. ينظر: البرهان لأبي المعالي الجويني ١/١٤، والدُّرر اللوامع للكوراني ١/٣٢٣، وشرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار ١/٤٠٥.

وأما على مذهب من لم يجعلها من التكاليف، ويرى أنَّ التَّكليف إلزام ما فيه كلفة؛^٢ فلا نَّ اعتبار حيثيَّة التَّكليف أعمُّ من أن يكون بحسب الثُّبوت، كما في الوجوب والحرمة،^٣ فإنَّهما يطوِّقانَّ العبد الكلفة من غير خيرة^٤ منه، أو بحسب السَّلْب، كما في الثَّلاثة الباقية^٥ فإنَّ تجويز الفعل أو التَّرك فيها يرفع الكلفة عن العبد.^٦

قال الإمام:^٨ "والأمر فيه قريب فإنَّ الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارته".^٩

قوله: قال في المنتهى... إلى قوله: ليس له خارجي، من كلام المصنِّف رحمه الله في المنتهى،^{١٠} بتغيير ما بالزيادة، والتَّقْصان يحتاج السِّياق إليه.

أما الزيادة: فقوله: "أي الفائدة الشرعية"،^{١١} فإنَّ الواقع في المنتهى: "إن فسِّر بمتعلِّق الحكم"،^{١٢} وإنَّما ذكره؛ لأنَّ الظَّاهر يأبى إسناد "فسِّر" إلى ضمير "الفائدة الشرعية" لكن يجوز ذلك بتأويل.

١ ف - أن.

٢ أي المشقَّة، وبه قال جمهور الأصوليين، كأبي المعالي الجويني، والباقلاني، وابن حمدان الحنبلي وابن النُّجار وغيرهم. قال أبو المعالي الجويني: "فأما التَّكليف، فقد قال القاضي أبو بكر: إنَّه الأمر بما فيه كلفة، والنَّهي عمَّا في الامتناع عنه كلفه...". البرهان في أصول الفقه ١/١٤. وينظر: البحر المحيط للزُّركشي ٥١/٢.

٣ م: والتَّدب.

٤ نسخة في هامش م: يلزمان.

٥ الأصل: جبره.

٦ أي التَّدب، والإباحة، والكرهية.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٠١/١.

٨ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشَّافعي (ت: ٤٧٨هـ)، الملقَّب بضياء الدِّين، المعروف بإمام الحرمين. أعلم المتأخِّرين من أصحاب الإمام الشَّافعيِّ على الإطلاق، المجمع على إمامته، أشهر مصنِّفاته: "نُهاية المطلب" في الفقه و"البرهان" في أصول الفقه و"الإرشاد" و"الشَّامل" في أصول الدين.. ينظر: وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ١٦٧/٣، وسير أعلام النُّبلاء للذهبي ٤٦٨/١٨، وطبقات الشَّافعية لابن السُّبكي ١٦٥/٥.

٩ الأصل: عبارة، ف: العبارة. البرهان في أصول الفقه ١/١٤.

١٠ ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٣٢.

١١ شرح مختصر المنتهى الأصولي ١١٦/٢. والمراد بالفائدة: قال شمس الدِّين الأصفهاني: "الفائدة هي ما يكون الشَّيء به أحسن حالًا. وخرج بقوله: "بفائدة شرعية" الخطاب الذي يفيد فائدة عقلية أو حسية، كالإخبار عن المعقولات أو المحسوسات". بيان المختصر للأصفهاني ٣٢٩/١.

١٢ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٣٩.

وقوله: "أي في اللفظ" إنما ذكره؛ لأن نفي الدليل عليه^٢ على الإطلاق غير مسلم لكن^٣ سياق كلام الآمدي،^٤ وكلامه^٥ يدل عليه؛ لأتهما بيننا^٦ أن المحكوم به هو فعل المكلف، وكأنه^٧ قيل: الحكم هو: الخطاب المتعلق بفعل المكلف.^٨

وأما التقصان: ففي (٩/و) قوله:^٩ "وهذا حكم إنشائي"،^{١٠} والواقع فيه:^{١١} "وهذا حكم كل إنشائي"، فحذف لفظة "كل" لتوافق المتن،^{١٢} ويعلم أنه لا مخالفة بينهما فهو نقل بالمعنى.

وتفسيره الفائدة المختصة بالخطاب بما لا يحصل إلا باطلاع^{١٣} عليه يشعر بأن في قوله: به إضماراً، أي بتصوره،^{١٤} كأنه قيل: لا يحصل إلا بفهمه، وقوله^{١٥} ههنا:^{١٦} "لا تحصل"، لا يخالف قوله في المتن^{١٧} "لا يفهم"^{١٨} إلا منه؛ لأن ما لا يكون له تحقق خارج عن مفهوم اللفظ، كما لا يحصل إلا بفهم اللفظ لا يفهم أيضاً إلا بفهمه.

١ م: وإثماً.

٢ م: عنه.

٣ م ف: لأن.

٤ ينظر: الأحكام للآمدي ٩٦/١.

٥ أي كلام ابن الحاجب.

٦ أي الآمدي وابن الحاجب.

٧ م ف: فكأنه.

٨ ينظر: الأحكام للآمدي ١٣٣/١، ومختصر ابن الحاجب ٣٤٧/١.

٩ أي قول العضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١١٦/٢.

١٠ الإنشاء في اللغة: الخلق والابتداء. ينظر: الصّحاح للجوهري ٧٧/١. وفي الاصطلاح: الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه. التعريفات للجرجاني ٣٨. وينظر: الفروق للقراي ٢١/١.

١١ أي في المنتهى لابن الحاجب ٣٢.

١٢ المتن: أي مختصر المنتهى ١١٦/٢.

١٣ م ف: بالاطلاع.

١٤ الأصل م: يتصوره.

١٥ هامش م: هذا مما لا ينبغي أن يقرّر به المحصل.

١٦ أي قول العضد الإيجي في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي ١١٦/٢.

١٧ أي قول ابن الحاجب في المختصر ٢٨٣/١.

١٨ الأصل م: لا يفهم.

واعلم: أنَّ الآمدي فسّر الخطاب: "باللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّئ لفهمه".^١ فعلى هذا حمل الخطاب على الحكم؛ لكونه طريقاً لحصوله، كما في قولهم: الكرم أن يأتيك العفاة فتصطنع^٢ إليهم، لا لكونه داخلاً في حقيقته،^٣ إذ تمام حقيقته هو: الفائدة المستفادة من الخطاب المثبت له.

قوله: ولا دور لأنّ، قال الشّارح العلامة:^٤ هذا إشارة إلى دفع ما يتوهّم من ورود الدّور بعد الزّيادة أيضاً؛ لأنّ تصوّر الخطاب المذكور يتوقّف على تصوّر الفائدة الشرعيّة توقّف الكلّ على الجزء، وتصور الفائدة الشرعيّة يتوقّف على تصوّر الخطاب المذكور؛ لأنّها لا تتصور إلّا بالاطلاع.^٥

قوله:^٦ واعلم: أنّ له، أي للآمدي أن يفسّر الفائدة الشرعيّة التي هي الحكم بما^٧ ثبوته بالشرع، أي بالخطاب لا بما ظهوره بالخطاب، ويكون له ثبوت^٨ في نفسه وحينئذ يصحّ تحديده بخطاب الشّارع بفائدة شرعيّة من غير احتياج إلى زيادة "يختصّ به" ويكون قوله^٩ عقيبه: "وهو مطرد، ومنعكس"^{١١} لا غبار عليه،^{١٢} صحيحاً من غير ورود اعتراض.^{١٣}

١ ينظر: الإحكام للآمدي ٩٥/١.

٢ الأصل م: فيصطنع.

٣ أي حقيقة الحكم. ينظر: الإحكام للآمدي ٩٦/١.

٤ المراد به: العلامة قطب الدين الشّيرازي الشّافعيّ وقد سبقت ترجمته.

٥ ينظر: شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للقطب الشّيرازي ٩٧/١.

٦ مطموسة في الأصل.

٧ ف: مما.

٨ ف: ثبوته.

٩ أي قول الآمدي.

١٠ أي عقيب تعريفه للحكم الشرعي.

١١ الاطراد والانعكاس: الطرد: كونه غير مانع. والعكس: كونه غير جامع. فالطرد في الاصطلاح: هو الملازمة في الثبوت. وقضيته: كلّما وجد الحدُّ وُجد المحدود. والعكس في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء. وقضيته: كلّما انتفى الحدُّ انتفى المحدود... وحاصل إيضاح هذا أنّ النسبة بين الحدِّ والمحدود إن كانت المساواة كان جامعاً مانعاً. آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٢/١-٤٣. وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزّركشي ٢١١/١.

١٢ الإحكام للآمدي ٩٦/١.

١٣ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١١٨/٢.

وإنما زاد لفظة "تحصيل" ^١ مع ^٢ سقوط الاعتراض بدونه؛ ^٣ لأنَّ ^٤ الحكم كما سيجيء له نسبتان: نسبة إلى الشَّارع، وهو: إثباته كَيْفِيَّةً لفعل المكلف، ونسبة إلى فعل المكلف، وهو: ثبوتها له، فالإيجاب: إثبات، والوجوب: ثبوت اقتضاء الفعل مع المنع من التَّرك، وكذا البواقي كاللَّحْظ والحُرْمَة، والتَّحْلِيل والحِلّ، ولما أضاف الخطاب إلى الشَّارع، ولم يذكر تعلُّقه بفعل المكلف تَبَهُ على اعتباره النِّسبة الأولى بقوله: تحصيل.

قوله: بوقوعه^٦ في الخارج، لا يريد بذلك الخارج عن الذَّهن، وإلَّا خرج مثل: علمت، وفهمت عن الأخبار،^٧ بل الخارج عن المعنى الذي هو مدلول اللَّفْظ.

فقولك: علمت دالٌّ على أنَّ في ذهنك نسبة العلم إلى المخاطب وأنَّ لها متعلِّقًا خارجًا عن هذه النِّسبة، وهو ثبوت العلم له قبل هذا اعتبر مطابقتها له، والمراد الإعلام بكليهما فإن كان مطابقًا له كان صادقًا، وإلَّا كان كاذبًا.

وقولك: "اعلم" دالٌّ على أنَّ في ذهنك طلب العلم من المخاطب فقط من غير أن نعتبر^٨ معه أمر آخر يطابقه،^٩ والمراد به مدلوله^{١٠} فقط؛ وبهذا يظهر الفرق بين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إذا كان إخبارًا، وبينه إذا كان إنشاءً.^{١١}

١ ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٣٩.

٢ م + ظهور.

٣ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ١١٧/١.

٤ هامش م: هذا الجواب ليس بشيء.

٥ أي العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب ١١٦/٢.

٦ ف: لوقوعه.

٧ الأخبار: جمع خبر، وهو: الكلام المحتمل للصدِّق والكذب لذاته. ينظر: التَّعْرِيفَات للجرجاني ٩٦.

٨ م: يعتبر.

٩ ف: لمطابقه.

١٠ م: بمدلوله، ف: لمدلوله.

١١ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ١١٨/٢.

وأورد على هذا التعريف: أنه يدخل فيه سائر الإنشائيات التي هي غير الحكم الوارد في كلام الشارع^١ نحو: ﴿فَعَمَّ الْمَهْدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨].^٢
وأجيب: بأن قيد الحيثية فيه مراد^٣ أي من حيث كونه شارعاً له فيخرج، وبأن الإضافة في خطاب الشارع في معنى العهد، أي الخطاب المتعلق بفعل المكلف.^٤

١ ينظر الإحكام للآمدي ٩٦/١، ومختصر ابن الحاجب ٢٨٣/١.

٢ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١١٨/٢.

٣ الأصل ف: مراداً.

٤ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٠٢/١.

[أقسام الحكم الشرعي]

قوله: وإن انتهض فعله خاصّة سبباً للثّواب فندب، فائدة قوله: خاصّة يشعر بأنّ ترك النّدب لا ينتهض سبباً للعقاب بخلاف الواجب.^١

قوله: وإن كان طلباً للكفّ عن فعل، يمكن أن يراد بالفعل أثر القدرة، وهو المفعول، وأن يراد به الإيجاد، والتّقدير: إن كان طلباً لفعل هو كفّ عنه^٢ فحذف الموصوف، وأقام الصّفة مقامه؛ للدّلالة^٣ في قسيمه^٤ إن كان طلباً لفعل غير كفّ عليه.^٥

قوله: وليس للفعل صفة حقيقيّة؛ لأنّ الصّفة الحقيقيّة يجب أن تقوم بموصوفها على ما بيّن^٦ في الكلام، والخطاب قيامه بالمخاطب.

قوله: فيعلم^٧ أنّه لا ينتهض، الفاء في "فيعلم" جزائيّة لتضمن إذا معنى الشّرط وفي إيراد لفظ "يعلم" إشارة إلى ذكر جميع وقته؛ للتّنبية على ما علم من حدّ الواجب، لا للإعلام ابتداء بشيء.^٨

١ ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٣١/١، والرّدود والنّقود للبايزي ٣٥٤/١.

٢ م: عن الفعل.

٣ م: لدلالة قوله.

٤ قال الجرجاني: "قسيم الشّيء: هو ما يكون مقابلاً للشّيء ومندرجا معه تحت شيء آخر، كالاسم؛ فإنّه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أعظمُ منهما". التعريفات ١٧٥.

٥ ف - فحذف الموصوف، وأقام الصّفة مقامه؛ للدّلالة في قسيمه إن كان طلباً لفعل غير كفّ عليه. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٥٦/٢، وحاشية التّفنّازاني على شرح العضد ١٢٤/٢، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّؤل للرّهوني ١٢٣/٢.

٦ أي العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب ١٢٤/٢.

٧ هامش م: يريد به دفع اعتراض الشّارح التّحرير ولم يأت بشيء يدفع الاعتراض.

٨ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ١٢٥/٢.

قوله: ثم ذكر أن في تسمية الكلام، هذه العبارة تشعر بأن هذا الكلام ليس مرضيًا عنده؛^١
لأن الخطاب هو: توجيه الكلام^٢ نحو الغير للإفهام^٣ - كما مر^٤ - لا نفس الكلام.^٥

قوله: كف نفسك، أي يصدق على كف عن الزنا مثلاً أنه وجوب مع انتفاء حدّه؛ لأن الفعل المطلوب فيه هو الكف فلا ينعكس حدّ الوجوب، ويصدق عليه^٦ حدّ التحريم.

ولو قيل: إنه إيجاب للكف^٧ من حيث إنه (٩/ظ) يراد به تحصيل الكف، وتحريم من حيث إنه يراد به عدم الفعل الذي هو الزنا مثلاً، فيصدق الحدّان مع محدوديهما عليه^٨ باعتبارين، لم يبق لقوله: غير كف في حدّ الإيجاب إنه طلب لفعل غير كف فائدة بل يخل؛ لأن الطلب المتعلّق بالكف في كف نفسك إيجاب من حيث إنه يراد به تحصيل الكف، اللهم إلا أن يقال: المراد بالكف غير ما يدل عليه مادّة الحروف، وحينئذ يختص بالكلام اللفظي على ما عرّف المصنّف - رحمه الله تعالى - الخطاب به.^٩

١ أي عند عضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٢٤/٢.

٢ ف: الخطاب.

٣ ف: الإفهام.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠٩/٢.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٢٥/٢.

٦ ف + التحريم لأنه طلب فعل هو كف مع انتفاء التحريم فلا يطرد.

٧ ف: الكف.

٨ ف - الكف، وتحريم من حيث إنه يراد به عدم الفعل الذي هو الزنا مثلاً، فيصدق الحدّان مع محدوديهما عليه.

٩ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠٩/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١٢٥/٢.

[معنى الواجب]

قوله: **خطاب بطلب**، الخطاب: جنس، وبطلب: فصل^١ يخرج غير الطلب كالتخيير^٢ والوضع،^٣ والباء فيه للملابسة، وفعل: ليس للاحتراز؛ بل لبيان أنَّ الطلب لا يتعلَّق إلَّا به على المختار، وغير كفٍّ: يخرج التَّحريم، والكرهية، وينتهض تركه سببًا للعقاب: يخرج النَّدب، وفي جميع وقته: لإدخال الوجوب على وجه التَّوسُّع فيه.^٤

قوله: **فيستلزم العقاب**، بناء على ما قال في الأبيكار: "أنَّ المعترفين بأنَّ الله تعالى متكلم بكلام أجمعوا على استحالة الكذب في كلامه وإن اختلف طريقهم^٥ في ذلك".^٦

قوله: **يخاف**، قال الشَّارح العلامة: ^٨ "هو من الخوف لا من الإخافة، وإلَّا لم يبق فرق بينه وبين الوجه الأوَّل".^٩

قوله: **بما يشكُّ في وجوبه، ولا يكون واجبًا، فالضمير في قوله: "بما يُشكُّ فيه" لـ "ما"، والمضاف محذوف، وهو: الوجوب.**

١ الجنس: كلِّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، كالحَيوان بالتَّسبة إلى الإنسان... الفصل: كلِّي يحمل على الشَّيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالتَّأطُّق والحساس... ينظر: التَّعريفات للجرجاني ٧٨ و ١٦٧.

٢ أي المباح. ينظر: البحر المحيط للزَّركشي ٢٣١/١.

٣ المراد به: الأحكام الوضعيَّة.

٤ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ١٣٣/٢.

٥ ف: أن.

٦ ف: طريقهم.

٧ ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي ٨٣/٢.

٨ المراد به: القطب الشَّيرازي.

٩ ينظر: شرح مختصر منتهى السُّؤل والأمل ٥٠٣/١.

١٠ مختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

وقال الشَّارح الفاضل: "الضَّمير لعدم الوجوب"،^١ أي ما يشكُّ في عدم وجوبه،^٢ ويكون واجباً، وهذا مع ما بعده لا يرد التعريف المذكور؛^٣ لأنَّ الخوف على العقاب لازمٌ لاحتمال الوجوب، والشكُّ في عدم وجوب الواجب لا ينافي احتمال الوجوب بل يثبتُه، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يحمل الشكُّ على الجزم، وهو أبعد.^٤

وأجيب عنه بأنَّ الغرض ههنا بيان الأحكام التي يجب على المكلف العمل بها، وهي التي تعلَّق علمه بها ضرورة، أو اجتهداً، على ما نبهت عليه في بيان تعريف الفقه، فإذا ظنَّ المجتهد غير الواجب واجباً أو اعتقده كذا يكون بالنسبة إليه واجباً وبالعكس، وإذا شكَّ في ذلك لم يتعلَّق به الحكم، وعن الأولين^٥ بأنَّ المراد بالعقاب، والإيعاد ذكر إمارة العقاب، ويجوز التخلف عن الإمارة.^٦

قوله: والمراد بالذمِّ شرعاً^٧ نصُّ الشارع به،^٨ أي بالذمِّ^٩ كقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصَّلَتْ: ٦ - ٧].

١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٢/٢.

٢ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٣٣/٢.

٣ أي تعريف الواجب، وهو: "ما يُخاف العقاب على تركه" شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٢/٢.

٤ ف - في عدم وجوبه، ويكون واجباً، وهذا مع ما بعده لا يرد التعريف المذكور؛ لأنَّ الخوف على العقاب لازم.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٥/١.

٦ أي التعريفان السابقان للواجب، وهما: "ما يُعاقب تاركه"، وقيل: "ما أُوعِد بالعقاب على تركه". ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٢/٢.

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٣٣/٢.

٨ ف - شرعاً.

٩ ف - به.

١٠ قال الجرجاني: "أي بالذمِّ كأن يقول ذمُّوا، أو ليذم تارك الفعل الفلاني أو هو مذموم، أو نصَّ الشارع بدليل الذمِّ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذمِّ تارك المأمور به". حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٣٧/٢.

أو نصُّه بدليله: كقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم «من ترك الصَّلَاةَ^١ متعمِّدًا فقد كفر»^٢، وكالتَّسوية بينه وبين ما علم وجوبه، وكمواظبة الرِّسول صَلَّى الله عليه وسلَّم على فعل فإنَّه دليل الوجوب عند الحنفيَّة.^٣

ولا يرد على هذا التَّعريفُ النُّقل إذا ترك مع واجب؛ لأنَّ ترتيب الحكم على المشتقِّ يشعر بكون المشتقِّ منه علَّة له، فالمراد: أنَّه يذمُّ تاركه من جهة تركه.

فإن قيل:^٤ لو أوجب الله تعالى شيئًا لوجب وإن لم ينصَّ بالذمِّ ولا بدليله؛ لأنَّ الوجوب إنَّما يتحقَّق بإيجابه.^٥

أجاب عنه الغزالي:^٦ "بأنَّ ما استوى الفعل وتركه عندنا لا يوصف بالوجوب".^٧

وهذا يؤيِّد ما مرَّ من^٨ أنَّ الفقه: علم بالأحكام التي أدَّى إليها الاجتهاد لا الثَّابتة في نفس الأمر.

١ م: صلاة.

٢ لم أجد هذا الحديث بهذا النَّصِّ في كتب السُّنة، ولعلَّ الأهمري ذكره بمعناه، والذي جاء من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلَاة، فمن تركها قد كفر» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ١٦٧/٦ ح: ٣٠٣٩٦، والإمام أحمد في مسنده، (باب حديث بريدة الأسلمي) ١٨/٣٨ ح: ٢٢٩٣٥، والترمذي في الصَّلَاة (باب ما جاء في ترك الصَّلَاة) ١٣/٥ ح: ٢٦٢١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣ ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧١/٢، وفواتح الرَّحْمَت شرح مسلَّم الثُّبوت للأُنصاري ٢٢٦/٢.

٤ أي تعريف الواجب عند أبي بكر الباقلاني الذي هو: "ما وجب اللُّوم والذمُّ بتركه من حيث هو ترك له". التَّقريب والإرشاد (الصَّغِير) ٢٩٣/١.

٥ قائل: هو القاضي أبو بكر الباقلاني، نسب الإمام الغزالي هذا القول إلى الباقلاني حيث قال ما نصُّه: "وقد قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئًا، ولم يتوعَّد بعقاب على تركه لوجب، فالوجوب إنَّما هو بإيجابه لا بالعقاب". المستصفى للغزالي ٥٣.

٦ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزُّركشي ٢٣٤/١.

٧ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي يلقب بحجَّة الإسلام، أصولي فقيه شافعي (ت: ٥٠٥هـ). من مؤلَّفاته: إحياء علوم الدِّين، وتُحافَت الفلاسفة، والمستصفى، والبسيط في الفقه، والوجيز في فروع الشَّافعيَّة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٢٠٦/٤، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي ١٩١/٦.

٨ المستصفى للغزالي ٥٣.

٩ ف - من.

قوله: لم يذكره كغيره،^١ أي لم يذكر المصنّف رحمه الله الواجب المخيّر^٢ في جملة ما يتوقّف دخوله في الحدّ على القيد المذكور،^٣ كما ذكره^٤ غيره من الواجب الموسّع،^٥ وعلى الكفاية،^٦ أو كما ذكره غير المصنّف رحمه الله في جملة ما يتوقّف دخوله في الحدّ على القيد؛ للفرق بين الواجب المخيّر، وبينهما^٧ من حيث توقّف دخولهما في الحدّ على القيد المذكور، ولم يتوقّف دخوله^٨ فيه عليه؛ وذلك لأنّ الواجب في^٩ المخيّر عنده^{١٠} واحد لا على التّعين وترك الواحد^{١١} لا على التّعين إنّما يكون بترك جميع جزئياته؛^{١٢} ولهذا كان الجنس مفيداً للعموم إذا وقع في سياق النّفي، ومن ترك جميع جزئيات الواجب المخيّر يذمّ ملتبساً بأي وجهٍ فرض، وليس لتركه وجهٌ لا يذمّ فيه، اللهمّ إلّا إذا كان ملتبساً بعذرٍ لا يسعه معه الإتيان بشيء منها، وحينئذ لا يكون مكلفاً. والمراد بالتّارك: هو المكلف، فلا يتوقّف دخوله في الحدّ على قوله: "بوجه ما".^{١٣}

١ ف - كغيره.

٢ الواجب المخيّر هو: الواجب الذي حُيّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين، فإنّها واجبة، ولكن المكلف مخيّر بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين. ينظر: البحر المحيط للزّركشي ٢٤٦/١، والدّرر اللّوامع للكواري ٣٣٠/١.

٣ أي القيد المذكور في تعريف الباقلاني الذي هو "ما يذمّ تاركه شرعاً بوجه ما". مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/١.

٤ م: ذكر.

٥ الواجب الموسّع: هو ما طلب الشّارع من المكلف فعله طلباً جازماً، وحدّد له وقتاً يسع أداء هذا الواجب، ويسع أداء غيره من جنسه. مثاله: وقت صلاة الطّهر، فإنّه يسع أداء صلاة الطّهر والتّوافل من الصّلاة. ينظر: الإجماع لابن السّبكي ٩٣/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزّركشي ٢٨٥/١.

٦ الواجب الكفائي: هو ما طلب الشّارع حصوله، من غير نظر إلى من يفعله، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقي، وإذا لم يفعله أثم الجميع. ينظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي ٨٧٥/٢، وحاشية العطار على شرح المحلى ٢٣٦/١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد ٢٩٧.

٧ أي الواجب الموسّع، والكفائي.

٨ أي دخول الواجب المخيّر.

٩ ف - في.

١٠ أي عند الغزالي.

١١ ف - الواحد.

١٢ المستصفى للغزالي ٥٠.

١٣ مختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

والواجب في الموسّع واحد معيّن يقتضي وقوعه في جزء من أجزاء وقته،^١ كصلاة الظهر مثلاً، فإذا لم يُصلِّها^٢ المكلف في أوّل الوقت يصدق أنّ الواجب متروك في وقت معين وهذه مُطلقةٌ وقتيّةٌ أخصّ من المطلقة العامّة، فيصدق أنّه متروك على الإطلاق، ثمّ له وجهان يذمّ المكلف على أحد وجهين، وهو: إذا لم يأت به في شيء من بقيّة الأوقات، ولا يذمّ على الوجه الآخر، وهو: إذا أتى به بعد ذلك الوقت فاحتاج في دخوله فيما يذمّ شرعاً تاركه على^٣ القيد المذكور.

والواجب على الكفاية: واحدٌ معيّن، سواء كان واجباً على^٤ الجميع^٥ كما هو مختار المصنّف^٦ رحمه الله، أو على واحد مبهم^٧ كما هو مختار غيره^٨ كصلاة الجنائز مثلاً، وإذا ظنّ المكلف بأنّه لم يأت بها غيره (١٠/و) تعيّن عليه الإتيان بها، وإذا ظنّ أنّ غيره أتى بها سقط عنه فلا يصدق

١ اختلف العلماء في متعلّق الإيجاب في الواجب الموسّع على أقوال منها: القول الأوّل: إنّ الوجوب يتعلّق بالوقت كلّ وجوباً موسّعاً، فيجوز إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، فيجوز ترك الفعل في أوّل الوقت بدون بدل، ولا يعتبر عاصياً، إلّا إذا تضيق الوقت فيحرم التّأخير. ومع ذلك فهم يقولون: إنّ أداء العبادة في أوّل الوقت أفضل، ففرق بين الأفضليّة والجواز. وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين. القول الثّاني: إنّ الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لكن لا يجوز ترك الواجب في الجزء الأوّل إلّا ببدل، وهو العزم على إيقاع الفعل في الجزء الذي يليه، ثمّ إذا لم يفعل في ذلك الوقت تجدد البدل، وهكذا، حتى يدخل الوقت الأخير فيتعيّن هذا الجزء للأداء، وإلا خرج الوقت. وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من الأشاعرة والمعتزلة. القول الثّالث: إنّ الوجوب يختصّ بأوّل الوقت، فإن فعل في آخره كان قضاءً. وهو إجماع المنكرين لواجب الموسّع، وهذا القول منقول عن بعض المتكلمين، ونسب خطأ إلى الشّافعيّة. القول الرّابع: إنّ المكلف إذا أتى بالفعل في أوّل الوقت، فإن جاء آخر الوقت والمكلف على صفة التّكليف، بأن كان بالغاً، عاقلاً، خالياً من الموانع الشّرعيّة، كان فعله في أوّل الوقت واجباً. وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عن المكلف صفة التّكليف، بأن جنّ المكلف، أو حاضت المرأة مثلاً، كان الفعل الذي فعله في أوّل الوقت مندوباً، وهذا المذهب مروي عن الإمام الكرخي من أئمّة الحنفيّة. القول الخامس: إنّ الوجوب آخر الوقت، وما يفعله المكلف أوّل الوقت نفلٌ يسقط به الفرض آخر الوقت، وهو مروي عن بعض الحنفيّة. تنظر الأقوال وأدلّتها في: العدة لأبي يعلى ٣١٠/١، والمحصل للرّازي ١٧٣/٢، وروضة النّاطر لابن قدامة ١١٦/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٥٨/١.

٢ م ف: يفعلها.

٣ م: إلى.

٤ ف: في.

٥ أي يجب على كلّ واحد من المكلفين، وإذا فعل البعض سقط عن الآخرين.

٦ الأصل: للمصنّف. أي ابن الحاجب وتبعه في ذلك العضد الإيجي تعالى أيضاً، وبه قال الإمام الشّافعي والإمام أحمد بن حنبل، وهو مذهب الجمهور. ينظر: الأئمّ للشّافعي ٣١٢/١، ومختصر ابن الحاجب ٢٩١/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥١/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣٧٥/١.

٧ أي يتعلّق وجوبه بطائفة مبهمة غير معيّنة، وليس بجميع المكلفين.

٨ وبه قال الإمام الرّازي والبيضاوي، وتاج الدّين السّبكي، وهو منسوب إلى المعتزلة كما قال ابن اللّحام. ينظر: المحصول للرّازي ١٨٥/٢، ومنهاج الوصول للبيضاوي ٢٢، ونهاية السّؤل للإسنوي ٤٤، والقواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللّحام ٢٥٤.

على صلاة الجنابة إذا تركها شخص أن ذلك التارك يذم مطلقاً بل بوجه ما دون وجه فلو لا يقيّد الحد "بوجه ما" لم يدخل في الحد.^١

وإذا تحققت هذا ظهر لك سقوط ما أورد الشارح العلامة: ^٢ "من أن القيد المذكور إنما يحتاج إليه لو صدق على تارك الواجب الموسع في وقت معين أنه ترك الواجب، وليس كذلك إذ ليس هو واجب^٣ فيه على التعيين بل في جزئها، وكذا الواجب على الكفاية إنما يحتاج إلى هذا القيد لو وجب على الجميع".^٤

قوله: وهو صلاة النائم، والناسي، والمسافر، إذ يصدق على الصلاة التي تركها النائم، والناسي عند النوم، والنسيان، وعلى الركعتين اللتين تركهما المسافر في المقصورة^٥ أنه يذم تاركها بوجه، وهو حالة عذر النوم،^٦ والنسيان، والسفر، ولا يذم بوجه آخر، وهو حالة أحد الأعذار الثلاثة^٧ مع أنها ليست بواجبة عند الأصوليين،^٨ وإلا لزم تكليف الغافل في الأولين،^٩ وعدم جواز الترك للوجوب، وجوازه لقوله عليه السلام: "فاقبلوا صدقته"^{١٠} في الأخير^{١١} سيما عند من يقول بوجوب الفطر^{١٢} في السفر.^{١٣}

١ ينظر: حاشية الثفنازاني ١٣٤/٢، وحاشية الجرجاني ١٣٨/٢.

٢ أي القطب الثبرازي.

٣ م ف: واجباً.

٤ شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ٥٠٥/١.

٥ أي الصلاة الرباعية التي يجوز قصرها دون غيرها.

٦ الأصل ف: عدم.

٧ الأعذار الثلاثة، وهي: النوم، والنسيان، والسفر.

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٦/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٤٩٤/١.

٩ أي النوم والنسيان.

١٠ مسلم في صلاة المسافر وقصرها، (باب صلاة المسافرين وقصرها) ٤٧٨/١، ح: ٦٨٦ من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

١١ أي السفر.

١٢ ف: القصر.

١٣ به قال داود الظاهري، وهو خلاف مذهب جمهور الفقهاء. قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ٣٦٧/٢: "فإن أفطر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿بَنِيَّ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن صام فيه أجزاءه ولا إعادة عليه، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال داود بن علي لا يصح الصوم في السفر فإن صام فيه لم يجزه ووجب عليه القضاء". وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للتتوي ٢٢٩/٧، وشرح سنن ابن ماجه للشيوطي ١٢٠/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١١٦/٩.

وقال بعض الشارحين: "مراده^١ صوم المسافر" وتبعه بعض المسلمين^٢ بهذا الشرح فزاد لفظ "صوم" في الشرح أيضاً، وقال: هي النسخة الصحيحة، وعَلَّله بأنَّ الصَّلَاة لا يسقط وجوبها بالسَّفر.^٣

وليس بذلك؛ لأنَّ الصَّوْم بالنِّسبة إلى المسافر إمَّا واجب مخيَّر أو موسَّع فيصدق المحدود كما صدق حدُّه، والصَّلَاة وإن لم يسقط وجوب كلِّها بالسَّفر لكن سقط^٤ وجوب بعضها، أعني: ركعتي الرُّباعيَّة به.

قوله: فإن قال القاضي، أي لو قال القاضي: ° الحدُّ بهذا القيد مطَّرد وصلاة النَّائم، والنَّاسي، والمسافر كما يصدق الحدُّ عليها يصدق المحدود أيضاً عليها؛ لأنَّها واجبة غير أن وجوبها يسقط عنهم بالأعذار، لكن الواجب المحدود أعمُّ من الواجب السَّاقط الوجوب، وغير ساقطة.^٦

قلنا: فحينئذ،^٧ لا حاجة إلى زيادة هذا القيد^٨ ليكون الحدُّ منعكساً؛ وذلك لأنَّ الحدَّ منعكس بدونه، ولا يخرج الواجب على الكفاية، ولا^٩ الموسَّع عنه، إذ يمكن أن يقال: إن تاركهما يذمُّ^{١٠} شرعاً على جميع التَّقادير، لكن يسقط الذَّم عنه على بعض التَّقادير لأمر هو إتيان مكلف

١ أي مراد ابن الحاجب من قوله: "إذ يرد النَّاسي، والنَّائم، والمسافر" وهل المراد من قوله هذا صوم المسافر أم صلاته؟ فذهب بعض شراح المختصر إلى أنَّ المراد به الصَّوْم، منهم: شمس الدِّين الأصفهاني، والرُّموني، والبابرتي. وذهب آخرون إلى أنَّ المراد به: صلاة المسافر وليس صومه، ومنهم: الإمام البيضاوي، والشَّيرازي، والعضد الإيجي، وسيف الدين الأبهري. ينظر: مرصاد الإفهام للبيضاوي ١/٤٤٢، وشرح مختصر منتهى السُّؤل والأمل للشَّيرازي ١/٥٠٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٨٣٣٦، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٣/٢، والرُّدود والتَّقود للبابرتي ١/٣٥٨.

٢ أي السَّعد التَّفْتَازاني.

٣ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ١٣٥/٢.

٤ ف: يسقط.

٥ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٣م)، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرِّئاسة في مذهب الأشاعرة، كان جيِّد الاستنباط، سريع الجواب. من مؤلَّفاته: التَّقريب والإرشاد في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمَّة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٤/٢٦٩، وسير أعلام النُّبلاء للذهبي ١٣/١١١.

٦ الأصل م: غير ساقطة. وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١٣٣/٢).

٧ الأصل: محال.

٨ أي قيد "بوجه ما" ليدخل الواجب الموسَّع والكفاية. ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/٢٨٥.

٩ ف - لا.

١٠ م: مذموم.

آخر به في الكفاية، وإتيانه في وقت آخر به في الموسع، وإذا كان المحدود أعم من أن يكون الوجوب المعبر فيه ساقطاً أو غيره فلم لا يجوز أن يكون الحدُّ أيضاً أعم من أن يكون الذمُّ المعبر فيه ساقطاً أو غيره فيكون تاركهما مذموماً على جميع التقادير، وإن كان ذمُّه ساقطاً على بعضها، وهذا قريب ممَّا يقوله الحنفية: "الصَّلاة واجبة على النَّائم لكن لا يجب أدائها"،^١ فلا يحتاج إلى القيد المذكور.

فإن قيل: ما المعنى بوجوب الذمِّ؟

قلنا: وجوب تحقُّق المسبَّب عند تحقُّق سببه إذ التَّرك سببٌ للذمِّ، والمراد بالسَّببية مثل ما بيَّنه^٢ قبل، من أنَّه لو نصَّ بالذمِّ لتركه للآثم^٣ العقل ولم يُستقبح في مجاري العادات، ولا استراجه في هذا المقام بعد الوقوف على ما سبق، لكن إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب، والصُّبح مسفر.

وغيرَ بعضهم^٤ عبارة الشَّارح،^٥ وكتب هكذا قلنا: وكذلك في الكفاية يقال: الوجوب يسقط بفعل البعض^٦ فإذا اعتددت بالوجوب السَّاقط بالعدر فلم لا تعتدَّ بالوجوب السَّاقط بفعل البعض، فلا يكون إلى قوله: "بوجه ما" حاجة.^٧

١ كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/٢٧٨، وشرح التلويح للتفتازاني ٢/٣٣٦.

٢ أي بيَّنه العضد الإيجي.

٣ م: للام.

٤ كالجرجاني وشمس الدِّين الكرمانى. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢/١٣٩، والرُّدود والتُّقود للكرمانى ٢/١٤٣.

٥ م: الشَّرح.

٦ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/١٣٥.

٧ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢/١٣٩، والتَّحجير شرح التَّحجير للمرداوي ٢/٨١٩.

ثم ادّعى أنّه نسخة من الشّرح،^١ وقال: هذه النّسخة أولى؛ وذلك لأنّه رأى بعض الشّارحين^٢ وجه قوله: ^٣ "وسقط" بفعل البعض^٤ بأنّ الواجب على الكفاية أيضًا واجب^٥ الجميع، ويسقط الوجوب عن بعضٍ بفعلٍ بعضٍ آخر.^٦

وهذا التّوجيه كما قال الشّارح العلامة: ^٨ "لا يرجع على المصنّف رحمه الله بطائل"؛^٩ لأنّ الواجب على الكفاية إذا كان واجبًا على الجميع، وسقط عن بعض لا يكون الحدّ بدون القيد المذكور منعكسًا؛ لصدق الواجب على^{١٠} تركه البعض الذي يسقط^{١١} عنه وجوبه؛ لأنّ التّقدير أنّ الواجب أعمّ ممّا سقط وجوبه، أو بقي^{١٢} عدم صدق الحدّ عليه بدون الزّيادة؛ إذ لا يذمّ هو بتركه مطلقًا بل بوجه ما".

قوله: وللقاضي أن يقول، لما ردّ المصنّف^{١٣} الجواب الذي ذكره من قبله عمّا اعترض عليه من عدم اطّراد حدّه^{١٤} بزيادة القيد المذكور،^{١٥} أجاب الشّارح^{١٦} من قبله^{١٧} بما يدفع اعتراضه^{١٨}

١ الأصل: الشّارح.

٢ كشمس الدّين الأصفهاني في بيان المختصر ٣٣٦/١.

٣ أي قول ابن الحاجب.

٤ م ف: ويسقط.

٥ مختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

٦ م + على.

٧ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٣٩/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٥٢/١.

٨ المراد به: قطب الدّين الثّيرازي.

٩ شرح مختصر منتهى السّؤل والأمل للثّيرازي ٥٠٦/١.

١٠ م ف + ما.

١١ م ف: سقط.

١٢ نسخة هامش م: فثبت.

١٣ أي ابن الحاجب.

١٤ أي حد الباقلاني للواجب.

١٥ ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

١٦ أي العضد الإيجي.

١٧ ف - عمّا اعترض عليه من عدم اطّراد حدّه بزيادة القيد المذكور، أجاب الشّارح من قبله.

١٨ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٢/٢.

وهو بالتأمل في قوله: "ما يذم شرعاً تاركه بوجه ما"،^١ فإنه يدلُّ بظهوره^٢ على أنَّ الواجب لتركه حالتان تلحقانه بترتيب الذمِّ على ذاك (١٠/ظ) التَّرك بعينه على إحدى الحالتين دون الأخرى، لا أنَّ^٣ يتغيَّر التَّرك فيها، والواجب الموسَّع كذلك؛ لأنَّه إذا تركه^٤ في أوَّل وقته يلحق تركه بعينه من غير أن يتغيَّر ذلك التَّرك وجهان، وهو يجتمع مع كلِّ واحدٍ منهما.

أحدهما: أنَّه يتركه في سائر أوقاته، فيذمُّ.

وثانيهما: أنَّه يأتي به في الباقي فلا يذمُّ.

وكذا الواجب على الكفاية إذا تركه واحد من المكلفين يلحق تركه بعينه وجهان يجتمع مع كلِّ^٥ منهما أن يأتي به آخر فلا يذمُّ وإن يتركه الباقيون فيذمُّ، فيدخلان^٦ بهذا القيد في الحِلِّ ويصير به منعكساً.

وأما صلاة النَّائم، والنَّاسي، والمسافر، التي أوردها المصنِّف^٧ رحمه الله فليست كذلك لأنَّ تركها في حالة الأعذار ليس له وجهان يجتمع هو معهما؛ بل تركه^٨ حالة النَّوم مع تركها في غير حالة الأعذار يتنافيان.^٩

١ مختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

٢ م + على أنَّ الواجب لتركه حالتان...، ف + على أن للواجب حالتان....، م ف + تلحقانه بترتيب الذمِّ على تركه على إحداها دون الأخرى تجيز أن يكون الذمُّ في قوله ما يذمُّ شرعاً تاركه بوجه ما فإنه يدلُّ بظهوره.

٣ ف - لا أن.

٤ ف: ترك.

٥ م - واحد.

٦ ف + واحد.

٧ يدخلان: أي الواجب الموسَّع والكفائي.

٨ ينظر لكلام المصنِّف وهو: ابن الحاجب: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ٢٨٥/١.

٩ م ف: تركها.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٣٣/٢.

فإن أراد المصنّف^١ رحمه الله أنّ الحدّ صادق على صلاة الظُّهر مطلقاً فمسلم، ولا يخل بالطرد؛ لصدق المحدود عليها، وإن أراد أنّه^٢ صادق على صلاة الظُّهر التي تركها المعذور حالة الأعذار الثلاثة^٣ فممنوع، إذ ليس لتركها وجهان يلحقانه هو يجتمع معهما، فلا يبطل طرده بزيادة القيد.^٤

قوله: ثبت بقطعي، المراد بالقطعي: ما يكون سنده ومنتنه كلاهما مفيداً للقطع وبالظني: خلافه.^٥

١ أي العضد الإيجي.

٢ أي الحد.

٣ الأعذار الثلاثة، وهي: التّسيان، والنّوم، والسّفر.

٤ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ١٣٦/٢، وحشية الجرجاني على شرح العضد ١٣٩/٢.

٥ قال الجرجاني في حاشيته على شرح العضد ١٤٠/٢: "قوله: (ثبت بقطعي) أي دلالة وسنداً، والظنيّ يقابله فلا قطع في أحدهما أو فيهما".

[معنى: الأداء، والقضاء، والإعادة]

قوله: تقسيم آخر للحكم، فيه إشعارٌ بأنَّ الأداء^١ والقضاء^٢ لا يختصَّان بالواجب، بل يوصف المندوب أيضًا بهما، وعليه قول الفقهاء^٣، والنَّوافل المؤقتة^٤ تُقضى أبدًا.^٥

وقول أكثر الأصوليين^٦: الواجب ينقسم إلى: أداء، وقضاء، وإعادة^٧، لا يقتضي عدم انقسام المندوب إليها، كيف ويجوز أن يكون بين المقسّم والقسم عموم من وجه.

قوله: أنَّ الفعل قد يوصف بكونه أداءً، أثر هذه العبارة كما أثر الغزالي على تقسيم الفعل إلى ثلاثة^٨؛ تنبيهًا على أنَّ التمايز بينها بالعوارض المتخالفة لا بالذاتيات، فيجوز أن يجتمع بعضها مع بعض كما نقول: العسل قد يوصف بكونه أبيض وأصفر، وطيب الرائحة.

قوله: كالنَّوافل، أي المطلقة فإنَّها لا تتَّصف بالأداء والقضاء.

١ الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المقدّر لها شرعًا مع كونها لم تسبق بأداء مختل. يُنظر: الإجماع في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ١٩٩ / ٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٢، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١ / ٣٦٥.

٢ القضاء: إيقاع العبادة بعد وقتها المعيّن لها شرعًا. يُنظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١ / ٣٦٧، وفواتح الرحموت للأُنصاري ١ / ٨٥.

٣ قال الإمام تقي الدين السبكي: "قوله: "العبادة" يشمل الفرض والثقل، فكلّ منهما إذا كان مؤقتًا يُوصف بالثلاثة، وزعم بعضهم أنَّه لا يُوصف بشيء من الثلاثة إلّا الواجب، وزعم بعضهم أنَّ القضاء لا يوصف به إلّا الواجب، وكلّ ذلك خلط، والصَّواب أنَّ الواجب والمندوب كلٌّ منهما يوصف بالأداء، والإعادة، والقضاء". الإجماع في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٧٤ / ١. وينظر: أصول السرخسي ١ / ٤٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١ / ١٣٤.

٤ كصلاة العيد، والضُّحى، والوتر، وكسنة الفجر. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ١ / ١٦٨.

٥ قضاء النَّوافل المؤقتة: فمحلُّ خلاف بين الفقهاء، فيرى الحنفية والمالكية على المشهور والحنابلة في قول عدم القضاء ما عدا سنة الفجر فإنَّها تقضى بعد الوقت عندهم، ويرى الشافعية أنَّ النَّوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأمَّا النَّوافل المؤقتة كالعيدين، والضُّحى، والزَّوَاتِبِ التابعة للفرائض ففي قضائها أقوال أظهرها أنَّها تقضى، وهو المشهور عند الحنابلة. قال الإمام النووي: ذكرنا أنَّ الصَّحيح عندنا استحباب قضاء النَّوافل الزَّاتية، وبه قال: محمد، والمزني، وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الزَّوَاتِبِ عنهم: لا يقضى. اهـ. المجموع شرح المهذب للنَّووي ٤ / ٤٣. وينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢ / ٥٧٤ وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١ / ٣٦٣، ومغني المحتاج للخطيب الشَّريني ١ / ٤٥٧.

٦ المستصفي للغزالي ٧٦، والمحصول للزَّازي ١ / ١١٦، والتَّحجير شرح التَّحرير للمرداوي ٢ / ٨٥٣.

٧ الإعادة: إيقاع العبادة في وقتها المقدّر لها شرعًا مع سبقها بأداء مختل. يُنظر: الإجماع في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ١٩٩ / ٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١ / ٣٦٨.

٨ أي القضاء، والأداء، والإعادة. ينظر لقول الغزالي: المستصفي ٧٦.

قوله: كالزكاة يُعَيَّن له^١ الإمام شهرًا، فإنَّ تعينه^٢ عرني لا شرعي، فلو كان قبل حولان الحول كان إيتاء^٣ الزكاة تعجيلًا يقوم مقام الأداء إن وجد شرط الإجزاء في وقت وجوبه، ولو كان في آخر الحول أو بعده كان أداء؛ لأنَّ الزكاة وإن كانت على الفور عند الشافعي رحمه الله^٤ لكن لو أُخِّرَ ثمَّ أدَّى كان أداءً، وإيجابه الفور لقرينة الحاجة بخلاف زكاة الفطر فإنَّه لو أُخِّرَ إيتاؤها^٥ عن غروب الفجر صار قضاء؛ لأنَّه صَلَّى الله عليه وسلَّم قدَّر له زمانًا بقوله: «أغنوهم في ذلك اليوم عن السُّؤال»^٦.

وكذا من لزمه قضاء صلاة على الفور كما إذا تركها عذرًا فأخَّرَ قضائها ثمَّ فعلها، لا يقال: إنَّه قضاء القضاء^٧. هكذا قيل في المستصفى^٨.

قوله: لأنَّ الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم، قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: "الواجب إن أدَّى في وقته سُمِّيَ أداءً، وإن أدَّى بعد وقته المضيق أو الموسع سُمِّيَ قضاءً، وإن فعل مرَّةً على نوع من الخلل ثمَّ فعل ثانيًا في الوقت سُمِّيَ إعادة"^٩.

وهذا صريح فيما ذكرنا؛ لأنَّه اصطلاح على أنَّ الفعل إذا وقع في وقته كان أداءً سواء سبق بأداء مختلٍّ أم لا، وإذا وقع في وقته وكان مسبوقًا بأداء مختلٍّ كان إعادةً، فمعرِّف الأداء أعظم من معرِّف الإعادة فيعمُّ الأداء أيضًا الإعادة.

١ م ف - له.

٢ م ف: تعيينه.

٣ الأصل: أتيا.

٤ ينظر: المستصفى للغزالي ٧٧.

٥ م ف: إيتاءه.

٦ نسخة هامش م: عن المسألة. لم أجد هذا الحديث بهذا اللَّفظ، وإنما أخرج الدَّارقطني في الزكاة، ٨٩/٣ ح: ٢١٣٣ من رواية: أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم زكاة الفطر، وقال: اغنوهم في هذا اليوم». والحديث ضعَّفه ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير ٣١٣/١.

٧ ينظر: شرح الكوكب المنير لابن التَّجار ٣٦٤/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٨٥/٢.

٨ ينظر: المستصفى للغزالي ٦٧.

٩ ينظر: المستصفى للغزالي ٦٧.

وقال الإمام الرّازي رحمه الله في المحصول: ^١ "العبادة توصف بالقضاء، والأداء، والإعادة، فالواجب إن أدّى في وقته سُمّي أداء، وإن أدّى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سُمّي قضاء، وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثمّ فعل ثانيًا في وقته المضروب له سُمّي إعادة"، ^٢ وهذا أيضًا صريح فيه.

وذكر أيضًا القاضي البيضاوي ^٣ في مرصده ما هو أصرح منهما، وقال: "وهو - أي الواجب - أداءٌ إن فعل في وقته المعين، وقضاءٌ إن فعل في غيره، والأداء إن كان مسبوقًا بأداء مختلّ سُمّي إعادة". ^٤

وقد ^٥ وقع في منهاجه ^٦ خلاف ذلك؛ حيث قال فيه: "العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختلّ فأداء، وإلا فإعادة"، ^٧ تأسيسًا ^٨ بصاحب الحاصل، ^٩ فإنّه قال فيه: "الإتيان بالعبادة خارج أوقاتها تسمّى قضاء، وفي أوقاتها إمّا أن يكون مسبوقًا بأداء مختلّ ويسمّى إعادة، أو لا يكون ويسمّى أداء". ^{١٠}

١ كتاب المحصول للرّازي من أهمّ كتب أصول الفقه، وهو مستند من كتابين وهما: المستصفى للغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦١٥/٢، ونهاية السؤل للإسنوي ٦.

٢ ف: فإذا.

٣ ينظر: المحصول للرّازي ١١٦/١.

٤ الإمام القاضي المفسّر ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن أبي القاسم عمر البيضاوي الشّافعي (ت: ٦٨٥ هـ). من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرحه، والإيضاح في أصول الدين. ينظر: طبقات المفسّرين للدّودي ١ / ٢٤٢، وطبقات الشّافعية للسّبكي ١٥٧ / ٨.

٥ أي كتابه مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام.

٦ مرصاد الإفهام إلى مبادئ الكلام ٤٤٤/١.

٧ ف - قد.

٨ أي كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

٩ ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي ٢٠، والإبهاج في شرح المنهاج للسّبكي وابنه ٧٤/١.

١٠ هامش ف: أي تابعًا.

١١ صاحب الحاصل، هو: تاج الدّين، محمد بن الحسين بن عبد الله، الأرموي الشّافعي (ت: ٦٥٣ هـ)، مدرّس الأشرفيّة ببغداد، صحب الإمام فخر الدّين الرّازي وبرع في العقليّات، وكان له جاه وحشمة. من مؤلفاته: "الحاصل" في أصول الفقه، وهو اختصار لمحصل الرّازي. سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣ / ٣٣٤، وطبقات الشّافعية للإسنوي ١ / ٤٥١.

١٢ ينظر: الحاصل من المحصول للأرموي ٢٤٧/١.

قوله: والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء، وهو المقدار،^١ (١٠/ظ) أي في^٢ وقت الأداء هو الوقت المقدر له شرعاً أوّلاً،^٣ ولم يفسر وقت القضاء بالمقدّر له شرعاً ثانياً؛ بل اقتصر على أنّه بعد وقت الأداء؛ ليتناول مذهب من يقول: القضاء بأمر جديد يُعيّن له وقتاً ثانياً إذا فات الفعل في الوقت المحدود له أوّلاً، ولولاه لم يبق الطلب متعلّقاً بذمّ المكلف.^٤

ومذهب من يقول: إنّهُ ليس كذلك؛ بل الأمر بالفعل المؤقت يقتضي الإتيان به في وقته وفي وقت آخر إن فات في الوقت الأوّل، كما في حقوق الآدميين، فإنّ الغصب^٥ يقتضي^٦ إذا^٧ عين المغصوب أن يبقى،^٨ وأداء مثله صورة، أو قيمة إن تلف، فيكون أحسن مما يختصّ بمذهب.^٩

قوله: وجوب مطلقاً، أي سواء كان الوجوب على المستدرك، كالصلاة المتروكة عمداً أو لا؛ بل إنّما يكون واجباً على من ليس به^{١٠} مانع وتحقق في حقّه سبب الوجوب، لا الوجوب لمانع عقلي، كالصلاة المتروكة بالنوم، أو شرعي كالصوم المتروك للحيض، فخرج بقوله: ^{١١} "بعد وقت

١ م ف: المقدّر.

٢ م ف - في.

٣ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٨/١.

٤ ف - ثانياً.

٥ م: بذمة.

٦ ومُنْ ذهب إليه: أبو يعلى، وابن الحاجب، وشمس الدّين الأصفهاني والعضد الإيجي. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٩٣/١، ومختصر ابن الحاجب ٦٧٩/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٣/٢.

٧ ف: غصب.

٨ م ف: يقتضي.

٩ م ف: أداء.

١٠ م ف: إن بقي.

١١ وإليه ذهب: الحنابلة، وجمهور الحنفية وبعض الشافعية والبارقي. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٩٣/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/١، وأصول السرخسي ٣٤/١، وبيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٧٥/٢.

١٢ ف: له.

١٣ أي العضد الإيجي.

الأداء" ما فعل في وقته، وبقوله: "استدراكاً"^١ كإعادة^٢ الصَّلَاة المؤدَّة خارج وقتها؛ لأنَّ الاستدراك يستدعي الفوات.

والمراد بالإعادة: معناها اللُّغوي؛^٣ لأنَّ الاصطلاحي لا يتحقَّق إلَّا في الوقت، "وخارج" ظرف لها، ولا يحسن أن يكون ظرفاً للمؤدَّة؛ احترازاً عن إعادة قضاء الصَّلَاة بالجماعة إذا قضاها منفرداً فإنَّها لا تسمَّى قضاء؛ لأنَّها ليست استدراكاً، كما أنَّها ليست أداء؛ لما يلزم من حمل الأداء على المعنى اللُّغوي مع إمكان حمله على المعنى الشرعي.

وبقوله: "لما سبق له وجوب"^٥ النَّوافل المطلقة، فإنَّها لا تتَّصف بالقضاء، كما لا تتَّصف بالأداء.^٦

قوله: لما سبق له وجوب على المستدرك، يجب على هذا^٧ التعريف^٨ تحقُّق الوجوب على من يقضي ولا يكفي سبب الوجوب دون الوجوب في حقه، بخلافه في التعريف الأوَّل.^٩

قوله: أنَّ فعل النَّائم والحائض قضاء، أراد به الإتيان بالصَّوم والصَّلَاة خارج الوقت إذا فاتا عن المكلف بسبب النَّوم، والإتيان^{١٠} بالصَّوم خارج الوقت إذا فات عن المرأة بسبب الحيض، وفي معناه النَّفاس.^{١١}

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢.

٢ م: إعادة.

٣ ف: والإرادة بمعناها اللُّغوي.

٤ ف: أو.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٠/١، والرُّدود والتُّقود للبابري ٣٦٢/١.

٧ ف - هذا.

٨ ف + الثَّاني.

٩ قال البابري: "وعلى هذا يتوقَّف وجوب القضاء على وجوب الأداء على المستدرك. ففعل الحائض والنَّائم قضاء على الأوَّل؛ لانعقاد سبب الوجوب على المستدرك، وإن لم يجب الأداء عليه وليس بقضاء على الثَّاني؛ لعدم وجوب الأداء عليه". الرُّدود والتُّقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابري ٣٦٣/١. وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢.

١٠ م + إن فعل.

١١ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٤١/١.

وقوله: إذا سبق له وجوب في الجملة، أي على من لم يتحقق في حقه المانع وإن لم يكن ذلك الوجوب على المستدرك لتحقيق المانع في حقه إذ النوم كالتسيان مانع^١ من التكليف فضلاً عن الوجوب؛ لأنّ فهم الخطاب شرط للتكليف، والحيض مانع من العبادات البدنيّة؛ لا اشتراط الطُّهر.

فإن قيل: فليكن الصَّوم والصَّلَاة الفائتتان^٢ عن الصَّبي إذا فعلهما بعد البلوغ قضاء لتحقيق سبق وجوبهما في الجملة وإن لم يكن وجوبهما^٣ على الصَّبي، كصوم النَّائم، والحَيْض^٤.

أجيب بأنّ القضاء عندنا بأمر جديد، والشَّارع لم يجعل فوات الإيجاب بالصَّبي سبباً لإيجاب فرض مثله بعد البلوغ، وقد جعل فواته بالنَّوم، والحيض سبباً لإيجاب فرض مثله بعد اليقظة، والطُّهر، وأيضاً الصَّبي^٥: يمنع التكليف للصَّبي بخلاف الحيض، فإنّ الحائض مكلفة، والنَّوم: فإنّ النَّائم منسوب إلى التَّقصير والغفلة فهما بصدد الإيجاب. كذا قاله الغزالي رحمه الله فافترقا.^٦

قوله: وليس بقضاء على الثَّاني، أي لا يسمّى به حقيقة، إذ لا خلاف في تسمية مثله ممّا يفعل بعد وقته الأوّل، وتحقّق سبب وجوبه في الوقت الأوّل قضاء، وينوي قضاء سواء لم يكن للتَّارك عذر كالمتروك عمداً^٧ أو كان له عذر وتمكّن من فعله كصوم المريض والمسافر أو لم يتمكّن لمانع شرعي: كالحيض، أو عقلي: كالنَّوم.

١ ف: ما يمنع.

٢ ف: الفائتتان.

٣ ف - في الجملة وإن لم يكن وجوبهما.

٤ ف: والحائض.

٥ ف: بالصَّبي.

٦ م: الصَّبي.

٧ ينظر: المستصفى للغزالي ٧٧.

٨ ف: كالمتروك يومئ عذراً.

وإنَّما الزَّعاع في أنَّ تسمية كلِّ واحد منهما به حقيقة أو مجاز، فالقائلون بالتَّعريف الأوَّل: ^١ قالوا: نعم، والقائلون بالتَّعريف الثَّاني: ^٢ قالوا: تسمية فعل المتروك عمدًا به حقيقة وتسمية الباقي ^٣ مجاز. ^٤

قوله: وقيل: لعذر، هذا التَّعريف أعمُّ من الأوَّل؛ ^٥ لأنَّ الخلل بفقد ^٦ الشرط الكامل في الفعل الأوَّل المشتمل على شرط ناقص ^٧ بدله، والعذر ما ينقطع به اللُّوم.

قال الشَّاعر: لعلَّ له عذرًا وأنت تلوم. ^٨

^٩ فيصدقان ^{١٠} على إعادة الصَّلَاة بالوضوء في وقتها — غير أوَّل الوقت — إذا صليت بالتَّيَمُّم في أوَّل الوقت لفقد الماء، والثَّاني ^{١١} يصدق على إعادة الصَّلَاة بالجماعة إذا صليت بالانفراد؛ لأنَّ طلب الفضيلة عذر.

والحاصل: أنَّ الإعادة لاشتمال ^{١٢} ما فعل أوَّلًا على الخلل، أو لاشتمال ^{١٣} ما يفعل ثانيًا على عذر.

١ وهو ما ذكره العضد الإيجي بقوله: "والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء وهو المقدَّر له شرعًا أوَّلًا استدراكًا لا سبق له وجوب مطلقًا". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢.

٢ وهو: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب على المستدرك. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢.

٣ م + ف + به.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٤١/١، والرُّدود والتَّقود للبابرتي ٣٦٣/١.

٥ أي تعريف الإعادة، وهو: بما فعل في وقت الأداء ثانيًا خلل. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٤٣/١.

٦ ف: فقد.

٧ ف: النَّاقص.

٨ هذا: صدر بيت شعر لمنصور التَّمري، قال فيه: لعلَّ له عذرًا وأنت تلومُ وكم لائمٌ قد لأمَ وهو مُليمٌ. ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ٧٣.

٩ م + قوله.

١٠ أي تعريف الأوَّل والثَّاني للإعادة.

١١ أي تعريف الثَّاني للإعادة، وهو: بما فعل في وقت الأداء ثانيًا لعذر. ينظر: الرُّدود والتَّقود للبابرتي ٣٦٣/١.

١٢ ف: باشتمال.

١٣ ف: باشتمال.

[مسألة الواجب على الكفاية]

قوله: **مَّا يَحْصُلُ الْغُرْضُ مِنْهُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ**، قال الفقهاء: الواجب بالكفاية: ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله، كالجهاد، فإنَّ المصلحة التي شرع الجهاد،^١ - أي حفظ الدين بإذلال أعداء الله تعالى - تحصل (١١/ظ) بجهاد من بذلهم،^٢ صادرًا من أي بعض كان.^٣

والواجب بالعين:^٤ ما لا يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله؛ بل مع صدوره من شخص معيَّن، كالصلوات الخمس، فإنَّ الغرض منها قهر النَّفس الأمَّارة، وتحصيل ملكة الخضوع لخالقها، وإثما^٥ يحصل ذلك للمكلَّف إذا باشرها بنفسه؛ ولذلك لم تقبل النيابة فيها.^٦

قوله: **وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ**، أراد بالجميع كلَّ واحد.^٧

فإن قيل:^٨ لو كان واجبًا على كلِّ واحد كان إسقاطه عن الباقيين رفعًا للطلب، ورفع الطلب إنما يكون بالنسخ، وليس بنسخ^٩ اتِّفاقًا.

١ م + لها.

٢ م ف: يذلهم.

٣ ينظر: الرُّدود والثُّقُود شرح مختصر ابن الحاجب للبابري ٣٥٩/١، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدِّين السُّبكي ١٠٠/١، وفصول البدائع لفناري ٢٤٩/١.

٤ الواجب المعيَّن: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا، وعيَّنه الشارع تعيينًا بأن حدَّد أوصافه وكيفياته وأوقاته. مثاله: الصَّلوات المفروضة. يُنظر: الفروق للقراقي ١٢٧/١، وشرح مختصر الروضة للصَّرصري ٤٠٥/٢، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ٤٧١. ٥ ف: فإثما.

٦ ينظر في مسألة النيابة في العبادات: المنثور في القواعد الفقهيَّة للزُّركشي ٣١٢/٣، وقواعد الأدلَّة للسَّمعاني ٣٧٤/٢.

٧ أشار الأبهري هنا إلى اختيار ابن الحاجب. ينظر: البحر المحيط للزُّركشي ٣٢٣/١، وحاشية التَّفَنَّاظي على شرح العضد ١٥١/٢.

٨ هذا القول ينسب إلى السَّهروردي صاحب التَّنقيحات، حيث قال الزُّركشي: "وقد ضَعَّف صاحب "التَّنقيحات" القول الثاني بأنَّ الوجوب إذا تعيَّن على كلِّ واحد بالفعل، وليس الشَّيء مَّا يفوت، كصلاة الجنازة فإسقاطه عن الباقيين رفع للطلب بعد التَّحَقُّق فيكون نسخًا، ولا يصحُّ دون خطاب جديد، ولا خطاب، فلا نسخ، فلا سقوط. بخلاف ما إذا قلنا بالأوَّل، وهو وجوبه على الجميع من حيث هو جميع، فإنَّه لا يلزم هذا الإشكال، إذ لا يلزم من إيجاب الحكم على جملة إيجابه على كلِّ واحد". البحر المحيط للزُّركشي ٣٢٣/١.

٩ أي الواجب على الكفاية. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥١/٢.

قلنا: كَلِيَّةُ الْكِبْرَى مَمْنُوعَةٌ إِذِ النَّسْخُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ، وَرَفْعُ الْحُكْمِ هَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رَفْعُهُ بِطَرِيقٍ عَقْلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْفِعْلِ مُطْلَقًا فَانْتِفَاؤُهُ لَا تَنْتِفَاءَ شَرْطُهُ، أَعْنِي: فَقَدْ الْمَقْصُودُ وَهُوَ عَقْلِيٌّ.^١

قوله: **إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْبَعْضِ**، أَي عَلَى الْبَعْضِ مُطْلَقًا، أَي بَعْضُ كَانَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.^٢
وقيل: عَلَى بَعْضِ شَهِدِ الشَّيْءِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَثَلًا. وَقِيلَ: عَلَى بَعْضٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ النَّاسِ.^٣

قوله: **هَذَا اسْتِبْعَادٌ**، مَنَعٌ لِلْمُلَازِمَةِ،^٤ وَالْبَاقِي سَنَدُّ لَهُ.^٥

قوله: **كَمَا يَسْقُطُ مَا فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِأَدَاءِ عَمْرٍو عَنْهُ**، أَي إِذَا كَانَ عَمْرٍو ضَامِنًا عَنْ زَيْدٍ، فَإِنَّ أَدَاءَ مَا^٦ فِي ذِمَّتِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ بِأَدَاءِ^٧ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيَّاهُ يَسْقُطُ عَنِ الْآخَرِ اتِّفَاقًا لِحُصُولِ الْغَرَضِ.^٨

وَأِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَدَاءَ مَا يَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْمُؤَدِّي، وَإِسْقَاطَ مَا فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ كَمَا فِي مَحَلِّ التَّزَاوُعِ بِخِلَافِ أَدَاءِ عَمْرٍو مَا فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ إِذَا^٩ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لَهُ.

١ ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٥/٣، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣٢/٢، والبحر المحيط للزُّركشي ٣٢٣/١.
٢ وإليه ذهب الرَّازِي والبِيضَاوِي وابن السَّبْكِ وغيرهم. ينظر: المحصول للزَّازِي ١٨٥/٢، ومنهاج الوصول للبيضاوي ٢٢، ونهاية السُّؤل للإسنوي ٤٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٤٢/١.
٣ كَالَّذِينَ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ عَنِ الشَّخْصِ بِأَدَائِهِ، وَأَدَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ. ينظر لهذه الأقوال: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣١/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ١٥٤/٢.

٤ ف: الملازمة.

٥ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣٢/٢.

٦ ف - ما.

٧ م + كل.

٨ م + به، ف: منه.

٩ ف: إذ.

فإنَّ الخصمَ ربَّما قال: إنَّ أداءه^١ لما لم يكن واجباً عليه^٢ لم يبعد أن يكون الإتيان به لإسقاط ما يجب على الغير بخلاف محلِّ النزاع.^٣

قوله: والاختلاف في طرق الإسقاط،^٤ هذا جواب عن دخل مقدَّر.^٥

بيانه أنَّ الواجب على الكفاية لو وجب على الجميع؛ لكان الثَّابت في ذمَّة كلِّ واحد مغايراً لما في ذمَّة الآخر، واللَّازم باطل؛ لأنَّه لو كان كذلك لما اختلف طرق إسقاط ما في ذمَّة كلِّ على أن يكون سقوطه تارة بفعله، وتارة بفعل غيره كما في الواجب المعين لكنَّه يختلف على هذا الوجه بالاتِّفاق.

وتقرير الجواب: أنَّ الاختلاف في طرق الإسقاط لا يدلُّ على مغايرة الواجب، بل يجوز أن يكون حقيقة واحدة متعلِّقة بالمتعدِّد كما مرَّ من المثال،^٦ فإنَّ إيصال الحقِّ إلى مستحقِّه واجب سواء صدر من الأصل^٧ أو الضَّامن.

وقوله: كالقتل، أراد أنَّ وجوب القتل متعدِّد بالاعتبار مع الاختلاف في طريق إسقاط كلِّ واحد من المتعدِّد، وهو لا يدلُّ على اختلاف حقيقته، فكذا فيما نحن فيه.

بيان ذلك أنَّه إذا ارتدَّ وقتل نفساً عمدًا وعدواناً وجب قتله للردَّة^٨ وللقصاص، فوجوب القتل لأحدهما مغاير لوجوبه للآخر؛ لأنَّه لو قتل للردَّة تعلَّقت دية المقتول ظلماً بتركته ولم تبرأ ذمَّته بالقتل عن وجوب القصاص، لكن لما فات محله^٩ نُقل إلى الدِّية^{١٠} وتعلَّق الوجوب ببذل النَّفس،

١ ف: أداء.

٢ ف: كلمة (عليه) مكرونة.

٣ محلُّ النزاع، هو: أن يكون الأداء واجباً عليه، وعلى الغير. ينظر: التَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ١٣٦/٢.

٤ الإسقاط لغة: الإلقاء والرمي. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣١٦/٧. واصطلاحاً: إزالة المِلْك أو الحقِّ لا إلى مالكٍ أو مُستحقِّ. انظر:

الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ١ / ١٤٣.

٥ ينظر: حاشية التَّنْأازاني على شرح العضد ١٥٢/٢.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥١/٢.

٧ م: الأصل.

٨ ف - و.

٩ محله، أي محلُّ القصاص.

١٠ ف: الذمَّة.

وطريق الإسقاط في كل واحد منهما مختلف: أمّا في وجوب القتل للردّة؛ فلائّه يسقط تارة بامتنال المأمور به على وجهه،^١ وهو القتل، وتارة بالتوبة.

وأمّا في وجوب القتل للقصاص؛ فلائّه يسقط تارة بعين الواجب وهو القتل، وتارة بالعفو مطلقاً، أو على مال.

فإن قيل: كان الأنسب أن يقول: فإنّ الأوّل يسقط بالتوبة وغيرها، والثاني بالعفو، وغيره لأنّ المقصود: بيان أنّ اختلاف طريق إسقاط كل واحد منهما لا يدلّ على اختلاف ذلك الواحد لأنّ^٢ الطريق إسقاط أحدهما مغاير لطريق إسقاط الآخر مع أنّهما متّحداً.^٣

قلنا: إنّما لم يتعرّض بذكر الغير في الصّورتين؛ لظهور كون الإتيان لعين^٤ الواجب مسقطاً لوجوبه على ما يتحقّق في بحث الإجزاء، وتعرّض للإتيان بغير الواجب، مع أنّه مسقط للواجب، فيعلم منه تعدّد طرق^٥ إسقاطه.

وإنّما قال: "دون الثاني"؛ لأنّ غرضه أن يبيّن أنّ وجوب القتل وإن كان واحداً ظاهراً إلاّ أنّه متعدّد بالاعتبار، ووجوب^٦ القتل للردّة مغاير لوجوبه للقصاص كما بيّنّا، وكلّ واحد منهما مع اتّحاد حقيقته تختلف طريق إسقاطه.

قوله: وقد علم إلغاؤه، كما في الواجب المخير فإنّه واحد مبهم على المختار.^٧

١ ف: وجه.

٢ الأصل م: لا إن.

٣ ينظر: حاشية الثّقنازاني على شرح العضد ١٥٢/٢.

٤ م: لذكر، ف: كذكر.

٥ م: بعين.

٦ ف: طريق.

٧ أي العضد الإيجي. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥١/٢.

٨ ف: ووجب.

٩ وهذا أيضاً من حجج القائلين بأنّ الواجب على الكفاية مخاطب به البعض وليس الجميع، قال شمس الدّين الأصفهاني في هذا الشّأن: "أنّه كما يجوز أمر المكلف بواحد مبهم، كخصال الكفّارة، فكذا يجوز أمر واحد مبهم، قياساً عليه. والجامع تعدّد متعلّق الوجوب مع سقوط الوجوب بفعل البعض". بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٤/١، وينظر: الرّدود والتّقود للبابري ٣٦٦/١.

قوله: الفرق بأنَّ إثم واحد غير معيَّن لا يعقل، حاصله أنَّ الواحد المبهم الذي تعلَّق به الوجوب يتعلَّق (١٢/و) التَّأثيم بترك المبهم بالقصد الأوَّل، ويترك جزئياته المندرجة تحته بالقصد الثَّاني، كما صرَّحوا به في الواجب المخيَّر.

والقصد إلى تأثيم المعين بترك واجب مبهم من أمور معيَّنة معقول، بخلاف القصد إلى تأثيم مكلف مبهم لا على التَّعيين بترك واجب^٢ معيَّن فافترقا.

ولو قيل: إنَّ القصد فيه إلى تأثيم كلِّ واحد ابتداء كان فرض عين لا كفاية.

وبهذا سقط^٣ ما قاله الشَّارح العلامة: "من أنَّه إنَّما يتمُّ لو كان مذهبهم تأثيم واحد مبهم، أمَّا إذا كان مذهبهم تأثيم الجميع بسبب ترك البعض، كما يدلُّ عليه قوله: لنا إثم الجميع باتِّفاق فلا".^٤

[مسألة: الواجب المخيَّر]

قوله: الأمر بواحد مبهم، إذا ورد أمر الشَّارع بأشياء معيَّنة، وجوَّز ترك كلِّ واحد منها من المكلف إذا فعل الآخر، وفوَّض فعل أيَّها شاء إلى اختيار المكلف يقال له: "الواجب المخيَّر"، واختلف^٥ في أنَّ الواجب ما هو؟

١ ف: والقصد بتأثيم.

٢ ف: واحد.

٣ م: يسقط.

٤ المراد به: القطب الشَّيرازي.

٥ ينظر للنَّص: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣٣/٢. هامش م: ما ذكر الشَّارح العلامة حينئذ موجه لما دفع له، وما ذكره الشَّارح في دفعه لا يسمُن ولا يغني من جوع لأنَّ ما ذكره من التَّفضيل إمَّا ممنوع وإمَّا لا يفيد المطلوب.

٦ اختلف العلماء في مسألة الواجب المخيَّر، وخلاصة القول أنَّ فيها ثلاثة مذاهب: المذهب الأوَّل: أنَّ الوجوب يتعلَّق بواحد مبهم من أمور معيَّنة، وهو مذهب الجمهور. ويعيَّرون عنه بالأحد الدَّائر بينها، وتارة بواحد لا بعينه، وتارة بالقدر المشترك، فالذي تعلَّق به الإيجاب: هو الواحد المبهم. المذهب الثَّاني: أنَّ الأمر بالأشياء على التَّخيير يقتضي وجوب الكلِّ، ويسقط بفعل واحد منها، وهو مذهب بعض المعتزلة، وهو قريب من مذهب الجمهور في المعنى. المذهب الثَّالث: أنَّ الواجب معيَّن عند الله تعالى دون النَّاس، وهو مذهب ضعيف ترويه المعتزلة عن الجمهور، ويرويه الجمهور عن المعتزلة، ولذلك يسمَّى بمذهب الرَّاجم، لأنَّ كلَّ فريق يرجم به الآخر، فلا أصل له. تنظر الأقوال وأدلَّتها:

والمختار: ^١ أنه واحد مبهم، وإليه أشار بقوله: "والأمر بواحد مبهم"، ^٢ أي إيجابه لأن الأمر حقيقة فيه؛ ولذلك قال في الاستدلال عليه: "لو قال أوجبت عليك"، ولم يقل أمرتك. ^٣

قوله: كخصال الكفارة، أي في اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بخلاف باقي الكفارات؛ ^٤ لأنها مرتبة، ^٥ وليس فعل واحد منها موكولاً إلى اختيار المكلف.

قوله: وقال بعض المعتزلة: ^٦ هو الجميع، ويسقط بواحد، قال الإمام ^٧ في البرهان: "تأويل هذا عند البهشمية ^٨ أنه ما خصلة من الخصال التي وقع فيها ^٩ التخيير ألا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة. ^{١٠}

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣٠٣/١، والمعتمد لأبي الحسين ٧٩/١، روضة الناظر لابن قدامة ١١٢/١، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج ١٣٤/٢ وشرح الكوكب المنير لابن التَّجَار ٣٧٥/١.

١ وهو قول الجمهور، وبه قال الآمدي وابن الحاجب. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢٤٥/١، ونهاية السؤل للإسنوي ٣٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٧٨/١.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

٣ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٥٨/٢، وحاشية العطار على شرح المحلى ٢٧٧/١.

٤ مثل كفارة الظَّهَار، فإنَّ التَّرتيب في كفارة الظَّهَار واجب عند الجمهور، بل ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك منهم: ابن رشد في بداية المجتهد ١١١/٢، والزملي في نهاية المحتاج ٢٠٤/٣، والخرشي في شرح مختصر خليل ١١١/٤. فلا يصحُّ الانتقال إلى الصَّوم إلا عند عدم وجود الرِّقبة، ولا يصحُّ الانتقال إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصَّوم.

٥ أي على التَّرتيب.

٦ كالجبائي، وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار. ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣٥/٢.

٧ أي أبو المعالي الجويني الملَّقب بإمام الحرمين.

٨ وهي: إحدى فرق المعتزلة وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبائي (ت: ٣٢١هـ) وشاركت البهشمية المعتزلة في غالب ضالاتهم وانفردوا عنه بفضايا لم يسبقوا إليها منها أنه يجوز أن يعاقب الله تعالى العبد من غير أن يصدر عنه ذنب. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين للزّازي ٤٤، الملل والنحل للشهرستاني ٩٨ / ١ - ١٠٩.

٩ ف: فيه.

١٠ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٩٠/١.

واعترفوا: ^١ بأنَّ تارك الحلال ^٢ لا يأثمُ إثمً من ترك واجباتٍ، ومن أقامها جميعها لم يثبت له ثواب واجباتٍ، ويقع الامتثال بواحدةٍ فلا ^٣ يبقى حينئذٍ لوصف الخصال بالوجوب تحصيل، فيكون ^٤ النزاع لفظيًا حينئذٍ.

فإنَّه لو أتى المكلف بما معًا لم يكن وصف بعضها على التَّعيين بالوجوب أولى من بعض. فنحن نقول: ^٥ واحد منها لا على التَّعيين واجب والباقي نفل، وهؤلاء يقولون: كلُّ منها يطلق عليه الواجب على معنَى أنَّه على صفة مساويَّة لصفة الآخر، ولو اكتفى به لأجزأه، ولو أتى بها على التَّرتيب في الكفَّارة كان السَّابق هو الواجب بالاتِّفاق؛ لكونه مسقطًا للباقي ومن البعض المذكورين من قال: أنَّ تارك الحلال ^٦ يأثمُ إثمً من ترك واجباتٍ، والآتي بها يثبت له ثواب واجباتٍ، والخلاف على هذا ظاهر بين المختار، وبين ما ذهبوا إليه. ^٧

قوله: ويسقط بواحد، أي كلُّ من ^٨ قال ^٩ بأنَّ الواجب كلُّ واحد قال بسقوطه ^{١٠} بواحد مطلقًا، أي واحد كان، ويجوز أن يكون فعل واجب بعينه مسقطًا له، ولواجب ^{١١} آخر غيره يساويه في حصول المقصود منه.

١ أي بعض المعتزلة، منهم أبو هاشم المعتزلي. ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٠/١.

٢ لعلَّها الخلال. ينظر: البرهان للجويني ٩٠/١.

٣ ف: ولا.

٤ م ف: لكون.

٥ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٧/١، والبرهان للجويني ٩٠/١، والتَّقرير والتَّحجير لابن أمير حاج ١٣٤/٢.

٦ الأصل م: فمن يقول.

٧ لعلَّها الخلال.

٨ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣٥/٢، والتَّقرير والتَّحجير لابن أمير حاج ١٣٤/٢.

٩ ف — كلُّ من.

١٠ ف: محال.

١١ ف: يسقطه.

١٢ ف: لواجب.

قال الإمام: ^١ "ذكر بعض الناس كلامًا لأبي هاشم لا يليق بحذقه وكيسه وهو متقوّل عليه فيه، وذلك إن قيل: لو لم يقتض ^٢ بوجوب الأشياء كلّها لأدّى ذلك إلى التباس الواجب على المكلف مع استمرار التّكليف والطلب هذا غير سائغ". ^٣

وإنّما يلزم ما ذكر لو لم يكن تعيينه موكولاً إلى اختيار المكلف.

قوله: وقال بعضهم، هذان المذهبان الأخيران ^٥ يشتركان ^٦ في أنّ الواجب فيهما واحد فقط معيّن عند الله تعالى دون الناس؛ ^٧ ولذا عدّهما صاحب المنهاج ^٨ واحداً. ^٩

ويختلفان ^{١٠} بأنّ ذلك الواجب يختلف بالنسبة إلى المكلفين، أو لا يختلف بالنسبة إليهم لكنّه ^{١١} يسقط به ^{١٢} وبالأخر؛ لأنّ الآخر نفل حينئذ، ^{١٣} ولا استبعاد ^{١٤} في سقوط الواجب بالنفل، كما يسقط ^{١٥} وجوب القعود بين السّجّدين بجلسة الاستراحة. ^{١٦}

١ أي أبو المعالي الجويني.

٢ الأصل م: يقض.

٣ البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٠/١.

٤ الأصل م: موكلاً.

٥ أي مذهبان للمعتزلة. ينظر: تحفة المسؤول للرّهوني ٣٧/٢، وفصول البدائع للفناري ٢٥٠/١.

٦ بيان وجه الاتفاق بين مذهبي المعتزلة.

٧ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٧/١، ونهاية السؤل للإنسوي ٣٧.

٨ أي البيضاوي.

٩ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٨٣/١.

١٠ ف: يختلف. أي بيان وجه الاختلاف بين مذهبي المعتزلة.

١١ أي الواجب.

١٢ الواحد المعين عند الله تعالى.

١٣ ينظر: تحفة المسؤول للرّهوني ٣٧/٢، وفصول البدائع لفناري ٢٥٠/١، والتّحبير شرح التّحرير للمرداوي ٨٩٢/٢.

١٤ ف: والاستبعاد.

١٥ ف: سقط.

١٦ ينظر للأمثلة الأخرى: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١٠/٢.

قوله: لنا: ^١ القطع بالجواز، وإن كانت الأحكام تابعة للمصالح؛ لجواز تساوي ^٢ فعلين أو أكثر في تحصيل المقصود.

وقال أبو الحسين: ^٣ العقل يحكم بوجوب ذلك؛ لأنه لو لم يوجب شيئاً منهما لزم تفويت المصلحة، ولو أوجب واحد منهما بعينه لزم إلغاء ما فيه مصلحة، ولو أوجب على سبيل الجمع بحيث لا يكون الإتيان بأحدهما مستقلاً لوجوب الآخر لزم إيجاب ما لا مصلحة فيه، فتعين أن يوجب واحداً لا بعينه، أو كل واحد لا على سبيل الجمع، ولا فرق بينهما معنى. ^٤

قوله: ثم النص دل عليه كما في الكفارة، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ﴾ إيجاب للإطعام، وعطف عليه الكسوة والتحرير "بأو"، وهي لأحد الشئيين، أو الأشياء لا على التعيين، (١٢/ظ) وإذا جاز ذلك، والنص ورد به، وجب تقرير النص على موضوعه. ^٥ والمعتزلة أيضاً تمسكوا بالآية المذكورة، وقالوا: "إنها نص في إيجاب كل واحد من الخصال؛ ^٦ لأن قوله تعالى: "فكفارتهم إطعام" إيجاب للإطعام، ^٧ وعطف الكسوة والتحرير عليه يقتضي إيجابهما أيضاً، فيكون كل واحد منهما واجباً لكن على سبيل البدل لاقتضاء أو ذلك". ^٨

١ أي المذهب المختار عند العضد الإيجي، وهو: أن الواجب واحد من جملتها لا بعينه. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٦/١.

٢ الأصل م: أن يساوي.

٣ أي أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد في أصول الفقه.

٤ ف: ولواجب.

٥ نقله الأبهري بالمعنى، ينظر لفظه في: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٧٩/١.

٦ ينظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج ١٣٤/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١١/٢.

٧ م ف: الخلال.

٨ ف: الإطعام.

٩ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٠/١.

قوله: لوجب تزويج الجميع، وإعتاق جميع الرِّقَبات. يعني إذا طلبت البالغة من الولي تزويجها من أحد الأكفاء وجب عليه تزويجها من واحد من الأكفاء الخاطبين لها وتعيينه موكل إلى اختياره.^١

وكذا يجب في كفارة اليمين،^٢ والظهار،^٣ والوقاع،^٤ والقتل تحرير رقبة من الرِّقاب وتعيينها مفوض إلى اختياره، فلو كان التَّخْيِير يقتضي وجوب الجميع، لوجب على الولي تزويج موليتها من جميع الخاطبين، وعلى المعتق للكفارة إعتاق جميع الرِّقاب،^٥ وهو خلاف الإجماع.^٦

قال الإمام: طوّل المتكلِّفون الكلام في هذا المقام بالزام ما لا^٧ يلزمهم، وذلك؛ لأنّه إن أريد بوجوب التَّزْوِيج من جميع الخاطبين، وإعتاق جميع الرِّقاب^٨ وجوب كلّ واحد على سبيل البدل فالملازمة مسلّمة عندهم،^٩ والإجماع على بطلان التّالي ممنوع، وإن أريد به وجوب كلّ واحد على سبيل الجمع فالملازمة ممنوعة؛ لأنّهم لا يقولون بذلك.^{١٠}

قوله: لأنّ التَّعْيِينَ يوجب أن لا يجزئ لو أتى بالآخر، إن قيل: الملازمة ممنوعة إذ يجوز سقوط الواجب عيناً بغيره من النّقل كما مرّ.^{١١}

١ ينظر: الرُّدود والنُّقود للبابري ٣٧٠/١.

٢ كفارة اليمين فيها التّرتيب، وفيها التّخيير جميعاً، التّخيير بين ثلاثة وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ هذه مخيرة، إذا حنث في يمينه إن شاء أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، أو يعتق رقبة هو مخير. فإن عجز عن هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام. ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني ٩٦/٥، وشرح مختصر الرّوضة للطّوحي ٢٩٥/١، وموسوعة الفقه الكويتية ٧٩/١١.

٣ الظّهارة لغة: مأخوذ من الظّهر. ينظر: تهذيب اللّغة للأزهري ١٣٦/٦. وأمّا اصطلاحاً: تشبيه الرّوج امرأته أو غصنًا منها بظّهر من تحرّم عليه على التّأبيد. الإقناع للحجاوي ٨٢/٤. ويُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٤٥/٤، والبحر الرّائق لابن نجيم ١٠٢/٤.

٤ الوقاع، المراد به: الجماع في نهار رمضان من شخص مكلف.

٥ م ف: الرِّقَبات.

٦ ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٤٧/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ٣٨/٢، والرُّدود والنُّقود للبابري ٣٧٠/١.

٧ م ف - لا.

٨ م ف: الرِّقَبات.

٩ أي عند المعتزلة.

١٠ ذكره الأهمري كلام الجويني بالمعنى، ينظر نصّه في البرهان ٩٠/١.

١١ ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجرعي ٣٥٤/١، وفصول البدائع للفناري ٢٥٠/١، والتّحبير شرح التّحرير للمرداوي ٨٩٢/٢.

أجيب: بأنَّ الآتي بآيٍّ واحد، كان من خصال التَّخيرات^١ بالواجب إجمالاً.^٢

قوله: **للمعتزلة في نفي التَّخيير**، بمعنى أنَّه أوجب على المكلف واحداً مبهماً من أشياء معيّنة، وفوّض تعيينه إلى اختياره، لا بمعنى أنَّه أوجب كلّ واحد عليه وفوّض فعل أيّها شاء إلى اختياره، فإنَّه عيّن ما ذهبوا إليه.^٣

قوله: **وهو مفهوم الواحد من الثلاثة**، فإنَّ له تعييناً من حيث إنَّه في ضمن أحد الثلاثة المعيّنة ولا يخرج عنها، وعدم تعيينه باعتبار ما صدق هو^٤ عليه لا بالنظر إلى نفس ذلك المفهوم.^٥

قوله: **وتعدّد ما صدق عليه أحدها**، أي إذا كان ما صدق عليه أحد المعيّنات متعدّداً وتعلّق به، أي بأحدها الوجوب، والتَّخيير، امتنع كون متعلّقهما واحداً، بل كان متعلّق الوجوب مفهوم الأحد الدائر بين المعيّنات، ومتعلّق التَّخيير ما صدق عليه ذلك المفهوم، وهو كلّ واحد من المعيّنات.

والحاصل: أنّنا نختار أنّ متعلّقيهما^٦ متعدّد؛ لامتناع إيجاده بما ذكرتم، و^٧ إمكان تعدّده بتعدّد ما صدق عليه.

قوله: "فيلزم التَّخيير بين الواجب وغيره"^٨. قلنا: نعم.

قوله: "وهو يرفع حقيقة الوجوب"^٩.

١ ف: التَّخيير آت.

٢ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ١٦٩/٢.

٣ أي أن مال مذهب المعتزلة إلى نفي التَّخيير. ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٣/٢.

٤ ف - هو.

٥ ينظر: بيان المختصر لشمسن الدّين الأصفهاني ٣٤٩/١، وتحفة المسؤول للرُّموني ٣٩/٢، والتَّقدير والتَّحبير لابن أمير حاج ١٣٥/٢.

٦ ف: متعلّقهما.

٧ م + امتناع.

٨ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٥١/١.

٩ المصدر السَّابق.

قلنا: ممنوع، فإنَّ الارتفاع إمَّا يكون إذا لم يكن غير الواجب من المعيّنات^١ التي صدق عليه الواجب المبهم، بل كان الواجب معيَّنًا بعينه، وغير الواجب أيضًا معيَّنًا آخر بعينه، كما في المثال المضروب من نحو: صلِّ، أو كل الخبز، أمَّا إذا كان معيَّنًا ممَّا صدق عليه الواجب المبهم، كما فيما نحن بصددده فلا.^٢

قوله: كما لو حرم واحد من الأمرين وأوجب واحدًا، أي إذا حرم على المكلف واحد مبهم من الأمرين^٣ المعيّنين، وأوجب واحد مبهم منهما، كما إذا أسلم كافر على أختين تحته حرمت عليه إحداها^٤ لا على التَّعيين، ووجب عليه تعيين إحداها لا على التَّعيين للاختيار.^٥

فتعدُّ ما صدق عليه أحد الأمرين يأبى كون متعلِّق الوجوب والحرمة واحدًا، ويصرف الوجوب إلى واحد معيَّن ممَّا صدق عليه أحد الأمرين، والحرمة إلى واحد آخر منه، بمعنى أنَّ أيَّهما فعل حرم الآخر عليه، وأيَّهما ترك وجب الآخر عليه، فيجوز أن يصرف تعدُّ الأمور فيما نحن فيه الوجوب إلى مفهوم الواحد المبهم والتَّخيير إلى ما صدق عليه من الأمور المعيّنة، بل ههنا أجوز.^٦

قوله: كما عمَّ الكفاية وإن كان بلفظ التَّخيير، وسقط بفعل البعض، قاسوا^٧ الواجب المختار على الواجب بالكفاية، أي الواجب بالكفاية واجب على كلّ واحد على ما هو المختار عنكم، ويسقط بفعل البعض^٨؛ لأنَّه يسقط وجوبه عن كلّ واحد بفعل غيره وإن كان بلفظ التَّخيير، كما إذا قال السَّيِّد: ليفعل هذا سالم أو^٩ غانم لعبديه، فإنَّه واجب على الكفاية بلفظ

١ ف: المتعيّنات.

٢ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٥٩/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٦/٢.

٣ م + وأوجب واحد أي إذا حرم على المكلف واحد مبهم من الأمرين.

٤ ف: إحداها.

٥ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١.

٦ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٦/٢، وتحفة المسؤول للرهوني ٤٣/٢.

٧ أي بعض المعتزلة.

٨ ف: بعض الفعل.

٩ ف: و.

التَّخْيِير، فكذا الواجب المخيَّر يكون واجباً كلّ واحد منه، ويسقط وجوبه بفعل غيره قياساً عليه، والجامع حصول المقصود بواحد مبهم^١ (١٣/و) سواء كان محكوماً به،^٢ أو محكوماً^٣ عليه.^٤

أمّا في المحكوم به: فلائنّ كلّ واحد من المعيّّنات متضمّن لمصلحة مساوية لما يتضمّنه الآخر.

وأمّا في المحكوم عليه: فلائنّ المقصود حصول نفس الفعل من أيّ فاعل كان.

وكون الواجب المخيَّر بلفظ التَّخْيِير لا يصلح مانعاً، لما مرّ أنّ الواجب بالكفاية أيضاً قد يكون بلفظ التَّخْيِير.^٥

ويظهر بما بيّنا عدم ورود ما قاله الشّارح العلامة:^٦ "من أنّ في كون الواجب^٧ في الكفاية بلفظ التَّخْيِير نظراً".^٨

قوله: والخصم قد لا يساعده في الثانية، أي^٩ المعارضة الثانية؛^{١٠} لأنّ الفرق إذا كان بإبداء خصوصيّة في الأصل،^{١١} وعدمها في الفرع^{١٢} يكون عبارة عن معارضتين كما يجيء في الاعتراضات، إلّا أنّه بين عدمها في الفرع بإثبات ما هو أخصّ منه؛ لأنّ الاجتماع ههنا على

١ قال الجرجاني: "بيان للجامع فإنّ مصلحة الفعل الواجب على الكفاية تحصل بفعل أحد الأمور مبهماً فحصول المصلحة مبهم قدر مشترك بينهما وهو مناط الحكم في الكفاية فثبت في المخيَّر مثله". حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٧/٢.

٢ وهو: الفعل في الواجب المخيَّر.

٣ ف - أو محكوماً.

٤ وهو: الفاعل في الواجب الكفاية. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٥٣/١، وفصول البدائع للفناري ٢٥١/١، والرّدود والتّقود للبارقي ٣٧٥/١.

٥ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ١٧٦/٢.

٦ أي القطب الشّيْري.

٧ نسخة هامش م: الوجوب.

٨ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٧/٢.

٩ ف: في.

١٠ قال الجرجاني: "أي المقدّمة القائلة: إن الإجماع في المخيَّر على التّأنيب بترك البعض، لأنّ القائل بوجوب الكلّ لا يسلم التّأنيب بترك البعض" حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٧/٢.

١١ أي الواجب على الكفاية.

١٢ أي الواجب المخيَّر.

التأثيم بترك البعض فقط، أخصُّ من عدم الإجماع ههنا على التأثيم بترك كلِّ واحد، لكن ثبوته^١ غير مسلم عند بعضهم^٢؛ لأنَّ مذهب غير أبي هاشم وأضرابه: ^٣ أنَّ تارك الواجب المخيَّر يأثم إنَّه من ترك واجبات، ولا يساعد^٤ في أنَّ الإثم في الواجب المخيَّر بترك البعض.

قوله: فيكون سنداً، حاصله: أنَّ لفظة "ههنا" في قول المصنّف: ^٦ "قلنا: الإجماع ثمة^٧ على تأثيم الجميع، وههنا بترك البعض"^٨ يتعلّق بالإجماع، أي الإجماع ههنا بترك واحد؛ ليوافق^٩ ما في المنتهى، ^{١٠} ويكون الجواب ^{١١} بالفرق.

لكن يرد عليه ما ذكرنا؛ لأنَّ الفرق قسم من ^{١٢} المعارضة، ودليل المعارض قابل للنفي، ^{١٣} ويمكن أن يتعلّق بالتأثيم المقدّر مبتدأ، أي والتأثيم ههنا بترك البعض، وحينئذ يكون الجواب بمنع وجود العلة في الفرع. ^{١٤}

١ أي ثبوت الإجماع على التأثيم بترك الكلِّ في الواجب المخيَّر. ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١.

٢ ف: بعض.

٣ ينظر لمذهبهم: تحفة المسؤول للزُّهوني ٣٥/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٩٧.

٤ ف: يَأْثِم.

٥ م: فلا تساعد.

٦ أي ابن الحاجب.

٧ م: ثَمَّ.

٨ ينظر لقول ابن الحاجب: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٤٤/١.

٩ ف: بتوافق.

١٠ ينظر: مختصر منتهى السؤل ٣٥.

١١ ف: الواجب.

١٢ الأصل - من.

١٣ م: للمنع، ف: النفي.

١٤ قال الجرجاني ملخصاً المسألة: "إذا حمل الكلام على ما في المنتهى كان المصنّف مبطلًا لقياسهم بإثبات الفرق بين المقيس والمقيس عليه بهذا الوجه، وهو: أنَّ الإجماع قد انعقد على تأثيم الكلِّ في الأصل، وهذا المعنى ليس موجودًا في الفرع بدليل الإجماع على التأثيم بترك البعض...". حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٦٨/٢.

وقوله: "والتأثيم ههنا بترك البعض"^١ سنداً له يقوّيه وذلك لأنّ لازم وجود العلة في الفرع^٢ التأثيم بكلّ واحد مبهم، فعدم التأثيم بكلّ واحد بل بالبعض فقط يستلزم عدم وجودها فيه، وهذا السند وإن لم يكن مسلماً عند بعض المعتزلة، وهم القائلون: بأنّ تارك الواجب المخير يأثم إن ترك واجبات إلا أنّه لا يتوجّه منعهم ههنا لأنّ السند إنّما يذكر تقوية للمنع، فبدفعه لا يندفع^٣ المنع.

قوله: ولو قال: وعدم الإجماع، أي الغرض من ذكر المقدّمة الممنوعة وهو^٤ قوله: "والإجماع ههنا بترك البعض"^٥ إثبات عدم الإجماع ههنا على التأثيم بترك كلّ واحد، إذ الفرق إنّما يكون بإبداء خصوصيّة في الأصل مطلقاً، أو^٦ مع التّعرض لعدمها^٧ في الفرع، أو بإبداء الخصوصيّة في الفرع مطلقاً، أو^٨ مع عدمها في الأصل، وهذه المقدّمة ممنوعة كما عرفت.

ولو قال: وعدم الإجماع ههنا على التأثيم بترك كلّ واحد لكفاه من غير توجّه منع عليه.^٩

قوله: وأمّا ثانياً: فهو أنّا عدلنا عن الظاهر، هذا جواب بالفرق من وجه آخر.

بيانه: أنّ الوصف الذي أبديتهم، وهو حصول المقصود بواحد مبهم، إنّما يقتضي ظاهراً كون ما تعلّق به الوجوب من المحكوم عليه^{١٠} وبه^{١١} واحداً مبهماً لا كلّ واحد، فالملتضي للوجوب على كلّ واحد في الكفاية هو هذا الوصف مع انضمام ضرورة دعت إلى مخالفة الظاهر إليه؛ وذلك

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٨/٢.

٢ أي الواجب المخير.

٣ ف: يدفع.

٤ ف: إن.

٥ الأصل - وهو.

٦ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٨/٢.

٧ ف: و.

٨ ف: بعدمها.

٩ ف: و.

١٠ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٦١/٢.

١١ المحكوم عليه، أي الفاعلين في الواجب الكفائي.

١٢ أي المحكوم به، وهي: الأفعال في الواجب المخير.

لأنَّ الوجوب على واحد مبهم يقتضي تأثيم واحد مبهم، وهو غير معقول وهذه الضرورة ليست موجودة في الفرع، وهو الواجب المخير، وتأثيم^١ شخص معيَّن بترك واحد مبهم من أمور معيَّنة معقول فلا يعدل عنه.

فإن قيل: الوجوب على واحد مبهم إنما يقتضي تأثيم واحد مبهم لو أمكن ثبوته على تقدير ثبوته، ولما لم يكن ذلك، لم يكن مستلزمًا له، بل كان مستلزمًا لتأثيم الجميع، كما هو مذهب من قال: الوجوب بالكفاية متعلِّق بواحد مبهم.^٢

وقوله: "مستلزم لتأثيم الجميع".^٣

قلنا: هذا لا يضُرُّنا؛ لأنَّ الواجب بالكفاية إن كان وجوبه على واحد مبهم بطل قياسكم لانتفاء حكم أصله.^٤

وإن كان على كلِّ واحد،^٥ كما اختاره المصنِّف^٦ - رحمه الله - يتمُّ الواجب؛ لأنَّ له أن يقول: أصل القياس الذي ذكرتموه ذو قياس مركَّب،^٧ والعلة فيه عندي ليس ما ذكرتم؛ بل هو مع قيد

١ ف: إذ تأثيم.

٢ إشارة إلى اختلاف الأصوليون في أنَّ الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط الوجوب عنهم بفعل بعضهم، أم على بعض غير معيَّن. فذهب طائفة إلى الأوَّل، وهو مذهب الجمهور، وقد نصَّ عليه الإمام الشَّافعي، ونقله الآمدي عن أصحاب الشَّافعي، واختاره تقي الدِّين السُّبكي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام في تحريره. والأخرى إلى الآخر، واختار هذا القول الإمام الرَّازي، والبيضاوي. ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٠٠، والبحر المحيط للزُّركشي ١/٣٢٣، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٣٤٢.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٥٦.

٤ وهو: تأثيم واحد مبهم.

٥ أي الواجب على الكفاية.

٦ أي العضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٥١.

٧ القياس المركَّب: ما اتَّفَق عليه الخصمان لكن لعلَّتين مختلفتين، أو لعلَّة يمنع الخصم وجودها في الأصل. ينظر: الإحكام للآمدي ٣/١٩٧، التَّحبير شرح التَّحريير للمرداوي ٧/٣٦٤١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/١٧.

الضرورة المذكورة،^١ ولا يمكن دفعه إلا باعترافه بأنَّ العلة هي^٢ غير^٣ ما ذكرتم، كما سيجيء في القياس مفصلاً.^٤

قوله: وهو لمن زعم أنَّ الواجب معيَّن عند الله، أي يختصُّ بالمذهب الثالث لهم،^٥ وهو: "أنَّ الواجب واحد معيَّن عند الله تعالى دون النَّاس لا يختلف باعتبار اختيار المكلفين، وكلُّ ما يفعله مكلف من الخصال^٦ المخير فيها لا يلزم أن يكون هو (١٣/ظ) الواجب عليه".^٧

وإنَّما^٨ قال: ^٩ باختصاصه بالمذهب الثالث؛ لأنَّ تقييد وجوب العلم بالواجب بالآمر يشعر بعدم وجوب العلم بالنسبة إلى المأمور، فلا يدلُّ على المذهب الأوَّل؛^{١٠} لأنَّ أصحابه^{١١} اشتروا وجوب العلم به للآمر والمأمور كليهما على ما يدلُّ عليه دليلهم الأوَّل، حيث فرعوا امتناع التَّكليف على الجهل مطلقاً سواء فيه الأمر والمأمور.

وتقييده العلم بالواجب لا بما^{١٢} يفعل يشعر بأنَّ الواجب غير مختلف بالنسبة إلى المكلفين كما يختلف بالنسبة إليهم في المذهب الثاني.^{١٣}

١ وهو أنَّ تأثيم واحد لا بعينه غير معقول في الواجب الكفائي، وهذه الضرورة ليست موجودة في الفرع، وهو الواجب المخير، إذ تأثيم شخص معيَّن بترك واحد مبهم من أمور معيَّنة معقول. ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١.

٢ م ف: هو.

٣ م ف: عين.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٦/٣.

٥ أي للمعتزلة.

٦ م ف: الخلال.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٠/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٨٩٢/٢.

٨ ف - وإنَّما.

٩ أي العضد الإيجي.

١٠ أي للمعتزلة، وهو: أنَّ الكلَّ واجب على التَّخيير. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٥٦/٢.

١١ أي أصحاب المذهب الأوَّل للمعتزلة، وهم: الجبائي، وابنه، والقاضي عبد الجبار. ينظر: تحفة المسؤول للرهباني ٣٥/٢.

١٢ الأصل: ما.

١٣ أي للمعتزلة، وهو: الواجب واحد معيَّن عند الله تعالى، وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة إلى المكلفين. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

قوله: وهو لمن قال: الواجب هو ما يُفعل، أي يختصُّ بالمذهب الثاني لهم،^١ وهو أن الواجب واحد معيَّن عند الله تعالى دون النَّاس، وهو ما يفعله المكلف ويختلف بالنسبة إلى المكلفين؛ لأنَّ تقييده العلم^٢ بالآمر بإسناده علم إلى ضمير الأمر يشعر بأنَّ علم المأمور ليس شرطاً فيه فلا يدلُّ على المذهب الأوَّل^٣ لما مرَّ.

وحمله الواجب على ما يُفعل في قوله: "وكان الواجب يدلُّ على أنَّه يختلف بالنسبة إلى المكلفين"،^٤ فيخرج المذهب الثالث.^٥

وإذا^٦ قد عرفت أنَّ الدليلين الأخيرين^٧ يختصان بالمذهب الثاني والثالث لهم، فاعلم: أنَّ الأدلَّة الثلاثة الأوَّل تختصُّ بالمذهب الأوَّل لهم.^٨

أمَّا الدليل الأوَّل:^٩ فلائنه لا يدلُّ على أنَّ كلَّ ما هو مجهول للآمر أو المأمور يستحيل أن يكلف به، ولا يكون واجباً، وينعكس بعكس النقيض أنَّ^{١٠} ما كلف به، ويكون واجباً يجب أن يكون

١ أي للمعتزلة. ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣٧/٢.

٢ ف: بالعلم.

٣ أي للمعتزلة، وهو: أنَّ الواجب هو الجميع، ويسقط بواحد. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

٥ المذهب الثالث للمعتزلة، وهو: أنَّ الواجب واحد معيَّن لا يختلف، لكنَّه يسقط به ولاخر. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

٦ ف: وإذ.

٧ وهما، كما ذكرهما العضد الإيجي بقوله: "قالوا: رابعاً: وهو لمن زعم: أنَّ الواجب معيَّن عند الله يجب أن يعلم الأمر الواجب فيكون معلوماً لله فيكون معيَّنًا عنده... قالوا: خامساً: وهو لمن قال: الواجب ما يفعل علم الله تعالى ما يفعله المكلف لشمول علمه فيكون هو الواجب عليه في علمه لأنَّ ما يفعله فهو الواجب عليه اتِّفاقاً وأياً ما فعل فقد أتى بالواجب اتِّفاقاً". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٨/٢.

٨ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١.

٩ وهو ما ذكره العضد الإيجي بقوله: "قالوا: أوَّلًا: غير المعيَّن مجهول، وكلُّ مجهول لا يكلف به، إذ علم المكلف والمكلف بما به التَّكليف ضروري، وأيضاً فإنَّ غير المعيَّن يستحيل وقوعه، لأنَّ كلَّ ما يقع فهو معيَّن، وما يستحيل وقوعه لا تكليف به مع أنَّه لا قائل بأنَّ التَّخيير تكليف بالمحال". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٧/٢.

١٠ الأصل: إلى

معلومًا للأمور والمأمور كليهما فلا يتناول المذهبين الآخرين؛^١ لأنَّ الواجب فيهما غير معلوم بالنسبة إلى المأمور.

وأما الثاني:^٢ فلائنه يدلُّ على أنَّ متعلق الوجوب^٣ يجب أن يكون بعينه هو متعلق التَّخيير ومتعلق التَّخيير في الآخرين ليس كذلك؛ لأنَّ الواجب فيهما واحد، والتَّخيير فيهما بين الواجب وغيره بالضرورة.

وأما الثالث:^٤ فظاهر، وإنما لم يتعرَّض لاختصاصها به؛ لأنَّ تفسيره إياها ظاهر في الاختصاص.^٥

١ أي المذهب الثاني للمعتزلة، القائل: أنَّ الواجب واحد معيَّن عند الله تعالى دون النَّاس، وهو ما يفعله المكلف ويختلف بالنسبة إلى المكلفين، والمذهب الثالث للمعتزلة، القائل: أنَّ الواجب واحد معيَّن لا يختلف لكنَّه يسقط به والآخر. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢.

٢ وهو ما ذكره العضد الإيجي بقوله: "قالوا: ثانيًا: لو كان الواجب واحدًا لا بعينه من حيث هو أحدها مبهمًا لكان المخير فيه الجائز تركه واحدًا لا بعينه من حيث هو أحدها مبهمًا فالواجب والمخير فيه إن تعددًا لزم التَّخيير بين واجب وغير واجب، وهو يرفع حقيقة الوجوب...". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٧/٢.

٣ ف: الواجب.

٤ الدليل الثالث للمعتزلة، أشار إليه العضد الإيجي بقوله: "قالوا: ثالثًا: كما عمَّ الكفاية وإن كان بلفظ التَّخيير، وسقط بفعل البعض، فكذا ههنا إذ انقضى فيهما واحد وهو حصول المصلحة بمبهم". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٥٨/٢.

٥ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥١/١.

[مسألة الواجب الموسع]

قوله: فلو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة لأثم، معنى التجويز ههنا: عدم الجزم لما سيجيء

في بحث الأحكام أنَّ الجائز له معان: ^١

منها: أنَّه ^٢ لا يجزم بعدمه، كما يقال: في التَّقْلِيَّاتِ وإن غلب على الظنِّ، لكن فيه تجويز؛ ولهذا صحَّ تعريفه ^٣ على العزم على فعل كلِّ واجب إجمالاً وتفصيلاً عند تذكره.

قوله: وقالت ^٤ الحنفية، اللام فيه للعهد، والمعهود بعضهم المذكورين ^٥ في تحرير المذهب ^٦

وقوله: ومذهب الشافعية، إشارة إلى ما ^٧ ذكر في التحرير ^٨: من أنَّه "قال قوم: وقته أوَّله" ^٩، ولم يعبَّ في التحرير صاحب هذا المذهب، كما لم يعيَّنه المصنِّف - رحمه الله - أيضاً فيه، وقال: "وقيل وقته أوَّله" ^{١٠}.

١ قال شمس الدِّين الأصفهاني في معرض بيانه عن أنواع الجائز: "الجائز يطلق على معان: على المباح الشرعي. وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعاً، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه، ...". بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٩/١ مع تصرُّف يسير. وينظر: التَّحْبِير: شرح التَّحْرِير للمرداوي ١٠٣٥/٣، وتحفة المسؤول للزهوي ٨٢/٢، والرُّدود والنُّقود للبابرتي ٤١٠/١.

٢ م: أن.

٣ م: تفرعه.

٤ ف: قال.

٥ ف: المذكورون.

٦ الأصل: المذاهب. قال الجرجاني: "قوله: (وقال الحنفية) في بعض نسخ الشَّرح والمتن بعض الحنفية وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ المحقِّقين من الحنفية لم يذهبوا إلى هذا بل قالوا: دلَّ النَّصُّ ظاهراً على سببية جميع الوقت...". حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٧٩/٢. وذكر السرخسي أنَّ أكثر العراقيين من مشايخ الحنفية قالوا: أنَّ متعلِّق الإيجاب في آخر الوقت، وليس أوَّله. ينظر: أصول السرخسي ٣١/١. كشف الأسرار لعلاء الدِّين البخاري ٢١٩/١.

٧ ف - ما.

٨ أي العضد الإيجي في تحرير المذاهب في المسألة.

٩ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٧٧/٢.

١٠ مختصر ابن الحاجب ٢٩٩/١.

وهذا مذهب بعض الشافعية^١ لأن جمهورهم على أن جميع وقته^٢ لأدائه، ويصح إضافته إلى الجنس، أي مطلق الشافعية^٣.

قوله: لأنه عكسه، أحد الضميرين لدليل الشافعية^٤، والآخر لدليل الحنفية^٥، وهو: تعليل لكون دليل مذهب الشافعية، وجوابه معلومين من دليل الحنفية^٦.

والمراد بالعكس: قلب البعض^٧.

أما أنه علم دليله^٨ من دليلهم^٩: لأن دليله^{١٠} هو أنه لو كان واجباً^{١١} في آخر الوقت لعصى بتقدمه؛ لأنه ترك للواجب^{١٢}.

وهو: قلب البعض لدليلهم^{١٣}، وهو: أنه لو كان واجباً في أول الوقت لعصى بتأخيره؛ لأنه ترك الواجب. فيعلم منه^{١٤} بأدنى تغير.

١ الإمام الرّازي والبيضاوي وسراج الدّين الأرموي أيضاً نسبوا هذا القول إلى بعض الشّافعية، لكن هذه التّسببة خطأ كما ذكر: ابن السّبكي، والإسنوي، والرّزكشي وغيرهم. حيث قال الإسنوي في معرض حديثه عن هذه المسألة: "وهذا القول لا يعرف في مذهبنا" نهاية السّؤل شرح منهج الوصول للإسنوي ٤٢، وقال السّبكي: "وقد كثر سؤال النّاس من الشّافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب" الإجماع في شرح المنهاج ٩٦/١.

٢ م ف + وقت.

٣ ينظر: الرّدود والتّقود للبابري ٣٨٠/١.

٤ أي الضّمير في "لأنّه" لدليل الشّافعية.

٥ أي الضّمير في "عكسه" لدليل الحنفية.

٦ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد ١٧٨/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ١٨٢/٢.

٧ ينظر: تاج العروس للزبيدي ٢٧٢/١٦ مادة: (ع ك س).

٨ أي دليل مذهب الشّافعية.

٩ أي من دليل مذهب الحنفية.

١٠ أي دليل مذهب الشّافعية.

١١ ف - واجباً.

١٢ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد ١٧٨/٢.

١٣ أي دليل مذهب الحنفية.

١٤ ف: عنه.

وَأَمَّا أَنَّهُ عِلْمُ جَوَابِهِ^١ مِنْ دَلِيلِهِمْ^٢ لِأَنَّ دَلِيلَهُمْ^٣ مُعَارِضٌ لِدَلِيلِهِ، فَيَكُونُ دَلِيلُهُمْ جَوَابًا لِدَلِيلِهِ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ عِلْمُ دَلِيلِهِ بِمَا ذَكَرَ فِي دَلِيلِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ^٤ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَعَيَّنًا لَكَانَ - أَيْ الْفَاعِلُ - فِي غَيْرِهِ^٥ مُقَدَّمًا فَلَا يَصِحُّ، أَوْ قَاضِيًا فَيَعْصِي.

وَجَوَابُهُ مَا^٦ ذَكَرَ فِي جَوَابِ دَلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "بَلِ^٧ التَّأْخِيرُ وَالتَّعْجِيلُ فِيهِ كَخَصَالِ الْكُفَّارَةِ"^٨، فَإِنَّ^٩ إِقْحَامَ لَفْظِ "التَّعْجِيلِ"؛ لِلإِشْعَارِ بِجَوَابِهِ إِذْ يَتِمُّ جَوَابُ دَلِيلِهِمْ بِدُونِهِ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ جُمْهُورَ الْحَنْفِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَوْسَعَّ لَيْسَ وَجُوبُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَمَا لَمْ يَنْقُصْ جُزْءٌ مِمَّا مِنَ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَخَيَّرٍ^{١٠} لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُوبُهُ؛ لَوْجُوبِ تَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ^{١١}.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَتَحَقَّقُ فِي أَوَّلِهِ وَجَمِيعِ الْوَقْتِ الَّذِي عَيْنُهُ الشَّارِعُ وَقْتُ لَأَدَائِهِ سِوَاءَ قَلْنَا: سَبَبُهُ الْخُطَابُ أَوْ الْوَقْتُ، إِذْ يَكْفِي فِي تَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ التَّقَدُّمُ الدَّائِي، كَمَا فِي^{١٢} تَقَدُّمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى وَجُودِ النَّهَارِ، وَتَقَدُّمِ حَرَكَةِ الْأَصْبَعِ عَلَى حَرَكَةِ الْخَاتَمِ^{١٣}.

[مَسْأَلَةٌ مِنْ آخِرِ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ قَبْلَ الْفِعْلِ]

١ أي جواب مذهب الشافعية.

٢ أي من دليل مذهب الحنفية.

٣ ف: فلائته.

٤ ينظر لأدلة مذهب الجمهور في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣١٠/١، وروضة الناظر لابن قدامة ١٠٨/١، والفروق للقراي ٢٥/٢.

٥ أي في غير الوقت المعين.

٦ م: وجوابه مما، ف: وجوابهما.

٧ الأصل: بل إلى.

٨ ينظر: شرح العنبد على مختصر المنتهى الأصولي ١٧٨/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٦٢/١.

٩ الأصل: إن.

١٠ م: منجز.

١١ ينظر: أصول السرخسي ٣٠/١، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢١٩/١، وفواتح الرحموت للأنصاري ٦٢/١.

١٢ ف - في.

١٣ ينظر: المحصول للرازي ١٧٤/٢، ومجمع الدرر للتستري ٤١٨/١، وفصول البدائع للفناري ٢٥٢/١.

قوله: فإن لم يمت، وكذا قول المصنّف رحمه الله عطفٌ على مقدّر، وهو^١ (١٤/و) إن مات، أي عصى اتّفاقاً إن مات.^٢

قوله: ولا خلاف معه في المعنى، إن أراد^٣ بالقضاء معناه اللّغوي، فإنّه^٤ يُستعمل مكان الأداء، يقال: قضى دينه، أي أدّاه.^٥

اللهمّ إلّا أن يريد وجوب نيّة القضاء، وإنّه بعيد إذ لم يقل به أحد.^٦

وإن أراد به معناه الاصطلاحي فالخلاف المعنوي قائم معه، وكأنّه جعل الوقت المظنون ناسخاً للوقت الأوّل، وصار هو الوقت المشروع أوّلاً بدله.^٧

والحقّ: أنّه أداء قياساً على الفعل الواقع في الوقت المشروع أوّلاً وبعد الوقت المظنون إذا ظنّ تضييقه قبل الوقت وأخره إليه، إذ قد يتفق لمن حبس في بيتٍ مظلم أنّه يظنّ قبل دخول وقت الظُّهر مثلاً أنّه لم يبق من وقت الظُّهر إلا قدر ما يسع الطّهارة والفرض ولم يشغل بهما حتى انقضى ذلك القدر، ثم خرج من البيت وظهر خطأ اعتقاده، وعلم أنّ الوقت باقٍ، فإن فعله في وقته أداء بالاتّفاق.

فكذا فيما نحن فيه، وهو الفعل الواقع في الوقت المشروع أوّلاً، وبعد الوقت المظنون إذا ظنّ تضييقه^٨ في الوقت وأخره إليه، والجامع كون كلٍّ منهما واقعاً في الوقت المشروع مع العصيان بتأخيره^٩ عن الوقت المظنون؛ لأنّ الشارع جعل ظنّ المكلف مناهضاً للأحكام الشرعيّة.

١ ف - هو.

٢ ينظر: مختصر ابن الحاجب ٣٠١/١.

٣ أي القاضي أبو بكر الباقلاني. ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٥٢٥/١.

٤ أي القضاء.

٥ ينظر: الصّحاح للجوهري ٢٤٦٣/٦.

٦ ينظر: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٦٤/١، وشرح مختصر الرّوضة للطّوي ٣٢٥/١.

٧ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٢٥/١.

٨ الأصل م: تضييقه.

٩ الأصل ف: بتأخّره.

هذا وقول المصنّف رحمه الله: "ويلزمه^١ لو اعتقد^٢ انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتأخير".^٣
 ظاهره أنّه قياس حُلْفِي،^٤ أي لو كان الفعل في الوقت المشروع أوّلاً مع تأخيره عن الوقت
 المظنون قضاء، لزم أن يكون قضاء أيضاً لو اعتقد انقضاء الوقت، واللّازم^٥ باطل بالاتّفاق،^٦
 فكذا الملزوم، ولا بأس بالاختلاف، إذ لا يختلف المقصود بذلك.

[مقدّمة الواجب. مسألة: ما لا يتم الواجب إلّا به]

قوله: الاتّفاق على أنّ الوجوب إذا كان مقيّداً بمقدّمة، المراد بالمقدّمة ههنا: ما يتوقّف عليه
 الشّيء.^٧

و^٨ ينقسم الواجب بالنسبة إليها^٩ إلى قسمين؛ لأنّ إيجابه^{١٠} والأمر به إن كان مقيّداً بما يتوقّف
 عليه فهو الواجب المقيّد، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ
 اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قيد إيجاب السّعي إلى ذكر الله، أي: إلى صلاة الجمعة وخطبتها
 بالبدء.^{١٢}

١ أي أبو بكر الباقلاني.

٢ أي المكلف.

٣ مختصر ابن الحاجب ١/٣٠٤.

٤ قياس الخلف: أحد صور القياس الشرطي المتّصل عند المنطقيّين، ويسمّى عند الأصوليّين (بقياس العكس)، وهو: قياس بسيط استثنائي
 مركّب من متّصلة مقدّمها نقيض المطلوب، وتاليها أمر محال. وهذا القياس يستخدمه الأصوليون كثيراً في تقرير القواعد الأصوليّة. ينظر:
 تقويم النّظر لابن الدّمّان ١/٨٨، وشفاء الغليل للغزالي ٤٥٢ - ٤٥٣.

٥ ف: اللازم.

٦ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/١٨٦.

٧ وهو تعريف الشرط عند المتكلّمين. ينظر: البحر المحيط للزّركشي ٥/١٦٤ وفصول البدائع للفناري ١/٢٥٣.

٨ ف - و.

٩ أي المقدّمة.

١٠ أي الواجب.

١١ ف - إلى.

١٢ ينظر: فصول البدائع لفناري ١/٢٥٣.

وإن لم يكن مقيّدًا به^١ فهو الواجب المطلق، أي بالنسبة إلى ما لم يقيد به وإن كان مقيّدًا بالنسبة إلى مقدّمة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإنّ الصّلاة واجب مطلق بالنسبة إلى الوضوء؛ لعدم تقيدها به في الأمر بها مع توقّفها عليه ومقيّدًا بالنسبة إلى الوقت الذي قيّد به في الأمر بها.^٢

فالواجب المطلق: ما لم يقيد بإيجابه بما يتوقّف عليه، لا ما لم يقيد بإيجابه بشيء أصلاً، فإنّ إيجاب كلّ فعل مقيّد تقديرًا بوجود^٣ محلّه، والقدرة الممكنة فيه إلى غير ذلك.^٤

قال الإمام: ^٥ "الصّيغة المطلقة التي تسمّى مطلقة لا تكون إلّا مقترنة بأحوال تدلّ على أنّ مطلقها ليس ينبغي بإطلاقها حكاية وليس هاذيًا".^٦

وأتفق العلماء قاطبة: على أنّ الأمر بالواجب المقيّد بمقدّمة لا يتضمّن اقتضاء تلك المقدّمة، فلا يلزم من إيجاب صلاة الجمعة وخطبتها في الآية المذكورة^٧ إيجاب النداء لها.

وعلى أنّ الواجب المطلق الذي له مقدّمة غير مقدورة لا يتضمّن إيجابه إيجابًا.^٨

١ أي إن لم يكن مقيّدًا بما لا يتم الواجب إلّا به.

٢ ينظر: التقرير والتّحجير لابن أمير حاج ٩٣٤/٢.

٣ ف: لوجود.

٤ ينظر: الدرر اللّوامع في شرح جمع الجوامع للكواري ٣٤٩/١، وفصول البدائع ففنازي ٢٥٣/١.

٥ أي أبو المعالي الجويني. البرهان في أصول الفقه للجويني ٨٦/١.

٦ الهذيان: تكلم بغير معقول لمرض أو غيره. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٣٤ مادة "ه ذ ي".

٧ وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٨ خلاصة ذلك: أنّه من المباحث المتعلقة بالواجب: ما يسمّى بمقدّمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلّا به، أو ما يتوقّف عليه الواجب، أو الوسيلة، وكلّها تنزل على معنى واحد. ومقدّمة الواجب نوعان:

١- مقدّمة وجوب: وهي ما يتوقّف عليها وجوب الواجب، وقد تكون سببًا كملك التّصاب للزّكاة، وقد تكون شرطًا كالبلوغ، فإنّه شرط للتكليف، وقد تكون مانعًا، كالدين، فإنّه مانع من وجوب الزّكاة. وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في عدم التّكليف به، لعدم قدرة المكلّف على تحصيله.

٢- مقدّمة وجود: وهي ما يتوقّف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، كما أراد الشّارع. وهي أيضًا نوعان:

١- نوع غير مقدور للمكلّف، مثل: حضور الإمام والعدد المشترك لصحّة صلاة الجمعة. وهذا النوع متّفق على عدم التّكليف به أيضًا، لعدم قدرة المكلّف على تحصيله.

فالأمر بالصَّلَاة لمن لا يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله لمرض أو مانع آخر، أو لمن فقد عضوًا من أعضاء الوضوء لا يتضمَّن اقتضاء الوضوء، بل يتضمَّن اقتضاء بدله وهو التَّيَمُّم، فإن لم يقدر عليه أيضًا لم يتضمَّن اقتضاء شيء منهما، ولا يسقط الواجب بسقوطها عند الشَّافعي رحمه الله، بل يكون المأمور به واجبًا دون مقدِّمته؛ ولهذا قال: ^١ بوجوب الصَّلَاة على فاقد الطَّهَّورين، ^٢ وعلى المربوط على سارية. ^٣

وأما إذا كان له ^٤ مقدِّمة مقدورة فهل تجب المقدِّمة بإيجابه أم لا؟ فيه خلاف: ^٥ فقال الأكثرون: تجب مطلقًا. ^٦

وعنوا "بمقدوريَّتها": إمكان تحصيلها، فيخرج ما لا يمكن تحصيله من الآلات، فلا يجب ^٧ الوضوء بالأمر بالصَّلَاة على فاقد الماء، والعاجز عن استعماله، ولا يجب ^٨ غسل اليد على فاقدها، و"بوجوبها" مطلقًا: ^٩ وجوبها سواء كانت شرطًا شرعيًّا: كالوضوء للصَّلَاة، وهو: ما جعله الشارع شرطًا له. ^{١٠}

٢- النَّوع الثَّانِي: مقدِّمة مقدورة للمكَلَّف. وهي محلُّ خلاف بين العلماء في: هل إذا أمر الشارع أمرًا مطلقًا بفعل يتوقَّف وجوده على شرط أو سبب، يكون أمرًا بالمقدِّمة، أو أمَّا تكون بأمر آخر. ينظر: المستصفي للغزالي ٥٧، وروضة الناظر لابن قدامة مع حاشية د. شعبان إسماعيل ١١٨/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦٠.

١ أي الإمام الشَّافعي.

٢ الطَّهَّوران، هما: الماء، التُّراب. ينظر: مغني المحتاج للشريني ١/ ١٠٥.

٣ ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢٥٢/١، والشَّرح الكبير للدردي ١٦٢/١، والمجموع للتَّووي ٢٧٩/٢، وكشَّاف القناع للبهوتي ١٧١/١.

٤ أي الواجب.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٦/١.

٦ منهم: القاضي أبو يعلى، والغزالي، والآمدي، وابن قدامة وغيرهم. ينظر: العدة لأبي يعلى ٤١٩/٢، والمستصفي للغزالي ٥٧، والإحكام للآمدي ١١١/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٦٩/١.

٧ الأصل م: فيجب.

٨ ف - يجب.

٩ ف: وتوجبها.

١٠ ينظر: البحر المحيط للزَّكشي ٢٩٨/١.

١١ ينظر: نهاية السُّؤل للإسنوي ٤٥.

أو عقلياً: وهو ما لا يتأتى الواجب بدونه عقلاً: كترك جميع الأضداد للواجب الذي هو فعل غير كفٍّ، وفعل ضدٍّ واحد للواجب الذي هو كفٌّ، أو عادياً: وهو ما لا يتأتى الواجب بدونه عادة: كغسل شيء من أطراف الرأس لغسل الوجه، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ، أو كانت سبباً له: كالذهاب (١٤/ظ) إلى مكة للحج^١.

وقال المصنّف رحمه الله: "إنّما تجب إذا كانت شرطاً شرعياً لا غير"^٢، لأنّ كلامنا في الواجب الشرعي، وهو: ما يذمُّ تاركه شرعاً بوجه ما^٣.

والشرط الشرعي داخل تحت المأمورات، فإنّ الوضوء مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

فلو تركه عند القيام كان تاركه مذموماً لمخالفة الأمر، فيتضمّن الأمر بالصلاة لدلوك الشمس إيجابه أيضاً من هذا الوقت.

وأما غيره^٤: فلما لم يكن داخلاً تحت المأمورات لم يكن تاركه مذموماً؛ لأجل تركه فلا يكون واجباً شرعياً^٥.

فتارك الصلاة لا يذمُّ لأجل الاشتغال بضدٍّ من أضداد الصلاة، بل لأجل ترك الصلاة، وتارك الحجّ إنّما يذمُّ لتركه، لا لترك كلِّ خطوة هي سبب له، ولا لشيء آخر.

١ ينظر: شرح البدخشي للمنهاج ١/١٠١، ونهاية السؤل للإسنوي ٤٥.

٢ منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب ٤٣. وبه قال: أبو المعالي الجويني، وابن برهان والطوفي وغيرهم. ينظر: البرهان للجويني ١/٨٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٣٥، والتجبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٧.

٣ وهو تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني. التقريب والإرشاد للباقلاني ١/٢٩٦.

٤ أي غير الشرط الشرعي.

٥ ف: شرعاً.

٦ ف: ترك.

لكنّه فسّر^١ في المنتهى مقدوريتها بكون الفاعل قادرًا على الإتيان بها، وتركها عند الإتيان بالواجب عقلاً وعرفاً، كالوضوء، فإنّ الآتي بالصلاة متمكّن^٢ من الوضوء، وتركه عقلاً وعرفاً إلا أنّ الشارع جعله شرطاً لإيقاعهما على الوجه المشروع.^٣

فخرج بقوله: ^٤ "إن كان مقدوراً" ما لا يتأتّى الواجب بدونه عقلاً، أو عادة.

وبقوله: "ما جعله الشارع شرطاً له"^٥ ما لم يجعله الشارع شرطاً له: كالسنن التي تشتمل عليها الصلاة مثلاً.^٦

وإنما^٧ خصّ المقدور بما ذكر ولم يحمله على معناه الظاهر، وهو متعلّق القدرة عقلاً أو عادة: ليخرج^٨ ما لا يتعلّق به القدرة عقلاً، أو عادة أيضاً من^٩ المقدمات؛ تنبيهاً على أنّه قد خرج بقيد الواجب، إذ إيجاب الشيء مشروط بإمكانه العقلي والعادي فما لا يمكن عقلاً أو عادة^{١٠} لا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون له مقدّمة.

١ أي ابن الحاجب.

٢ م ف: يتمكّن.

٣ ينظر: منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب ٤٣.

٤ أي بقول العضد الإيجي.

٥ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٨/٢.

٦ الأصل م: شرطاً.

٧ ف - مثلاً.

٨ ف: إنما.

٩ الأصل ف: ليخرج أيضاً.

١٠ ف: إلى.

١١ هامش ف: ولا يخفى أنّ ما لا تتعلّق به القدرة ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به قسمان: الأوّل: ضروري في الحصول والوجود كمحلّ الشيء المأمور به، والثاني: ضروري لعدم كالشروط التي جعلها الشارع ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به إذا تحقّق عدمها، وإذا قلنا ما لا يتمّ الواجب إلّا به سلّمنا دخول القسم الأوّل فيه، ولكن لا نسلم دخول القسم الثاني فلا بدّ من قوله: وكان مقدوراً بالمعنى المشهور لنخرج كونه واجباً، والتّحقيق أنّ الموقوف عليه الوجوب في القسم الأوّل والصّحّة في الثاني وممّا يتعجّب منه في الثاني أنّ هذا الرجل جعل لفظ الواجب مخرجاً لهذا القسم الثاني أيضاً مع وضوح عدم خروجه، فكيف لم يجعله مخرجاً للسنن مع أنّ خروجه من أجل الواضحات لدى عوام المتفكّهة فضلاً عن خواصهم، ولا يخفى أنّ حمله على سهو القلم يفسد هذا، مع أنّه قصد به رد اعتراض التّفنّازاني وهو يدلّ على أنّه قصد.

فليس المقصود من ذكر المقدور إخراجُه وإن جاز إخراج الشيء بقيدَين، إذا كان للقيد الثاني فائدة جديدة.

وقال بعضهم: ^١ إن كان سببًا للواجب فالأمر بالواجب يتضمَّن إيجابه، وإن كان شرطًا فلا، وهذا المذهب لم يذكره المصنِّف ^٢ رحمه الله.

وقال الآخرون: ^٣ الأمر بالواجب لا يتضمَّن اقتضاء ما يتوقَّف هو عليه سواء كانت سببًا أو شرطًا، شرعيًّا، أو عقليًّا، أو عاديًّا.

وما قيل: ^٤ "مقدِّمة الواجب إن كانت سببًا لا خلاف في وجوبها". يرُدُّه ما قاله المصنِّف ^٥ رحمه الله.

وقال ^٦ صاحب المنهاج: "وجوب الشيء مطلقًا ^٧ يوجب وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به ^٨ وكان مقدورًا، ^٩ وقيل: ^{١٠} يوجب السَّبب دون الشرط، وقيل ^{١١}: لا فيهما". ^{١٢}

١ ذكر الرَّايزي والقطب الشَّيرازي، أُنهم مذهب الواقفيَّة. ينظر: الحصول للرَّايزي ١٨٩/٢، وشرح منتهى السُّؤل والأمل للشَّيرازي ٥٥٧/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٥٥/٢.

٢ أي ابن الحاجب وتابعه على ذلك العضد. ينظر: مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٨/٢.

٣ وهو منسوب إلى أكثر المعتزلة. ينظر: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٤٥٧/١، وقواطع الأدلَّة لابن السَّمعاني ١٠٣/١.

٤ القائل: هو التَّفَتَّازاني. ينظر: حاشية التَّفَتَّازاني على شرح العضد ١٨٩/٢.

٥ أي ابن الحاجب.

٦ م: وما قال.

٧ قال تاج الدِّين الشُّبكي: "قوله: "مطلقًا" احتراز من الوجوب المقيَّد بشرط، كالزَّكاة وجوبُها متوقَّف على التَّصاب، ولا يجب تحصيله، والجمعة وجوبها متوقَّف على الجماعة والإقامة في بلد، ولا يجب تحصيلهما، وهذا متفقٌ عليه". الإجماع في شرح المنهاج لابن الشُّبكي ١٠٣/١.

٨ "ما لا يتمُّ الشيء إلَّا به، يشمل بالوضع ثلاثة أشياء: الجزء، والسَّبب، والشرط. لكن الجزء ليس مرادًا هنا؛ وإنَّما المراد السَّبب والشرط". المصدر السَّابق، مع تصوُّف يسير.

٩ ف: المقدور. "وقوله: "وكان مقدورًا" احترازٌ من قدرة العبد على الفعل وداعيته — أي داعية العبد على الفعل — المخلوقَتَيْن لله تعالى، لا تتمُّ الواجبات المطلقة عليه كالصَّلَاة وغيرها إلَّا بهما، ولا يجب تحصيلهما، ولا يتوقَّف الوجوب عليهما". المصدر السَّابق، مع تصوُّف يسير.

وينظر: البحر المحيط للرُّكشي ٢٩٦/١.

١٠ ف: أو قيل.

١١ ف: قيل.

١٢ ينظر قول صاحب المنهاج: مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/١، والمنهاج مع الإجماع لابن الشُّبكي ١٠٣/١.

قوله: إذ بدونه يصدق، بيان الملازمة: ^١ أي لو لم يتضمّن الأمر بالواجب اقتضاء شرطه ^٢ الشرعي لكان الإتيان بالواجب بدون الشرط إتياناً ^٣ بجميع ^٤ ما أمر به بذلك الأمر. ^٥

فإنّ الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] لو لم يكن متضمّناً لإيجاب الوضوء كان الإتيان بصلاة الظهر من غير وضوء إتياناً بجميع ما أمر به في الآية، ولو كان كذلك ^٦ كان صحيحاً، إذ الصّحة هي موافقة ^٧ الأمر، ولو كان صحيحاً لم يكن الوضوء شرطاً لها، وقد فرضناه شرطاً لها هذا حُلف. ^٨

قوله: وإلا أدّى إلى الأمر بما لا يشعر به، وذلك محالٌ لما سبق من أنّ الواجب مطلقاً: هو فعل غير كفٍّ تعلّق به خطاب الطّلب بحيث ينتهض تركه سبباً للعقاب. ^٩

وتعلّق الخطاب بشيء من غير شعور المخاطب به ^{١٠} بين البطلان، فلا يرد على هذا ما أورده الشّارح العلامة ^{١١} من أنّ ذلك في الواجب أصالة. ^{١٢}

وقوله في بيان بطلان اللازم: "فلاناً نقطع بإيجاب الفعل مع الذّهل عمّا يلزمه". ^{١٣}

ظاهر صحّته في حقّ الشّاهد: إذ قد يأمر السيّد عبده بشيء ويذهل عمّا لم يوجبه ممّا يلزمه.

١ م: للملازمة.

٢ م: الشرط.

٣ ف: إتيان.

٤ ف - بجميع.

٥ هامش ف: فيه بحث، إن أراد أنّ الصّحة موافقة أمر ما فممنوع وإن أراد موافقة جميع الأوامر المتعلّقة بذلك فمسلم ولكن موافقة الجميع.

٦ هامش م: قوله ولو كان كذلك كان صحيحاً: هذه الملازمة ممنوعة وما استدللّ به على الصّحة من أنّ الصّحة موافقة الأمر لا ينتهض دليلاً

عليه فعلاً كما أمر في هذه الآية الكريمة بأداء الصّلاة، كذلك أمر في قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] بأمر

أخرى بالتوضؤ وعلى هذا قياس جميع الشّرائط فما لم يستكمل جميع الشّرائط لا تصدر عنه موافقة لأمر.

٧ الأصل: الموافقة.

٨ ينظر: شرح مختصر الرّوضة للطّوفي ٤٤١/١، والبحر المحيط للزّركشي ١٦/٢.

٩ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٢/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٨/٢.

١٠ ف - به.

١١ أي قطب الدّين السيّرازي.

١٢ ينظر: حاشية التّفنّازي على شرح العضد ١٩٠/٢.

١٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٨/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/٢.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْغَائِبِ: ففيه^١ بعض نبؤ^٢: لَأَنَّ الدُّهُولَ هُوَ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ الْمَسْبُوقِ بِالْعِلْمِ بِهِ،^٣ وَلَا يَعَزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ،^٤ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمَ الْمُلَاحَظَةِ، وَالِاتِّفَاتِ، وَالنَّظَرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَصِحُّ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ إِيْجَابَ الْفِعْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ بِمَا^٥ يُلْزِمُهُ وَعَدَمَ مِلَاحَظَتِهِ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْإِيْجَابَ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي تَعَلُّقَهُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومَ بِهِ.

ولمَّا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ مُحْكُومًا عَلَيْهِ وَلَا بِهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ، فَلَا يُلْزَمُ تَعَلُّقُهُ وَمِلَاحَظَتُهُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا الدَّلِيلُ بِالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبِ طَلَبُ لِإِيْقَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ^٦ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَاطِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَكُونُ تَعَلُّقُهُ لَازِمًا لِلْمَوْجِبِ.^٨

قوله: التَّعَلُّقُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ، لَأَنَّ التَّعَلُّقَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ،^٩ وَهِيَ^{١٠} (١٥/و) دَاخِلَةٌ فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ؛ لِأَنَّهُ^{١١} هُوَ النَّسْبَةُ بَيْنَ مَفْرُودَيْنِ قَائِمَةٍ بِالْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا سَيَجِيئُ،^{١٢} وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ

١ الأصل: فيه.

٢ أي تباعد والمفارقة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد مادة (ن ب و) ٣٨٢/١.

٣ ينظر: أساس البلاغة للرحماني ٣١٩/١.

٤ ف: عمله.

٥ اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ وَمَا يُعْزَبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿يونس: ٦١﴾.

٦ الأصل م: عمًا.

٧ ف: وجه.

٨ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٩٠/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢٠١/٢.

٩ ينظر: التعريفات للرجاني ٢٤١.

١٠ أي النسبة.

١١ أي الكلام النفسي.

١٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٧٢/٢.

بالاقتضاء، أو التَّخْيِير، وهو^١ داخل في الوجوب؛ لأنَّه^٢ حكم بطلب فعل المكلف بحيث ينتهض على تركه سببًا للعقاب دخول الأجناس في الأنواع المندرجة تحتها.^٣

قوله: فكلُّ ما يتعلَّق به الخطاب، اللَّام في الخطاب: للعهد، والمعهود هو: طلب الفعل بحيث ينتهض تركه سببًا للعقاب، كما ذكّر في تقسيم الحكم.^٤

وإنَّما فرَّع هذا على ما قبله إذا ثبت؛ لأنَّ التَّعلُّق داخل في حقيقة الوجوب يلزم منه دخوله في حدِّ الواجب؛ لأنَّ مفهوم المشتقِّ منه جزءٌ من مفهوم المشتقِّ.

فكان حدُّ الواجب على ما عرفت: فعل غير كفيٍّ^٥ يتعلَّق به خطاب طلب بحيث ينتهض تركه سببًا للعقاب.^٦

ولمَّا وجب كون الحدِّ مطرَّدًا ومنعكسًا صدق كلُّ ما يتعلَّق به الخطاب المذكور،^٧ وكلُّ ما هو واجب يتعلَّق به الخطاب المذكور، ويلزمه بعكس النقيض كلُّ ما لم يتعلَّق به الخطاب المذكور فهو غير واجب على ما مرَّ في بيان الحدِّ.

وهو مستلزم للمطلوب، لأنَّ غير الشرط^٨ الشرعي لم يتعلَّق به الخطاب المذكور فلا يكون واجبًا. وظهر بهذا التَّقرير سقوط ما قيل: "لا نسلم أنَّ غير الشرط لم يتعلَّق به الخطاب المذكور بل هو عين النزاع".^٩

١ أي الخطاب.

٢ أي الواجب.

٣ ينظر: شرح مختصر الرُّوضة للطُّوبي ٢٥٠/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٥٧/٢.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٢٣/٢.

٥ م ف: أن.

٦ ف - غير كفيٍّ.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٠/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ١٤/٢.

٨ م ف + فهو واجب.

٩ ف - الشرط.

١٠ القائل: هو التَّفَنَّاظي.

١١ حاشية التَّفَنَّاظي على شرح العضد ١٩١/٢.

وإنَّما ذكر المقدِّمة الأولى لبيان اطراده؛ لانتفاء^١ انعكاسه عليه لأنَّه عكس مستو للاطراد عند المصنِّف^٢ على ما مرَّ، وانتفاء^٣ المقدِّمة المستلزمة للمطلوب على الانعكاس^٤ فينتفي صدقها على بيان الاطراد.

ولا ينتقض^٥ هذا الوجه أيضًا بالشرط الشرعي؛ لأنَّ الأمر بالواجب على ما مرَّ طلب لإيقاعه على الوجه^٦ المشروع فيتضمَّن تعلُّقه بالشرط^٧ الشرعي^٨.

قوله: لو استلزم لعصى بتركه فإن قيل:^٩ هذا الوجه منقوض بالشرط الشرعي؛ لأنَّ تارك الصلَاة معلوم أنَّه إنَّما يعصي بتركها لا بترك الوضوء، إذ ليس هو مقصودًا بذاته بل^{١٠} لأجل الصلَاة.^{١١}

قلنا: بطلان التَّالي فيه ممنوع، إذ لقائل أن يقول: الأمر بالواجب لما كان طلبًا لإيقاعه على الوجه المشروع كان متضمِّنًا للأمر بكلِّ واحد من أركانه وشرائطه، فترك الواجب يكون مخالفة لكلِّ من الأوامر المتضمِّنة^{١٢} فيكون عاصيًا بترك كلِّ واحد من الأركان والشَّرائط فيأثم إنَّما موزعًا على الجميع.^{١٣}

قوله: لأنَّ فعل الواجب، وهو ترك الحرام لا يتمُّ إلَّا به، فيه كلام سنذكره في أبحاث المباح.

١ م: لا ابتناء.

٢ أي العضد الإيجي.

٣ م: وابتناء.

٤ ف - لأنَّه عكس مستو للاطراد عند المصنِّف على ما مرَّ، وانتفاء المقدِّمة المستلزمة للمطلوب على الانعكاس.

٥ م ف: ولا ينتقض.

٦ ف: وجه.

٧ ف: بشرط.

٨ حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/٢.

٩ القائل هو: أبو زكريا يحيى بن موسى الرُّهوني.

١٠ الأصل - بل.

١١ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٥٩/٢.

١٢ م: المضبَّنة.

١٣ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/٢.

قوله: لو استلزم لوجبت نيّة المقدّمة،^١ إن قيل: إن أردتم وجوب نيّتها تفصيلاً فالدليل منقوضٌ بالأركان والشّرائط الشرعيّة، وإلا فبطلان التّالي ممنوع.^٢

قلنا: يريد به الثّاني،^٣ والنيّة^٤ إنّما تشترط لتمييز بها العبادة من العادة،^٥ والمقدّمة العقلية، والعادية ليست عبادة اتّفاقاً فلا تفتقر إلى النيّة أصلاً، بخلاف الأركان والشّرائط الشرعيّة.

فإن قيل: ^٦ فعلي هذا يحتاج النيّة إلى النيّة ويتسلسل.

أجيب عنه: بأنّ النيّة لما كانت للتمييز،^٧ وقصد القلب كون الفعل لله تعالى لا يحتمل نقيضه لم يحتاج إلى النيّة، وعليه قول بعض الفقهاء،^٨ وبأنّه لا امتناع في أن يتعلّق بنفسها وسائر الأركان والشّرائط فلا يحتاج إلى نيّة أخرى فلا يتسلسل.

قوله: إن أردت به أنّه لا بدّ منه فمسلّم، حاصله: إن أردتم بالواجب العقلي أو العادي، وهو ما لا بدّ منه عقلاً أو عادةً فمسلّم أنّ غير الشرط الشرعي واجب بهذا المعنى لكنّه ليس محلّ النزاع، وإن أردتم بالواجب الشرعي - وهو ما مرّ - فعين النزاع.^٩

قوله: في الأسباب خاصّة لدليل خارجي، أي خارج عن كونها^{١٠} وسيلة إلى الواجب، وهو أنّ التّكليف إنّما يكون بما هو مقدور لنا، والمسبّبات قد لا تكون مقدورة لنا فينصرف الأمر بها

١ ف: المقدم.

٢ ينظر: فصول البدائع، للفناري ٢٥٥/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧٢/١، ونخبة المسؤول للرّهوني ٥٨/٢.

٣ أي الشّرائط الشرعيّة.

٤ يقصد من النيّة أمران: الأمر الأوّل: تمييز العبادات عن العادات. الأمر الثّاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السّلام ٢٠٧/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقراقي ١٦٣١/٤.

٥ ف: العبادة.

٦ القائل هو: سعد الدّين التّفّتازاني. ينظر: حاشية التّفّتازاني على شرح العضد ١٩٠/٢.

٧ م + المذكور.

٨ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٠٥٥/١.

٩ الأصل - إلى.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٨٩/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩٣/٢.

١١ ف: كون.

إلى الأمر بأسبابها لكونها محصلة لها؛ فلذلك يقال: إنَّ الأمر بالقتل أمر بسببه من حَزَّ الرِّقبة ونحوه لا بنفي^١ الحياة.^٢

[مسائل الحرام]

[مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه]

قوله: وهي كمسألة الواجب المخير، إلَّا أنَّ التَّخيير ههنا في التُّروك، وهنالك^٣ في الأفعال، فكما أنَّ للمكلَّف أن يأتي بالجميع، وأن يأتي ببعض، ويترك الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض ههنا.

وكما لا يجوز له الإخلال بالأفعال جميعًا، بل يجب عليه فعل شيء منها في الواجب المخير لا يجوز له الإخلال بالتُّروك جميعًا ههنا بل يجب عليه ترك شيء منها.

وإنَّما قال: "له ترك أيها"^٤ دَوَّن عليه؛ (١٥/ظ) نظرًا إلى التَّخيير؛ إذ المقصود بيانه.^٥

[مسألة: يستحيل كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة واحدة]

قوله: هل يجوز كون الشيء واجبًا، هذه ثانية مسائل الحرام.

١ الأصل: تبقى.

٢ ينظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٩١/٢.

٣ أي في مسألة الواجب المخير.

٤ ف - يجب.

٥ أي العضد الإيجي.

٦ معناه: أنَّ له ترك أيها شاء. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٢/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٠٢/٢.

٧ ينظر: بيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ٣٧٧/١، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ٥٣٧/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٦١/٢.

الواحد^١ ينقسم إلى:

١- واحد بالنوع.

٢- وإلى واحد بالشخص.

والواحد بالنوع: كالسُّجود مثلاً؛ فإنه نوع واحد من الأفعال، فيجوز أن يجتمع فيه الوجوب والحرمة،^٢ بأن يكون فرداً^٣ منه واجباً،^٤ وفرداً^٥ منه^٦ حراماً.^٧

ومنعه بعض المعتزلة،^٨ فمن قال منهم: بأنَّ الفعل يحسن ويقبح لذاته، تمسك بأنَّ حقيقة الحسن منافية لحقيقة^٩ القبح، فلو اجتمعا في فعل واحد لزم أن يكون حقيقة واحدة وهي ذات الفعل مقتضية لمتنافيين.^{١٠}

فإذا أورد^{١١} عليهم نحو: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] أجابوا: بأنَّ الوجوب والتَّحريم ههنا متعلِّقان بقصد التَّعظيم لا بالسُّجود، فما كان لله فهو واجب، وما كان للمخلوق فهو حرام. وهذا تخصيص منهم للدَّعوى بأفعال الجوارح.^{١٢}

١ لفظ الواحد يطلق على وجوه: تارةً على الواحد بالجنس فيقال: الإنسان والفرس واحد، أي بالجنس، وتارةً على الواحد بالنوع فيقال: زيد وعمرو واحد، أي نوعاً، وتارةً على الواحد بالشَّخص، فيقال: زيد واحد، أي شخصاً. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوبراني ٣٦٢/١.

٢ ف: والحرام.

٣ م ف: فرد.

٤ كالذَّبْح لله.

٥ م ف: وفرد.

٦ م ف - منه.

٧ كالذَّبْح لغير الله تعالى. به قال الأئمة الأعلام. ينظر: وبيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ٣٧٧/١، والبحر المحيط للزُّركشي ٣٤٥/١، وشرح الكوكب المنير لابن التَّجَّار ٣٩٠/١.

٨ أي منع بعض المعتزلة اجتماع الوجوب والحرمة في نوع واحد من الأفعال. ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢٠٥/٢.

٩ ف: حقيقة.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٩٠/١.

١١ ف: ورد.

١٢ ينظر: المستصفى للغزالي ٦١، والإحكام للآمدي ١١٥/١، وشرح مختصر أصول الفقه للجرجي ٣٨٣/١.

والجواب عن تمسكهم بعد تسليم حكم العقل: منع لزوم ما ذكروه؛ لجواز أن يكون حقيقة الفعل مقولة على آحادها بالتشكيك،^١ ولا تكون مقتضية لواحد منهما، ويكون بعض آحادها مقتضية للحسن، وبعضها^٢ مقتضية للقبح، وأنه مخالف للإجماع؛ لانعقاده قبل ظهور المخالف على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعاً، وهذا الوجه ذكره الغزالي.^٣ وأما من قال منهم: حسن الأفعال وقبحها بالأوصاف والإضافات، فتمسكوا باستلزامه للجمع بين الضدين، وهو محال.^٤

ولما كان هذا ظاهر البطلان؛ لأنَّ اختلاف الأوصاف والإضافات^٥ يوجب المغايرة،^٦ فيكون متعلّق الوجوب مغايراً لمتعلّق الحرمة، فلا يلزم محال، لم يتعرّض^٧ في الشرح له. وكلام كلا الفريقين منهم^٨ مبني على حكم العقل في الشرعيّات، وقد ذكّر في إبطاله ما فيه كفاية،^٩ فيلزم بطلان ما يتفرع عليه فلا احتياج إلى التّعريض له.^{١٠} واقتصر ههنا على الكلام في بيان ما قيل في جواز كون الواحد بالشخص واجباً وحرماً إثباتاً ونفيّاً ممّا لم يتقدّم تعرّض له، وإليه الإشارة بقوله: "إنّما الكلام في الواحد بالشخص".^{١١}

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢.

٢ م: وبعض.

٣ ينظر: المستصفى للغزالي ١٤٧. وانظر أيضاً: التقرير والتّحجير لابن أمير حاج ١٣٩/٢.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢، وفصول البدائع للفناري ٢٥٦/١.

٥ الأصل: والأصناف

٦ قال الغزالي: "المغايرة تارة تكون باختلاف النوع، وتارة باختلاف الوصف، وتارة باختلاف الإضافة". المستصفى للغزالي ٦١.

٧ أي العضد الإيجي.

٨ أي المعتزلة.

٩ أي في مسألة الحسن والقبح العقليّين.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٦/٢.

١١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢، وحاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢٠٥/٢.

قوله: نظرًا إلى أنَّ الواجب يتضمَّن جواز الفعل؛ لأنَّ جواز الفعل بمعنى الإذن فيه جنس للأحكام الأربعة^١ غير الحرام، والنَّوع متضمَّن لجنسه.^٢

فيلزم من وجوب الفعل كون الشَّارع آذنًا فيه، ومن حرمة كونه غير آذن^٣ فيه، كما يلزم كونه طالبًا^٤ لتركه غير طالب له، فهو تكليف محال ممتنع بالاتِّفاق بخلاف التَّكليف بالمحال،^٥ فإنَّ جوازه مختلف فيه.^٦

قوله: إنَّما البحث في الشَّيء الواحد بالشَّخص له جهتان، المراد بالجهتين: ما لا يكونان متلازمين،^٧ ويكون الجمع بينهما في ذلك الواحد باختيار المكلف،^٨ كما سنشير إليه في الدَّلِيل الثَّاني^٩ للمذهب المختار.^{١٠}

١ وهي: الواجب، والمباح، والمندوب، والمكروه.

٢ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢٠٦/٢.

٣ الأصل: آذنًا.

٤ ف: طلبًا.

٥ فرق الأصوليون بين التَّكليف بالمحال وتكليف المحال، أي بإسقاط البناء. فقالوا: الأوَّل ضابطه أن يكون الخلل راجعًا إلى المأمور به، يعني، فالتَّكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلف به، ويسمَّى: التَّكليف بما لا يطاق والثَّاني: ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه، أي يرجع إلى استحالة التَّكليف نفسه، لعدم فهم الخطاب المصحح لقصد ما كلف به كتكليف الجنون والغافل ونحوهما. ينظر: الفروق للقرافي ١٧٨/١، وشرح مختصر الرُّوضة للطُّوفي ٢٣٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللُّحام البعلبي ٨٧.

٦ ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز التَّكليف بالمحال. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤١٢/١، والبحر المحيط للزُّركشي ١١١/٢، والتَّقدير والتَّحجير لابن أمير حاج ١٣٩/٢.

٧ ف: متلازمان. ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٦٣/٢.

٨ قال ابن أمير حاج: "يجوز في الواحد الشَّخصي ذي الجهتين الغير المتلازمين وجوبه وحرمة فيجب بإحداهما ويحرم بالأخرى كالصَّلَاة، في الأرض المغصوبة عند الجمهور فتجب لكونها صلاة وتحرم لكونها غصبًا، خلافًا لأحمد وأكثر المتكلِّمين والجبائي، فقالوا فلا يصحُّ الصَّلَاة فلا يسقط الطَّلَب، وللقاضي أبي بكر فقال لا يصحُّ الصَّلَاة ويسقط الطَّلَب". التَّقدير والتَّحجير لابن أمير حاج ١٣٩/٢.

٩ قال العضد الإيجي فيه: "ولنا أيضًا: إنَّه لو لم تكن صحيحة لكان عدم الصَّحَّة؛ لأنَّ متعلِّق الوجوب والحرمة واحد، إذ لا مانع سواء اتَّفقا، واللازم باطل إذ لا اتِّحاد للمتعلِّقين، فإنَّ متعلِّق الأمر الصَّلَاة ومتعلِّق النَّهي الغصب، وكلُّ منهما يتعلَّل انفكاكه عن الآخر...". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢.

١٠ المذهب المختار، وهو: أنَّ الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة صحيحة. وهو قول جمهور العلماء منهم: ابن الحاجب والعضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧٧/١، والبحر المحيط للزُّركشي ٣٤٥/١.

وأما الواحد بالشخص الذي له جهتان يكون بينهما ملازمة: ^١ فلا يجوز كونه واجباً بإحدى الجهتين وحراماً ^٢ بالأخرى؛ لتعذر الامتثال، كما سنشير إليه في الجواب عن الدليل الثاني للقاضي. ^٣

وعمّا قيل من قبل الإمام: ^٤ "من أنّ الخروج من الأرض المغصوبة له جهتان، فيجوز أن يجب بإحديهما، ^٥ ويستصحب حكم المعصية بأخرى". ^٦

وكأنّه اعتمد في ترك التقييد على المثال المضروب، فإنّ الأمر بالصلاة يتضمّن الأمر بجميع أجزائها وشرائطها الشرعية، ومنه الحركات، والسكنات التي هي من أركانها مثل: القيام، والركوع، والسجود، والطمأنينة، والقعود، والاجتماع، والافتراق بين الإمام والمأموم، وبين كلّ صقّين على وجه مخصوص ذكر في صلاة الجماعة، وهما من شرائطهما الشرعية وهذه الأربعة تسمّى بالأكوان ^٧ عند المتكلمين؛ لأنّ الكون عندهم عبارة عن حصول الجوهر ^٨ في حيّزه، وينقسم إليها انقسام الجنس إلى الأنواع ^٩ وعليه جمهورهم، ^{١٠} أو انقسام النوع إلى الأصناف، ^{١١} فلو أقيمت الصلاة المكتوبة مثلاً لله بالجماعة ^{١٢} في الدار المغصوبة، كانت هذه الأكوان - التي هي من أركانها، وشرائطها - لها جهتان:

١ كالصوم في يوم النحر. ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٠٥.

٢ م ف: حراماً.

٣ المراد به: القاضي أبو بكر الباقلاني، حيث أشار العضد الإيجي إلى دليل القاضي بقوله: "قال القاضي: وقد سقط إجماعاً؛ لأنهم لم يأمرُوا المصلّين في الدّور المغصوبة بقضاء صلواتهم". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٠٧.

٤ أي أبو المعالي الجويني.

٥ م ف: بأحدهما.

٦ ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/١٠٢.

٧ الأكوان: وهي عبارة عن الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار ٢/٤٩٩.

٨ الأصل: الجوهر.

٩ ف: النوع.

١٠ ف: الجمهور.

١١ ينظر: المواقف للإيجي ٢/١٩٨.

١٢ م: مثلاً بالجماعة.

إحدهما: كونها من هيئات الصَّلَاة، وقد أمر الشَّارِع بها، فتكون واجبة من هذه الجهة.

وثانيهما: كونها غصْبًا: لأنَّها استيلاء^١ على مال الغير^٢ ظلْمًا، فتكون محرَّمة من هذه الجهة، وهاتان الجهتان ليس بينهما ملازمة؛ لأنَّ الشَّارِع لم يأمر بالكون الغصبي، بل إنَّما أمر^٣ بالأكوان المطلقة، والمكَلَّف جمع بينهما وبين الغصب باختياره، ويمكنه أن يؤدي الصَّلَاة في مكان غير^٤ مغصوب، ولا يحصل في أكوْنها هاتان الجهتان.

مثال آخر: ما إذ رمى مكَلَّف سهمًا واحدًا إلى مسلم بحيث يمرق إلى حربي أو إلى حربي بحيث يمرق إلى مسلم.

فإنَّه واجب من جهة: أنَّه قصد به قتل الحربي، ويثاب به (١٦ / و) ويملك السِّلْب،^٥ وحرام من جهة: أنَّه قصد به قتل المسلم، ويعاقب عليه ويقتل قصاصًا.^٦

وهاتان الجهتان غير متلازمتين،^٧ بل جمع الرَّامي بينهما^٨ باختياره.^٩

قوله: عندها لا بها، هذه العبارة أوردها الغزالي في هذا المقام في تفسير السَّبب أيضًا، حيث فسَّره^{١٠} بأنَّه: ما يحصل الشَّيء عنده لا به.

١ م: لاستيلائه، ف: للاستيلاء.

٢ الأصل م: غير.

٣ م: أمرنا.

٤ ف - غير.

٥ السِّلْب، هو: أخذ ما على الكافر القتل من ثياب وحلى وسلاح وإن كثر. ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (س ل ب) ١/٤٧١.

٦ قال ابن قدامة: "ولو رمى سهمًا إلى كافر فمرق منه إلى مسلم لاستحق سلب الكافر، ولزمته دية المسلم؛ لتضمَّن الفعل الواحد أمرين مختلفين". روضة النَّاظِر لابن قدامة ١/١٤١.

٧ ف: ملازمتين.

٨ أي بين المسلم والحربي.

٩ ينظر: المستصفى للغزالي ٦٢، وشرح مختصر الرُّوضة للطُّوفي ١/٣٦٩، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدِّين البخاري ١/٢٨١.

١٠ الأصل: فسَّر.

وقال: ^١ "إنَّه ^٢ منقول ^٣ من الطَّرِيق، ومن الحبل الذي به ينزح، فإنَّ الوصول بالسَّير لا بالطَّرِيق، ولكن لا بدَّ من الطَّرِيق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لا بدَّ من الحبل واستعار الفقهاء لفظ السَّبب من هذا المعنى لأربعة أوجه:

الأوَّل: لمقابل المباشرة، يقال لحافر البئر: السَّبب، ^٤ وللمُرَدِّي: مباشر. ^٥

الثَّاني: ^٦ لعلَّة العلة، يقال: الرَّمي سبب القتل، والجرح علة له. ^٧

الثَّالث: لمقابل الشَّرط والمحلِّ، وهو ^٨ ذات العلة مع تخلف وصفها عند انفرادها يقال: النَّصاب سبب، والحول شرط. ^٩

الرَّابع: لمعنى العلة والموجب. ^{١٠}

١ أي الغزالي.

٢ أي أصل اشتقاق السَّبب. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥٨/١.

٣ ف: مفعول.

٤ م ف: سبب.

٥ قال المرداوي: "أي فإذا حفر شخص بئرًا، ودفع آخر إنسانًا فتردَّى فيها فهلك، فالأوَّل - وهو الحافر - متسبِّب إلى هلاكه، والثَّاني - وهو الدَّافع - مباشر، فأطلق الفقهاء السَّبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبِّب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضَّمان على المباشر، وانقطع حكم التَّسبُّب...". التَّحجير شرح التَّحريم للمرداوي ١٠٦٣/٣. وينظر أيضًا: شرح مختصر الرُّوضة للطُّوبي ٤٢٦/١، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٢٤/١.

٦ ف + أي.

٧ أي الرَّمي علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النَّفس الذي هو القتل، فالرَّمي هو علة القتل، وقد سُمِّوه سببًا له. ينظر: المصادر السَّابقة.

٨ ف - هو.

٩ أي الثَّالث من المعاني التي استعير لها لفظ السَّبب: العلة بدون شرطها: كالنَّصاب بدون حولان الحول، يسمَّى سببًا لوجوب الرُّكاة كما تقدَّم في تسميته علة، فاستعيرت العلة وسمِّيت سببًا. ينظر: المراجع السَّابقة.

١٠ أي العلة الشَّرعية كاملة. وهي المجموع المركب من: مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل. سميَّ سببًا - أيضًا - استعارة؛ لأنَّه لم يتخلَّف عنه في حال من الأحوال: كالكسر للانكسار. وسمِّيت العلة الشَّرعية الكاملة سببًا؛ لأنَّ علَّيتها ليست لذاتها، بل بنصب الشَّارع لها أمانة على الحكم به، بدليل وجودها دونه: كالإسكار قبل التَّحريم. ينظر: شرح مختصر الرُّوضة للطُّوبي ٤٢٥/١، والتَّحجير شرح التَّحريم للمرداوي ١٠٤٦/٣.

ويشترك الجميع في أنَّها ليست مؤثرة في تحصيل الفعل بل واسطة في تحصيله ويحصل عند حصولها. فعلى هذا يكون معنى قوله: ^١ "يسقط الطلب عندها" أنَّ الصَّلَاة في الدَّار^٢ المغصوبة واسطة وطريق في سقوط التَّكليف، ويحصل السُّقوط عند حصولها.^٣

ومعنى قوله: "لا بها" أنَّها ليست مؤثرة في حصول^٤ سقوط التَّكليف، والإمام لم يثبت بين القولين هذا الفرق؛ لأنَّه قال في موضع من البرهان: "وأما القاضي قال: ^٥ ليست الصَّلَاة المقامة في الدَّار المغصوبة طاعة، ولكن الأمر بالصَّلَاة يرتفع وينقطع بها".^٦

وقال في موضع آخر منه: "وأما القاضي فقد سلك مسلكاً آخر فسلم أنَّ الصَّلَاة في الأرض المغصوبة^٧ لا تقع مأموراً بها، ولكن قال: يسقط التَّكليف بالصَّلَاة عندها كما يسقط الأمر بأعدار^٨ تطراً، كالجنون^٩ والحيض^{١٠}".^{١١}

ثم ردَّ على القاضي، وقال: ^{١٢} "هذا عندي حَيْدٌ^{١٣} عن التَّحصيل غير لائق بمنصب هذا الرَّجل،^{١٤} فإنَّ الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة، والمصير إلى سقوط الأمر غير متمكِّن من الامتنال ابتداءً، ودواماً بسبب معصية لا بسببها لا أصل له في الشَّريعة".^{١٥}

١ أي قول أبو بكر الباقلاني.

٢ ف: الأرض.

٣ وبه قال الرَّازي أيضاً. ينظر: المستصفى للغزالي ٦٢، والإحكام للآمدي ١١٥/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٤٧/١.

٤ ف: لأنَّها.

٥ م + به.

٦ في الأصل: فإنَّه.

٧ البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٦/١.

٨ ف - المغصوبة.

٩ م: بالأعدار.

١٠ ف: وكالجنون.

١١ البرهان للجويني ٩٨/١. وينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٧/١.

١٢ أي أبو المعالي الجويني.

١٣ هامش م: أي مائل.

١٤ أي أبو بكر الباقلاني.

١٥ ينظر: البرهان للجويني ٩٨/١.

قوله: فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّهُ مَطِيعٌ عَاصٍ لِّجَهْتَيْ^١ الأَمْرِ بِالْخِيَاطَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَكَانِ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ^٢: إِنْ عَصَيْتَكَ بِالسُّكُونِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ، فَقَدْ أَطَعْتُكَ فِيمَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ خِيَاطَةِ الثُّوبِ.^٣

قوله: لِأَنَّ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا مُتَضَادَّةٌ، هَذَا بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ، وَأَمَّا بَيَانُ بَطْلَانِ الْإِجْزَاءِ فَقَدْ تَرَكَهُ لظهوره،^٤ وهو: الْإِتِّفَاقُ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ،^٥ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَبَطْنُ الْوَادِي، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ،^٦ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^٧ تَعَالَى.^٨ وَيُرْوَى بِدَلِّ "بَطْنِ الْوَادِي"^٩ الْمَقْبَرَةِ.

١ ف: لجهتين.

٢ الأصل ف- لسيده.

٣ قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٦٨/١: "وتقرير الحجة المذكورة أن السيد لو قال لعبده: خط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فخطا العبد الثوب في الدار المذكورة، لعد مطيعاً لسيده عاصياً له باعتبار الجهتين، أي مطيعاً له من جهة امتثال أمره بخياطة الثوب، عاصياً له من جهة ارتكاب نهي بدخول الدار التي نهاه عن دخولها".

٤ ف: للظهور. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٣/١، وتحفة المسؤول للرهوني ٦٨/٢.

٥ المجزرة جمعها مجازر، وهي المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٩٨/١.

٦ معاطن الإبل، جمع معطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. ينظر: تهذيب اللغة للهرودي ١٠٤/٢.

٧ والمراد ببית الله: الكعبة المشرفة لإخلاله بالتعظيم وعدم احترامها بالاستعلاء عليها. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٧/١.

٨ والحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة، (باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه)، ١٧٨/٢ ح: ٣٦٤ وابن ماجه في المساجد والجماعات، (باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة)، ٢٤٦/١ ح: ٧٤٦ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي. سنن الترمذي ١٧٩/٢. وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه ١٤٨/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٩٩/١.

٩ قال الإمام النووي: "لم يجئ فيه نهي أصلاً" روضة الطالبين للنووي ٢٧٨/١.

ولا جهة^١ خلاف في صحّة الصلّاة فيها، وكذا على ثبوت صحّة إفراد يوم الجمعة بالصّوم^٢ مع الكراهة؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو بعده»^٣.

قوله: والجواب أنّ الكون في الحيّز واحد، يريد: أنّ الكون الذي هو حيّز للصلّاة في الدّار المغصوبة واحدٌ بالشّخص، وهو مأمورٌ به في جهة: أنّه جزء للصلّاة في الدّار المغصوبة، فيكون واجباً، ومنهني عنه من جهة: كونه هو الغصب بعينه فيكون حراماً، ولا تنفك إحدى هاتين الجهتين عن الأخرى في كلّ كون؛ هو جزء للصلّاة في الدّار المغصوبة، وأنّ اجتماعهما فيها باختيار المكلف^٤.

إذ الأمر بالصلّاة إنّما يتضمّن الأمر بالكون المطلق، لا الكون الغصبي؛ لأنّ الأمر بالمطلق إنّما يقتضي تحصيله في ضمن جزء^٥ ما.

فإن كان الصلّاة والصّوم المكروهان كذلك، أي يتضمّن كلّ واحد منهما شيئاً واحداً بالشّخص، هو واجب ومكروه من جهتين لا ينفك إحداهما^٦ عن الأخرى في كلّ صلاة وصوم مكروه منعنا بطلان اللازم، إذ ثبوت صحّتهما حينئذ غير مسلم^٧.

وإن لم يكونا كذلك، بأن لا يكون فيهما أمر واحد بالشّخص يتلازم^٨ فيه جهتا الوجوب، والكراهة لم يُفد، أي كانت الملازمة ممنوعة، إذ لا يلزم من عدم صحّة ما يجتمع فيه المتضادّان

١ م: عُهد، ف مطموسة.

٢ ف: بالصلّاة.

٣ البخاري في كتاب الصّوم، (باب صوم يوم الجمعة) ٤٢/٣ ح: ١٩٨٥. ومسلم في الصّيام، (باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) ٨٠١/٢ ح: ١١٤٤.

٤ ف: في كون كلّ.

٥ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢٠٨/٢، والتّقدير والتّحجير لابن أمير حاج ١٤٠/٢.

٦ م: جزئي.

٧ الأصل: إحداهما.

٨ ينظر: تيسير التّحرير لأمر بادشاه ٢١٩/٢.

٩ ف: ملازم.

بسبب جهتين متلازمتين فيه، كما في الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة عدم صحَّة ما يجتمع فيه المتضادَّان بسبب جهتين غير متلازمتين فيه،^١ كما في الصَّلَاة المكروهة في الأماكن السَّبعة.^٢

فإنَّ الكون الشَّخصي الذي يتضمَّنُها الصَّلَاة في الحمام مثلاً مرجع وجوبه كونه جزء لها، ومرجع كراهته اشتماله على وصف منفكُّ عنه، وهو: خوف إصابة رشاش الغُسالة، أو الوسوسة؛ لكونه^٣ مأوى الشَّياطين لانكشاف العورات فيه غالباً، وهكذا حكم الصَّوم المكروه، فإنَّ الإمساك من حيث أنَّه جزء للصَّوم واجب، ومن حيث أنَّه مورث للضعف المخلِّ بوظائف العبادات في الجملة^٤ مكروه، فإنَّ الإمساك ربَّما لم يورث الضَّعف.^٥

وقول المصنِّف: "إنَّ اتَّحد الكون مُنع"^٦ يريد به الكون في الصَّلَاة؛ لتعرض مثله في الصَّوم المكروه، لا الكون فيهما إذ لا تعلق للصَّوم بالمكان شرعاً؛ ولهذا لو نذر أن يصوم في الحرم كان له أن يصوم في غيره بخلاف الصَّلَاة.^٧

فإن قيل: قوله: "فيتَّحد المتعلِّقان"^٨ يناقض ما مرَّ من أنَّه لا اتِّحاد في متعلِّقهما؛ بل متعلِّق الوجوب الصَّلَاة، ومتعلِّق الحرمة الغصب.

قلنا: لا تناقض؛ لأنَّ المراد بالاتِّحاد المنفي:^٩ الاتِّحاد بالاعتبار والجهات؛^{١٠} لتعدُّد متعلِّقهما^{١١} بالجهة والاعتبار.^{١٢}

١ م - فيه.

٢ وهي كما مرَّت: المذيلة، والمجزرة، وقارعة الطَّرِيق، والمقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

٣ أي الحمام.

٤ ف: الجمع.

٥ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٦٢، والبيان في مذهب الإمام الشَّافعي لأبي الحسين العمري ٢/١١٠.

٦ مختصر ابن الحاجب ١/٣١٤.

٧ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشَّافعي لأبي الحسين العمري ٤/٤٨٧.

٨ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٠٧.

٩ الأصل: والمنفي.

١٠ ف: والجهتان.

١١ م: تعلُّقهما.

١٢ هامش ف: كلام لا حاصل له لأنَّ المتعدِّد بالاعتبار إن كان موقَّفاً في الصَّحَّة لا اتِّجاه لما ذكر هنا وإلا فلا اتِّجاه لما ذكره أولاً.

وبالاتِّحاد المثبت: اتِّحادهما بالذَّات والوجود الخارجِي، إذ لا تحقُّق في الخارج فيما نحن فيه إلَّا لكون^١ الموصوف بالجهتين لكونهما غير حقيقيين.

وإلى هذا أشار الإمام^٢ في البرهان بقوله: "والذي يكشف الغطاء في ذلك أنَّ الفعل لا يكتسب^٣ من كونه متعلِّقًا للأمر^٤ والنَّهي صفة حقيقيَّة، إمَّا معنى كونه مأمورًا به تعلُّق الأمر به، ومعنى كونه منهيًّا عنه: تعلُّق النَّهي به".^٥

قوله: لو لم تكن^٦ صحيحة لم يسقط بها،^٧ بيان الملازمة:^٨ أنَّه كَلِّما سقط الطَّلَب بها كانت صحيحة بالاتِّفاق؛ لأنَّه وإن اختلف في أنَّ الصِّحَّة موافقة الأمر أو سقوط القضاء،^٩ لم يختلف في أنَّ سقوط الطَّلَب موجب للصِّحَّة.^{١٠}

فينعكس إلى "كَلِّما لم تكن صحيحة لم يسقط بها"،^{١١} والباء في "بها" بمعنى مع، فيعمُّ مذهب القاضي^{١٢} أيضًا، ويكون حجة على من يقول: الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة ليست صحيحة، ولا مجزية،^{١٣} وعلى القاضي.^{١٤}

١ م: للكون.

٢ أي أبو المعالي الجويني.

٣ ف: يكسب.

٤ ف: كالأمر.

٥ البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٩/١.

٦ أي الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة.

٧ ف - بها.

٨ ينظر لبيان الملازمة: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٥/١، والرُّدود والتُّقود للبارقي ٣٩٧/١.

٩ ينظر لتعريف الصِّحَّة عند الفقهاء والمتكلِّمين: شرح مختصر الرُّوضة للطُّوبي ٤٤١/١، والإبهاج شرح المنهاج لابن الشُّبكي ٦٧/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للرُّزكشي ١٦/٢.

١٠ ف: الصِّحَّة.

١١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢.

١٢ أي أبو بكر الباقلاني.

١٣ إليه ذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والظاهرية والزَّيدية، والجبائية، كما ذكر ابن مُفليح في أصول الفقه ٢٢٢/١. وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١١٥/١، والمغني لابن قدامة ٤٧٦/٢.

١٤ أي هذا دليل أبي بكر الباقلاني أيضًا، من أنَّ الصَّلَاة في الدَّار المغصوبة لا تصحُّ. ينظر: المحصول للرازي ٢٩٠/٢، ونفائس الأصول للقرافي ١٦٧٤/٤.

ولهذا تمسك في إبطال التّالي بقوله: والأحسن أن يقال^١ الباء على معناها في قوله: عندها لا بها، ويكون فائدة إسناد ما قيل^٢ في إبطال التّالي^٣ إشارة إلى أنّ^٤ ما نقل من السّلف يبطل مذهبه،^٥ كما قاله الإمام^٦ في البرهان: "من أنّه كما نقل عن^٧ السّلف سقوط الطّلب، نقل عنهم أيضًا أنّها صلاة^٨ مأمور بها فلئن كان يعتصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يخرقه^٩ في عين ما ينقله".^{١٠}

قوله: الجواب: منع الإجماع،^{١١} قال الإمام^{١٢} في البرهان: "الإجماع الذي ادّعاه^{١٣} غير مُسلّم، فقد كان^{١٤} السّلف يتعمّقون^{١٥} في التّقوى يأمرّون بالقضاء، وتقدير^{١٦} الإجماع مع ظهور خلاف السّلف عسير".^{١٧}

١ ف: نقول.

٢ ف: نقل.

٣ أي ما حكاه الباقلاني من الإجماع على سقوط التّكليف بها.

٤ م - أن.

٥ أي بمنع الإجماع: فإن الإمام أحمد قد خالف الفقهاء في سقوط التّكليف بالصّلاة في الدّار المغصوبة، وهو أعلم بمعرفة الإجماع من غيره، فلا يصحّ دعوى الإجماع. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٤/١، وتحفة المسؤول للزهوي ٧٠/٢.

٦ أي أبو المعالي الجويني.

٧ ف: من.

٨ م ف: صلوات.

٩ م: يجزه.

١٠ البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٨/١.

١١ ف: الجواز.

١٢ أي أبو المعالي الجويني.

١٣ أي أبو البكر الباقلاني.

١٤ م ف + من.

١٥ م: متعمّقون.

١٦ م: وتقرير.

١٧ الأصل: عسر. البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٨/١.

أي لو كان الإجماع^١ لعرفه أحمد؛^٢ لكونه أقعد بمعرفته^٣ من القاضي؛ لكونه أقرب زماناً من السلف، ولو عرفه لما خالفه، فلمّا خالفه علّم أنّه لم يكن منهم إجماع، فظهر خلافهم في القضاء به.^٤

وخلاف^٥ أحمد مظهر لعدم الإجماع^٦ لا موجب له كما ذكر؛^٧ لجواز الإجماع في عصر قبله أو بعده، ويندفع بهذا ما قاله الغزالي رحمه الله: "من أنّ الإجماع حجة على أحمد".^٨

قوله: قال القاضي والمتكلمون، هم: أبو هاشم وأتباعه على ما صرح به في البرهان،^٩ وهؤلاء قائلون: بأنّ الكون الذي هو جزء للصلاة في الدار المغصوبة واحد بالشخص له جهتان: كما مرّ في تحرير^{١٠} المبحث.^{١١}

والبهشميّة لا يجوزون كون الواحد بالشخص الذي لا يتعدّد جهاته واجباً وحراماً؛ لعدم تجويزهم التّكليف^{١٢} بالمحال.^{١٣}

١ الأصل: - الإجماع.

٢ أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني الوائلي (ت: ٢٤١هـ)، أحد الأئمّة الأربعة الأعلام، إليه ينسب المذهب الحنبلي، فضائله ومناقبه كثيرة. من كتبه: المسند، والتّاريخ، والتّاسخ والمنسوخ، والمناسك، والزهد، وعلل الحديث. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩٠/٦، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١، وسير أعلام النبلاء للدّهلي ١٧٧/١١.

٣ م: لمعرفته.

٤ الأصل ف- به.

٥ ف: خلاف.

٦ قال تاج الدّين السُّبكي: "كيف يصحّ ادعاؤه - أي القاضي أبو بكر الباقلاني - مع مخالفة أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع، فلو سبقه إجماع لكان أجدر من القاضي بمعرفته ثم لم يخرقه. ومَن منع الإجماع إمام الحرمين، وابن السَّمعاني، وغيرهما من الأئمّة وهو الحقّ". رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السُّبكي ٥٤٨/١.

٧ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٧/٢.

٨ المستصفي للغزالي ٦٣.

٩ ينظر: البرهان في أصول للجويني ٩٦/١.

١٠ ف: تقرير.

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢.

١٢ ف: التّكلف.

١٣ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٧٧/١.

لكنهم يقولون: بعدم صحّة الصلّاة المشتملة على هذا الكون وإلا كان ذلك الكون متعلّق الأمر والتّهي؛ لأنّهما إنّما يتعلّقان بفعل المكلف، والصّادر عنه هو المكان^١ لا جهته، فيلزم اجتماع المتضادّين في واحد بالشّخص في زمان واحد، وهو ممتنع.^٢

وحاصل الجواب: أنّ اجتماعهما^٣ إنّما يكون ممتنعاً إذا كان من جهة واحدة على ما يشعر به تعريف المتضادّين،^٤ أمّا إذا كان من جهتين، ككون زيداً بالشّخص ذاتيّاً لآخر فلا، وههنا كذلك.^٥

قوله: قالوا: ثانياً، إنّما قيّد بقوله: ثانياً^٦ ليُشعر بأنّ استدلالهم هذا مبنيٌّ على جواب استدلالهم الأوّل.^٨

أي لو كانت الصلّاة في الدّار المغصوبة صحيحة لاندفاع مانع صحّتها، وهو اتّحاد متعلّق الوجوب والحرمة باعتبار الجهتين فيها،^٩ إحداها: مرجع الوجوب، والأخرى: مرجع الحرمة لكان صوم يوم النحر إذا نذره صحيحاً أيضاً؛ لاندفاع المانع بما تحقّق فيه من الجهتين إحداها: مرجع الوجوب، وهو كونه صوماً، والأخرى: مرجع الحرمة، وهو كونه واقعاً في يوم النحر.^{١٢}

١ ف - وإلا كان ذلك الكون متعلّق الأمر والتّهي؛ لأنّهما إنّما يتعلّقان بفعل المكلف، والصّادر عنه هو المكان.

٢ ينظر: رفع الحاجب لابن السّبكي ٥٤٩/١، والرّدود والتّقود للبابري ٣٩٩/١.

٣ أي الأمر والتّهي.

٤ التّضادّ: هو عند الجمهور يُقال لموجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له، ويُقال: وقد يُراد بالضدّ المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود. ينظر: الكليات للكفوي، فصل الضاد، والبحر المحيط للزركشي ٥١٢/١.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢، وتحفة المسؤول للرّهوني ٧١/٢.

٦ أي القاضي والمتكلّمون.

٧ أي بقول العضد الإيجي. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢١٠/٢.

٨ ينظر: ينظر لاستدلال القاضي والمتكلّمون، والرّد عليه في: بيان المختصر لشمس الدّين الأصفهاني ٣٨٦/١، ورفع الحاجب لابن السّبكي ٥٤٩/١ وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢١٠/٢.

٩ الأصل: فيهما.

١٠ الأصل: أحديهما.

١١ الأصل: إحديهما.

١٢ ينظر: تحفة المسؤول للرّهوني ٧١/٢.

واعلم: أنه لا يكفي في إثبات الملازمة بيان انتفاء المانع لو تم، بل لا بد من بيان وجود مقتضى الصَّحَّة فيهما، وهو الأمر بهما.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: فالأمر بها من حيث أنَّها^١ صلاة لدلوك الشَّمْسِ مثلاً متحقِّق. وأَمَّا الأمر بصوم يوم النَّحر^٢ لو نذره (١٧/و) فاختلف في تحقُّقه، بناءً على أنه هل ينعقد النَّذر به أم لا؟

فعند الشَّافعي^٣ رحمه الله: لا ينعقد؛ لأنَّ صوم يوم العيد منهيٌّ عنه،^٤ فكان فعله معصية فلا يكون فيه قربة، والنَّذر: التزام المكلف ما فيه قربة إلى الله تعالى.^٥

أو نقول: إذا كان فعله معصية لم ينعقد نذره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا نذر في معصية الله».^٦

وعند أبي حنيفة^٧ رحمه الله: ينعقد؛^٨ لأنَّ في التزام الصَّوم قربة، وأَمَّا كونه واقعاً في يوم النَّحر فإنَّما حصل باختيار المكلف - الجمع بينه وبين الصوم -.^٩

١ ف: إَّها.

٢ هامش ف: إن أراد بالأمر الأمر للوجوب فالأمر صار يقتضي الصَّحَّة.

٣ محمد بن إدريس بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ/٨٢٠م). أحد الأئمَّة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشَّافعي، مؤسس علم الأصول من مصنَّفاته: أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وكتاب الأئمَّة في الفقه. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٥٦ - ٧٣، وطبقات الشَّافعية للسُّبكي ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

٤ إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في الصيام (باب صوم يوم الفطر) ٤٢/٣ ح: ١٩٩١، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر والنَّحر".

٥ ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي للشَّيرازي ١/ ٤٤١، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨/ ٤٥٤، وروضة الطَّالِبِينَ لِلتَّوَوُّيِّ ٣/ ٣١٩.

٦ مسلم في النَّذر، (باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد) ٣/ ١٢٦٢ ح: ١٦٤١، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

٧ الثُّعْمَانُ بن ثابت التميمي الكوفي، أحد الأئمَّة الأربعة، فقيه العراق وإمامهم، وإليه ينسب المذهب الحنفي. (ت: ١٥٠هـ/٧٦٧م). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٣٢٣، وفيات الأعيان لابن خَلِّكان ١٠/ ٤١٩ - ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٠ - ٤٠٣.

٨ ف: منعقد.

٩ المبسوط للسرَّخسي ٣/ ٩٥، وبدائع الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِي ٥/ ٨٣، والبناية شرح الهداية للعيني ٤/ ١١٣.

فكأنَّ الصَّلَاةَ في غير المساجد الثلاثة^١ التي^٢ هي أفضل^٣ ينعقد نذره بالصَّلَاةِ فيها ولا يجب أدائها في ذلك المكان.^٤

قوله: أحدهما:^٥ أنَّ صوم يوم النَّحر لا ينفك، هذا منع للملازمة^٦ مع السَّنَد.^٧

وبيانه:^٨ أنَّ الجهتين في الصَّلَاةِ^٩ لا تستلزم إحداها الأخرى، والمكلف جمع بينهما باختياره،^{١٠} وفي صوم يوم العيد تستلزم^{١١} لأنَّ كون الصَّوم واقعاً في يوم النَّحر يستلزم الصَّوم ضرورة استلزام المقيد^{١٢} للمطلق.^{١٣}

والمنافاة بين الجهتين المتلازمتين، واتِّحاد المتعلِّق،^{١٤} ولا يلزم من دفع الأقوى دفع الأضعف له.^{١٥}

١ المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

٢ م ف - التي.

٣ ف: أفضال.

٤ يلزم التَّأَوُّزُ إتيان المساجد الثلاثة إنَّ حدَّدها في نذره، فإنَّ عَيَّنَّ الأفضل من هذه المساجد لم يَجْزِهِ فيما دُوْنه، بمعنى: إذا عَيَّنَّ المسجد الحرام لم يَجْزِ في المسجد النبوي، ولا في المسجد الأقصى، وإنَّ عَيَّنَّ المسجد النبوي جاز فيه وفي المسجد الحرام، وإنَّ عَيَّنَّ المسجد الأقصى جاز فيه وفي المسجد النبوي وفي المسجد الحرام.، وهو مذهب الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ زُفَرٍ مِّنَ الحنفيَّة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/٣، شرح الرُّقْبَانِي على مختصر خليل وحاشية البَنَّا ٣٩٧/٢، والمجموع للتَّوَوِي ٤٧٣/٨، والفروع لبرهان الدين ابن مُفلح ١٥١/٥.

٥ ف: أحدها.

٦ ف: الملازمة.

٧ المراد بالسَّنَد هنا: هو ما يكون المنع مَبْنِيًّا عليه. ينظر: شرح التَّلْوِيح على التَّوْضِيح لِلتَّقْتِازَانِي ١٧٩/٢، وتشنيف المَسَامِعِ لِلزُّرْكَشِي ٣٩٨/٣.

٨ أي بيان منع الملازمة. ينظر: تحفة المسؤول للزُّهَوِي ٧٢/٢.

٩ أي كونها صلاة، وكونها غصب.

١٠ ينظر: شرح مختصر الرِّوْضَةِ لِلطُّوْفي ٣٦٧/١.

١١ ف: مستلزم. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٧/١.

١٢ وهو: صوم يوم النَّحر.

١٣ وهو: مطلق الصَّوم.

١٤ ف: التَّعْلُق.

١٥ فصول البدائع للنفاري ٢٥٩/١.

قوله: وحاصله: تخصيص الدعوى، إشارة إلى أنَّ^١ ما مرَّ في تحرير محلِّ النزاع وهو قوله: "إنَّما البحث في الشيء الواحد بالشخص يكون له جهتان فيجب بإحداهما،^٢ ويحرم الأخرى،^٣ فقال الجمهور: يصحُّ"،^٤ أي إنَّما يقال^٥ بالصَّحَّة إذا كانت الجهتان غير متلازمتين، كما في الصَّلاة في الدَّار المغصوبة.^٦

قوله: ثانيهما: أنَّ نهي التَّحريم ظاهر في البطلان، فيه إشارة إلى منع الملازمة تارة، وإلى منع بطلان التَّالي أخرى مع ذكر السَّند فيهما.

أمَّا منع^٨ الملازمة: فبناء على مذهب من يقول:^٩ يبطلان صوم يوم النَّحر، أي الملازمة ممنوعة. وسنده:^{١٠} أنَّ النَّهي فيهما^{١١} وإن كان للتَّحريم، وهو راجع غالبًا إلى ذات المنهي عنه ومقتضى لفساده، لكن إذا وجد دليل من خارج صرفه عن الدَّات إلى جهة غير الدَّات لا يقتضي فساده، كالنَّهي عن الطَّلاق في الحيض، فإنَّه للتَّحريم، وقد وجد فيه ما صرفه عن ذات الطَّلاق، وهو أمره صَلَّى الله عليه وسلَّم لمن طَلَّق في الحيض بالرجعة،^{١٢} ولو كان مرجعه إلى الدَّات لكان

١ م - أن.

٢ أي العضد الإيجي.

٣ الأصل: بإحديهما.

٤ م: بالأخرى، ف: بأخرى.

٥ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٠٤/٢.

٦ م: نقول.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٧/١.

٨ الأصل: مع.

٩ كما في المذهب الشَّافعي. ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي للثَّيرازي ٤٤١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٤٥٤/١٨.

١٠ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٩/١.

١١ أي صيام يوم النَّحر، والصَّلاة في الدَّار المغصوبة.

١٢ إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في الطَّلاق، (باب إذا طَلَّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطَّلاق) ٤١/٧ ح: ٥٢٥٢، ومسلم في الطَّلاق، (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنَّه لو خالف وقع الطَّلاق، ويُؤمر برجعتهما) ١٠٩٣/٢ ح: ١٤٧١ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طَلَّق أمَّراته وهي حائض في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك؛ فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمَسَّ؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطَلَّق لها النِّساء». واللفظ لمسلم.

طلاقه باطلاً، فلم يكن له الرجعة؛ فلذلك قيل: التحريم منصرف إلى تطويل العدة،^١ وألحق بالطلاق في الحيض كل طلاق يفضي إلى تطويلها في الحرمة، وقد وجد ذلك الصارف في صورة^٢ الصلاة؛ لأنها مأمور بها، والأمر بها أمر بالأكون التي هي أركانها وشرائطها على الإطلاق، فلو كانت هذه الأكون منهيًا^٣ عنها لذواتها لزم أن تكون ذواتها مطلوبة التحصيل، ومطلوبة الترك، وهو تكليف محال.^٤

فوجب صرف النهي إلى وصفها، فلا يقتضي فسادها، ولا فساد ما هي ركن وشرط له فيصح، ولم يوجد في صوم يوم العيد فيكون فاسدًا.

لا يقال: لا فرق بين الصورتين؛^٥ لأن الشارع أمر في صورة الصلاة بالكون وشغل الحيز على الإطلاق، ونهى عن شغل الحيز الغصي^٦ بخصوصه.^٧

وفي صورة الصوم أمر بالصوم إذا كان منذورًا مطلقًا بقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ونهى عن صوم يوم العيد بخصوصه. لأننا نقول: هذا فرع انعقاد^٨ نذر صوم يوم العيد، فمن لا يسلم انعقاد نذره لكونه معصية، كيف يسلم اندراجه تحت الأمر المطلق بالصوم المندور، وإلى هذا أشار بقوله:^٩ "أن^{١٠} التحريم... إلى قوله: فيصح^{١١}".

١ قال الإمام علاء الدين البخاري: "الطلاق في الحيض فإنه منهي عنه شرعًا، وكذا الطلاق في طهر جامعها فيه، وقد بقي مشروعًا بعد النهي حتى كان واقعًا موجبًا لحكم مشروع وهو الفرقة لأن هذا الطلاق منهي عنه لمعنى في غيره غير متصل به وصفا وذلك المعنى في الطلاق في الحيض هو الإضرار بالمرأة من حيث تطويل العدة عليها". كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٦٣/١.

٢ ف: صور.

٣ ف: ههنا.

٤ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٩/١.

٥ أي الصلاة في الدار المغصوبة، وصوم يوم العيد.

٦ ف: المعين.

٧ ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٢١٤/١.

٨ هامش ف: نذر للصوم مطلقًا فصام يوم النحر فإنه كأداء الصلاة الواجبة في الأرض المغصوبة فلا تعارض.

٩ أي العضد الإيجي.

١٠ م + نهي.

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢١٠/٢.

وأما منع بطلان اللّازم: ^١ فبناء على مذهب ^٢ من ^٣ يقول بصحّة صوم يوم النحر، ^٤ أي عدم صحّة صوم يوم النحر ممنوع.

وسنده: أنّ النّهي عن الصّوم فيه ^٥ لكرهه، وهو راجع غالباً إلى وصف المنهي عنه، وغير مقتضٍ لفساده، وههنا كذلك؛ لأنّ مرجع النّهي فيه الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

وترك إجابة ^٦ الدّعوة، فلا يقتضي فسادَه فيصحّ ^٧.

وإليه الإشارة بقوله: "بخلاف نهي الكراهة فإنّه ينصرف إلى الوصف غالباً". ^٨

قوله: فحظُّ الأصولي فيه، كأنّه تعريض بأنّ ما قاله الإمام ^٩ لتوجيه كلام أبي هاشم ليس من وظيفة الأصولي، وهو أنّ مراده: أنّ المتوسط ^{١٠} أرضاً مغصوبة على علم إذا بذل المجهود في الخروج منها لم يسقط الطّلب عنه يوم القيامة بشغله حيّز الغير حال الخروج، وإن كان أتيا حينئذ بما يجب عليه ولم ينه عنه كما أنّ من غصب مالاً وغاب به ثمّ ندم، وأتى بما وجب عليه

١ ف: التّالي.

٢ ف: قول.

٣ ف + لا.

٤ ف: بطلان صحّة.

٥ إليه ذهب الحنفية. ينظر: المبسوط للسرّخسي ٩٥/٣، وتحفة الفقهاء لعلاء الدّين السّمقندي ٣٤٥/١.

٦ ف: أي بطلان.

٧ إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في الصّوم، (باب صوم يوم الفطر). ٤٢ / ٣ ح: ١١٩٧ ومسلم في الصّيام، (باب التّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، ٨٠٠ / ٢ ح: ٨٢٧، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنّحر".

٨ ف: إيجابه.

٩ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٩/١.

١٠ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢١٠/٢.

١١ أي أبو المعالي الجويني.

١٢ ف: من يتوسط.

من التَّوبَةِ على شرطها لم يسقط عنه حقُّ الآدميِّ، والطلَّبةُ الحاقةُ يومَ القيمةِ بكونه^١ حائلاً بين المالكِ ومملكه ولو حال الإتيان بما^٢ يجب عليه.^٣

ومن المعلوم أنَّ هذا حكمٌ أخروي، ووظيفةُ الأصولي النَّظر في الأدلَّة من حيث دلالتها (١٧/ظ) على أحكامٍ متعلِّقة بأفعال المكلَّفين ما داموا في دار التَّكليف.^٤

قوله: **إذ لا معصية إلا بفعل منهِّي عنه، أو ترك مأمور به**، قال الإمام في البرهان: "الخارج من الأرض المغصوبة بما هو شرطه مرتبك^٥ في المعصية حال الخروج لتسبُّبه^٦ إلى ما تورَّط فيه لا لتعلُّق النَّهي بخروجه؛ لأنَّه واجب، فلو كان منهِّيًّا عنه لكان نهيًّا له عمَّا ليس في وسعه.

وخرج على هذا جواب المسألة التي ألَّقاها أبو هاشم وتخيَّر الفقهاء فيها،^٧ وهي: لو توسَّط شخص جمعًا من الجرحى، وجثم^٨ على صدر واحد منهم، وعلم أنَّه لو بقي على حاله لهلك^٩ من تحته، ولو انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بدل آخر، وفي الانتقال إهلاك المنتقل إليه كيف حكمه؟

فقال: ^{١٠} حكمه سقوط التَّكليف عنه مع استمرار حكم العصيان عليه، فإنَّ الجثوم والتَّخْطِي لتسبُّبه إلى ما لا تخلص منه، ولو فرض إلقاء رجل رجلاً على صدر واحد كما سبق، أو في أرض مغصوبة بحيث لا ينسب^{١١} الواقع إلى اختيار سقط عنه التَّكليف والعصيان".^{١٢}

١ ف: لكونه.

٢ ف: بما.

٣ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٠٢، والبحر المحيط في أصول الفقه للزَّركشي ١/٣٥٣.

٤ ينظر: حاشية الثَّقَاتَانِي على شرح العضد ٢/٢١٢، وتحفة المسؤول للزُّهوني ٢/٧٣.

٥ الأصل: مرتكب.

٦ الأصل: لسببه.

٧ الأصل ف- فيها.

٨ أي وقع على صدره. ينظر: لسان العرب لابن منظور فصل الجيم ١٢/٨٢.

٩ ف: فهلك.

١٠ أي الجويني.

١١ الأصل: ينتسب.

١٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٠٤.

إذا عرفت هذا عرفت أنَّ الحصر عنده ممنوع، ولا ينتهض الدليل عليه، إذ المعصية عنده قد تكون بما ذكر وقد يكون^١ بفعل ما هو مسبب^٢ عن فعله الاختياري، وإذا عصى المكلف بفعل شخص آخر هو مسبب عن فعله على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»^٣ لم يستبعد معصيته بفعل له غير مكلف به،^٤ وهو^٥ مسبب^٦ عن فعله الاختياري.

قوله: فيلزم تكليف المحال، الإضافة فيه كما في خاتم الحديد، أي تكليف محال؛ لأنَّ طلب الخروج طلب بشغل الحيز، فلو كان شغل الحيز منهياً عنه كان طالباً من المكلف تحصيله، غير طالب له، وهو تكليف محال.^٧

١ الأصل ف- بما ذكر، وقد يكون.

٢ الأصل: سبب.

٣ مسلم في الزكاة، (باب الحثُّ على الصدقة) ٧٠٤/٢ ح: ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

٤ م ف - به.

٥ م: هو.

٦ الأصل: سبب.

٧ ينظر: تحفة المسؤول للزهوي ٧٥/٢.

[مسألة: المندوب مأمور به]

قوله: المحققون على أنه مأمور به، ذهب القاضي،^١ وجماعة من الأصوليين: إلى أن المندوب إليه مأمور به،^٢ والنّدب أمر على الحقيقة،^٣ مع أنه^٤ توقّف في كون الأمر حقيقة في الوجوب، أو في النّدب.^٥

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن الأمر ما يقتضي الإيجاب.^٦

قوله: لنا: أنه طاعة،^٧ قال القاضي:^٨ "المندوب إليه طاعة"،^٩ ولم يكن طاعة عندنا؛ لكونه مراد الله تعالى، إذ مرأه تعالى قد يكون عصيان زيد ويأمره^{١٠} بالطاعة، فيلزم لكونه مأمورًا به.

١ أي أبو بكر الباقلاني. ينظر: التّقریب والإرشاد للباقلاني ٣١/٢.

٢ بما أن النّدب يستفاد من صيغة الأمر "افعل" المصحوب بقرينة صارفة عن الإيجاب إلى النّدب، فيتفرّع عن ذلك مسألة هامة، وهي هل المندوب مأمور به أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين: المذهب الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة. ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، وأحمد، وأكثر أتباعهما، واختاره المحققون من الحنفية، وهو قول عند المالكية. المذهب الثاني: أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما اعتبر مأمورًا به عن طريق المجاز ذهب إلى ذلك: أبو الحسن الكرخي، والجصاص، وأبو بكر الشاشي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الإسفراييني، وفخر الدين الرازي، ونقل عن بعض الشافعية، وهو وجه للمالكية، واختاره إلكيا الهراسي، واستحسنه ابن السمعاني، وصحّحه ابن العربي. ينظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/١، الإحكام للآمدي ١١٩/١، والتّمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١٧٤/١، وإحكام الفصول للباقي ٧٨/١، والمهذّب في أصول الفقه للتملة ٢٣٨/١.

٣ فيه إشارة من الأبهري إلى مسألة أخرى، وهي: هل الأمر المُجَرَّد عن القرينة يدلّ على الوجوب أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، ذكر العلامة تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي خمسة عشر مذهبًا من هذه المذاهب، حيث قال قبل أن يذكر المذاهب: "الأمر المجرّد عن قرينة، الحقّ أنه حقيقة في الوجوب، وهو قول الأكثر، شرعًا، أو لغة، أو عقلاً... وقيل: حقيقة في النّدب، وقيل: الإباحة. وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهبًا... أحدها: يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الحقّ، وبه قال عامة المالكية، وجمهور الفقهاء. وقال إمام الحرمين في البرهان، والآمدي في الإحكام، وغيرهما: إنّه مذهب الشافعي...". شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٤٣/٢. ينظر أقوال العلماء في المسألة: البرهان في أصول الفقه للجويني ٦٨/١، والمحصول للرازي ٤٤/٢، والإحكام للآمدي ١٤٤/٢، والبحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٣.

٤ أي أبو بكر الباقلاني.

٥ ينظر: التّقریب والإرشاد للباقلاني ٢٧/٢.

٦ ينظر: البرهان للجويني ٦٨/١، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١٣.

٧ يشير الأبهري إلى الدليل الأول للمحققين القائلين بأنّ المندوب مأمور به.

٨ أي أبو بكر الباقلاني.

٩ التّقریب والإرشاد للباقلاني ٢٨/٢.

١٠ ف: يأمره.

قال الإمام^١ ردًا عليه: "لا يلزم ما ذكره؛ لأنَّه يتَّجه أن يقال: كونه طاعة؛ لكونه مقتضى لمن له الاقتضاء^٢، والاقتضاء أعمُّ من الأمر".

قوله: اتَّفَاق أهل اللُّغة على أنَّ الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، وأمر ندب،^٣ إن أريد أنَّ لفظ^٤ "أ م ر" ينقسم إليهما^٥ فاتَّفَاقهم^٦ على ذلك ممنوع.^٧

وإن أريد أنَّ مدلولها، وهو: صيغة "افعل" يستعمل في كليهما، لم يجد على أنَّ لا نسلم أنَّ استعمالها في النَّدب حقيقة،^٨ إذ لا معنى للمعصية إلَّا مخالفة الأمر.

لا يقال: الحصر ممنوع؛ لأنَّها^٩ قد تكون بفعل منهيٍّ عنه^{١٠} كما مرَّ في الفصل السَّابق.

لأنَّنا نقول: لم يرد الحصر الحقيقي، بل أريد به نفي ما اعتقده المخاطب^{١١} من أنَّ معنى المعصية ليس مخالفة الأمر؛ لاعتقاد^{١٢} أنَّ ترك المندوب مخالفة للأمر، وليس معصية.

أو نقول: الفعل المنهيٍّ عنه أيضًا ترك المأمور به؛ لأنَّ النَّهي عن الشَّيء^{١٣} أمرٌ بضده.^{١٤}

١ أي أبو المعالي الجويني. البرهان في أصول الفقه للجويني ٨٢/١.

٢ م: مقتضى من له الاقتضاء. ف: مقتضى عن الاقتضاء

٣ ف: النَّدب. إشارة من الأبهري إلى الدَّلِيل الثَّانِي للقائلين بأنَّ المندوب مأمور به.

٤ ف: لفظة.

٥ أي إلى أمر إيجاب، وأمر ندب.

٦ ف: واتَّفَاقهم.

٧ ينظر: فصول البدائع للأصفهاني ٢٦٠/١.

٨ ف + قوله.

٩ أي الطَّاعة.

١٠ كالصَّلَاة في الدَّار المغصوبة.

١١ م: المكلف.

١٢ م: لاعتقاده.

١٣ ف + هي.

١٤ مسألة النَّهي عن الشَّيء هل هو أمر بضده؟ اختلف في ذلك على مذهبين: المذهب الأوَّل: أنَّ النَّهي عن الشَّيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: "لا تقم" فهو أمر بالعود. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. وهو الحقُّ؛ لأنَّ المنهيَّ يتحمُّم عليه ترك المنهيٍّ عنه، ولا يمكنه ترك المنهيٍّ عنه إلَّا بفعل ضده، وما تحمُّم فعله إلَّا لأنَّه مأمور به. المذهب الثَّاني: أنَّ النَّهي لا يكون أمرًا بضده، سواء كان له ضدٌّ واحد، أو أضداد، وهو لبعض الحنفية كالجرجاني، وبعض المتكلمين. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٧٢/٢، والعدة لأبي يعلى ٤٣٠/٢، والتَّمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن للتملة ١٤٤٤/٣.

قوله: وترك المأمور به يحققها، أي إذا ترك المأمور به تحقق مخالفة الأمر.

فنقول: لو كان المندوب مأمورًا به صدق ترك المندوب ترك المأمور به، وترك المأمور به مخالفة الأمر ومخالفة الأمر معصية، ينتج ترك المندوب معصية.^١

قوله: كلاهما على سبيل المجاز، هذا لو تمَّ ما ذكره من الدليل على أنَّ المندوب مأمور به، وقد عرفت ما فيه فلا يوجب العدول عن الأصل، ويثبت أنَّ المندوب ليس مأمورًا به بالدليلين المذكورين، كما هو المذهب المختار للفقهاء.^٢

[مسألة: المندوب ليس بتكليف]

قوله: هو تكليف فإن فعله لتحصيل الثواب شاقُّ،^٣ أي التَّكليف: البعث على ما فيه كلفة، وفعل المندوب؛ لأجل تحصيل الثَّواب فيه كلفة؛ لأنَّه^٤ يستلزم قصد موافقة ما اقتضاه الشَّارع، وإن كان مخالفًا لما يشتهيهِ المكلف، فيكون البعث عليه تكليفًا؛ لأنَّه إلزامٌ^٥ قصد الموافقة، وفعل المندوب مكلفًا به.^٦

١ هامش م: لمانع أن يمنع كلفة قوله مخالفة الأمر معصية، ويقول: مخالفة أمر الإيجاب معصية لا مخالفة الأمر مطلقًا.

٢ مثل الكرخي وأبو بكر الجصاص من أصحاب أبي حنيفة. ينظر: أصول البزدوي ١٢٥، وتيسير التحرير لأمر بادشاه ٢٢٤/٢.

٣ ف - شاق.

٤ ف: لا.

٥ الأصل: التزام.

٦ هل يعتبر المندوب من أحكام التَّكليف؟ اختلف في ذلك على مذهبين: المذهب الأوَّل: أنَّ المندوب من الأحكام التَّكليفية. وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من الشَّافعية، والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية، وابن عقيل، وابن قاضي الجبل، وابن قدامة، والطوفي من الحنابلة. لأنَّ الشَّارع طلبه من المكلف، فهو من خطاب الله تعالى الاقتضائي، فكان المندوب حكمًا تكليفيًا، ولا يخلو المندوب من الكلفة والمشقة. المذهب الثاني: أنَّ المندوب ليس من الأحكام التَّكليفية. ذهب إلى ذلك: إمام الحرمين، وابن برهان، والأمدي، وابن الحاجب، والقراقي، وتاج الدِّين ابن السُّبكي، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين. لأنَّ التَّكليف إنَّما يكون بما فيه كلفة ومشقة، والمندوب لا كلفة ولا مشقة فيه، بل هو مساوٍ للمباح في التَّخيير بين الفعل والترك. هذا الخلاف لا تترتب عليه ثمرة فهو خلاف لفظي؛ لأنَّه على كلا الحدين يعتبر المندوب مطلوب فعله، فالأوَّل أثبت له اسم التَّكليف نظرًا لأنَّ في فعله كلفة ومشقة، والثاني نفى عنه اسم التَّكليف نظرًا لعدم الإلزام في فعله، وكلاهما متفق على أنَّ فعله مطلوب ومرغوب وأنَّ من فعله مستحقُّ للثَّواب. ينظر للتَّوسُّع: البرهان للجويني ٨٢/١، والإحكام للأمدي ١٢١/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٩٦/١، والتَّحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٩٠/٢.

[مسائل المكروه]

قوله: والكلام فيه كما في أنَّ المندوب مأمور به، فيقال من جانب الثاني: ^١ لو كان المكروه منهيًا عنه كان فعله معصية؛ لأنَّ المعصية فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به.

ومن جانب الميثب: ^٢ أنَّ التَّهْيِي ينقسم إلى: نهي حرمة، ^٣ ونهي كراهة، وأنَّ ترك المكروه طاعة بناءً على أنَّ التَّهْيِي عن الشَّيء هو الأمر بضده أو مستلزمًا له، كما هو مذهب الميثب - وهو القاضي ^٤ - وكلُّ ما يكون تركه طاعة فهو منهْي عنه، كما قيل ^٥ مثلهما ^٦ في المندوب. ^٧

ويقال ^٨ في نفي كونه ^٩ مكلفًا به: التَّكليف إلزام ما فيه كُلفة، ولا إلزام في المكروه.

وفي إثباته: إن في تركه لتحصيل الثَّواب (١٨/و) كلفة؛ لأنَّ فيه إلزام القصد ^{١٠}.

١ أي دليل التَّاي لكون المكروه منهْيًا عنه.

٢ أي دليل الميثب لكون المكروه منهْيًا عنه.

٣ ف: حرام.

٤ أي القاضي أبو بكر الباقلاني. ينظر: التَّريب والإرشاد ٢/٢٢٦.

٥ اعترض السَّعد التَّفتازاني الاستدلال بالأوَّل وأجاز التَّاي، حيث قال: "قوله: (والكلام فيه كما في المندوب) إلَّا أنَّه لا يتأتَّى مثل الاستدلال الأوَّل إذ لا يصحُّ أنَّه معصية، ويتأتَّى التَّاي، وهو: الاتِّفاق على تقسيم التَّهْيِي إلى: نهي تحريم، ونهي كراهة". حاشية التَّفتازاني على شرح العضد ٢/٢١٧.

٦ أي دليل التَّاي والميثب.

٧ اختلف العلماء في المكروه، هل هو منهْي عنه أم لا؟ كما اختلفوا في المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ والجمهور على المكروه منهْي عنه حقيقة، خلافًا للحنفيَّة، كما أنَّ المندوب مأمور به، والأدلة واحدة، والخلاف واحد، وقد سبق الكلام عنه في المندوب. ينظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٦٥٦، والبحر المحيط للزركشي ١/٣٩٦، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٣٧٠.

٨ إشارة إلى مسألة التَّانية للمكروه، وهي: هل المكروه من التَّكليف أم لا؟

٩ أي كون المكروه.

١٠ أشار الأبهري إلى اختلاف العلماء في المكروه هل يعتبر حكمًا تكليفيًا أم لا؟ وذكر فيها مذهبين، المذهب الأوَّل: هو مذهب الجمهور، وهو أنَّه ليس تكليفيًا، لأنَّ تركه ليس إلزامًا، ولا كلفة فيه. والمذهب التَّاي: أنَّه تكليف، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والأدلة نفسها التي سبقت في المندوب. وخلاصة القول: إنَّ المكروه مع المحرم كالمندوب مع الواجب. ينظر: الإحكام للأمدى ١/١١٤، والتَّقرير والتَّحجير لابن أمير حاج ٢/١٤٣، والوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/٣٧٠.

قوله: كثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أنا أكره هذا،^١ منه قوله: يكره في الأوقات المكروهة صلاة لا سبب لها^٢.

قوله: وإن لم يرد عنه نهي، أي لم يرد نهي عنه فقدّم الجار والمجرور على متعلّقه.

١ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣٤٢/٢، والعزیز شرح الوجيز للرافعي ٣٩٦/١، والوسيط للغزالي ٣٣/٢.
٢ كالتّفل المطلق. قال الغزالي: "وقول الأصحاب في هذا المقام: صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب، ما أرادوا به مطلق السّبب. إذ ما من صلاة إلّا ولها سبب، ولكن أرادوا بقولهم: "صلاة لها سبب" أنّ لها سبباً متقدّماً على هذه الأوقات، ويقولهم: صلاة لا سبب لها أي ليس لها سبب متقدّم، وقد يفسّر قولهم: "لا سبب لها" هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء وهي التّوافل المطلقة". مع تصرّف يسير. ينظر: العزیز شرح الوجيز للرافعي ٣٩٦/١، والمجموع شرح المهذب للنّووي ١٧٠/٤.

[مسألة: يُطلق الجائز على المباح]

قوله: وأَنَّهُ كما يطلق على المباح، الجائز له معان في عرف الفقهاء:

الأوّل: المباح،^١ وهو على ما عرف من تقسيم الحكم: فعل المكلف الذي تعلّق به خطاب الله تعالى غير طالب له ولا لتركه، بل مخيّر^٢ بينه وبين تركه.

الثاني: ما لا يمتنع شرعاً،^٣ وهو: ما لا يحرم سواء كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً.^٤ يقال: هل تجوز الصلّاة في الدّار المغصوبة أو لا تجوز بمعنى: تحرم، أو لا تحرم، وهذا أعمّ من الأوّل مطلقاً.

الثالث: ما لا يمتنع عقلاً،^٥ وهو الممكن العام المحصل المتناول للواجب، والرّاجح والمرجوح، ومتساوي^٦ الطرفين.

يقال: المحلوف عليه إن امتنع عادة: كما لو حلف "والله ليصعدنّ السّماء" انعقد يمينه، وحنث في الحال،^٧ وإن جاز بأن وجب: كما لو حلف "والله لا يصعد السّماء" لم ينعقد يمينه، وإلّا انعقد، وأمكن بره، وحنثه.

وهو^٨ أعمّ من الأوّل^٩ مطلقاً، وبينه وبين الثاني^{١٠} عموم من وجه.^{١١}

١ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٧/١، والرّدود والتّقود للبابرتي ٤١٠/١.

٢ ف: مخيّر.

٣ ينظر: الإحكام للأمدّي ١٢٦/١، والحدود للبايجي ١١٥، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ٤٢٩/١.

٤ ينظر: التّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ١٤٤/٢.

٥ ينظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي ١٠٣٦/٣، والتّعريفات للجرجاني ٢٣١.

٦ ف: متساوي.

٧ وهو القول الرّاجح عند الشّافعيّة. ينظر: البحر المحيط للزّركشي ١٠٦/٣، والتّهذيب في الفقه الشّافعي للبعوي ١٣٦/٨، والشرح الكبير للزّافعي ٢٩١/١٢.

٨ أي ما لا يمتنع عقلاً، وهو الإطلاق الثالث للمباح.

٩ أي المباح الشرعي.

١٠ أي الإطلاق الثاني للجائز، وهو ما لا يمتنع شرعاً.

١١ ينظر: التّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ١٤٤/١.

الرَّابِع: ما استوى الأمران فيه، أي استوى فعله وتركه في عدم الحرمة، سواء سوى الشرع بينهما في ذلك، بأن تعلّق به خطاب الشارع مخيّرًا بين الفعل^١ وتركه كما في المباح، أو لم يتعلّق به خطابه أصلًا، فيحكم العقل باستواء فعله وتركه في عدم الحرمة: كما في فعل الصّبيّ، وكلّ غير مكلف.^٢

وهو أعمّ من الأوّل، وأخصّ من الثّاني مطلقًا، ومن الثّالث من وجه هذا وحمل ما استوى فيه الأمران عقلاً على الممكن الخاصّ^٣ الذي نسبة ماهيته إلى الوجود والعدم^٤ سواء في عدم^٥ الاقتضاء، وكون فعل الصّبي من هذا القبيل^٦ مطلقًا ممّا يناقش فيه؛ لجواز أن يكون فعله من الممكنات السيّالة، والعدم فيه راجح.^٧

وتحقيقه في الكلام على أنّ الجائز بهذا المعنى لم يرد في عرف الفقهاء.^٨

الخامس: المشكوك فيه فيهما^٩ بالاعتبارين،^{١٠} أي ما يشك^{١١} فيه الفقيه في الشرع أو العقل بالاعتبارين المذكورين، وهما: اعتبار استواء الأمرين فيه شرعًا، أو عقلاً،^{١٢} كما يدلّ عليه القسم الرّابع،^{١٣} وعدم الامتناع شرعًا أو عقلاً، كما يدلّ عليه^{١٤} القسم الثّاني والثّالث.^{١٥}

١ ف: فعله.

٢ ينظر: حاشية الثّقنازاني على شرح العضد ٢/٢١٨، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١/٤٢٩.

٣ وهو: ما سلب فيه الضّرورة المطلقة عن طريقي الحكم. ينظر: التّعريفات للجرّاني ٢٣٠.

٤ ف: العدم.

٥ ف - في عدم.

٦ أي ما استوى الأمران فيه عقلاً.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٣٩٨.

٨ ينظر: التّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٢/١٤٤.

٩ أي شرعًا أو عقلاً.

١٠ ف: باعتبارين.

١١ م: شكّ.

١٢ هامش ف: ذكر شرعًا أو عقلاً مستدرك مستلزم للتّكرار ولذا لم يذكرهما في الشّرح.

١٣ وهو: المشكوك فيه باعتبار عدم الامتناع في نظر المجتهد.

١٤ ف - عليه.

١٥ وهما: المشكوك فيه باعتبار عدم الامتناع الشرعي في نظر المجتهد، والمشكوك فيه باعتبار استواء الأمرين فيه عقلاً في نفس المجتهد. ينظر:

حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٢٠.

وهذا يشتمل على أربعة أقسام:^١

أحدهما:^٢ المشكوك فيه باعتبار استواء الأمرين فيه شرعاً في نظر المجتهد، وهو ما تعارض فيه دليان يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر، ولم يترجح أحدهما على الآخر في نظره^٣ فيُخَيَّر بين الحكمين على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، ويقول:^٤ الحكم فيه^٥ إمّا هذا أو ذاك.

مثاله: قول الشافعي رحمه الله إذا أعتق عن كفرته عبداً طال غيبته، وانقطع خبره، فهل يجزيه عن الكفارة؟ فيه قولان على سبيل التّخيير:

أحدهما: يجزي؛ لأنّ الأصل بقاء العبد فيستصحبه.

والثاني: لا يجزي؛ لأنّ الأصل اشتغال الدّمة فيستصحبه، وإذا تعارض الاستصحابان فللمفتي أن يفتي بأيّهما شاء.^٦

والفرق بينه وبين الرّابع:^٧ أنّ الاستواء ههنا في نظر المجتهد، وهناك في حكم الشّارع، وإلى هذا أشار الغزالي رحمه الله بقوله: "ليس هذا الوجه من الإباحة في شيء لأنّ المباح ما دلّ دليل واحد على إباحته لا دليان متقابلان".^٨

وثانيهما:^٩ المشكوك فيه باعتبار عدم الامتناع الشرعي في نظر المجتهد، وهو: ما دلّ فيه دليل على حكم شرعي، وامتنع عدمه، ولم يظهر في نظر المجتهد امتناع عدمه، ولم يجزم به، فعدم امتناع نقيضه مشكوك فيه.

١ هذه الأقسام ذكرها الإمام ابن أمير حاج في التّقرير والتّحجير ١٤٤/٢، وعزاها للأبهري. وينظر: فصول البدائع للفناري ٢٦١/١.

٢ ف: أحدها.

٣ ف: نظر.

٤ أي المجتهد.

٥ ف - فيه.

٦ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥٤٢/٨، والوسيط في المذهب للغزالي ٥٠٢/٢، وفصول البدائع للفناري ٢٦١/١.

٧ وهو المشكوك فيه باعتبار عدم الامتناع في نظر المجتهد.

٨ المستصفي للغزالي ٦٠. وينظر أيضاً: التّقرير والتّحجير لابن أمير حاج ١٤٤/٢.

٩ ف: وثانيها.

مثاله: قول الغزالي رحمه الله: فيما أفتى به الإمام^١ بوقوع الطلاق، وهو ما^٢ إذا قال الرجل^٣ لجماعة فيهم زوجته طلقتمكم؛ لأنَّ صرائح الطلاق إذا صادفت المحلَّ نفدت في النَّفس منه شيء، أي نفس لا يحرم بوقوع الطلاق،^٤ ويشكُّ فيه، وعدم^٥ وقوع الطلاق فيه لا يمتنع شرعاً.^٦

وبَيَّن النَّوويُّ^٨ سبب الشك فيه، وهو: أنَّ الطلاق إنما يقع إذا قصد به رفع عقد النِّكاح، ومن البَيِّن: أنَّه لم يقصد به هذا المعنى.^٩

وثالثها: المشكوك فيه باعتبار استواء الأمرين فيه عقلاً في نفس المجتهد.

ورابعها: المشكوك فيه باعتبار عدم الامتناع في نظر المجتهد على قياس ما ذكرنا في الشرعي.

قوله: كما يقال: المشكوك فيه، أي يقال: المشكوك فيه على ما يستوي طرفاه عقلاً أو شرعاً في نفس المجتهد، وعلى ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً في نفس المجتهد.

فهذه أربعة معان، كذلك يقال: ١٠ الجائز على هذه المعاني الأربعة. ١١

[مسألة: الإباحة حكم شرعي]

١ أي أبو المعالي الجويني.

٢ ف - وهو ما.

٣ ف - الرجل.

٤ م: أي نفي لا نجرم.

٥ ف - لأنَّ صرائح الطلاق إذا صادفت المحلَّ نفدت في النَّفس منه شيء، أي نفس لا يحرم بوقوع الطلاق.

٦ ف: عدم.

٧ ينظر: روضة الطالبين للنووي ٥٥/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١.

٨ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي الفقيه المحدث الشافعي (ت: ٦٧٦هـ). عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم، ولم يتزوج. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، وتحذيب الأسماء واللغات، وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٤/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨.

٩ روضة الطالبين للنووي ٥٥/٨. وينظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم ٣٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٠٩/٢.

١٠ م: تقال.

١١ ينظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٣٩٨/١، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢٢٠/٢.

قوله: الإباحة حكم شرعي، خلافاً لبعض المعتزلة، هم الذين قالوا: الأفعال^١ الاختيارية (١٨/ظ) التي لا يدرك العقل اشتغالها على المصلحة أو المفسدة وخلوها^٢ عنهما مباحة^٣ قبل الشرع بالإباحة الأصلية؛ لأنَّ الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به فالحكمة تقتضي إباحته له دفعاً للعبث.^٤

ولنا في المباح مقامان:

الأول: أنَّ الأفعال الاختيارية التي يدرك العقل عدم اشتغالها على المصلحة والمفسدة ولم يتعلّق به الخطاب هل هي مباحة أم لا؟

قالت المعتزلة: مباحة^٥ بحكم^٦ العقل بعدم الحرج في فعله وتركه.

ونحن^٨ ننكر كونها مباحة، والمباح عندنا: ما حكم الشرع بعدم الحرج في فعله وتركه، وإذا حكمنا في مباح الأصل بالإباحة إنما حكمنا بها؛ لأنَّ عدم المدرك الشرعي مدرك شرعي في التّخيير عندنا وهو متعلّق الخطاب.^٩

١ ف - هذه المعاني الأربعة. قوله: الإباحة حكم شرعي، خلافاً لبعض المعتزلة، هم الذين قالوا: الأفعال.

٢ ف: وخلوه.

٣ ف: مباح.

٤ قال صاحب الإجماع في شرح المنهاج: "المعتزلة فقسّموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية: الأولى: الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف، ولا قدرة له على تركها، كالتنفّس في الهواء. والثانية: الاختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها. مثل أكل الفاكهة... وقسّموا الاختيارية: إلى ما يقضي فيها العقل بحسن أو قبح، واتبعوا فيها حكم العقل وتقسيمه إياها إلى الأحكام الخمسة، وإلى ما لا يقضي العقل فيها بواحدٍ منهما، وفي التي لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح...". الإجماع في شرح المنهاج للسبكي ١٤٢/١ مع تصرف يسير. وينظر: شرح مختصر الرّوضة للطّوفي ٣٩١/١، والبحر المحيط للزّركشي ٣٦٨/١.

٥ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٥/٢.

٦ ف: مباح.

٧ م: لحكم.

٨ أي الأشاعرة.

٩ ينظر: فواتح الرّحمت للأنصاري ٩١/١ وبيان المختصر للأصفهاني ٣٩٨/١.

وهذا^١ مبنيٌّ على أنَّ الحاكم الشرع^٢ أو العقل، وهذا خلاف مع جميع المعتزلة، وقد مرَّ^٣ ذكره،^٤ وليس مختصاً بالمباح، بل^٥ في جميع الأحكام.

الثاني: أنَّها^٦ إذا لم يدرك العقل اشتغالها على المصلحة الشرعيَّة^٧ والمفسدة وخلوها عنهما، ولم يتعلَّق بهما^٨ الخطاب الكاشف عن حالها هل هي مباحة أم لا؟

قال بعض المعتزلة: ^٩ هي مباحة؛ لعدم^{١٠} الحرج في فعله وتركه، قالوا^{١١} بإباحتها قبل الشرع.

ونحن ننكر ذلك؛ لعدم^{١٢} حكم الشرع بذلك، وكذا تنكره^{١٣} معتزلة بغداد؛ لعدم حكم العقل بنفي الحرج فيهما.^{١٤} وتوقف فيه الصَّيرفي^{١٥} منهم.^{١٦}

١ يعني الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في المسألة هذه.

٢ ف: الحكم الشرعي.

٣ ف - وقد مرَّ.

٤ ينظر: شرح العُضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

٥ م + ف + أت.

٦ أي الأفعال الاختيارية.

٧ م ف - الشرعيَّة.

٨ أي المفسدة، والمصلحة.

٩ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٥/٢، والمحصول للرازي ١٥٨/١، والإبهاج لابن السُّبكي ١٤٣/١.

١٠ ف: بعدم.

١١ ف: قال.

١٢ ف - لعدم.

١٣ م: ينكره.

١٤ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزَّركشي ٢٠٣/١، والتَّقرير والتَّحجير لابن أمير حاج ٩٩/٢.

١٥ محمد بن عبد الله الصَّيرفي البغدادي الشَّافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم (ت: ٣٣٠هـ). من تصانيفه: شرح الرِّسالة، وكتاب الإجماع.

ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي ١٨٦/٣، وطبقات الشَّافعيين لابن كثير ٢٦٤.

١٦ أي من الشَّافعية.

وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ المباح هو: ^١ عدم الحرج في فعله وتركه سواء كان ذلك للحكم بعدم الحرج، ^٢ أو لعدم الحكم به، ^٣ أو هو: ^٤ ما حكم بعدم الحرج في فعله وتركه إمَّا بالخطاب من الشارع كما هو مذهبنا، ^٥ وإمَّا بالعقل ^٦ كما هو مذهب المعتزلة. ^٧

ولما لم يذكر ^٨ مبناه بعينه وإن ذكر إجمالاً في قوله في ثانية مسألتَي التَّنْزِيل: ^٩ أمَّا المبيح فنقول له: إن أردت أن لا حكم بحرج في الفعل والتَّرك فمسلَّم.

وإن أردت ورود الشَّرع فلا شرع، وإن أردت حكم العقل فخلاف المفروض، نَبَّه عليه ههنا. ^{١٠}

١ ف - هو.

٢ أي الحكم بعدم الحرج في الفعل.

٣ أي عدم الحكم بالحرج في الفعل.

٤ أي المباح.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢.

٦ ف: بعقل.

٧ ينظر: روضة النَّاظِر لابن قدامة ١٣٢/١، شرح مختصر الرُّوضَةِ للطُّوْفي ٣٩١/١، وفصول البدائع للفناري ٢٦١/١.

٨ أي العضد الإيجي.

٩ وهي: أنَّه لا حكم لأفعال العقلاء قبل الشَّرع. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٠١/٢.

[مسألة: المباح غير مأمور به]

قوله: غاية ما في الباب أنه واجب مخير لا معين، قال بعض شارحي المنهاج: ^١ "لا يجوز كونه واجبًا مخيرًا، لأنه يجب ^٢ أن يكون واحدًا من أمور معينة، وليس كذلك ههنا". ^٣

فأوردته على الأستاذ رحمه الله فقال: إن أراد بعينها ^٤ شخصًا فخلافاً للإجماع، ^٥ فإن خصال كفارة اليمين ليست كذلك.

وإن أراد بعينها ^٦ نوعًا كما في خصال كفارة اليمين فما به يحصل ترك الحرام متعين بالنوع؛ لأنه إمّا واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح. ^٧

لا يقال: لو كان ما يحصل به ترك الحرام من الأمور واجبة على التخيير لعينها الشارع إمّا بالشخص، أو بالنوع، وكلاهما منتف. ^٨

أمّا الأوّل: ^٩ فظاهر.

١ كالإسنوي.

٢ الأصل - كونه واجبًا مخيرًا، لأنه يجب.

٣ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/١٢١. وينظر أيضًا: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٠١، والتقرير والتحجير لابن أمير حاج ٢/١٤٥.

٤ الظاهر أن المراد به شيخ الأبري العضد الإيجي.

٥ م: تعينها.

٦ أي أن المراد تعينها بالنوع لا التعيين بالشخص. ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٢/١٤٥.

٧ م: تعينها.

٨ ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٢/١٤٥.

٩ أي التعيين بالشخص.

وَأَمَّا الثَّانِي: ^١ فَلَأَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَفْعَالِ، وَتَعْيِينُهَا النَّوْعِي إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَعْيِينِ حَقَائِقِهَا، ^٢ وَتَمْيِيزُ كُلِّ مِنْهَا عَمَّا عَدَاهُ بِمَا يَخْصُّهُ، كَالصَّوْمِ وَالْإِعْتِقَادِ مِثْلًا، لَا بِالْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ، ^٣ لَكُونُهَا ^٤ وَاجِبَةً، أَوْ مَنْدُوبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُنْتَفٍ. ^٥

لَأَنَّا نَقُولُ: انْتِفَاءُ اللَّازِمِ الثَّانِي مَمْنُوعٌ، وَالشَّرْعُ عَيَّنَ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْفِعْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مَا. وَالْفُقَهَاءُ دَوَّنُوا تِلْكَ الْأَنْوَاعَ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ لِلْإِغْنَاءِ عَنِ التَّفْصِيلِ الْمَعْلُومِ لَا لِلْجَهْلِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ: كَالْأَفْعَالِ الْإِضْطِرَّائِيَّةِ ^٦ فَهُوَ أَيْضًا مُتَعَيَّنٌ بِالنَّوْعِ؛ لَكُونِهِ إِمَّا حَرَكَةً، أَوْ سَكُونًا. ^٧

[مَسْأَلَةٌ: الْمَبَاحُ لَيْسَ بِجِنْسِ الْوَاجِبِ]

قَوْلُهُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمَبَاحِ وَكَانَ مَنْشَأُ غَلْطِهِمْ أَنَّ الْمَأْذُونَ فِي الْفِعْلِ تَمَامُ حَقِيقَةِ الْجَائِزِ ^٨ لَكِنْ بِأَحَدٍ مَعَانِيهِ، وَهُوَ مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، وَهُوَ مُرَادِفٌ لِلْمَبَاحِ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرٍ.

١ أي التَّعْيِينُ بِالنَّوْعِ.

٢ قَالَ صَاحِبُ حَاشِيَةِ الْعَطَارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، أَي "لَا بَدَّ فِي التَّعْيِينِ النَّوْعِي مِنْ تَعْيِينِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ". حَاشِيَةُ الْعَطَارِ عَلَى الْمَحَلِّي ٢٢٥/١.

٣ الْعَرَضُ الْعَامُّ، هُوَ: كُلِّيٌّ مَعْقُولٌ عَلَى أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَيْرِهَا قَوْلًا عَرَضِيًّا. يَنْظُرُ: التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَجَانِي ١٤٩. وَيَنْظُرُ: حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي عَلَى شَرْحِ الْعِضْدِ ٢٢٣/٢.

٤ ف: كَكُونُهَا.

٥ يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي عَلَى شَرْحِ الْعِضْدِ ٢٢٣/٢.

٦ الْأَصْلُ: الْإِضْطِرَّائِيَّةُ.

٧ يَنْظُرُ: شَرْحُ الْعِضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى الْأَصُولِيِّ ٢٢٣/٢.

٨ يَنْظُرُ: نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوَصُولِ ١١٦/١.

فقالوا: المأذون في الفعل تمام حقيقة مرادف المباح، وكلُّ ما هو تمام مرادف المباح^١ فهو تمام حقيقة المباح.^٢

والجواب: أنَّ الجائز مشترك موضوع لحقائق مختلفة. فإنَّ أرادوا أنَّه تمام حقيقة التي يرادفها فيها فالصُّغرى كاذبة، وإلا فالكبرى كاذبة.^٣

[الحكم الوضعي]

قوله: لم يبعد جعلها أمثلة الأسباب، أي لولا ما في المنتهى^٤ من أنَّ الملك، والضَّمان، والعقوبات، أحكام مسببات لم يبعد أن يجعل هذه الثلاثة أمثلة لأسباب الحكم، بل كان أولى؛ لعدم الاحتياج إلى إضمار لفظ "أسباب" واقتراحها^٥ بالإسكار وهو: سبب الحكم.^٦ وبيان كونها أسبابًا للأحكام:^٧

١ الأصل ف- وكلُّ ما هو تمام مرادف المباح.

٢ اختلف الأصوليون في حكم الباقي بعد نسخ الوجوب على أربعة مذاهب: المذهب الأوَّل: مذهب جمهور الأصوليين، وهو: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، بمعنى: عدم الحرج في الفعل وعدم الحرج في التَّرك، ويكون الفعل بعد نسخ وجوبه صالحًا لأن يكون مندوبًا، أو مباحًا، وخصوص أحدهما يعرف بالدَّلِيل. المذهب الثَّاني: أنَّ الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، بمعنى: التَّخْيِير بين الفعل والتَّرك على السَّواء، وهو المعروف بالإباحة. به قال بعض الحنابلة. المذهب الثَّالث: إذا نسخ الوجوب بقي التَّدْب فيترجَّح الفعل على التَّرك. وهو قول ابن عقيل وابن حمدان وغيرهما. المذهب الرَّابع: وهو: أنَّ الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز، بل يعود الفعل إلى ما كان عليه قبل الوجوب، فإن كان قبل الوجوب محرَّمًا كان محرَّمًا، وإن كان قبل الوجوب مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا أخذ الحكم الذي كان عليه قبل الوجوب. به قال أكثر الحنفية، وهو قول الغزالي. ينظر للتَّوسُّع: قواطع الأدلَّة في الأصول لأبي المظفر السَّمعاني ٦٣/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٥١٥/٤، والإمَّاح في شرح المنهاج لابن السُّبكي ١٢٦/١، والفوائد السَّنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٧٨/٤.

٣ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٧/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٨٢/٢.

٤ ينظر: المنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٤٠.

٥ الأصل م: وإقراها.

٦ ينظر: بيان المختصر لشمس الدِّين الأصفهاني ٤٠٦/١، وشرح الكوكب المنير لابن التَّجَّار ٤٥١/١.

٧ ينظر: الرُّدود والتَّقود للبابري ٤١٧/١.

أنَّ الملك سبب لإباحة الانتفاع، والضَّمان، أي التزام من له التَّبَرُّع مَالاً في ذمَّة الغير^١ سبب لوجوب أدائه عليه، والعقوبات: أي الجناية على النَّفس المعصومة وأطرافها سبب لوجوب القصاص، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٦].^٢

وقال بعض الممليين^٣ (١٩/و) بهذا الشَّرح: "الضَّمان - بمعنى: أداء ما في ذمَّة^٤ - سبب براءة الذمَّة، والعقوبات - أي الحدود - سبب سقوط المطالبة"^٥ ثم قال: "وهو بعيد".^٦

وقد صدق في ذلك، بل خطأ؛ لأنَّ الكلام في أسباب الأحكام الشرعيَّة، وبراءة الذمَّة وسقوط المطالبة ليسا من الأحكام، ولو قال: هما سببان لحزمة المطالبة؛ لكان له وجه.^٨

قوله: كالدَّين في الزَّكاة،^٩ والحكمة^{١٠} في السَّبب: وجوب الزَّكاة، وسببه: الغني، وهو كونه ذا مال زكوي بلغ نصاباً، والحكمة^{١١} في السَّبب: مواساة الفقراء من فضل المال، أي دفع مفسدة حاجة بني النَّوع من المسلمين بما ليس فيه مفسدة للمالك، وهو: فضل ماله.

١ ينظر للتعريف في: الفروع للمرداوي ٣٩١/٦، والإقناع لأبي النَّجَّار ١٧٥/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٢/٢.

٢ ينظر: وشرح الكوكب المنير لابن النَّجار ٤٥١/١.

٣ م: الملمين. أي التَّفْتِازاني.

٤ ف: لهذا.

٥ م ف: الذمَّة.

٦ حاشية التَّفْتِازاني على شرح العضد ٢٢٦/٢.

٧ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢٢٧/٢.

٨ ينظر: الإحكام للآمدي ١٣٠/١.

٩ هذا مثال من أمثلة لمانع السَّبب. يقول الآمدي: "المانع منقسم إلى مانع الحكم، ومانع السَّبب. أمَّا مانع الحكم، فهو: كلُّ وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم المسبَّب، مع بقاء السَّبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد والعدوان. وأمَّا مانع السَّبب، فهو: كلُّ وصف يخلُّ وجوده بحكمة السَّبب يقيئاً، كالدَّين في باب الزَّكاة مع ملك النَّصاب" الإحكام للآمدي ١٣٠/١.

وينظر أيضاً: تحفة المسؤول للرُّهوني ٩٣/٢، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ١٦/٢، والجامع لمسائل أصول الفقه للتملة ٧٦.

١٠ م - الحكم.

١١ الحكمة في اصطلاح الأصوليين لها معنيان: الأوَّل: المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علَّةً، كالمشقة بالنسبة للسَّفر، فإنَّها أمرٌ مناسب لشرع قصر الصَّلَاة. والثَّاني: هي الثَّمرة المترتبة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة المترتبة على إباحة الفطر في السَّفر. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢٩/٣، ونهاية السُّؤل للإسنوي ٣٢٥، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٩٦/٤.

١٢ الأصل م: التَّسبُّب.

والمانع هو: الدَّين،^١ وحكم المانعيَّة: كونه محتاجًا لقضاء الدَّين إلى ما يخرجُه للزَّكاة لو كان عليه زكاة، وهذه الحكمة تخلُّ بحكمة السَّبب، أي تنافيها لاشتغال حكمة السَّبب على فضل المال، وحكمة^٢ المانع على عدمه.

والحكمة: ما يحصل عقلاً من ترتيب الحكم^٣ عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء من حصول مصلحة أو تكميلها - وهي: اللذة ووسيلتها-، ودفع مفسدة أو تقليلها وهي^٤ الألم ووسيلته سواء كانتا^٥ في الدُّنيا، أو في الآخرة.^٦

قوله: وحقيقته أنَّ عدمه مستلزم لعدم الحكم، أي حقيقة الشرط؛ و^٧ذلك لأنَّ وجود الحكم مستلزم لوجود شرطه بالاتِّفاق، وعدم اللازم مستلزم لعدم ملزومه، وإذا كان عدمه مستلزمًا لعدم الحكم، كان عدمه مانعًا من الحكم للمنافاة الضَّروريَّة بين^٨ الملزوم ونقيض اللازم إذا^٩ كان عدمه مانعًا من الحكم.

وقد عرفت أنَّ المانع ينقسم إلى: مانع للحكم، ومانع للسَّبب.^{١٠}

١ اختلف أهل العلم فيمن يملك نصاب الزَّكاة من المال وحال عليه الحال، ولكن عليه ديون تستغرق هذا النِّصاب أو تنقصه، فهل يؤدِّي زكاة ماله أم لا، على قولين: القول الأوَّل: تجب عليه الزَّكاة، ولا يمنع الدَّيْن وجوبها: وهو مذهب الشَّافعيَّة في الجديد. القول الثَّاني: لا تجب عليه الزَّكاة، والدَّيْن عذر يسقط الوجوب: وهو قول المذاهب الثلاثة: الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، على تفصيل بينهم بين الأموال الظاهرة (التَّقد)، والأموال الباطنة، وبين الدَّين الحال، والدَّين المؤجَّل.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩٥/١ وفتح القدير لابن الهمام ١٦٠/٢، والجوهرة النيرة للحدَّادي الحنفي ١١٤/١ والمغني لابن قدامة ٦٧/٣.

٢ ف: وحكم.

٣ م: الحكيم.

٤ أي المصلحة. ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجرعي ٢٥٩/٣.

٥ أي المفسدة. ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٩٧/٤.

٦ أي المصلحة والمفسدة.

٧ م ف: الأخرى.

٨ م - و.

٩ الأصل: من.

١٠ م: وإذا.

١١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٥/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/١.

فعدم الشرط أيضاً قد يكون مانعاً للحكم، وقد يكون مانعاً للسبب.

وقد اختلفت العبارات في الشرح^١ عن مانع الحكم، ومانع السبب، فاعتبر^٢ في الوجود المانع للحكم المنافاة بين حكمته ونفس الحكم، والمانع للسبب المنافاة بين حكمته وحكمة السبب.^٣ وعكس ذلك في عدم المانع، فاعتبر في عدم المانع للحكم المنافاة بين حكمة عدم، وبين^٤ حكمة الحكم، والمانع للسبب المنافاة بين حكمته و نفس السبب.

ثم اعتبر في مثال عدم المانع للحكم المنافاة بين نفس عدم وحكمة الحكم، وفي مثال عدم المانع لسبب^٥ المنافاة بين ذاتي عدم والسبب.^٦

وقصد^٧ بهذا الاختلاف: التنبيه على فائدة، وهي^٨ أن حكمة الشيء مع ذلك الشيء يتلازمان، والمنافاة مع الشيء تستلزم المنافاة مع حكمته وبالعكس؛ لأن أحكام المتساويات متساوية.

قوله: فالحكم، كالقدرة على التسليم، مثال لكون عدم الشرط مانعاً للحكم.

فالحكم ههنا: صحّة البيع، وحكمته: إباحة الانتفاع، والشرط: القدرة على التسليم، وعدمها^٩ يستلزم حكمة، هي: عدم إمكان الانتفاع، وهذه الحكمة تنافي صحّة البيع وحكمتها.^{١٠}

١ أي شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٥/٢.

٢ أي العضد الإيجي.

٣ ينظر: تحفة المسؤول للرّهوني ٩٣/٢.

٤ م - بين.

٥ الأصل م - لسبب.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٥/٢.

٧ أي العضد الإيجي.

٨ الأصل: هي.

٩ وهو: العجز عن التسليم. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٢٦/٢.

١٠ ف: وحكمها. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/١، ورفع الحاجب لابن السبكي ١٦/٢.

والحكم في قوله: "ينافي حكم البيع" ^١ بمعنى الحكمة، كما في قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم «إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر لحكماً» ^٢.

قوله: والسبب كالطَّهارة للصَّلاة، مثال لكون عدم الشرط مانعاً للسبب.

فالحكم ههنا: وجوب الصَّلاة، وسببه: تعظيم الباري تعالى، وحكمة السبب: رعاية حسن الأدب، والشرط: الطَّهارة عن الحدث والخبث، وعدمها مشتمل ^٣ على حكمة هي: سوء الأدب. ^٤

فإنَّ من دخل على رئيس من غير تنظيف بالغسل لأطرافه التي لا بدَّ من إظهارها وتتراكم عليها الغبرة، ولثيابه التي علَّقت بها نجاسة، استسحف واستخفَّ ^٥ عقله، ونسب إلى سوء الأدب، وهذه الحكمة ^٦ تنافي تعظيم الباري تعالى وحكمته.

[الخطاب الوضعي]

قوله: فالصَّحَّة عند المتكلِّمين: موافقة أمر الشارع، قال صاحب المنهاج: ^٧ "الصَّحَّة استتباع الغاية، وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلِّمين، وسقوط القضاء لدي الفقهاء" ^٨.

١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٥/٢.

٢ البخاري في التَّكاح، (باب الخطبة) ١٣٧/٧ ح: ٥١٤٦، من رواية زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: "إن من البيان لسحراً". والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصَّحابة رضي الله عنهم، (ذكر حسن الكلام) ٧١٠/٣ ح: ٦٥٦٩ من رواية عمرو بن الأَتم. واللفظ للحاكم.

٣ م: شمل.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٩٤/٢، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ١٦/٢.

٥ الأصل: استخف واستخفف.

٦ الأصل م - الحكمة.

٧ أي البضاوي.

٨ ينظر: نهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٨، والمنهاج مع الإجماع لابن السُّبكي ٦٧/١.

فعلى هذا لا يكون تعريف الصَّحَّة بما ذكره المصنِّف^١ رحمه الله حسناً؛ لأنَّ غاية الشَّيء لا تحمل عليه، نعم يحسن تعريف الشَّيء بالإضافة إلى غايته، وسيجيئ في الشَّرح إشارة إلى هذا.

قوله: لأنَّا نقول: المعنى رفع^٢ وجوبه، أي المقصود من قولهم: ^٣ "الصَّحَّة سقوط القضاء" رفع^٤ وجوب قضائه، وهو لا يقتضي سبق تحقُّقه؛ لأنَّ دفع المقتضى سبق^٥ تحقُّقه، وهذا يشعر بأنَّ القضاء إمَّا يكون لما له وجوب، كما أشار إليه^٦ في تعريف القضاء بقوله: ^٧ "استدراكاً لما سبق له وجوب"،^٨ وأمَّا من لا يري اختصاص القضاء بما له وجوب، فيأيراد السُّؤال على مذهبه أن يقال: القضاء لم يثبت حينئذ، فكيف يسقط.^٩

والجواب: أنَّ المراد بسقوط القضاء دفع ثبوته لا رفعه، ويمكن أن يقال: الوجوب في السُّؤال (١٩/ظ) والجواب بمعناه اللُّغوي، وهو الثُّبوت، فيتناول المذهبين.^{١٠}

قوله: ولو فسَّرناها^{١١} في العبادات به، ورجعنا الخلاف إلى الخلاف في ثمرتها لكان حسناً، معنى^{١٢} ما ذكره المصنِّف رحمه الله في تعريف الصَّحَّة على وجه الخلاف ليس حسناً؛^{١٣} لأنَّه على تقدير تسليم صدقه على الصَّحَّة ليس جامعاً؛ لعدم صدقه على صحَّة الحكم في المعاملات.

١ أي العضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

٢ م ف: دفع.

٣ أي المقصود من قول الفقهاء. ينظر: الإحكام في بيان الأحكام للآمدني ١٣٠/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٠٩/١.

٤ الأصل ف: دفع.

٥ الأصل م: لا رفعه المقتضى لسبق.

٦ أي ابن الحاجب. ينظر تعريفه في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٢٧/٢.

٧ ف: بقولهم.

٨ احتراز عن التَّوافل. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٤٠/١، والرُّدود والتَّقود للبابرتي ٣٦٢/١.

٩ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٩٦/٢.

١٠ أي مذهب المتكلمين القائلين بأنَّ الصَّحَّة هي: موافقة أمر الشارع وإن وجب القضاء. والفقهاء القائلين بأنَّ الصَّحَّة هي: كون الفعل مسقطاً للقضاء. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

١١ أي الصَّحَّة.

١٢ م: يعني.

١٣ ينظر تعريف الصَّحَّة عند المصنِّف في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

وتعريفها^١ على وجه يناسب ما ذكره في تعريف مقابلها، وهو صِحَّة الحكم في^٢ العبادات وهو:^٣
ترتُّب^٤ الحكم المطلوب منها عليها.

ولو فسَّرنا الصِّحَّة^٥ في العبادات أيضًا بهذا؛ لتكون تعريفًا لمطلق الصِّحَّة ورجعنا الخلاف في تفسيرها إلى الخلاف في تفسير غايتها، بأن فسَّرنا غاية الصِّحَّة في العبادات بما ذكره في تعريف الصِّحَّة على وجه الخلاف، إذ لا يلزم من الخلاف في غايتها الخلاف في تفسيرها بالإضافة إلى الغاية على التَّعيين، لكان حسنًا، كما فعله صاحب المنهاج؛^٦ لكون المعرف حينئذ صادقًا على المعرف^٧ وجامعًا، ولا خلاف^٨ في أنَّ غاية الصِّحَّة في المعاملات إباحة الانتفاع.^٩

قوله: وقالت الحنفية: الباطل من المعاملات هو اللامشروع^{١٠} بأصله، إنما قيَّد الباطل بقوله: "في المعاملات"^{١١} ليدلَّ على أنَّه معتبر في المعطوف عليه، وهو الفاسد لأنَّ الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قيود المعطوف عليه.^{١٢}

١ أي تعريف الصِّحَّة.

٢ ف- المعاملات. وتعريفها على وجه يناسب ما ذكره في تعريف مقابلها، وهو صِحَّة الحكم في.

٣ الأصل م: هو.

٤ م ف: ترتيب.

٥ الأصل: ولو فسَّرناها بالصِّحَّة.

٦ أي البيضاوي. ينظر: المنهاج مع نهاية السُّؤل للإسنوي ٢٨، والمنهاج مع الإجماع لابن السُّبكي ٦٧/١.

٧ الأصل: المعروف.

٨ ف - ولا خلاف.

٩ ينظر: حاشية التَّفَتازاني على شرح العضد ٢٣٠/٢.

١٠ الأصل: اللامشروعة.

١١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

١٢ هامش م: هذا مما لا ينبغي أن يفوه به من له دراية في العلوم.

وإنما قلنا: باعتباره في الفاسد؛ لأنَّ الصِّحَّةَ عندهم،^١ كما قاله صاحب التحقيق:^٢ "إن كانت في العبادات تفسَّر^٣ بكون الفعل مسقطاً للقضاء، وإن كانت في المعاملات تفسَّر^٤ بكون الفعل سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً".^٥

وأصحابنا: يوافقونهم في هذا الاصطلاح،^٦ وإنما^٧ فسَّروا الصِّحَّةَ بالمشروع بأصله ووصفه،^٨ وهذا التعريف جامع لصحَّة الأحكام في العبادات والمعاملات، ولا خلاف في أنَّ الفساد واسطة بين الصِّحَّة - على هذا الاصطلاح - والبطالان.

إنَّما الخلاف في كونه^٩ واسطة بين الصِّحَّة على الاصطلاح المتوافق عليه والبطالان.

فعندنا: ليس واسطة بينهما بل يرادف البطلان.^{١٠}

وعندهم:^{١١} واسطة بينهما في المعاملات، كالبيع الفاسد؛ لكونه مشتملاً على زيادة في أحد الطرفين في الرِّبَوِيَّاتِ،^{١٢} أو مشروطاً بما لا يقتضيه الفعل،^{١٣} فإنَّه ليس باطلاً لانعقاده، ولا صحيحاً؛ لكونه غير مفيد لإباحة^{١٤} الانتفاع، ولو أسقط الزِّيادة، والشَّرط صح.

١ أي الفقهاء الحنفيَّة.

٢ كتاب غاية التحقيق في شرح المنتخب الحسامي، لعبد العزيز البخاري.

٣ م: يفسَّر.

٤ م: يفسَّر.

٥ غاية التحقيق لعبد العزيز البخاري ١١١. وينظر أيضاً: كشف الأسرار لعلاء الدِّين البخاري ٢٥٨/١.

٦ ينظر: الإحكام للآمدي ١٣٠/١، والبحر المحيط للزُّركشي ١٦/٢.

٧ الأصل م: ورئماً.

٨ وهو تعريف الصِّحَّة عند الحنفيَّة. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٧١/١، والتَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ١٥٥/٢.

٩ أي الفاسد. ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدِّين البخاري ٢٥٩/١.

١٠ به قال جمهور المتكلمين. ينظر: الإحكام للآمدي ١٣١/١، ونفائس الأصول للقراقي ٣٠٨/١.

١١ أي الحنفيَّة. ينظر: تيسير التَّحرير لأمير بادشاه ٢٣٦/٢.

١٢ ينظر: نفائس الأصول للقراقي ٣٠٨/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٤١٠/١.

١٣ م: العقل. كالبيع إلى أجل مجهول. ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٦٤/١.

١٤ ف: بإباحة.

لا في العبادة؛ لأنَّ صوم يوم العيد لو نذر فاسد عندهم؛ لكونه مشروعًا بأصله وهو الصَّوم؛
لأنَّه: إمساك عن المفطرات الثَّلاث مع النِّيَّة،^١ وهو حسن لذاته، ومشروع.

وغير مشروع بوصفه، وهو كونه إعراضًا عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم وليس واسطة بين
الصَّحيح والفساد، بل هو^٢ صحيح عندهم، ومسقط^٣ لقضائه، فإنَّ الأولى أن يفطر في ذلك
اليوم، ويصوم يوما آخر بدله.^٤

ولتوقف بيان كون الفساد واسطة بين الصَّحَّة والبطلان على تفسير الصَّحَّة في المعاملات، ذكر
الشَّارح تفسيرها،^٥ ولولا ذلك لاستغنى شرح هذا المقام عن ذكره.^٦

قوله: قد^٨ يظنُّ أنَّ الصَّحَّة والبطلان في العبادات من جملة أحكام الوضع، إمَّا قيَّد بقوله:
"في العبادات"؛ لأنَّ الصَّحَّة والبطلان في المعاملات، لا شكَّ في كونهما من جملة أحكام
الوضع،^٩ إذ لا يستراب في أنَّ كون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها متوقَّف على
توقيف من الشَّارع، بخلافهما في العبادات؛ وذلك^{١٠} اقتصر المصنِّف^{١١} رحمه الله على^{١٢}

١ ينظر للتعريف في: الكافي شرح البزدوي للسَّيِّغناقي ٦٣٢/٢.

٢ ف - هو.

٣ ف: وسقط.

٤ م ف: وإن.

٥ ينظر: أصول البزدوي ١٨٣، وفصول البدائع للفناري ٢٦٤/١.

٦ قال الإيجي: "والفساد يرادف البطلان، وقالت الحنفية: الباطل من المعاملات هو اللَّامشروع بأصله، كبيع الملاقيح، والفساد المشروع بأصله
دون وصفه، كالزَّنا". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

٧ ف: تفسيره.

٨ ف: وقد.

٩ ف - إمَّا قيَّد بقوله: "في العبادات"؛ لأنَّ الصَّحَّة والبطلان في المعاملات، لا شكَّ في كونهما من جملة أحكام الوضع.

١٠ م: ولذلك.

١١ أي ابن الحاجب.

١٢ ف - توقيف من الشَّارع، بخلافهما في العبادات؛ وذلك اقتصر المصنِّف رحمه الله على.

تفسيرهما^١ في العبادات، ولم يتعرّض لتفسيرهما في المعاملات،^٢ إذ غرضه أن ينكر كونهما من أحكام الوضع، والإنكار إنما يتأتى^٣ إذا كانا في العبادات لا في المعاملات.^٤

فظهر أنّه لا خلاف في كلام المصنّف والشارح رحمهما الله في هذا المقام بذكر القيود وتركها،^٥ بل كلّ ذلك بالنّظر إلى اعتبار أمر يقتضيه المقام، اللهمّ إلا أن يكون من سوء فهم النّاطر فيه، وقلة التّدبّر عصمنا الله تعالى منهما،^٦ ووقانا.

قوله: فأنكر ذلك، لم يقل "وهو منكر" بل أسند إنكار ذلك إلى المصنّف رحمه الله تعريضاً بأنّه ليس مرضياً عنده، كما هو دأبه؛^٧ وذلك لأنّ بعد ورود أمر الشارع بالصّلاة بالتيمّم نحتاج في معرفة كونها^٨ صحيحة أو غير صحيحة - بمعنى كونها مسقطة للقضاء أو لا، على ما هو اصطلاح الفقهاء - إلى توقيف من الشارع؛ لأنّ بعضها لا يسقط القضاء، كصلاة المتيمّم

١ أي الصّحّة والبطالان، ينظر لقول المصنّف في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٩/٢.

٢ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٩/١.

٣ ف - يتأتى.

٤ انقسم العلماء في وصف الصّحّة والفساد والبطالان، وهل تدخل في الحكم الوضعي أم في الحكم التّكليفي؟ على أربعة أقوال: القول الأوّل: قال ابن الحاجب: إنّ الصّحّة والبطالان أو الحكم بما أمر عقلي، فالفعل إمّا أن يكون مسقطاً للقضاء، أو يكون موافقاً لأمر الشارع، فالفعل الصّحيح بحكم العقل، وإمّا أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشّرع فهو باطل وفاسد بحكم العقل. قال ابن السّبكي: "خالف ابن الحاجب الجمهور" الإجماع في شرح المنهاج لابن السّبكي ١٨٧/٢، وقال الحصني في قواعده ٢١٥/٢: "ضعيف لم يقله غيره". القول الثّاني: إنّ الصّحّة أو الفساد صفة للفعل وليس للحكم، وتدخل في المحكوم فيه، وليس في الحكم، وإمّا أوصاف ترد على الأحكام الشّرعية سواء كانت تكليفية أو كانت وضعيّة. وبه قال بعض العلماء. القول الثّالث: قال جماعة: الصّحّة والفساد من الحكم التّكليفي، فالصّحيح هو المباح، والباطل والفساد هو المحرم. به قال الفخر الرّازي. القول الرّابع: إنّهما من خطاب الوضع، بمعنى أنّه حكم بتعلّق شيء بشيء تعلّقاً زائداً على التّعلّق الذي لا بدّ منه في كلّ حكم، فالشارع حكم بتعلّق الصّحّة بهذا الفعل، وحكم بتعلّق الفساد أو البطلان بذلك. وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن القدامة والأمدى وابن حمدان والمجد آل تيمية وغيرهم. والرّاجح أنّ الصّحّة والفساد من خطاب الوضع، وأنّ الصّحّة والفساد في المعاملات من أحكام الوضع باتّفاق، لأنّ المعاملات لا تستتبع غراتها المطلوبة إلّا بتوقيف من الشارع، وأنّ ترتّب المقصود من العقد يدلّ على أنّه صحيح، وعدم ترتّبه عليه يدلّ على الفساد، فالصّحّة موافقة الفعل لأمر الشارع على وجه، والفساد عدم موافقة الفعل لأمر الشارع. وينحصر الخلاف في الصّحّة والفساد المتعلّقين بالعبادات لاختلاف الغاية منها. ينظر للتّوسّع: المحصول للرّازي ١١٢/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٢/١، والمسوّدة لآل تيمية ٨٠، وشرح مختصر الرّوضة للطّوفي ٤٤١/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للرّحيلي ٤٢٢/١.

٥ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢٣١/٢.

٦ ف: منها.

٧ أي أسند العضد الإيجي الإنكار إلى ابن الحاجب.

٨ الأصل م: كونهما.

المقيم، وفارق الطهورين،^١ (٢٠/و) والمربوط،^٢ والأعمى المتحرّج الذي تحرّج له بصيران في إناءين أحدهما طاهر، والآخر نجس واختلف تحرّجهما^٣ والبصير: المتغيّر تحرّجه فيهما.^٤

وبعضها يسقط، كصلاة المتيمّم المسافر، والعاجز عن استعمال الماء لا لبرد،^٥ ولا يعرف ذلك بمجرد العقل، ولذلك أوردتها الأصوليون في أحكام الوضع.^٦

نعم لا يحتاج في معرفة كونها^٧ صحيحة، أم لا، بمعنى كونها^٨ موافقة لأمر الشارع أم لا بعد ورود الأمر بها على ما اصطلاح عليه المتكلمون، ويكفي في إيرادها في أحكام الوضع توقّفها من وجه على ورود الشرع وتوقيفه.^٩

قوله: ومنها: الرخصة والعزيمة، أي من أحكام الوضع،^{١٠} وهي ستة:

١- الحكم بالسببية والمسببية،

٢- الحكم بالشرطية والمشروطية،

٣- الحكم بالمانعية والممنوعة،

٤- الحكم بالصحة،

٥- الحكم بالبطلان،

١ أي الثراب والماء.

٢ صلاة المتيمّم المقيم، وفارق الطهورين، والمربوط صحيحة عند الشافعية صحة غير مسقط للقضاء. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٤٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٣٠٣/١، والعزیز شرح الوجيز للزافعي ٢٦٥/١.

٣ ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٦/١.

٤ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٦٥/١.

٥ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٠/١.

٦ ف: لمجرد.

٧ ينظر: المسوّدة لآل تيمية ٨٠، والبحر المحيط للزركشي ١٤/٢.

٨ الأصل: كونهما.

٩ الأصل: كونهما.

١٠ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/١، والرّدود والنّقود للبابري ٤١٩/١.

١١ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣١/٢.

٦- والحكم بالترخصة والعزيمة.^١

وإيراد المصنّف رحمه الله إياهما^٢ في باب أحكام الوضع من غير أن ينكر كونهما من جملتها مثل^٣ إنكاره في الصّحّة والبطلان يدلُّ على أنّهما من جملتها، كما في الثلاثة الأوّل.

فإن قيل: ^٤ "تقسيمهم^٥ الرخصة إلى: الواجب، والمندوب، والمباح، يشعر بكونهما من أحكام الاقتضاء والتّخيير، وهذا ينفي كونهما من أحكام الوضع".^٦

قلنا: للشّارع في الرخصة^٧ حكمان:

أحدهما: كونها وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحةً.

وثانيهما: كونها مسببة من^٨ عذر طارئ في حقّ المكلف يناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام المحرم، وهو من أحكام الوضع؛ لأنّه حكم بالمسبّبة، كما في غير الرخص.

قال صاحب المنهاج: ^٩ "الحكم إمّا سبب، أو مسبّب، كجعل الزّنا سببًا لإيجاب الحدّ".^{١٠}

ويجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهتين، فإنّ إيجاب الجلد من أحكام الاقتضاء من وجه، ومن أحكام الوضع من حيث كونه مسببًا عن الزّنا، والرخصة بالحقيقة نوع من الأحكام^{١١}

١ ينظر: الإحكام للأمدى ١/١٢٧.

٢ ف: إياها.

٣ ف - مثل.

٤ ف - أنّها.

٥ القائل: السّعد التّفنّازي.

٦ قال الإسنوي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣٤: "أنّ الرخصة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، فالواجبة أكل الميتة للمضطر، وأمّا المندوبة فالقصر للمسافر بشرط المعروف وهو بلوغه ثلاثة أيام فصاعدًا، وأمّا المباح فالفطر للمسافر" مع تصرّف يسير. وينظر أيضًا: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للثملة ١/٤٥٥.

٧ هذا اعتراض من السّعد التّفنّازي. ينظر: حاشية التّفنّازي على شرح العبد ٢/٢٣١.

٨ م: الرخص.

٩ الأصل م: عن.

١٠ أي البيضاوي.

١١ منهاج الوصول للبيضاوي ١٩.

١٢ ف: أحكام.

السَّبَبِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُا لَتَمِيزُهَا عَنْ أَخَوَاتِهَا بِصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ هَهُنَا صِفَةٌ لِلْمَكْلَفِ
مُنَاسِبٌ لِلتَّسْهِيلِ^١ عَلَيْهِ مَعَ قِيَامِ الْمَحْرَمِ جَعَلَتْ قِسْمًا^٢ لَهَا،^٣ كَمَا أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ
وَجَعَلَتْ قِسْمًا لَهُ لَذَلِكَ.

قوله: وحاصله: أَنَّ دَلِيلَ الْحَرَمَةِ إِذَا بَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ، دَلِيلُ الْحَرَمَةِ يَتَنَاوَلُ: ^٤ مُحْرَمُ الْفِعْلِ، كَمَا
إِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَرَامًا بِدَلِيلِهِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ، كَمَا فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ،^٥ وَقَدْ كَانَ حَرَامًا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وَمُحْرَمُ التَّرْكِ، كَمَا إِذَا كَانَ تَرْكُ الْفِعْلِ حَرَامًا بِالدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِهِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ، كَمَا
فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لِلْمَسَافِرِ.^٦

وَقَدْ كَانَ حَرَامًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».^٧

١ ف: يناسب التَّسْهِيلُ.

٢ م: قِسْمًا.

٣ قال المرداوي في التَّحْبِيرِ شَرْحَ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ١١٢٤/٣: "اختلف العلماء في الرُّخْصَةِ والعِزْمَةِ، هل هما وصفان للحكم، أو وصفان
للفعل على قولين، وإذا قلنا: هما وصفان للحكم، فهل هو الحكم الوضعي أو الحكم التَّكْلِيفِي؟ على قولين أيضًا. فتلخص في المسألة ثلاثة
أقوال، والصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا وَصْفَانِ لِلْحَكْمِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ، وَصَاحِبِ الْحَاصِلِ، وَالْبَيْضَاوِيِّ، وَالْقِرَافِيِّ، وَغَيْرِهِمْ...". مع
اختصار يسير. وينظر لتفاصيل المسألة هذه: المستصفي للغزالي ٦٠، والمحصل للرازي ١٢٠/١، والإبهاج لابن السُّبْكِيِّ ٨١/١.

٤ وعليه قال الأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ ١٣٢/١: "فَإِنَّ الرُّخْصَةَ كَمَا قَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ قَدْ تَكُونُ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، كِاسْقَاطِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
وَالرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ".

٥ أي لِلْمَضْطَّرِّ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فَخَصَّ حَالَ الْاضْطِرَارِ
مِنَ الْجُمْلَةِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ حُكْمِهَا، فَصَارَ عَمُومُ اللَّفْظِ مَبْنِيًّا عَلَى الْخُصُوصِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤٠٦/١.

٦ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ
كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». البخاري في الصلاة (باب كيف فرضت الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ). ح: ٣٥٠.

٧ البخاري في الأَذَانِ، (باب الأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً) ١٢٩/١ ح: ٦٣١، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: "بقي معمولاً به" يدلُّ على أنَّ النَّسخ لا نَسِيَّه رخصة؛ لأنَّ دليل الحرمة في صورة النَّسخ لم يبق معمولاً به، وذلك كالإصر والأغلال^١ التي وضعت عنا، ولم تبق مشروعة^٢ في حقِّنا.^٣

وقوله: وكان التَّخْلُف عنه مانع، يدلُّ على أنَّ حكم الحرمة لم يبق في محلِّ الرُّخصة؛ لأنَّ حكمه إمَّا وجوب، أو ندب، أو إباحة، فلو كانت الحرمة باقية لزم اجتماع المتضادِّين، فترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ليس حراماً عليه.

قوله: طارئ، يدلُّ على أنَّ العذر إذا لم يطرأ للمكلَّف،^٤ وحكم عليه بخلاف دليل الحرمة ابتداءً، كما في خصال الكفَّارة المرتبة^٥ لم تكن رخصة.

أمَّا إذا حرم على المكلَّف شيء بدليل ثم طرأ له عذر، فحكم عليه بخلاف دليل الحرمة المعمول به، كان ذلك رخصةً، كما حرم عليه ترك صوم رمضان، وركعتي الصَّلَاة الرُّباعيَّة، وغسل الرَّجل بدليل إيجاب تلك الأمور عليه، ثم طرأ له عذر هو السَّفر ولبس الخفِّ، فرخص له في التَّرك.^٦

قوله: في حقِّ المكلَّف، يدلُّ على أنَّ المكلَّف لو لم يبق مكلَّفاً عند طرؤ العذر لم يثبت رخصة في حقِّه؛ لأنَّ الرُّخصة إمَّا تكون في الأحكام الاقتضائيَّة والتَّخييريَّة، والتَّكليف شرطٌ لها، فعلى هذا لا يكون عدم تحریم، مثل: إجراء المكروه^٧ كلمة الشُّرك على لسانه، وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير، وجنابته على الإحرام رخصة؛ لأنَّ الإكراه يمنع التَّكليف.^٨

١ الأصل م: كالأحكام.

٢ ف: مشروعاً.

٣ مثل: اشتراط قتل النَّفس في صحَّة توبتهم، وكذا الأغلال مثل: لما كانت في شرائعهم من الأشياء الشَّاقة، كجزم الحكم بالقصاص عمداً كان القتل أو خطأ، وقطع الأعضاء الخاطئة، أو قرض موضع النَّجاسة ونحو ذلك ممَّا كانت في الشَّرائع السَّالفة. ينظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح للتَّفْتَازاني ٢/٢٥٧.

٤ م ف: المكلَّف.

٥ مثل: كفَّارة الظَّهار. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤١١.

٦ ينظر: التَّقْوير والتَّحْبِير لابن أمير حاج ٢/١٥٣.

٧ الأصل - المكروه، ف: المكروه.

٨ نسخة هامش م: التَّحْرِيم. ينظر: تيسير التَّحْرِير لأمير بادشاه ٢/٢٣٤.

قوله: لولاه لثبت^١ الحرمة في حقّه، يخرج التّخصيص؛ لأنّه لم يرد بدليل الحرمة.

واعلم: أنّ الحنفية قسّموا الرّخصة إلى أربعة أقسام:^٢

الأوّل: ما استبيح مع قيام المحرم، وقيام حكمه أي يكون حكمه حكم المباح، ولا^٣ يكون مباحًا، (٢٠/ظ) وعدّوا منه المحرّمات لو صدرت عن المكره، كإجراء كلمة الكفر وغيرها، وترك الخائف الأمر بالمعروف.

١ م: لثبت.

٢ ينظر: أصول البزدوي ٣٣٤، وأصول السرخسي ١١٧/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٨٧.

٣ الأصل: لا.

الثاني: ^١ ما استباح ^٢ مع قيام السبب وتراخي حكمه إلى زمان زوال العذر، كفطر المسافر، والمريض.

الثالث: ما نسخ عنا من الإصر ^٣ والأغلال ^٤ تخفيفاً. ^٥

الرابع: ما سقط عن العباد في محل الرخصة مع كونه مشروعاً في الجملة، كالمسح على الخف، وقصر الصلاة. وقالوا: تسمية الأخيرين بالرخصة مجاز. ^٦

قوله: أو مباحاً، كالفطر في السفر.

قيل: "المسافر إذا" ^٧ لم يتضرر بالصوم فصومه أحب، وإن تضرر به إفطاره أحب، ^٨ فالفطر إمّا مندوب، أو جائز بمعنى لا يمتنع شرعاً، لا أنه مباح. ^٩

وأجيب عنه: بأنه مباح عند بعض الفقهاء، ^{١٠} ويكفي في التمثيل ذلك.

١ الأصل: ثانيًا.

٢ ف: يستباح.

٣ الإصر: هو الثقل الذي يأصر صاحبه أن يحبسه من الحراك، إمّا جعل مثلاً لثقل تكليفهم وصعوبته. مثل اشتراط قتل النفس في صحة توبتهم. ينظر: شرح التلويح على التوضيح السعد للتفتازاني ٢٥٧/٢

٤ م: الثالث: ما نسخ عنا من الأحكام. والأغلال جمع غُلٍ بالضم، يقال: في رقبته غلٌّ من حديد، وهي جامعة توضع في العنق أو اليد. ينظر: الصّحاح للجوهري ١٧٨٣/٥.

٥ ف - تخفيفاً.

٦ الأصل م: مجازاً. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٥/٢.

٧ م: إن.

٨ ينظر: العزيز شرح الوجيز للزّافعي ٢١٧/٣.

٩ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣٢/٢.

١٠ بل هو قول أكثر العلماء كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٥/٣، والمغني لابن قدامة ١١٤/٣.

[مباحث المحكوم فيه]

[شرط المطلوب الإمكان]

قوله: وإن ظنَّ قوم أنه ممتنع لغيره^١ وليس كذلك لما أنَّ العلم تابعٌ للوقوع،^٢ فتعلُّقه بعدم الفعل الاختياري للمكلَّف من^٣ أنَّ المكلَّف يتركه باختياره قادرًا على فعله وتركه.

والمراد بإمكان الفعل: كونه ممَّا تعلَّق قدرته به، وسيجيء في الفصل التَّالي؛^٤ لهذا أنَّه لا يخرج الممكن عن الإمكان بعلمٍ أو خبر، وإنَّه يجب تعلُّق العلم إمَّا^٥ بوجود الفعل أو عدمه، فلو صحَّ ما ذكره^٦ يكون كلُّ تكليف تكليفًا بما ليس في وسعه، وأنَّه باطل بالاتِّفاق.^٧

قوله: فإن قيل: لو لم يتصوَّر، حاصل السُّؤال: أنَّه لو امتنع تصوُّر المستحيل^٨ لامتنع التَّصديق بامتناع الجمع بين الضِّدَّين؛ لأنَّ التَّصديق فرع التَّصوُّر،^٩ واللَّازم باطل.^{١٠}

١ م ف: بغيره. قال الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد ٢/٢٣٩: "أي ظنَّ قوم أنَّ ما تعلَّق علم الله بأنَّه لا يقع ممتنع ومستحيل لغير ذاته مع أنَّه ليس محالًا، كما قاله الغزالي، وطائفة من المحقِّقين؛ بل هو ممكن مقطوع بعدم وقوعه؛ لأنَّ كلَّ ممكن عادة فهو ممكن عقلاً ولا عكس...".

٢ معنى العلم تابع للوقوع، أي أنَّ العلم يتبع الشَّيء فلا يوجب فيه تأثيرًا حتى يستغنى به عن الإرادة، ولا يوجب فيه قلبًا حتى يكون جهلاً، فالعلم لا يخرج عنه شيء بوجه الصَّواب والحقِّ ولا يدخل فيه شيء ممَّا فيه ليس بحقِّ بأن يصيِّره حقًّا فإنَّ كون غير الحقِّ حقًّا هو عين الجهل. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلِّي ٢/٤٥٤.

٣ نسخة هامش م: بمعنى.

٤ الأصل: التَّاني.

٥ ف - إما.

٦ أي ما ذكره من أنَّ ما تعلَّق به علم الله بأنَّه لا يقع، ممتنع ومستحيل لغير ذاته. ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٣٩.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ١/٢٨٩، والرُّدود والنُّقود للبابري ٢/٣٤٢.

٨ قال الرُّزكشي: "الحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما. ويطلقه الأصوليون والمتكلِّمون على أربعة معان: أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضِّدَّين. الثَّاني: على ما لا يدخل تحت مقدور البشر. الثَّالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإنَّ كان من جنس مقدورهم، كالطَّيران في الهواء. الرَّابع: على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطَّاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة". مع اختصار يسير. البحر المحيط للرُّزكشي ٢/١١٠.

٩ هامش م: وتصور امتناع الجمع بين الضِّدَّين فرع تصوُّر الجمع.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٣٣، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ٢/٣٦.

وحاصل الجواب: أننا لا ندعي امتناع تصوّره مطلقاً؛ بل ندعي امتناع تصوّره حقيقة على وجه يكون الثبوت حاصلًا لها، وكلا القيدتين منتفٍ في التصديق بامتناع الجمع بين الضدّين؛ لأنّا لم نتصوّر فيه حقيقة اجتماع الضدّين، بل تصوّرناه على وجه الشّبه والمثال، ولم نثبت^١ للضدّين الجمع الذي^٢ سلّبناه. ومعنى التصديق المذكور: أنّه لم يثبت للضدّين مثل الجمع الذي^٣ بين المتخالفين، فلا يرُدُّ ما ذكرتم.^٤

قوله: فإن قيل: المستحيل متصوّر ثبوته ذهنًا، هذا معارضة للدّالّ^٥ على بطلان اللازم
في قوله: "لو صحَّ التّكليف بالمستحيل كان مستدعي الحصول".^٦

وتوجيهها:^٧ أنكم وإن أقمتُم دليلًا على أنّ المستحيل يمتنع أن يكون مستدعي الحصول، لكن عندنا ما يدلُّ على أنّه يمكن أن يكون مستدعي الحصول، وهو:^٨ أنّ استدعاء حصوله إمّا يقتضي تصوّره مثبتًا على الإطلاق؛^٩ لأنّه كافٍ في استدعاء حصوله وطلبه، وتصوّره مثبتًا على الإطلاق حاصل؛ لأنّا نحكم عليه بالحكم الثبوتي مثل أن يقول: المستحيل معدوم ومستحيل، والخبر الثّاني،^{١٠} وإن لم يكن مفيدًا لم يناف ما قصدناه وصدقه، والحكم بثبوت شيء لآخر فرع تصوّره مثبتًا^{١١} الحصول؛ وإذ^{١٢} ليس ثبوته في الخارج فهو في الدّهن، فيتصوّر مثبتًا على الإطلاق، وذلك كافٍ في طلبه فيمكن أن يكون المستحيل مستدعي الحصول.

١ الأصل ف: يثبت.

٢ ف: بل.

٣ ف - الذي.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤١٥/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ١٠٢/٢.

٥ هامش م: وهو ما ذكره الشّارح من قوله: وأمّا بطلان اللازم فلائّه لا يتصوّر وقوعه واستدعاء حصوله، فرع تصوّر الوقوع إلى آخره.

٦ شرح العنصر على مختصر المنتهى الأصولي ٢٣٤/٢.

٧ أي وتوجيه المعارضة.

٨ ف: أو هو.

٩ ف: الاتّفاق.

١٠ أي المستحيل.

١١ ف: مثبت.

١٢ الأصل: إذ.

لا يقال قوله: "لأنَّ نحكم عليه بالحكم التُّبوتي، وثبوت الشَّيء لغيره فرع ثبوته في نفسه"^١ ظاهره يشعر بأنَّه دليلٌ على أنَّ المستحيل ثابت، ولهذا رتَّب^٢ عليه بقاء النتيجة.

وقال: "فهو ثابت"، معارضة^٣ في المقدِّمة القائلة: لأنَّ ماهية المستحيل تنافي ثبوته لا فيما ذكرتم.^٤

وإلَّا لقال: ° والحكم ثبوت الشَّيء لغيره فرع تصوُّر ثبوته كما ذكرتم،^٦ وحينئذٍ^٧ يكون المتصوَّر في قوله: "المستحيل متصوَّر ثبوته" بصيغة اسم الفاعل^٨ من تصوُّر الشَّيء إذا صار ذا صورة ليوافق دليله.

لأنَّ نقول: لو كان معارضه فيما ذكرتم^٩ لم يحتج إلى قوله: "وذلك كافٍ في طلبه" ° لم ° يلائم قوله في آخر الفصل: °١٢ "حكم الدِّهن على الخارج بالامتناع يستدعي تصوُّره للخارج" °١٣ إلى آخره؛ لأنَّه يدلُّ دلالة ظاهرة على أنَّه أراد بالمتصوَّر^{١٤} المتعقِّل لا الصَّائر ذا صورة وإلَّا قال:

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٣٤.

٢ ف: رتبه.

٣ الأصل م: ومعارضة.

٤ هامش م: من الدَّلِيل الدَّالُّ على بطلان اللازم به قوله لو صحَّ التَّكليف بالمستحيل كان مستدعي الحصول.

٥ الأصل: ولا يقال.

٦ هامش م: في توجيه تلك المعارضة.

٧ هامش م: أي وحين إذ كان معارضة في المقدِّمة الثانية بأنَّ ماهية المستحيل تنافي ثبوته.

٨ هامش م: لا بصيغة اسم المفعول لأنَّ المدعى حينئذ ثبوت المستحيل لا بصوره والمتصوَّر بصيغة اسم الفاعل بمعنى الصَّائر ذا صورة بقيد التُّبوت لأنَّ ذا الصُّورة إمَّا هو الثَّابت.

٩ هامش م: أي في المقدِّمة القائلة بأنَّ ماهية المستحيل تنافي ثبوته.

١٠ هامش م: لأنَّ هذا القول يشعر بأنَّ مدَّعى المعارض صحَّة كون المستحيل مطلوبًا، وما ذكره قبله دليله الدَّالُّ عليه فلو كان المعارضة في المقدِّمة القائلة بأنَّ ماهية المستحيل تنافي ثبوته كان مدَّعى المعارض ثبوت المستحيل فلا يكون قوله وذلك كافٍ في طلبه غير محتاج إليه.

١١ ف: ولم.

١٢ هامش م: في الجواب الثَّالث عن المعارضة.

١٣ المرجع السَّابق.

١٤ هامش م: في قوله المستحيل متصوَّر ثبوته فيكون بصيغة اسم المفعول فلا تكون المعارضة في المقدِّمة القائلة بأنَّ ماهية المستحيل تنافي ثبوته لأنَّه معناها أن يكون المتصوَّر بصيغة اسم الفاعل بمعنى الصَّائر ذا صورة، وقوله في آخر الفصل ينفيه.

"ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفسه"،^١ ولم يقل كما ذكرنا؛ لأنَّ المستدلَّ بنى^٢ بطلان كون المستحيل متصوّر الثبوت على أنّه لا ثبوت له، فأراد أن يبيّن بطلان أساسه، فبيّن أنّ له ثبوتاً ليكون تنبيهاً على أنّ المستحيل ممكن^٣ أن يتصوّر مثبتاً.

فإن قيل: كون المستحيل له ثبوت لم يتبيّن، والدليل المذكور لا يدلُّ (٢١/ و) عليه؛ لأنَّ الحكم على المستحيل بالشئ الثبوتي لا يتوقّف على ثبوت الشئ له؛ ليلزم ثبوت المستحيل لجواز أن يكون الحكم كاذباً.

قلنا: لا خلاف في صدق قولنا: المستحيل معدوم، فيكون المعدوم ثابتاً له، فيلزم ثبوته.

قوله: قلنا ما ذكرتم باطل لوجوه، أبطل المصنّف رحمه الله المعارضة المذكورة بثلاثة أوجه:^٤

الأوّل: أنّ تصوّر المستحيل على وجه يكون له ثبوت في الذّهن ليس تصوّراً للمستحيل؛ لأنَّ الصّورة الذّهنيّة يجب أن تكون مطابقة لما في الخارج، وإلاّ لم يكن تصوّراً له، ولا ثبوت للمستحيل في الخارج وهو غير وارد؛^٥ لأنَّ الصّورة^٦ الذّهنيّة إنّما تجب مطابقتها لما في الخارج فيما اعتبر مطابقتها له لا في مطلق القيود، فإنَّ الصّورة الذّهنيّة قد يعرض لها من حيث كونها في الذّهن أمور لا يحاذي بها في الخارج ويسمّيها المنطقيّون بالمعقولات الثّابتة،^٧ وهذا لا يقدر في كونها مطابقة لما في الخارج؛ لأنّها لم تعتبر على^٨ أنّ المتصوّر في الخارج كذلك، وكون المستحيل مثبتاً ذهناً من هذا القبيل؛^٩ لأنَّ الثبوت إمّا مطلق، أو خارجي، أو ذهني، ولكلٍّ منها نقيض،

١ المصدر السّابق.

٢ الأصل: يعني، ف: هو.

٣ ف: يمكن.

٤ ف: لم.

٥ أشار الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب لهذه الأوجه الثلاثة. ينظر: ٢٣٤/٢. وينظر أيضاً لهذه الأوجه: بيان المختصر للأصفهاني ٤١٦/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ١٠٤/٢، والرّدود والنّقود للبابري ٤٢٩/١.

٦ هامش م: أي هذا الوجه غير وارد.

٧ ف: الصّور.

٨ ينظر: المواقف للإيجي ٢٥٢/١.

٩ صلي الاعتبار.

١٠ م: أي قبيل ما لم تعتبر مطابقة الصّورة الذّهنيّة لما في الخارج.

وتعرض لتصوُّر نقائضها^١ ثبوت ذهنًا، فهي باعتبار الذات مندرجة تحت اللاثبوت وباعتبار العارض تحت الثُّبوت.

الثَّاني: أنَّ المحكوم عليه بالحكم الثُّبوتي،^٢ وهو: الحكم بالامتناع في قولكم: "المستحيل مستحيل"^٣ لأنَّ^٤ الامتناع^٥ والاستحالة مترادفان ليس^٦ هو الثَّابت ذهنًا وإلاَّ كذب الحكم؛ لأنَّ الثَّابت لا يكون مستحيلًا، ولا هو الثَّابت خارجًا بالاتِّفاق، فلا يكون له ثبوت أصلًا، فبطل قولكم: فهو^٧ ثابت.

والتَّحقيق فيه:^٨ أنَّ هذه قضِيَّة خارجيَّة سالبة الطَّرفين، وهي في قوة السَّالبة إلَّا أنَّه أثبت فيها السَّلْب، وثبوت السَّلْب لشيءٍ في الخارج لا يقتضي ثبوته.

الثَّالث: أنَّ قولكم "المستحيل معدوم، ومستحيل"^٩ قضِيَّة خارجيَّة الطَّرفين، والحكم^{١٠} على الشَّيء بأمرٍ ثبوتي باعتبار الخارج يستدعي تصوُّره مطلقًا^{١١} مثبتًا في الخارج، وهو منتفٍ لما بيَّنَّا أنَّه يمتنع تصوُّر المستحيل مطلقًا^{١٢} مثبتًا في الخارج، وتصوره مثبتًا ذهنيًا لا يكفي في صدقها.^{١٣} وحينئذ لا يتمُّ ما ذكرتم في معرض^{١٤} المعارضة، وإذا لم يتمُّ لم يضرُّنا هذا، ويمكن منع المقدِّمة القائلة: بأنَّ تصوُّر المستحيل مثبتًا على الإطلاق كافٍ في طلبه، أي التَّكليف به، بأنَّ التَّكليف

١ هامش م: من اللَّاثبوت المطلق واللَّاثبوت الخارجي واللَّاثبوت الدِّهني.

٢ ف: بحكم ثبوتي.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٣٤.

٤ الأصل: بأنَّ.

٥ هامش م: دليل لكون الحكم بالامتناع في قولكم المستحيل مستحيل.

٦ هامش م: خبر إنَّ في قوله إنَّ المحكوم عليه.

٧ ف: وهو.

٨ هامش م: أي في هذا الوجه الثَّاني.

٩ المصدر السَّابق.

١٠ هامش م: مبتدأ.

١١ الأصل ف - مطلقًا.

١٢ م ف - مطلقًا.

١٣ هامش م: أي صدق القضِيَّة الخارجِيَّة.

١٤ ف: نقض.

بالمستحيل استدعاء لحصوله في الخارج،^١ وهو فرع تصوُّره مثبتاً في الخارج، وقد بيَّنَّا أنَّه يمتنع تصوُّره مثبتاً في الخارج،^٢ إلَّا أنَّ المصنِّف رحمه الله لم يصرِّح بهذه المقدِّمة في المعارضة ويعرف إبطالها من المنع الثالث فلم يتعرَّض لها.

واعلم: أنَّ الضَّمير الذي أضيف إليه التَّصوُّر في قوله: "تصوُّره ذهنًا"،^٣ وفي قوله: "يستدعي تصوُّره للخارج"،^٤ وكذا المستتر في قوله: "وبيَّنَّا أنَّه لا يتصوَّر لثبوت^٥ المستحيل بدليل قوله في أوَّل المعارضة: "المستحيل متصوَّر ثبوته ذهنًا"،^٦ حيث جعل المتصوَّر ثبوت المستحيل لا نفسه في المعارضة، وهذا^٧ متفرِّع عليها.

قوله: وكذلك من علم بموته^٩ قبل تمكُّنه من الفعل المأمور به،^{١٠} يشير بذلك إلى أنَّ الفعلين^{١١} في قول المصنِّف^{١٢} رحمه الله: "وكذلك من علم بموته، ومن نسخ عنه قبل تمكُّنه"^{١٣} يتنازعان الظَّرْف^{١٤} بعدهما؛ لأنَّ من علم الله تعالى بموته بعد تمكُّنه من الفعل المأمور به^{١٥} وتركه ليس كالعاصي^{١٦}؛ بل هو العاصي، لكن ينبغي أن يعلم أنَّ المراد بعدم تمكُّنه من الفعل عدم اقتداره

١ هامش م: لا لحصوله ذهنًا.

٢ ف - وهو فرع تصوُّره مثبتاً في الخارج، وقد بيَّنَّا أنَّه يمتنع تصوُّره مثبتاً في الخارج.

٣ نفس المرجع السابق.

٤ ف: في الخارج. المرجع السابق.

٥ ف: وههنا.

٦ هامش م: خبر إنَّ في قوله: إنَّ الضَّمير.

٧ المرجع السابق.

٨ هامش م: أي هذا الوجه الثَّالث في جواب المعارضة.

٩ م + ومن نسخ عنه.

١٠ ف - به.

١١ هامش م: وهما علم بموته ونسخ عنه.

١٢ أي ابن الحاجب.

١٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٢، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤١٥.

١٤ هامش م: وهو قبل تمكُّنه.

١٥ ف - به.

١٦ هامش م: وقوله: وكذلك من علم بموته يقتضي أن يكون من علم بموته كالعاصي لأنَّ ذلك في قوله وكذلك إشارة إلى العاصي.

الذي يكون مع الفعل عن وجدان^١ شرائط التَّكْلِيف وإدراك الوقت، كمن مات وسط وقت الواجب الموسَّع مع شرائط التَّكْلِيف بلا أداء، فإنَّه مأمور بالفعل؛ لأنَّه لو أتى به في أوَّل الوقت كان إتياناً^٢ بالواجب، وليس عاصياً بالتَّرك إذا لم يظنَّ أنَّه لا يعيش إلى^٣ آخر الوقت لا عدم اقتداره مطلقاً، فإنَّ من لم يجدد الوقت أو كونه باقياً على شرائط التَّكْلِيف ليس مثل العاصي في كونه مأموراً، وامتناع وقوع الفعل منه، وهذا مبنيٌّ على أنَّ القدرة مع الفعل، بخلاف عدم التَّمكُّن قبل الفعل في النَّسخ، فإنَّه قد يكون لعدم مجيء وقته، وعدم التَّمكُّن مطلقاً يتناولهما.^٦

قوله: أحدهما: أنَّ ما ذكرتم لا يمنع (٢١/ظ) تصوُّر الوقوع، المحال يطلق على: الممتنع بالذَّات، كالجمع بين التَّقْيِضين، وعلى الممتنع بالغير، كالمفقود لازمه وشرطه،^٧ وعلى الممتنع بالعادة،^٨ وهو ما لا تتعلَّق به القدرة الكاسبة للعبد عادة.^٩

ومحلُّ النَّزاع هو الأخير،^{١٠} وما ذكرتم ليس منه،^{١١} هذا إن سلَّم أنَّ علم الله تعالى وإخباره بعدم الوقوع سبب لامتناع وقوعه، وهو ممنوع؛ لأنَّ إخباره تابعة^{١٢} لعلمه،^{١٣} وعلمه تابع للوقوع لا سبب له.

١ ف: من الوجدان.

٢ م ف: آتيا.

٣ ف: في.

٤ ف: يجعل.

٥ م ف - باقيا.

٦ ف: تناولهما.

٧ وذلك كيِّمان أبي لهب، فإنَّ إيمانه بالتَّظنُّر إلى مجرَّد ذاته جائز عقلاً الجواز الذَّاتي؛ لأنَّ العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنَّه مكلف به قطعاً إجماعاً. ولكن هذا الجائز عقلاً الذَّاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلُّق علم الله فيما سبق أنَّه لا يؤمن لاستحالة تغيير ما سبق به العلم الأزلي. ينظر: معالم أصول الفقه للحجيزاني ٣٣٧.

٨ كالصُّعود إلى السَّطح بلا سلم، أو ما يقوم مقامه.

٩ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٨٨/١.

١٠ ينظر لاختلاف العلماء في حكم التَّكْلِيف بالمحال بالتَّفصيل: مرصاد الإفهام للبيضاوي ٤٧٨/١، والتَّحبير شرح التَّحرير للماوردي ١١٣٤/٣، وشرح مختصر الرُّوضة للطُّوفي ٢٢٩/١.

١١ هامش م: أي من محلِّ النَّزاع.

١٢ م: إخباره تابع.

١٣ ف: لمعلومه.

وإلى هذا المنع أشار بقوله: "وإن امتنع لغيره من علم أو خبر"،^١ فإنَّ "إنَّ" إمَّا تستعمل في الأمور المشكوك فيها.^٢

قوله: وأياً ما كان تعين وامتنع الآخر، يعني: ما^٣ تعلَّق العلم بوقوعه من وجود الفعل وعدمه تعيَّن؛ للوقوع وامتنع وقوع نقيضه؛ لئلاَّ ينقلب علمه تعالى جهلاً، وعلى التقديرين يلزم التَّكليف بالمحال.

أمَّا إذا تعلَّق التَّكليف بما امتنع^٤ وقوعه فظاهر، وأمَّا إذا تعلَّق بما تعيَّن للوقوع؛ فلائنه تكليف بإيقاع ما يجب وقوعه وبتحصيل^٥ الحاصل وهو محال.^٦

لا يقال: إمَّا يكون محالاً لو كان حصوله بغير ذلك التَّحصيل وهو ممنوع، فالأولى^٧ أن يقال: التَّكليف بالمعيَّن تكليف بالواجب وبما ليس في وسعه.^٨ لأنَّ نقول: هذا خارج عن قانون التَّوجيه؛ لأنَّ ما ذكره^٩ نقض إجمالي لقوله: لأنَّ العاصي مأمور، وقد علم الله أنه لا يقع.

وتوجيهه: أنَّ تعلَّق علم الله تعالى بأحد طرفي الفعل إن كان سبباً لامتناع الطَّرف الآخر، كان سبباً لوجوب الطَّرف الذي تعلَّق هو به؛ لأنَّ الامتناع والوجوب في طرفي النقيض يتلازمان.

وجواب النقيض إمَّا يتوجه بأحد ثلاثة أمور:

١ - بيان عدم^{١٠} إجراء الدليل في صورة النقيض.

١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٢.

٢ ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين التَّحويين: البصريين والكوفيين لكمال الدين الأنباري ٢/٥١٨.

٣ هامش م: مبتدأ.

٤ هامش م: خبره.

٥ هامش م: وهو نقيض ما تعلَّق العلم بوقوعه.

٦ الأصل: ويتحصَّل

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٣.

٨ هامش م: من محال لا يقال.

٩ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٣.

١٠ هامش م: ما ذكره ليس خارجاً عن قانون التَّوجيه، وإمَّا الخارج كلُّه ما ذكره في دفعه فإنَّه ضبط ظاهر.

١١ هامش م: أوَّل.

٢- وعدم^١ تخلف الحكم عنه.

٣- وتحقق^٢ المانع منها.

وأما منع كون تعلُّق علم الله تعالى بشيء سبباً لوجوبه وامتناع نقيضه، فهو منع كون وصف المعلَّل مؤثِّراً في الحكم، وليس يدفع النَّقض؛ بل غاية مرام النَّقض.

قوله: وأما الموت، والتَّسخ، والإخبار فلا يعمُّ، يريد أنَّ ذلك في قول المصنِّف: ^٣ "بأنَّ" ذلك يستلزم أنَّ التَّكاليف كلّها تكليف بالمستحيل^٤ إشارة إلى الدَّلِيل الأوَّل، والدَّلِيلين الآخرين للأشعري لا إلى الثلاثة المتوسِّطة أيضاً؛ لأنَّها لا تقتضي أن يكون كلُّ تكليف تكليفاً بالمحال؛ لأنَّها لا تعمُّ كلَّ تكليف^٥.

قوله: وكون كلِّ تكليف بالمستحيل باطل، الجار والمجرور خبر "الكون"، أي كون كلِّ تكليف تكليفاً بالمستحيل، و"الكون" مبتدأ و"باطل" خبره.

قوله: وهو محال؛ لأنَّ تصديقه في أن لا يصدِّقه يستلزم أن لا يصدِّقه، يريد أن قول المصنِّف: "وهو^٦ يستلزم أن لا يصدِّقه" إشارة إلى أنَّ تصديقه في أن لا يصدِّقه، محال، وضمير "هو" عائد إليه^٧.

وهذا المحال ممَّا هو ممتنع لذاته؛ لأنَّ فرض^٨ وقوعه مستلزم لعدم وقوعه، وكلُّ ما يلزم من فرض وقوعه لا وقوعه كان ممتنعاً بالذَّات، فيكون ممتنعاً عادة بالطريق الأولى، وبهذا استدلَّ بعضهم

١ هامش م: ثاني.

٢ هامش م: ثالث.

٣ أي ابن الحاجب.

٤ م: وبأنَّ، ف: فإنَّ.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٢.

٦ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٤.

٧ ف - وهو.

٨ هامش م: أي إلى تصديقه في أن لا يصدِّقه.

٩ ف - فرض.

على أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَمْتَنَعِ لِدَاتِهِ وَاقِعٌ، وَإِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ^١ بِهَذَا^٢ التَّصْدِيقِ مَعَ امْتِنَاعِهِ وَاقِعًا،
كَانَ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ وَاقِعًا.^٣

قوله: إِذْ يَعْلَمُ تَصْدِيقَهُ لَهُ، بَيَانٌ لاسْتِلْزَامِ تَصْدِيقِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَا
يَصْدَقَهُ لِعَدَمِهِ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ لَمْ يَحْمِ حَوْلَهُ أَحَدٌ، كَمَا حَامَ، وَهُوَ: أَنَّ تَصْدِيقَهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَا يَصْدَقَهُ تَصْدِيقٌ لَهُ فِي نَحْوِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] فلو صدر منه تصديق للرَّسُولِ فِي هَذَا الْخَبَرِ عِلْمٌ وَقُوعٌ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ تَصْدِيقِهِ
لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ خِلَافُ مَضْمُونِ الْخَبَرِ الَّذِي صَدَقَ الرَّسُولُ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ^٤
لَا يَصْدَقُهُ^٥ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَالْعِلْمُ بِوُقُوعِ مَا يَنَاقِضُ مَضْمُونَ الْخَبَرِ مُسْتَلْزَمٌ لِتَكْذِيبِ الْمَخْبَرِ فِيهِ.
فَإِنَّ الْعِلْمَ بِوُقُوعِ الْخُسُوفِ^٦ فِي سَاعَةِ كَذَا مِنَ السَّنَةِ مُسْتَلْزَمٌ عَادَةً لِتَكْذِيبِ مَنْ قَالَ: لَا خُسُوفَ
فِي السَّنَةِ أَصْلًا، فَيَكُونُ تَصْدِيقُهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَا يَصْدَقُهُ - لَوْ فَرضَ
وُقُوعُهُ - مُسْتَلْزَمًا لِتَكْذِيبِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي^٧ أَنْ لَا^٨ يَصْدَقُهُ أَصْلًا.

١ ف - التَّكْلِيفُ.

٢ ف: هذا.

٣ كان هذا دليل آخر لمجوزي التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِّ، قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي فِي تَقْرِيرِهِ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ أَبَا جَهْلٍ تَصْدِيقَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِهِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ. وَمِمَّا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَصْدَقُهُ؛ فَيَكُونُ
أَبُو جَهْلٍ مَكْلَفًا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي أَنْ لَا يَصْدَقَهُ. وَهَذَا الْخَبَرُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَصْدَقَهُ، وَإِلَّا يَلْزِمُ الْكُذْبُ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا.
فَيَكُونُ مَكْلَفًا بِالتَّصْدِيقِ حَالِ عَدَمِ التَّصْدِيقِ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدْقَيْنِ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ وَاقِعًا". بَيَانُ الْمَخْتَصَرِ لِلْأَصْفَهَانِي
٤٢١/١. وَيَنْظُرُ: الرُّدُودُ وَالتَّقْوِدُ شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْبَابِ فِي ٤٣٣/١، وَتَحْفَةُ الْمَسْئُولِ لِلرُّهُونِيِّ ١٠٦/٢.

٤ م: أن.

٥ ف: لا يصدق.

٦ خُسُوفُ الْقَمَرِ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْئِهِ أَوْ نَقْصُهُ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ ذَهَابُ الثُّورِ بِالْكَلْبَةِ، وَالْخُسُوفُ
إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهَا. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ ٢٩٨/٩، وَالْمَخْصَصُ
لِابْنِ سِيدِهِ ٣٧٤/٢، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ لِلْبُهَوِيِّ ٦٠/٢.

٧ ف - في.

٨ الأَصْلُ م: أن.

وتكذيبه فيه^١ مستلزم لعدم تصديقه فيه؛^٢ لامتناع الجمع بين التصديق والتكذيب في شيء، فيستلزم^٣ عين كلٍ منهما نقيض الآخر، فيكون تصديقه في أن لا يصدقه مستلزمًا لعدم (٢٢/و) تصديقه فيه.

وإنما قال: "ويلزم تكذيبه"،^٤ ولو^٥ قال: "ويلزم عدم تصديقه" لكفاه؛ لأنَّ التكذيب أخصُّ من عدم التصديق، وإذا استلزم شيءُ الأخص كان مستلزمًا للأعمَّ بالطريق الأولى.^٦

قوله: الجواب: أنهم لم يكلفوا إلا بتصديقه، أتى^٧ بأداة الحصر للدلالة على أنَّنا سلمنا أنَّ أبا جهل، وإخوانه،^٨ كلفوا بتصديق الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم فيما جاء به، لكن لا نسلم أنهم كلفوا بتصديقه في أنهم لا يصدِّقونه في شيءٍ، فلا يلزم التَّكْلُف بما يستلزم نقيضه، وذلك لأنَّهم^٩ كلفوا بتصديق الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم على^{١٠} جميع ما جاء به إجمالاً، وفي كلِّ ما علموا مجيئه به تفصيلاً.

وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، ليس ممَّا علموا مجيئه به؛ لأنَّه إخبار للرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم بحالهم، وليس من الأحكام المتعلقة بأفعالهم حتى يجب تبليغه إليهم،^{١١} فلا يكونون مكلفين بتصديقه فيه، والتصديق في غيره ممَّا جاء به يمكن وقوعه منهم عادةً، فلا يكون التَّكْلِيف به تكليفاً بالمحال.

١ هامش م: أي في أن لا يصدقه أصلاً.

٢ هامش م: أي في أن لا يصدقه أصلاً.

٣ هامش م: يعني تصديقه في أن لا يصدقه مستلزم لتكذيبه فيه، وتكذيبه فيه مستلزم لعدم تصديقه فيه، فتصديقه فيه مستلزم لعدم تصديقه فيه، لأنَّ للمستلزم للشَّيء مستلزم له.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٤٣/٢.

٥ هامش م: حال.

٦ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٤٤/٢.

٧ أي العضد الإيجي.

٨ أي ممَّن ماتوا على الكفر كأبي هب وغيره.

٩ ف: أنهم.

١٠ م: في.

١١ الأصل - إليهم.

وتعلّق العلم والإخبار بعدم التصديق^١ منهم لا يخرجهم^٢ عن الإمكان؛ لأنّهما تابعان للوقوع لا سببان له.

ثم نبّه بقوله: "نعم لو كلفوا... إلى آخره"^٣ على أنّ تكليفهم بالتصديق في غير الخبر المذكور، إنّما يكون إذا لم يعلموا الخبر المذكور، أمّا إذا علموه فسقط عنهم التّكليف بالكلية؛ لأنّ فائدته الابتلاء بالعزم على الفعل وتركه؛ ليثابوا بذلك أو يعاقبوا، وإذا علموا أنّ الفعل لا يصدر منهم البتّة لتعلّق^٤ إخبار الله تعالى بعدمه، وإن لم يخرج بذلك عن حد الإمكان لم يتأت منهم العزم عليه وعلى تركه؛ لأنّّه هو الجزم بعدم^٥ التردّد والتّكليف بمثله غير واقع وإن جاز^٦.

[المحكوم فيه: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التّكليف]

قوله: لا يشترط في التّكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل^٨، إنّما قيّدنا^٩ الشرط بالشرعي؛ لأنّ حصول الشرط العقلي^{١٠} للشرط^{١١} في التّكليف به إن لم يمكن تحصيله للمكلف، حتى ينتفي التّكليف بانتفائه، وليس شرطاً فيه إن أمكنه تحصيله على ما

١ م: صدوره، ف: صدق.

٢ ف: لا يخرج.

٣ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٣.

٤ ف: يسقط.

٥ الأصل: تتعلّق.

٦ الأصل م: بعد.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ١/٢٩٠.

٨ ف - لذلك الفعل.

٩ الأصل م: وإنّما قيّد.

١٠ المراد بالشرط الشرعي: ما يتوقّف عليه صحّة المشروط شرعاً. كالوضوء للصلاة، لكن المراد بالشرط الشرعي ها هنا هو الإيمان. ينظر:

الردود والتّقود للبارقي ١/٤٣٥، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ١/٤٥٦، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٥٢.

١١ الشرط العقلي، هو: ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه، والعقل يوجب هذا الاشتراط. مثل: اشتراط الفهم في التّكليف، فإنّ العقل يحكم بأنّ التّكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التّكليف. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٩٩، وأصول الفقه للشملة ١/٤٣٥.

١٢ ف - للفعل.

مرت الإشارة إليه في مقدّمة الواجب، وأمّا الشرط اللّغوي^١ فاستعماله غالباً في السّبب، كما سيحيى.

وقيّد التّكليف بالفعل؛ لأنّ الأكثر وافقوا على أنّ^٢ حصول الشرط الشرعي للفعل المنهي عنه ليس شرطاً في التّكليف بالنّهي عنه،^٣ كما في النّهي عن صوم يوم العيد؛ لأنّ الانتهاء ممكن مع الكفر دون الامتنال.^٤

١ الشرط اللّغوي، فهو: ما يذكر بصيغة التّعليق مثل: "إن"، أو إحدى أخواتها مثل: قول الرّوج لزوجته: "إن دخلت الدّار فأنت طالق"، فأهل اللّغة وضعوا هذا التّركيب ليدلّ على أنّ ما دخلت عليه أداة الشرط، والآخر المعلق عليه هو: الجزاء. وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين. وذهب بعض العلماء كابن القيم، والقرافي، وابن السّبكي، والزّركشي، وابن القشيري، وابن الحاجب إلى أنّ الشرط اللّغوي من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشّروط، وذلك لأنّه يتحقّق فيها تعريف السّبب؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم. ينظر: الفروق للقرافي ٥٩/١، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السّبكي ١٥٩/٢، والبحر المحيط للزّركشي ٤٤٠/٤، والمهذّب في علم أصول الفقه للتملة ٤٣٥/١.

٢ الأصل - أنّ.

٣ هذه المسألة مترجمة في الكتب الأصوليّة بمسألة: "تكليف الكفّار بالفروع" ومن العلماء من ترجم لها: "هل يشترط حصول الشرط الشرعي في التّكليف أم لا؟" وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال: القول الأوّل: إنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة مطلقاً في الأوامر والنّواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلّاة بشرط تقديم الوضوء. وقد ذهب إلى هذا القول الشّافعيّة والحنابلة في الصّحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفيّة. القول الثّاني: إنّ الكفّار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفيّة، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة وأبو حامد الإسفراييني من الشّافعيّة، وقال الإبياري: إنّ ظاهر مذهب مالك، وقال الزّركشي: اختاره ابن خويزمنداد المالكي. القول الثّالث: إنّ الكفّار مخاطبون بالنّواهي دون الأوامر.

وقد حكى النووي في التّحقيق أوجهها، وقال الزّركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لا خلاف في تكليف الكفّار بالنّواهي وإنّما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. ونقل ذلك القول صاحب اللّباب من الحنفيّة عن أبي حنيفة وعائمة أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقيل: إنّهم مخاطبون بالأوامر فقط. وقيل: إنّ المرتدّ مكلف دون الكافر الأصلي، حكاه القاضي عبد الوهّاب، والطّوطوشي. وقيل: إنّهم مكلفون بما عدا الجهاد، صرح به أبو المعالي في النّهاية، والزّافعي في فتح العزيز. وقيل: بالتّوقّف وذلك لتعارض الأدلّة. وقد حكى عن الأشعري وبعض أصحابه. ويجدر بنا أن ننبّه هنا على أمرين: الأوّل: لا خلاف بين العلماء في أنّ الكفّار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، حتى نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على ذلك. الثّاني: لا خلاف - أيضاً - أنّهم مخاطبون بالعقوبات الشرعيّة، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات الماليّة، لأنّها أمور دنيويّة. ولكلّ مذهب من المذاهب السّابقة أدلّته، وعليها مناقشات كثيرة تراجع في مظانها. ينظر: روضة النّاظر لابن قدامة ١٦٢/١، وأصول السّرخسي ٣٤١/٢، وبيان المختصر لأصفهاني ٤٢٣/١، وشرح مختصر الرّوضة للطّوفي ٢٠٦/١، والبحر المحيط للزّركشي ٢٩٧/١، وإرشاد الفحول للشّوكاني ٣٣/١.

٤ ينظر: البحر المحيط للزّركشي ١٣٠/٢.

قوله: وهم يفعلون ذلك، أي الأصوليون كثيراً ما يفرضون المسألة في بعض جزئيات محلّ النزاع للتّقريب إلى الفهم ولتسهيل^١ المناظرة.^٢

وقوله: "والأكثر على جوازه" جملة معترضة بين الفعل ومعموله، وهو: المفعول له أي أكثر العلماء على جواز مثل هذا الفرض^٣ في العلوم، كما فرض المتكلمون مسألة كون الوجود زائداً على الماهية في الممكنات في بعض الجزئيات.^٤

قالوا: وجود المثلث زائد على الماهية؛^٥ لأننا نعقل ماهية المثلث، ونغفل عن وجوده الخارجي والذهني.

ومنعه الأقلون قائلين: بأنّ القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي.^٦

ورد قولهم ذلك بما أشار إليه بقوله: "وإذا ثبت ثبت في الجميع؛ لعدم القائل بالفصل لاّ اتحاد المأخذ".^٧

قوله: لنا: مقامان أحدهما: الجواز قطعاً، إن قيل: لا تعرض في المتن لهذا المقام^٨ لا في تحرير محلّ النزاع، ولا في إقامة الدليل، وقوله: "لو كان شرطاً لم تجب صلاة على محدث"^٩ دليل على

١ م: وتسهيل.

٢ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٨، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٤٨.

٣ ف - و.

٤ قال التفتازاني: أي "أنّ العلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصّور الجزئية تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة". حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٨.

٥ ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني ١/٧٠، والدّرر اللوامع للكوراني ٤/٣٦٥.

٦ م: ماهيته.

٧ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢/٢٩٦.

٨ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٧.

٩ القائل هو: السّعد التفتازاني. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٩.

١٠ ف: العام.

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٧.

الوقوع، وقولهم: "لو كَلَّفَ بها لصحت" ^١ دليل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز، فالشرح ^٢ لا يوافق المتن. ^٣

قلنا: قوله في التحرير: "والظاهر الوقوع" ^٤ يشعر بأن إمكانه قطعي؛ حيث خصَّ الظهور بالوقوع، وإقامته دليلاً قطعياً أولاً، ثمَّ قوله: "الوقوع"، وذكره دليلاً نقلياً ظنيّاً يدلُّ على أنَّ ما تقدّمه ^٥ من الدليل القطعي للإمكان لا للوقوع.

وكذا قولهم في المعارضة الثانية: "لو صحَّ لأمكن الامتثال" يشعر بالنزاع ^٦ في الجواز. ^٧

وأما قوله: "لو كان شرطاً لم تجب" ^٨ على محدث ^٩، فكما يدلُّ على وقوع التكليف بدون حصول شرطه الشرعي يدلُّ على جوازه، ولما أفرد الوقوع بالذكر، ^{١٠} وذكر دليله علمنا أنَّ مراده بهذا الدليل إثبات جوازه. ^{١١}

قوله: **ولا الله أكبر قبل النيّة**، شرط تكبير التّحريم مقارنة النيّة له، فلو لم يجز التكليف بالفعل إلّا (٢٢/ظ) عند حصول شرطه لم يكن التّكبير واجباً قبل حصول النيّة، واللّازم باطل؛ لأنَّ

١ المرجع السابق.

٢ ف: والشرح.

٣ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٨.

٤ أي قال ابن الحاجب في تحرير محلّ النزاع: "مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعاً، خلافاً لأصحاب الرأي، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع. والظاهر الوقوع". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٧. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤١٥، والرّدود والتّقود للباقر ١/٤٣٥.

٥ ف: تقدم.

٦ م: بأنّ النزاع.

٧ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٥٠.

٨ أي الصّلاة.

٩ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٧.

١٠ م + هنا، ف + وصرح هذا.

١١ قال الجيزاوي: "قول المصنّف: (لنا لو كان شرطاً تجب صلاة على المحدث) استدلال على جواز التكليف بالمشروط جوازاً عقلياً حال عدم الشرط. وحاصله لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً لصحة التكليف بالمشروط لا وقع التكليف بالمشروط حال عدمه وقد وقع فإنّ الصّلاة تجب على المحدث، والوقوع فرع الجواز فليس حصول الشرط الشرعي شرطاً في صحة التكليف بالشرط". حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٥٠.

زمان حصول النيّة زمان حصول^١ التكبير؛ لتحصل المقارنة،^٢ والتكليف يجب أن يكون قبل الفعل؛ لأنّ استدعاء الفعل مقدّم عليه كما مرّ.

قوله: **ولا اللّام^٣ من الله قبل الهمزة**، لو قال المصلّي في تكبيرة التّحریم: "الله أكبر" تأدّى الواجب به^٤ اتّفاقاً، ووجوب الكلّ مستلزم لوجوب كلّ جزء من أجزائه، فيكون التّلفّظ بكلّ حرف من الله واجباً، والترتيب في التّلفّظ بحروفه شرطاً^٥ شرعاً^٦، كما هو شرطه^٧ لغةً، فيكون التّلفّظ بغير الحرف الأوّل مشروطاً بانقضاء التّلفّظ بما قبله شرعاً.

قوله: **الجواب: أنّه غير محلّ النزاع**، تقرير الجواب: أنّ استدلالكم هذا نصب للدّليل في غير محلّ النزاع^٨؛ لأنّكم جعلتم الظّرّف في قولنا: ^٩ الكافر مأمور بفعلها حالة كفره، قيداً^{١٠} للفعل، وأبطلتموه، وإليه الإشارة بقوله: ^{١١} "إذ لا يريد أنّه مأمور به حالة كفره".^{١٢}

١ ف - حصول.

٢ اتّفق العلماء على أنّ النيّة تكون عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا في جواز تقديمها على تكبيرة الإحرام؟ فذهب جمهور أهل العلم على أنّ مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام ليس بشرط في صحّة الصّلاة، بل يجوز تقديمها بزمن يسير، لكن مقارنتها للتكبير أفضل، وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة. وعند الشّافعيّة لا بد من مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام، لأنّها أوّل فرض فيتعيّن أن تكون مقارنة للتكبير. ينظر للتّوسّع: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني ١/١٢٩، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ١/٢٣٦، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٩، والمهدّب في فقه الإمام الشّافعي للثّيرازي ١/١٣٤.

٣ ف: واللام.

٤ الأصل م - به.

٥ م ف: شرط.

٦ هامش م: إثبات الشّرطيّة ممّا لا يقدّم عليه منصف.

٧ ف: شرط.

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٢٥.

٩ ف: قوله.

١٠ الأصل: قيد.

١١ أي قول العضد الإيجي.

١٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤٧.

ونحن نجعله قيداً في الأمر، وما ذكرتم لا يبطله؛ لعدم بطلان اللازم حينئذ؛ إذ يمكن أن يؤمن حالة الأمر ويفعل الفروع فيصح، وإليه الإشارة بقوله: ^١ نعم تصح منه... إلى آخره". ^٢

والجواب: أنه في الكفر ممكن، ^٣ أي نختار أن الكافر يمكنه الامتثال في زمان كفره، بأن يوقع الإيمان في زمان الكفر، ويفعل الفروع في ذلك الزمان، وإيمانه في زمان كفره ممكن بأن يقع بدله.

فإن ثبوت زيد كافر بالفعل في هذا الزمان، لا ينافيه زيد مؤمن بالإمكان في هذا الزمان نعم لا يمكن إيمانه مع الكفر، وامتنع صدق زيد مؤمن كافر بالفعل في زمان واحد، وهذا لا يضربنا؛ لعدم توقف ما ادّعينا عليه. ^٤

قوله: وذلك ضرورة بشرط المحمول، إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن الامتثال في الكفر غير ممكن، بناءً على أن إسلام الكافر في حال كفره غير ممكن؛ لأنه يصدق عليه أنه كافر، فلو أسلم حينئذ صدق عليه أنه مسلم، فيلزم اجتماع المتضادين في زمان واحد.

ووجه دفعه: أن صدق زيد كافر بالفعل، لا ينافي صدق زيد مسلم بالإمكان؛ بل إنما ينافيه لو أخذناه ضرورياً، ^٥ ولا ضرورة فيه ^٦ إلا الضرورة ^٧ بشرط المحمول، ^٨ وهو لا ينافي الإمكان الذاتي؛ لصدق قولنا: زيد كافر بالضرورة بشرط كونه كافرًا، وزيد ليس بكافر بالإمكان، كيف وهي ثابتة في جميع القضايا الفعلية مع إمكان نقائضها.

١ ف - بقوله.

٢ المصدر السابق. وينظر: تحفة المسؤول للرهبوني ١١٦/٢.

٣ ف: أنه ممكن في الكفر.

٤ م ف: يمكن منه.

٥ ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٨٨/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٢٦/١.

٦ ف: ضرورة.

٧ ف - فيه.

٨ ف - الضرورة.

٩ قال التفتازاني: "وفي تسميتها الضرورة بشرط المحمول نوع تسامح وكأنه شبه ثبوت الوصف العنواني للذات بثبوت المحمول للموضوع، وتقرير الشارحين: أن المراد أن الامتثال ممكن بعد الكفر وإن امتنع بسبب إخبار الشارع بالسقوط، ولا يخفى أن ما ذكره المحقق أوفق بعبارة المتن".

حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٤٩/٢.

نعم إنَّها تنافي الإمكان بمعنى سلب الضَّرورة، بشرط المحمول؛ إذ لا يمكن عدم كفر زيد بشرط كفره، كما يصدق مثلاً زيد قائم بالضرورة، بشرط كونه قائماً، ويصدق معه زيد ليس قائماً بالإمكان، ولا يصدق زيد ليس قائماً بالإمكان بشرط كونه قائماً.

[لا تكليف إلا بفعل]

قوله: لأنَّ القدرة نسبتها إلى الطرفين سواءً، مرجع الخلاف إلى الخلاف في تفسير القدرة الحادثة.

فمن فسَّرها بأنَّها مبدأ الآثار المختلفة، أو صفةٌ تؤثر على وفق الإرادة، كالمعتزلة قال: هي^١ تتقدَّم على الفعل، ونسبتها إلى الطرفين سواءً، وجوز أن يكون المكلف به في النَّهي نفي الفعل.^٢ ومن فسَّرها بالحالة التي يكون الفاعل عليها عند صدور الفعل عنه، كالأشعري.

قال: القدرة مع الفعل، وليس نسبتها إلى الطرفين على السَّواء، ولم يجوز كون المكلف به عدم الفعل.^٣

قوله: واعترض عليه بوجهين، هذا جواب عن المنع وإثبات للمقدِّمة الممنوعة وإن عبَّر عنه بالاعتراض؛^٤ لأنَّ قوله: "وأجيب عنه بأنَّ لا نسلم أنَّه غير مقدور"^٥ منع للمقدِّمة القائلة: بأنَّه - أي العدم - غير^٦ مقدور له،^٧ وهذا كما ترى إثبات لكونه غير مقدور.^٨

١ ف: وهي. أي القدرة.

٢ ينظر: المواقف للإيجي ١١٥/٢.

٣ ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٥، والتقرير والتَّحجير لابن أمير حاج ٨٢/٢، وإرشاد الفحول للشَّوكاني ٣٦/١.

٤ هامش م: فيه إيماء إلى أنَّه كان الأولى أن يقول: وأجيب عنه بدل واعترض عليه، إلَّا أنَّه تحاشى عن الاعتراض توقيفاً لاعتقاده، وكما أنَّ الاعتراض ليس في موقعه كذلك وأجيب عنه والأولى كان هو العكس.

٥ أي العضد الإيجي.

٦ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٥٤/٢.

٧ ف: أثر.

٨ ف - له.

٩ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٥٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤٢٩.

قوله: فيكفي في طرف العدم أثرًا أنّه لم يشأ^١ فلم يفعل، أي لم يشأ الفعل وشاء عدمه فلم يفعل، لا^٢ أنّه فعل عدمه؛ إذ لا يكفي في كون العدم أثرًا مجردًا أنّه لم يشأ فلم يفعل؛ لأنّ ما لم يفعله الموجب بالذات^٣ يصدق عليه أنّه لم يشأ فلم يفعل، وليس أثرًا للقدرة^٤ بالاتّفاق.^٥

[مباحث محكوم فيه: التّكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه]

قوله: التّكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه،^٦ قال الإمام:^٧ "مذهب الشّيخ أبي الحسن أن القدرة الحادثة مع الفعل ولا تسبقه بناءً على أنّها عرض، والعرض عنده لا يبقى زمانين، فلو تقدّمت القدرة لعدم^٨ عند حصول المقدور متعلّقًا للقدرة،^٩ كالباقي المستمرّ (٢٣/و) الوجود.^{١٠} والأصوليون من أصحاب الشّيخ^{١١} بنوا على هذا الخلاف أنّ التّكليف بالفعل إنّما يتوجّه عند المباشرة على مذهب الشّيخ، وقبله على مذهب المعتزلة".^{١٢}

١ الأصل + الفعل من شاء وعدمه.

٢ ف: إلا.

٣ قال الجرجاني: "الموجب بالذات: هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان علّة تأنّ له من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشّمس، والإحراق عن النّار". التعريفات للجرجاني ٢٣٧.

٤ ف + العدم.

٥ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢/٢٥٤، والتّقدير والتّحجير لابن أمير حاج ٢/٨٢.

٦ معنى التّكليف به قبل الحدوث: هو تنجيز التّكليف بأن يكون الإتيان به مطلوبًا من المكلف حتى يعصى بالترك، ولا خفاء في وجوده قبل الفعل، وإلا لم يعص أحد قط. ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢/٢٥٦.

٧ المراد به: أبو المعالي الجويني.

٨ الأصل: لقدّمت.

٩ م ف + وهو محال ومذهب المعتزلة أنّ القدرة تسبقه، والحادث ليس متعلّقًا للقدرة.

١٠ ينظر: شرح مختصر الرّوضة للطّوفي ١/٢٢٣، والبحر المحيط للزّركشي ٢/١٥٦.

١١ ف: مذهب.

١٢ أي أبو الحسن الأشعري.

١٣ ينظر: البحر المحيط للزّركشي ٢/١٥٦.

ثم نقض^١ هذا البناء بأن ما بنوه على مذهب الشيخ باطل لا يرتضيه عاقل أن يتَّخذه مذهباً لنفسه.^٢

أمّا أوّلاً:^٣ فلائّه خارق للإجماع؛ لأنّ القاعد في حال قعوده مكلف بالقيام إلى الصّلاة باتّفاق أهل الإسلام.

وأمّا ثانياً:^٤ فلائّن التّكليف طلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وعدم حصوله وقت الطلب على ما مرّ في بحث التّكليف بالمستحيل، وتقرّر في العربيّة أيضاً، فكيف يتصوّر أن يطلب كائن ويقتضي حاصل،^٥ وإذا كان باطلاً ولم يلتزمه الشيخ، ولم يلزمه من قوله: "القدرة مع الفعل"؛ لجواز أن يكون التّكليف، أي الطلب قبل حصول الفعل، والمطلوب الذي هو المقدور حاصلًا بعد الطلب، بل يجب أن يكون الأمر كذلك كما^٦ ذكرنا، فكيف يصحّ أن ينسب إلى الشيخ.^٧ إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المصنّف رحمه الله لم يحرّر^٨ مذهب الشيخ^٩ على ما بناه الأصوليون؛ لأنّهم لم يبنوا^{١٠} ثبوت التّكليف قبل الفعل على مذهبه في القدرة، ولا على ما قاله الإمام^{١١} لم يجزم بأنّ مذهبه عدم انقطاع التّكليف حال حدوث الفعل.^{١٢}

١ أي أبو المعالي الجويني.

٢ البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٣/١.

٣ أي الدّليل الأوّل على بطلان مذهب الأشعري في المسألة.

٤ أي الدّليل الثّاني على بطلان مذهب الشيخ.

٥ ينظر: البرهان للجويني ٩٤/١.

٦ الأصل: لما، ف: مما.

٧ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٣/١.

٨ ينظر: شرح العنبر على مختصر المنتهى الأصولي ٢٥٦/٢.

٩ أي مذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري.

١٠ ف: يبتنوا

١١ أي أبو المعالي الجويني.

١٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٩٣/١.

وكان الشَّارح رحمه الله كثيرًا ما يقول عند قراءة هذا الموضوع عليه: "ليس هذا التَّحرير على ما ينبغي؛^١ فلذلك بنى عليه ما بنى من أنَّه لا يتحقَّق مع الشَّيخ^٢ محلِّ النزاع".^٣

قوله: و^٤ينقطع بعد الفعل اتِّفاقًا، الاتِّفاق: قبل الثُّبوت قبل الفعل، والانقطاع: بعده كليهما،^٥ وكأنَّه لم يعتبر ما ذهب إليه بعضهم من أنَّ موافقة الأمر لا يتضمَّن الإجزاء^٦ لما^٧ قال الإمام: "من أنَّ سقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف فيه"^٨ مع أنَّ الاتِّفاق قد يطلق وإن وجد مخالف.

قال الشَّارح الفاضل^٩ رحمه الله: "لو انقطع التَّكليف بعد الفعل لزم أن ينعدم الطَّلَب القائم بذات الله تعالى وهو محال؛ لأنَّ صفات الله تعالى كما هي أزليَّة أبدية".^{١٠}

١ أي الذي حرَّره ابن الحاجب.

٢ أي أبو الحسن الأشعري.

٣ قال العضد الإيجي: "أقول: التَّكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل اتِّفاقًا، وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع؟ قال الأشعري به، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة، ولا يتحقَّق مع الشَّيخ ما يصلح محلاً للنزاع". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٥٦. وينظر: فصول البدائع للفناري ١/٣٠٠.

٤ ف - و.

٥ أي بعد الثُّبوت بعد الفعل. وفي هامش ف: فيلزم على مذهبه أن لا ينقطع التَّكليف بعد الفعل.

٦ اختلف الأصوليون هل الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء أم لا؟ فهذا الخلاف في هذه المسألة مفرَّع على تفسير "الإجزاء": فمن فسَّره بحصول الامتثال قال: إنَّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقُّق الأجزاء. ومن فسَّره بسقوط القضاء قال: لا يقتضي الإجزاء. ينظر للتَّوسُّع: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٨٤، والمحصول للرازي ٢/٢٤٦، وروضة النَّاظِر لابن قدامة ١/٥٧٩.

٧ الأصل: كما.

٨ البرهان في أصول الفقه للجويني ١/٨٤.

٩ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الملقَّب بشمس الدين، المكِّي بأبي النَّاء، الفقيه، الشَّافعي، الأصولي. (ت: ٧٤٩هـ) من مؤلِّفاته: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج الوصول والكاشف عن المحصول وغيرها. ينظر: طبقات الشَّافعية للإسنوي ١/١٧٢، وشذرات الذَّهب لابن العماد ٣/١٦٥.

١٠ بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٣.

وجوابه: ^١ أنَّ الكلام في الأزل كسائر صفاته واحد لا تعدُّد فيه على ما هو المختار، وكونه أمرًا ونهيًا من العوارض التي تتجدَّد له بالنسبة إلى متعلِّقه فلا يلزم من انتفاء الطَّلَب انتفاء كلامه القائم بذاته تعالى. ^٢

قوله: **لأنَّه تكليف بإيجاد الموجود وهو محال**، ضمير "هو" عائد إلى التَّكليف، ^٣ أي طلب إيجاد ما هو موجود ممتنع؛ ^٤ لأنَّ الطَّلَب يستدعي عدم المطلوب كما مرَّ، لا إلى الإيجاد ليرد عليه أنَّ إيجاد الموجود إمَّا يكون محالًا لو كان التَّأثير ^٥ سابقًا على الأثر كما هو مذهب المعتزلة، إمَّا إذا كان التَّأثير عين الأثر في الخارج، أو مقارنًا له فلا كما صرَّح به في المواقف. ^٦

قوله: **قالوا: الفعل مقدور**، الفعل يطلق على: التَّأثير والإيجاد، وهو الذي يعدُّ أحد الأعراض ^٧ النَّسبيَّة، ^٨ وعلى أثر القدرة، وهو ما يحصل بها من ^٩ الحركة، والشُّكون، والاجتماع، والافتراق

١ م: والجواب.

٢ ينظر: إرشاد الفحول للشَّوكاني ٣٥/١.

٣ هامش م: تكلف رجع الضَّمير إلى التَّكليف لا فائدة تحته، لأنَّ من منع استحالة إيجاد الموجود مطلقًا بناءً على السُّند المذكور له أن يمنع استحالة التَّكليف به، ولو قيد الموجود بأن يكون قال مآل الإيجاد موجودًا فاستحالة إيجاده ضرورة ولا حاجة إلى تكلف التَّكليف.

٤ هامش م: رجع الضَّمير إلى التَّكليف لا مدخل له في دفع المنع.

٥ ف: تأثير.

٦ ينظر: الموافق للإيجي ١٢٥/٢.

٧ ف: أعراض.

٨ وقال الحكماء: الأعراض النَّسبيَّة موجودة في الخارج، وهي مفهومات تعقل بالقياس إلى الغير، والمشهور أنَّ الأعراض النَّسبيَّة سبعة:

١-الأين: وهو حصول الشَّيء في المكان مثل فوق، وتحت.

٢-المتى: وهو حصول الشَّيء في الزَّمان كساعة، ويوم، وليلة، وشهر، وسنة.

٣-والوضع: وهو هيئة حاصلة للشَّيء بسبب نسبتين هما نسبة أجزائه إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجيّة عنه، كهيئة الإنسان، فإنَّه يعتبر فيه نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، ونسبة تلك الأجزاء إلى أمور خارجة عنها، كمثّل كون رأسه فوق، ورجليه من أسفل.

٤-والملك: وهو هيئة حاصلة للشَّيء بسبب ما يحيط به، أو ببعضه، وينتقل بانتقاله كالهَيئة الحاصلة بالتَّعَمُّم، والتَّقَمُّص، والتَّسْلُح.

٥-والإضافة: وهي النَّسبة العارضة للجسم بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة العارضة للأب، والبنوة العارضة للابن، فإنَّ كلّاً منهما نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى.

٦-وأن يفعل: وهو كون الشَّيء مؤثِّرًا في غيره كالقاطع ما دام قاطعًا.

٧-وأن ينفعل: وهو كون الشَّيء متأثِّرًا من غيره كالمنقطع ما دام منقطعًا. ينظر: المواقف للإيجي ٤٨٥/١، والتَّعَرِيفَات للجرجاني ٢٢٥، وغاية الوصول في شرح لبِّ الأصول للسُّنِّيكي ١٧٠.

٩ ف - من.

الاختيارية في الأكوان، وهذا هو المراد ههنا، ولا خلاف في كونه مقدورًا حالة حصوله؛ لكونه أثر القدرة بالاتفاق.^١

أمّا عند المعتزلة؛ فلأنّ القدرة الحادثة عندهم مؤثّرة في فعل العبد.

وأمّا عند الأشاعرة؛ فلأنّهم وإن قالوا: القدرة الحادثة غير مؤثّرة في الفعل، إلا أنّهم قالوا: الفعل الاختياري يجتمع عليه قدرتان: إحداهما: كاسبة،^٢ والأخرى: مؤثّرة، والفعل يستند إلى محلّ القدرة الكاسبة، ويقال إنّ أثره.^٣

وأمّا قوله: "فيوجد معها" أي إذا كان الفعل أثرًا للقدرة، فيوجد معها، فليس بمتّفق عليه؛ لأنّ المعتزلة قالوا: القدرة سابقة على الفعل، وهي تؤثّر^٤ في الزمان الأوّل والفعل يحصل في الزمان الثاني.

والأشاعرة قالوا: القدرة مع الفعل لا قبله، وتأثيرها في زمان حصول الفعل؛ لأنّ التأثير عندهم نفس حصول الأثر في الخارج، لا أمر مغاير له فيه، وعنوا بتأثير^٥ القدرة كسبها لأنّ القدرة الحادثة غير مؤثّرة في الفعل عندهم إلّا عند شذّمة^٦ منهم، فذكر هذه المقدّمة ليس على وجه الالتزام.^٨

وبيانها ما عوّل عليه في المواقف: ^٩ وهي أنّ الضّرورة قاضية بأنّ معنى كون الشّيء أثرًا للآخر^{١٠} أن يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه، فإذا كان الفعل أثرًا للقدرة كان وجوده معها وما يتوهّم

١ ينظر: المواقف للإيجي ٢١٤/٣.

٢ الأصل: إحداهما.

٣ ينظر: المواقف للإيجي ٢١٤/٣، والتّحقيق والبيان في شرح البرهان لابن الإبياري ٣٤٠/١.

٤ هامش م: شارح.

٥ م: مؤثّرة.

٦ الأصل: وعند إثباته

٧ شذّمة: جماعة قليلة من النّاس. ينظر: تهذيب اللّغة للهروي ٣٠٩/١١.

٨ هامش م: بل على وجه الالتزام. ينظر: المواقف للإيجي ١٢٢/٢.

٩ المصدر السّابق.

١٠ الأصل: أثر الآخر، ف: أثر الآخر.

(٢٣/ظ) من^١ الآثار بخلاف ذلك، كالحصول في أحياز^٢ المسافة التي وقعت الحركة فيها، ووجود كل مسبق بعدم الآخر، فليس واحد منها أثرًا للآخر،^٣ بل كل سابق منها معد للجسم لقبول اللاحق، ومعد القابل لا يجب أن يجتمع مع الأثر المقبول.^٤

وكان الشارح يقول: لو بنى الخلاف في أن التكليف باق حالة حدوثه، أم لا على أن التأثير عين الأثر في الخارج، أم أمر مغاير له في الخارج سابق عليه؛ لكان حسنًا لتحصيل محل النزاع حينئذ؛^٥ وذلك لأن التكليف باق عند التأثير بالاتفاق، فإن كان التأثير عين الأثر في الخارج، كما هو مذهب الشيخ، كان التكليف باقًا حال حدوث الفعل، وإن كان أمرًا سابقًا عليه والفعل يتولد منه، كما هو مذهب المعتزلة لم يكن باقًا عند حدوث الفعل.^٦

[مباحث المحكوم عليه: الفهم شرط التكليف]

قوله: فهم المكلف للتكليف شرط لصحة التكليف،^٨ المراد بفهم التكليف: تصوُّره لا التصديق به،^٩ وإلا لم يكن الكفار مكلفين،^{١٠} ولا يرد على هذه العبارة وجوب المعرفة، كما ورد على ظاهر قول^{١١} من قال: لا يجوز تكليف الغافل.

١ الأصل: من أن.

٢ الأصل: أخبار.

٣ ف - للآخر.

٤ ينظر: فصول البدائع للفناري ١/٣٠٠.

٥ أي العضد الإيجي، الظاهر أن الأبهري ذكر هذا بناء على ما استفاده من شيخه العضد إذ لا توجد هذه الجملة في شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، وهذا مما يدل على تتلمذ الأبهري على يد العضد الإيجي، والله أعلم.

٦ م - حينئذ.

٧ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٦.

٨ ذكر المرداوي أن الأمدي، نقل اتفاق العلماء في ذلك. ينظر: التَّحْبِير شرح التحرير للمرداوي ٣/١١٧٨.

٩ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦٠، والتقرير والتَّحْبِير لابن أمير حاج ٢/١٥٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٦.

١٠ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٦٠.

١١ الأصل - قول.

واعلم أنَّ الدَّليِلين المذكورين للشَّرْطِيَّة^١ حُجَّتَانِ عَلَى مَنْ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْحَالِ؛^٢ لَأَنَّ الزَّعَا فِي الْمَمْتَنِعِ الْعَادِي،^٣ وَالدَّليِلَانِ يَدْلَاْنَ عَلَى أَنَّهُ مَمْتَنِعٌ بِالْغَيْرِ، وَالتَّكْلِيفُ بِهِ لَمْ يَرِدْ بِالِاتِّفَاقِ.

قوله: لوجوب الضَّمان والدِّية من ماله على وليه، لله تعالى في قتل الطِّفل وإتلافه مال الغير حكمان:

أحدهما: وضعي،^٤ وهو: كونهما سببين لتعلُّق الدِّية والضَّمان بماله.

وثانيهما: تكليفي،^٥ وهو: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيهِ إِخْرَاجُهُمَا مِنْ مَالِهِ.

قوله: نهي عن الشُّكر عند إرادة الصَّلَاة، إذا ورد النَّهي على أمرٍ هو واجب شرعاً، وقد تقيَّد بأمر غير واجب، انصرف النَّهي إلى غير الواجب، كالنَّهي^٦ في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] لا يكون نهيًا للسُّكران عن الصَّلَاة؛ لكونها واجبة؛^٧ بل ينصرف إلى نهي^٨ الصَّاحِي عن الشُّكر، كما إذا ورد على ما هو واجب، لا بالوجوب الشرعي، وقد تقيَّد بغيره انصرف النَّهي إلى القيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

١ ينظر للدليِلين في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٥٩، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٥، والرُّدود والتَّقْوَد للبارقي ١/٤٤٨.

٢ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٢٦١.

٣ قال الفناري: "الحال يطلق على ثلاثة:

١ - الممتنع بالذَّات: كإعدام القديم وقلب الحقائق والحقُّ أَنَّهُ لا تكليف به اتِّفَاقًا.

٢ - الممتنع بالغير: كالمفقود لازمه أو شرطه العقلي ويكَلَّفُ به اتِّفَاقًا.

٣ - الممتنع العادي: وهو ما لا يتعلَّقُ به القدرة الكاسبة للعبادة عادة". فصول البدائع للفناري ١/٢٨٨.

٤ الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلِّقُ بجعل الشَّيْءِ سببًا لفعل المكَلَّف، أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصةً، أو عزيمةً، فالوضع جعل الشَّيْءَ مرتبطًا بشيْءٍ آخر. ينظر: البحر المحيط للزُّركشي ١/١٦٩، والجامع لمسائل أصول الفقه للتملة ٢٠.

٥ الحكم التَّكْلِيفِي: هو خطاب الله تعالى المتعلِّقُ بفعل المكَلَّف اقتضاءً أو تخييرًا، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والتَّذْب والإباحة والكرهية والتَّحْرِيم. ينظر: تيسير التَّحْرِير لأمير بادشاه ٢/١٢٩، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزُّحيلي ١/٢٩٣.

٦ ف: فالنَّهي.

٧ ف: لكونه واجبه.

٨ ف - نهي.

٩ هامش م: يعني يكون نهيًا للصَّاحِي عن الشُّكر.

فإنَّه نهي عن عدم الإسلام لا عن الموت، وحرف النَّفي إذا دخل على جملةٍ فيها قيد^١ توجه النَّفي إلى القيد غالباً.^٢

[المحكوم عليه: تعلق الأمر بالمعدوم]

قوله: وأما بطلان اللّازم، توجيهه: أنَّ التّكليف لو لم يكن أزلماً^٣ لم يكن الأمر والنهي أزيلين؛ لأنَّ التّكليف إما أمرٌ أو نهيٌ لكنهما أزيلان؛ لأنَّ الأمر والنهي كلام الله تعالى وكلُّ ما هو كلام الله أزي. كلام الله أزي.

قوله: وله تحقيق وتدقيق في الكلام، أمّا تحقيقه: فما قاله في المواقف: "من أنَّ كلامه واحد عندنا،^٤ وانقسمه إلى: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتّداء، والخبر والماضي والمستقبل بحسب التّعلُّق^٥ لا باختلاف الدّاتيّات".^٦

وبيانه: أنَّ كلامه تعالى يحصر^٧ في نوع واحدٍ هو الخبر، وهو نسبة بين مفردين قائمة بالنّفس - كما يجيء في بحث الكلام^٨ - محتملة للصّدق والكذب لغة، والأخبار في كلّ كلام على ما هو عليه، مثلاً: الأمر هو: الخبر باستحقاق الثّواب على الفعل، والعقاب على التّرك والنهي^٩ بعكسه،^{١٠} والوعد والوعيد: الخبر بإيصال نفع أو ضرر في الاستقبال من المخبر، والاستفهام: الخبر بإرادة الاستعلام، والتّداء: الخبر بإرادة الإجابة.^{١١}

١ الأصل ف - فيها قيد.

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٢، وفصول البدائع للفناري ١/٣١٠، والتّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٢/١٥٩.

٣ قال الكرمانى في التّقود والرّدود ٢/٤١٩: "الأزل: ما لا أوّل له، والأبد: ما لا آخر له، ولا يزال: ما بينهما".

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤٣.

٥ ف: التّعلُّق.

٦ المواقف للإيجي ٣/١٣١.

٧ م، نسخة هامش ف: ينحصر، ف: يتصور.

٨ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٧٢.

٩ الأصل: في النّهي.

١٠ ينظر: الرّدود والتّقود للبابري ٢/٢٩.

١١ ينظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي ٤/١٧٢٥، والكلّيّات لأبي البقاء ٨٣.

فالاختلاف في هذه الأقسام بحسب اختلاف أحوال^١ المسند، ولا تختلف ماهية الخبر بل تشخيصاته،^٢ وانقسامه، إلى: الماضي، والمستقبل ليس لاختلاف المسند؛ بل لاختلاف ما يعرضه.^٣

فالخبر عن إرسال نوح عليه السّلام واحد، ويعبر عنه قبل إرساله بأنّ نرسله، وبعد إرساله بأنّ أرسلنا، فاختلف التعبير لاختلاف^٤ أحوال المسند، لا لاختلاف المسند.

فعند الشّيخ أبي الحسن رحمه الله: يتّصف كلامه تعالى في الأزل بهذه الأقسام باعتبارٍ مختلفة، بالإضافة إلى المتعلّقات،^٥ وتختلف العبارات عنه بسبب ذلك. وعند عبد الله بن سعيد:^٦ لا يتّصف بها في الأزل، بل إنّما يتّصف بها فيما لا يزال؛ لأنّها من الأمور المتجدّدة.^٧

وأما تدقيقه: فهو مثل ما قاله المشايخ^٨ في علمه تعالى وهو أنّ علمه تعالى بأنّ زيدًا سيوجد ساعة كذا، وليوجد ووجد فيها واحد، ولا يتغيّر بتغيّر الأزمنة^٩ لأنّه تعالى يعلم قبل حضور السّاعة أنّه يوجد بعد، وعند حضورها^{١٠} يعلم بعلمه الأوّل، أنّه موجود الآن، وبعد انقضاء السّاعة يعلم^{١١} أنّه وجد فيها، ولا يتغيّر علمه بتغيّر أحوال متعلّقه بالوقوع وعدمه، وهذا كما قاله الحكماء من أنّ علمه تعالى ليس زمنيًا، فلا يكون له ماضٍ، ولا مستقبل، ولا حال.^{١٢}

١ الأصل ف - أحوال.

٢ الأصل: شخصيّاته.

٣ ف: يعرض.

٤ ف: باختلاف.

٥ ف: المختلفات.

٦ أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، القطان، البصري، محدث متكلم. (ت: ٢٤٠هـ/٨٥٥م). من مؤلّفاته في الردّ على المعتزلة: كتاب الصّفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الردّ على المعتزلة. ينظر: طبقات الشّافعيّة للسّبكي ٢/ ٢٩٩.

٧ ينظر: المحصول للرّازي ٢/ ٢٥٧، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤١.

٨ أي مشايخ المعتزلة.

٩ الأصل: الأزمنة.

١٠ ف: حضوره.

١١ م + به.

١٢ ينظر: المواقف للإيجي ٣/ ٩٨.

وأنكر أبو الحسين ذلك^١ بوجوه أقواها: ^٢ أن العلم بأنه سيوجد مشروط (٢٤/و) بعدم الوقوع، وبأنه وجد مشروط بالوقوع، وهما متغايران؛ لأن من علم أن زيدًا سيدخل البلد غدًا وجلس في بيت مظلم مستديمًا لذلك الاعتقاد حتى جاء الغد، ودخل زيد ولم يعلم بمجيئه،^٣ لم يعلم أنه يدخل زيد البلد؛^٤ لأنه مشروط بالعلم بمجيء^٥ الغد ولم يعلم، فلو كان العلم بأنه سيوجد؛ وبأنه وجد واحدًا لامتنع وجود أحدهما، وعدم الآخر.^٦

والجواب: أنه لا يتأتى في علم الباري تعالى لأن علميته^٧ تعالى بالكائنات واجبة، فيعلم مجيء الغد بالضرورة.

قوله: لأنه يلزم تعدد القديم باعتبار أنواعه وأفراده، من قال بزيادة الصفات،^٨ وإن اعترفوا بتعدد القدماء،^٩ قالوا: كل واحدة من الصفات نوع واحد، وتعددها اعتباري باعتبار اختلاف النسب والإضافات، ولم يجوزوا صفة قديمة واحدة بالجنس لها أنواع، أو^{١٠} أشخاص قديمة، إلا شذمة منهم قالوا: الكلام له أنواع خمسة قديمة هي: الأمر، والنهي والخبر، والاستفهام، والتداء.^{١١} فقيّد "التعدد" باعتبار الأنواع والأفراد إلزامًا للجمهور بما التزموا عدمه.

١ أي أنكر أبو الحسين البصري ذلك الذي ذكره هؤلاء المشايخ من المعتزلة. ينظر: شرح المواقف للإيجي ١١٠/٣.

٢ الأصل: أقربها.

٣ الأصل: بمجيئه.

٤ ف - البلد. م + أنا.

٥ ف - لمجيء.

٦ ينظر: المواقف للإيجي ١١٠/٣.

٧ م: علمية الله.

٨ ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكواري ٢٠٩/٤، وشرح المقاصد للتفتازاني ١٤٣/١.

٩ يعني الأشاعرة. ينظر: المواقف للإيجي ٦٨/٣.

١٠ م: و.

١١ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراي ٤٠، والمواقف للإيجي ١٣١/٣، وتشنيف المسامع للزركشي ٢١٦/١.

وقول بعض الشّارحين: ^١ "يلزم تعدّد الكلام الأزلي، واللّازم باطل بالإجماع" ^٢ يشكل بما قاله بعضهم: من أنّ كلامه تعالى ^٣ أنواع خمسة قديمة. ^٤

[الخطاب الوضعي].

[صحّة التّكليف بما علم الأمر انتفاء شرطه].

قوله: إن جهل الأمر، يريد أنّ ماهية الأمر لا تنافي صحّة التّكليف به عند جهل الأمر بانتفاء الشرط، وإلّا لم يختلف ذلك غائبًا وشاهدًا، ^٥ وقد صحّ في الشّاهد. ^٦

قوله: من إرادة قديمة أو حادثة، وقوع الفعل الاختياري للعبد عندنا ^٧ مشروط بالإرادة القديمة - وهي إرادة الله تعالى -؛ لأنّ ما لم يشأ لم يكن، وبالإرادة الحادثة، - وهي إرادة العبد - وإلّا لم يكن اختياريًا. ^٨

وعند المعتزلة: ليس مشروطًا بالإرادة القديمة؛ لأنّهم قالوا: وقوع الطّاعات من العاصي مراد الله تعالى مع انتفائه، ووقوع المعاصي ليس مرادًا له تعالى مع تحقّقه. ^٩

١ منهم: شمس الدّين الأصفهاني في بيان المختصر ٤٤٢/١، والبايني في الرّدود والتّقود ٤٥٣/١.

٢ هامش م: هذا الإشكال أمره سهل لأنّ المراد بالإجماع إجماع الجمهور.

٣ ف: من أنّ الكلام.

٤ ينظر: المواقف للإيجي ١٣٩/٣، وحاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢٦٣/٢.

٥ الشّاهد: أي المشاهد المرئي الذي تراه العين أو تدركه الحواس، والغائب هو المغيّب أو هو الغيب الذي لا تدركه العين أو الحواس في الدّنيا، ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته، وهو الله سبحانه وتعالى، على الشّاهد وهو الإنسان وصفاته وأحواله. ينظر: حاشية شرح كوكب المنير لابن النّجار ٣٢٦/١.

٦ قال التّفنّازاني: "مثل أن يقول السيد لعبده: صم غدًا فإنّه مشروط ببقاء العبد، وأمّا في أوامر الله تعالى فلا يتصوّر ذلك". حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢٦٨/٢.

٧ أي عند الأشاعرة.

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/١.

٩ ينظر: المعني للقاضي عبد الجبّار ٣/٦، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعوّاد المعتقد ١٠٣.

قوله: لم يعلم أحد أنه مكلف، أي في الحال؛ لأنَّ المشتقَّ وإن اختلف في كونه حقيقةً في الماضي، إلَّا أنَّه إذا أطلق يتبادر منه إلى الفهم اقتترانه بالحال، وإذا أُريد به الماضي أدخل عليه كان نحو كان زيد قائماً، وإذا أُريد به المستقبل أدخل عليه يكون نحو يكون زيد قائماً، قاله عبد القاهر.^١

قوله: لأنَّه مع الفعل أو بعده سواء فعل أو عصى ينقطع التَّكليف،^٢ الفعل ههنا بمعنى المصدر، والمعنى: مع وقت الفعل إمَّا لأنَّ المضاف محذوف، أو لأنَّ المصدر يتضمَّن الوقت، كما في نحو رأيتُه إمارة فلان، أي التَّكليف ينقطع في الوقت المقدَّر للفعل سواء فعل فيه أو عصى.

أمَّا إذا فعل؛ فلأنَّه لو بقي التَّكليف كان طلباً لتحصيل الحاصل، وأمَّا إذا عصى؛ فلأنَّ الطَّلَب إمَّا يتعلَّق بتحصيله في ذلك الوقت، والقضاء بأمرٍ جديدٍ لا بهذا التَّكليف، وهكذا ينقطع بعد وقت الفعل لعين ما ذكرنا.^٣

فإن قيل: هذا إمَّا يتمُّ لو كان وقت الفعل مضيّقاً حتى يعصي بعدم شروعه في الفعل، أمَّا إذا كان موسّعاً فيجوز أن لا يفعل في الجزء الأوَّل ولا يعصي.^٤

قلنا: يعلم جوابه بما سيجيئ، وهو أنَّه إذا لم يفعل ولم يعص، لم يعلم أنَّه يبقى بصفة التَّكليف في الجزء الثاني.

١ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت: ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللُّغة. من مؤلَّفاته: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز. ينظر: طبقات الشَّافعية للسُّبكي ٥/ ١٤٩، ومعجم المؤلِّفين لعمر كحالة ٥/ ٣١٠ - ٣١١. وينظر: ينظر: أسرار البلاغة للجرجاني ٥١.

٢ هامش م: هذا التَّكلف حمل الشَّارح عليه مجرَّد العصبية وإلَّا فكلامه صريح في أنَّه لم يذهب إلى هذا المعنى.

٣ هامش م: هذا كان جيِّداً لولا أنَّ قول المحقِّق بعده وتردَّد في كلِّ جزء، مانعه الفعل فيه أو بعده الخ يأباه إذ لا يمكن هنا أن يقال مع وقت الفعل فيه، والظاهر أنَّ البتِّياق متَّحد وإن لم يرد هنا إلَّا ما أورده ثمة وهذا ظاهر لمن له دراية بأساليب الكلام فيقول للاستقبال.

٤ ف: هذه إمَّا تتمُّ.

٥ ينظر: الرُّدود والنُّقود للكرماني ٤٣٤/٢.

٦ ف: بما.

قوله: وهو مخالف للإجماع، أي المنكر للعلم بالتكليف قبل دخول الوقت مخالف للإجماع، وبهذا يظهر أنَّ ما بناه الأصوليون على مذهب الشيخ،^١ من أنَّ التكليف إنما يتوجَّه عند المباشرة، لا قبله^٢ ليس كما ينبغي، ومخالف للإجماع.

قوله: أحدهما: أنَّ الإمكان الذي هو شرط التكليف، حاصله: أنَّ الإمكان الذي هو شرط التكليف: الإمكان العادي الاستقبالي،^٣ لا الإمكان الوقوعي حال التكليف.^٤

فإن عنيت بالإمكان في قولك: لو صحَّ التكليف بما علم عدم شرطه لم يكن الإمكان شرطاً للاستقبالي،^٥ منعنا الملازمة؛ لأنَّ عدم شرط الفعل في الحال لا ينافي إمكانه في الاستقبال.

وإن عنيت به الإمكان الوقوعي في الحال منعنا بطلان اللازم.^٦

قوله: لصحَّ مع علم المأمور به، أي بعدم الشرط وهو متعلِّق بالعلم، وأمَّا قوله في الجواب: "مع علم المأمور به بانتفاء الشرط" فالجار الأوَّل متعلِّق بالمأمور والضَّمير للفعل، والثاني بالعلم، أي إذا علم المكلف^٧ بالفعل انتفاء الشرط.

١ أي أبو الحسن الأشعري.

٢ ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٢.

٣ الأصل ف - الاستقبالي.

٤ فصول البدائع للفناري ٣١٢/١، وتحفة المسؤول للرهوني ١٤١/٢.

٥ م: الاستقبالي.

٦ ينظر: الرُّدود والتُّقود للبابري ٤٦٠/١.

٧ ف: التكليف.

[مباحث الأدلة الشرعية]

قوله: (والوحي إمّا متلوّ، وهو: القرآن، أو لا، وهو: السّنة) ومعنى كون الوحي متلوّاً: أن يظهر ما هو مكتوب في اللّوح المحفوظ ومتعبّد به، لا يجوز لجبريل،^١ (٢٤ / ظ) ولا للرّسول عليهما السّلام و لا لغيره تغييره و تبديله بما يفيد عين فائدته؛ لأجل الإعجاز والتّحدّي به وهذا مختصّ بالقرآن.

وأما السّنة فيحتمل أن يكون النّازل على جبريل عليه السّلام معناها حرفاً^٢ فكساه حلة عبارته ويّنه للرّسول عليهما السّلام بتلك العبارة، أو أهمه،^٣ كما لقّنه فأعرب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عنه بعبارته، ويجوز نقلها بالمعنى، وإن كان الأولى نقلها بلفظها.^٤

لا يقال: لو انقسم الوحي إلى القرآن والسّنة، كان كلّ ما هو سنة وحياً؛ لوجوب كون المقسم مشتركاً بين أقسامه، واللّازم باطل كما سيّجىء في بحث الاجتهاد من^٥ أنّ بعض السّنة جاز أن يكون اجتهادياً.^٦

١ ف: لجبرئيل.

٢ م: صرفاً.

٣ ف: أظهر.

٤ اتّفق العلماء على عدم جواز نقل الحديث بالمعنى لغير العارف بمواقع الألفاظ، واتّفقوا أيضاً على أنّ الأولى نقل الحديث بلفظه لا بمعناه، واختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ على ثلاثة أقوال: القول الأوّل: جواز نقل الحديث بالمعنى إذا كان الرّاوي عارفاً بدقائق الألفاظ بصيراً بمقدار التّفاوت بينها خبيراً بما يحيل معانيها. به قال جمهور العلماء. القول الثّاني: عدم جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ، وهو رأي بعض العلماء منهم: ابن سيرين. القول الثّالث: جواز نقل الحديث بالمعنى إذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه، بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه، كإبدال لفظ: الحظر، بالتّحريم. ينظر للتّوسّع: اللّمع في أصول الفقه للشّيخ الرازي ٨٠، بيان المختصر للأصفهاني ١/٧٣٢، والبحر المحيط للزّركشي ٦/٢٧٠.

٥ الأصل ف - من.

٦ اختلف العلماء في جواز الاجتهاد للنّبي صلّى الله عليه وسلّم على ثلاثة أقوال: القول الأوّل: جواز الاجتهاد مطلقاً، سواء كان ذلك في الحروب أو الأحكام الشرعيّة. به قال جمهور العلماء. القول الثّاني: عدم الجواز مطلقاً. به قال بعض المعتزلة. القول الثّالث: جواز الاجتهاد في أمور الحرب فقط. والذي يظهر والله أعلم، جواز اجتهاد النّبي صلّى الله عليه وسلّم مطلقاً، لأنّ الأقوال والأفعال الصّادرة عن رأي النّبي صلّى الله عليه وسلّم واجتهاده، لم يكن النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيها مبلّغاً ولا ناقلاً، وإنّما مشرّعاً مجتهداً، بناء على ما خوله الله عز وجل من التّشريع والحكم بين النّاس، والله عز وجل يقرّه على ذلك، إلّا في بعض الحالات التي كان في اجتهاده صلّى الله عليه وسلّم شيء من الخطأ، فحينئذ ينزل الوحي من عند الله عز وجل بتصويب ذلك، وبهذا تبقى العصمة التّامة لجميع ما يصدر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

لأنَّنا نقول: الملازمة ممنوعة؛ لجواز أن يكون بين المقسَّم وأقسامه عموم^١ من وجه كما يقال: الإنسان إمَّا أسود أو أبيض.

وأجيب: بمنع بطلان اللازم؛ لأنَّ ما قاله صَلَّى الله عليه وسلَّم اجتهداً لم يخل عن الوحي؛ بل كان بنزول^٢ الوحي إليه إن اجتهد.

ورُدَّ: بأنَّه لا يجديكم؛ لأنَّ ما قاله اجتهداً وإن^٣ كان بالوحي لا يكون وحيًا، اللهمَّ إذا أريد بالوحي ما هو مسبَّب عنه، ويلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو خلاف الظَّاهر.^٤

قوله: لما كان فيه حجة، هكذا وقع في أصل النسخ بضمير المذكر، والضمير لكل واحد، وإمَّا قال هكذا للإشعار بأنَّ كلَّ واحد بالاستقلال حجة.

قوله: والكلام النَّفسي: نسبة بين مفردين، أي النسبة والمفردان جميعًا؛ لأنَّ الكلام النَّفسي إمَّا مدلول الكلام اللَّفْظي إن لم تكن الحروف قديمة على ما اختاره المتأخرون، وإمَّا الكلام اللَّفْظي الحاصل في النَّفس إن كانت الحروف قديمة على ما عليه المتقدِّمون.^٥

والكلام اللَّفْظي مركب من المفردين والإسناد، فيجب التَّركيب فيه إذا حصل في النَّفس وفي مدلوله وإمَّا جاز ذلك؛ لأنَّ النسبة قد تطلق ويراد بها معناها فقط.

ينظر للتَّوسُّع: التَّبصرة للثَّيرازي ٥٢١، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢١٠، والإحكام للآمدي ٤/١٦٥، وإرشاد الفحول للشَّوكاني ٢/٢١٧.

١ ف: عموماً.

٢ الأصل: نزول.

٣ ف - وإن.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣/٥٨٦.

٥ ينظر: فصول البدائع للفناري ١/٢٦ والتَّحبير شرح التَّحرير للمرداوي ٣/١٢٥٠.

وقد تطلق ويراد بها معناها مع المنتسبين،^١ نحو ما قاله المصنّف رحمه الله في شرحه للكافية: "إنّ مثل قام زيد لفظ وضع لمعنى مركب، وهو نسبة القيام إلى زيد"،^٢ وهذا كالإضافة، فإنّها قد تطلق على النسبة المتكرّرة كالأبوة، وقد تطلق عليها مع الذات المتّصفة بها كالأب.

قوله: فلائها لو لم تقم به لكانت هي الخارجيّة، المراد بالنسبة الخارجيّة نسبة تقوم^٣ بأمر^٤ غير النفس لا نسبة متحقّقة في الخارج؛ لأنّ المتكلّمين ينفون تحقّق النسبة في الخارج إلّا الأكوان.

وحاصله: أنّ النسبة التي يتضمّننها الكلام سواء كان لفظياً أو نفسياً المسماة بالإسناد أمر عقلي قائم بنفس المتكلّم لا بلفظ^٥ المسند والمسند إليه، وهو ظاهر، ولا بمدلوليهما الخارجيين وإلّا لم يتحقّق الكلام بدون تحقّق ما صدق عليه المسند والمسند إليه في الخارج، واللّازم باطل.

وأيضاً: تحقّق النسبة الخارجيّة لا يتوقّف على تعقّل المنتسبين، والنسبة التي يتضمّننها الكلام تتوقّف على تعلّلهما،^٦ فيتغايران.^٧

١ اختلف العلماء في حقيقة صفة الكلام في حقّ الله تعالى على ثلاثة أقوال، كما ذكر ذلك الإمام الطّوفي في مختصر شرح الرّوضة ١٢/٢، حيث قال: "قلت: ذكر الغزالي أنّ قوماً جعلوا الكلام حقيقة في المعنى، مجازاً في العبارة، وأنّ قوماً عكسوا ذلك؛ فصارت ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه حقيقة في اللفظ، مجاز في المدلول. والثّاني: أنّه حقيقة في المدلول، مجاز في لفظه. والثّالث: أنّه مشترك بينهما. والأقوال الثلاثة منقولة عن الأشعري". وانظر: البحر المحيط للزّركشي ١٨٠/٢، والتّحبير شرح التّحرير للمرداوي ١٢٤٨/٣.

٢ شرح المقدّمة الكافية في علم الإعراب لابن الحاجب ٢١٥/١.

٣ ف: نسبة ما يقوم.

٤ الأصل: لأمر.

٥ ف: بلفظي.

٦ الأصل م: تعلّلهما.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٢٨/١.

[الأدلة الشرعية: مباحث الكتاب]

قوله: **البعض المترجم**، أي بعض من القرآن المبين أوله بالتسمية، وآخره بالانتهاء إلى التسمية، أو آخر القرآن^١ توقيفاً، أي إعلاماً من الشارع؛ لأنَّ الفصل بين كلِّ سورتين بالنقل من الشارع، فلا ينتقض بالآية.^٢

قوله: **بسورة منه إن أجري على ظاهره**، يريد: أن "مِنْ" في "منه" للتبعيض، و"من" التَّبْعيضِيَّة قد تطلق ويراد بها: التَّبْعيض الحقيقي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] إذا كان اللام في النَّاسِ للجنس. وقد يطلق ويراد بها: التَّبْعيض المجازي، كما إذا كان اللام في النَّاسِ للعهد والمعهود الكفار المصمِّمون كأبي جهل، وأضرابه.^٣

قال صاحب الكشف:^٤ وإنما جعل المنافقون^٥ بعضاً من الكفار المصمِّمين مع أنَّ المنافقين غير داخلين في الكفار المصمِّمين؛ لأنَّ صفتهم وهو جنس الكفر يشمل المنافقين أيضاً.^٦

١ هامش م: هو في السورة الأخيرة.

٢ هامش م: لا يخفى أنه... مع أنه ينتقض بسورة الأنفال وبراءة، اللهمَّ إلا أن يجعلاً سورة واحدة كما ذهب إليه البعض. ينظر: فصول البدائع للفناري ٣/٢.

٣ ف: وأصحابه.

٤ صاحب الكشف، هو أبو القاسم محمود بن عمر الزُّمخشري الملقَّب بجار الله وبفخر خوارزم (ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، الإمام الكبير في التفسير والتَّحقيق واللُّغة والأدب، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢١٩، ووفيات الأعيان لابن خَلِّكان ٤/٢٥٤.

٥ م: جعل المنافقين.

٦ ينظر: الكشف للزُّمخشري ١/٥٤، نقله الأبهري بالمعنى.

وقول صاحب التّقرير: ^١ "إذا كان "النّاس" للمصمّين لم يدخل تحتهم^٢ غيرهم، فلعلّه على حذف مضاف، أي ومن جنسهم، وهم منه"،^٣ والقرآن قد يطلق ويراد به: كلُّ القرآن، وقد يطلق ويراد به: الجنس الصّادق على كلّ وبعضه.

فإن أُجري: منه "على ظاهره - أي أريد به التّبعض^٤ الحقيقي - كان هذا التّعريف مختصّاً بكلِّ القرآن، ولم يصدق على بعضه؛ لأنّ المراد بقوله: "للإعجاز بسورة منه"^٥ لأنّ^٦ الجنس المنكر إذا قرنته الوحدة أفاد العموم، وإن كان في سياق الإثبات، كما في تمرة خير^٧ من جرادة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَرٌ﴾ [لقمان: ٢٧] والذي كلُّ سورة بعض منه ليس إلّا كلُّ القرآن.

(٢٥/و) وإن أُريد به التّبعض المجازي بأن يكون وصف الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه شاملاً للسّورة، وهو جنس البلاغة التي في الدّرجة العالية كان التّعريف صادقاً على كلّ القرآن، وعلى كلّ بعض من أبعاضه أيضاً؛ إذ يصدق على كلّ بعض منه أنّه كلامٌ منزلٌ للإعجاز بسورة من جنسه في البلاغة التي في الدّرجة العالية، وهذا أنسب لغرض الأصولي؛ لأنّه إنّما يبحث عن أبعاض القرآن^٨ من حيث دلالتها على الأحكام لا عن المجموع.^٩

قوله: إن أراد تصوير مفهوم اللفظ فهو صحيح، التّعريف كما ذكره في المواقف ومختصراته، وفي الفوائد على قسمين: ^{١٠}

١ قطب الدّين محمد بن مسعود السيّراfi (ت: ٧١٢هـ/٩٧٩م)، صاحب كتاب التّقرير في التّفسير الذي هو تحذيب للكشّاف للزّحشري. الأعلام للزّحشري ٩٦/٧.

٢ ف: لجهنم.

٣ التّقرير في التّفسير للسيّراfi ٨٨.

٤ ف: البعض.

٥ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٧٤/٢.

٦ الأصل: أن.

٧ الأصل: فمرة خبر

٨ الأصل: عن العارض للقرآن.

٩ ينظر: المواقف للإيجي ٣٧٧/٣، وفصول البدائع للفناري ٣/٢، وتحفة المسؤول للرهوني ١٥٠/٢.

١٠ ينظر: المواقف للإيجي ١٧٩/١.

- ١ - قسم يراد به إحداه تصوُّر لم يكن.
- ٢ - وقسم يراد به^١ الالتفات إلى تصوُّر حاصل ليعلم أنَّه المراد من اللَّفظ من بين التَّصوُّرات، وهذا هو المراد ههنا.

قوله: ولأنَّ معرفة السُّورة تتوقَّف على معرفته فيدور، لا يقال: ^٢ "لا نسلم أنَّ معرفة السُّورة تتوقَّف على معرفة القرآن؛ لأنَّها البعض المترجم أوَّلُه وآخره توقيفًا، سواء كان من القرآن أو غيره بدليل سور الإنجيل؛ ولهذا احتاج المصنِّف رحمه الله إلى وصف السُّورة بقوله: "منه" لتميَّز عن سورة^٣ غير القرآن".^٤

لأنَّنا نقول: السُّورة غلبت في عرف المتشرِّعة^٥ على بعض القرآن المترجم أوَّلُه وآخره توقيفًا من بين السُّور كالكتاب من بين^٦ الكتب على القرآن؛ ولهذا عرَّف صاحب الكشَّاف السُّورة: "بالطَّائفة من القرآن المترجمة التي أقلُّها ثلاث آيات".^٧

وأما الاحتياج إلى قوله: "منه" فليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره؛ بل لبيان أنَّ السُّورة من جنسه في البلاغة وعلوُّ الطَّبعة، كما مرَّ.^٨

قوله: لأنَّ المصحف ليس إلَّا ما كتب فيه القرآن، الصَّحيفة: الكتاب، والجمع: صحف، وصحائف والمصحف^٩ غلب على ما كتب فيه القرآن في العرف، فإذا أطلق لم يرد به مفهومه

١ ف - به.

٢ القائل: هو السَّعد التَّفْتَازاني، ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٢٧٥.

٣ ف: السُّورة.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٧٥.

٥ ف: المتشرِّع. وهامش م: هذا لا يدفع المنع المذكور.

٦ الأصل - السُّور كالكتاب من بين.

٧ ينظر: الكشَّاف للزَّحَّاشي ١/٩٧.

٨ هامش م: هذا مكابرة محضة.

٩ الأصل ف - والمصحف. ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ص ح ف) ٩/١٨٦.

اللُّغوي؛ بل واحد معيّن وهو ما كتب فيه القرآن صدق عليه مفهومه، فالعلم بوجود ذلك الواحد فرع تصوّر القرآن، ولذا^١ يتواتر ما نقل فيه.

قوله: وقد يقال، أي المراد بهذا التعريف تصوير ما قصد بلفظ القرآن، ويترتب عليه الأحكام الفرعية لا إحداث تصوّره - كما مرّ - فلا يدور، وقصد ههنا مع التّصوّر التّنبيه على أن طريق معرفته التّقل متواتراً فما لم يتواتر من القراءات الشّاذّة لا يكون قرآناً، ولا يترتب عليه أحكام القرآن.^٢

[مباحث الكتاب]

[العمل بالقراءات الشّاذّة غير جائز]

قوله: والعادة تقتضي^٣ بالتّواتر^٤ في تفاصيل ما هو كذلك، إشارة إلى المذكور، وهو: ما تضمن الإعجاز وأصل لسائر الأحكام؛ إذ حجّة سائر الأدلّة إنّما تثبت به بخلاف سائر المعجزات، فإنّ العادة لا تقتضي^٥ بتواتر تفاصيلها؛ لانتفاء الوجه الأخير، وهو: كونها أصلاً لسائر الأحكام.^٦

قوله: للضروري كونه، مرفوع بالضروري، وهكذا قوله: "للضروري عدم كونه" كما يقال مررت برجل بصري أبوه، أي منسوب أبوه إلى بصرة.

١ ف: وكذا.

٢ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٢/٢٧٦.

٣ الأصل: تقتضي.

٤ م - بالتّواتر.

٥ الأصل: تقتضي.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/١٥٣.

قوله: فما الحق في بسم الله، أي بسم الله الرحمن الرحيم، كما في المتن،^١ فأطلق مستهلّه وأراد به جميعه، كما يقال: فلان يقرأ "فما نبك"،^٢ أي قصيدة مستهلها ذلك.

قوله: لم يتواتر أنه من القرآن في أوائل السُّور،^٣ النَّفي متوجّه إلى القيد الأخير، وهو قوله: "في أوائل السُّور"،^٤ كما يقال: ما جاءني^٥ زيد راكبًا، يريد^٦ به نفي ركوبه وقت مجيئه، لا نفي مجيئه.

يعني: قد تواتر كون "بسم الله" من القرآن في سورة النَّمْل^٨ إجماعًا؛ لكنّه لم يتواتر كونه من القرآن في أوائل السُّور ولما^٩ لم يتواتر كونه من القرآن^{١٠} في أوائل السُّور لم يكن قرآنًا في أوائل السُّور؛ لأنّ ما هو قرآن في محلّ يجب تواتر قرآنيّته في ذلك المحلّ، كما في الآيات المتكرّرة في القرآن مثل: ﴿فَيَأْتِيْءُ الْآءَ رِيْكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] فإنّه قد تواتر كونه قرآنًا في كلّ محلّ من المصحف أثبت فيه.

يريد بهذا: نفي قول الشافعي رحمه الله: كونه آية من كلّ سورة مصدّرة به وكونه بعض آية من الفاتحة، وآية من سائرهما.^{١١}

١ ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/٣٧٤.

٢ أي مستهل قصيدة امرؤ القيس، حيث يقول في مطلعها:

قفًا نبك من ذكرى حبيبٍ بسقط اللوى بين الدُخول فحُوّمل

ينظر: ديوان امرؤ القيس ٨.

٣ ف: السُّورة.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٧٩.

٥ م ف: تقول.

٦ ف: ما جاء.

٧ م: تريد.

٨ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

٩ ف: وكما.

١٠ م ف: كونه قرآنًا.

١١ ينظر: الأمّ للشافعي ١/١٢٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/٢١٧، والمستصفي للغزالي ٨٢.

وقال بعض الناس: ^١ قوله: "لم يتواتر أنه ^٢ من القرآن في أوائل السُّور" ^٣ إشارة إلى أنَّ المعتر تواتر هذا الحكم، وهو أنَّه من القرآن لا مجرد تواتر ذلك.

وهذا كلام ظاهر البطلان لما مرَّ أنَّ تواتر كونه من القرآن مجمع عليه بين الأئمة، ^٤ إنما النزاع في كونه من القرآن في أوائل السُّور.

قوله: حتى لم يثبتوا أمين، ومنع قوم العجم، ^٥ ومن لم يمنعه ^٦ لم يثبت به المصحف، بل بقلم غير ما كتب به المصحف، وبمد أو غيره. ^٧

(٢٥/ظ) قوله: في شأن البسملة، فإن قيل: مذهب ابن عباس أنَّها آية، أو بعض آية من كلِّ سورة يدلُّ عليه ما روي ^٨ عنه ^٩ في الكشف: ^{١٠} "من تركها ^{١١} فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى" ^{١٢}.

١ أي السَّعد التَّفْتَازاني. هامش م: كلام هذا البعض وإن كان ظاهره الإطلاق تعويلاً على القرينة لكن مراده التَّقْييد بمقول في أوائل السُّور فلا بطلان هنا.

٢ الأصل ف: آية.

٣ حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٢٨١.

٤ هامش م: إن أراد من الجملة ومن وسط سورة التَّمَلُّ في كما يشعر به قوله إنما النزاع إلخ فصحيح لكن ما ذكره لا مساس له بكلام ذلك القائل ... وإن أراد أنَّ تواتر القرآنية في أوائل السُّور مجمع عليه فباطل بل المجمع عليه أركان تواتر الكلام لا تواتر قرآنيته كما يظهر من كلام الحق.

٥ العجم: أي النُّقْط. قال الجوهر في الصِّحاح ٥/١٩٨١: "والعجم: النُّقْطُ بالسَّواد، مثل الثاء عليه نقطتان". وروي عن بعض الصَّحابة كراهية تنقيط المصحف، لأنَّ النُّقْط يُخلُّ بحفظ الإعراب إيكالاً عليه، كما ذكر ذلك الإمام ابن الهمام في فتح القدير ١٠/٦٢.

٦ أي العجم.

٧ م ف: وبمداد غيره.

٨ م ف: روى.

٩ ف - عنه.

١٠ الكشف للزُّمخشري.

١١ أي البسملة. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٢٩٧.

١٢ الكشف للزُّمخشري ١/١. ورواه البيهقي في كتابه شعب الإيمان ٤/٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن بلفظ: "من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك آية من كتاب الله".

وقوله: سرق الشَّيْطان من النَّاسِ آية^١ يدلُّ على أنَّها آية واحدة نزلت للفصل بين السُّور.^٢

قلنا: إنَّما يدلُّ قوله هذا على أنَّها آية واحدة، لو قاله^٣ حين ترك بعض النَّاس التَّسمية في افتتاح كلِّ سورة وليس كذلك، وأمَّا إذا قاله حين ترك بعضهم قراءة التَّسمية في أوَّل السُّورة، كما قاله صاحب الإحكام^٤ فلا؛^٥ إذ يحتمل قوله "في أوائل السُّورة"^٦ في أوَّل سورة واحدة قرأها ذلك البعض.

قوله: وربَّما يقال: الأوَّل منهما قطعي، لا يقال: ما ذكره المصنِّف^٧ رحمه الله أيضًا لما اختاره من مذهب مالك رحمه الله قطعي،^٨ فكيف يتعارض القطعيان.

١ حسب تَبَّعِي المحدود لم أعر على مرجع لهذا الأثر بهذا اللَّفظ، ولكنَّه قد ورد عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما بلفظ: "إنَّ الشَّيْطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم". رواه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصَّلَاة، باب: القراءة في الصَّلَاة بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم والجهر بها ٧٣/٢ برقم: ٢٤١٣. ثمَّ قال: وهو منقطع. وينظر: تحفة الطَّالِب لابن كثير ٩٣، والدُّر المنثور للسُّيوطي ٢٠/١.

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٣، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٤٦٥.

٣ الأصل: قال.

٤ ف: أمَّا.

٥ أي آمدي.

٦ ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٤.

٧ م: أوَّل.

٨ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٧٩.

٩ أي العضد الإيجي.

١٠ قال العضد الإيجي في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٧٩: "فإن قيل: فما الحقُّ في بسم الله أمن القرآن هي أم لا؟ قلنا: إنَّها ليست من القرآن في أوَّل سورة أصلاً بدليل أنَّه لم يتواتر أنَّه من القرآن في أوائل السُّور، فلا يكون قرآنًا في أوائل السُّور لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله، وبهذا الطَّرِيق قطعنا بأنَّ غيرها ممَّا لم يذكر في القرآن ليس منه، وأمَّا تواترت بعض آية في سورة التَّمَل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولذلك لم يخالف فيه مخالف".

لأننا نقول: كون ما ذكره قطعياً غير مسلم؛ لأنه سيتبين^١ في آخر هذا الفصل من هذا^٢ الشرح عدم تمام مقدّماته بقوله: "وربما يقال: لو شرط تواتره في المحلّ دون تواتر كونه قرآناً فيه لم يلزم ما ذكره^٣ فكان ما ذكره شبهة في مقابلة قاطع.

قوله^٤ لا يقال: جواز العدم هذا منع للزوم^٥ الاحتمالين المحالين الذين ذكرهما المحيب لو كفى التواتر في محلّ ما، كما قاله الشارح العلامة^٦ وهما: جواز سقوط كثير من القرآن حينئذ؛ لاحتمال أن يتكرّر شيء منها في محلّ مثل تكرّر: ﴿وَقِيلُ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥] ويكون قرآناً، وآية في كلّ محلّ، لكنّه ثبت تواتره في محلّ واحد، فأثبت فيه ولم يتواتر في غيره فأسقط منه.

وجواز كون بعض ما تكرّر في القرآن لا يكون قرآناً منزّلاً في كلّ محلّ؛ لجواز كونه منزّلاً في محلّ واحد متواتراً فيه، وأثبت في غيره مع أنّه ليس منزّلاً فيه على هذا التقدير، فذلك في قول المصنّف رحمه الله: "يجوز لكنّه اتفق تواتر ذلك"^٧ إشارة إلى المتكرّر الذي كفى ثبوت تواتره في محلّ ما، وأسقط فيما لم يتواتر فيه من المحال أو أثبت^٨ فيه وفاعل يجوز ضمير عائد إلى عدم تواتره في كلّ محلّ.

وتوجيه المنعين: ^٩ أن ما ذكرتم من لزوم المحالين ممنوع، وإنّما يلزم لو كان جواز عدم تواتره في كلّ محلّ مانعاً من وقوع تواتره فيه لكنّه لا يمنعه؛ لأنّ الممكنة العامّة السالبة لا تناقض المطلقة العامّة الموجبة، ^{١٠} وإنّما كان يمنعه لو كان الوقوع موجباً للوجوب.

١ م: سيّبين.

٢ م ف - هذا.

٣ م: ذكر. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٠.

٤ الأصل - قوله.

٥ الأصل: اللزوم.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٠.

٧ مختصر ابن الحاجب ٣٧٧.

٨ الأصل: وأثبت.

٩ الأصل: المتعيّن.

١٠ الأصل: الموجهة.

أي لو كانت المطلقة مستلزمة للضرورية، وليس كذلك؛ لأنَّ المطلقة أعمُّ من الضرورية والعامُّ لا يستلزم الخاصُّ، وإذا لم يمنع جواز عدم التواتر في كلِّ محلٍّ وقوع التواتر فيه.

فيقال: ^١ اتَّفَق تواتر ذلك المكرَّر، أي وقع تواتر ما تكرر من القرآن في كلِّ محلٍّ منه وإن لم يجب تواتره، فلا يحتمل سقوطه من بعض المحال لثبوت تواتره في كلِّ محلٍّ، ولا إثبات ما ليس بقرآن في محلٍّ لم يتواتر فيه؛ لأنَّ ما تكرر من القرآن في محال ثبت تواتره في كلِّ محلٍّ، فيكون قرآنًا في كلِّ محلٍّ، فظهر أنَّ قوله: "جواز العدم لا يمنع الوقوع" ^٢ منع للزوم اللازمين.

وقوله: "والوقوع لا يوجب الوجوب" إشارة إلى السند، ولا يستبعد أن يكون إشارة إلى دفع ما عساه يقول المجيب، وهو أنَّه لو وقع التواتر في كلِّ محلٍّ ثبت مطلوبنا، فيقال: ^٣ مطلوبكم وجوب التواتر في كلِّ محلٍّ ووقوع التواتر في كلِّ محلٍّ لا يستلزم وجوبه. ^٤

قوله: لأنَّا نقول: لو قطع النَّظر عن ذلك الأصل، أجب ^٥ عن الاعتراض المذكور بثلاثة أوجه:

توجيه الأوَّل: أنَّه لو لم يجب التواتر في كلِّ محلٍّ لجاز عدمه في بعض المحال، وحينئذ لا يحصل الجزم بانتفاء السُّقوط؛ لجواز أن يكون سقوط ما سقط قبل اتِّفاق تواتره ولا يعلم سقوطه.

وقولكم: "اتَّفَق التواتر في جميع ما تكرر من القرآن في كلِّ محلٍّ" ^٦ إنَّما يصحُّ فيما أثبت في القرآن، وأمَّا فيما سقط منه قبل تواتره فكيف يحصل العلم به مع قطع النَّظر عن هذا الأصل وهو وجوب التواتر في كلِّ محلٍّ فصَحَّ قولنا: لو لم يجب التواتر في كلِّ محلٍّ ^٧ لجاز سقوط شيء من القرآن مع عدم العلم به، واللَّازم باطل من غير ورود منع عليه، فيتَّمَّ دليلنا وإن لم تصحُّ

١ ينظر: أصول الفقه لابن المفلح ٣١١/١، وشرح مختصر أصول الفقه للجراحي ٥٢٠/١.

٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٨٠/٢.

٣ م: فقال، ف: يقال.

٤ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٨٢/٢.

٥ أي ابن الحاجب. ينظر مختصره ٣٧٧.

٦ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٨٠/٢.

٧ ف - فصَحَّ قولنا: لو لم يجب التواتر في كلِّ محلٍّ.

الملازمة الثانية، وهو: لزوم جواز الإثبات لورود المنع عليه؛ إذ يكفي في بطلان نقيض المدعى استلزامه المحال من وجه.

وتوجيه الثاني: أنَّ الدليل المذكور لإثبات المقدّمة الممنوعة، وإن لم يتمّ لورود المتعين^١ عليه، لكن عندنا دليل آخر يدلّ على مطلوبنا، أعني: وجوب التواتر في كلّ محلّ.

وهو: أنَّ ما تتوفّر الدواعي على نقله يجب تواتر تفاصيله، وهذا تسليم للمتبعين^٢ ورجوع إلى دليل آخر.

وتوجيه الثالث: أنّه (٢٦/و) إذا لم يجب التواتر في كلّ محلّ جاز ذلك أي عدم التواتر في بعض المحال في المستقبل؛ لأنّنا إذا قطعنا النظر عن هذا الأصل جاز انقطاع التواتر في بعض المحال في الزّمان المستقبل لعدم وجوبه، وإن اتّفق التواتر إلى زماننا، فيلزم المحالان حينئذ، أي جواز الإسقاط والإثبات في الزّمان المستقبل، وإن لم يلزما^٣ في جميع الأزمنة، ويكفي في بطلان نقيض المطلوب استلزامه المحالين في بعض الأزمنة.

قوله: وربما يقال: لو شرط تواتره في المحلّ، لما أجاب المصنّف^٤ رحمه الله عن الاعتراض الذي أورده^٥ على ما استدلّ به على ما اختاره من أنّ التسمية ليست من القرآن في أوّل السّورة^٦ أصلاً، وهو مذهب مالك^٧ رحمه الله أورد في الشّرح اعتراضاً عليه^٨ لا مدفع له، وهو: أنّنا سلّمنا أنّ العادة تقتضي^٩ بتواتر تفاصيل مثله، لكنّه لا يجديكم ولا يضرّنا؛ لأنّه إنّما يقتضي اشتراط

١ م ف: المنعين.

٢ م ف: للمنعين.

٣ الأصل: يلزمن.

٤ أي ابن الحاجب.

٥ م ف: أورد.

٦ م ف: سورة.

٧ وبه قال الأوزاعي وابن جرير الطّبري وغيرهم. ينظر: الدّخيرة للقراي ١٨٠/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٦٣/١.

٨ ف: عليهم.

٩ الأصل: تقتضي.

تواتر التفصيل في كلِّ محلٍّ لا اشتراط^١ تواتر^٢ كونها قرآنًا في كلِّ محلٍّ، والتسمية متواترة في أوائل السُّور المفتحة بها، فلا يلزم ما ذكرتم من قولكم: فلا تكون قرآنًا في أوائل السُّور، ولا ينبغي ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أنَّها قرآنًا في أوَّل كلِّ سورة، ولا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من أنَّها آية^٣ فذَّة من القرآن أنزلت للفصل بها بين السُّور، وليست من سورة؛ أصلًا مع تواترها في أوَّل كلِّ سورة افتتحت بها.^٤

١ الأصل ف: لا اشتراط.

٢ م ف - تواتر.

٣ ف - آية.

٤ ف - سورة.

٥ خلاصة الموضوع في مسألة البسملة، هل هي آية في أوائل السُّور أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدَّة، بعد إجماعهم على أنَّها بعض آية من سورة التَّمَلُّ، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. القول الأوَّل: أنَّ البسملة ليست آية من القرآن الكريم مطلقًا، إلَّا في سورة التَّمَلُّ فهي بعض آية منها، وإنَّما كتبت البسملة في أوائل السُّور؛ للاستفتاح بها، والابتداء والتَّبرُّك بها، والتَّيَمُّن، والفصل بين السُّور. وهو قول الإمام مالك، والأوزاعي، والمشهور عند الحنفية واختاره الباقلاني من الشَّافعية. القول الثَّاني: أنَّها آية من سورة الفاتحة فقط. وهذا القول مروى عن طائفة من السَّلف، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول للشَّافعي، ورواية عن الإمام أحمد. القول الثَّالث: أنَّها آية أو بعض آية من كلِّ سورة سوى سورة براءة. وهو المشهور من مذهب الشَّافعي. القول الرَّابع: أنَّ البسملة آية مستقلة من القرآن، وليست من السُّور، وإنَّما هي آية تنزل مع كلِّ سورة؛ للفصل بينها وبين التي قبلها، سوى براءة. وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد في المنصوص الصَّريح عنه، ومحمد بن الحسن الشَّيباني، وأبو الحسن الكرخي، واختاره الطَّبْرِي فيما يظهر من كلامه، والزَّيلعي وغيرهم. ينظر للتَّوسُّع: جامع البيان للطَّبْرِي ١٠٩/١ و١٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٨/١، والاستذكار لابن عبد البر ١٧٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٢/٢، ومسائل الإمام أحمد رواية التَّيسَابوري ٥٢/١.

قوله: وما يروى من قول الشافعي رحمه الله، قال الشارح العلامة: ^١ "نقل عن الشافعي في البسملة قولان، وللاصحاب طريقان: ^٢ أحدهما: أنَّ له قولين في كلِّ سورة سوى براءة، وأصحهما: أنَّ له قولاً واحداً في الفاتحة، وهو أنَّها آية مستقلةٌ منها، وفي باقي السُّور قولان". ^٣ وهذا هو الذي نقله المصنّف رحمه الله، وقال: "هو تحكُّم"، ^٤ وليس تحكُّماً لورود الأحاديث الصَّحيحة في أنَّها آية من الفاتحة مع كونها متواترة في أوائل السُّور، ولم يرد في غير الفاتحة هذا، والمشهور من مذهبه ^٥ أنَّها آية من غير الفاتحة، وفي الفاتحة قولان:

أحدهما: آية لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّه صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولهنَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» [الفاتحة: ١]. ^٦

وثانيهما: بعض آية لما روت أمُّ سلمة رضي الله عنها «قرأ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم الفاتحة وعدَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾» [الفاتحة: ١ - ٢] آية. ^٧

١ أي القطب الشَّيرازي.

٢ هامش م: ما ذكره أصحاب الشافعي بعد الجهد الجهد في الباب إمَّا هو حديث أمِّ سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم قرأ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾» [الفاتحة: ١] في أوَّل الفاتحة في الصَّلَاة وعدَّها آية»، وقول ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾» [الحجر: ٨٧] قال: هي فاتحة الكتاب، قيل فأين السَّابعة قال: بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رواه ابن خزيمة والبيهقي، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا قرَأتم الحمد فافرؤوا بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إمَّا أمُّ القرآن وأمُّ الكتاب والسَّبْع المثنائي وبسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها» رواه الغزالي ورواه البيهقي وقال رجاله ثقات، وبالحديث في الفحص وذكر في سننه الكبرى هذه الآثار وذكر عن علي وأبي هريرة وابن عبَّاس وغيرهم أنَّ الفاتحة هي السَّبْع المثنائي وهي سبع آيات وأنَّ البسملة هي الآية السَّابعة، فالحديث من هذه المكورات اثنان: حديث أمِّ سلمة وأبي هريرة والباقي آثار من الصَّحابة. فقوله وليس تحكُّماً لورود الأحاديث الصَّحيحة إمَّا أنَّه أراد بالجمع التَّثنية أو أراد بالحديث ما يعمُّ أثر الصَّحابي ثمَّ إنَّه ذكر حديث أمِّ سلمة على وجه يدلُّ على أنَّها جزء آية في الفاتحة وهو مخالف لما ذكره من جهات.

٣ ينظر: شرح مختصر منتهى السُّؤل والأمل للشَّيرازي ١/٧٠١.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٠.

٥ أي الشافعي.

٦ الطَّحاوي في شرح معاني الآثار في الصَّلَاة، (باب قراءة بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصَّلَاة) ١/٢٠١، ح: ١١٩٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٩: رجاله ثقات.

٧ لم أجد هذا الحديث بهذا اللَّفظ، وإمَّا الذي وجدته ما رواه ابن أبي مليكة، عن أمِّ سلمة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «كان يقرأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين... فقطعها آية آية وعدَّها عدَّ الأعرابي، وعدَّ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةً ولم يعدَّ عليهم» الدَّارقطني في سننه، في الصَّلَاة، (باب وجوب قراءة بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصَّلَاة) ٢/٧٦، ح: ١١٧٥. وقال الشُّوكاني في حكم إسناد

الحديث: "قال اليعمري: رواه موثوقون، كذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، قال الحافظ: هو ضعيف انتهى. ولكنّه قد وثّق فقول اليعمري رواه موثوقون". نيل الأوطار للشُّوكاني ٢/٢٣٩.

[تواتر القراءات السبع]

قوله: من قبيل الهيئة، المراد بقبيل الأداء على ما في المتن، وقبيل الهيئة على ما في الشرح: ما لا يختلف خطوط المصاحف، ولا المعنى المعنى^١ باختلاف القراءات فيه، وقبيل جوهر اللفظ: ما يخالفه.^٢ ومثل للأوّل في المتن^٣ بالمدّ والإمالة،^٤ وتخفيف الهمزة.

وزاد في الشرح "اللين"^٥ تنبيهًا على أنّ كلّ واحد من الثلاثة مع مقابلاتها من قبيل الأداء والهيئة، وعلى أنّه ليس المراد بالمدّ^٦ ههنا ما يقابل القصر على ما يشعر به إيراد الشّارح العلامة^٧، بل المراد بالمدّ: تطويل صوت حروف العلة إلى مقدار، وروي: «كانت قراءة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مدًّا».^٨

وباللين: عدم تطويل^٩ صوتها.^{١٠}

وحروف العلة تسمّى^{١١} حروف المدّ؛ لتطويل صوتها إذا كانت ساكنة، وحركة ما قبلها من جنسها، وحروف اللين؛ لكونها قابلة للمدّ، وعلى أنّ المراد إلى^{١٢}.

١ م ف - المعنى.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٦، وفصول البدائع للفناري ٦/٢.

٣ م: ومثل في المتن للأوّل، ف: ومثل في المتن الأوّل.

٤ هو إطالة الصّوت بحرف من حروف المدّ، وهي الألف الساكنة المفتوح ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها. ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لابن مختار ١/٤٥، والإتقان في علوم القرآن للسّيوطي ١/٢٧١.

٥ الإمالة: أن تنحي بالفتحة نحو الكسرة. التعريفات للجرجاني ٣٧.

٦ قال العضد الإيجي في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٦: "أقول: القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمَدِّ واللين والإمالة وتخفيف الهمزة، ونحوها".

٧ ف - بالمد.

٨ المراد به: قطب الدّين الثّيرازي. ينظر: شرح مختصر منتهى الشّول والأمل ١/٧٤٩.

٩ البخاري في فضائل القرآن: (باب مدّ القراءة) ٦/١٩٥ ح: ٥٠٤٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٠ ف: التّطويل.

١١ ينظر: حاشية الجيزاوي ٢/٢٨٦.

١٢ م: يسّى.

١٣ م - وعلى أنّ المراد إلى، ف - إلى. ينظر: الكنز في القراءات العشر لتاج الدّين الواسطي ١/١٧٠.

[الاستدلال على صحّة العمل بخبر الواحد]

قوله: وهو شرط صحّة العمل به، أي شرط صحّة العمل بالخبر أن يكون منقولاً على أنّه خبر النّبّي صلى الله عليه وسلّم وسنّته عليه السّلام.^١

قال الآمدي: "أجمع المسلمون على أنّ كلّ خبر لم يصرّح بكونه خبراً عن النّبّي صلى الله عليه وسلّم ليس بحجّة".^٢

قوله: لجواز أن يكون مذهباً،^٣ وذلك لأنّه يجوز نقل الخبر بالمعنى، فربّما اجتهد الصّحابي في خبر ورد بياناً، وروى معناه بناءً على اجتهاده، كما يقول من مذهبه أنّ صيغة الأمر للوجوب، أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذلك إذا ورد منه صلى الله عليه وسلّم أمر به.^٤

قوله: لأنّ هذا خطأ قطعاً، لأنّه لم ينقل على أنّه خبر الرّسول عليه السّلام وسنّته؛ بل على أنّه قرآن مع أنّه ليس بقرآن لعدم تواتره.

لا يقال: ^٥ "الخطأ في نقل كونه قرآناً؛ لأنّه" يوجب القطع بأنّ كونه خبراً خطأ قطعاً؛ لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبراً، ولا نسلم أنّ هذا يوجب القطع بخطئه".

لأنّنا نقول: المراد بكونه خطأ قطعاً: عدم جواز الاحتجاج به، وإذا لم ينقل خبراً امتنع الاحتجاج به؛ لما روى الآمدي من الاجماع^٦ الذي قد مرّ.^٧

١ ينظر: فصول البدائع للفناري ٧/٢.

٢ ف: من.

٣ الإحكام للآمدي ١٦٢/١. وفي هامش م: المراد بقوله ليس بحجّة أنّ ليس بحجّة من جهة الخبريّة، لا مطلقاً، وكذا قوله شرط صحّة العمل بالخبر أن يكون منقولاً على أنّه خبر النّبّي صلى الله عليه وسلّم عليه استفسار فلا ينافي ما ذهب إليه الإمام الأعظم رحمه الله تعالى.

٤ هامش م: فيه رد على الشّارح.

٥ ينظر: الرّدود والتّقود للبابري ٤٧٩/١.

٦ هامش م: قاله الشّارح. لكن القائل: هو التّفنّازي، ينظر: حاشية التّفنّازي على شرح العنبر ٢٨٧/٢.

٧ م - لا.

٨ الأصل: الاجتماع.

٩ الإحكام للآمدي ١٦٢/١.

[مباحث السُّنة النبويّة]

[أقسام أفعال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قوله: بعد إجمال، كقطع (٢٦/ظ) يد السَّارق من الكوع، سيجيء في بحث الإجمال^١ أنّه لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] عند الجمهور: أمّا باعتبار اليد فلظهوره في جملة العضو إلى المنكب، وأمّا باعتبار القطع فلظهوره في إبانة الشّيء عمّا كان متّصلاً به.^٢

وذهب شردمة:^٣ إلى أنّه مجمل باعتبار كلٍّ منهما؛ لأنّ اليد يطلق ويراد به: الكفّ إلى الكوع تارة، وإلى المرفق تارة، وإلى المنكب أخرى، والقطع يطلق على: الإبانة، وعلى الجرح وهذا التّمثيل بناءً على مذهبهم.^٤

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقال المصنّف رحمه الله: "جاءت (إلى) وما بعدها داخل في حكم ما قبلها، وجاءت وما بعدها غير داخل فيه".^٥ فمنهم^٦ من حكم بالاشتراك، ومنهم من حكم بظهور الدُّخول، ومنهم من حكم بظهور عدم الدُّخول، ومنهم من فصل، وقال: "إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها فظاهرة في الدُّخول كما في الآية، وإن لم يكن من جنسها فظاهرة في عدم الدُّخول، كقوله: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الصِّبَا

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٧٧/٣، والإحكام للأمدى ١٩/٣.

٢ ينظر للتّوسّع: الأُمّ للشّافعي ١٦٢/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٢٧٨/١٢، والمغني لابن قدامة ١٢٠/٩.

٣ يقصد به بعض الحنفية من أنّ هذه الآية مجملة. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٦٨/١، وكشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ١٠٧/٣.

٤ ف: أخرى.

٥ أي مذهب بعض الحنفية.

٦ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٩١/٢.

٧ م: ومنهم.

إِلَى آلِ الْيَتِيمِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ فهذا^١ التمثيل بناءً على المذهب الأول،^٢ فيحتاج في الدخول وعدمه كليهما إلى البيان.^٣

[أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته]

قوله: ثُمَّ يُلْزَمُ مَنْ وَجِبَ مِثْلُ فِعْلٍ كُلِّ مَا فَعَلَ الضِّدَّانِ، أَيِ لَوْ كَانَ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوجِبًا مُطْلَقًا لَزِمَ وَجُوبُ الضِّدِّينِ عَلَيْنَا إِذَا فَعَلَهُمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةً، أَوْ نَدْبًا.

لا يقال: ° إذا كان أحد الضدّين مندوبًا للرّسول كان تركه مكروهًا، فيكون الضدّ الآخر مكروهًا له، فينبغي أن لا يفعله^٦ قصدًا، ولو فعله من غير قصد لم يكن له حكم بالنسبة إلينا.^٧

لأنّنا نقول: لا يلزم من كون أحد الضدّين مندوبًا كون تركه مكروهًا؛ لأنّ المكروه فعل تعلّق به الخطاب المقتضي لعدمه بدون المنع من نقيضه، وعدم الفعل ليس فعلًا؛ ولأنّه لو لزمه لزم كونه عليه السّلام مرتكبًا للمكروهات الكثيرة في تركه الشّئن الغير المؤكّدة، سلمنا ذلك لكن لا يلزم من كون ترك المندوب مكروهًا كون كلّ ضدٍّ له مندرج تحت تركه مكروهًا؛ لجواز أن تكون كراهته عند حصوله في ضمن ضدٍّ ما على الإطلاق، وإلّا لزم كون الواجب المندرج تحت ترك المندوب مكروهًا.^٨

١ ف: وهذا.

٢ أي مذهب الجمهور. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٩١.

٣ ينظر: التقرير والتّحجير لابن أمير حاج ٢/٦٥.

٤ ف - فعل.

٥ القائل هو: السّعد التّفّتازاني.

٦ ف - للرّسول كان تركه مكروهًا، فيكون الضدّ الآخر مكروهًا له، فينبغي أن لا يفعله.

٧ ينظر: حاشية التّفّتازاني على شرح العضد ٢/٢٩٦.

٨ ينظر: الموافقات للشّاطبي ٤/٤١٩.

وهذه المسألة الكلام فيها كالكلام فيما قاله الكعبي: ^١ من أن المباح واجب. ^٢

قوله: وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب، ^٣ يعني: أن اللزومية المذكورة في تفسير الآية دالة على أن التأسسي لازم للإيمان بالله تعالى والإيمان بالله واجب، فيكون التأسسي أيضاً واجباً، وإلا أمكن وجود الملزوم بدون لازمه، وهو: هدم للملازمة^٤ وعكس نقيضه دالٌّ على أن عدم التأسسي ملزوم لعدم الإيمان بالله تعالى وعدم الإيمان بالله تعالى حرام، فيكون ملزومه أيضاً حراماً لما ذكرنا.

قوله: في نعله أذى، أي نجاسة، هذا التفسير يناسب القول القديم للشافعي رحمه الله، وهو أن المصلي إذا لم يعلم بالخبث، ثم علمه فدفعه ومضى في صلاته صحَّت صلاته. ^٥

وأما على قوله الجديد، وهو بطلان صلاته، ^٦ فالأذى مفسَّر بالقدر. ^٧

قوله: وقد أجيب عن دليلهم هذا، وهو: أن الوجوب أحوط بأنه ليس كافياً في إثبات مدعاكم: لأن فعله عليه السلام قد يكون حراماً على أمته كالوصال، ^٨ فلا يكون الوجوب فيه أحوط. ^٩

١ أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي الخراساني (ت: ٣١٩هـ)، أحد أئمة المعتزلة، وهو رأس طائفة منهم، تسمى "الكعبية"، وله آراء ومقالات في الكلام، انفرد بها. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٣/٣.

٢ ذهب الكعبي إلى أن المباح مأمور به خلافاً للجمهور. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٣٦/١، والإحكام للآمدي ١٢٤/١. م ف - واجب.

٣ وهي: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].
٤ الأصل: عدم الملازمة

٥ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٩٦/٢.

٦ م ف - صلاته.

٧ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٣/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري اليمني ٤٤٨/١.
٨ الأصل: بالعدر.

٩ الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١١/٧. وحديث الوصال ورد بألفاظٍ مختلفةٍ من طرقٍ عدَّةٍ في مصادر جَمَّةٍ. منها: ما رواه البخاري في الصَّوم، (باب الوصال)، ٧٣/٣ ح: ١١٩٢ ومسلم في الصَّيام، (باب النَّهي عن الوصال في الصَّوم) ٧٧٤/٢ ح: ١١٠٢ عن ابن عمر «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم واصل، فواصل النَّاسُ فشَقَّ عليهم، فنهاهم». قالوا: إنَّكَ تواصل. قال: «لست كهيتكم، إني أطلُّ أطمع وأسقى».

١١ هامش م: المجيب عن هذا الكلام مانع فيكون قول ... كلاماً على النِّية، غاية أنه لم يصرَّح بالمنع فلا يندفع بهذا كلام الشَّارح التَّحريم.

وردُّ هذا الجواب: بأنَّه كافٍ؛ لأنَّ ما يحتمل الحرمة، ولم يعلم حرمة كان حملة على الوجوب أحوط، كصوم الثلاثين من رمضان إذا غمَّ الهلال^١، وهذا ليس كلامًا على السَّند كما ترى.^٢
 قوله: والجواب،^٣ لما رد الجواب المذكور ذكر الجواب الحقِّ وهو: "منع كون كلِّ احتياط واجبًا".^٤

[دلالة فعله صَلَّى الله عليه وسلَّم على النَّدب]

قوله: أنَّ المباح حسن فإن قيل: يعلم المدح من "اللام" في "لكم":^٥ لأنَّها للنفع والمباح: ما لا يمدح فاعله ولا يذمُّ تاركه.^٦

قلنا: المدح على التَّأْسِي لا على نفس الفعل، فلا ينافي إباحته.

[إذا علم النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم بفعل ولم ينكره]

قوله: لأنَّه خلاف الغالب من حاله، أي ارتكاب المحرم خلاف الغالب من حاله وإن كان من الصَّغائر، واختلف في جواز صدورها منه عليه السَّلام.^٧

١ يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في الصَّيَّام، (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غمَّ في أوَّلِهِ أو آخره أكملت عدَّة الشَّهر ثلاثون يومًا)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا رأيتُم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا».

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٨٤، والتَّقْدير والتَّحْيِير لابن أمير حاج ٢/٣٠٦.

٣ هامش م: يريد به الرَّدُّ على الشَّارح التَّحْيِير وليس بشيء.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٩٩، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٢/١٩٧.

٥ أي اللَّام في لكم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦ ينظر لتعريف المباح أيضًا: إرشاد الفحول للشُّوكاني ١/٢٦.

٧ فقد اتَّفقت الأئمة على أنَّ الرُّسل معصومون في تحمل الرِّسالة، وفي التَّبْلِيغ عن ربِّ العزَّة سبحانه وتعالى، ومعصومون من الوقوع في الكبائر، وأمَّا الصَّغائر فأكثر علماء الإسلام على أنَّهم ليسوا بمعصومين منها، وإذا وقعت منهم فإنَّهم لا يقرُّون عليها. قال ابن تيمية: "القول بأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصَّغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطَّوائف، حتى إنَّه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الأمدي أنَّ هذا قول الأشعرية، وهو أيضًا: قول أكثر أهل التَّفْسِير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السَّلف والأئمَّة والصَّحابة

قوله: في قصّة المدلجي، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل المدلجي^١ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى زيد بن حارثة، وأسامة ابنه قد ناما في قطيفة^٢ وغطيا رؤوسهما، فقال: إِنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض فَسَّرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.^٣

قوله: أَنَّ القول بالشيء إذا كان^٤ بسند^٥ منكر منكر،^٦ هذا ردُّ للمقدِّمة القائلة: "فالقول حقٌّ وإن كان الاحتجاج باطلاً"،^٧ أي القول بالشيء إذا كان مبنياً على سند منكر ليس حقاً، بل منكر، ولهذا أنكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول المنجمين حيث حكموا^٨ بنزول المطر مع أنه نزل،^٩ وقال: «كذب المنجمون ورب الكعبة»^{١٠} (و/٢٧) لما أنَّ سندهم كان منكراً.

فلو كانت القيافة^{١١} التي هي سند المدلجي منكراً، كان قوله أيضاً منكراً، ولو كان قوله منكراً لأنكره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقره؛ لكن لم ينكره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكن منكراً، فلم يكن سنده - وهو: القيافة - منكراً.^{١٢}

والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول". مجموع الفتاوى ٣١٩/٤. وينظر للتوسُّع: البرهان في أصول الفقه ١٨١/١، والحصول الرازي ٢٢٧/٣، والإحكام للآمدي ١٧٠/١.

١ هو الصَّحَابِيُّ مُجَرَّزٌ، لأنَّه كان يجزُّ نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعرور بن جَعْدَةَ الكِنَانِي المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر. وشهد الفتوح بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النَّسَب بالقافة، وحديثه في الصَّحيح مشهور. ينظر: الإستيعاب لابن عبد البر ٥٣٠/٣، والإصابة لابن حجر ٣٦٥/٣.

٢ القطيفة: مُخَمَّلٌ، وقيل: كساء له خَمَلٌ، والجمع قطائف. ينظر: مختار الصَّحاح لابن عبد القادر ٢٥٧.

٣ البخاري في الفرائض، (باب القائف) ١٥٧/٨ ح: ٦٧٧١، ومسلم في الرِّضَاع، (باب العمل بإلحاق القائف الولد)، ١٠٨٢/٢ ح: ١٤٥٩.

٤ م - ف - إذا كان.

٥ م ف: لسند.

٦ الأصل - منكر.

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٠/٢.

٨ م - حيث حكموا.

٩ الأصل - نزل.

١٠ لم أجده في كتب الحديث. ينظر: مفاتيح الغيب لفخر الدِّين الرَّازِي ٤٣٦/٢٩.

١١ القيافة: قيل للذي ينظر إلى شَبِّهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ قَائِفٌ، وجمعه القَافَة، ومصدره القيافة". تهذيب اللُّغة لهروي ٢٤٩/٩.

١٢ هامش م: هذا الكلام من أوَّله إلى آخره قيل إنَّه تعسَّف وتعصَّب خارج من قانون التَّوجِيهِ. ينظر: حاشية التَّفْتَازَانِي على شرح العضد ٣٠١/٢.

قوله: وإذا كان أصل الشيء حقًا فيحرم تقرير^١ السند، هذا ردُّ لقوله: "أمَّا ترك الإنكار؛ فلائِنَّ قول المدلجي وافق الحقَّ اتِّفاقًا"^٢ أي حقيقة^٣ ما وافقه قول المدلجي، وهو المراد بالأصل؛ لأنَّه بنى حقيقةً قوله عليها، حيث قال^٤ وافق الحقَّ، فالقول حقٌّ ليس مستلزمًا لترك إنكار ما هو منكر، فلو كانت القيافة التي هي سند المدلجي منكراً، لم تكن موافقة قوله: "للحقِّ" مستلزمًا لترك إنكارها، بل كان مستلزمًا لإنكارها؛ لأنَّه يحرم على الرّسول صلّى الله عليه وسلّم تقرير المنكر،^٥ وحقيقة أصله لا تنافي لإنكارها، فيحرم التّقرير على هذا التّقدير أيضاً.

قوله: وعن الثّاني: أنَّ الإلزام حصل بالقيافة، أي إلزام المنافقين حصل بالقيافة لاعتقادهم أنّها سبب لثبوت التّسبب وإنكار القيافة ليست مانعة من الإلزام؛ لأنَّ الإلزام يحصل بما يسلمه الخصم، وإن أنكره المزم، فلو كانت^٦ غير جائزة شرعاً لأنكرها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولو أنكرها لما استبشر بها، فلما استبشر بها كانت جائزة شرعاً.^٨

[الأدلة الشرعيّة]

[أفعاله صلّى الله عليه وسلّم لا تتعارض]

١ م: تقريره.

٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٠/٢.

٣ الأصل: حقيقة.

٤ الأصل: حقيقة.

٥ ف - عليها، حيث قال.

٦ هامش م: لما لم يكن السند مذکوراً في هذا المقام كيف يجب عليه إنكاره، وإذا لم يجب عليه إنكاره كيف يثبت تقريره إياه.

٧ أي القيافة.

٨ هامش م: في توجيه الجواب الثّاني وجوه خلل بل الوجه توجيه دلالة الاستبشار على حقيقة القيافة فإنَّه لو كان للإلزام لأنكرها فلا تكون إلّا لها. تأمل. ينظر: حاشية التّفّتاواني على شرح العضد ٣٠٢/٢.

قوله: أو مطلقاً، إنما أورد هذا؛ لأنَّ التَّرديد الذي ذكره المصنِّف رحمه الله وهو قوله: "تكرير الأوَّل له أو لأُمَّته ليس حاضراً"؛^١ لأنَّه يدلُّ ظاهراً على اختصاص التَّكرار^٢ بالرَّسول عليه السَّلام أو بالأُمَّة.

وعلى هذا تثبت^٣ المسألة المذكورة في الحاوي، وهي قوله: "ذا لزيد، ثم لعمر، سَلَّمَ لزيد، و^٤ غُرِّم لعمر".^٥

قوله: فيكون الثاني نسخاً لحكم الدَّليل الدَّالُّ على التَّكرار، فيه تفصيل سيجيء فيما إذا كان مع الفعل قول يعارضه، وهو: أنَّ الدَّليل الدَّالُّ على التَّكرار إن كان تناوله لنا وله صَلَّى الله عليه وسلَّم على سبيل التَّصويّة، كان تركه عليه السَّلام للفعل نسخاً، وإن كان على سبيل الظُّهور كان تخصيصاً؛ لأنَّ التَّخصيص أهون من النسخ.^٦

قوله: وقد يطلق النسخ والتَّخصيص على الفعل تجوّزاً، كون الفعل ناسخاً ومخصّصاً ليس مجازاً، وأمّا كونه منسوخاً، ومخصوصاً فعلى سبيل التَّجوّز؛ لأنَّ المنسوخ والمخصوص حكم الدَّليل الدَّالُّ على التَّكرار لا حكم الفعل؛ لأنَّ الفعل لا يقتضي التَّكرار، ورفع حكمه قد وجد محال.^٧

قوله: ف باعتبار دليل على تكرير الفعل وعلى وجوب تأسي الأُمَّة به ينقسم إلى أربعة أقسام، أي بالتَّنظر إلى اعتبارهما أربعة أقسام؛ لأنَّهما إمّا يوجدان، أو لا يوجد شيء منهما، أو يوجد الأوَّل دون الثَّاني، أو بالعكس.

١ ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٠٣/٢.

٢ م: التَّكرير.

٣ م: بنيت.

٤ ف: وسلم.

٥ ف - و.

٦ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/٧. وينظر: البحر المحيط للزَّركشي ٣٥/٤.

٧ ينظر: لأنَّ النسخ إبطال بالكليّة، بخلاف التَّخصيص ففيه إعمال لكلا الدَّليّين؛ ولأنَّ التَّخصيص أكثر من النسخ والحمل على الأكثر أولى؛ ولأنَّ النسخ أنكره بعض المسلمين، والتَّخصيص لم ينكره أحد. ينظر: الإبهاج لابن السُّبكي ١٧٥/٢.

٨ ينظر: حاشية التَّفَتازاني على شرح العضد ٣٠٧/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٣١١/٢.

وباعتبار خصوص القول وعمومه: ثلاثة أقسام؛ لأنَّ القول إمَّا أن^١ يختصَّ به صَلَّى الله عليه وسلَّم أو يختصَّ بالأُمَّة، أو يعمَّهما بضربهما^٢ في الأربعة الأولى يحصل اثنا عشر.

وباعتبار العلم بتقدُّم أحدهما من القول والفعل على الآخر ثلاثة؛ لأنَّه إمَّا أن يعلم بتقدُّم^٣ الفعل، أو يعلم بتقدُّم^٤ القول، أو يجهل، تضربها^٥ في الاثني^٦ عشر يحصل ستَّة وثلاثون.

في تسعة منها يوجد دليل على تكرير^٧ الفعل، ودليل على وجوب التَّأْسِي، وقد علمت أنَّه باعتبار العموم والخصوص أيضًا ثلاثة؛ لأنَّ وجوب التَّكرير إمَّا يختصَّ به صَلَّى الله عليه وسلَّم، أو يختصَّ بالأُمَّة، أو يعمَّهما، تضربهما^٨ في التَّسعة؛ لإمكان ثانيها فيها يحصل سبعة وعشرون^٩ تضمُّها إلى ثمانية عشر ممَّا وجد فيها دليل على وجوب التَّأْسِي،^{١٠} فمجموع الأقسام اثنان وسبعون.

والمصنِّف رحمه الله ترك الأقسام التي باعتبار التَّكرير؛ لأنَّه يعلم حكمها ممَّا ذكر من الأقسام، وتعرَّض لاختصاص التَّكرير به صَلَّى الله عليه وسلَّم في القسم الثَّالث،^{١١} وقال: "فإن دَلَّ دليل على تكرُّر في حقِّه ولا تَأْسِي"^{١٢} فاقصر على شرح ما في المتن.^{١٣}

١ م ف - أن.

٢ م: بضربها.

٣ م ف: تقدُّم.

٤ م ف: تقدُّم.

٥ م ف: بضربها.

٦ الأصل: اثني.

٧ الأصل: تكرير.

٨ م ف: بضربها.

٩ م + وكذا في تسعة يوجد فيها دليل على تكرير الفعل فقط يحصل أربعة وخمسون.

١٠ م + فقط أو لم يوجد فيها شيء من الدَّلِيلين.

١١ قال العضد: "القسم الثَّالث: أن يدلَّ الدَّلِيل على التَّكرار في حقِّه دون وجوب التَّأْسِي به". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي

٣٠٦/٢.

١٢ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٠٦/٢.

١٣ ينظر: المصدر السَّابق.

قوله: أحدها: ^١ أن يكون مختصاً به، لم يتعرّض في أصناف ^٢ هذا القسم، وهو: ما لا ^٣ يدلُّ دليل على تكرير، ^٤ ولا على تأسي إذا كان القول مختصاً بأحدهما؛ لعدم التعارض في حق الآخر، كما تعرّض له في أصناف القسم الثاني، والرابع؛ ^٥ لأنّه لا تأسي ههنا. ^٦

قوله: لأنّه يذكر في نظيره من القسم الرابع، لم يذكر المصنّف ^٧ أقسام مجهول الحال من القسم الأوّل؛ لأنّه من أحكام نظائرها من القسم الرابع؛ لأنّ القسم الأوّل شارك الرابع في عدم الدليل الدالّ على التكرار، (٢٧/ظ) فيكون أقسام أصنافهما متقاربة في الأحكام، بخلاف الثاني والثالث، وفي الشرح اكتفى بالتنبيه على عدم تعرّضه لمجهول الحال، فيما إذا كان القول مختصاً به عليه السّلام. ^٨

قوله: فإنّ الدليلين من جنس واحد إذا تعارضا، أجناس الدلائل المتفق عليها أربعة:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمختلف فيها الاستدلال، والدليلان من جنس واحد إذا تعارضا وكانا منقولين، فترجّح أحدهما على الآخر إمّا بالسند، وإمّا بالمتن، وإمّا بالحكم المدلول عليه، وإمّا بما ينضمُّ إليه من خارج، أي من غير جنسه، كما سيجيئ تفصيله في بحث الترجيح. ^٩

١ الأصل: أحدهما.

٢ الأصل: أوصاف.

٣ م - لا.

٤ م: تكرار.

٥ ذكر العضد الإيجي هذه الأصناف حيث قال: "القسم الثاني: أن يدلّ دليل على تكرار وعلى وجوب تأسي الأمة به وفيه الاحتمالات الثلاث: أحدها: أن يكون القول خاصاً به فلا معارضة في حقّ الأمة بحال، وأمّا في حقّه فالتأخر من القول أو الفعل ناسخ للآخر كما تقدّم فإن جهل التاريخ فمذاهب أحدها: يؤخذ بالقول، وثانيها: يؤخذ بالفعل، وثالثها وهو المختار: التوقّف لاحتمال الأمرين، والمصير إلى أحدهما بلا دليل تحكّم باطل... القسم الرابع: أن يدلّ الدليل على التأسي دون التكرار في حقّه وفي القول الاحتمالات: فإن كان خاصاً به فلا تعارض في حقّ الأمة، وأمّا في حقّه فإن تأخّر القول فلا تعارض وإن تقدّم بالفعل ناسخ في حقّه فإن جهل المذاهب الثلاثة، والمختار الوقف". ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٤/٢-٣٠٦.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥١٣/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ٢٠٧/٢.

٧ أي ابن الحاجب. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٤/٢.

٨ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٠٧/٢، وحاشية الجيزاوي ٣١١/٢.

٩ م ف: التراجع. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٤٨/٣ وشرح كوكب المنير لابن النّجار ٦٢٧/٤.

وههنا القول والفعل كلاهما من جنس واحد، وهو السُّنة؛ لأنَّها تنقسم إلى القول، والفعل والتَّقرير، وقد انضمَّ إلى القول دلائل أخرى من جنس الاستدلال، فيترجَّح على الفعل هذا.

وتفسير جنس القول والفعل بكونهما بيانًا، لا يقبله من له قدم صدق في الصِّناعة.^١

قوله: فلم لا يصار إلى الوقف^٢ ههنا، أي قد صير إلى الوقف في حقِّه عليه السَّلام لاحتمال كون الفعل متأخِّرًا والقول منسوخًا، وإن كان راجحًا فلم^٣ يصر أيضًا إلى الوقف للاحتمال المذكور.

قوله: وثالثها: أن يكون القول عامًّا له وللأمة، قد عرفت أنَّ القول إذا كان عامًّا وهو متقدِّم، فالفعل إمَّا يكون ناسخًا له إذا كان تناوله لهما بطريق التَّوصيَّة، أمَّا إذا كان بطريق العموم ظاهرًا، فالفعل مخصَّص له؛ لأنَّ التَّخصيص أهون من النَّسخ.

قوله: فإنَّه لا تعارض مع تقدُّم الفعل، لعدم الدَّليل على تكرار الفعل، والأصل عدم التَّعارض فيغلب على الظَّنِّ تقدُّمه، ويجب حينئذٍ الأخذ بمقتضى القول لا التَّوقُّف.

قوله: ولا يخفى أنَّ هذا، إشارة، إلى قوله: "وأما في حقِّ الأمة... إلى آخره" أي كون المتأخِّر ناسخًا، والمذاهب الثلاثة.^٤

واختيار القول عند الجهل بالتَّاريخ، إمَّا يصحُّ في حقِّ الأمة إذا كان المتأخِّر من القول والفعل متقدِّمًا على تأسِّي الأمة به في الفعل، إذ لو تقدَّم تأسيُّهم في ذلك الفعل على المتأخِّر من قول الرِّسول، إذ لا يتصوَّر^٥ تقدُّم تأسيُّهم على فعله عليه السَّلام لم^٦ يحصل في حقِّهم التَّعارض؛ لعدم الدَّليل على التَّكرار في حقِّهم.

١ ينظر: حاشية التَّنَّازاني على شرح العضد ٣٠٨/٢.

٢ الأصل: التَّوقُّف.

٣ م: فلو لم، ف: فلم لم.

٤ ينظر: المصدر السَّابق.

٥ هامش م: تعليل لتقييد المتأخِّر بالقول.

٦ ف: لا.

وكأنَّ المصنّف^١ رحمه الله إنما لم يتعرّض لهذا^٢ القيد؛ لأنّه^٣ إنّما اعتبر في عنوان هذا القسم عدم التكرار^٤ في حقّه عليه السّلام لا في حقّنا، كما ذكر في الشّرح أيضًا كذلك، وإذا كان التّكرار محتملاً في حقّنا^٥ صحّ ما ذكره على الإطلاق.^٦

واعلم أنّ الضّابط فيما ذكر في الأقسام الأربعة: أنّه إن لم يدلّ الدّليل على وجوب التّأسيّ فلا تعارض في حقّ الأئمة أصلاً، ولا في حقّه إن دلّ الدّليل على التّكرار، والقول مختصّ بالأئمة أو لو لم يدلّ والفعل متقدّم.

وإن دلّ الدّليل على وجوب التّأسيّ، فإن وجد دليل التّكرار واختصّ القول بأحدهما فلا تعارض في حقّ الآخر، وإن لم يوجد فلا تعارض في حقّ الأئمة أصلاً، ولا في حقّه إذا كان القول خاصّاً به^٧ ومتأخّراً، وإلاّ فالتأخّر ناسخ.

وعند الجهل بالتّاريخ المختار العمل بالقول في حقّنا إن وجد دليل على^٨ التّكرار،^٩ وإلاّ فالوقف.^{١٠}

[مباحث الإجماع]

١ أي العضد الإيجي.

٢ ف: هذا.

٣ هامش م: جواب لقوله لو تقدم تأسيهم.

٤ م ف: التّكرار.

٥ م + كما ذكر في الشّرح أيضًا، كذلك وإذا كان التّكرار محتملاً في حقّنا.

٦ حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٣٠٩/٢.

٧ هامش م: متعلّق بقوله فلا تعارض في حقّ الأئمة أيضًا لأنّ القول إذا لم يكن خاصّاً به عليه السّلام سواء كان خاصّاً بالأئمة أو عائماً لهما فالتأخّر ناسخ في حقّ الأئمة أيضًا، وفائدة قوله أصلاً أنّ القول إذا كان خاصّاً بالتّأسيّ عليه السّلام فعدم التّعارض في حقّ الأئمة غير مشروط بتأخّر القول، بخلافه في حقّه عليه السّلام فإنّه فيه مشروط بتأخّر القول.

٨ ف - على.

٩ م + في حقّنا.

١٠ هامش م: التّفصيل المذكور في الجهل ناظر إلى التّصحيح السابق لإطلاق المصنّف عن الغير المذكور. تأمل. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٠٦/٢، والبحر المحيط للزّركشي ٩/٦، وإرشاد الفحول للشّوكاني ١١٣/١.

[تعريف الغزالي للإجماع]

قوله: **يوجب أن لا يوجد إجماع^١ أصلاً**، أراد بالإجماع ما سبق في قوله: "وليس بالإجماع المقصود، وهو ما يكون حجة شرعاً"^٢ والإجماع الحاصل عند انقراض الدنيا وانقطاع التكليف ليس حجة، فلا يوجد أصلاً إجماع^٣ هو حجة^٤.

قوله: **وإجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الأوائل**، أي إجماعهما الحاصل بسبب المتابعة لنقل هو آحاد في الطبقة الأولى، وإن تواتر في الوسط والآخر، كما يروي اليهود عن موسى عليه السلام: "هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض"^٥ كان^٦ لعدم تحقيقهم، ولو كانوا محققين لم يجمعوا عنه^٧؛ لأنَّه موضوع فلا يرد نقضاً لانتفاء قيد المحققين فيهم وسيجيئ تمام الكلام عليه في النسخ^٨.

فعن في قوله: "عن الاتباع" متعلِّقة بإجماع، وهي مثل "عن" في قولهم: سقاه عن "الغيمة"، واللام في "الآحاد" متعلِّقة بالاتباع، وفي لعدم بإجماع.

١ ف - إجماع.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣١٢/٢.

٣ الأصل: إجماع أصلاً.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٢٣/١، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٣١٥/٢.

٥ وقد أجاب على هذا الكذب الإمام أبي المعالي الجويني حيث قال: "وإن قالوا إنَّ النَّسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً وذهبوا في ذلك إلى إخبار موسى بني إسرائيل بتأييد شريعته، فهذا كذب صراح منهم، وأوَّل ما يقابلون به أن يدَّعى عليهم مثل ذلك في تأييد شريعة من قبل موسى، ثم نقول لو صحَّ ما قلمتموه لكان صدقاً قطعاً حقاً لوجوب عصمة الأنبياء عن الخلف، ثم يمنع ظهور المعجزات على يدي من يدَّعي نسخ شريعة موسى، وقد وضحت معجزات نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم بالطُّرق التي وضحت معجزات موسى صلوات الله عليه، فلو كان ما قلمتموه صحيحاً لما ثبتت المعجزات مصدقة لمن يدعي خلافه، أو نقول هذا شيء أحدثه فيكم بعض الجهلة وقد قيل إنَّ أوَّل من لقنهم ذلك ابن الرَّاوندِي لعنه الله...". التلخيص في أصول الفقه للجويني ٤٧١/٢. وينظر: كشف الأسرار لعلاء الدِّين البخاري ١٦٣/٣، تحفة المسؤول للرهبوني ٣٧٨/٣.

٦ الأصل ف- كان.

٧ الأصل - عنه.

٨ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢١٦/٣.

قوله: المدعى كون الإجماع حجة، حاصل الجواب: أنَّ حجية الإجماع المطلق التي ادَّعيناها مثبتة بالنص^١، مثبت بثبوت فرد من الإجماع، لا بحجتيته فلا مصادرة.^٢

قوله: يقدم على القاطع، أي على الدليل النقلي الذي سنده قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة.^٣

قوله: ولأنَّ حجية غيره، علّة لقوله: "يندفع (٢٨/و) الدور" متقدمة عليه، وضمير "غيره" عائدٌ إلى "كذلك"،^٤ أي ومثل الإجماع الذي بلغ المجمعون فيه عدد التواتر.^٥

يعني: إذا كان بعض أفراد الإجماع من هذا القبيل — أي ممّا^٦ بلغ المجمعون فيه عدد التواتر مندفع بما^٧ أورده^٨ المصنّف رحمه الله على ما تمسك الشافعي رضي الله عنه به في حجية الإجماع، كما سيجيئ أنه لا يجوز إثبات الإجماع بالدليل الظاهر غير القطعي؛ لأنَّ حجية الظواهر إنما تثبت بالإجماع، فلو أثبت حجية الإجماع بالظواهر لزم الدور.^٩

وإنما قلنا: يندفع الدور حينئذ؛ لأنَّ الإجماع الذي تثبت حجتيته بالظواهر إنما هو بعض أنواع الإجماع، وهو ما لا يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر، وحجية الظواهر إنما تثبت بمثل هذا الإجماع،

١ م ف: بنص.

٢ قال الجرجاني في تعريف المصادرة: "هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا: الإنسان بشر، وكلُّ بشر ضحك، ينتج أنَّ الإنسان ضحك فالكبرى ههنا، والمطلوب شيء واحد؛ إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئاً واحداً". التعريفات للجرجاني ٢١٦.

٣ ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥/٣.

٤ ف: عائدة.

٥ أي في قول العضد الإيجي: "إذ غرضنا حجية الإجماع في الجملة، وقد صحَّ على أنَّ أكثر ما يستدلُّ به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين كذلك؛ ولأنَّ حجية غيره ثبتت بالظواهر وثبتت حجية الظواهر بإجماع من هذا القبيل فيندفع الدور". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٢٠/٢.

٦ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٢١/٢.

٧ ف: ما.

٨ م: يندفع ما، ف: يندفع مما.

٩ ف: أورد.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٣/٣.

وهو نوع آخر منه يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر والنوع المتوقف حجتيته على الظواهر غير النوع المتوقفة عليه حجتيته الظواهر.^١

قوله: واعترض عليه بوجوه كثيرة، هي مذكورة في المنهاج^٢ مع أجوبتها^٣ والاعتراض الذي أُورد في المتن قد عرفت جوابه في الشرح.^٤

قوله: أو في الاقتداء به، أي التأسّي به في الأفعال فقط، فهو أخص من المتابعة فلا تكرر.

قوله: وإذا سلطنا، ظرف لقوله: "لم يرد علينا القياس" يعني: إذا قلنا: لا يجوز إثبات حجّة الإجماع بالظواهر؛ لأنّ حجّيتها مثبتة^٥ بالإجماع، فلو أثبت حجّيته بما لزم الدور، لم يرد القياس علينا نقضاً؛ لأنّ القياس وإن ثبت^٦ حجّيته بالظواهر لكن لم تثبت حجّيتها بالقياس.

ولو قلنا: في الاعتراض لا يجوز إثبات حجّة الإجماع بالظواهر؛ لأنّه أصل كلي، فلا يثبت بدليل ظني. انتقض بالقياس؛ لأنّه أيضاً أصل كلي مع أنّه مثبت بدليل وهو^٧ ظني.

قوله: واستحسنه المصنّف، إنّما أسند الاستحسان وعدمه إلى المصنّف^٨ رحمه الله إشعاراً بأنّهما غير مرضيين عنده.^٩

١ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٢١/٢.

٢ المنهاج للبيضاوي.

٣ ينظر لهذه الاعتراضات وأجوبتها في الإجماع في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٥٢/٢، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٨٣.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٢٣/٢.

٥ م: تثبت.

٦ ف: أثبت.

٧ الأصل - وهو.

٨ أي ابن الحاجب.

٩ أي عند العضد الإيجي.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا يُذْكَرُ فِي بَحْثِ الْخَبَرِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآحَادِ الْمَرْوِيَةِ فِي إِقْدَامِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَإِعْطَاءِ حَاتِمٍ^١ لَا يَتَضَمَّنُ الشَّجَاعَةَ وَالسَّخَاوَةَ لِيَلْزَمَ تَوَاتُرُهَا بَلْ هُمَا يَلْزِمَانِ عَنِ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَمَّا مَرَّ أَنَّ إِسْنَادَ الْإِجْمَاعِ، وَإِثْبَاتَ حَجِّيَّتِهِ بِالظُّوْهِرِ لَا يَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ^٢.

قوله: ولعلَّ تقديم الإجماع على القاطع بغيرها لأُتَمَّ عطف على قوله: "فلا يصحُّ"، أي إذا كان قبول الأمة لها^٣ لا يخرجها عن الآحاد،^٤ وأثبت حَجِّيَّةَ الإجماع بها لا بغيرها لا يصحُّ تقديمه على القاطع – وهو: المتواتر من الكتاب والسُّنَّة – وإلَّا يلزم كون الفرع أقوى من أصله، ومتقدِّمًا على ما لا يتقدَّم عليه أصله، وفي إيراد حرف التوقُّع، وهو "لعلَّ" تنبيه على ظهور هذا الحكم.

قوله: بعد العلم بوجوب العمل بالظُّوْهِرِ، إنَّما ذكر هذا القيد؛ لأنَّ الإجماع لا بدَّ له من سندٍ عنده، فلو لم يجب العمل بها لم يصحَّ كونها سندًا له.

قوله: لا ينافي كون غيره أيضًا تبيانًا، إن قيل: ^٥ يلزم تبيان المبين، وهو: محال.

أجيب: بأنَّ كلَّ واحد يكون تبيانًا على سبيل البدل، فلا يلزم تبيان المبين.

قوله: بعد كونه منعًا لكلِّ أحدٍ لا لكلِّ، أي النَّوَهي الْعَامَّةُ مَنَعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ الْخَطَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، لَا لِكُلِّ لِيَلْزَمَ جَوَازُ الْخَطَا عَلَى الْكُلِّ^٦.

١ حاتم بن عبد الله بن امرئ القيس، أبو عدي الطَّائِي القحطاني. يضرب به المثل في الجود والكرم، كان فارسًا شاعرًا، له ديوان صغير مطبوع. توفيَّ حاتم في السَّنة الثَّامِنَةِ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الشَّعْر والشُّعْرَاء لابن قتيبة ١ / ٢٤١، وتهذيب ابن عساکر ٣ / ٣٢٠.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢ / ٣٢٦.

٣ أي الأخبار والروايات عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصمة أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ينظر: رفع الحاجب لابن السُّبُكِيِّ ٢ / ١٦٨.

٥ القائل، هو التَّفْتَازَانِي، ينظر: حاشية التَّفْتَازَانِي على شرح العضد ٢ / ٣٢٨.

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازَانِي على شرح العضد ٢ / ٣٢٨.

قوله: وعدم استلزام النَّهي الجواز، أي النَّهي عن الشَّيء لا يستلزم جواز صدور المنهي عنه عن المكلف؛ بناءً على أنَّ نسبة القدرة إلى الطرفين لا يجب أن تكون على السَّوية على ما هو مذهب الأشعري.^١

قوله: تدلُّ على ذلك، أي على أن لا عبرة بالخارج عن ملَّة الإسلام، ولا بوافق^٢ من سيوجد، وهو ظاهر لمن تأمَّلها.

قوله: وقيل: يعتبر الأصولي، لم يتعرَّض^٣ لبيان قوله: "وميل القاضي إلى اعتباره"، بناءً على أنَّ المجتهد الذي يعتبره ليس بخارج عن الأصولي والفروعي.^٤

قوله: عند اتِّفاق المجتهدين يحرم على المقلِّد المخالفة، أي يجب على المقلِّد تقليد مجتهد ما، فإذا أطبق المجتهدون على حكم ما^٥ ولم يقلِّد المقلِّد فيه أحدًا من المجتهدين علم عصيانه بالمخالفة، فقصارى أمره أنَّه مجتهد علم عصيانه بمخالفته للمجتهدين إذا نشأ بعد إجماعهم وخالفهم، فكما لا يعتدُّ بمخالفته، لا يعتدُّ بمخالفة المقلِّد الموجود في زمانهم.^٦

[اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع]

١ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٣٢٩/٢.

٢ الأصل: ولا بواقف.

٣ قال التفتازاني: "لم يتعرَّض الشَّارح لهذا المذهب لبعد اعتبار العامي وأشار إلى أنَّ المقلِّد المختلف في اعتباره هو الذي حصل طرقاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد وهو لا محالة يكون أصولياً أو فروعياً فينبغي أن يكون ميل القاضي إلى اعتبار الأصولي والفروعي جميعاً". حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٣٠/٢.

٤ ف + غير.

٥ ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٦/١، والمحصول للرازي ١٩٦/٤.

٦ م - ما.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٤/١، والرُّدود والتَّقود للبابرتي ٥٣٥/١.

قوله: واستباحوا الفروج، قال المرزوقي: ^١ "الاستباحة تجيء بمعنى: الإباحة وبمعنى: إيجاد الشيء مباحًا لنفسه، وبمعنى: التَّخْلِيَة بين الشيء وبين طالبه". ^٢

والمعنى المناسب ^٤ (٢٨/ظ) ههنا: هو الأخير؛ ^٥ لأنَّ إباحة ما أجمع على حرمة واتَّخذه مباحًا كفر. ^٦

قوله: وقد يقال، قاس المخالف المبتدع الفاسق على الكافر والصَّبي في عدم اعتبار قوله: "بجامع عدم العدالة". ^٧

فمنع ^٨ المصنّف رحمه الله أوَّلاً: كون العلّة في الأصل هو عدم العدالة.

وثانيًا: بالقول بالموجب وهو: أنا سلمنا صحّة القياس، لكنّه لا يفيد مطلوبكم؛ لأنّ قول غير العدل يعتبر في حقّه، أي فيما عليه، كإقراره بالمال، ^٩ والجنايات.

١ أحمد بن محمد بن الحسن، أبو علي المرزوقي (ت: ٤٢١هـ) عالم بالأدب، من أهل أصبهان. كان معلّم أبناء بني بُؤَيْه فيها. من كتبه: الأزمنة والأمكنة، وشرح ديوان الحماسة لأبي تمام. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥٩/٩، والأعلام للزركلي ٢١٢/١.

٢ [علها اتّخذ].

٣ شرح ديوان الحماسة ٢٢.

٤ هامش م: هذا المعنى الذي حكم عليه بأنّه مناسب للمقام لا مناسبة له بالمقام وإنّما الوجه ما ذهب إليه الشّارح التّحرير.

٥ ف: الآخر.

٦ اتَّفَق العلماء على أنّ الإجماع ينعقد بمخالفة المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته مكفرة، فلا يعتدُّ بخلافه ولا يؤنس بوفاقه، لأنّه ليس من الأئمة المعصومة عن الخطأ عند اتّفاقها على أمر ديني، واختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفّرة على عدّة أقوال: القول الأوّل: اعتباره مطلقًا، وهو اختيار بعض المالكيّة، والجويني، وابن الحاجب وذهب إلى هذا القول الآمدي، والغزالي، والهندي، وظاهر كلام ابن السّمعاني أنّه مذهب الشّافعي كما قال الزّركشي. القول الثّاني: عدم اعتباره في الإجماع مطلقًا. وإلى هذا القول ذهب الجصاص من الحنفيّة، وأبو منصور البغدادي والأوزاعي، ومن اختار هذا القول أبو بكر الرّازي، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة. القول الثّالث: التّفريق بين الدّاعي لبدعته وغير الدّاعي، فالدّاعي لبدعته لا يعتدُّ بخلافه ويعقد الإجماع مع خلافه وغير الدّاعي فيعتبر خلافه ولا ينعقد الإجماع دونه بشرط أن لا تكون مخالفته في بدعته. ونسب هذا القول إلى الحنفيّة. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٣/٣، والعدّة في أصول الفقه لأبي يعلى ١١٣٩/٤، والإحكام للآمدي ٢٨٨/١، والبحر المحيط للزّركشي ٤٦٧/٤، والرّدود والنّقود للبابرتي ٥٣٦/١.

٧ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٣٢/٢.

٨ الأصل: يمنع.

٩ الأصل - بالمال.

أجاب في الشرح عن^١ المنع لثاني: بأن قول الفاسق لو اعتبر في الإجماع كان اعتباراً له فيما له؛ لأنه يحصل له شرف بنفاذ قوله لا فيما عليه، فيفيد القياس المطلوب.^٢

[لا يختص الإجماع بالصحابة]

قوله: بالأدلة السمعية، إنما خص بالسمعية؛ لأنه سلم أن العقلية إنما تدل على أن الإجماع حجة في الجملة لا على حجة كل إجماع.^٣

قوله: أن ذلك جار في الصحابة قبل تحقق إجماعهم، أي قبل تحقق إجماعهم في المسائل المختلف فيها، وهذا نقض^٤ للدليل^٥ المذكور؛ لعدم اعتبار إجماع التابعين فلا يعتبر^٦؛ لأن ما ذكرتم في البيان للملازمة من أنه انعقد إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين إلى آخره، نفرضه ههنا قبل إجماع الصحابة في المسائل المختلف فيها.^٧

فظهر أن قوله: "قبل إجماعهم" واقع في محزه، ولو لم يذكره وقال: "هذا لازم بعد تحقق إجماعهم على جواز الاجتهاد فيها"^٨ لم يكن إشارة إلى جريان صورة الدليل^٩ في محل النقض.^{١٠}

١ ف: من.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٣٢/٢.

٣ قال ابن السبكي نحوه في رفع الحاجب. ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي ١٨٠/٢.

٤ الأصل: بعض.

٥ الأصل م: الدليل.

٦ م ف: بلا تغير.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٥٣/٢، ورفع الحاجب لابن السبكي ١٨١/٢.

٨ القائل هو: السعد التفتازاني.

٩ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٣٥/٢.

١٠ هامش م: جريان صورة الدليل في محل النقض لا تعلق لها بما ذكره.

١١ الأصل: البعض. ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٣٣٥/٢.

قوله: لكن الظاهر أنه يكون حجة، الإجماع الذي ندر مخالفه، وإجماع أهل المدينة المختار عند المصنّف: ^١ كونهما حجّتين غير الإجماع المعروف؛ لأنّ تعريفه ^٢ لا يتناولهما.

[عدم التّرجيح بكثرة العلماء]

قوله: والاجتهاد لا يترجّح بكثرة المجتهدين، كان المناسب أن يقول: والعلم لا يترجّح بكثرة العلماء؛ لأنّ الفرق هو بيان مغايرة علّة الأصل لعلّة الفرع، وكان الأصل في القياس المذكور هو: الرّأي، والفرع هو: العلم، لا العمل، لكنّه اختار الاجتهاد موافقة لما في المتن، وجعل الفرع في القياس ^٣ العلم، لا عمل أهل المدينة على أنّ الواقع في المتن هو العمل؛ تنبيهًا على أنّ مراده ^٤ من قوله: "بتشبيه عملهم" أي اجتهادهم يشبه ^٥ علمهم ^٦ الحاصل من اجتهادهم؛ لأنّ الحجة هو: العلم لا الاجتهاد، والإجماع هو: اتّفاق الآراء والعقائد، ^٧ لا الاجتهادات. ^٨

[إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم]

قوله: وإلّا لزم كونه حجة عند مخالفتها لهم، أي أن لا يكون المراد المقلّد، لزم كون ما يؤخذ عن عائشة رضي الله عنها لا يجوز للمجتهد ترك ^٩ العمل به عند مخالفتها للصّحابة، وليس كذلك، وإمّا خصّ هذا الدّليل بما يؤخذ عن عائشة رضي الله عنها لورود الأمر بالأخذ منها،

١ أي ابن الحاجب.

٢ أي تعريف ابن الحاجب للإجماع الذي هو: "اتّفاق المجتهدين من هذه الأئمة في عصر على أمر" ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣١٢/٢.

٣ هامش م: في قول الشّارح بتشبيه عملهم.

٤ هامش م: المصنّف.

٥ م: بتشبيهه.

٦ ف: يشتهه عليه.

٧ قال أبو يعلى في العلّة ١٠٥٧/٤: "وسمي إجماعًا؛ لاجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة".

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٦٨/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ٢٥٧/٢، والرّدود والتّقود للبارقي ٥٥٣/١.

٩ ف: تركه.

وظهور الأمر في الوجوب، فيدلُّ على أنَّ الأخذ منها واجب عند مخالفتها للصَّحابة^١ أيضًا بخلاف الحديث الأوَّل^٢.

[لا يشترط في المجمعين عدد التواتر]

قوله: فلا بدَّ له من القول بعدد التواتر، لأنَّ ما ذكر في الدَّلِيل الأوَّل من القطعي من أن العادة تحكم بأنَّ هذا العدد الكثير ظاهر في اقتضائه عدد التواتر، وأمَّا ما ذكر في الدَّلِيل الثَّاني فالجمعون جميع المجتهدين ولم يخالف أحد منهم^٣.

قوله: لمضمون السَّمعي تعليل لقوله: "حجَّة" أي قوله: "حجَّة لمفهوم الدَّلِيل السَّمعي"^٤، والمفهوم حجَّة كالمنطوق، وإن خالف، أي خالف كون قوله: "حجَّة" صريح السَّمعي؛ لعدم صدق سبيل المؤمنين، واجتماع^٥ الأئمة عليه، وهذا ظاهر على ما في النَّسخ المقروءة عليه آخرًا، وأمَّا على ما في أكثر النَّسخ، وهو "إن لم يخالف"^٦ فالضمير لعدم كون قوله: حجَّة ولا شكَّ في بُعده.

وما قيل^٧ في توجيهه: "من أنَّ المعنى لو لم يكن في^٨ قوله حقًّا لحولف مضمون السَّمعي، وإن لم يخالف صريحه" فأبعد.

١ ف: الصَّحابة.

٢ يقصد به قول النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا. أخرجه عنه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ ثم قال: "هذا إسناد لا تقوم به حجَّة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول". وأخرجه عنه ابن حزم في كتابه الإحكام ٨١٠ ثمَّ قال بعد ذلك: "أبو سفيان -أحد رواة الحديث- ضعيف، والحارث بن غصين -أحد رواة الحديث- هو أبو وهب الثَّقفي، وسلام بن سليمان -أحد رواة الحديث أيضًا- يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شكَّ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها".

٣ ينظر: الإحكام للأمدى ٢/٢٥٠.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٣٤٥.

٥ ف: وإجماع.

٦ قال التَّفْتَازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/٣٤٦): "وقد توهم بعضهم عود الضَّمير إلى ذلك القول وظاهر أنه ليس بمستقيم فغيره إلى: وإن خالف وليس بسديد ولا مفيد على ما لا يخفى".

٧ القائل هو: السَّعد التَّفْتَازاني. ينظر حاشيته على شرح العضد ٢/٢٤٥.

٨ م ف - في.

[الإجماع الشكوتي]^١

قوله: (وروي عنه^٢ خلافه) قال الشَّارح^٣ العلامة: "هذا اللَّفظ يحتمل^٤ معنيين: أن يكون حجة لا إجماعاً،^٥ وأن يكون حجة وإجماعاً،^٦ ولا يحتمل أن يكون إجماعاً لا حجة، إذ الدليل قائم على حجَّة الإجماع، والثَّاني أقرب؛ لأنَّه مذهب بعض الشَّافعيَّة، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل^٧ رحمهما الله والأوَّل ليس مذهب أحد من الشَّافعيَّة".^٨

[انقراض العصر غير مشروط]

قوله: لتلاحق المجتهدين بعض بعضاً، أي لحق بعض بعضاً في الأساس:^٩ "تلاحقت الأخبار، أي تتابعت".^{١٠}

١ هذه مسألة: "الإجماع الشكوتي" وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقيون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع الشكوتي عند الحنفية "بالرخصة" لأنه يجعل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم "عزيمة". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦.

٢ أي عن الإمام الشَّافعي.

٣ أي القطب الشَّيرازي.

٤ م: يشمل.

٥ وهو قول للشَّافعي في الجديد، وداود الطَّاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة. ينظر للتَّوَسُّع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٤٨/١، والمحصول للرازي ١٥٣/٤. وفصل الزَّركشي في اختلاف نسبة هذا القول للشَّافعي. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه له ٤٥٦/٦-٤٦٢.

٦ ومن ذهب إلى أنَّه إجماع وحجَّة. على خلافٍ في التَّفصيل. أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشَّافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. ينظر: شرح اللُّمع للشَّيرازي ٦٩١/٢، وأصول السَّرخسي ٣٠٣/١، والمسودة لآل تيمية ٣٣٥.

٧ لم يذكر الأبهري مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول للقرافي ٢٦٩١/٦ نقل عن القاضي عبد الوهاب بأنَّ مذهب المالكية أنَّه إجماع وحجَّة.

٨ ينظر: حاشية التَّنَّازاني على شرح العضد ٣٤٩/٢. وقد ذكر الزَّركشي في حجَّة الإجماع الشكوتي اثني عشر قولاً وكذا الشُّوكاني. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٥٦/٦، وإرشاد الفحول للشُّوكاني ٣٢٦/١.

٩ أي أساس البلاغة للزَّحَّاشي.

١٠ أساس البلاغة للزَّحَّاشي ١٦٢/٢ مادة (ل ح ق). وفي هامش م: هذا تأويل ركيك لا يقبله جامع سليم.

قوله: الجواب: وجوده مع ذهول المجمعين، احتج القائلون باشتراط الانقراض^١ بقياس استثنائي شرطيته متصلة مركبة من مقدمة حملية، وتالٍ متصلة لزومية، واستثني فيه نقيض التالي؛ لأنَّ ثبوته يؤدي إلى إبطال النص بالاجتهاد؛ إذ سند الإجماع قد يكون نقلاً دلالته على الحكم بالاجتهاد، أو قياساً غير جليّ.

أي لو لم يشترط الانقراض إن اطلع على الخبر الصحيح بعد الإجماع لم يعمل به.

(٢٩/و) فأجاب بمنع بطلان التالي؛ وذلك لأنَّ الاطلاع على الخبر إن لم يمكن عادة، فلا استحالة في استلزامه؛ لعدم العمل بالخبر ولا في إبطال النص بالقياس على ذلك التقدير، إذ المحال جاز أن يستلزم المحال، فإن أمكن فكذا، والدليل الذي ذكرتم لإبطاله، - وهو لزوم إبطال النص بالاجتهاد - لا يتم؛ لأنَّ اللازم حينئذٍ إبطال النص بالقاطع الذي هو الإجماع لا بالاجتهاد، فيما هو سنده.^٢

[الإجماع لا يكون إلا عن مستند]^٣

قوله: لأنَّ عدم المستند يستلزم الخطأ، لأنَّ الحكم بالنسبة إلى كلِّ المجتهدين وإن لم يكن خطأ لجعل الشارح إجماعهم دليلاً عليه، لكنَّه^٤ بالنسبة إلى كلِّ واحد منهم خطأ؛ لكونه خطاب

١ اختلف العلماء هل انقراض العصر شرط لصحة الإجماع؟ على عدة أقوال: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط لصحة الإجماع ووجوب العمل بمقتضاه انقراض العصر، أي موت جميع المجتهدين الذين أجمعوا على حكم الحادثة، بل متى اتفقت كلمتهم انعقد الإجماع ولزم العمل به. وهو رأي الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو المنقول عن أكثر الحنفية والمتكلمين. وذهب بعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يشترط انقراض العصر لجواز أن يطرأ على بعض المجتهدين ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه. قيل: يشترط ذلك في الإجماع السكوتي دون غيره، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني واختاره الأمدي؛ لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر. وهناك أقوال كثيرة في المسألة ينظر لهذه الأقوال والأدلة: البرهان للجويني ١/ ٦٩٣، والفصول في الأصول للقرافي ٣/ ٣٠٧، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٩٥.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/ ٣٥١، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٨٤، ورفع الحاجب لابن الشبكي ٢/ ٢٢٢.

٣ ينظر لهذه المسألة في: بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٨٦، وتحفة المسؤول للزهوي ٢/ ٢٧١، ورفع الحاجب لابن الشبكي ٢/ ٢٢٤.

٤ م ف: يجعل.

٥ أي لكون الإجماع.

الله تعالى فلا بدّ له من دليل، أو إمارة من جهة الشارع، وإلا لم يكن خطاباً له، ولعلّ النزاع في هذه المسألة آيلٌ إلى أنّ العقل هل له حكم في الشرعيّات أم لا؟

قوله: لم يكن للإجماع فائدة، قال الشّارح^٢ العلامة رحمه الله: معنى^٣ قول المصنّف^٤ "لم يكن له فائدة لم يكن لإثبات كونه حجّة فائدة على ما صرّح به في المنتهى"^٥.

ولما لم يمس حاجة في تقرير الدّليل إلى تقدير ما قدر؛ لأنّ إجماع المجتهدين واتّفاقهم عن قصدٍ على أمر يستدعي فائدة، كما أنّ إثبات كونه حجّة يستدعي الفائدة - وهي ثبوت الحكم به - لم يقدره في الشّرح.

وأما منع بطلان التّالي؛ لجواز^٦ كون إجماعهم لا لثبوت الحكم به، كما في الاتّفاق على موجب الدّليل القاطع، فمشارك إذ لم يكن لإثبات حجّيته في هذه الصّورة أيضاً فائدة وهي: ثبوت الحكم به، بل الجواب عن كلا التّوجيهين منع الملازمة بأنّه نصب علامة ثانية لخفائه تكثيراً للطّرق^٧ الموصلة إلى المطلوب، ليستدل بكلّ على الاستقلال، كما في السّنة والقياس الواردين على وفق الكتاب.^٨

[هل يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً؟]

١ م: أو.

٢ أي القطب الثّيرازي.

٣ ف - معنى.

٤ أي ابن الحاجب.

٥ ينظر: المنتهى لابن الحاجب ٦٠، وحاشية التّفّتاواني على شرح العنصر ٣٥٣/٢.

٦ م: بجواز.

٧ الأصل ف: كغاية تكثير الطّرق

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٦/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ٢٧٢/٢.

قوله: فبعضهم منع الجواز، حمل قوله: ^١ "ومنع الظاهرية الجواز" ^٢ على منع بعضهم منه لا على منع كلهم؛ ليلائم قوله: "وبعضهم الوقوع" ^٣، إذا الظاهر أنَّ الضمير للظاهرية، ولا معنى لمنع بعضهم الوقوع بعد منع كلهم الجواز، اللهمَّ إلا أن يكون على سبيل التَّنْزُل، ولا إشعار في اللفظ به. ^٤

وقول الشَّارح العلامة: ^٥ "لم يشتهر عن الظَّاهريَّة القول بمنع وقوعه" ^٦ لا يوجب صرف كلام المصنِّف ^٧ رحمه الله عن ظاهره، ورجع ضمير بعضهم إلى المجوزين من غيرهم. ^٨

١ أي قول ابن الحاجب.

٢ ينظر: رفع الحاجب لابن السُّبكي ٢/٢٢٦، والبحر المحيط للزُّركشي ٦/٤٠٠.

٣ قال الزُّركشي: "فالظَّاهرية منعه لأجل إنكارهم القياس... ثم اختلفت الظَّاهريَّة، فمنهم من أحاله، ومنهم من سلم الإمكان، ومنع الوقوع، وادعوا أنَّ العادة تحيله في الجمع العظيم". البحر المحيط للزُّركشي ٦/٤٠٠.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٥٨٨، والرُّدود والنُّقود للبابري ١/٥٦٩.

٥ أي القطب البشيرازي.

٦ شرح مختصر منتهى السُّؤل للبشيرازي ١/٩٠٠.

٧ أي كلام ابن الحاجب.

٨ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٣٥٤.

[هل يجوز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين؟]

قوله: بالعيوب الخمسة: الجنون، قال أكثر الشارحين: ^١ مراده الخمسة في الزوج: الجنون، والبرص، ^٢ والجذام، ^٣ والجَبْ، ^٤ والعنة، ^٥ والخمسة في الزوجة: الثلاثة الأول، والرَّتْق، ^٦ والقرن. ^٧ ومن ذلك قال ^٨ بعضهم: "سقط من الشرح اثنان"، ^٩ والحقُّ أنه لا حاجة إليهما؛ ^{١٠} لأنَّ الغرض أنَّ السَّلف اختلفوا في خمسة مثلاً من العيوب - أي - خمسة كانت - على قولين والتفصيل أنَّ بعضها مثبت للخيار دون بعض إحداث قول ثالث، وذلك كافٍ في التمثيل. والذي يؤيد ذلك: أنَّ العيوب المختلف في كونها مثبتة للخيار ليست منحصرة في خمسة حاصلة لكلِّ من الزوجين، بل هي ستَّة في الزوجة، و ^{١١} الخمسة المذكورة ^{١٢} مع البخر، ^{١٣} وسبعة في

١ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٩١/١، ورفع الحاجب لابن السبكي ٢٢٨/٢، وتحفة المسؤول للذهبي ٢٧٥/٢.

٢ البرص: بياض يقع في الجسد لعلَّة. ينظر: معجم الوسيط لمجمع اللغة مادَّة: (ب ر ص) ٤٩/١.

٣ الجذام: علَّة ردِّيَّة تُنْتَشِر في البدن كُلِّه تُنْتَهِي إلى تآكل الأَعْضاء وسقوطها عَن تفرج. ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة مادَّة: (ج ذ م) وقواعد الفقه للبركي ٢٤٧.

٤ الجَبْ: هو استئصال المذاكير. ومنه الجبوب: وهو المقطوع الذكر والأنثيين. ينظر: تاج العروس للزبيدي مادَّة: (ج ب ب) ١١٧/٢.

٥ العنة: قال فيه الفيروزآبادي: "من لا يأتي التَّسَاء عَجْراً أو لا يريدَهْن". ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٥١ / ٤.

٦ قال النَّوَوِي: "فالرَّتْق: انسداد محلِّ الجماع باللَّحْم". الرُّوضَةُ لِلنَّوَوِي ١٧٧/٧.

٧ القرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه. ينظر: الرُّوضَةُ لِلنَّوَوِي ١٧٧/٧.

٨ القائل: هو السَّعْد التَّفْتَازَانِي.

٩ ينظر: حاشية التَّفْتَازَانِي على شرح العضد ٣٥٧/٢.

١٠ هامش م: عموم هذه الخمسة كما قَدَّره لا يفهم من العبارة، فما ذكره من أنَّ الحقُّ أنَّه لا حاجة إليه محلُّ نظر.

١١ م ف - و.

١٢ وهي في الزَّوْجَةِ: (الجنون، والبرص، والجذام، والرَّتْق، والقرن).

١٣ البَخْر: هو الرائحة المتغيِّرة من الفم. ينظر: الصِّحَاح للجوهري ٥٨٦/٢.

الزَّوج، السَّتَّة المذكورة^١ مع الخصاء^٢ على ما اختاره مالك رحمه الله، والمصنّف مالكي،^٣ فظهر أنّ نظره إلى ما ذكر في الشَّرح.^٤

قوله: وقيل: لا يفسخ بشيء منها، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لأنَّ النِّكاح لا يقبل الفسخ عنده، لكن إذا كان ° الزَّوج عنيئًا، أو محبوبًا رفعت الزَّوجة إلى القاضي ليطلق.^٥

قوله: لم يكن ممتنعًا بالاتِّفاق، الجار والمجرور تعلّق به الامتناع، ثم دخل السَّلْب عليه، كما أنّ إجماعًا في قوله: "لم يخالف إجماعًا"^٦ تعلّق به يخالف، ثم دخل السَّلْب عليه.^٧

قوله: اتَّفَق الأوَّلون على عدم التَّفصيل، أي إحداث القول الثَّالث ممن بعدهم يرفع المجمع^٨ عليه مطلقًا فلا يجوز، أمّا فيما سلّمتم فظاهر، فلذلك تركوه، وأمّا فيما لم يسلموه، فلا لأنَّ الأوَّلين أجمعوا على عدم التَّفصيل، والقول بالتَّفصيل يرفعه.^٩

قوله: قالوا: اختلافهم دليل، الجملة خبر لقوله: "المخالف الآخر"،^{١٠} وأتى بضمير الجمع في "قالوا"^{١١} نظرًا إلى المخالف وأتباعه، وقد نبّه في صدر الكتاب على جواز مثل ذلك.^{١٢}

١ وهي في الزَّوج: (الجنون، والبرص، والجذام، والجب، والعنة، والبخر، والخصا).

٢ الحُصَي، والجمع: لُحْصَي. وهو: من سلَّتْ خصيتاه، ونزعتا. الصَّحاح للجوهري ٢٣٢٧/٦.

٣ ينظر: المدونة للإمام مالك ١٤٣/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٤/٣.

٤ قال العضد الإيجي في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥٥/٢: "فسخ النِّكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجب، والعنة، والزَّق، والقرن، قيل يفسخ بها كلّها، وقيل لا يفسخ بشيء منها، فالفرق وهو القول بأنّه يفسخ ببعض دون البعض قول ثالث".

٥ الأصل: إذا ظهر.

٦ ينظر: المجموع للنووي ٢٦٨/١٦، والمغني لابن قدامة ١٨٤/٧، والاختيار لتعليق المختار للموصلي ١١٥/٣.

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥٦/٢.

٨ هامش م: الوجه في هذا المقام أن يقال إنّ الجار والمجرور متعلّق بالتَّقْي لا بالفعل، وأمّا ما ذكره الشَّارح فعلى ضد مطلوب أوّل.

٩ ف: المجموع.

١٠ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٩٤/١، ورفع الحاجب لابن السُّبكي ٢٣١/٢.

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٤٨/٢.

١٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥٦/٢.

١٣ هامش م: كلام المحقِّق حيث قال: المخالف قالوا ركيك جدًّا منافر للطبع واعتذار الشَّارح بأنّه للنَّظَر إلى المخالف وأتباعه وقد نبّه في صدر الكتاب على جواز مثل ذلك ليس بشيء لأنّ ما ذكره في صدر الكتاب لا يتناول هذه الصُّورة إذ ليس المذكور مثال إلاّ أنّ القائل إذا

قوله: وقد تقدّم، أي تقدم جواز الاجتهاد قبل تقرّر الإجماع في آخر مسألة التابعي المجتهد، وعدم جوازه بعد تقرّر الإجماع في أوّل مسألة انقراض العصر غير مشروط.^٢

[جواز إحداث دليل آخر]

قوله: وقد يفرق، أي يجوز أن يكون المراد بالآية^٣ المنع من اتباع ما لم يتعرّضوا له إذا كان لهم سبيل، إذ هو المتبادر إلى الفهم من المغايرة، وهو أمر آخر ليس ما اتفقوا عليه، (٢٩/ظ) ولا ما لم يتعرّضوا له أصلاً، وما نحن فيه، وهو ما كان لأهل العصر الأوّل دليل للحكم أو تأويل، وإحداث من بعدهم دليلاً أو تأويلاً آخرين كذلك؛^٤ لأنّ دليل الأوّلين وتأويلهم سبيل لهم إلى الحكم، ولم يتعرّضوا للدليل^٥ من بعدهم، ولا لتأويلهم فيمتنع لذلك.

وأما الواقعة المتجدّدة فلا سبيل للأوّلين فيه^٦ أصلاً، فلا تدلّ الآية^٧ على امتناعه، ولا يلزم من امتناع ما نحن فيه امتناعه؛ للفرق بينهما.

وقوله: ما نحن فيه سبيل لهم، تقديره: ما نحن فيه، فيه سبيل لهم، بدليل قوله: "ولا سبيل لهم هناك"،^٨ إذ الظاهر أنّ "هناك" خبر "فيه"، ويجوز أن لا يقدر شيء ويحمل على ظاهره.

كان واحداً لا يتحاشى المصنّف أن يقول في تقرير قوله: قالوا نظراً إليه وإلى أتباعه وهذا غير ما يورد المبتدأ مفرداً وجمع الضمير في الخبر فإنّه لم يتقدّم منه عذر فيه ولو فرض فهو غير مقبول.

١ الأصل: تعذر.

٢ ينظر: شرح العنبد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٣٧/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العنبد ٣٥٧/٢.

٣ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٤ قال الجيزاوي في حاشيته على شرح العنبد ٣٦٠/٢: "أي إظهاره يريد حيث لم يلزم منه إبطال ما أجمعوا عليه، وقوله أو تأويل آخر أي لا يناق تأويلهم".

٥ ف: الدليل.

٦ الأصل - فيه.

٧ أي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٨ شرح العنبد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٥٩/٢.

[اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ]

قوله: **ويبعد غفلة المخالف عنه، أي عن الجليّ.**

لا يقال: لا يبعد غفلة المخالفين عنه إذا كانوا قليلين، فإنَّ السُّوفِسْطائيَّة^١ أنكروا العلوم الضَّروريَّة من البديهيَّات والحسيَّات مع جلائها لغفلتهم عنها.

لأنَّنا نقول: لا شكَّ أنَّ إنكارهم وغفلتهم يفيدان، وإن وقعاً.^٢

قوله: **وفي الصَّحيح أنَّ عمر، في صحيح^٣ البخاري: أنَّ مروان بن الحكم،^٤ قال:**

شهدت عثمان، وعليَّ رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة، وأنَّ يجمع بينهما.^٥

١ السُّفْسطة: قياس مركب من الوهيَّات، الغرض منه: تغليب الخصم وإسكاته. ينظر: التعريفات للجرجاني ٦٣. والسُّوفِسْطائيَّة: فرقة يونانيَّة تنكر حقائق الأشياء وتزعم أنَّه لا حقيقة لها، وهم ثلاث فرق: الأولى: تسمَّى اللَّادريَّة، سُمُّوا بذلك لأنَّهم يقولون: لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات ولا انتفاءه، بل نحن متوقِّفون. الثَّانية: تسمَّى العناديَّة، تنكر حقائق الأشياء وتزعم أنَّها أوهام. الثَّالثة: تسمَّى العنديَّة، لأنَّهم يقولون: إنَّ أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات النَّاس، فكلُّ من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما اعتقد، فالعالم قديم عند من يعتقد أنَّه قديم، وحادث عند من يعتقد أنَّه حادث وهكذا. ينظر لنقد هذه الفرق: الفصل في الملل والأهواء والتَّحل لابن حزم ٧/١، وإغاثة اللَّهفان لابن القيم ١٣٣/١.

٢ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٠/١، وحاشية التَّقْتَازاني على شرح العضد ٣٦٢/٢.

٣ اسم الكتاب: "الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل البخاري، وهو أوَّل الكتب السيِّنة في الحديث وأفضلها، صنَّفه البخاري رحمه الله على أبواب الفقه، وعدد أحاديثه بالمكررة ٩٠٨٢، وأتمَّ بغير المكرر عددها ١٥١٣ حديث. ينظر: كشف الظُّنون لحاجي خليفة ٥٤١/١.

٤ أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي (ت: ٦٥هـ)، كان من خاصَّة عثمان رضي الله عنه وكتابه، تولى إمارة المدينة في عهد معاوية، وبويع بالخلافة في الشَّام ومصر بعد موت معاوية بن يزيد، وكانت خلافته تسعة أشهر تقريباً. ينظر: سير أعلام النبلاء للدَّهبي ٤٧٦/٣، وتهذيب التَّهذيب لابن حجر ٩١/١٠.

٥ البخاري في الحجِّ، (باب التَّمَتُّع، والإقْران، والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي)، ١٤٢/٢ ح: ١٥٦٣.

وفي صحيح^١ مسلم: أن أبا نضرة^٢ قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير^٣ ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله^٤، فقال: على يديّ دار الحديث تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمّا قام عمر رضي الله عنه قال: "إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازل، فأتموا^٥ الحجّ والعمرة كما أمركم الله، واتّقوا نكاح هذه النّساء، فلن أوتي^٦ برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة".^٧

١ صحيح مسلم، اسمه: "المسند الصّحيح المختصر من السّنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، صنّفه مؤلّفه على أبواب الفقه، وتحرى في الرجال والمتون وجمع طرق الحديث الواحد في مكان واحد من كتابه ليسهل الرجوع إليها، وهو أصحُّ كتب الحديث بعد صحيح البخاري. ينظر: كشف الظّنون لحاجي خليفة ٥٥٥/١، وأبجد العلوم لمحمد صديق خان القنوجي ٣٦٨.

٢ المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي (ت: ١٠٨هـ)، مشهور بكنيته، أدرك طلحة بن عبيد الله. قال أحمد: ما علمت إلّا خيراً، ووثقّه ابن معين والنّسائي. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ٥٠٩، وسير أعلام النّبلاء للذهبي ٥٣٠/٤.

٣ ف: زهير. هو الصّحابي عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي، وهو أوّل مولود في الإسلام في السّنة الأولى بعد الهجرة، أمّه أسماء بنت أبي بكر، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ، ولم يتخلف عن مبايعته إلّا أهل الشّام، ثم قتل وصلب سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٠٥، والإصابة لابن حجر ٨٩/٤.

٤ الصّحابي ابن الصّحابي جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السّلميّ المدني، وكان من علماء الصّحابة، وشهد معظم المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر الصّحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٢١، والإصابة لابن حجر ١/ ٤٣٤.

٥ م ف: فأُنْتموا.

٦ م: أوتى.

٧ مسلم في الحجّ، (باب المتعة بالحجّ والعمرة)، ١٢١٧: ح ٨٨٥/٢.

وهذا الحديث مما تفرّد به مسلم، ولم يرد في واحد من الصّحاح السبعة: ^١ أن عمرًا وعثمان نهي عن متعة ^٢ النّكاح؛ بل الوارد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلّم نهي عنها ^٣ برواية علي ^٤ وغيره، ^٥ فظهر أن ما وقع في المتن: أن عثمان رضي الله عنه نهي عن المتعة، وفي الشّرح أن عمر رضي الله عنه نهي عنها، كلاهما ثابت في الصّحيح، ولا سهو في شيء من الروايتين.

فإن قيل: مراد المصنّف بالصّحيح "صحيح البخاري"، وبما وقع في الشّرح "صحيح مسلم" فلم يكن الشّرح مطابقا لما في المتن. ^٦

قيل: قوله: "أن عمر رضي الله عنه كان ينهي عن المتعة" ^٧ تأييد لما روي في المتن لا شرح له؛ لعدم احتياجه إلى الشّرح لوضوحه، فلم يضّر كون المراد بالصّحيح غير الصّحيح الذي في المتن. ^٨

١ المراد بالصّحاح السبعة، هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ مالك، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة.

٢ هو: نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه. ينظر: الرّوض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣٨٩، وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي ٣.

وأما حكمها: فنكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة بالإجماع، فقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بتحريمها، ونقل أئمة المسلمين الإجماع على تحريم نكاح المتعة. وما اشتهر عن ابن عباس القول بجوازها، والمشهور عنه أنّه رجع إلى قول الجمهور، ولم يبق من القائلين بجلّها في زماننا إلّا الرّوافض، وأمّا علماء المذاهب المختلفة فهم مجمعون على تحريمها. ينظر للتّوسّع: معلم الشّن للخطابي ١٨/٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٥٣٧/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٠/٣، والمجموع للتّووي ٢٤٩/١٦، ونيل الأوطار للشّوكاني ١٦٠/٦.

٣ ف - عنها.

٤ البخاري في المغازي، (باب غزوة خيبر) ١٣٥/٥، ح: ٤٢١٦، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: نهي عن متعة النّساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في النّكاح، (باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيض ثم نسخ) ١٠٢٧/٢ ح: ١٤٠٠٧.

٥ مسلم في النّكاح، (باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيض ثم نسخ) عن الزّبيد بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن نكاح المتعة عام الفتح" ١٠٢٦/٢ ح: ١٤٠٦.

٦ الأصل: الفتن.

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٦١/٢.

٨ هامش م: ما ذكره مجمل ركيك حمله عليه محض العصبية، وإلّا فكيف يشتهبه على ذي طبع سليم أن مثل هذا الصّنيع غير معهود في الشّروح والمتون.

قوله: ^١ أي بمتعة^٢ العمرة إلى الحج، وقع في الشرح: "الحج إلى العمرة"^٣ وفوقهما علامة تقديم المؤخر، وتأخير المقدم.^٤

قوله: تجوز ذهني، قد مرَّ أنَّ الجائز قد يطلق: على ما استوى طرفاه عقلاً في النفس، وهو ما لا يجزم العقل به، وهو الممكن بالإمكان الذهني، وعلى ما استوى طرفاه شرعاً، فلمَّا تعيَّن أنَّ يقولوا الجواز في الأصل - أي فيما لم يستقر خلافهم - بمعنى الإمكان الذهني، وفي الفرع بمعنى الإباحة، فلا يصحُّ قياس أحدهما على الآخر.^٥

قوله: فليس قولاً لأحد عرفاً، إذ القول إنَّما يطلق عرفاً على ما هو مذهب المجتهد صرح به، أو خرج من قوله في التَّظهير، وقيل: استقرار الخلاف،^٦ وهو زمان المباحثة، لم يثبت مذهب.^٧

[مسألة: الاختلاف في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح]

قوله: هل يجوز أن لا يعلم، أي إذا كان للحكم^٨ دلائل متعدّدة:

أحدها: ^٩ راجح هل يجوز أن يجهله جميع المجتهدين، ويسندون الحكم إلى غيره.^{١٠}

١ م - قوله.

٢ ف: متعة.

٣ ينظر: المرجع السابق.

٤ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٦٣/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٠١/١.

٥ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٦٤/٢:

٦ قال أمير بادشاه في معنى استقرار الخلاف في تيسير التحرير: "استقرار الخلاف أن يتخذ كلُّ من المُخالفين ما ذهب إليه مذهباً له، ويفتي به، وقيل: استتقرار الخلاف وهو زمان المباحثة لم يثبت مذهبه".

٧ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٦٤/٢، والرُّدود والتَّقود للكرماني ١٩٥/٣.

٨ م ف: لحكم.

٩ الأصل ف: أحدهما.

١٠ قال الإمام الباقر في حاصل المسألة، في الرُّدود والتَّقود (٥٩٠/١): "إذا كان في الواقع دليل أو خبر يقتضي حكماً على المكلفين، وليس لذلك الحكم دليل آخر، لا يجوز للأمة عدم العلم به؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أن يعمل بذلك الحكم، أو لا. فإنَّ عُمل به كان عملاً بلا دليل، وهو لا يجوز. وإن لم يُعْمَل به كان تركاً للحكم المتوجه على المكلف. وإذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح، أي بلا معارض وقد عُمل على وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر، فهل يجوز عدم علم الأمة به، أو لا؟ فمنهم من جَوَّزه... ومنهم من نفاه". وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٠/١، وشرح مختصر أصول الفقه للجرعي ٦٤٦/١.

قوله: وقد يقال: ليس هو سبيل المؤمنين، لأنَّ سبيل المؤمنين^١ ما سلكوه للوصول إلى المطلوب، وهذا من شأنه أن يكون سبيلاً لهم لو سلكوه.^٢

قوله: قطعاً، متعلّق "بصدق"،^٣ أي صدق هذه القضية ضروري، كما يصدق قطعاً كلُّ نائم مستيقظ، وذلك؛ لأنَّ الوصف وإن وجب ثبوته بالفعل، لكن لا يجب أن يكون ثبوته حال الحكم؛ بل جاز أن يكون قبله وبعده أيضاً.

[يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد]

قوله: يشترطُ القطع في الأصول أم لا، أي يشترط القطع فيما ثبت به أصل كلي، أم لا يشترط؟

والحقُّ: أنَّه لا يشترط؛ لأنَّ السلف أثبتوا حجَّة الإجماع والقياس بالظواهر من غير نكيرٍ والاعتراض الذي جعله المصنِّف^٤ رحمه الله وارداً على إثبات حجَّة الإجماع بها من لزوم الدور قد عرفت اندفاعه بما مرَّ في الشرح، فظهر أنَّ قوله: "والمعتز مستظهر من الجانبين"^٥ ليس على ما ينبغي، وإليه الإيماء بقوله: "وهذا معنى قوله".

[مسألة: حكم إنكار الإجماع القطعي]

١ ف - لأنَّ سبيل المؤمنين.

٢ ينظر للردِّ على النَّافِي: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٠/١.

٣ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٦٩/٢.

٤ ف: شرط.

٥ الأصل: تكثير.

٦ أي ابن الحاجب.

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧١/٢. أي متمكِّن من منع دليل النَّافِي والمثبت. أمَّا منع دليل المثبت، فبأن يقول: لا نسلم أنَّ كلَّ دليل ظنيٍّ يجب العمل به. وأمَّا منع دليل النَّافِي، فبأن يقول: لا نسلم امتناع إثبات الأصل بالظواهر. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٦/١، والرُّدود والثُّقود للبابري ٥٩٥/١.

قوله: إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر، الإجماع الظني ما كان سكوتيًا، أو كان صريحًا، لكن كان منقولًا بالأحاد، وجاحد حكمه لا يكفر إجماعًا.^١

والإجماع القطعي ما كان صريحًا ومنقولًا بالتواتر، واختلف في إكفار جاحد حكمه على ثلاثة مذاهب:^٢

أحدها: يكفر مطلقًا.^٣

ثانيها: لا يكفر مطلقًا.^٤

وكان مبنى الخلاف أن الدليل الدال على حجّة الإجماع هل هو قطعي أم لا؟

ثالثها: إن كان ممّا علم بالضرورة كونه من (٣٠/و) الدين، أي ممّا يعرفه الخواص والعوام كالعبادات الخمس، وهي أركان الإسلام على ما سيجيء في النسخ، والصّلوات الخمس يكفر جاحدها،^٥ وإلا ففيه الخلاف.^٦

بهذا صرح في المنتهى حيث قال فيه: "أمّا القطعي فكفر به بعض، وأنكره بعض، والظاهر أن^٧ نحو: العبادات الخمس، والتّوحيد ممّا لا يختلف فيه. فإنّه يدلّ بمفهومه على أنّ غيره مختلف

١ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٧/١.

٢ ينظر لتفاصيل هذه المذاهب في: بيان المختصر للأصفهاني ٦١٧/١، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٦١/٣، وتحفة المسؤول للزّهوني ٢٦٩/٢.

٣ به قال الجمهور من أهل العلم. ينظر: أصول الشرحسي ٣١٨/١، وتحرير المنقول للمرداوي ٢٢٩/١، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ٢٦٢/٢.

٤ به قال بعض العلماء، منهم: أبو يعلى، والفخر الرّازي. ينظر: العدة لأبي يعلى ١١٣٠/٤، والمحصول للرّازي ٢٠٩/٤.

٥ م: جاحده.

٦ وإليه ذهب الآمدي، وابن الحاجب، والقراي، وابن السّبكي، والطّوحي من الحنابلة وغيرهم. ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨٢/١، وشرح تنقيح الفصول للقراي ٣٣٧، وشرح مختصر الرّوضة للطّوحي ١٣٦/٣.

٧ الأصل ف- أن.

فيه"،^١ وإن كان قوله في المتن: "المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر"^٢ يشعر بأن إنكار غير ما هو كالعبادات الخمس ليس بكفر بالاتفاق.

قال الاستاذ:^٣ "والحق أنه - أي إنكار حكم الإجماع القطعي الذي ليس نحو العبادات الخمس - لا يكفر"^٤؛ ولهذا لا^٥ يكفر جاحد بطلان نكاح المتعة مع الإجماع^٦ على بطلانه؛ لأنه ممّا لا يعرفه إلا الخواص، هكذا قال محيي السنة^٧ في التهذيب،^٨ نعم لو كان مع الإجماع نصّ دالّ على حكمه علم المكلف مجيء الرسول عليه السلام به يكفر جاحده لكونه منكراً لما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به، لا لكونه منكراً لحكم الإجماع.

[مباحث الخبر]

[اشتراك الكتاب، والسنة، والإجماع في السند والمتن]

قوله: فالمتن ما يتضمّنه الثلاثة، قد مرّ أن الدلائل الخمسة^٩ مرجعها إلى الكلام النفسي، وهو: النسبة القائمة بنفس المتكلم، لكن بحث الأصولي عن الثلاثة الأول^{١٠} إنما هو عن العبارة الدالة على تلك النسبة، أعني: الكلام اللفظي من حيث اشتغالها على أمر هو جهة دلالتها على الحكم الشرعي من كونها أمراً ونهيّاً إلى غير ذلك من عوارض الألفاظ.

١ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٧٨.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٤/٢.

٣ المراد به: العضد الإيجي.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٤/٢.

٥ ف: لم.

٦ ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٧٥/٤، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٧/٢.

٧ الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ١١٢٢/٥٥١٦م). المعروف بالقرءاء، والملقب بمحيي السنة. كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. أشهر مصنّفاته: معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة ومصابيح السنة والتهذيب في الفقه الشافعي. ينظر: طبقات المفسّرين للداودي ١٥٧/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧.

٨ ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٣٢/١.

٩ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال.

١٠ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالأمر الذي هو جهة دلالتها هو: متنها. فمتن الإجماع: ^١ ما يَعْرض ^٢ عبارة المجتهدين الدالة على ما في أنفسهم من النسبة، ورواية العبارة إلى المجتهدين: طريقها؛ لأنها سبب وصولهم إلى العبارة، والإخبار عن طريقها بأنها تواتر أو آحاد: سندها. ^٣

قوله: فالخبر نوع مخصوص من القول، أي الخبر معناه: قول يحتمل الصدق والكذب؛ كما سيجيء، والخبر ينقسم إلى: اللفظي والنفسي،^٤ كما أن الكلام والقول ينقسمان إليهما.

فإن أريد به بالخبر اللفظي، فالقول الذي هو جنسه هو القول اللفظي، وإن أريد به النفسي فجنسه القول النفسي، وكون الكلام النفسي هو المعنى القائم بنفس المتكلم المعبر عنه ^٥ بعبارة مختلفة وهو ^٦ مذهب المتأخرين القائلين: بأن الحروف حادثة ^٧ على ما عرفت، والصيغة: هي الهيئة الحاصلة للألفاظ باعتبارها تصاغ ^٨ الألفاظ للمعاني المخصوصة، وهي قد تكون ^٩ عارضة للألفاظ المفردة، وقد تكون عارضة للألفاظ المركبة؛ لأن المركبات موضوعة للمعاني وموضوعة بالنوع.

قوله: وقد يتقدم تصوّر ^{١٠} حصوله، عطف على قوله: "قد يحصل ولا يتصور"، فيكون منخرطاً في سلك العلية، وتوجيهه لا يستلزم حصول أمر تصوّره؛ لأنه يوجد كل منهما بدون الآخر،

١ هامش م: الفاء في قوله: فمتن الإجماع تشعر بأن تفسيره بعبارة المجتهدين يريد به ما في عبارتهم من جهة دلالتها على الحكم الشرعي من العوارض ككونها أمراً أو نهيّاً أو غيرهما كما في الدليلين الآخرين، وإلا لم يوافق قوله: فالمتن ما تتضمنه الثلاثة من أمر ونهي وهي في صدر شرحه.

٢ ف: ما لعرض.

٣ السند هو: الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله. والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ٢٩/١.

٤ ينظر: البحر المحيط للزركشي ٧٤/٦.

٥ ف: وإلى النفسي.

٦ م - عنه.

٧ م ف: هو.

٨ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٦/١.

٩ م: يصاغ.

١٠ م: يكون.

١١ ف: تصوّره.

فلا يكون شيء منهما مستلزماً للآخر، فلا يكون حصوله مستلزماً لتصوره، وإنما تعرض لبيان وجود التصور بدون الحصول مع أن الدليل يتم بمجرد بيان وجود الحصول بدون التصور؛ لأنَّ عدم لزوم شيء لآخر إذا كان كلُّ منهما^١ يوجد بدون الآخر أظهر مما^٢ إذا لم يوجد أحدهما فقط بدون الآخر.^٣

قوله: غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر، اللام في النسبة إشارة إلى نسبة الوجود إليه، وإنما جعلها ماهية الخبر؛ لأنَّ المراد النسبة مع المنتسبين؛ لأنَّ الإضافة والنسبة قد يطلقان على مجرد النسبة، وقد يطلقان عليها مع معروضها، وتسمَّى مضافاً غير حقيقي.

قوله: كون الحصول ضرورياً أي العلم بالحصول.^٤

قوله: فهذا محمل صحيح، يعني أنَّ ما ذكره في جواب الاستدلال الأول من أنَّ الضروري هو: العلم بالحصول لا العلم بالحقيقة ولا يستلزم أحدهما الآخر محمل صحيح لقوله:^٥ "وقد تقدّم مثله"، وإن كان ظاهر كلامه يوهم أن محمله ما ذكره في المنتهى،^٦ على ما قال الشارح العلامة^٧ رحمه الله: "وأما قوله: وقد تقدّم مثله، فقد وقع منه سهواً، وسببه أنه قال في بحث العلم من المنتهى:^٨ "استدلَّ على كون العلم ضرورياً بأنه لو كان غير ضروري لما فرّق بينه وبين غيره ضرورة، ورد بالمنع، ولا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة، ثم قال في بحث الخبر من^٩ المنتهى: "الثاني: التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدّم".^{١٠}

١ ف: منها.

٢ الأصل: ما.

٣ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣٨١/٢.

٤ المرجع السابق.

٥ أي لقول ابن الحاجب في مختصره. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٧/٢.

٦ ينظر: المنتهى لابن الحاجب ٦٥.

٧ المراد به: القطب الشيرازي.

٨ ينظر: المنتهى لابن الحاجب ٦٥.

٩ ف: عن.

١٠ المرجع السابق.

وعند الاختصار نقل هذا وغفل أنَّ مثله لم يذكره المصنّف^١ في هذا المختصر عند بحث العلم.^٢
 وإذا كان المحمل الذي ذكرناه صحيحاً دون ما ذكره، يجب حمل كلامه على ما ذكرناه لقوله
 في المواقف: "ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوءاً^٣ ما أمكن لها محمل صحيح".^٤
 قوله: فقال (٣٠/ظ) القاضي والمعتزلة، أراد بالقاضي: "أبا بكر الباقلاني" على ما جرت
 عادة الأصحاب عليه من^٥ إرادته عند إطلاق القاضي.^٦

قال الإمام رحمه الله وهو شارح كلامه: "رأى القاضي: ذكر الصّدق والكذب على التّنويع
 بلفظ، أو أمثل من الإتيان بهما، فإنّ من قال الخبر ما يدخله الصّدق والكذب أوهم إمكان
 اتّصاهما بخبر واحد، فإذا ردّد ونوّع، فقال: ما يدخله الصّدق أو الكذب فقد تحرّز من ذلك،
 والذي تقتضيه صناعة الحدّ ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإبهام، وأقربها إلى الإفهام".^٧
 وأراد بالمعتزلة: الجبائين، وأبا عبد الله البصري،^٨ والقاضي عبد الجبار، وغيرهم.

كما صرّح به في الأحكام.^٩

واعلم أنّه لم يذكر الآمدي في هذا الموضع من الأحكام إلّا المعتزلة، وفسرهم بالمذكورين.^{١٠}

١ م ف - المصنّف. أي ابن الحاجب.

٢ حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٣٨١/٢.

٣ ف: سواء.

٤ المواقف للإيجي ٩٧/٢.

٥ ف + أنه.

٦ لكن أكثر الشّارحين لمختصر ابن الحاجب يرون أنّ المراد به "القاضي عبد الجبار المعتزلي". ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد

٣٨٢/٢، ورفع الحاجب لابن السّبكي ٢٨٤/٢، وتحفة المسؤول للرّهوني ٣٠٤/٢.

٧ البرهان لأبي المعالي الجويني ٢١٥/١.

٨ الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي (ت: ٣٦٩هـ)، ويعرف بالجعل شيخ المتكلّمين وأحد أعلام المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي
 هاشم الجبائي، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنًا طويلاً حتى صار مقدّمًا في علم الفقه، وهو شيخ القاضي عبد الجبار. ينظر: فرق وطبقات

المعتزلة للقاضي عبد الجبار ١١١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧٣/٨.

٩ ينظر: الأحكام للآمدي ٦/٢.

١٠ ينظر: المرجع السّابق.

ولم يذكر الإمام في البرهان إلا القاضي،^١ فتوهم بعض الناظرين^٢ في الأحكام أن المراد بالقاضي، هو: عبد الجبار، على خلاف ما هو دأبه، ويأباه ظاهر العطف.

قوله: فيلزم الصِّدق والكذب معاً، المعية كالقبليّة والبعدية، قد تطلق: باعتبار الزّمان والمكان، والشّرف، والذّات، والعلية، على ما عرف في موضعه، والمراد بالمعية ههنا: ليست زمانية لما مرّ أن الواو للجمع المطلق، بل مكانية، ولما كان التعريف المذكور يدلّ صريحاً على أن الخبر محلّ للصِّدق والكذب كليهما، والمعرّف يجب أن يكون جامعاً لأفراد المحدود لزم أن يكون كلُّ خبر محلاً لهما، وهو محال؛ لأنّ من الخبر ما لا يدخله الكذب أصلاً، نحو الواحد نصف الاثنين، ومنه ما لا يدخله الصِّدق أصلاً، نحو الواحد ضعف الاثنين، وإن جاز في بعض الأخبار أن يكون محلاً لهما باعتبار زمانين فظهر أنّه لا يريد بقوله:^٣ "فيلزم أن لا يوجد خبر" العموم فلا امتناع في ذلك.^٤

قال صاحب الكشّاف:^٥ "قرئ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] بالبناء على الفتح، وبالرفع، والفرق بين القراءتين، أن الأولى توجب العموم دون الثانية".^٦

قوله:^٧ وأيضاً: فيرد كلام الله تعالى، قد أجيب عن الاعتراض المذكور: بأنّه ليس المراد بدخولهما^٨ في الخبر دخولهما فيه بالفعل؛ بل بالإمكان، وهو: أن يكون الخبر محتملاً لاجتماعه مع الصِّدق تارة، ومع الكذب أخرى، إذا قطع النّظر عن خصوصيّة المحلّ وهذا لا يدفع^٩

١ ينظر: البرهان للإمام الجويني ٢١٥/١.

٢ ينظر: منهم التّفنّازاني. ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٣٨٢/٢.

٣ أي العضد الإيجي.

٤ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٧/٢.

٥ ينظر: حاشية التّفنّازاني على شرح العضد ٣٨٢/٢.

٦ أي الرّجّحشري.

٧ ينظر: الكشّاف للرّجّحشري ٣٥/١، نقله الأبهري بالمعنى.

٨ م - قوله.

٩ أي دخول الصِّدق والكذب.

١٠ هامش م: دفعه لورود أخبار الله تعالى واقع عند من تحقّق هذا المعنى وقوله لأنّها مع قطع النّظر إلى آخره يدلّ على أنّه لم يعرف حاصل المقام.

ورود أخبار الله تعالى؛ لأنَّها مع قطع النَّظر عن خصوصيَّته مواردُها^١ لا تحتل الكذب لامتناع الكذب على الله تعالى.

وأجيب عنه أيضًا: بأنَّ المراد احتماله للصِّدق والكذب إذا قطع النَّظر عن خصوصيَّة المحلِّ، والقاتل أيضًا، وينظر إلى أنَّه حكم ما صادر عن حاكم ما اعتبر مطابقته للخارج وحينئذ يكون التعريف جامعًا.

ولما كان الجوابان غير مرضيَّين؛ لأنَّ التعريف إنَّما هو للحقيقة من حيث هي، وهي غير مناف لتشخُّصات أفرادها، فيجب أن يكون تعريفها كذلك غير مناف لتشخُّصاتها والاحتمال بالتفسير المذكور يوجب أن يكون التعريف لماهية الخبر بشرط لا شيء والمطلوب تعريفها لا بشرط شيء^٢.

فالجواب الحقُّ في هذا المقام ما قاله القاضي، وإن أورد المصنِّف^٣ عليه ما أورد.

قوله: وأجاب القاضي بأنَّ المراد دخوله لغةً، نقل هذا الجواب في المعتمد^٤ والإحكام^٥ عن القاضي عبد الجبار، وعن ذلك قال الشَّارح العلامة: ^٦ "المشهور أنَّ المجيب هو: القاضي عبد الجبار، وظاهر كلام المصنِّف^٧ رحمه الله يدلُّ على أنَّه القاضي أبو بكر الباقلاني"،^٨ وأنت تعرف أنَّ عدم اشتهار الباقلاني بالجواب لا يقتضي عدم كونه مجيبًا، قوله: ^٩ "اللَّهمَّ إلَّا أن يقصد إلزامهم، أي إلزام القاضي، والمعتزلة.

١ م ف: موادها.

٢ هامش م: بحث بشرطه لا شيء وبشرطه شيء لامتناع له في هذا التعريف

٧ فإن ما لتعريف إنَّما هو للحقيقة من حيث هي ومن صادقة على كلِّ واحد من الأقوال.

٣ أي العضد الإيجي.

٤ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٤/٢.

٥ والإحكام للآمدي ٧/٢.

٦ أي القطب الشَّيرازي.

٧ أي ابن الحاجب.

٨ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣٠٦/٢.

٩ الأصل: قوله.

فإن قيل: لا يلزمهم من تعريفهم الصِّدْق بالخبر المطابق الدَّور؛ لأنَّ الصِّدْق المعروف بالتَّعريف المذكور بمعنى الصَّادِق، والمأخوذ في تعريف الخبر بمعنى المصدر، ولا يتوقَّف معرفته على معرفة الصَّادِق. قلنا: بل الصِّدْق المأخوذ في تعريفه عندهم بمعنى الصَّادِق، ولهذا فسَّر في الشَّرح دخوله لغةً، بأنَّه "لو قيل فيه صدق، أو كذب لم يخطأ لغة".^١

وقال أبو الحسين نقلاً عن القاضي: "مرادنا بما دخله الصِّدْق والكذب، هو: ما إذا قيل للمتكلِّم به صدقت، أو كذبت لم يحظره^٢ اللغة".^٣

وكون المتكلِّم صادقاً، أو كاذباً باعتبار كون كلامه كذلك، فيلزمهم الدَّور بتعريفهم الصِّدْق بالخبر المطابق، نعم لو قالوا: الصِّدْق والكذب ضروريان، أو هما المطابق بنسبة^٤ متعلِّقه، وخلافه لم يلزمهم الدَّور.

فإن قيل: قد جعل ههنا متعلِّق النِّسبة التي يتضمَّنها الخبر النِّسبة الخارجيّة، وفيما سبق في بحث العلم للطرفين.^٥

قلنا: نعم وليس بينهما تدافع؛ إذ النِّسبة التي يتضمَّنها الخبر متعلِّقة بالنِّسبة الخارجيّة والطرفين والصَّادِق^٦ أعظم من العلم، والظَّنّ، (٣١/و) والاعتقاد، ويعتبر في الأخصّ ما لا يعتبر في الأعمّ، فالصَّادِق ما يكون نسبته^٧ مطابقاً لما في الخارج، والعلم ما يكون كذلك مع عدم احتمال الطرفين لغير تلك النِّسبة عند الذَّاكر في^٨ نفس الأمر.

١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٧/٢.

٢ م ف: تخطئه.

٣ المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٤/٢.

٤ م: نفسه.

٥ م: الطرفان.

٦ م ف - والصَّادِق.

٧ م: نفسه.

٨ م: وفي.

قوله: هربا من ذلك، أي من ورود الدور على التعريف الأول^١، إمّا لأنهم جعلوا الصدق المأخوذ في تعريف الخبر بمعنى المصدر، وعرفوه بمطابقة الخبر للواقع، أو جعلوه بمعنى الصادق، وعرفوه بالخبر المطابق؛ إذ لو جعلوا الأول بمعنى المصدر، والثاني بمعنى الصادق لم يلزم الدور، فلم يحتجّ إلى الهرب.

قوله: والجواب: أنّ المراد بأو، حاصل هذا الجواب: أنّ الخبر على قسمين:

أحدهما: خاصيّة التصديق.

وثانيهما: خاصيّة التكذيب، والخاصة الشاملة للقسمين هو القدر الدائر بينهما فوق^٢ ماهية الخبريّة^٣.

قوله: قول أبي الحسين: كلام يفيد بنفسه نسبة، وفي بعض نسخ المتن^٤ إضافة بدل^٥ نسبة، وكان التّنوين فيهما للعرض عن المضاف إليه؛ لأنّه قال في المعتمد: "الأولى أن نحد الكلام^٦ بأنّه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً"^٧.

قوله: قال^٨ وإمّا قال بنفسه، أي قال المصنّف^٩ رحمه الله: إمّا قال أبو الحسين "بنفسه"^{١٠} ليخرج نحو: قائم، فإنّه يفيد نسبة أمر، وهو الحدث إلى أمر، وهو: الذات إثباتاً؛ لأنّ معناه ذات ثبت له القيام، لكن لا يفيد بها بنفسه؛ بل مع موضوعه، وهو: ما يحمل عليه "قائم"،

١ الذي هو: "الكلام الذي يدخله الصدق والكذب" وهو تعريف القاضي والمعتزلة للخبر. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٢٣/١.

٢ م: فعرف.

٣ م: الخبر به.

٤ ف: وفي بعض النسخ.

٥ ف: تدلّ.

٦ نسخة هامش م: الخبر.

٧ المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٥/٢.

٨ ف - قال.

٩ أي ابن الحاجب.

١٠ المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٥/٢.

مثل زيد قائم، وتأنيث الضمير في "بنفسها"، "وموضوعها" باعتبار جماعة المذكورات من قائم، وضارب، وعالم.

وهذا الكلام ليس بمرضيّ عنده؛^١ ولذلك نسبته إلى المصنّف^٢ رحمه الله بقوله: "قال" على ما هو دأبه في الشرح،^٣ وذلك لأنّه أراد بالنسبة المفادة: النسبة التي^٤ بين الذات والمشتقّ منه على ما يشعر به كلامه فليس بحسن؛ لأنّ مراد أبي الحسين بإفادة النسبة أن يعلم منه وقوع النسبة كما سيحيى، وإلاّ ورد عليه جميع التّركيبات التّقيدية وليس إفادة "قائم" للنسبة التي يتضمّنهما على هذا الوجه، فهو يخرج بقوله: "إثباتاً" ولا حاجة إلى الاحتراز عنه بقوله: "بنفسه".^٥

وإن أراد بها النسبة التي هي بين^٦ قائم والضمير المستتر فيه، أو بينه وبين موضوعه إذا قيل مثلاً: زيد قائم فيتناقض كلامه؛ لأنّه اعترف أوّلاً: أنّه يخرج بهذا القيد ما لا يكون إفادته للنسبة الإيقاعية بنفسه، أي بالوضع وبالذات.

ثم اعترض^٧ بعد هذا، بأنّه يرد عليه نحو: "قم" باعتبار إفادته للنسبة الإيقاعية، وهي نسبة الطّلب إلى المتكلّم، أي أنا طالب لقيامك مع أنّ إفادته لها ليست بالوضع وبالذات، بل بالعقل وبالعرض.

قوله: فإنّه عرف الكلام بأنّه المنتظم من الحروف المتميّزة، قال أبو الحسين في المعتمد: "الكلام: هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميّزة"،^٨ وأراد بالحروف: ما فوق الواحد، واحتترز

١ أي عند العضد الإيجي.

٢ أي إلى ابن الحاجب.

٣ أي في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

٤ ف + هي.

٥ ينظر: تحفة المسؤول للرّهوني ٣٠٧/٢، والرّدود والنّقود للبابري ٦٠٥/١.

٦ ف - هي بين.

٧ ينظر للاعتراض: بيان المختصر للأصفهاني ٦٢٧/١.

٨ المعتمد لأبي الحسين البصري ٩/١.

به عن الكلام النَّفسي، فإنَّه من قبيل العلم عنده، وعن حرف واحد، وعن الصَّوت المجرَّد، وعن حروف الكناية، وبالمتميّزة عن أصوات كثيرة من البهائم؛ لأنَّها ليست بحروف متميّزة.^١

وهذا التعريف هو الذي روي في المفتاح،^٢ وعليه اصطلاح الفقهاء حيث قالوا: تبطل الصَّلَاة بكلام البشر حرفين فصاعدًا، أو بحرف ممدود أو مفهم.^٣

ثم قال: ^٤ "ومن شرط كونه كلامًا وقوع المواضعة عليه يلزمه أن لا تكون^٥ الحروف المؤلَّفة كلامًا إذا لم يقع عليها اصطلاح مع أنَّ أهل اللُّغة قسَّموا الكلام إلى المهمل والمستعمل، ولا يبعد أن يقال اطلاق الكلام على المهمل على سبيل المجاز؛ لأنَّ الصَّبي إذا سمعناه يصل بين حرفين، كالباء مع الباء، والألف مع الألف لا يوصف بأنَّه متكلم ما لم يعلم أنَّ ما تلفظ به موضوع لمعنى.

فالحقُّ أن يقال: الكلام: هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني".^٦

هذا وذكر المسموعة^٨ للتأكيد في أنَّ ما في النَّفس لا يسمَّى كلامًا، ردًّا على الأشاعرة ولا ما هو مكتوب ردًّا على الحنابلة؛ لدلالة الحروف على المسموع، فلم يذكره في الشَّرح، فهو نقل بالمعنى.^٩

١ ينظر: الإحكام للأمدى ٧٢/١.

٢ أي مفتاح العلوم للسَّكاكي ١٦٤/١.

٣ ف: مهم. قال الإمام عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام الشَّافعي في الغاية في اختصار النُّهاية ٧٢/٢: "إذا تعمَّد كلامًا مفهومًا لم يُشرع مثله في الصَّلَاة، أو وَّالَى بين حرفَيْن لا مفهومَ لهما، أو أتى بحرف مفهم؛ كقوله: (ع)، و(ل)، بطلت صلاته.... ولا يجوز أن يزيد بالصَّوت حروف المد، وهي: الباء والواو والألف؛ لأنَّها من جملة الحروف". وينظر أيضًا: إعانة الطَّالِبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين للبكري ٢٥٤/١.

٤ أي أبو الحسين البصري.

٥ م ف + في.

٦ م: يكون.

٧ المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠/١.

٨ ف: المسموع.

٩ ينظر: الإحكام للأمدى ٧٢/١، وتحفة المسؤول للزُّهوني ٣٠٧/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٢٧/١.

قوله: ثم ذكر، عطف على ما قال، أي قال المصنّف رحمه الله: قال أبو الحسين: بنفسه ليخرج نحو قائم، ويرد عليه الاعتراضان، ثم ذكر بناءً على ورود الاعتراضين على تعريفه، وورود الاعتراض على تعريف القاضي، أنّ الأولى في تحديده كذا، وقد عرفت ما فيه.^١

قوله: ويعني^٢ بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس، اعلم: أنّ الألفاظ موضوعة لإزاء^٣ الأمور الدّهنيّة لا الخارجيّة، فمدلول الكلام الصّورة العقليّة للمسند والمسند إليه، ونسبة أحد الجزئين (٣١/ظ) إلى الآخر لإفادة المخاطب، ويسمّى مدلوله كلام النفس بمعنى الكلام في النفس.

فإن اعتبر فيه مطابقة هذه النّسبة لنسبة أخرى خارجة عن مدلوله سواء كانت قائمة بنفس المتكلّم نحو: علمت، وظننت، أو لغيره^٤ نحو: علمت، أو خرجت، بتاء الخطاب فهو الخبر، وإلا فغيره.

فالخبر كلام يدلّ بالتّضمّن على حكم المخبر بوقوع نسبة منسوبة إلى نسبة خارجة عن مدلوله، وهذا معنى قوله: "هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية"، فنحو: جاء زيد دالٌّ على حكم المتكلّم بمجيئه، بمعنى: أنّه معتقد، أو ظان لثبوت المجيء له، ومشعر بثبوت المجيء له في الخارج. فالقصد به إلى فهم النّسبتين: إحداهما: في نفس المتكلّم داخلة في حقيقته، والأخرى: خارجة؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى أنّ مرجع صدقه إلى مطابقته لاعتقاد المخبر وللواقع، وهذا الاصطلاح أقرب إلى الصّواب عند بعض المحقّقين، وبعضهم إلى أن مرجعه إلى مطابقته للاعتقاد، وبعضهم إلى أنّ مرجعه إلى مطابقته للواقع^٥ كما سيّجى.

١ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٢٨/١، ورفع الحاجب لابن الشّبيكي ٢٨٩/٢.

٢ م: ونعني، ف: يعني.

٣ م ف: بإزاء.

٤ م: بغيره.

٥ ف: - نحو.

٦ ذهب جمهور علماء الأصوليّين إلى أنّ الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً، أو كذباً، لأنّه إمّا أن يطابق المخبر عنه، فيكون صدقاً، أو لا يطابق فيكون كذباً، والعلم باستحالة حصول الوساطة بينهما ضروري، وقيل: بينهما واسطة، فقد ذكر الرّكشي أنّ في هذا خلاف بين العلماء على مذاهب، حيث قال: "في إحصائه - أي الخبر - في ذي الصّدق والكذب، المشهور أنّه لا واسطة بين الصّدق والكذب... ومنهم: من أثبت

قوله: ويسمّيه المصنّف رحمه الله تنبيهاً،^١ أي غير الخبر تسمية^٢ المصنّف رحمه الله بالتنبيه^٣ والإنشاء،^٤ والكلام عنده ينقسم إلى: الخبر والإنشاء؛ لأنّه إن كان له خارجي اعتبر مطابقته فهو الخبر، وإلا فهو الإنشاء.

وقال ابن سينا^٥ في الشفاء^٦: "الكلام يراد به إعلام ما في نفس المتكلّم"^٧ فإمّا أن يراد به مع ذلك أمر من المخاطب أم لا، وعلى الأوّل إن كان ذلك الأمر إعلاماً ما^٨ في نفس المخاطب فأريد به إعلام ما في نفس المتكلّم، وإعلام المخاطب له ما^٩ في نفسه فهو الاستفهام، وإن كان فعلاً آخر غير الإعلام فهو مع الاستعلاء أمر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء، ومع التّساوي التماس، والأوّل هو الخبر، ومنه ما قد عرض للنفس هيئة انحراف الكلام به عن احتمال الصّدق والكذب انحراف التّمّي والترجي، أو غيرهما، فإنّها^{١٠} من الخبر في أصل الوضع، لكنّها انحرقت عنه، ولم يسمّ هذا القسم باسم خاصّ، فيعبّر عنه باسم جنسه القريب وهو

الواسطة، واختلفوا فيه على أقوال... ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصّدق والكذب". ينظر للأقوال والأدلة: البحر الحيط للزركشي ٨٣/٦، المحصول للزراي ٢٢٥/٤، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣٠٩/٢.

١ ف: التّنبية.

٢ م: يسمّيه.

٣ أي ابن الحاجب.

٤ قال الجرجاني: "التّنبية: في اللّغة: هو الدّلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجملٍ بأدنى تأمل، إعلاماً بما في ضمير المتكلّم للمخاطب". التّعريفات للجرجاني ٦٧.

٥ الإنشاء، هو: القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلّقه. ينظر: الفروق للقرافي ٢١/١.

٦ الحسين بن عبد الله بن سينا (ت: ٤٢٨هـ/١٠٣٧م)، الفيلسوف الرّئيس صاحب التّصانيف في الطّب والمنطق والطّبيعيّات والإلهيّات، من تصانيفه: المعاد، والثّفاء، والبياسة والمنطق. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤١٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٣٤.

٧ كتاب الثّفاء لابن سينا اشتهر في القرن الرابع الهجري، وهو موسوعة كبرى في العلوم الطّبيعيّة، يتألّف من عشر مجلّدات. ينظر: كشف الطّنون لحاجي خليفة ١٠٥٥/٢.

٨ لم أجده. ينظر: الواضح لأبي الوفاء ابن عقيل ٢٦١/٣.

٩ م ف - ما.

١٠ ف - ما.

١١ ف: فإنّهما.

الإنشاء، كما في أنواع الرّوائح وغيرها من الأنواع التي لم يوضع لها أسماء بخصوصها، وإلى هذا أشار^١ بقوله: "ويخصون التّنبية والإنشاء بالأخير منهما".^٢

وقال صاحب المفتاح:^٣ "الكلام منحصر^٤ في الخبر والطلب؛ لأنّه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإلاّ فهو الطلب"^٥، وعدّ التّمنيّ والنّداء من أنواع الطلب غير حسن.^٦

والحقّ: أنّ التّمنيّ كالترجّي، كان جملة خبريّة دخل عليها ما أخرجها عن احتمال الصدق والكذب، دالّاً على ميل النّفس إلى مضمونها، أو على توقّعها، ويا حرف^٧ يهتف به لتنبية المخاطب، ويقبل على المتكلّم والمنادى معمول لأدعوا، وهو خبر نقل إلى الإنشاء كصيغ العقود، فلما حذف ادعوا أقيم "يا" مقامه، فالنّداء لم يوضع للطلب.^٨

قوله: وأيضاً^٩ فلا يوجد فيه خاصّة الإخبار، فيه تنبيه على أن تعريف الخبر: بالكلام المحكوم فيه بنسبة خارجيّة، وكذا ما ذكره أبو الحسين^{١٠} حدّ حقيقي^{١١} له، وتعريفه: "باحتمال الصدق والكذب، أو التّصديق والتّكذيب" حدّ رسمي^{١٢} له؛ لأنّه تعريف بالخاصّة.

١ أي العضد الإيجي.

٢ ف: منها. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٧٨/٢.

٣ ف: وقال السّكاكي. هو يوسف بن أبي بكر بن محمد السّكاكي الخوارزمي التّحوي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، وكان بارعاً في علوم العربيّة من النّحو والتّصريف والمعاني والبديع والشّعر وغير ذلك، ومن كتبه مفتاح العلوم. ينظر: شذرات الذّهب لابن العماد ١٢٢/٥، ومعجم المؤلّفين لعمر كحالة ١٣/٢٨٢.

٤ ف: ينحصر.

٥ ف: وإلاّ فالطلب. نقله الأبهري بالمعنى، ينظر: مفتاح العلوم للسّكاكي ١٦٤/١.

٦ م ف: عنه خمسة.

٧ الأصل: إن تأخّرت

٨ ينظر: تحقيق الفوائد الغيائيّة للكرماني ٢٤٠/١.

٩ ف: فأيضاً.

١٠ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٤/٢.

١١ الحدّ الحقيقي: ما تضمّن جنس المحدود وفصله، كقولك - في حدّ الإنسان - حيوان ناطق. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد الجوزي ١٥.

١٢ الحدّ الرسمي: ما تضمّن جنس المحدود وبعض خواصّه، وهو نوعان: الرّسم الثّام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصّة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضّاحك. الرّسم النّاقص: ما يكون بالخاصّة وحدها، أو بما وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضّاحك، أو بالجنس الضّاحك. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد الجوزي ١٥، والتّعريفات للجرجاني ١١١.

قوله: من غير ورود مغير عليه، لأنَّ التَّقدير: أنَّه أريد بها الدَّلالة على وقوع إحداثها في الزَّمان الماضي، وهذا هو معنى الماضي بلا تغيُّر.

قوله: ولأنَّه لو كان مستقبلًا، لم يتعرَّض لكونه^١ "حاليًا" لدلالة ما أبطل به كونه ماضيًا على بطلانه، وهو قوله: "لو كان ماضيًا لم يقبل التعلُّيق... إلى آخره".^٢

قوله: واعلم: أنَّ الذي قال بأنَّه إخبار، ألفاظ العقود والفسوخ^٣ يراد بها شرعًا رضا النَّفس وقصدها وإرادتها لهما؛ لأنَّ الأفعال الاختيارية مسبوقة بالقصد والإرادة.

ولما كان الرِّضا أمرًا خفيًّا، ومناط الأحكام يجب أن يكون صفة ظاهرة منضبطة ناطها الشَّارع بألفاظ دالة عليه^٤ دلالة ظاهرة، كما ناطها بالمظان المنضبطة المشتملة على الحكم غير المنضبطة، كالسَّفر للمشقة.

فمن قال إنَّها إخبار: أراد أنَّها إخبار عمَّا في النَّفس من الرِّضا، مثل: رضيت والموجب: ذلك الأمر النَّفسي، لا الصَّيغَة^٥ الدَّالة عليه، وحينئذٍ لا تتَّمم الوجوه المذكورة لإبطالها؛^٦ لعدم توارد النَّفي والإثبات على محز واحد، وهو ظاهر.

١ ف - لكونه.

٢ شرح العصد على مختصر المنتهى الأصولي ٣٩١/٢. وانظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٣٠/١.

٣ ألفاظ العقود والفسوخ، مثل: بعث، وطلقت، وفسخت، ونحو ذلك، لا خلاف في أنَّها إخبارات عن أمور واقعة في الزَّمن الماضي، وقد تستعمل في الشَّرع أيضًا للإخبار كما لو صدر البيع من إنسان ثمَّ قال: بعث، أراد الإخبار عمَّا صدر منه في الماضي. أمَّا إذا استخدمت صيغ العقود والفسوخ لإحداث أحكام لم تكن قبلها فهل هي إخبارات باقية على وضعها اللُّغوي، أن إنشاءات نقلها الشَّارع إلى الإنشاءات المخصوصة؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ صيغ العقود والفسوخ إنشاء. وذهب بعض الحنفية إلى أنَّ صيغ العقود والفسوخ أخبار. وللإمام فخر الدِّين الرَّازي شيخ الشَّافعية، كلام جيّد يتَّصل بهذا الموضوع، استحسنت أن أنقله هنا لدقَّته وحسنه، قال رحمه الله في الباب السَّادس في الحقيقة والجاز في الكلام على الحقيقة الشَّرعية: "الفرع الرَّابِع في أنَّ صيغ العقود إنشاءات، أم إخبارات؟ لا شك أنَّ قوله: نذرْتُ وبعثْتُ واشترَيْتُ، صيغُ الإخبار في اللُّغة، وقد تُستعملُ في الشَّرع أيضًا للإخبار. وإنَّما التَّزاعُّ في أنَّها حيث تُستعمل لإستحداث الأحكام إخبارات أم إنشاءات؟ والثَّاني هو الأقربُ لوجهه...". ثم ذكر وجوه أربعة لترجيح اختياره فاليراجع: المحصول للرازي ٣١٦/١. وينظر أيضًا: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٨١٧/٢، والإبهاج لابن السُّبكي ٢٩٠/١.

٤ ف: عليها.

٥ م ف: الصَّيغ.

٦ ينظر لهذه الوجوه: بيان المختصر للأصفهاني ٦٣٠/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣١٠/٢.

قوله: أو لم يقصد فلا يكون خبراً، لأنَّ الخبر كلام حكم فيه بنسبة قصد مطابقته للخارج كما مرَّ، فما لا قصد^١ فيه لا يكون خبراً؛ ولذلك قال الغزالي: "كلام النَّفس خبر لذاته، وأمَّا العبارة فليست خبراً لذاتها، بل تصوير خبراً بقصد القاصد إلى التعبير به عمَّا في النَّفس، ولهذا إذا صدر من نائم، أو مغلوب لم يكن خبراً".^٢

وقوله^٣: وفيه وجوه آخر بيَّناها في علم المعاني، منها: ما ذكره في الفوائد: ^٤ "من أن تصديرهم (٣٢/و) الجملة الاسميَّة، وهي: ﴿إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] يفيد أنَّ شهادتهم بها صادرة عن صميم القلب وواطأت قلوبهم^٥ لسانهم في ذلك، ولم تكن كذلك".^٦

ومنها: ما كتبه في حواشي المفتاح^٧ من أنَّ تكذيبهم ليس في قولهم: ﴿إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] بل مطلق، وكأنَّه قيل: إنَّهم وإن صدقوا في هذه الشَّهادة، لكن صدقهم فيها لا يخرجهم من زمرة الكاذبين، فإنَّ الكذب قد يصدق.^٨ ومنها: ما ذكره غيره، وبيناه في شرح المفتاح.^٩

قوله: والذي يحسم التَّزاع الإجماع، لأنَّ الإجماع على ذلك دليل قطعي على أنَّ مرجع الصِّدق والكذب مطابقة الحكم للواقع فقط وعدم مطابقته له، ويطل بهذا مذهب الفريقين ويضمحلُّ ما ذكره في إثبات مذهبهم من الدَّلَّائل الظَّنيَّة.

قوله: وهذه المسألة لفظيَّة، لأنَّ التَّزاع في أنَّ المراد بلفظ الصِّدق والكذب ماذا؟ وكيفي في ذلك أدنى تنبيه لعدم غموضها ودقَّتْها،^{١٠} فلا يجدي الإطناب فيها كثير نفع، لكن في معرفة

١ ف: يقصد.

٢ المستصفى للغزالي ١٠٦.

٣ م ف: قوله.

٤ وهو: كتاب الفوائد الغيائيَّة للإيجي.

٥ م ف: قلبهم.

٦ نقله الأبهري بتصرُّف. ينظر: الفوائد الغيائيَّة للإيجي ١١١.

٧ أي حواشي مفتاح العلوم للسَّكاكي.

٨ ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدِّين السُّبكي ١٠٧/١، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح لعبد المتعال الصَّعدي ٣٧/١.

٩ لم أقف على شرح الأبهري للمفتاح.

١٠ الأصل: ووقتها. م: ودفعها.

الصّدق والكذب نفع كثير للأصولي؛ لتوقّف صحّة التّمسّك بالأخبار وحجّيتها على معرفة صدقها، فللمسألة جدوى كثيرة في الأصول، لا للإطّباب فيها.^١

قوله: والعلم بكذب كلّ مسلم، لفظ المتن: "كفر كلّ مسلم"^٢ فأبدل من الكفر الكذب؛ تنبيهًا على أنّ الكذب في دعوى إسلام كلّ كافر،^٣ ولا واسطة بين المسلم والكافر.^٤

[تقسم الخبر إلى متواتر وآحاد]

قوله: وقيل بنفسه ليخرج، اختلف في أنّ إفادة الخبر المتواتر العلم يجوز أن يتوقّف على القرائن أم لا؟ فمنعه بعضهم لما مرّ أنّ الخبر المتواتر العلم بصدقه ضروري بنفسه، أي بنفس الخبر لا بغيره من موافقته للعلم الضّروري بمضمونه،^٥ نحو الواحد نصف الإثنين، أو التّظري، مثل: خبر الله تعالى، وخبر رسوله، وخبر أهل الإجماع؛ ولأنّه لو^٦ جاز ذلك لامتنع^٧ أن يخبر أهل التّواتر عاقلًا بوجود مكّة ولا يقترن بخبرهم^٨ القرائن فلا يفيد العلم.^٩

وجوّزه بعضهم، وهو المختار، وإليه ذهب النّظام^{١٠} من المعتزلة، وقالوا: لو لم يجز لم تتفاوت الأخبار المتواترة في إفادتها العلم لكنّها تتفاوت، فتارة تتفاوت في المخبر أي المتكلّم، إذ قد يخبر

١ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد (٣٩٧/٢).

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٠٠/٢.

٣ م: دعوى إسلامه كافر.

٤ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد ٤٠٠/٢.

٥ ف: مضمونه.

٦ ف - لو.

٧ م ف: يمتنع.

٨ الأصل: بنحوهم.

٩ ينظر: حاشية التّفّتاازاني على شرح العضد ٤٠٠/٢.

١٠ إبراهيم بن يسار البصري، المعتزلي (ت: ٢٣١هـ/٨٤٥م)، المشهور بالنّظام، وهو أستاذ الجاحظ، كان أديبًا، متكلمًا، طالع كتب الفلاسفة، وخط كلامهم بكلام المعتزلة، كان رئيس فرقة من المعتزلة تنسب إليه وتسمّى بالنّظاميّة، من مؤلفاته: كتاب النّكت في عدم حجّية الإجماع. ينظر: سير أعلام النّبلاء للذهبي ١٠ / ٥٤١، والفهرست لابن النّديم ٢٠٥.

جماعة بواقعة،^١ ويفيد خبرهم السّامع العلم بها، ولا يفيد العلم بها خبر^٢ جماعة أخرى فيها مع^٣ تساويهم في العدد، وما ذلك إلّا لوجود قرائن في الأوّلين تدلّ على صدقهم دون الآخرين، كما إذا علم أن لا داعي لهم إلى الكذب في ذلك الخبر، أو لهم صارف عنه، أو كونهم متحقّطين من الكذب نافرين عنه في الجملة.

وتارة يتفاوت في المخبر عنه - أي الواقعة التي أخبروا بها؛ - إذ يفيد خبر جماعة في واقعة علم السّامع بها، ولا يفيد خبرهم علمه في واقعة؛ لاختصاص الواقعة الأولى بكونهم متلبّسين^٤ بها مباشرين لها، كما إذا أخبر دخاليل الملك بأحواله الباطنة التي هم مختصّون بالعلم بها دون الثّانية، كما إذا أخبروهم بما يشاركونهم^٥ في العلم به غيرهم.

وتارة يتفاوت في المخبر بلفظ اسم المفعول - أي السّامع - إذ قد يفيد خبر جماعة في شيء علم سامع به، ولا يفيد علم سامع آخر به لفطنة السّامع الأوّل وبقرينته^٦ دون الثّاني.

فعلى هذا لا يكون مراد الحادّ بنفيه^٧ نفي الواسطة مطلقاً، بل نفي الواسطة التي هي غير القرينة الرّاجعة إلى أحوال المخبر، والمخبر عنه، والمخبر، وكذا ما قيل في تقسيم الخبر الذي يعلم صدقه ضرورة إلى^٨ ما صدقه ضروري بنفسه، أو بغيره، وتلك الواسطة، إمّا قرينة راجعة إلى أحوال، غير الثّلاثة المذكورة، كما إذا أخبر جماعة بموت مريض مع سماع الصّراخ في داره وحضور الجنازة ببابه.^٩

١ ف: توافقه.

٢ ف: بخبر.

٣ ف - مع.

٤ م + قد.

٥ ف: ملتبسين.

٦ م: شاركونهم.

٧ م: وتفرسه، ف: وبقرينة.

٨ الأصل: الجادّ بنفسه

٩ ف: أي.

١٠ ف: بداره.

فإنَّ خبرهم يفيد العلم بواسطة هذه القرينة، وهي غير راجعة إلى أحوالهم لجواز أن يكون سبب الصُّراخ في داره، وحضور الجنازة لموت من مات في داره فجأة.

وإلى ما ذكرنا أشار المصنّف رحمه الله بقوله: "وقيل: بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا^١ ينفكُّ عنه وغيرها".^٢

وقال أبو الحسين في المعتمد: "ولعلَّ أبا إسحاق - يعني: النِّظام - عني بالقرائن في الأخبار المتواترة ما لا ينفكُّ عنها الأخبار المتواترة"^٣، كالقرائن الرَّاجعة إلى أحوال الثلاثة المذكورة.

ومن هذا يظهر أنَّ عطف المخبر، والمخبر عنه، والمخبر^٤ على الخبر في قوله: "من أحوال في الخبر^٥ والمخبر... إلى آخره"^٦ عطف للمفصل على المجمل، كما يعطف البدل على المبدل، ولذلك لم يتعرَّض إلَّا لأحوال^٧ المخبر، والمخبر عنه، والمخبر في بيان عدد التَّواتر عند ذكره^٨ اختلاف الخبر بالقرائن التي تتَّفَق في التَّعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة، وكذا في الفصل (٣٢/ظ) الذي بعده حيث قال: "وهذا صحيح بشرط تساوي المخبرين، والواقعة، والمخبر من كلِّ وجه لما علمت من تفاوت إفادته للعلم^٩ بتفاوتها".^{١٠}

[العلم الحاصل من المتواتر ضروري أم نظري]

١ ف - لا .

٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٠١/٢ .

٣ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٩٣/٢ .

٤ ف - والمخبر .

٥ هامش م: شارح. أي قول العضد لإيجي .

٦ م: المخبر .

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٠١/٢ .

٨ ف: إلَّا إلى أحوال .

٩ هامش م: شارح محقق .

١٠ م ف: العلم .

١١ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٠٢/٢ . وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٣٦/١، والفائق في أصول الفقه لصفي الدِّين

الهندي ١٥٦/٢ .

قوله: وميل الغزالي إلى أنه قسم ثالث، أي ليس نظرياً؛ لأننا مضطرون إليه والنّظري ما يكون مقدوراً للمخلوق وليس ضرورياً؛ لأنه يحتاج إلى توسيط المقدمتين، وهو أنّ المتواتر خبر جماعة يتمتع تواطؤهم، وكلّ خبر كذلك فهو صادق، وحاصله كما صرّح به في المستصفى: ^١ أنه إن أريد بالضروري الأوّل، ^٢ فهو قسم ثالث، وإن أريد به ما هو أعمّ من الأوّل، ^٣ وهو ما يكون النفس مضطراً إليه لا نجد إلى الانفكاك عنه سبيلاً، فهو ضروري. ^٤

قوله: ولو ادّعى ذلك مدّع لم يعد بمتاً ومكابرة، أي لم يكن دعوى خلافه إنكاراً لما يقتضيه صريح العقل.

وبهذا يندفع ما قيل بطلان التّالي ^٥ في قوله: "لو كان نظرياً لساغ" الخلاف فيه عقلاً ^٦، ممنوع؛ لجواز كونه نظرياً لا يعرض فيه الغلط؛ لكونه من العلوم المنسقة المنتظمة، فإنّ إنكار مثل هذا النّظري لا يعدّ مكابرة. ^٨

قوله: منع احتياجه إلى سبق العلم بذلك، أي لا يحتاج إلى توسيط ^٩ المقدمتين أصلاً، بل هو أولى، وإمكان ترتيب المقدمتين فيه لا يوجب الاحتياج إليه، وإن ^{١٠} سلّم الاحتياج إليه، لكن لا نسلم احتياجه إلى سبق العلم بترتيب المقدمتين ليكون نظرياً، بل هو من قضايا قياساتها معها. ^{١١}

١ ينظر: المستصفى للغزالي ١٠٦.

٢ م ف: الأولى.

٣ ف: الأولى.

٤ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٠٦/٢.

٥ نسخة في هامش م: (الملازمة) وضعها في الهامش ولم يحدّد موضعها والظاهر أن موضعها بدل كلمة (التّالي).

٦ قال الباقر: "لو كان نظرياً لساغ، أي جاز للعقلاء الاختلاف فيه؛ إذ النّظر قد يكون صواباً، وقد يكون خطأ". الرّدود والتّقود شرح مختصر ابن الحاجب للباقر ٦٢٢/١.

٧ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٠٥/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٤٠٧/٢.

٨ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٤٧/١.

٩ م: توسط.

١٠ ف + كان.

١١ ينظر الجواب في: الرّدود والتّقود للباقر ٦٢٢/١، وتحفة المسؤول للرّهوني ٣٢٣/٢.

[أقل عدد التواتر]

قوله: **وإلا حصل بقول شهود الزنا فلم يحتج إلى التزكية**، هذا بناءً على ما ذهب إليه القاضي، من أن كلَّ خبر أفاد علمًا بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة لشخص آخر^١ كما سيجيء.

والمختار جواز أن تختلف إفادته العلم باختلاف المخبر، والواقعة، والخبر،^٢ وتختلف الواقعة ههنا؛ لأنَّ التَّحَاب^٣ والتَّبَاغُضَ بين النَّاسِ مظنة التَّوَاطُؤِ في الشَّهادة.^٤

فلذلك^٥ لا يحصل العلم بقول الأربعة فيها، والرَّواية ليست كذلك، فيجوز أن يحصل العلم بقولهم فيها فلا تتمُّ الملازمة حينئذٍ.

وإلى هذا أشار بقوله: "وقد يفرق^٦... إلى آخره"، وهو عطفٌ على قوله: "ويردُّ عليه"، وهو نقض إجمالي للدليل القاضي.

وبيانه: لو صحَّ ما ذكرت لبيان أنَّ خبر الأربعة لا يفيد العلم جزمًا، لزمك القول بأنَّه لا يفيد خبر الخمسة أيضًا العلم جزمًا لعين الدَّليل المذكور، إذ لو أفاد خبرهم العلم لأفاد شهادتهم في الزَّنا أيضًا العلم، ولو أفادت^٧ شهادتهم العلم لم يحتج إلى تركيتهم، لكنَّه يحتاج إلى تركيتهم، وقد تردَّدت في الخمسة.

١ وإليه ذهب أيضًا أبو الحسين البصري في المعتمد ٩١/٢. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٥٤/١، وفصول البدائع للفناري ٢٤٢/٢.

٢ م ف: والمخير.

٣ م ف: التَّحَاب.

٤ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٣٣٠/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النُّجار ٣٤٣/٢.

٥ الأصل: فكذلك.

٦ م: نفرق.

٧ شرح العُضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤١٠/٢.

٨ م ف: أفاد.

وهذا التَّقْضُ إِنَّمَا يرد عليه لو كان قائلاً بأنَّ قول الخمسة في الشَّهادة لِلزَّنا^١ يحتاج إلى التَّزكية مطلقاً، كما أنَّ قول الأربعة فيها يحتاج إلى التَّزكية مطلقاً، أمَّا لو قال قول الأربعة في الشَّهادة لِلزَّنا^٢ يحتاج إلى التَّزكية مطلقاً، وقول الخمسة في الشَّهادة لِلزَّنا^٣ قد لا يحتاج إلى التَّزكية؛ لإفادته العلم، وقد يحتاج إليها لعدم إفادته العلم؛ فلذلك تردَّدت في الخمسة، فلا يلزمه النقض،^٤ وإنَّ احتياج إلى التَّزكية فإنَّما يحتاج إليها ليعلم عدالة الأربعة الذين هم أقلُّ شهود الزَّنا عدداً من غير احتياج إلى تعديل الخامس.^٥

قوله: أربعون عدد الجمعة، لم يتعرَّض لدليل هذا القول؛ لأنَّ دليله دليل القول السَّابق عليه،^٦ وهو: ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، وقد نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

[التَّواتر المعنويُّ]

قوله: واعلم أنَّ الواقعة الواحدة، ظاهر كلام المصنِّف^٨ رحمه الله يدلُّ على أنَّ المتواتر المعنيُّ^٩ هو القدر المشترك الذي يدلُّ عليه كلُّ من الآحاد بالتَّضَمُّن، أو الالتزام.^{١٠}

١ م: بالناء.

٢ ف - للزَّنا.

٣ م: بالزَّنا.

٤ الأصل: البعض.

٥ ف: وإذا.

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٤١١/٢.

٧ وهو قول القائل: أنَّه لا يحصل العلم إلَّا بخبر عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فأوجب الجهاد على العشرين، وإنَّما خصَّهم بذلك؛ لأنَّهم إذا أخبروا حصل العلم بصدقهم. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٥٠/١، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن للشملة ٦٦٠/٢.

٨ أي ابن الحاجب.

٩ قال الفناري: "المتواتر من جهة المعنى، وهو: القدر المشترك بين الآحاد الكثيرة المختلفة من حيث التَّضَمُّن أو الالتزام كشجاعة علي رضي الله عنه من أخبار حروبه، وسخاوة حاتم من آحاد عطاياه. قيل: الأوَّل مثال الالتزام، والثَّاني: للتَّضَمُّن، والصَّحِيح أنَّهما للالتزام، وليس المراد بذلك أنَّ يفهم المقصود من كلِّ الآحاد؛ بل أعظم من ذلك الإعجاز من كلِّ من أخبار المعجزات ومن أنَّ من المجموع من حيث هو كالمثاليين".

فصول البدائع للفناري ٢٤٢/٢.

١٠ ف: بالالتزام. ينظر لكلام ابن الحاجب في شرح المختصر للإيجي ١٣٦/٢.

وحينئذ لا يصلح^١ المثالان؛ لأنَّ كلَّ واحد من الأخبار في وقائع حاتم من أنَّه أعطى فرسًا، وإبلًا، وعينًا، وثوبًا لا يدلُّ على جوده؛ لأنَّ الجود من الأخلاق ملكة نفسانيَّة يقتضي صدور الفعل من موضوعه بسهولة، لا لغرض، أو الأثر الصَّادر منها، ومن البين أنَّه لا يتضمَّن شيء من أخبار وقائعه آحادًا؛ بل إنَّما يتضمَّن كلُّ واحد منها إعطاؤه.

وكذا لا يستلزم شيء من وقائع علي كرم الله وجهه شجاعته؛ لأنَّها أيضًا من الأخلاق، فلا يسمَّى الإقدام على الأمور الشَّاقَّة، والصَّبر فيها شجاعة حتى يكون ملكة، فكلُّ واحد من أخبار وقائعه^٢ إنَّما يتضمَّن محاربته لا شجاعته.^٣

فنبه^٤ على ما هو الحقُّ في المقام، وهو أنَّ المراد بالقدر المشترك الذي هو متواتر ما يلزم مجموع أخبار الآحاد من حيث هو مجموع، وإذا اختلفت الأخبار في الإعطاء، والمحاربة تحصل من المجموع العلم بكون المعطي جوادًا، والمحارب شجاعًا، لا بكون واحد من الأخبار صادقًا قطعًا، بل بالعادة، وحينئذ يشمل جميع ما هو متواتر المعنى.^٥

[مباحث خبر الواحد]

[خبر الواحد العدل هل يفيد العلم أم لا]

قوله: لو كان عاديًّا لا طرد،^٦ فإن قيل: الملازمة ممنوعة؛ لجواز التَّخلف في العاديَّات.^٧

١ م: لا يصحُّ.

٢ ف: ووقائعه.

٣ ينظر: الإجماع لابن السُّبكي ٢/٢٩٤، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٦٥٤، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٢/٣٣٠.

٤ أي العضد الإيجي.

٥ الأصل ف- أُنَّ.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٤١٥، وحاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٤١٥.

٧ لا طرد، أي لحصل دائمة من غير اقتضاء عقلي. ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٤١٩.

٨ قال العلامة التَّفْتَازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٤١٩: "إذ كثيرًا ما نسمع خبر العدل، ولا يحصل لنا العلم القطعي، وبهذا يسقط ما في بعض الشُّروح من منع الملازمة، إذ كثيرًا ما يتخلف الحكم عن العاديَّات بعارض، ومن أن التَّشبيه بالمتواتر تمثيل لا دليل".

قلنا: لا يجوز^١ خرق العادات^٢ إلَّا^٣ معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم أو تكمة^٤ للولي والكلام في غير ذلك.

قوله: المخالفون (٣٣/و) أيضًا فرقتان، قد عرفت أنَّ في المذهب المختار مقامين:^٥

أحدهما: أنَّه مع القرينة يفيد العلم.

ثانيهما: أنَّه بلا قرينة لا يفيد العلم.

فالمخالفون له إمَّا أن تكون مخالفتهم في المقام الأوَّل، فيقولوا: أنَّه مع القرينة لا يفيد العلم، وهو قول الأكثرين.^٦

وإمَّا أن تكون مخالفتهم في المقام الثَّاني، فيقولوا: أنَّه بلا قرينة يفيد العلم، إمَّا مطَّردًا، وهو قول لأحمد، أو غير مطَّرد، وهو قول قوم.

فالمخالفون وإن كانوا ثلاث فرق، إلَّا أنَّ مخالفتهم إمَّا هي في المقامين؛^٧ فلذلك قال: "المخالفون أيضًا فرقتان"^٨ إشارة إلى أنَّ لهم مقامين، كما أنَّ القائلين بالمذهب المختار أيضًا لهم مقامان.^٩

١ م ف: قلنا إمَّا يجوز.

٢ م ف: العادة.

٣ م ف - إلَّا.

٤ الكرامة: هي أمر خارق للعادة، يتفضل الله به على عبد من عباده اصطفاه، غير مقرون بتحدٍّ. ينظر: التَّعْرِيفَات لِلجَرَجَانِي ١٨٤، والمحصل للرازي ٣٢٢، والإرشاد للجويني ٢٦٦.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٥٦/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣٣٣/٢، والرُّدود والتُّقود للبارقي ٦٣٤/١.

٦ هامش م: هذا التَّوجِيه لا يدفع اعتراض الشَّارح التَّحْريْر بأنَّ لفظة أيضًا لم تقع موقعها.

٧ ف: مقامين.

٨ شرح العُضْد على مختصر المنتهى الأصولي ٤١٨/٢.

٩ حاصل المسألة، أنَّ العلماء اختلفوا في مسألة إفادة خبر الواحد العلم على عدَّة مذاهب: المذهب الأوَّل: أنَّ خبر الأحاد لا يفيد العلم مطلقًا سواء احتفت به قرائن، أم لا. ذكر الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب وابن قدامة: أنَّه مذهب الأكثر وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية. المذهب الثَّاني: أنَّ ما نقلته الأئمة بالقبول يفيد علمًا استدلاليًا سواء عمل به الجميع، أو عمل به البعض. إليه ذهب القطب الشَّيرازي. المذهب الثَّالث: أنَّه يفيد العلم إن اقترنت به قرائن، وإلَّا لا يفيد العلم. إليه ذهب أبو المعالي الجويني، والغزالي، وفخر الدِّين الرَّازي، والآمدي،

قوله: امتنع أن يحصل مثله في نقيضها، أي إذا حصل^١ خبر مخفوف بقرائن يفيد معها العلم^٢ بالنقيض.

لا يقال: الامتناع ممنوع؛ إذ يجوز أن يخبر ملك بموت ولده مع القرائن المذكورة، وهو خروجه مع أكابر مملكته، والمخدرات^٣ على حال منكرة غير معتادة دون موت ولده مع الصراخ، وحضور جنازة ثم يخبر بأنه حي، وكان مسكوتاً مع القرائن من إظهار السرور، والبشارة، وغيرها. لأننا نقول: شرط إفادة الخبر المخفوف بالقرائن العلم بعدم^٤ المعارض، وعند ظهور المعارض إنما يفيد أحدهما العلم بالترجيح^٥.

قوله: أحدهما: أنه إنما المتبع الإجماع، حاصله: أن العمل بالخبر الواحد ليس إتباعاً للظن المنهني عنه، بل إتباع للإجماع؛ لإنعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظواهر على ما مر في أول الكتاب من أن المجتهد يجب عليه العمل بظنه إجماعاً^٦.

والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن حجر، وابن قدامة، والطوفي، والنظام من المعتزلة، والزرکشي وغيرهم. المذهب الرابع: أنه يفيد العلم مطلقاً، سواء احتفت به قرائن، أم لم تحتف به. وهي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام أحمد. ورجحه الشوكاني. وللعلماء في ترجيح هذه الرواية عن الإمام أحمد عدة احتمالات: الاحتمال الأول: أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقديّة. الاحتمال الثاني: أن ذلك خاص بما وجدت معه قرائنه تقويه. الاحتمال الثالث: أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عموماً، وهو رأي المحدثين وأهل الظاهر. وهناك احتمال رابع ذكره ابن قدامة عن بعض أهل العلم: أن ذلك خاص بما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وتلقي الأئمة لما نقل عنهم بالقبول والرضا، مثل ما نقل عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ينظر: أصول السرخسي ٣٢١/١، والإحكام لابن حزم ١١٩/١، والبرهان للجويني ٢٢٧/١، واللّمع للشيخ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ينظر: أصول السرخسي ٣٠٠/١، والإحكام للأمدى ٣٢/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٥٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٣/١، والبحر المحيط للزرکشي ١٣٤/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٣٣/١.

١ نسخة هامش م: أن يحصل.

٢ هامش م: امتنع أن يحصل في نقيضه خبر مخفوف بقرائن يقدر معها العلم.

٣ المخدرات بفتح الخاء، والدال جمع مخدرة، وهي: البنت تكون في خدرها. والخدر بكسر الخاء وسكون الدال المهملة ستر (أو ستار) يُمدد للجارية في ناحية البيت، ويطلق على ما يُفرد لها من السكن، وتكون مخصوصة به، وتتوارى وتتستر به. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٠/٤.

٤ م: عدم.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٥٨/١، وفصول البدائع للفناري ٢٤٤/٢.

٦ ينظر: تحفة المسؤول للذهبي ٣٣٤/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٢٠/٢.

[انفراد الواحد فيما تتوفّر الدّواعي على نقله]

قوله: لنا: أنّا نجد، أي نعلم بالضرورة أنّ ما اشترك خلق كثير في العلم به وتتوفّر الدّواعي على نقله يستفيض، ولو تفرّد به واحد كان كاذبًا.

والشيعة^١ منعوا ذلك مستنديين إلى أنّ مجرد وجود الدّواعي^٢ لا توجب الاستفاضة؛ بل يجب ارتفاع المانع أيضًا، وربّما كان للعالمين به مانع حامل على الكتمان، والحوامل كثيرة:^٣ منها: ما نقله المصنّف رحمه الله عنهم.

ومنها: ما لم ينقله، وهو: الحرص، والتّهالك في الملك، والتّقية.^٤

وزعموا^٥ بناءً على ذلك وجود نصّ جليّ على إمامة عليّ رضي الله عنه، وعدم تواتره مع كثرة سامعيه، وتوافر الدّواعي على نقله، وربّما قالوا بتواتره، وعدم إفادته العلم لمن اعتقد خلاف مضمونه.

١ الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رضي الله عنه، وقدموه على سائر الصحابة رضي الله عنهم، بل قالوا بأحقّيته في الإمامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، واعتقدوا بأنّ الإمامة لا تخرج عن أولاده، وأنّهم معصومون عن الذّنوب. وهم فِرَقٌ شتّى، منهم الغالية الكافرة، مثل: الكيسانية، والسبئية أتباع "عبد الله بن سبأ" والخطابية، والمنصورية وغيرها، ومنهم دون ذلك، ويُسمّون أيضًا بالرّافضة. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١، والملل والتّحجّل للشّهريستاني ١٦٩/١، وكتاب: الشيعة والتّشيع لإحسان إلهي ظهير.

٢ ف: الدّاعي.

٣ ينظر لهذه الحوامل في: المحصول للفخر الرّازي ٢٩٢/٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٦٤/١.

٤ التّقية: هي أن يظهر الإنسان خلاف ما يظن تدبّرًا، وهي من أصول الرّافضة الاثني عشرية التي يخالفون بها أهل السنة والجماعة، وينسبون الكذب والخداع لدين الله ظلماً وعدواناً، وهؤلاء يكذبون ويتحرّون الكذب في كلّ شيء، ثم يجعلون من ذلك اعتقاداً ودينًا. ينظر: الموسوعة الميسرة في بيان أصول الشيعة ٥٤/١، وأصول مذهب الشيعة الإمامية لناصر القفاري ٨٠٥/٢.

٥ أي الشيعة.

٦ ينظر لزعم الرّافضة واستدلالهم والرّد عليهم في: منهاج السنة لابن تيمية ٥/٤-٣٧٠، ومعالم أصول الدّين للرّازي ١٤٢.

قوله: كإفراد الإقامة وتثنيتهما، لم يذكر مما^١ نقل في المتن من الشيعة مقابلات هذه الأشياء؛ لأنَّ غرضهم بذلك إلزام مخالفهم في بعض ما ذهبوا إليه مما هو خلاف؛ لجواز كون المخبر عنه آحادًا مع كثرة مشاهدته، وتوفر الدواعي على نقله.

والمختار عند الشيعة في الإقامة التثنية،^٢ وفي الحج التمتع،^٣ وفي البسمة قراءتها؛ فلذلك اقتصرنا على ذكر مقابلاتها إلزامًا.

١ الأصل: لم يذكرهما م: لم يذكر فيما. أي ابن الحاجب. قال الثفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٢٣/٢: "وإنما اقتصر المصنّف - ابن الحاجب - على التّرك - البسمة - ميلاً منه إلى أنّها ليست من الفاتحة، وأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يتركها لكنّه لم ينقل تواتراً بل آحاداً".

٢ اختلف العلماء في عدد ألفاظ الإقامة على عدّة أقوال: القول الأوّل: ألفاظ الإقامة مفردة، ما عدّا التّكبير في أوّلها وآخرها، وقوله: قد قامت الصّلاة، فهي مثنى، فيكون بهذا عدد كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة، وهذا مذهب الشّافعيّة، والحنابلة، والطّاهريّة، ورواية عن مالك، وهو قول أكثر العلماء، وعائتهم، واختاره ابن المنذر. قال القرطبي: "ولا خلاف بين مالكٍ والشّافعيّ في الإقامة إلا قوله: قد قامت الصّلاة؛ فإنّ مالكا يقولها مرة، والشّافعيّ مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشّافعيّ، وبه جاءت الآثار". تفسير القرطبي ٢٢٧/٦. وينظر: شرح النووي على مسلم ٧٩/٤. القول الثّاني: ألفاظ الإقامة مفردة، وهي عشر كلمات، تقول قد قامت الصّلاة مرة واحدة. به قال الإمام مالك. القول الثّالث: ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصّلاة مرتين. إليه ذهب أبو حنيفة والثّوري وابن المبارك. ينظر الأقوال وأدلّتها في: الحاوي الكبير للماوردي ٥٣/٢، وكشّاف القناع للبهوتي ٢٣٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٩٤/١، ومواهب الجليل للحطاب ١٢٥/٢، والأوسط لابن المنذر ٢٠/٣.

٣ أجمع العلماء على جواز الإحرام بأي نوع من الأنواع الحجّ الثّلاثة: الإفراد، والتّمتع، والقران. إنّما الاختلاف فيما كان به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محرماً به في حجّته، وفي الأفضل من هذه الأنواع الحجّ الثّلاثة لاختلاف الآثار الواردة في ذلك. فعند الحنفيّة: أنّ القرآن أفضل من التّمتع، والإفراد. لأنّ فيه استدانة الإحرام بمهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما. وعند المالكيّة والشّافعيّة: أنّ الإفراد أفضل من القرآن، والتّمتع، إن اعتمر عامه، لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حجّ مفرداً عندهم على الأصح. وعند الحنابلة: أنّ التّمتع أفضل من القرآن والإفراد، لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان متمتعاً. ينظر الأقوال وأدلّتها في: بدائع الصّنائع للكاساني ١٧٤/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤/٤، والمغني لابن قدامة ٢٦٣/٣، والمجموع للنّووي ١٥١/٧، والفقّه الإسلاميّ للزّحيلي ٢١٩٥/٣.

[وجوب العمل بخبر الواحد]

قوله: القاساني،^١ قال الأستاذ رحمه الله: "هو بالقاف، والسّين المهملة"،^٢ وكأنّه تعريب كاسان بالسّين المهملة،^٣ وهي بلدة قريبة من فرغانة.^٤

قوله: بدليل ما نقل عنهم^٥ من الاستدلال بخبر الواحد، لا يقال: استدلالهم بخبر الواحد لا يستلزم وجوب العمل به، إذ يكفي فيه الجواز.

لأنّنا نقول: مرجع التّزاع في هذه المسألة إلى أنّ خبر الواحد، هل هو دليل نصبه الشّارع للاستدلال به على الأحكام الشرعيّة: كالكتاب، والسّنة المتواترة، والإجماع، والقياس، أم لا؟ فمن قال: نعم، فمذهبه وجوب العمل به كما في سائر الأدلّة. ومن قال: لا، فمذهبه عدم جواز العمل به.

وإذا ثبت أنّ الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم عملوا به، واستدلّوا به على الأحكام علّم أنّه دليل شرعي فيجب العمل به.^٦

١ محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، بالمثلثة، أو القاساني، بالمهملة. كان ظاهرياً، ثم صار شافعيّاً. له مؤلّفات، منها: كتاب الرّدة على داود في إبطال القياس، وكتاب الفتيا الكبير. ينظر: الفهرست لابن نديم ٢٦٣، وهدية العارفين للباباني ٢٠/٢، وطبقات الفقهاء للشيّيرازي ١٧٦. ٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٧٢/٢.

٣ قاسان: بالسّين المهملة، وآخره نون، وأهلها يقولون كاسان: مدينة كانت عامرة أهلة كثيرة الخيرات واسعة السّاحات متهدّلة الأشجار حسنة التّواحي والأقطار بما وراء النّهر في حدود بلاد التّرك. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢٩٥/٤.

٤ فرغانة، هي: مدينة في شرق أوزبكستان في آسيا الوسطى، دخل أهلها الإسلام في عهد الدّولة الأموية في القرن الأوّل الهجري. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢٩٥/٤، وآثار البلاد والعباد للقرظيني ٢٣٦.

٥ أي الصّحابة والتّابعين. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٢٨/٢.

٦ ينظر: أصول السرخسي ٣٢٨/١، والمستصفي للغزالي ١١٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٧١/١.

قوله: عمل أبو بكر رضي الله عنه، عن قبيصة بن ذؤيب^١ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله^٢ ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله عليه السلام فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدس» فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك، فقال محمد بن مسلمة^٣ مثل ما قال^٤ المغيرة، فَأَنْفَذَ لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: "هو ذلك السُّدس، فإن اجتمعتما^٥ فهو بينكما، وأيتكما حَلَّتْ^٦ به، فهو لها".

أخرجه: السَّجِسْتَانِي، والنَّسَائِي، والترمذي، وابن ماجه،^٧ والدَّارِمِي رحمهم الله.^٨

١ أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي (ت: ٨٦هـ)، مولده عام الفتح سنة ثمان، أُتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعا له، كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وكان من علماء الأئمة ومن كبار التابعين. ينظر: تذكر الحقاظ للذهبي ٤٨/١، والإصابة لابن حجر ٣٩٠/٥.

٢ ف: تسألها.

٣ الصَّحَابِي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التَّقْفِي (ت: ٥٠هـ). أسلم عام الخندق، وكان موصوفاً بالدَّهَاء والحلم، وهو أوَّل من وضع ديوان البصرة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٤٥/٤، والإصابة لابن حجر ٤٥٣/٣.

٤ الصَّحَابِي محمد بن مسلمة الأوسي (ت: ٤٦هـ). أسلم على يد مصعب بن عمير. وكان من فضلاء الصَّحابة، كثير العبادة والخلوة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٣٦/٣، والإصابة لابن حجر ٣٦/٦.

٥ م: قاله.

٦ م: فَأَنْفَذَهَا، ف: فَأَبْعَدَهُ.

٧ أي الجدة من طرف الأم، والجدة من طرف الأب.

٨ أي تفردت بالسُّدس؛ يعني: فإن كانت واحدة منكما، ولم تكن الأخرى، فالسُّدس لها، فإن اجتمعتما فالسُّدس بينكما. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدِّين الزَّيْدَانِي ٥٤١/٣.

٩ م ف + والقزويني.

١٠ أبو داود في الفرائض، (باب في الجدة) ١٢١/٣، ح: ٢٨٩٤، والنَّسَائِي في الفرائض، (باب ذكر الجدَّات والأجداد، ومقادير نصيبهم)، ١١١/٦، ح: ٦٠٣٥، والترمذي في أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (باب ما جاء في ميراث الجدِّ)، ٤٩٠/٣، ح: ٢١٠٠، وابن ماجه في الفرائض، (باب ميراث الجدة) ٢٦/٤، ح: ٢٧٢٤، والدَّارِمِي في الفرائض، (باب قول أبي بكر في الجدَّات) ١٩٢٨/٤، ح: ٢٩٨١. قال الحافظ ابن حجر في التَّلْخِص ١٨٦/٣ عن إسناد هذا الحديث: "وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل، فإنَّ قبيصة لا يصحُّ له سماع من الصِّدِّيق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصَّحِيح أنَّه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحَقِّ تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدَّارِقُطْنِي في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزُّهْرِي: يشبه أن يكون الصَّوَاب قول مالك ومن تابعه". وينظر: التَّمْهِيد لابن عبد البر ٩٢/١١، وعلل الدَّارِقُطْنِي ٢٤٩/١.

وعن بَجَالَةَ^١ قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية^٢ عم الأحنف (٣٣/ظ) بن قيس^٣ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة "فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ"، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس^٤ حتى شهد عبد الرحمن^٥ بن عوف أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم «أخذها من مجوس هجر»^٦.

أخرجه: البخاري،^٧ والنسائي،^٨ والدارمي،^٩ والترمذي.^{١٠}

١ بجاله بن عبدة التميمي العنبري البصري (ت: ٨٠هـ)، كان كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس، وهو مكّي ثقة، روى عن عمرو بن دينار وعن ابن عباس. ينظر: طبقات ابن سعد ١٣٠/٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٧/١، والوافي للوفيات للصفدي ٤٧/١٠. جزء بن معاوية بن حصين التميمي عم الأحنف بن قيس روى عنه بجاله بن عبدة، وهو من التابعين. ينظر: الوافي بالوفيات ٦٥/١١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٨٦/١.

٢ الأحنف بن قيس بن معاوية أبو بحر البصري التميمي، الأمير الكبير العالم النبيل، أحد من يضرب بحلمه وسودده المثل. أسلم في حياة النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ولم يره. ينظر: طبقات ابن سعد ٩٣/٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٩٩/٢.

٤ م ف - ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس.

٥ ف + بن عمر.

٦ هجر: المراد بها، المدينة التي فتحت في أيام النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم سنة ٨ هـ، على يد العلاء بن الحضرمي في البحرين. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣٩٣/٥.

٧ البخاري في الجزية، (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) ٩٦/٤، ح: ٣١٥٧، واللفظ للبخاري.

٨ النسائي في السيرة، (باب أخذ الجزية من المجوس) ٨٩/٨، ح: ٨٧١٥.

٩ الدارمي في السيرة، (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٢٥/٣، ح: ٢٥٤٣.

١٠ الترمذي في السيرة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) ١٩٨/٣، ح: ١٥٨٦.

وعن حمَلُ بن مالك،^١ بفتح الحاء والميم (أَنَّ ضَرَّتَيْنِ^٢ رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط،^٣ فألقت جنينها، «فقضى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الجنين غَرَّةً^٤ عبدٍ أو أمة، وجعله على عاقلة^٥ المرأة»).^٦

ورواه أبو هريرة أيضًا، والحديث مخرَّج في الصَّحاح السَّبعة.^٦

وعن الضَّحَّاك بن سفيان^٧ «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَام كتب إليه أن ورث امرأة أُشَيْمَ الضَّبَّايِّ^٨ من دية زوجها». أخرجه: التِّرْمِذِي،^٩ والدَّارِمِي.^{١٠}

١ حمل بن مالك بن الثَّابِغَة الهذلي، أبو نضلة، صحابي استعمله النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم على صدقات هذيل، عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣٣٦/١، والإصابة لابن حجر ٣٨/٢.

٢ الضَّرَّتَان، أي الجاريتان. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣١٥/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٤٧/١٢.

٣ عمود فسطاط، هو: ضرب من الأبنية في السَّفر دون السُّرادق. هذا محمول عليَّ أَنَّهُ عمود صغير لا يقصد به القتل غالبًا. ينظر: شرح الطَّبِّي على مشكاة المصابيح ٢٤٧٥/٨.

٤ الغَرَّة: العبد نفسه، أو الأمانة، فإذا قال غَرَّة عبد تخصَّصت الغَرَّة بالعبد. والغَرَّة في الجناية: عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدِّية. ينظر: التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف للمناوي ٥٣٦.

٥ أي عصابة المرأة، سوى آبائه وأبنائه. ينظر: شرح الطَّبِّي على مشكاة المصابيح ٢٤٧٥/٨، وتحفة الأحوذِي بشرح جامع التِّرْمِذِي للمباركفوري ٥٥٤/٤.

٦ البخاري في الفرائض، (باب ميراث المرأة والزَّوج مع الولد وغيره) ١٥٢/٨، ح: ٦٧٤٠، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَّات، (باب دية الجنين) ١٣٠٩/٣، ح: ١٦٨، وأبو داود في الدِّيَّات، (باب دية الجنين) ١٩٣/٤، ح: ٤٥٧٩، والنَّسائي في السُّنن الصَّغرى، كتاب القسامة، (باب دية جنين المرأة) ٤٧/٨، ح: ٤٨١٧، والتِّرْمِذِي في الدِّيَّات عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، (باب ما جاء في دية الجنين) ٧٦/٣، ح: ١٤١٠، وابن ماجه في الدِّيَّات، (باب دية الجنين) ٨٨٢/٢، ح: ٢٦٣٩، والدَّارِمِي في الدِّيَّات، (باب دية الجنين) ١٥٣٩/٣، ح: ٢٤٢٦.

٧ الصَّحَّابِي الضَّحَّاك بن سفيان بن كعب العامري، كان من الشُّجعان الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم متوشِّحًا بسيفه، وكان على صدقات قومه، وهو معدود في أهل المدينة، وكان ينزل باديتها. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٧٤٢/٢، والإصابة لابن حجر ٣٨٦/٣.

٨ الصَّحَّابِي أُشَيْم الضَّبَّايِّ رضي الله عنه، قتل في عهد النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم خطأ، فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم الضَّحَّاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٨/١، والإصابة لابن حجر ٢٤١/١.

٩ التِّرْمِذِي في الدِّيَّات عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، (باب ما جاء في المرأة هل تراث من دية زوجها) ٧٩/٣، ح: ١٤١٥. وقال التِّرْمِذِي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠ لم أجده في سنن الدَّارِمِي.

وعن أبي بكر^١ بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه «وفي كلّ إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». أخرجه: النسائي^٢، والدارمي^٣.

وعن زينب بنت كعب^٤ أنّ القُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها أنّها جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسأله^٥ أن ترجع إلى أهلها في بني حُدْرَةَ، فإنّ زوجها خرج في طلب أعْبَدٍ له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم^٦، فقتلوه، قالت فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نعم»، فانصرفْتُ حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، فقال: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

أخرجه: السجستاني^٩، والنسائي^{١٠}، والترمذي^{١١}، والدارمي^{١٢}.

١ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (ت: ١٢٠هـ) قاضي المدينة وأميرها، ثقة عابد من صغار التابعين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣/٣٤٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/٣٩.

٢ النسائي في القسامة، (باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الثاقلين له)، ٦/٣٧٣ ح: ٧٠٢٩.

٣ الدارمي في الدييات، (باب في دية الأصابع)، ٣/١٥٣٤ ح: ٢٤١٦. قال ابن حجر: "هذا حديث حسن مختلف في وصله وإرساله". موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر لابن حجر ١/٤٥٢.

٤ ف: بن.

٥ صحابية زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد الخدري رضي الله عنها. ينظر: تهذيب الأسماء للتووي ٢/٣٤٦، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج الكلبي ١٨٦/٣٥.

٦ الصحابية فريضة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية يقال لها الفارعة، أخت أبي سعيد الخدري، وأُمُّها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩٠٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٢٩.

٧ ف: فسألته.

٨ م ف - حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم.

٩ أبو داود في الطلاق، (باب في المتوفى عنها تنتقل)، ٢/٢٩١، ح: ٢٣٠٠.

١٠ لنسائي في الطلاق، (باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، ٥/٣٠٧، ح: ٥٦٩٤.

١١ الترمذي في الطلاق واللعان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، (باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، ٢/٤٩٩، ح: ١٢٠٤. وقال: حديث حسن صحيح.

١٢ الدارمي في الطلاق، (باب في خروج المتوفى عنها زوجها)، ٣/١٤٦٩، ح: ٢٣٣٣.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى حرمة الربا إلا في النسيئة.

فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا»، قال: لا والله يا رسول الله إننا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثلاث، فقال: «لا تفعل بع الجميع^١ بالدّراهم، ثم ابتع بالدّراهم جنيباً»، فرجع ابن عباس رضي الله عنه عن مذهبه.

والحديث أخرجه: البخاري^٢، والنسائي^٣، والدارمي^٤.

وما رواه أبو بكر مشهور، وأنكر عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى^٥، عن أبي سعيد الخدري قال: أتانا أبو موسى، قال: إن عمر رضي الله عنه أرسل إلي أن آتية^٦ فأتيت، بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع^٧»، فقال عمر رضي الله عنه: أقم عليه البيّنة، قال أبو سعيد: فقامت معه فذهبت إلى عمر رضي الله عنه فشهدت. أخرجه: البخاري^٨، ومسلم^٩، والترمذي^{١٠}، والدارمي^{١١}.

١ م ف: الجمع.

٢ البخاري في البيوع، (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) ٧٧/٣، ح: ٢٢٠١.

٣ أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٣٨/٦، برقم: ٦١٠٠.

٤ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في التهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ١٦٧٨/٣، برقم: ٢٦١٩.

٥ الصّحابي عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري. أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خبير. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن، وهو أحد القضاة المشهورين. سكن الكوفة، وتفقه أهلها به. (ت: ٤٢هـ). ينظر: الإصابة لابن حجر ٨١/٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٣/١.

٦ ف: أتاها.

٧ ف: فلم يؤذن فله أن يرجع.

٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً ٥٤/٨، برقم: ٦٢٤٥.

٩ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: الاستئذان ١٦٩٤/٣، برقم: ٢١٥٣.

١٠ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أن الاستئذان ثلاثة، ٣٥٠/٤، برقم: ٢٦٩٠.

١١ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الآداب، باب: الاستئذان ثلاث، ١٧١٧/٣، برقم: ٢٦٧١.

قوله: وأنكر خبر فاطمة رضي الله عنها وهو ما روى أبو سلمة،^١ عن فاطمة بنت قيس^٢ أن أبا عمرو بن حفص^٣ طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير^٤ فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه^٥ نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك،^٦ ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي عند ابن أم مكتوم،^٧ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك».

فأنكر ذلك عليها، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: "ما لفاطمة ألا تتقي الله" - يعني: في قولها لا سكنى ولا نفقة - ثم قالت: "إن فاطمة كانت في مكان وحش^٨ فخيف على ناحيتها؛ فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في التقلّة".

والحديث أخرجه: مسلم،^٩ والسنن،^{١٠} والنسائي،^{١١} والترمذي،^{١٢} والدارمي.^{١٣}

١ التّابعي أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزّهرّي المدني. اسمه كنيته وقيل: اسمه: عبد الله. كان ثقةً فقيهاً، كثير الحديث مجتهداً (ت: ٩٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء للتّووي ٢/٢٤٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٠١.

٢ فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشيّة الفهرية. صحابيّة، من المهاجرات الأوّل، ذات عقل وكمال، في بيتها اجتمع أهل الشّورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩٠، والإصابة لابن حجر ٨/٢٧٦.

٣ هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي، فمات هناك. ينظر: تهذيب الأسماء للتّووي ٢/٢١٥، والإصابة لابن حجر ٧/٢٣٩.

٤ م ف: الشّعير.

٥ م ف - عليه.

٦ أم شريك، هي: غزية بنت جابر بن حكيم، كانت صحابيّة، وهي التي وهبت نفسها للنّبي صلى الله عليه وسلم، قيل: تزوجها أو خطبها، وقيل: لا. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩٤٢، والمنظّم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٥/٢٣٦.

٧ عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي، أسلم قديماً، كان من المهاجرين الأوّل، كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال، شهد القادسيّة واستشهد بها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٢٥٩، والإصابة لابن حجر ٢/٥٢٣.

٨ أي في مكان خلاء لا ساكن فيه. ينظر: شرح الطّيبي على مشكاة المصابيح ٧/٢٣٦٨.

٩ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ٢/١١١٤ برقم: ١٤٨٠.

١٠ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب: في نفقة المبتوتة، ٢/٢٨٥ برقم: ٢٢٨٤.

١١ أخرجه النّسائي في سننه، كتاب القضاء، باب: التّعديل والجرح عند المسألة ٥/٤٤٥. برقم: ٥٩٨٩.

١٢ أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب النّكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه، ٢/٤٣٣ برقم: ١١٣٥.

١٣ أخرجه الدّارمي في سننه، كتاب النّكاح، باب: التّهي عن خطبة الرّجل على خطبة أخيه ٣/١٣٩٢، برقم: ٢٢٢٣.

قوله: وأنكرت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنه، يروى: «أَنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»،^١ وفي رواية: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».^٢

وفي رواية: «بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»،^٣ وفي رواية: «يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»،^٤ وفي رواية: «مَنْ يُبْكِي^٥ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».^٦

قال التَّوَوِيُّ:^٧ "هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتها إلى النِّسيان، والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتجَّت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]."

قالت: وإِنَّمَا قاله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يَهُودِيَّةٍ أَتَمَّا تُعَذَّبُ، وهم يَكُونُ عَلَيْهَا يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ".^٨

قوله: كَانَ يُنْفَذُ الْآحَادَ،^٩ فَإِنْ قِيلَ: التَّرَاعُ فِي وَجُوبِ عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا.

١ البخاري في الجنائز، (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ") ٧٩/٢، ح: ١٢٨٦، ومسلم في الجنائز، (باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، ٦٣٨/٢، ح: ٩٢٧. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ينظر: المراجع السابقة.

٣ البخاري في الجنائز، (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ") ٨٠/٢، ح: ١٢٩٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ البخاري في الجنائز (باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ") ٨٠/٢، ح: ١٢٩٢، ومسلم في الجنائز (باب لِمَيِّتٍ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، ٦٣٩/٢، ح: ٩٢٧. كلاهما عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

٥ م ف: يبكي.

٦ مسلم في صحيحه ٦٣٩/٢ ح: ٩٢٧، عن عمر رضي الله عنه.

٧ م ف: التَّوَوِيُّ.

٨ شرح التَّوَوِيُّ على مسلم ٢٢٨/٦.

٩ الأصل: الأحكام.

قلنا: أكثر الصحابة والعرب كانوا مجتهدين عارفين بالقواعد التي تستنبط بها الأحكام^١ من الأدلة، فإتم ما ذكرنا.

قوله: قد استدلل^٢ من قبلنا بظواهر لا تفيد إلا الظن، ولا يكفي في المسائل العلمية، قد مر أن المتبع الإجماع على وجوب العمل بالظن وهو دليل قطعي، وقد مر أيضا في بيان حجية الإجماع ما يرشدك إلى أن^٣ الأصل الكلبي يجوز أن يثبت بالدليل (٣٤/و) الظاهر، فالمراد أنه لا يفيد إلا ظنا ضعيفا.

قوله: لامتناع الترجي عليه، لأن الترجي هيئة نفسانية تعرضها فيخرج الخبر بها عن احتمال الصديق والكذب، وهو على الله تعالى محال، فحمل على الطلب الجازم وهو الوجوب؛ لأن الترجي هو التوقع على سبيل الجزم والمنع من التقيض.

قوله: لأن المراد الفتوى في الفروع، بدليل قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولو كان المراد الرواية؛ لكان المناسب أن يقول ليسمعوا وليخبروا.

قوله: لأن المراد بما أنزل الله القرآن، وهو متواتر، وكلامنا في الآحاد، وسلمناه أن المراد به مطلق الخبر، لكن لا دليل فيه على وجوب العمل بخبر الواحد، بل هو إبعاد^٤ لمن يكتف بالخبر، ويجوز أن يكون المراد أن يظهره^٥ كل واحد ليصير متواترا، ويجب العمل به حينئذ.

١ م ف: التي بها يستنبط الأحكام.

٢ ف + به.

٣ ف - أن.

٤ م: فيخرج بها الخبر.

٥ الأصل م: سلمن.

٦ م: إبعاد.

٧ ف: يظهر.

قوله: أقصرت الصلاة، قال النووي: "يروي بضم القاف، وكسر الصاد، ويروي بفتح القاف^١ وضم الصاد، والأوّل أصحُّ".^٢

وأما قوله: "شيء من ذلك لم يكن"، ففي رواية أنّه قال صلى الله عليه وسلّم: «كلُّ ذلك لم يكن»، وهو المشهور،^٣ وفي رواية^٤ البخاري، وسنن أبي داود «لم تقصر ولم أنس»،^٥ وكأنّه إنّما قاله بهذه العبارة نقلًا بالمعنى؛^٦ لأنّ للأصحاب^٧ في قوله: "كلُّ ذلك لم يكن" تأويلين على ما حكاه النووي:^٨ أحدهما: لم يكن المجموع، ولا ينفي وجود أحدهما؛ لأنّ الكلّ إذا أضيف إلى المعرفة يراد به المجموع، وهذا تقرير لسؤاله.^٩

وثانيهما: لم يكن ذا، ولا ذاك في ظنيّ، ويعضده الرواية الثانية.

وما يروى أنّ ذا اليمين قال في جوابه: "بل بعض ذلك قد^{١٠} كان"، فقوله: «شيء من ذلك لم يكن» سالبة جزئية، وهي أعمُّ من السالبة الكلية، محتمل لكلا التأويلين.^{١١}

قوله: والتوقّف في مثله وعدم العمل به واجب اتّفاقًا، كأنّه لم يعتبر خلاف الشيعة؛ إذ قد مرّ أنّه إذا انفرد الواحد بالخبر عن شيء يتوقّف الدّواعي على نقل مثله، وشاركه فيما يدعيه سببًا للعلم خلق كثير، فهو كاذب قطعًا خلافًا للشيعة.

١ ف - وكسر الصاد، ويروي بفتح القاف.

٢ شرح النووي على مسلم ٦٨/٥.

٣ مسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، (باب السّهو في الصلاة والسّجود له)، ٤٠٤/١ ح: ٥٧٣. وفي هامش م: هذا الذي ذكر أنّه هو المشهور ليس مشهورًا في كتب الحديث بل في كتب الفقه.

٤ م ف: روايات.

٥ البخاري في الصلاة، (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ١٠٣/١ ح: ٤٨٢، لكن بتقديم "لم أنس" على "لم تقصر". وأبو داود في الصلاة، (باب السّهو في السّجدين) ٢٦٤/١ ح: ١٠٠٨.

٦ ينظر: حاشية التّفّازاني على شرح العضد ٤٣٢/٢.

٧ يعني: السّادة الشّافعية.

٨ ينظر: شرح النووي على مسلم ٦٩/٥.

٩ هامش م: هذا الرأي ذكره الشّارح خلاف ما ذكره الشّيخ في كتبه.

١٠ ف - قد.

١١ ينظر: حاشية التّفّازاني على شرح العضد ٤٣٢/٢.

قوله: سلّمناه لكن نمنع الملازمة، إن قيل: ^١ كان الأنسب تقديم منع الملازمة على منع بطلان اللّازم.

قلنا: هذا بالنّظر إلى التّقدّم الوجودي، وأمّا بالنّظر إلى التّقدّم الوضعي فليس كذلك، ^٢ بل ^٣ لو ابتدئ من المقدّمة الأخيرة، كانت هي المقدّمة كما لو ابتدئ من آخر الصّفّ في المسجد، وقد مرّ مثل ذلك.

[شروط العمل بخبر الواحد]

قوله: كالعرايا، هو: بيع ما في رؤوس الأشجار من الرّطب والعنب بمثلها تمرًا وزبيبا على تقدير جفافها. ^٤

قوله: وخزيمة ^٥ بضمّ الخاء المعجمة هو: ذو الشّهاتين، سميّ بذلك؛ لأنّ شهادته تقابل شهادة اثنين. ^٦

قوله: الكافر فاسق بالعرف المتقدّم، لأنّ الفسق ^٧ فيه هو الخروج عن طاعة الله تعالى، والكافر خارج عن طاعته.

١ القائل: هو التّفنّازي، ينظر: حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٤٣٤/٢.

٢ هامش م: النّظر إلى التّقدّم الوضعي لا يلتفت إليه في المناظرات.

٣ ف - بل.

٤ ينظر لتعريف العرايا في: الوسيط للغزالي ١١٨٧/٣، والتّهذيب في فقه الإمام الشّافعي للبغوي ٤٠٠/٣.

٥ خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة (ت: ٣٧هـ)، من السّابّقين الأوّلين للإسلام، جعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم شهادته شهادة رجلين، شهد بدرا وما بعدها، استشهد بصفين، بعد عمار رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة لابن حجر ٢٤٠/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٨/١.

٦ وقصّة جعل شهادته رضي الله عنه تعدل شهادة اثنين، رواها البخاري في الجهاد والبيّتر، (باب قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب: ٢٣] ح: ٢٨٠٧، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرسا من سوار بن الحارث، فجحدته، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وما حملك على الشّهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟» فقال: صدّقْتُك بما جئت به، وعلمت أنّك لا تقول إلّا حقّا، فقال له رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه».

٧ الفسق: الخروج عن طاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم. وهو أعظم من الكفر، فيشمل الكفر وما دونه. ينظر: أنوار التّنزيل للبيضاوي ٦٤/١، ومدارج السّالكين لابن القيم ٣٦٩/١.

قوله: في ذلك الدين، هذا بيان الفارق، أي: إن كان الفاسق فسقه لارتكاب المعصية في الجملة، لم يصحَّ قياس الكافر عليه؛ لأنَّ الحكمة في عدم قبول قول الفاسق جرأته في الدين، وربما كان^١ الكافر متدينًا في دينه - أي غير مرتكب لما هو معصية في دينه^٢ - وأما عدم إيمانه فيكون لشبهة^٣ طرأت له.

وإن كان فسقه لارتكابه الكذب، فكذا لم يصحَّ قياس الكافر عليه؛ لأنَّ الحكمة في عدم قبول قول الفاسق عدم حصول الظنِّ بصدقه، وربما كان الكافر غير مرتكب للكذب^٤ فيحصل الظنُّ بصدقه.

فعلى هذا يكون ذلك في قوله: "لتدينه في ذلك" إشارة إلى تحريم الكذب،^٥ وعلى الأول إلى الدين.^٦

قوله: فيكفر به قوم، الضمير للابتداع الذي يتضمَّنه المبتدع، كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].^٧

قوله: لفسقنا بواجب، أي بما يجب متابعتة على الوجه الذي ظنَّه المجتهد باجتهاده وقد مرَّ مثل ذلك في أوَّل الكتاب.^٨

١ نسخة هامش م: يكون.

٢ ينظر: الرُّدود والثُّقود للبابري ١/٦٦٧.

٣ م: بشبهة.

٤ ف: الكذب.

٥ ف + فيه.

٦ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٤٣٦.

٧ م - قوله.

٨ هامش م: رد على الشَّارح التَّحْريير حيث قال: تذكير الضمير الراجع إلى الابتداع بتأويلها بالابتداع فدفعه بأنَّه راجع إلى الابتداع المذكور في ضمن المشتقِّ وليس الأمر كما ذكر لأنَّ البدعة مذكورة فالوجه ما أشار إليه التَّحْريير.

٩ هامش م: هذا التنبية ليس بجيد بل تأويل الوجوب ما أشار إليه التَّحْريير. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١/٩٦. وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٤٩٣.

قوله: وهي محافظة، اعتبر في العدالة قيودًا منها: أن تكون المحافظة على أمور هي منسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم وتدُلُّ^١ على اشتراط الإسلام بالالتزام،^٢ وإنما أفردته^٣ بالذكر فيما قبل؛ لأنَّ دلالة الالتزام^٤ قلما تعتبر في التعريفات، حتى قيل: إنها مهجورة في العلوم.^٥

وإنَّما لم يقل "محافظة الدين" إشعارًا بأنَّ إتيان^٦ المجتهد ما أخطأ في تحليله، أو تركه لما أخطأ في عدم وجوبه لا يقدر في عدالته، وكذا مقلده.

ومنها: ملازمة التقوى، فقليل: هو الإحتراز عن الكبائر؛ لأنَّ الصَّغائر مكفَّرة عند الاجتناب عنها لقوله^٧ تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لا الإحتراز عما يذمُّ به شرعًا، وإلَّا كان^٨ المتَّقِي، والمعصوم^٩ مترادفين، وليس كذلك بالإجماع، بل المعصوم أخصُّ من المتَّقِي.

والمراد بها ههنا الإحتراز عن الكبائر وعن الصَّغائر الخسَّة، وأمَّا الإصرار على الصَّغيرة، فهو داخل في الكبيرة.^{١٠}

١ م: ويدلُّ.

٢ فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع سواء أعلم من دينه الإحتراز عن الكذب أم لم يعلم، ولا يعقل أن تقبل روايته؛ لأنَّ في قبولها تنفيذاً لقوله على المسلمين، وكيف، تقبل رواية من يكيد للإسلام. قال الإمام الزُّركشي: "فلا تقبل رواية الكافر كاليهودي والنَّصراني إجماعًا، سواء علم من دينه الإحتراز عن الكذب أم لا، وسواء علم أنَّه عدل في دينه أم لا؛ لأنَّ قبول الرِّواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك". البحر المحيط للزُّركشي ١٤٢/٦. وينظر أيضًا: البرهان للجويني ٢٣٣/١، والمستصفي للغزالي ١٢٤.

٣ أي أفرد شرط الإسلام.

٤ دلالة الالتزام: وهي أن يكون اللَّفْظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللَّفْظ من اللَّفْظ ينتقل الذهن من مدلول اللَّفْظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال اللَّفْظي لما كان ذلك اللازم مفهومًا، وذلك كدلالة الأربعة على أنَّها عدد زوج. ينظر: الإحكام للآمدي ١٥/١، والتَّعريفات للجرجاني ١٠٤.

٥ ينظر: كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٧٩٢/١.

٦ الأصل ف: اتَّفاق.

٧ م: بقوله.

٨ ف: لكان.

٩ فالعِصْمة هي: حفظ الله لأنبيائه ورسله من الوقوع في الذُّنوب والمعاصي، وارتكاب المنكرات والمحرمات. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٨/٤٥٤.

١٠ ينظر: المستصفي للغزالي ١٢٥، والمحصل للرازي ٣٩٨/٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٦٩٦/١.

ومنها: ملازمة المروءة، وهي ترك ما لا يليق (٣٤/ظ) بصاحبه^١ من المباحات، كاللَّعب بالحمام،
والحرِّف الدنيئة^٢ ممن لا يليق به.^٣

وخرج بهذين القيدَين صاحب الكبيرة، ومرتكب الصَّغائر الخسَّة، ومرتكب المباحات التي تدلُّ
على خسَّة النَّفس، ودناءة الهمة ممن لا يليق به.

وعبَّر عن المجموع في الشَّرح بالفاسق تغليباً؛ لأنَّ الفاسق كما مرَّ في العرف المتقدِّم الخارج^٤ عن
طاعة الله تعالى وفي العرف المتأخر المسلم^٥ صاحب الكبيرة.^٦

ومنها: عدم البدعة، والمراد بها اعتقاد ليس على وفق السُّنة والجماعة، على ما أشير إليه في
الحديث تفسيراً للفرقة النَّاجية^٧، ويخرج بهذا القيد المتبدع.

وإنَّما أفردته بالذِّكر فيما قبل؛ لتفصيل فيه، قد ذُكر.^٨

١ ف: لصاحبه.

٢ أصحاب الحرف الدنيئة: كالدِّبَّاح والجرَّار وما أشبههما. ينظر: البحر المحيط للزَّركشي ١٦٥/٦، والتَّقرير والتَّحبير لابن أمير حاج ٢/٢٤٥.
٣ قال ابن أمير حاج: "المروءة: بالهمز، ويجوز تركه مع تشديد الواو، وهي: صيانة النَّفس عن الأدناس وما يشينها عند النَّاس". التَّقرير والتَّحبير
لابن أمير حاج ٢/٢٤٢.

٤ ف: للخارج.

٥ ف: للمسلم.

٦ ينظر: حاشية الثَّفتازاني على شرح العضد ٤٤١/٢.

٧ يشير الأبهري إلى الحديث المشهور في افتراق الأُمَّة إلى ثلاث وسبعين فرقة. فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قام النَّبي صلَّى
الله عليه وسلَّم فقال: «ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملَّةً، وإنَّ هذه المِلَّة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة:
اثنتان وسبعون في النَّار، وواحدة في الجَنَّة، وهي الجماعة». أبو داود في السُّنة، (باب شرح السُّنة) ١٩٨/٤ ح: ٤٥٩٧ وغيره، وصحَّحه
الحاكم في المستدرک ١/٢٢٨، وصحَّحه الشَّاطبي في الاعتصام ١/٤٣٠، وتوارد على ذكره والاستشهاد به أهل العلم في كتب السُّنة، وقد
ورد عن جماعة من الصَّحابة بطرق كثيرة، أكثرها وأصحُّها على تحديد عدد الفرق بثلاث وسبعين فرقة. فقد وصف النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم
الفرقة النَّاجية بأنَّها الجماعة، كما وصفها في روايات أخرى للحديث بأنَّهم «السَّواد الأعظم» كما في حديث أبي أمامة وغيره عند ابن أبي
عاصم في السُّنة ١/٣٤ ح: ٦٩، والطَّبْراني في المعجم الكبير ٨/١٥٢ ح: ٧٦٥٩.

٨ ف - قد ذكر. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٣٣٢.

فإن قيل: "أليس قد قال الشافعي رضي الله عنه أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع^١ إلا الخطأية^٢ فإنهم يزؤون شهادة الزور لموافقيهم"^٣ فيلزم قبول روايتهم أيضاً.

قلنا: قبول شهادتهم للضرورة صيانة حقوق الآدميين، كما مرّ في قبول أبي حنيفة رحمه الله شهادة بعض الكفار على بعض، ولا ضرورة ههنا.

ثمّ لما كانت العدالة حقيقتها: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وليس معها بدعة، والملكة: كيفية نفسانية راسخة، والبدعة أيضاً من الكيفيات النفسانية، وليساً ظاهرين، ومناط الأحكام يجب أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً اعتبر في تحقّق العدالة أمور ظاهرة، هي مظنة تحقّقها، وهي: اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر،^٤ والاجتناب عن الصغائر، والمباحات الدالّتين^٥ على خسة النفس ودناءة الهمة.^٦

وقوله: إذ هؤلاء لا تقبل روايتهم، تعليل لإخراجهم، أي إنّما أخرج هؤلاء^٧ عن حدّ العدالة؛ لأنّه لا تقبل روايتهم، والمقصود من اشتراط العدالة قبول رواية صاحبها.^٨

١ الأصل - والبدع.

٢ الخطأية: طائفة من غلاة الرافضة، أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع، الأسدي مولاهم، زعم أنّ الألوهية حلّت في جعفر الصادق وفي آبائه من قبل، واستباح مع اتباعه ما حرّم الله، وزعموا أنّ الحبّ والطاغوت هما أبوبكر وعمر وأنّ البقرة هي عائشة عليهم لعنة الله وسخطه. تبرأ منهم جعفر وحارهم، وقتله والي الكوفة آنذاك من العبّاسيين سنة ١٤٣ هـ، وكانت دعوته سبباً في نشأة الإسماعيلية الباطنية. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢١٠/١، والتنبية والرّد على أهل الأهواء والبدع للملطي ١٧٢، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليميني ٤٦١/١.

٣ ينظر نصّ الشافعي في قبول رواية أهل الأهواء إلّا من يستحلّ الكذب في: الأمّ ٢٠٥/٦، والسّنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/١٠، والبحر المحيط للزركشي ١٤٥/٦.

٤ ف - صاحبها.

٥ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام ٢٧/١.

٦ ف: الدالّين.

٧ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراي ٣٦١، والأشباه والنظائر للسبوطي ٣٨٤-٣٨٥.

٨ أي الكافر، والفاسق، والمتبدع. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٤١/٢.

٩ هامش م: هذا الذي ذكره لا يدفع اعتراض الشارح التحرير.

قوله: والإلحاد^١ في الحرم،^٢ لما كان حرم مكة شرفها الله تعالى العبادة فيه أفضل من العبادة في غيره حتى عدَّ صلاة فيه^٣ بألف في غيره^٤ ولم تَكْره الصَّلَاة فيه^٥ في الأوقات المكروهة،^٦ كان الظُّلم فيه أكثر^٧ من الظُّلم في غيره،^٨ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].^٩

١ الإلحاد في اللغة: الميل عن القصد. ينظر: الصَّحاح للجوهري ٥٣٤/٢. ومعنى الإلحاد في الشرع: البُتْرُك والميل والتَّكْذِيب والمعادنة بالعدول عن الدِّين والتَّرك له. ينظر: تفسير الطَّبري ١٣٤/٩، و ٢٣٣/١٥، والمفردات للرَّاجب الأصفهاني ٧٣٧، وبدائع الفوائد لابن القَيْم ١٦٩/١. ٢ ينظر: بديع البَظَام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) لابن السَّعَاق ٣٤١/١. ٣ ف: فيها.

٤ ف: غيرها. يشير الأبهري إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في فضل الصَّلَاة في مسجد مكة والمدينة، (باب فضل الصَّلَاة في مسجد مكة والمدينة)، ٦٠/٢، ح: ١١٩٠. ومسلم في الحج، (باب فضل الصَّلَاة بمسجدي مكة والمدينة) ١٠١٢/٢، ح: ١٣٩٤. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام».

٥ ف: فيها.

٦ لعلَّ الأبهري تعالى يشير إلى ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنَّه لا صلاة بعد الصُّبْح حتى تطلع الشَّمْس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشَّمْس، إلَّا عند هذا البيت يطوفون ويصلُّون». أخرجه الدَّارقطني في صلاة الجنائز، (باب جواز النَّافلة عند البيت)، ٤٢٥/١، ح: ١٥٧٥، وفي سنده رجاء بن الحارث، المكنى: بأبي سعيد المَكِّي، ضعَّفه ابن معين، وأشار لضعف الحديث: ابن حجر في الدِّرَاية ١٠٩/١. وينظر: المجموع للتَّووي ٦٠/٤، والتَّنقيح لابن عبد الهادي ٣٧٣/٢.

٧ م: أكبر.

٨ ف: غيرها.

٩ قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم بعدما ذكر الآية ٣١٨/٢: "وكان جماعة من الصَّحابة يَتَّقُونَ سَكَنَ الحَرَم، خشية ارتكاب الذُّنوب فيه: منهم ابن عَبَّاس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم. وروي عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة - يعني بغير مكة - أحبُّ إليَّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة".

قوله: والعدد، لم يذكره المصنّف^١ رحمه الله ههنا،^٢ لما سيجيء أنّ العدد ليس بشرط خلافاً للجبائي،^٣ فخير الواحد العدل^٤ مقبول دون شهادته إلا في هلال رمضان على خلاف فيه.^٥

[مجهول الحال لا تُقبل روايته]

قوله: فيمتنع اتّباع الظنّ فيه، أي فيما عدا المعلوم عدالته، والمراد بالمعلوم عدالته: متيقّن العدالة، ومظنونها ظناً قوياً؛ إذ كثيراً ما يطلق عليه العلم؛ لعدم الخلاف في أنّه إذا عدل الراوي اثنان، يجب قبول روايته مع أنّ تعديل الاثنين لا يفيد تيقّن عدالته.^٦

فإن قيل: مجهول الحال مظنون العدالة؛ لأنّ ظهور إسلامه يقتضي ذلك، والإجماع منعقد على وجوب اتّباع الظنّ، فيجب قبول روايته.

١ أي ابن الحاجب.

٢ قال التفتازاني: "قوله: (والعدد) زيادة من الشّارح - أي العضد الإيجي - لا توجد في نسخ المتن". حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٤٣/٢.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٦١/٢.

٤ ف: العدل الواحد.

٥ فقد اختلف أهل العلم في هلال رمضان هل يكفي في إثباته شهادة الواحد العدل أو لا بدّ فيه من اثنين أو أكثر، وذلك لتعدد الروايات في ذلك، وفي كون هل هذه الروايات من باب الأخبار، أو من باب الشّهادة؟ فذهب الحنفية: إلى أنّه تقبل شهادة الواحد العدل المكلف إذا كان في السّماء غيم أو مانع يحول دون الرؤية، أمّا إذا كانت السّماء صحواً فلا بدّ من رؤية جماعة كثيرين يرى الإمام أو نائبه قبول شهادتهم. فذهب الشّافعية والحنابلة: إلى قبول خبر واحد عدل عن رؤية هلال رمضان سواء أكانت السّماء مصحية أم لا. وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه. قال ابن قدامة: "وهو قول غمّر، وعليّ، وابن عمر، وابن المبارك". المغني ٣/ ١٦٤. وأمّا المالكية: فيرون أنّه لا بدّ لثبوت هلال رمضان من إتمام شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية عدلين أو أكثر، وبه قال بعض الشّافعية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: بدائع الصّنائع للكاساني ٨٠/٢، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ ٣٣٤/١، والمجموع للنوّي ٢٧٧/٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٤.

٦ ينظر: فصول البدائع للفناري ٢٥٢/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٤٤٦/٢.

قلنا: لأنَّ كون^١ الرَّاوي مسلماً مظنَّةً لعدالته مطلقاً، وإن لم يختَر^٢ غير مسلم؛ لأنَّه إن كان صحابياً،^٣ فالأكثر على عدالته.^٤

وقيل: إلى زمان قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: إلى زمان ظهور الفتن،^٥ كما سيجيء. وكذا إن كان تابعياً، أو تبع تابعي، وأمَّا إذا كان ممن بعدهما، فلا يظنُّ بمجرد^٦ إسلامه كونه عدلاً؛ لقوله عليه السَّلام: «خير القرون قرني، ثمَّ من يلونهم، ثمَّ من يلونهم، ثمَّ يفشو^٧ الكذب». ^٨

بل المظنون عدم عدالته حينئذ، وأكثر شيوخ الشَّافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله ليسوا من الصَّحابة،^٩ ولا من التَّابعين، ولا من تبعهم، فلا يحصل الظَّنُّ بعدالتهم ما لم يختبر حالهم. قوله: فإنَّنا لا نقنع بظهور^{١٠} عدمهما ما لم يتحقَّق، لا يقال: ^{١١} إنَّنا لا نفهم من ظهور عدمهما سوى ظنِّه، فمتى تحقَّق ظهوره، تحقَّق ظنُّ عدمه.

١ نسخة هامش م: أن يكون.

٢ الأصل: لم نختبر.

٣ أصحُّ ما قيل في تعريف الصَّحابي، هو ما اختاره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصَّحابة ١٥٨/١ حيث قال: "وأصحُّ ما وقفت عليه من ذلك أنَّ الصَّحابيَّ: من لقي النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به، ومات على الإسلام". وينظر: العُدَّة لأبي يعلى ٣ / ٩٨٧، والإحكام للأمدى ٢ / ٩٢، وعلوم الحديث لابن الصَّلَّاح ٢٩٢.

٤ الصَّحيح أنَّ الصَّحابة كلُّهم عدول فلا يجب البحث عن عدالتهم؛ لأنَّ الأصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلَّا شذوذ والمبتدعة من المعتزلة والشيعة. ينظر: فتح المغيِّث للسَّخاوي ٣ / ٩٦، والبحر المحيِّط للرُّكشي ٤ / ٣٠٠، وإرشاد الفحول للشُّوكاني ١ / ٢٧٨.

٥ ينظر: التَّقْريِر والتَّحْبِير لابن أمير حاج ٢ / ٢٦٠.

٦ ف: لمجرَّد.

٧ أي ينتشر، ويظهر، ويكثر. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١ / ١٦٧، و٧ / ٧، وشرح النَّووي على مسلم ١٦ / ٢٢١.

٨ البخاري في فضائل الصَّحابة، (باب فضائل أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٢ / ٥ ح: ٣٦٥٠. ومسلم في فضائل الصَّحابة، (باب فضل الصَّحابة ثَمَّ الذين يلونهم) ٤ / ١٩٦٣ ح: ٢٥٣٥.

٩ م: الصَّحابي.

١٠ ف: لظهور.

١١ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢ / ٤٤٥.

لأننا نقول: بل المفهوم من ظهور عدم ههنا، ظهوره خارجاً، ومن ظنه ظهوره عقلاً لأنه من الكيفيات النفسانية بخلاف الظهور، فإنه يراد به رجحان الدلالة، فربما كان شيء ظاهر عدم خارجاً لعدم إمارات وجوده، ومظنون الوجود للاستصحاب،^١ كما في الصبي والكفر وغيرهما.^٢

قوله: وههنا قد انتفى الفسق فلا يجب التثبت، لا يقال: قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] إنما يدل على كون الفسق شرطاً لغويّاً، وهو ما دخل عليه أداة الشرط، فلا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، وهو التثبت كما في قول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن قلنا: يكون الشرط من المخصّصات.

لأننا نقول: سيجيء أنّ الشرط اللغوي يستعمل غالباً في سبب لم يبق للمسبب سواه، فيلزم من انتفائه انتفاء السبب^٣ المساوي له.^٤

قوله: لأن العدالة طارئة، وذلك لأن مقتضى العدالة إلزام تكاليف الشرع، وهو ليس صفة جبليّة^٥ في الإنسان، ومقتضى الفسق القوّة الشهوانيّة^٦ والغضبّيّة، وهما غريزتان في الإنسان، والمظنون وقوع (٣٥/و) مقتضى الصفة الغريزيّة، ما لم يدل دليل على خلافه.

فالمراد بالأصل ههنا الرّاجح،^٧ لا المستصحب^٨ وهذا^٩ معنى كون العدالة طارئة، والفسق غير طارئ، لا أنّ المكلف فاسق، وإن لم يعص؛ ليرد "إنّ الصبي إذا بلغ كان عدلاً حتى تصدر عنه معصية".^{١٠}

١ ف: الاستصحاب.

٢ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٤٤٦/٢.

٣ ف: المسبب.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦١/٣.

٥ هامش م: ظاهر هذا الكلام مخالف قوله عليه الصلّاة والسّلام كل مولود يولد على الفطرة.

٦ الأصل م: الشهويّة.

٧ أي الفسق.

٨ أي العدالة.

٩ الأصل ف: هذا.

١٠ هو معنى كلام التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٤٥/٢.

قوله: ولأنه^١ أكثر، أي الفسق أكثر في الأمة من العدالة، وهذا في زمان تبع تبع التابعين، ومن بعدهم، لا في زمان الصحابة والتابعين، وتبعهم رضي الله عنهم على ما يدل عليه الحديث الصحيح.^٢

[الجرح والتعديل يثبت بقول واحد]

قوله: كما في تعديل شهود الزنا، فإنه يكفي اثنان، وكما في شهادة رؤية هلال رمضان فإنه يكفي فيها شهادة واحد^٣ بالحديث الصحيح،^٤ ولا يكفي في تعديله واحد.

وقيل: ^٥ إنما جاز نقص الأصل في شهادة رمضان احتياطاً^٦ لإيجاب العبادات.

وهذا مناقض^٧ لما مرَّ في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من أن الحق أن الاحتياط إنما شرع فيما ثبت وجوبه، كما في الصلاة المنسية،^٨ أو كان ثبوته هو الأصل، كصوم ثلاثين من رمضان، وأما ما احتل التحريم، كالصوم عند الشك في هلال رمضان، فلا احتياط فيه.^٩

١ ف: لأنه.

٢ لعل الأبهري تعالى يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، (باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢/٥، ح: ٣٦٥٠. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: «فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً».

٣ سبق بيان أقوال العلماء في ذلك.

٤ لعل الأبهري يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، «فصام وأمر الناس بالصيام». أبو داود في الصوم، (باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٣٠٢/٢، ح: ٢٣٤٢، والدارمي في الصوم، (باب الشهادة على رؤية هلال رمضان)، ١٠٥٢/٢ ح: ١٧٣٣.

٥ ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٤٨/٢.

٦ ف: للاحتياط.

٧ هامش م: هذه المناقضة التي توهمها مدفوعة.

٨ ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٣٠٦/٢.

٩ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢٩٦/٢.

قوله: وأجيب، هذان جوابان لما استدللَّ به القاضي،^١ وفيها إشارة إلى دفع الجواب الأوَّل، وهو قوله: "مهما أطلق في محلِّ الخلاف كان مدليًّا".^٢

لا يقال: ^٣ الجواب الثَّاني فيه نظر؛ لأنَّه إذا لم يعرف الخلاف، لم تكن له بصيرة بحال الجرح؛ لأنَّ من تمام البصيرة به معرفة أسبابه مع الخلاف.

لأنَّنا نقول: ^٤ العدل يجب أن يكون له بصيرة بالجرح، وذلك باعتقاد كون السَّبب جارحًا إمَّا بالاجتهاد، أو بالتَّقليد، وأمَّا عدم معرفة الاتِّفاق والاختلاف في كونه جارحًا فلا ينافي بصيرته، وإن حصل به تمام البصيرة، والقاضي لم يذكر في دليله إلا البصيرة المطلقة.

قوله: لأدَّى إلى التَّقليد، فإن قيل: ^٥ الاكتفاء بالإطلاق في التَّعديل أيضًا يؤدي إلى التَّقليد؛ لأنَّ عدم أسباب الجرح ^٦ سبب العدالة، والاختلاف ^٧ في أسباب الجرح، موجب للاختلاف في سبب العدالة.

قلنا: إطلاق الجراح يقتضي علمه بارتكاب المجروح - ما هو فسق في الجملة - وأسباب الجرح مختلف فيها، فالعمل بقوله من غير ذكره سبب الجرح تقليد له في معتقده.

١ أي أبو بكر الباقلاني. ينظر لاستدلال القاضي: بيان المختصر للأصفهاني ٧٠٤/١، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣٧٨/٢.

٢ ينظر: الرُّدود والتَّقود للبابري ٦٨٢/١.

٣ ينظر: حاشية التَّفَتازاني على شرح العضد ٤٥٠/٢.

٤ ينظر الجواب في: حاشية الجيزاوي ٤٥١/٢.

٥ ومن قال بذلك: التَّفَتازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٥٠/٢.

٦ الجرح: هو أن ينسب إلى الشَّخص ما يردُّ قوله لأجله، من فعل معصية كبيرة أو صغيرة، أو ارتكاب دنيئة. والتَّعديل خلافه: أي خلاف الجرح، فيكون إذنًا: نسبة ما يقبل لأجله قول الشَّخص، أي أن ينسب إليه من الخير، والعفة والمروءة والتَّدين بفعل الواجبات وترك المحرَّمات، ما يسوغ قبول قوله شرعًا، لدلالة هذه الأحوال على تحرِّي الصِّدق، ومجانبة الكذب. ينظر: شرح مختصر الرُّوضة للطُّوفي ١٦٣/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النُّجار ٤٤٠/٢.

٧ م ف: فالاختلاف.

وإطلاق المعدّل^١ يقتضي عدم علمه بما هو فسق في الجملة، أي لا يعلم الفسق أصلاً - غير مقيد بمذهب - وحينئذٍ لا يكون اختلاف في المعدّل^٢، فالعمل بقوله لا يكون تقليداً؛ بل عملاً بالإجماع.

قوله: فقد عرفت المآخذ، أي قد عرفت في جواب المذهب الثاني^٣: أن مأخذ مذهب من يقول: "يكفي الإطلاق"^٤ هو الظن^٥؛ لأن قول العدل يوجب الظن، وليس مأخذ الشك، فلا تثبت الملازمة التي ذكرها الإمام^٦ لإبطال عدم الإكتفاء بالإطلاق من غير العالم.^٨

وقوله: والمسألة اجتهادية، ردُّ لقوله: "بخلاف العالم"، أي إطلاق العالم لا يكفي؛ لأن كون الشيء سبباً للجرح من المسائل الاجتهادية للاختلاف في أسبابه، فلو كان إطلاق العالم كافياً لزم تقليد المجتهد لغيره، لما مرَّ "أنَّ المقصود من الرواية هو الاجتهاد"^٩ وكلامنا في المجتهد^{١٠}.

[تعارض الجرح والتعديل]

١ ف: العدل.

٢ ف: العدل.

٣ ذهب بعض الشافعية والحنابلة بأن لا يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل، بل يجب ذكر السبب أيضاً. وبه قال الماوردي والشوكاني. ينظر: البحر المحیط للزركشي ١٨٠/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٣/١.

٤ ذهب جمع من العلماء، منهم: الباقلاني، والآمدي، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، بأن يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل ولا حاجة إلى ذكر السبب. ينظر: الإحكام لآمدي ٨٦/٢، والبحر المحیط للزركشي ١٨٠/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٣/١.

٥ ف - هو.

٦ ف: بالظن.

٧ المراد بالإمام: أبو المعالي الجويني.

٨ ذهب أبو المعالي الجويني إلى أن: إن كان المعدل والجرح عالين بسبب الفسق والعدالة، كفى الإطلاق فيهما. وإن لم يكونا عالين به فلا يكفي. ينظر: البرهان للجويني ٢٣٧/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٠٤/١.

٩ م ف: اجتهاد.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٤٥/٢-٤٤٩.

قوله: وقيل: بل التعديل مقدّم، الواقع في نسخ المتن: "وقيل: الترجيح" ولم يذكر الآمدي^١ ولا الإمام^٢، وغيرهما تقديم التعديل على الجرح مطلقاً عند تعارضهما^٣.

فالمراد بقوله: "بل التعديل مقدّم" تقديمه في الجملة، وهذا^٤ إذا رجّح على الجرح، ويفهم منه أنّه إذا رجّح الجرح يكون هو المقدّم، فيكون موافقاً للمتن^٥.

قوله: أمّا إذا عيّن الجرح السبب ونفاه المعدّل بطريق يقيني، يفهم منه إذا عيّن الجرح السبب ولم ينفه المعدّل، أو نفاه لكن لا بطريق يقيني، يكون الجرح مقدّمًا، جمعًا للجرح والتعديل^٦. وقوله: "هذا إذا أطلقا"^٧ لا ينافيه؛ لعدم اقتضائه الحصر^٨.

[طرق التعديل]

١ ينظر: الإحكام للآمدي ٨٧/٢.

٢ أي أبو المعالي الجويني. ينظر: البرهان للجويني ٢٣٨/٢.

٣ فهذه المسألة تسمّى عند العلماء بتعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما فللعلماء في ذلك أربعة أقوال: القول الأول: أنّ الجرح مقدّم على التعديل وإن كان المعدّلون أكثر من الجارحين وبه قال الجمهور، واختاره الرّازي، والآمدي، وابن الصّلاح، لأنّ مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل. القول الثاني: أنّه يقدّم التعديل على الجرح، لأنّ الجرح قد يجرّح بما ليس في نفس الأمر جارحًا، والمعدّل إذا كان عدلًا لا يعدّل إلّا بعد تحصيل الموجب للقبول، قال الشّوكاني: ولا بدّ من تقييد هذا القول بالجرح المجمل إذ لو كان الجرح مفسّرًا لم يتمّ ما علّل به من أنّ الجرح قد يجرّح بما ليس في نفس الأمر جارحًا... إلخ. حكاه الطّحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. القول الثالث: أنّه يقدّم الأكثر من الجارحين والمعدّلين. القول الرابع: أنّهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح. حكى هذا القول ابن الحاجب. ذكر هذه الأقوال الإمام الشّوكاني في كتابه إرشاد الفحول ثم قال: "والحقّ الحقيق بالقبول أنّ ذلك محلّ اجتهد للمجتهد، وقد قدمنا أنّ الرّاجح أنّه لا بدّ من التّفكير في الجرح والتعديل، فإذا فسّر الجرح ما جرح به والمعدّل ما عدّل به لم يخف على المجتهد الرّاجح منهما من المرجوح، وأمّا على القول بقبول الجرح والتعديل المجملين من عارف فالجرح مقدّم على التعديل، لأنّ الجرح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال بخلاف المعدّل فقد يستند إلى ظاهر الحال...". إرشاد الفحول للشّوكاني ١٨٤/١. وروضة النّاظر لابن قدامة ٣٤٣/١، والبحر المحيط للزّركشي ١٨٣/٦.

٤ ف: وهو.

٥ هامش م: من قال الجرح مقدّم على التعديل يريد من أطّراد وكذا من قال بعكسه، فما ذكره الشّارح من أنّ المراد تقديمه في الجملة ليس على ما ينبغي.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٧٠٧/١، والرّدود والتّقود للبابرتي ٦٨٤/١.

٧ ف: أطلق.

٨ هامش م: هذا أيضًا تعسف لا دلالة عليه في الكلام.

قوله: **ولا الحدُّ على المسائل الاجتهادية**، عبارة المتن ههنا، وهي قوله: "وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية؛ لجواز معارض، ولا الحدُّ في شهادة الرِّنا؛ لعدم النَّصاب ولا بمسائل الاجتهاد^١ ونحوها^٢ مما تقدَّم، ولا بالتَّدليس"^٣، فيها نوع تعقيد؛^٤ ولذلك اضطرب الشَّارحون^٥ في حمله،^٦ وأقرب ما قيل فيه ما أومئ إليه في الشَّرح،^٧ وهو أن يكون الحدُّ معطوفاً على ترك العمل.

وقوله:^٨ "بمسائل الاجتهاد" معطوفاً على قوله: "في شهادة الرِّنا" لقربه منه، أي ليس من الجرح الحدُّ في المسائل الاجتهادية، كشرب التَّبَيُّذ.

وإنَّما قيَّد بقوله: "إذا كان مذهبه"؛ لأنَّه إذا شربه من لا يحلُّ على مذهبه كان حدُّه جرحاً ويكون قوله: "ونحوها"^٩ معطوفاً على "ترك" والضَّمير للمذكورات قبل، أي ليس من الجرح، نحو المذكورات من عدِّ الخلاف فيه أمراً عظيماً، ككون البسملة^{١٠} من^{١١} أوائل السُّور أم لا؟ ومن عدِّ القول به بدعة، لا يعدُّ كفرًا، (٣٥/ظ) ككون القرآن حادثاً، وغيره^{١٢} من مسائل الأصول مما تقدَّم ذكره في الإجماع من أنَّ قول صاحبه هل يعتبر في الإجماع أم لا؟

١ م: بالمسائل الاجتهادية، ف: المسائل الاجتهادية.

٢ ف: ما.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٥٤/٢.

٤ الأصل: معتقد.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٧١٠/١، وتحفة المسؤول للرُّموني ٣٨١/٢، والرُّدود والتُّقود للبارقي ٦٨٦/١.

٦ م: حله.

٧ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٥٤/٢.

٨ ف: في قوله.

٩ م: نحوها.

١٠ م: التَّسميَّة.

١١ ف: في.

١٢ ف: أو غيره.

ويكون قوله: "بالتدليس" معطوفاً على "تقدّم" لقربه منه، وهو أيضاً تفصيل لما يدلُّ عليه النَّحو من المماثلة المجرى،^١ أي ليس من الجرح نحو المذكورات لا مما تقدّم، ولا مما كان بسبب تدليس الراوي، ولم يتقدّم ذكره، وذلك كإنكار الحديث بتدليس الراوي.

وتنبّه على ذلك العطف بأن فسّر نحوها بأمثالها، وجعله مبتدأ، وأردفه بما هو بيان للنحو ثم ذكر الخبر، وهو قوله: "ليس بجرح" بعدها.

ولو كان قوله: "والتدليس"^٢ مسألة برأسها، ولم يكن بياناً للإمتثال لكان المناسب أن يذكر خبراً مثالها^٣ على حدّه، وخبر التدليس على حدّه كما فعل في المسائل السابقة.

والتدليس: من دلّس البائع إذا أخفى على المشتري عيب المبيع.^٤

قوله: كقول من لحق الزُّهري: قال الزُّهري، أي من عاصره لكن لم يسمع منه إذا قال، قال الزُّهري: كذا كان تدليساً؛ لأنّه توهم^٥ سماعه منه، والجمهور على أنّ هذا لكثرتّه في الصّحّاحين لا يكون سبباً للجرح.

نعم لو قال: سمعته، وحدثنا، ونحوه، صار مجروحاً؛ لكونه كذباً.

قال النّوّوي: ^٦ "التدليس نوعان:

أحدهما: أن يروي عمّن عاصره ما لم يسمع منه موهمًا سماعه.^٨

١ م - الجملة.

٢ ف + ليس.

٣ م: خبر أمثالها.

٤ ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (د ل س) ٨٦/٦.

٥ محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزُّهري (ت: ١٢٤هـ)، المشهور بابن شهاب، من مشاهير التابعين، وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفّاظ الفقهاء. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣١٧، وسير أعلام النبلاء للدّهلي ٥/٣٢٦، وشذرات الذهب لابن العماد ١/١٦٢.

٦ م: يوهم.

٧ م: ف: التّواوي.

٨ قال النّوّوي في شرحه على مسلم ٣٣/١: "وهذا القسم مكروه جدّاً، ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدّهم ذمّاً له، وظاهر كلامه أنّه حرام، وتحريمه ظاهر، فإنّه يوم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبّب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إنّ مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التّحريم فكيف باجتماع هذه الأمور. ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار

وثانيهما: ^١ أن يسمِّي أحد شيوخه باسم لا يعرف به كراهة أن يعرف لغرض ^٢ فيه ^٣. وليس له نوع ثالث.

قوله: **جیحان**، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عليه الصلّاة والسّلام: «**سيحان، وجيحان والفرات، والتّيل كلٌّ من أنهار الجنّة**».^٤

ف قيل: **جیحان**: نهر بالشّام.^٥

وقال النّوّي ^٦ في شرح صحيح مسلم: "هذا غلط، بل هو نهر المصيصة من بلاد الأرمن".^٧

مجرّحًا لا يقبل له رواية في شيء أبدًا وإن بَيَّن السّماع، والصّحيح: ما قاله الجماهير من الطّوائف: أنّ ما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السّماع فهو مرسل، وما بيّنه فيه، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها فهو صحيح مقبول يحتجّ به، وفي الصّحّاحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضّرْب كثير لا يحصى، كقتادة، والاعمش، والسّفيانين، وهشيم، وغيرهم". وينظر أيضًا: كشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ٧٠/٣، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٩٧١/٤.

١ قال النّوّي: "وكراهة هذا القسم أخفّ، وسببها توحد طريقة معرفته". شرح النّوّي على مسلم ٣٣/١.

٢ الأصل: لعرض.

٣ شرح النّوّي على مسلم ٣٣/١.

٤ مسلم في الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، (باب ما في الدّنيا من أنهار الجنّة) ٢١٨٣/٤، ح: ٢٨٣٩.

٥ ينظر: العين للفراهيدي ٨٣/٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٧١٢/١.

٦ م ف: النّوّي.

٧ شرح النّوّي على مسلم ١٧٦/١٧.

ويعضده قوله: ما روي أنه كان الرّشيد^١ يَألف العباس بن الأحنف^٢، فلمّا خرج إلى خراسان^٣ استصحبه معه، وطال مقامه بها، ثمّ خرج إلى أرمينية^٤، ومعه العباس فاشتاق إلى بغداد، فعارض الرّشيد في طريقه، فأنشده:

قالوا خراسان أقصى ما يُراد بنا ثم القُفُولُ فقد جئنا خُراسانا
ما أقدر الله أن يُدني علي شحطٍ^٥ سكان دجلة من سكان جِحَاجانا^٦

فقال الرّشيد: قد اشتقت يا عباس وأذن له بالعود، وأمر له بثلاثين ألف درهم.

وقال القاضي^٧ عياض^٨: هو "نهر بلخ"^٩.

١ أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور القرشي (ت: ١٩٣هـ/٨٠٩ م)، من أشهر الخلفاء العبّاسيّين، الخليفة العبّاسي الخامس. بوع بالخلافة وكان عمره آنذاك ٢٢ سنة. ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي ٩/١٦، والبداءة والنهاية لابن كثير ٢٧/١٤.
٢ العباس بن الأحنف بن الأسود بن طلحة الشّاعر المشهور (ت: ١٩٣هـ/٨٠٩ م)، كان من عرب خراسان ونشأ ببغداد، لهُ أخبار كثيرة مع الرّشيد وغيره. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٧/١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٥/١٣.
٣ حُرَاسَانُ: بلاد واسعة، أوّل حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وتشتمل على أُنْهات من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ، وسرخس، وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأكثرها خيرًا. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ٤٨٩/٢، ومعجم البلدان للحموي ٣٥٠/٢، وآثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني ٣٦١.
٤ إرمينية: اسم لصقع واسع عظيم في جهة الشّمال. وحُدّها من برزعة إلى باب الأبواب. ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الرّوم وجبل القبقق. ذات مدن وقلاع وقرى كثيرة. أكثر أهلها نصارى، وحسب جغرافيا العالم المعاصر: هي بلد جبلي تقع في القوقاز من أوراسيا، وقد كانت إحدى جمهوريات الاتحاد السّوفيتي سابقًا. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٤٩٥، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحقيّ البغدادي القطيعي ٦٠/١.

٥ م ف: سخط.

٦ البيت للعبّاس بن الأحنف حين خرج مع هارون الرّشيد إلى خراسان. ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام الأسفرايني ٧٧/٢، وحاسة قريش لعبّاس بن محمد القرشي ٤٤٥.

٧ م: قاضي.

٨ أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩ م)، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم النّاس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من مؤلّفاته: الشّفاء بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. ينظر: تهذيب الأسماء للتّووي ٤٣٩/٢، وطبقات المفصّرين للذّاودي ٢١/٢.

٩ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٣٤/٢).

وروى صاحب الكشاف: ^١ سيحون وجيحون، بدل سيحان وجيحان، وقال: "جيحون نهر بلخ". ^٢

وعبارة الشرح تدلُّ على أنَّ المصنّف ^٣ رحمه الله أراد بجيحان: نهر بلخ؛ لأنَّ الإيهام أن يذكر لفظ ويكون ^٤ له معنيان قريب وبعيد، ويراد ^٥ به البعيد، وإذا أطلق وراء النهر يسبق منه إلى الفهم نهر بلخ، حتى إنَّ ما وراء النهر صار بالغلبة علمًا للبلاد الواقعة ورائه.

ومنها: "فَرَبْر" ^٦ التي روى بها "الْفَرَبْرِيُّ" ^٧ صحيح محمد بن إسماعيل البخاري عن المؤلف وانتشر منه الأسانيد في البلاد، فإذا قال الراوي: حدثنا بما وراء النهر كان واضحًا في إرادة ما وراء ^٨ نهر بلخ، فلو أراد بالنهر غير نهر بلخ، كان مريدًا لما هو بعيد وغير واضح، فكان ^٩ إيهامًا.

[الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عَدُول]

قوله: وقيل: هم كغيرهم إلى حين ظهور الفتن، أي الصَّحَابَةُ كانوا كغيرهم فيهم عدل وغيره، ^{١٠} فيحتاج إلى تعديلهم إلى أن ظهر الفتن بينهم.

١ أي الرَّحْمَنِيُّ.

٢ الكشاف للرَّحْمَنِيِّ ١٧٩/٣.

٣ أي ابن الحاجب.

٤ الأصل م- ويكون.

٥ ف: فيراد.

٦ فَرَبْر: بلدة بين جيحون وبخارى، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ، وكان يعرف برباط طاهر بن علي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والرُّوَاة، منهم: محمد بن يوسف البخاري، راوي صحيح محمد بن إسماعيل البخاري. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢٤٥/٤.

٧ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الْفَرَبْرِيُّ - بكسر الفاء وفتحها، والفتح أشهر (ت: ٣٢٠هـ)، راوي "الجامع الصَّحِيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه من فَرَبْر مرتين. وكان ثقة ورعًا. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٠/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٥/٧.

٨ ف: وراءه.

٩ ف: وكان.

١٠ ف: وغيرهم.

وحينئذٍ لا تقبل رواية أصلاً، وهو^١ قول واصل بن عطاء^٢ على ما نقل عنه الآمدي في الأبكار^٣،
ومحمد الشهرستاني^٤ في كتاب الملل والنحل: "قال أحد الفريقين من عثمان ومقاتليه، ومن علي
ومقاتليه فاسق لا بعينه، والفاسق عندهم ليس مؤمناً ولا كافراً، فلا تقبل شهادتهم ولا رواياتهم،
كما لا تقبل شهادة المتلاعنين وروايتهم للجهل بعدالتهم".^٥

وإنما قال: ^٦ "أعني: بين علي ومعاوية" وإن كان من مذهب هذا القائل^٧ أنه لا يقبل رواية
الدّاخلين في فتنة عثمان أيضاً؛ تنبيهاً على أنّ الفتن بينهما كانت بسبب^٨ قتل عثمان رضي
الله عنه لا لأنّ المشهور من السلف أنّ أوّل من بغى في الإسلام مقاتلوا علي كرم الله وجهه إذ
كتب السيبر والفقهاء مشحونة بأنّ أوّل من بغى في الإسلام من قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه
على منع الزكاة.

وقال أكثر الشّارحين: ^٩ معنى قوله: ^{١٠} "وقيل: إلى حين الفتن" أنّ^{١١} الصّحابة رضي الله عنهم
عدول إلى حين ظهور الفتن، وهذا مذهب مجهول، وحمل عبارة المصنّف^{١٢} عليه صرف لها عن

١ م: وهذا.

٢ واصل بن عطاء المعتزلي، (ت: ١٣١هـ/٧٤٨م) كان يُلغى بالراء غيباً، وكان تلميذاً للحسن البصري يقرأ عليه العلوم والأخبار، إلى أن
خالف الحسن البصري في القدر، ولما طرده الحسن البصري من مجلسه اعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضمّ إليه عمرو بن عبيد،
وسُموا مع من تبعهما بالمعتزلة. ينظر: وفیات الأعيان لابن خلكان ٨/٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٤٦٤.

٣ أبكار الأفكار للآمدي ٤١/٥، وينظر: فصول البدائع للفناري ٢/٢٨٥.

٤ محمد بن عبد الكريم بن أحمد، الشهرستاني (ت: ٥٤٩هـ/١١٥٣م). كان إماماً فقيهاً متكلِّماً أصولياً، شافعي المذهب. ومن مصنفاته:
نخاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والمناهج والبيان. ينظر: وفیات الأعيان لابن خلكان ٣/٤٠٣، وطبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ٦/١٢٨.

٥ الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٩.

٦ أي العضد الإيجي.

٧ ف + أيضاً.

٨ ف: سبب.

٩ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه ٢/٤٥٦، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٧١٢، والزُّدود والتُّقود للبابري ١/٦٨٩.

١٠ أي قول ابن الحاجب.

١١ م + أكثر.

١٢ أي ابن الحاجب.

ظاهرها؛ إذ الظاهر أن "إلى" متعلّقه بما هو أقرب، وهو المشاهدة المستفادة من قوله: وهو كغيرهم.

قوله: الأقرب^٢ فالأقرب، أي التّابعين وتبع التّابعين، وهذا إشارة إلى ما روي في الصّحاح، عن عمران بن حصين: ^٣أنّه قال عليه السّلام: «خير أمّتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إنّ بعدهم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون، ولا يَفُونَ^٤ ويظهر فيهم السّمن^٥».

قوله: مدّ^٦ أحدهم، (٣٦/و) أي غايتهم، وفي رواية المصاييح: ^٧«لا تسبوا أصحابي، فلو أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه^٨». وهذا أبلغ من الأولى.

[التّعريف بالصّحابي]

قوله: هو من رأى الرّسول^٩ صلّى الله عليه وسلّم، بنصب الرّسول، فالضمير البارز في قوله: من رآه للرّسول عليه السّلام، والمستكن لـ "من"، وقيل: بالعكس؛ ليتناول الصّحابي الأعمى^{١٠}.

١ ف - إلى.

٢ ف: والأقرب.

٣ عمران بن حصين الخزاعي الكعبي (ت: ٦٧٣هـ/٥٥٢م)، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصّحابة، غزا مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان مجاب الدّعوة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٢٠٨/٣، والإصابة لابن حجر ٥٨٥/٤.

٤ ف - ولا يفون.

٥ هامش م: ما ذكره لا ينافي كونه نقلًا بالمعنى كما ذكره التّحريم.

٦ م ف: مدى.

٧ وهو: كتاب مصاييح السّنة للإمام البغوي الشّافعي، (ت: ٥١٦هـ/١٢٢م) عدد أحاديثه: ٤٠١٩ حديثًا. ينظر: كشف الطّنون لحاجي خليفة ١٦٩٨/٢.

٨ البخاري في أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، (باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: لو كنت متّخذًا خليلاً)، ٨/٥، ح: ٣٦٧٣. ومسلم في فضائل الصّحابة رضي الله عنهم، (باب تحريم سبّ الصّحابة رضي الله عنهم)، ١٩٦٧/٤، ح: ٢٥٤٠، والبغوي في المناقب، (باب مناقب الصّحابة رضي الله عنهم)، ١٤٣/٤، ح: ٤٦٩٩.

٩ ف: رسول الله.

١٠ ينظر: رفع الحاجب لابن السّبيكي ٤٠٣/٢.

والحقُّ: أنَّ الرِّواية كناية عن الصُّحبة، ولا يلزم تحقق الرُّؤية، ولا شكَّ أنَّ الإسلام شرط في الصَّحابي، ولم يذكره لظهور الاشتراط.^١

قوله: ولا يخفى أنَّ ذلك، أي ما ذكرتم من الدَّلِيلين، إمَّا يدلُّ على أنَّ الصَّحابي إذا أريد معناه اللُّغوي، وهو معنى الصَّاحب لغةً.

يَعْمُ^٢ من كان صحبته قليلاً، أو كثيراً، ولا يدلُّ على أنَّ الصَّحابي إذا أريد به حقيقته العرفية.

أعني: من كان من أصحاب النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم يعُمُّهما؛ بل هو^٣ عين النِّزاع.

قال الجوهرى: "الصَّحابة بالفتح الأصحاب، وهي: في الأصل مصدر، يقال: صَحَبَهُ صُحْبَةً بالضم، وصحابة بالفتح".^٤

١ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٤٥٨/٢، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٤٥٩/٢.

٢ في الأصل: نعم.

٣ ف: كان.

٤ ف - الجوهرى. إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت: ٣٩٣هـ) من أئمة اللغة أشهر كتبه الصِّحاح أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز فطاف البادية. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٤٢، والأعلام للزَّركلي ٣٠٩/١.

٥ الصِّحاح للجوهرى ١/ ١٦١، مادة (ص ح ب).

[اشتراط في خبر الواحد شروط غير معتبرة]

قوله: ومنها: البصر، فيقبل الأعمى، أورد الفاء؛ لكونه نتيجة لعدم الاشتراط وكذا فيما بعده، وإنما لم يذكر "ولا يشترط" كما ذكر فيما قبله؛ لدلالة قوله: "ليست هي بشروط" ^١ مع ذكره صريحاً فيما قبله.

[قول الصحابي: أمر صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى عن كذا]

قوله: أو أنّ الفعل يدلّ على الأمر، وقد عرفت أنّ فعله عليه السّلام إذا لم يعرف جهته، فيه أربعة مذاهب: الوجوب، والتّذب والإباحة، ^٢ والوقف، فلعلّ الرّاي ممّن يرى كونه للوجوب، والعمل بالرّواية لا بالرّأي. ^٣

قوله: بأنّ أمر الشّهادة آكد، قد بيّن ذلك في بيان الشّروط المختصّة بالرّواية فليطلب ثمة. ^٤

[جواز رواية الحديث بالمعنى]

قوله: والمختار جوازه، أي جواز نقل الحديث بالمعنى، هذا إذا لم يتعلّق باللفظ غرض كالإعجاز، وكونه بياناً لمحمل ^٥ أمر به، كما في صيغة التّكبير. ^٦

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٦١/٢.

٢ ف: والإباحة والتّذب.

٣ قول الصحابي (أمرنا بكذا، أو نهيّا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. لأنّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنّهي، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإحكام للآمدي ٩٩/٢، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ١٢٨.

٤ قال العضد الإيجي في شرح المختصر المنتهى الأصولي ٤٤٣/٢: "وتعتبر في الشّهادة شروط لا تعتبر في الرّواية: كالحريّة والدّكورة، والعدد، وعدم القرابة للمشهود له، وعدم العداوة للمشهود عليه، لأنّ أمر الشّهادة أخلق بالاحتياط لقوّة البواعث عليه من الطّمع، والاهتمام بأمر الخصومات، ولأنّه خاصّ، فالحبّة والعداوة تؤثّران فيه، والخبر عامّ، وأيضاً فالمساهلة فيها بخصوصها أكثر ولذلك نرى من كثرة شهود الرّور ما لا نراه من كثرة رواة المفترى". وينظر: المحصول للرّازي ٤/٤٢٠، والإحكام للآمدي ٧٧/٢، ونفائس الأصول للقرافي ٢٩٧٦/٧.

٥ م: بالمحمل.

٦ الأصل ف: التّكسير. سبق ذكر أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى في مباحث الأدلّة الشرعيّة.

[تكذيب الأصل الفرع في روايته عنه]

قوله: عن أبيه عن أبي هريرة أنهما قالَا، كأنَّ الظَّاهر أنَّه قال: على ما ذكر في الإحكام، وهو قوله: "روى ربيعة^١ بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل^٢ بن أبي صالح، عن أبيه،^٣ عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"،^٤ وكأنَّه^٥ إمَّا قال: "أنَّهما قالَا" تنبيهًا على أنَّ أبا صالح روى هذا الحديث عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام تارةً مرسلاً، وأخرى مسندًا؛ ولهذا قال: "وكان سهيل إذا روى، قال: "حدَّثني ربيعة عني أبي حدَّثته عن أبي".^٦

ولم يقل عن أبي هريرة، كما^٧ في الإحكام،^٨ وللحديث طريق آخر عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.^٩

[انفراد العدل بزيادة في الحديث]

قوله: فكذا، أي حكمه حكم تعدُّد الرُّوَاة، إشارة إلى أنَّ أصحَّ الروايتين في المتن هو فكَرَاوَيْتَيْنِ إذ قد مرَّ حكم روايتهما، لا فكَرَاوَيْتَيْنِ؛^{١٠} لأنَّ الروايتين إن كانتا من راوٍ واحد، فهو^{١١} عين

١ ربيعة بن فروخ، وكنيته: أبو عبد الرحمن المدني (ت: ١٣٦هـ). المعروف بريعة الرُّأي، أحد التَّابعين، ثقة مشهور، كان أحد المفتين بالمدينة. ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي ٤٢٠/٨، وتذكرة الحفَّاظ للذهبي ١٥٧/١.

٢ سهيل بن أبي صالح، ذكوان السِّمان، أبو يزيد المدني، توفِّي في خلافة المنصور. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٢٤٣. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٩١/٢.

٣ ذكوان أبو صالح السِّمان المدني (ت: ١٠١هـ). ثقة. روى عن أبي هريرة وأبي الدَّرْداء وعائشة وخلق. وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح والأعمش وآخرون. ينظر: تهذيب الاسماء للنَّووي ٢/٢٤٤، وتذكرة الحفَّاظ للذهبي ١/٦٩.

٤ الإحكام للآمدي ١٠٦/٢.

٥ ف: فكأنه. هامش م: هذه التُّكْنَة التي توهمها وهم محض.

٦ قال الإمام البيهقي في السُّنن الكبرى ٢٨٣/١٠: "قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علَّةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه". وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٤٧٢.

٧ م ف + قاله.

٨ ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٦/٢.

٩ مسلم في الأفضية، (باب القضاء باليمين والشَّاهد) ١٣٣٧/٣، ح: ١٧١٢، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قضى بيمين وشاهد».

١٠ هكذا في بعض نسخ المتن كما ذكر التَّفْتَازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٤٧٤.

١١ م: فهي.

المسألة التي يراد بيان حكمها لا أصلها، فكيف يقاس شيء على نفسه وإن كانتا من روايتين يلزم إضمار، وإن كانتا أعم فلم يعلم حكمهما حتى يقاس عليهما^١ ويعلم من هذا التشبيه أنه^٢ إذا روى الزيادة مرة وتركها مرّات، أو بالعكس كان المقبول ما كثر روايته، كما أن المقبول ما كثر روايته^٣؛ لأن كثرة الرواة ممّا يرجّح به الخبر.^٤

[خبر الواحد ممّا تعمُّ به البلوى]

قوله: وكما روي عنه عليه الصّلاة والسّلام، عطف على قوله: "كخبر أبي هريرة"^٥ وإنّما لم يقل "وإنّه يرفع يديه"^٦ عطفًا على قوله: "غسل اليدين"، كما عطف في المتن عليه تنبيهًا على أنّ راوي رفع اليدين متعدّد ليس منحصرًا في أبي هريرة.^٨

١ م ف: عليهما.

٢ ف - أنه.

٣ ف - كما أنّ المقبول ما كثر روايته.

٤ ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن القلّمساني ٢/٢٤٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/١٥٤.

٥ أي خبر أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين عند القيام من النّوم، الذي أخرجه البخاري في الوضوء، (باب الاستجمار وتراً) ح: ١٦٢، ومسلم في الطّهارة، (باب كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) ح: ٢٧٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٦ هامش م: ردّ على الشّارح التّحرير حيث قال: تغيير الأسلوب مشعر بأنّ راوي خبر رفع اليدين عند الرّكوع ليس أبا هريرة على ما يشعره ظاهر عبارة المتن ثم استشكله بما ذكره محيي السنّة وحاصل الرّد أنّ ترك العطف لا يدلّ على أنّه ليس راويًا أصلاً بل يكفي أنّه لم تنحصر فيه الرواية.

٧ أي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه عند إرادة الرّكوع. ينظر: شرح العضد على مختصر المنهjí الأصولي ٢/٤٧٦. وهو إشارة إلى ما رواه البخاري في الأذان، (باب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) ١/١٣٧ ح: ٧٣٥، ومسلم في الصّلاة، (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) ١/٢٩٢ ح: ٣٩٠، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبر للرّكوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السّجود».

٨ قال التّفّازاني في حاشيته على شرح العضد ٢/٤٧٧: "خبر رفع اليدين عند الرّكوع ليس رواية أبي هريرة رضي الله عنه على ما يشعر به ظاهر عبارة المتن، لأنّ المذكور في كتب الحديث روايته عن ابن عمر رضي الله عنه، إلّا أنّه ذكر الإمام محيي السنّة أنّه يرويّه عمر، وعلي، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك ابن الحويرث، وأبو حميد السّاعدي في عشرة من أصحاب النّبّي عليه الصّلاة والسّلام". وينظر: مصابيح السنّة للبعوي، في الصّلاة، (باب صفة الصّلاة)، ١/٣٠٨ ح: ٥٥٧.

[رواية الصَّحابي خبر مجمل كالقرء، وحمله على أحد محمليه]

قوله: وفي العمل نظر، أي تفكر لظهور مخيلة العمل بالخبر من وجه، ومخيلة العمل بالتأسخ^١ من وجه على ما ذكره.^٢

[خبر الواحد المخالف للقياس]

قوله: تتفاوت^٣ باعتبار منافعها، لأنَّ منفعة الإجماع، والوسطى، والبنصر أكثر؛ لأنَّها تمنع المقبوض عن السُّقوط عن الجانبين، فكان في كلِّ منها عُشر الدِّية، والسَّبَّابة والخنصر لمعاونتهما في القبض، فكان في كلِّ منهما ستَّة أعشار الدِّية.^٤

قوله: بماء الحميم، قال الجوهري: "الحميم هو الماء الحار"،^٥ فعلى هذا يكون إضافة الماء إليه من باب إضافة العامِّ إلى الخاصِّ.^٦

قوله: وباعتبار الدَّلالة التَّجَوُّز، وكذا ما في حكمه، كالإضمار والاشتراك والتَّخصيص كذا قاله في المنتهى.^٧

ورفع اليدين عند الرُّكوع والرفع منه سنة عند الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم. قال الإمام النَّووي: "وأما رفعهما في تكبير الرُّكوع وفي الرفع منه، فمذهبنا: أنَّه سنَّة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم...". المجموع للنَّووي ٣/٣٩٩. وينظر: وروضة الطَّالِبِينَ للنَّووي ١/٢٥١، وكشَّاف القناع للبهوتي ١/٣٤٦، والمغني لابن قدامة ١/٣٥٨.

١ ف: النَّاسخ.

٢ قال العضد الإيجي: "أقول: إذا روى الصَّحابي خبرًا مجملًا كالقرء، وحمله على أحد محمليه، فالظاهر حمله عليه، لأنَّ الظَّاهر أنَّه لم يحمله عليه إلَّا لقرينة معانية، وإن كان ظاهرًا في معنى وحمله على غير ظاهره، فالأكثر على أنَّه يعتبر ظهوره، فيحمل على ظاهره — أي يكون العمل بالخبر، لا عمل الصَّحابي —، وإليه ذهب الشَّافعي... إلَّا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة فالعمل بإجماعهم لما مرَّ أنَّه حجة". شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٤٧٨، مع تصرُّف يسير. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١/٧٥٠.

٣ م: يتفاوت.

٤ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٦/٢٢٣، واللُّباب في الفقه الشَّافعي لابن المحاملي ٣٦٠، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٤٨٤.

٥ ينظر: الصِّحاح للجوهري ٥/١٩٠٥، مادَّة: (ح م م).

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/٤٨١.

٧ ينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٨٧.

قوله: والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك، هذا على مذهب من يقول: القياس لا ينسخ وسيجئ ما فيه.^١

[المرسل قول غير الصحابي]

قوله: عدل ليس بصحابي، لم يذكر المصنف^٢ العدالة اعتماداً على ما ذكره من شرائط الرواية،^٣ وتبّه^٤ في الشرح^٥ بذكره^٦ على أنّ الشرائط المتفق عليها في الرواية مطلقاً معتبرة ههنا، ضرورة أنّ كلّ ما هو شرط للمطلق شرط للمقيّد من غير عكس.^٧

وقوله: "ليس بصحابي" مبنيّ على ما ذهب إليه أكثر الناس، من أنّ الصحابة كلّهم عدول فقليل:^٨ مراسيلهم عند الأكثر.

واعلم أنّه لو قال من هو من تبع التابعين: "قال الصحابي كذا" كان هذا منقطعاً على ما سيجيئ، وهو أيضاً نوع من المراسيل،^٩ ذكره ابن الصّلاح.^{١٠}

١ ينظر: حاشية الثّقنازاني على شرح العضد ٤٨٢/٢.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٨٥/٢.

٤ أي العضد الإيجي.

٥ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٨٥/٢.

٦ أي بذكر العدالة.

٧ قال الثّقنازاني في حاشيته على شرح العضد ٤٨٧/٢: "يشير - أي العضد الإيجي - إلى أنّ المصنّف - أي ابن الحاجب - إمّا ترك قيد العدالة لظهوره ولا خفاء في أن نقل الفعل كنقل القول، وبعضهم على أنّ المرسل هو أن يقول التابعي قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام، وأمّا إذا كان القائل من تابع التابعين فمنقطع أو من غيرهم فمعضل". وفي هامش م: أراد به الرّدّ على الشّارح التّحرير حيث قال: وبعضهم على أنّ المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّا إذا كان القائل من تبع التابعين فمنقطع فردّ عليه بأنّ كونه منقطعاً لا ينافي كونه مرسلًا إذ لا فساد فيه كما ذكره ابن الصّلاح.

٨ لعلّها: فقبل.

٩ ف - و.

١٠ م ف: المرسل.

١١ ينظر: مقدّمة ابن الصّلاح ٥٨ ابن الصّلاح. هو عثمان بن عبد الرحمن الشّهزوري الشّافعي (ت: ٦٤٣هـ)، المفتي والمفسّر والأصولي واللّغوي. ينظر: وفیات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٣، وطبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السّبكي ٨ / ٣٢٦.

قوله: **لأنَّه سمع**، اللَّام صلة لقوله: (٣٦/ظ) "الموهم"، والجواب عن هذا الاستدلال: أنَّه إمَّا يلزم التَّدليس لو لم يكن المرويُّ عنه عدلاً عند المرسل، بأن اعتقد عدالته، ولم يطلَّع على ما هو خارج في شيء من المذاهب، وربَّما سمعه^١ المروي له، وفي تقييد العدالة بالظَّرْف وهو عنده إشارة إلى هذا الجواب.^٢

قوله: **وزعم المصنِّف رحمه الله**، فيه إشارة إلى أنَّ قول المصنِّف^٣ رحمه الله: "أنَّه وارد على الشَّافعي رحمه الله"^٤ ليس بمرضيِّ عنده^٥ على ما صرَّح به بقوله: "وقد يقال... إلى آخره".^٦

[الأمر حقيقة في القول المخصوص]

قوله: **فرغ من السَّنَد، وشرع في المتن**، ممَّا^٧ يشترك فيه الكتاب والسُّنة والإجماع، ممَّا تدلُّ هي بسببه على حكم شرعي، قد يكون خبراً، كما في قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «المتبايعان»^٨ بالخيار، ما لم يتفرَّقا».^٩

١ ف: سمع.

٢ انظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٤٨٧/٢.

٣ أي ابن الحاجب.

٤ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٨٥/٢.

٥ أي عند الشَّارح العضد الإيجي.

٦ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٨٥/٢، وينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٤٨٧/٢.

٧ ف: ما.

٨ م: البيعان.

٩ البخاري في البيوع، (باب إذا بَيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا ٥٣/٣ ح: ٢٠٧٩).

فالمتمن من وجهه، إمّا خبر، أو إنشاء، كما أنّه من وجه إمّا عامٌّ،^١ أو خاصٌّ،^٢ ومن وجه آخر: إمّا مطلق،^٣ أو مقيد،^٤ وهكذا، ولما كان السند، هو الإخبار، عن طريق المتن، لم يكن له بد من تعاريف^٥ الخبر وأحكامه، في بحث السند، فلم يعد ههنا و^٦ شرع في ذكر باقي الأقسام.

١ العام لغة: الشامل، وهو ضدّ الخاص وخلافه. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٧٣. وأمّا في الاصطلاح: وقد تنوّعت تعريفات الأصوليين للعام، إلّا أنّ أكثرها متقاربة المعنى، عرّفه الإمام الفخر الرّازي بقوله: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ كقولنا: "الرجال"؛ فإنّه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات؛ كقولهم: رجل؛ لأنّه يصلح لكلّ واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع؛ لأنّ لفظ "رجال ورجال" يصلحان لكلّ اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد؛ كقولنا: خمسة؛ لأنّه يصلح لكلّ خمسة ولا يستغرقه. وقولنا: بحسب وضع واحد، احتراز عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز؛ فإنّ عمومها لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً". المحصول في علم الأصول للرازي: ٢/ ٣٠٩-٣١٠. وينظر: إرشاد الفحول للسّوكاني ٢٨٧/١.

٢ الخاصّ في اللغة: المنفرد. أي قد يُطلق اللفظ ليدلّ على معنى واحد. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤/٧ فصل (الحاء المعجمة). وفي الاصطلاح: فقد عرّفه الجرجاني في التّعريفات بقوله: "الخاصّ: هو كلّ لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإمّا قيّده بالانفراد لتمييزه عن المشترك". التّعريفات للجرجاني ٩٥. وينظر: أصول الشّاشي ١٣، وأصول السّرخسي ١٢٤/١، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢.

٣ المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل. ينظر: الصّحاح للجوهري ١٥١٧/٤. المطلق في اصطلاح الأصوليين: وحين نظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعدّدة ومتقاربة المعنى، ومن هذه التّعريفات: ما عرّفه الفخر الرّازي بأنّه: "اللفظ الدّالّ على الحقيقة من حيث هي هي"، وإليه ذهب القرافي والبيضاوي. وعرّفه ابن قدامة بقوله: "المطلق المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"، وهو اختيار الطّوفي وابن اللّحام. وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنّ المطلق هو ما دلّ على شائع في جنسه، وذكر الآمدي إلى أنّ المطلق عبارة عن النّكرة في سياق الإثبات، ينظر: المحصول للرازي ١/ ٥٢١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦، وروضة النّاظر لابن قدامة ١٦٥/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٩/٢.

٤ المقيد في اللغة: مقابل المطلق. ينظر: التّوقيف على مهمّات التّعاريف للناوي ٣١٢ فصل القاف. تعريف المقيد اصطلاحاً: فقد عرّفه ابن القدامة رحمه الله تعالى بقوله: "والمقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة". روضة النّاظر لابن قدامة ١٠٢/٢. ومعناه: أنّ اللفظ المقيد يدلّ على فرد من أفراد الحقيقة، ولكن اقترن به أمر زائد يدلّ على تقييده، وتقليل شيعه. ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغداد الحنبلي ١٩٨/١ والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزّحيلي ٤٠/٢.

٥ م: تعريف.

٦ ف - و.

**قوله: وقيل: متواطئ، فسّر التّواطؤ؛^١ بأنّه القدر^٢ المشترك، بين القول، والفعل، وأراد به: كونه
الأحد الدّائر بينهما، كما صرّح^٣ به في الاستدلال عليه، لا لكونه لبعض الصّفات المشتركة
بينهما، كالأبيض للثلج والعاج.^٤**

**قوله: وإلا لبادر الآخر، أي لو كان الأمر مشتركاً، بين القول المخصوص والفعل، لفهم عند
إطلاق لفظ الأمر بلا قرينة، إرادة كليهما عند من يقول: يجب إعمال لفظ المشترك في معنييه،
أو معانيه غير المتضادة، إذا خلا عن القرينة أو لم يفهم^٥ إرادة شيء منهما عند من يقول: أنّه
إذا خلا عن القرينة مجمل،^٦ ولا يحمل على شيء من معانيه.^٧**

١ التّواطؤ لغة: التّوافق والموافقة، ينظر: مقاييس اللّغة لابن فارس ١٢١/٦. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدّالّ على أفراد تشترك في معناه مع
تساويها في المعنى الذي وضع له، مثل: لفظ "الإنسان" يصدق على أفراد كثيرة تتحد في الاتصاف بمعناه. فالإنسان وصف يوجد في الذّكر،
والأنثى، والصّغير، والكبير. ينظر: المحصول للرّازي ٢٢٧/١، وروضة النّاطر لابن قدامة ٧٣/١، والإحكام للآمدي ١٧/١.
٢ م: للقدر.

٣ أي العضد الإيجي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٨٩/٢.

٤ اختلف علماء الأصول في لفظ "الأمر" هل هو حقيقة في القول المخصوص؟ إلى ثلاثة مذاهب. المذهب الأوّل: أنّ لفظ الأمر حقيقة في
القول المخصوص، وإطلاقه على الفعل مجاز. به قال الجمهور، وهو مذهب ابن الحاجب. المذهب الثّاني: أنّ لفظ الأمر مشترك بين القول
المخصوص والفعل. به قال أبو الحسين البصري. المذهب الثّالث: أنّ لفظ الأمر متواطئ، أي: حقيقة في القدر المشترك بين القول والفعل.
ذكره الآمدي. ينظر للتّوسّع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٣٠/١، وبيان المختصر لأصفهاني ٧/٢، والبحر المحيط للزّركشي ١٢٠/٣.
٥ م: نفهم.

٦ المجمل لغة: المجموع، أو المبهم. ينظر مادّة "جمل" في: معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ٤٨١/١. واصطلاحاً: هو اللفظ المتردّد بين
احتمالين فأكثر على السّواء. ينظر في تعريفات المجمل اصطلاحاً في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٥٢، والغنية في الأصول للسّجستاني
١٣٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١٠٦/١.

٧ اختلف الأصوليون في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه غير المضادّة إذا خلا عن القرينة إلى مذهبين: المذهب الأوّل: يجوز
استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه غير المضادّة إذا خلا عن القرينة. به قال الجمهور، منهم: الإمام الشّافعي، والقاضي أبو بكر،
وأبو علي الجبّائي، والقاضي عبد الجبّار وغيرهم. المذهب الثّاني: إلى عدم الجواز. إليه ذهب أبو هشام، وأبو الحسين البصري، والفخر الرّازي،
والغزالي، والكرخي من الحنفية. ينظر: الفروق للقرافي ١٩٢/١، الإجماع في شرح المنهاج لابن السّبكي ٢٥٦/١، التّحبير شرح التّحرير للمرداوي
٢٤٠٧/٥، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ١٩٢/٣.

قوله: وهو ظاهر، أي لزوم أحد الأمرين، نظراً إلى المذهبين، لا اشتباه فيه، ومع هذا قد اشتبه على بعض الملمّين،^١ بهذا الشرح، وقال: معنى كلامه، لو كان مشتركاً لفهم الآخر من اللفظ، على أنّه موضوع، ولم يفهم شيء منهما عنه، على أنّه المراد، كما أنّه حكم المشترك لفظاً.^٢

قوله: واستدلّ بآنه، لو كان حقيقة في الفعل، لكان مشتركاً، ليس ضعف هذا الدليل للمعارضة المذكورة في الجواب؛ لأنّ المعارضة إنّما تتمّ لو كان الفساد اللازم من الاشتراك، مساوياً للفساد اللازم من المجاز، وقد عرفت أنّ المجاز راجح، وإن كان كلاهما خلاف الأصل، فللمستدلّ أن يقول: سلّمنا أنّه لو لم يكن مشتركاً لزم المجاز، لكن إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز، كان حمله على المجاز أولى، كما تقدّم بل ضعفه؛^٣ لكون الملازمة ممنوعة، إذا لا يلزم، من كون اللفظ، حقيقة في شيئين، كونه مشتركاً بينهما لفظاً، لجواز أن يكون متواطئاً.

قوله: يدفع كونه حقيقة، في القول المخصوص بخصوصه، إنّما قيّد بقوله بخصوصه لأنّ المتواطئ إذا استعمل في شيء من جزئياته، باعتبار وجود الحقيقة المشتركة فيه كان حقيقة^٤ فيه، وأمّا إذا

١ الأصل: المسلمین، نسخة هامش م: الملمّين.

٢ ينظر: شرح أصول البزدوي لعلاء الدّین البخاري ١/١٠٣.

٣ ف: ضعف.

٤ الحقيقة هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. أو: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التّخاطب، وهي ثلاثة أقسام: ١- لغويّة: كاستعمال الإنسان في الحيوان النّاطق. ٢- شرعيّة: كاستعمال لفظ الصّلاة في الأقوال والأفعال المخصوصة. ٣- عرفيّة: كاستعمال لفظ الدّابة في ذوات الأربع خاصّة مع أنّه موضوع لكلّ ما يدبّ على الأرض. ينظر تعريف الحقيقة وأقسامها في: البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٤، والمستصفى للغزالي ١٤٩، والمحصل للرازي ١/٣٩٥.

استعمل فيه، بملاحظة خصوصه^١ فكان مجازاً^٢ فيه، ولذلك يرى^٣ التصريح في هذا الكتاب، تارة بكون المتواطئ حقيقة في جزئياته وأخرى بكونه مجازاً فيها نظراً إلى الأمرين.

[حدُّ الأمر: اقتضاء فعلٍ غير كَفٍّ، على جهة الاستعلاء]

قوله: فالصَّحيح عنده،^٤ أنه اقتضاء^٥ فعل، إنما قال^٦ عنده؛ لأنَّ هذا ليس بمرضيٍّ عنده؛ لأنَّه تعريف للأمر^٧ الذي هو قسم من الكلام النَّفسي، وبحث الأصولي، في اللَّفظ الدَّالِّ عليه، الذي هو معروض للعموم،^٨ والخصوص،^٩ إلى غير ذلك من الجهات التي تعرض^{١٠} للألفاظ،

١ ف: خصوصيته.

٢ المجاز هو: استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي. فهو إذاً يقابل الحقيقة، إذ هو خروج بها عن معناها، لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بقرائن صالحة تدلُّ على عدم إرادة الحقيقة. وأنواع القرائن التي تصرف بها الحقيقة إلى المجاز ثلاثة: ١- حسية: كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي أهلها، لامتناع سؤال جماداتها حساً. ٢- حالية: كقول الرجل لزوجته وهي تريد الخروج من البيت وهو يريد منعها: "إن خرجت فأنت طالق"، وإنما أراد تلك اللحظة لا مطلقاً بدلالة الظرف والحال الملابس لقوله. ٣- شرعية: كألفاظ العموم الواردة بصيغة المذكَّر تعدَّى إلى المؤنَّث مجازاً، كقوله تعالى: ﴿أَن تَخْتَنِمَ﴾ [البقرة: ١٠٤] لما جاءت به الشريعة من عموم التَّكليف. ينظر: روضة النَّاظِر لابن قدامة ٢٠٦/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٤، وشرح الكوكب المنير لابن النَّجار ١/ ١٥٤. ٣ م: ترى.

٤ أي عند ابن الحاجب.

٥ اقتضاء هو: الطَّلَب، والطَّلَب إمَّا أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطَّلَب أربعة، وهي: الأوَّل: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب. الثَّاني: طلب الفعل بشكل غير جازم وهو النَّدْب. الثَّالث: طلب التَّرك بشكل جازم وهو التَّحريم. الرَّابع: طلب التَّرك بشكل غير جازم وهو الكراهة. فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبيِّن للإيجاب والنَّدْب والتَّحريم والكراهة. ينظر لتعريف الاقتضاء في: التَّحبير شرح التَّحريم للمرداوي ٧٩٨/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٢١/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزُّحيلي ٢٩١/١.

٦ أي العضد الإيجي.

٧ م ف: الأمر.

٨ ينظر: اللَّمع في أصول الفقه للشَّيرازي ٣٦/١، وأصول السَّرخسي ١٢٥/١.

٩ ينظر: البحر المحيط للزُّكشي ٣٣٧/٤.

١٠ الأصل: تتعرَّض.

وبسببها تدلُّ^١ على الحكم الشرعي، وإن كان مرجع الأدلة الخمسة إلى الكلام النفسي، على ما مرَّ في صدر البحث، عن الأدلة^٢.

قوله: ويرد عليه كفّ نفسك، ورود الاعتراض ظاهر،^٣ إذا عرّف الأمر بالاقتضاء الذي هو قسم، من أقسام الكلام النفسي، أمّا إذا جعل قسمًا من الكلام اللفظي^٤ وعرّف بأنّه اللفظ الدالُّ، على الاقتضاء المذكور، فإذا أورد عليه، نحو كفّ، يجاب عنه، بأنّ المراد بالدلالة، دلالة عليه بالصيغة، لا بالمادّة، ودلالة كفّ على الكفّ بالمادّة، فلا يرد نحو فهمني، على تعريف، الاستفهام، بأنّه اللفظ الدالُّ، على طلب الفهم من المخاطب.

قوله: والحقّ أنّه لا يشترط الاستعلاء،^٥ أي لا يشترط في حقيقة الأمر العلوّ^٦ لما ذكره أبو الحسين،^٧ ولا استعلاء^٨ لقوله تعالى حكاية عن قول فرعون لملائته ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠] فإنّه أطلق الأمر على اقتضاء الملاء فعلًا من فرعون غير كفّ، ولم يكن لهم علوّ على فرعون ولا استعلاء عليه؛ لأنّهم كانوا يعبدونه، والعبادة تقتضي^٩ غاية الخضوع، والأصل في الإطلاق

١ ف: ونسبها يدلُّ.

٢ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٥٣/١، والرّدود والتّقود للبارقي ٤٦٢/١.

٣ أي الاعتراض على تعريف المعتزلة للأمر. ينظر لهذه الاعتراضات والرّد عليها في: بيان المختصر للأصفهاني ١٢/٢، والرّدود والتّقود للبارقي ٢٩/٢.

٤ الكلام اللفظي: هو ما دلّ على الكلام النفسي القائم بالنفس، وكان مفسّرًا له. ينظر: شرح مختصر الرّوضة للطوّفي ١٣/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٥٣/١.

٥ الاستعلاء في اللغة: طلب العلو المذموم، وقد يكون طلب العلا أي الرّفعة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨٤/١٥ فصل (العين المهملة). وفي الاصطلاح: وهو أن يطلب على وجه الغلظة، وإظهار تعاضد، وقيل: طلب العلوّ وعدّ الأمر نفسه عاليًا - سواء كان عاليًا في نفس الأمر أم لا. ينظر: شرح التلويح على التّوضيح للتّفنّازي ٢٨٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١٣٣/٣، والتّوقيف على المهمّات التعاريف لابن تاج العارفين ٤٩/١.

٦ المراد بالعلوّ، وهو: أن يكون الكلام صادرًا من أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر. والفرق بين الاستعلاء والعلوّ: أنّ الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصّوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأمّا العلوّ فهو صفة في الأمر أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر. ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٦٢٥/٢ والإبهاج لابن السّبيكي ٦/٢ وأصول الفقه الذين لا يسع الفقه جهله لعياض السّلمي ٢١٧.

٧ المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٣/١. وينظر: المحصول للزّازي ٣٠/٢.

٨ ف: الاستعلاء.

٩ م ف: أقصى.

الحقيقة،^١ (٣٧/و) وهذا المذهب هو المختار، عند الأشاعرة، وأهل العربية أيضاً، لا يعتبرون العلوّ والاستعلاء، في كون اللفظ الدالّ، على طلب الفعل^٢ أمراً وقيل الأمر في الآية بمعنى المؤامرة، أي المشاورة، وقيل لما دهش فرعون، مما دهمه من أمر موسى عليه السلام أظهر التواضع لملائه، استمالة لقلوبهم، وخاطبهم بماذا تأمرون، ولا خفاء^٣ في كونها خلاف الظاهر.^٤

قوله: **واعلم أنه يمكن دفع الدور**^٥، يعني معرفة حقيقة الأمر، تتوقّف^٦ على معرفة المأمور والمأمور به والطاعة من وجه، ومعرفتها بذلك الوجه، لا تتوقّف^٧ على معرفة حقيقة الأمر، بل على معرفته بوجه ما؛ لأنّنا إذا عرفنا الأمر، من حيث إنّ كلاماً كفانا ذلك في أن نعرف به المأمور، وهو المخاطب بذلك الكلام، وأن يعرف^٨ به المأمور به، وهو مضمونه، وأن يعرف^٩ به طاعته، وهو موافقة مضمونه، وعند اختلاف الجهتين لا يكون دوراً، ونقول^{١٠} تصوّر^{١١} الأمر بحقيقته، موقوف على تصوّر، هذه الأمور وتصورها متوقّف^{١٢} على تميّز الأمر، من غيره لا على تصوّر حقيقته؛ لأنّنا إذا عرفنا الأمر، بأنّه نوع من الكلام، متميّز عن غيره باقتضائه موافقة المخاطب، لما خوطب به، كفانا ذلك في معرفة هذه الأمور، وهذا الدّفع أخصّ من الأوّل؛

١ هامش م: كون الأصل في الإطلاق الحقيقة لا ينافي التّجوز إذا دلّ عليه قاطع.

٢ م ف: القول.

٣ م ف: تخفى.

٤ ينظر: الإبهام في شرح المنهاج، لابن السبكي ٧/٢.

٥ قال الجرجاني في التّعريفات ١٠٥: "الدّور: هو توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه". أي: هو توقّف كلّ واحد من الشّيئين على الآخر.

٦ م: يتوقّف.

٧ م: يتوقّف.

٨ م: نعرف.

٩ م: نعرف.

١٠ م: أو نقول.

١١ التّصوّر: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. ينظر: التّعريفات للجرجاني ٥٩.

١٢ م ف: يتوقّف.

لابتنائه على توقُّف معرفة هذه الأمور على معرفة^١ الأمر بوجهه يتميَّز به عما عداه، دون الأوَّل
فإنَّه^٢ مبنيٌّ على توقُّف معرفتها على معرفته بوجه ما.^٣

قوله: **لئلا يلزم الخلف في خبره عند العفو**، أي تعريف^٤ الأمر، بأنَّه خبر عن الثَّواب على
الفعل، يلزم الخلف في خبر الله تعالى، عند محو العمل بالردَّة، والعفو هو المحو، قال كُثَيِّر:^٥
لِعِزَّةٍ مُّوحِشًا طَلَّلَ قَدِيمُ عَفَاهُ كُلُّ أَسْحَمٍ مُّسْتَدِيمٍ^٦

أي: محاه، وهذا المقام مع ظهوره^٨ قد اشتبه على قوم،^٩ وقالوا لا يستقيم قوله عند العفو، فمنهم
من حرَّف الكلم^{١٠} عن مواضعها وأورد^{١١} على الشَّرح، فقال عند تخلُّف الثَّواب، ومنهم من
قال سقط هاهنا من العلم شيء؛ لئلا يلزم الخلف في الأمر عند تخلُّف الثَّواب في النَّهي عند
العفو.^{١٢}

١ الأصل - معرفة.

٢ ف: وإنَّه.

٣ هامش ف: ولا يستلزم التَّمييز عمَّا عداه.

٤ م ف: لو عرف.

٥ كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي (ت: ١٠٥هـ/٧٢٣م)، الشَّاعر المشهور، وكان شاعر أهل الحجاز في الإسلام لا يقدِّمون عليه
أحدًا. ينظر: معجم الشُّعراء للمرزباني ٣٥٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٧٦/٥٠.

٦ عزة بنت جميل بن حفص يتصل نسبها إلى عبد مناف. محبوبه الشَّاعر المشهور كُثَيِّر بن عبد الرحمن الخزاعي. ينظر: تاريخ إربل لابن
المستوفي ٢٨٣/٢، والدُّر المنثور في طبقات ربات الخدور لزینب الفواز ٣٤٣.

٧ صدر بيت ينسب إلى كُثَيِّر مرَّةً وإلى ذي الرِّمة أخرى برواية: لميَّة، وعجزه: (عفا كل اسم مستديم...). ينظر: ديوان كُثَيِّر ٥٣٦.

٨ هامش م: هذا المقام ظاهر في أنَّ الحقَّ خلاف ما ذهب إليه.

٩ ينظر: الإحكام للآمدي ١٣٧/٢، وتحفة المسؤول للزهري ٩/٣.

١٠ ف: الكلام.

١١ م ف: ودركه.

١٢ ينظر: فصول البدائع للفناري ١٥/٢.

قوله: إذ لا يخلو عن أحدهما قطعاً، لما أبطل^١ ما ذهب إليه الجاحظ،^٢ من القول بالواسطة،^٣
جزم بعدم خلؤ الخبر عن أحدهما.^٤

١ أي القاضي عبد الجبار. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٧/٢.
٢ عمرو بن بجر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، من أهل البصرة، ومن شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٤٠، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٢٨.
٣ أي أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب، بل يكون بينهما واسطة. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٣/١.
٤ ينظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي ١٧٢٨/٤.

[إنكار المعتزلة لكلام النفس]

قوله: هو قول القائل لمن دونه افعَل، هذه الصيغة عَلمَ جنس،^١ لكلِّ صيغة^٢ يطلب بها الفعل من الفاعل، كما أنَّ صيغة فعل ويفعل علمان لكلِّ ماض ومضارع، مبنيَّين للمفعول، هكذا قاله المصنِّف رحمه الله في شرح المفصل.^٣

قوله: على سبيل الاستعلاء، إنّما قيّد بذلك إلزاماً لهم؛ لأنَّ اشتراط العلوّ والاستعلاء على مذهبهم، فأجاب بأنَّ هذا التعريف لمتقدِّمهم يبعد عنهم^٤ وهم يشترطون العلوّ، فما يكون فيه استعلاء بلا علوّ، يمنعون إطلاق الأمر عليه لغة وإطلاق الأمر عليه عرفاً لا يضُرُّهم.

قوله: ليس قولاً لغيره افعَل، التَّنوين في قولاً، عوضاً^٥ عن القائل المذكور في السُّؤال والقول إنّما يضاف إلى القائل على الإطلاق، إذا لم يكن مبلَّغاً له أمّا إذا كان مبلَّغاً له، إن أضيف القول إليه يقيّد بالحكاية والتبليغ^٦ فلا يقال: القرآن قول الرّسول عليه السّلام.^٧

قوله: نفي صيغة الأمر، إنّما لم يقل^٨ صيغة افعَل، على ما هو المذكور في التعريف تنبيهاً على أن مراد الحاد بافعَل^٩ كلّ لفظ وضع لطلب الفعل من المخاطب، كما مرّ، وليس^{١٠} المراد به خصوصيّة هذا اللفظ.

١ عَلمَ الجنس: هو ما وضع لشيء بعينه ذهنًا. أو هو لفظ موضوع لكلّيّ بقيد تشيخصه في الذّهن، كأسامة علم جنس يصدق على كلّ أسدٍ في العالم، وله صورة مشخّصة في الذّهن. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراي ٣٣، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السّبكي ٢١١/١.

٢ ف: كلمة.

٣ ينظر: الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب ٤٦/٢. وهو شرح على كتاب المفصل في التّحو للزّحشري. ينظر: كشف الظّنون لحاجي خليفة ٢١٤/١.

٤ م ف — يبعد عنهم.

٥ م ف: عوض.

٦ الأصل: يفيد بالحكاية التبليغ

٧ هامس م: يريد به الجواب عما قاله الشّارح التّحرير من أنَّ الصّواب صيغة افعَل والأمر كما قاله وما ذكره الشّارح لا يدفعه.

٨ م: نقل.

٩ الأصل: مراد بإيجادنا فعل.

١٠ ف: فليس.

قوله: حتى عمّا يؤكّد فيه كونه أمرًا، كما إذا أطلق^١ صيغة أفعل بأحد نوني التأكيد الثقيلة والخفيفة.^٢

قوله واحترز بالأولى عن النائم لا يقال: الاحتراز عن الكلّ، يحصل بالقيّد الأخير كالقيّد^٣ الأوّل: لبيان ذاتيّات الماهيّة، لا للاحتراز؛ لأنّنا نقول يجوز أن يخرج شيء بقيدين^٤ إذا كان للقيّد الأخير فائدة غير إخراج ما خرج بالقيّد الأوّل، كما إذا أخذ في تعريف^٥ الفصول البعيدة المختلفة بالمراتب مترتبة ثمّ الفصل القريب.^٦

قوله: وذكر المصنّف^٧ رحمه الله أنّ الأولى، إنّما قال: بهذه العبارة، تنبيهًا على أنّه غير مرضيّ عنده^٨ كما هو دأبه وذلك لأنّ كون الإرادة مستلزمه لوقوع المراد، إنّما هو على مذهب من يفسّرها بالصّفة المخصّصة لأحد المقدورين بالوقوع، وعند^٩ المعتزلة لا يستلزم الإرادة وقوع مقدورها؛ لأنّهم يفسّرونها بميل يتبع^{١٠} اعتقاد النّفع، أو دفع الضّر^{١١} فما ذكره لا يكون إلزامًا لهم.^{١٢}

١ م: أكد.

٢ هامش م: لا كلام في الجواز وإنّما النزاع في الأولوية وما ذكره لا يدلّ عليها.

٣ م: فالقيّد.

٤ الأصل: لقيدين.

٥ م ف: التّعريف.

٦ الفصل ينقسم إلى قسمين: القسم الأوّل: الفصل القريب: وهو الذي يميّز الماهيّة عما يشاركها في جنسها القريب، مثل: "النّاطق"، فإنّه يميّز ماهيّة الإنسان عمّا يشاركها في جنسها القريب وهو: "الحيوان". القسم الثّاني: الفصل البعيد: وهو الذي يميّز الماهيّة عمّا يشاركها في جنسها البعيد. مثل: "الحساس" بالنّسبة للإنسان، فإنّه يميّز ماهيّة الإنسان عمّا يشاركها في جنسها البعيد، وهو الجسم النّامي. ينظر: أصول الفقه المسّميّ إجابة السّائل شرح بغية الأمل للصّنعاني ٤٣٩، وشرح السّلم في المنطق للأخضري ٢٠.

٧ أي ابن الحاجب.

٨ أي عند الشّارح العضد الإيجي.

٩ الأصل: عند.

١٠ الأصل: بمثل تتبع

١١ م: الضّرر.

١٢ ينظر: إرشاد الفحول للشّوكاني ٢٤٦/١.

[القائلون بالكلام النفسي، اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه]

قوله: القائلون بالكلام النفسي، الكلام عند القائلين بالكلام النفسي، ينقسم إلى: النفسي، واللفظي، فالأمر أيضاً عندهم، قد يكون نفسياً، وهو الاقتضاء المذكور (٣٧/ظ) وقد يكون لفظياً، وهو صيغة افعَل، ثمَّ إنَّهم ترجموا المسألة المختلف فيها بين الأصوليين وهي أنَّ صيغة افعَل هل تختصُّ بأمر الإيجاب^١ أم لا بقولهم الأمر هل له صيغة تخصه^٢ أم لا فقال: المحققون منهم الإمام^٣ هذه الترجمة من القائلين بالكلام النفسي خطأ غير صحيح؛ لأنَّ الأمر عندهم أعمُّ من اللفظي والنفسي، والصيغة التي تدلُّ عليها بخصوصها هي لفظ الأمر، أو الإيجاب، أو النَّدب عمومًا وخصوصًا وهذه ليست من محلِّ النزاع في شيء؛ لأنَّ النزاع ههنا إنما هو في صيغة افعَل، هل هي تختصُّ بأمر الإيجاب أم لا، بل مشتركٌ بينه وبين النَّدب، أو حقيقة في غيره، لا في لفظ الأمر، وإلى هذا أشار بقوله والخلاف إنما هو في صيغة افعَل بطريق الحصر، هكذا يجب أن يفهم هذا المقام.^٥

قوله: فالكلام عليه، ما تقدَّم في الأخبار في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد فليطلب ثمة.^٦

قوله: وثانيهما أنَّ قوله عن أمره مطلق فلا يعلم، هذا الاعتراض يسمَّى بالقول بالموجب، كما يجيء في بحث الاعتراضات، وله أقسام منها: أن يستنتج المعارض من دليل المستدلِّ أمرًا يتوهم

١ الإيجاب في اصطلاح الأصوليين: عرّف الجمهور الواجب على أنَّه الأمر الذي يُثابُّ المكلف على فعله ويُعاقب على تركه، كالصلوات الخمس. وعرّف الحنفية الواجب، أو الإيجاب بأنَّه: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظنيٍّ، أو ما كانت دلالة ظنيَّة كصدقة الفطر، بحيث لا يكفر جاحده، ويُفسق من تركه استخفافًا، والمقصود بالدليل الظنيِّ ما كان فيه شبهة؛ كخبر الواحد. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٥٣/٢، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٠٣/٢، والبحر المحيط للزركشي ٢٤٠/١-٢٤٤.

٢ ف - تخصه.

٣ أي أبو المعالي الجويني.

٤ م: مشترك، ف: مشتركة.

٥ هامش م: إشارة إلى أنَّ ما ذهب إليه الشَّارح التَّحرير من أنَّه لا يبعد أن يقال هذه التَّخَطُّطة خطأ ليس بصواب. وينظر لاختلاف العلماء في ذلك وأدلتهم في: بيان المختصر للأصفهاني ١٩/٢، والرُّدود والنُّقود للبابرتي ٣٣/٢.

٦ الأصل: ثمنه.

أنَّه مأخذ الخصم^١ وبينى^٢ مذهبه ويطله والمستدلُّ يمنع ذلك، والأمر هاهنا كذلك، فظهر أنَّ منع الإطلاق ههنا^٣ على ما ينبغي واعلم أنَّ المراد بالأمر^٤ في قوله^٥ يخالفون عن أمره، نحو جاهدوا، على ما نبّه عليه في الدليل السّابق، وهو أنَّ المراد بأمر ربّك^٦ اسجد فإن قيل: لعلَّ هناك قرينة دلّت على الوجوب قلنا: الظّاهر ترتب الدّم على مجرّد مخالفة صيغة افعّل فيهما، فيلزم كونهما^٧ للوجوب.

[النّدب، إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم]

قوله: أن يكون للمقيّد بأحدهما، أي يكون موضوعاً للطلب المقيّد بالوجوب فقط أو بالنّدب فقط، أو بكلّ منهما ليكون مشتركاً لفظياً، إذ يصدق على التقادير أنَّه للقدر المشترك المقيّد بأحدهما.

قوله: والجواب منع الحصر^٨، إذ ثبوت الحكم المتنازع فيه قد يكون بالعقل، وقد يكون بالنقل، وقد يكون باستنباط الفعل من النقل كقولهم الجمع المحلّى بالألف واللام^٩ عامٌّ؛ لأنّه يدخله

١ الأصل: للخصم.

٢ م ف: ومبنى.

٣ هامش م: إشارة إلى أنَّ قول الشّارح التّحرير أنَّ منع الإطلاق ليس على ما ينبغي غير وارد وليس كذلك، فإنّه لم يفهم معنى كلام التّحرير لأنّ معناه أنَّ هذا المنع غير موجب لأنّ الخصم سائل.

٤ هامش م: فيه ردُّ الاعتراض على الوجهين ذكره سعد.

٥ م + تعالى.

٦ م: المراد بأمرتك.

٧ م: كونها.

٨ قال الإمام القرّاني في تعريف الحصر: "الحصر: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنمّا، ونحوها، وأدواته أربعة... "شرح تنقيح الفصول للقرّاني ٥٧.

٩ م ف: المحلّى باللام.

الاستثناء والاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله،^١ فالمراد بالتَّكْرار ما مقدّماته القريبة^٢ نقله^٣.

[صيغة الأمر بمجرد لا تدلُّ على تكرار]

قوله: لا لأنها، إشارة إلى دفع ما يرد هاهنا، من أنَّ حصول البراءة بالمرّة^٤ ليس لأجل كونه دالًّا على المرّة، بل بحصول^٥ الحقيقة المطلوبة في ضمن المرّة، وقد يفيد هذا الجواب بعينه في الفصل اللاحق، لكن لغرض آخر^٦ وهو منع استدلال القائلين بالمرّة، فلا يكون تكرارًا محضًا، كما أنَّ إعادة قوله تعالى: ﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبُوا﴾ [الرحمن: ١٣] ليس تكرارًا محضًا لتعدد الأغراض^٧.

١ هذا تعريف الاستثناء. وينظر أيضًا لتعريف الاستثناء اصطلاحًا في: شرح مختصر الرّوضة للطّوفي ٥٨١/٢، والبحر المحييط للزّركشي ٣/٢٧٥، وشرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣/٢٨٢.

٢ الأصل ف: القرينة.

٣ ينظر: تحفة المسؤول للزّهوني ٣/٢٤.

٤ نسخة هامش م: لأجل كونه للمرّة يعني.

٥ م ف: لحصول.

٦ هامش م: هذا الكلام سنده صدرت عنه من غير رواية.

٧ الأمر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به مرّة واحدة أو التّكرار؟ إذا كان الأمر مقتيدًا بمرة واحدة مثل قولك: "اعط زيدا درهما مرّة واحدة" أو مقتيدًا بمرات كقولك: "اعط زيدا درهما ثلاث مرّات" فإنَّ الأمر في هاتين الحالتين يكون مقتيدًا لما قُيد به من المرّة أو المرّات، وهذا بالاتّفاق. أمّا إذا وردت صيغة الأمر وهي: "افعل" مطلقة، أي مجرّدة عن القرائن، فهل تقتضي فعل المأمور به مرّة واحدة، أو أمّا تقتضي التّكرار؟ اختلف في ذلك على مذاهب: المذهب الأوّل: أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار، أي لا يقتضي إلّا فعل المأمور به مرّة واحدة فقط، فلو قال السيّد لعبده: "صم"، فإنّه يخرج عن العهدة وتبرأ ذمّته بصوم يوم واحد فقط. وهو مذهب أكثر الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب، وابن قدامة، ونُسب إلى أكثر العلماء والمتكلمين. المذهب الثّاني: أنَّ الأمر المطلق يقتضي التّكرار. وهو مذهب بعض الشّافعية كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار بعض الحنابلة كالفقيه أبي يعلى، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين. المذهب الثّالث: أنَّ الأمر لا يدلُّ على التّكرار ولا على المرّة الواحدة، وإنّما يدلُّ على طلب الماهية، والماهية كما تتحقّق في المرّة الواحدة تتحقّق كذلك في غيرها، إلّا أنَّ المرّة الواحدة ضرورية، وليست المرّة ممّا وضع له الأمر. وهو مذهب بعض الشّافعية كالإمام الرّازي، والآمدي، والبيضاوي. ينظر لأدلة المذاهب وأقوالها بالتّفصيل في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢٢٤/١، وكتاب التّليخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٢٦٣/١، والبحر المحييط للزّركشي ٣/٣١١، وإرشاد الفحول للشّوكاني ٢٧١/١، والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن للتملة ١٣٦٩/٣.

قوله: ولنا أيضًا، مبنى هذا الدليل على أنَّ ما وضع له المصدر، هو^١ حقيقة الفعل بلا شرط شيء لتكون^٢ الوحدة والكثرة غير داخليتين^٣ في مدلوله، والمصنّف^٤ رحمه الله قد خالف في ذلك فإنَّه قال في شرح المفصل: "اسم الجنس^٥ موضوع للماهية^٦ مع قيد الوحدة، وإطلاقه على^٧ الواحد بالحقيقة بخلاف علم الجنس، فإنَّه موضوع لنفس الحقيقة الكلية، وإطلاقه على الواحد بالمجاز".^٨

قوله: وقد يقال، هذا الاعتراض من خواصِّ هذا الشرح، أي سلَّمنا عدم دلالة^٩ صيغة افعل على المرّة بالمادّة وهي المصدر؛ لأنَّه موضوع للماهية المطلقة، لكن لم^{١٠} لا يجوز أن تدلَّ الصيغة بهيئتها على المرّة، والتّزاع إمّا وقع في ذلك، فإن قيل: صيغة افعل تحمل المرّة والتّكرار^{١١} فلو كانت موضوعة لأحدهما لزم التّكرار أو^{١٢} التّناقض أجاب بأنَّه يجوز أن يكون ظاهرًا في أحدهما، مجازًا في الآخر، والتّقييد لتأكيد الحقيقة، أو لتعيين المجاز، فالاحتمال لا يمنع كونها موضوعة لأحدهما ظاهرًا فيه، مجازًا في الآخر.^{١٣}

١ الأصل ف: وهو.

٢ م: فتكون، ف: فيكون.

٣ م: غير داخليين.

٤ أي ابن الحاجب.

٥ اسم الجنس: هو ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، كالرجل؛ فإنَّه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه. والفرق بين الجنس واسم الجنس: أنَّ الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء؛ فإنَّه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يطلق على واحد على سبيل البدل؛ كرجل، فعلى هذا كان كلُّ جنس اسم جنس، بخلاف العكس. ينظر: أصول الشّاشي لأبي علي الشّاشي ١٢٧، وحاشية الصّبّان على شرح الأشتوني على ألفية ابن مالك ١ / ٣٨.

٦ ف: موضوعه الماهية.

٧ ف: في.

٨ ينظر: الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٢٢/١.

٩ ف - دلالة.

١٠ الأصل: لما.

١١ ف: وبالتّكرار أخرى، م + لأفها تقيد تارة بالمرّة وبالتّكرار أخرى.

١٢ م: و.

١٣ ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٨/٢، ونفائس الأصول للقراقي ١٢٨٤/٣.

[صيغة الأمر بمجرد لا تدل على تكرار]

قوله: لعل التكرار من غيره، وهو أنَّ الأمر المعلق بصفة، أو شرط يدل على التكرار عقلاً لا صيغة كما قاله صاحب المنهاج،^١ وكما سيجيء في الفصل اللاحق أنَّ الأمر إذا علق على علة يلزم تكرار الفعل بتكرار العلة.

قوله: قالوا ثالثاً الأمر بالشئ نهي عن ضده، فسروا ضده بفعل شئ آخر لا يجمعه، وتارة بكف النفس عن المأمور به،^٢ فإن قيل: هذا الدليل يتناول ما كان الأمر بالشئ نفس النهي عن ضده، وما كان الأمر بالشئ متضمنًا للنهي عن ضده، وقوله في الجواب: كون النهي الضمني الأمر للتكرار^٣ إلى آخره إبطال لأحد شقي الدليل (٣٨/و) فقط، ولا يلزم منه إبطال الشق الآخر، قلنا: استحالة الشق الآخر^٤ بعينه؛^٥ لأنَّ الأمر بالشئ إذا كان نفس النهي عن ضده، كان دوام النهي بدوام الأمر الذي هو نفسه، فإثبات^٦ دوام الأمر بدوامه دور صريح؛ فلذلك لم يذكره، ويمكن أن يقال: مراده بالنهي الضمني، النهي المستفاد من صيغة الأمر، فيتناول إبطال القسمين.^٧

[الأمر إذا علق على علة ثابتة]

١ أي البيضاوي. ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ١/١١٨.

٢ أي أنَّ قوله: "صم" كقوله: "لا تصم" ومقتضى النهي التَّكْرَارُ، فوجب أن يكون الأمر مقتضيًا للفعل أبدًا لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب. وهذه من حجج القائلين بأنَّ الأمر المجرد عن القرينة يقتضي التَّكْرَارَ، كالأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. وخلاصة المسألة: أنَّ القائلين بأنَّه يدل على التَّكْرَارِ استدلُّوا على ذلك بوجهين. أحدهما: أنَّ النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي التَّكْرَارَ بالاتفاق، فكذلك الأمر، يجب أن يقتضي التَّكْرَارَ. ثانيهما: أنَّ الأمر بالشئ نهي عن ضده، فإذا قال له: صم، فقد نَهاه عن الفطر، والنهي عن الفطر يقتضي التَّكْرَارَ، فكذلك الأمر بالصَّوْمِ. ينظر: الإحكام للأمدى ١٥٥/٢، وشرح مختصر الرُّوضَةِ للطُّوبِي ٣٧٤/٢.

٣ الأصل ف: للأمر بالتَّكْرَارِ.

٤ الأصل ف- الآخر.

٥ م: بينه.

٦ ف: كإثبات.

٧ م: قسمين. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٣٣/٢، وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدَّبُوسِي ٤١.

قوله: اتَّفَقُوا على أَنَّ الأمر إذا علّق، إذا شرطيه، وقوله: فالاتِّفَاق على أَنَّهُ يجب تکرّر الفعل بتکرّر العلة^١ جزأها^٢ والمعني أَنَّ القائِلين: ^٣ بأنَّ الأمر لا يدلُّ على التَّکرار اتَّفَقُوا جميعًا، على أَنَّ الاتِّفَاق في الجملة حاصل على أَنَّ الأمر إذا علّق على علة ثابتة عَلِيَّتْها يجب تکرار^٤ الفعل بتکرار^٥ العلة، وهذه العبارة كأنَّها تعريض بالرَّدِّ على الآمدي، لأنَّه قال في منتهى السُّؤل^٦ الأمر المعلّق بشرط، أو صفة، إن كان ما علّق عليه المأمور به، قد ثبت أَنَّهُ علة لوقوع الفعل، فلا خلاف في تکرّره بتکرّر ما علّق عليه.

وقال في الإحكام: ^٧ العلة يتکرّر الحكم بتکرّرها اجماعًا. وقوله: مشعر بأنَّ القائِلين: بأنَّ الأمر لا يدلُّ على التَّکرار، اتَّفَقُوا جميعًا أَنَّ الأمر إذا علّق بالعلة، يجب تکرّر الفعل بتکرّر علته وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الأصوليّين من الحنفية قالوا: أَنَّ الأمر المطلق يفيد المرّة ولا يدلُّ على التَّکرار، وإن علّق بالعلة لم يجب تکرار^٨ الفعل بتکرّر العلة بل لو وجب تکرّره كان مستفادًا من دليل آخر تشهد^٩ بهذا كتبهم^{١٠}.

١ العلة في اللغة: مأخوذة من العلل، والجمع علل، واعتل إذا مرض. ومن هنا ناسب قول الأصوليّين أنَّها اسم لما يتغيّر حكم الشيء بحصوله، مأخوذة من العلة التي هي المرض، لأنَّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ع ل ل) ٤٩٥/١٣. أمّا العلة اصطلاحًا: لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة: ف قيل: إنَّ العلة هي: المعرّف للحكم. وهو تعريف فخر الدّين الرّازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء. وقيل: إنَّ العلة: المؤثّر أو الموجب للأحكام يجعل الله تعالى. ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية. وقيل: إنَّ العلة: الباعث على الحكم. ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والآمدي. كلُّ هذه التعريفات متقاربة المعنى والخلاف لفظي. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٧٥/١، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السّمعي ١٤٠/٢، وإرشاد الفحول للشّوكاني ١٠٩/٢.

٢ م ف: جزاؤها.

٣ منهم: أبو المعالي الجويني، وابن الحاجب، وأبي الحسين البصري وغيرهم. ينظر: الرّدود والتّقود للباقر ٥١/٢.

٤ م ف: تکرّر.

٥ م ف: بتکرّر.

٦ ينظر: منتهى السُّؤل في علم الأصول للآمدي ١٠٥/١.

٧ ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٣/٢.

٨ ف: تکرّر.

٩ م: يشهد.

١٠ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٣٣/٢، وكشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ١٢٢/١.

وقال أبو الحسين في المعتمد: ^١ من جعل الأمر المطلق مفيداً للتكرار، قال: أنَّ الأمر المقيد بصفة، أو شرط يقيد ^٢ أيضاً إذا تكرر الشرط والصفة، ومن نفي اقتضاء مطلق الأمر؛ لذلك اختلفوا فمنهم من جعله مفيداً للتكرار ^٣ إذا تكرر الشرط والصفة وعند أكثر الفقهاء أنَّه لا يفيد ذلك، فظهر أنَّ القائلين بأنَّ الأمر المطلق لا يدلُّ على التكرار لم يتفقوا جميعاً على أنَّ الأمر المقيد بالعلَّة يجب تكرُّر الفعل بتكرار ^٤ علته، نعم لو قال: اتَّفَقُوا جميعاً، على أنَّ الاتِّفاق حاصل من بعضهم على ذلك، كما قاله في الشرح ^٥ لكان صحيحاً؛ لأنَّ هذا الاتِّفاق ثبت عند جميعهم، وأمَّا كلام المصنِّف ^٦ رحمه الله فيمكن تنزيهه على وجه صحيح؛ لأنَّه قال: الأمر إذا علّق على علّة ثابتة وجب تكرُّره بتكرُّرها اتِّفاقاً، والاتِّفاق لا يقتضي أن يكون قول الكلِّ بخلاف الإجماع، ^٧ ففسّر كلامه على وجه يصحُّ وعرض بفساد ما قاله شيخه، وجعل الضمير ^٨ في قالوا الأوّل، والثاني للمخالفين، وخصَّ الاستدلال الأوّل بالمخالفين القائلين: بأنَّه يتكرَّر في غير العلّة أيضاً: والثاني بالمخالفين القائلين: بأنَّه لا يتكرَّر في العلّة، تنبيهاً على أنَّ المخالفين في هذه المسألة طائفتان طائفة يقولون أنَّه يتكرَّر في غير العلّة أيضاً: وهم جميع من قال أنَّ الأمر المطلق يفيد التكرار، وبعض ممن ^٩ قال أنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وطائفة يقولون أنَّه لا يتكرَّر في العلّة هذا ^{١٠} على ما عرفت، وغير صاحب الرُّدود ^{١١} لعدم التأمُّل في عبارة

١ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٠٦.

٢ م ف: يفيد.

٣ هامش م: كلام المعتمد إمَّا يدلُّ على الخلاف في الشرط والصفة لا على الخلاف في العلّة.

٤ م ف: بتكرُّر.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٥١٨.

٦ أي ابن الحاجب.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٣.

٨ م: المضمّر.

٩ الأصل: من.

١٠ ف - هذا.

١١ صاحب الرُّدود: محمد بن يوسف، شمس الدِّين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، سبقت ترجمته في قسم الدِّراسة. وكتاب الرُّدود والتُّقود شرح مختصر ابن الحاجب للكرمانى الشَّافعى، معروف بالسَّبع السِّتارة، لأنَّه اشتمل على سبعة شروح ظاهرة، وهي: شرح قطب الدِّين الثَّيرازي وشرح ركن الدِّين الأستراباذي الموصلي وشرح جمال الدِّين المحلى وشرح شمس الدِّين الأصفهاني وشرح شمس الدِّين الخطيبي وشرح زين الدِّين الحنفي وبدر الدِّين التُّستري. وهناك كتاب آخر بهذا الاسم - كتاب الرُّدود والتُّقود شرح مختصر ابن الحاجب - للعلامة الباري الحنفي، فلا

الشرح في تحرير محلّ النزاع الاستدلال الثاني للمخالفين، إلى قوله القائلون: بأنّه يتكرّر في غير العلة قالوا ثانيًا: ^١ بأنّ القول بأنّه لا يتكرّر في العلة ليس مذهبًا لأحد، ^٢ واستبعده من تبعه ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

[القائلون بالتكرار، قائلون بالفور]

قوله: قال: إمام الحرمين، قال في البرهان: "أمّا الواقفية فقد تحزّبوا حزبين، فذهب غلاتهم، ^٣ إلى أنّ الفور والتأخير إذا لم يتعيّن أحدهما بقرينه، فإن بادر المخاطب عقيب فهمه للصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً؛ لجواز أن يكون غرض الأمرية فيه ^٤ أن يؤخّره، وهذا شرف ^٥ عظيم في حكم الواقف، ^٦ وذهب المقتصدون منهم، إلى أنّ من بادر أوّل الوقت كان ممثلاً قطعاً، فإن أخّره وأوقعه ^٧ في آخر الزّمان لم يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار، ثمّ قال: والذي أقطع به أنّ المطالب مهما أتى بالفعل، فإنّه بحكم الصيغة المطلقة موقع للمطلوب، ^٨ وإنّما التّوقّف في أمر آخر، وهو أنّه إذا بادر لم يعص وإن أخّر فهو مع التّأخير ممثّل لأصل المطلوب، فهل يتعرّض للإثم بالتأخير فيه التّوقّف، فأما وضع التّوقّف في أنّ المؤخّر هل يكون كمن يوقع ما طلب منه وراء الوقت الذي يتأقت به الأمر حتى لا يكون ممثلاً أصلاً، فهذا بعيد؛ لأنّ

يخلط بين الكتّابين. حيث أنّ الكرمانى عرف بملازمته الطويلة للعضد الإيجي، وله أيضاً - أي الكرمانى - شرح على المواقف في علم الكلام للإيجي. ينظر: معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبنوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين لترحيب بن ربيعان الدوسري ٣٧٢/١.

١ م ف + قائلان.

٢ ينظر: الرّدود والتّقود للكرمانى ١٢٨/١.

٣ في الأصل: علائهم.

٤ ف: غرض الأمر به فيه.

٥ لعلّها سرف.

٦ م ف: الوقف.

٧ ف: وأوقعه.

٨ ف: المطلوب.

الصَّيْغَةُ مسترسلة ولا اختصاص^١ لها بزمان^٢. فعلى هذا ينبغي أن يحمل مذهب الإمام^٣ على التَّوَقُّفِ في الإثْم، وإن عبَّر عنه (٣٨/ظ) بالوقف في مدلوله لغة، أهو الفور، أم القدر المشترك.^٤

قوله: قالوا سادساً^٥ قال الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قال: الشَّارح العلامة^٦ هذا الدَّلِيل على تقدير تمامه، إنَّما يدلُّ على وجوب الفور في الأوامر الواردة في الشَّرْع، وهي أسباب المغفرة^٧ والخيرات، لا على مطلق الأمر للفور، والجواب: أنَّه إذا ثبت كونه للفور في الأوامر الواردة في الشَّرْع ثبت في غيرها أيضاً؛ لأنَّه لا قائل بالفصل.^٨

قوله: الإمام قال: طلب الفعل محقق، هذا الاستدلال مبنيٌّ^٩ على ما هو ظاهر المنقول عنه^{١٠} سابقاً من أنَّ توقُّفه في أنَّه لغة هل للفور أم للقدر المشترك، وأنَّه غير محتمل لوجوب التَّراخي،^{١١} لا على ما اختاره في البرهان.^{١٢}

١ ف: والاختصاص.

٢ ينظر: البرهان في الأصول الفقه للجويني ٧٥/١، نقله الإمام الأبهري بالمعنى.

٣ أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

٤ ينظر: تحفة المسؤول للزهوي ٣٤/٣، وفصول البدائع للفناري ٢٧/٢.

٥ ف: قوله سادسها. أي الدَّلِيل السَّادس للقائلين: بأنَّ الأمر يدلُّ على الفور، وهم: أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الحنفية والخنابلة، وبعض المالكية، وبه قال الصَّيرفي والغزالي. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠/٢.

٦ أي القطب الشَّيرازي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٢٠/٢.

٧ م: للمغفرة.

٨ لقد لخصَّ المسألة الإمام الإسوي حيث قال: "إن قلنا: إنَّه يدلُّ على التَّكرار دلٌّ على الفور، وإن قلنا: لا يدلُّ على التَّكرار، فهل يدلُّ على الفور أم لا؟ حكى المصنِّف فيه أربعة مذاهب: أحدها: أنَّه لا يدلُّ على الفور، ولا يدلُّ على التَّراخي، بل يدلُّ على طلب الفعل. والثَّاني: أنَّه يفيد الفور، أي وجوباً، وهو مذهب الحنفية. والثَّالث: أنَّه يفيد التَّراخي، أي جوازاً... والرَّابع: هو مذهب الواقفية: أنَّه مشترك بين الفور والتَّراخي". نهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول للإسوي ١٧٥. وينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢-٢٥٠، وروضة النَّاطر لابن قدامة ٥٧١/١.

٩ هامش م: هذا راجع إلى التَّوَقُّف في حوار الآخر.

١٠ أي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١١ هامش م: ما اختاره هو التَّوَقُّف في إثم التَّأخير لا في جوازه.

١٢ حيث قال الإمام أبو المعالي الجويني في البرهان ٨١/١: "فالذي أقطع به أنَّ المطالب مهما أتى بالفعل، فإنَّه بحكم الصَّيْغَةِ المطلقة موقع المطلوب، وإنَّما التَّوَقُّف في أمر آخر، وهو: أنَّه إن بادر لم يعص، وإن أحرَّ فهو مع التَّأخير ممثلاً لأصل المطلوب، وهل يتعرَّض للإثم بالتَّأخير فقيه التَّوَقُّف".

[اختيار الجويني والغزالي: أنَّ الأمر بشيء معين ليس نهيًا عن ضده]

قوله: ليس النزاع في هذين المفهومين، الأمر له لفظ مركَّب من صورة هي وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين ومن مادَّة هي (أ م ر) ومفهوم وهو ما وضع له لفظ الأمر، أعني القول الطَّالِب للفعل، ومفهومه إذا كان قسمًا من الكلام اللَّفْظي معنى وهو إيجاب الفعل وهكذا النهي، والنزاع ليس في الأوَّل: بأن يطلق لفظ الأمر على النهي أم لا، ولا في الثاني بأن يوجد صيغة النهي في صيغة الأمر أم لا بل في الثالث: بأنَّ إيجاب الشَّيء هل هو تحريم لضده أو يتضمَّنه أم لا،^١ وإلى هذا أشار في الشَّرح بقوله فإذا قال: تحرَّك فهل هو في المعنى بمثابة^٢ أن يقول: لا تسكن بعدما بيَّن أنَّ النزاع ليس في أنَّ لفظ النهي يطلق على الأمر ولا في أنَّ مفهوم أحدهما وهو الصَّيْغة هو مفهوم الآخر من^٣ صيغته، أو في ضمنه، ومصادق ذلك ما قاله أبو الحسين في المعتمد: الخلاف في ذلك إمَّا في الاسم بأنَّ يسمَّوا الأمر نهيًا على الحقيقة، وإمَّا في المعنى، وهو من وجهين أحدهما: أن يقال: أنَّ صيغة لا تفعل وهو النهي موجودة في الأمر، وهذا لا يقوله أحد؛ لأنَّ الحسن^٤ يدفعه واثنيهما: أنَّ إيجاب الشَّيء تحريم لضده، وهذا هو محلُّ النزاع.^٥

١ إنَّ مسألة كون الأمر بالشَّيء نهيًا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب: الأوَّل: أنَّ الأمر بالشَّيء هو عين التَّهْي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلِّمين... المذهب الثاني: أنَّ الأمر بالشَّيء ليس عين التَّهْي عن ضده، ولكنَّه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال: لأنَّ قولك أسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركة لأنَّ المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم الواجب إلَّا به واجب، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته وكان يقول بالأوَّل. المذهب الثالث: أنَّه ليس عينه ولا يتضمَّنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكيَّة، وإمام الحرمين والغزالي من الشَّافعيَّة. وينظر للتَّوسُّع: الفصول في الأصول للجصاص الحنفي ١٦١/٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١، وقواطع الأدلَّة في الأصول لأبي المظفر السَّمْعاني الشَّافعي ١٢٣/١، ومذكِّرة أصول الفقه للثَّبَنَقِيطي ٢٦-٢٧.

٢ ف: كمثابة.

٣ ف: أي.

٤ ف: يسئى.

٥ الأصل: الخبر، م: الحيز.

٦ ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٩٧/١.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس محلُّ النزاع في المقام الثالث، أنَّ الأمر بالشَّيء نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشَّيء، على ما ذهب إليه صاحب المنهاج،^١ مستدلاً عليه بأنَّ المنع من التَّرك جزء مفهوم الإيجاب، فالدَّالُّ عليه يدلُّ على ذلك بالتَّضمُّن^٢ وهو أحد دليلي القاضي^٣ كما^٤ يشير إليه المصنِّف رحمه الله من أنَّه على تقدير تسليم أنَّ المنع من التَّرك جزء مفهوم الإيجاب يصير النزاع لفظيًّا، ولا أنَّ الأمر بالشَّيء نهي عن ضده العام أي ضده المطلق المطلوب^٥ الصَّادق على جميع أضداده الجزئية، لما سيجيء في جواب مذهب الطَّاردين للحكم في النَّهي، بل هو أنَّ الأمر بالشَّيء هل هو نهي عن أضداده الجزئية المعينة، حتى يكون الأمر بالصَّلاة نهيًا عن الأكل، والشُّرب، والتَّكلم بكلام البشر، ممَّا هو من نقائص^٦ الشُّرائط والأركان المعتبرة في الصَّلاة أم لا، وهذا الخلاف شبيهه بالخلاف في أنَّ الأمر بالشَّيء هل هو أمر بمقدّماته أم لا، والحقُّ فيه أنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن الأضداد الجزئية، التي هي نقائص أركانها وشرائطه^٨ الشرعية، كما في مقدِّمة الواجب،^٩ فإن اعتبر مجموعها كان نفس الأمر بالشَّيء،

١ أي البيضاوي.

٢ ينظر: الإجماع في شرح المنهاج لابن السُّبكي ١/١٢٠.

٣ أي أبو بكر الباقلاني.

٤ الأصل ف: لما.

٥ أي ابن الحاجب. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٥٢٤.

٦ م ف - المطلوب.

٧ الأصل: تعارض، ف: معارض.

٨ الأصل: تعارض أركانه وتعارض شرائطه

٩ وهذه المسألة تسمّى تارة بهذا الاسم، أي مقدِّمة الواجب، وتسمّى تارة: الأمر بالشَّيء هل يكون أمرًا بما لا يتمُّ ذلك الشَّيء إلا به؟ وتارة تسمّى ب: الوسيلة أو وسيلة الواجب، وتارة تسمّى: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به هل هو واجب؟

وخلاصة المسألة: أنَّ أهل الأصول اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب: المذهب الأوَّل: أنَّ الخطاب الدَّالَّ على وجوب الشَّيء يدلُّ أيضًا على وجوب ما يتوقَّف وجوده عليه مطلقًا، أي سواء كان سببًا شرعيًّا مثل: الصَّيعة للعتق الواجب. أو سببًا عقليًّا مثل: النَّظر المحصل للعلم الواجب. أو سببًا عاديًّا مثل: حرِّ الرِّقبة بالنِّسبة إلى القتل. أو شرطًا شرعيًّا مثل: الوضوء للصَّلاة. أو شرطًا عقليًّا مثل: ترك أضداد المأمور به. أو شرطًا عاديًّا مثل: غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقَّق غسل كلِّ الوجه. إليه ذهب جمهور الأصوليين، منهم البيضاوي. المذهب الثاني: أنَّ الخطاب الدَّالَّ على إيجاب الشَّيء يدلُّ على إيجاب السَّبب فقط، سواء كان شرعيًّا أو عقليًّا أو عاديًّا ولا يدلُّ على إيجاب الشَّروط مطلقًا. المذهب الثالث: أنَّ الخطاب الدَّالَّ على إيجاب الشَّيء لا يدلُّ على إيجاب ما يتوقَّف الشَّيء الدَّالَّ عليه سواء كان شرطًا أو سببًا. ذهب إلى ذلك بعض الشَّافعية. المذهب الرابع: أنَّ الخطاب الدَّالَّ على إيجاب الشَّيء يدلُّ على إيجاب ما يتوقَّف عليه إذا كان شرطًا شرعيًّا ولا يدلُّ على إيجاب غيره من السَّبب مطلقًا أو الشَّروط العقلي والعادي. وإليه ذهب الإمام الحرمين، وابن القشيري وابن برهان وابن الحاجب.

وإن اعتبر كل واحد كان الأمر بالشئ يستلزم النّهي عنه، ولما كان تعيّن أضداد الشئ مستلزماً لتعيّن ذلك الشئ؛ لأنّ المتضادّين من حيث أنّهما متضادّان مضافان ومن خواص الإضافة أنّها إذا كانت في أحد الطّرفين محصّلة أو مطلقة كانت في الطّرف الآخر كذلك، فالنّصف في مقابلة الضّعف وهذا النّصف في مقابلة هذا الضّعف على ما تحقّق في الكلام اعتبر التّعيّن في المأمور به كما اعتبر في أضداده وقال: ^١ النزاع في أنّ الشئ المعيّن إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشئ المعيّن المضادّ له أو لا؟ وإمّا لم يجعل التّعين صفة للأمر بل جعله صفة للمأمور به، والأصوليون جعلوه صفة للأمر تنبيهاً على أنّ تعين الأمر لا يكون إلا بتعيّن المأمور به. ^٢

وقوله: ولا يتضمّنّه، أي لا يستلزمه كما في قولهم النظري ما يتضمّنّه النظر الصّحيح أي ^٣
يستلزمه من غير وجوب أن يدخل فيه.

قوله: ولو سلّم فالكفّ واضح، أي ولو سلّم امتناع الالتباس به ^٤ في الحال، فاللّازم على هذا
عدم الالتباس، أي ^٥ الكفّ عن المأمور به وتعلّقه ^٦ لا يتوقّف على تعقّل الالتباس بضدّه؛ لأنّه من المحسوسات، وإن قيل: (و/٣٩) عدم الالتباس هو ^٧ الكفّ عن المأمور به ضدّ الأمر، قلنا: فحينئذ يرجع النزاع إلى أنّ الأمر بالصّلاة يستلزم النّهي عن ترك الصّلاة وليس هذا محلّ الخلاف. ^٨

ينظر: المستصفى للغزالي ٥٧، وقواطع الأدلّة في الأصول للسّمعاني ١٠٢/١، وروضة النّاظر لابن قدامة ١١٩/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للشملة ٢٢٢/١.

١ أي العضد الإيجي.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٢٤/٢.

٣ الأصل + أي لا يستلزمه.

٤ ف - به.

٥ ف: إذ.

٦ الأصل: وتعلّقه.

٧ ف: مع.

٨ بيان المختصر للأصفهاني ٥٢/٢.

قوله: **فَلَا نَّ كُلَّ متغايَرين**، هذا كبرى لصغرى يحدُّونه،^١ أي هما متغايَران حينئذٍ وصدقها ظاهر، بناءً على^٢ ما ذهب إليه أكثر المتكلمين منهم القاضي،^٣ من أنَّ كلَّ اثنين غيران، وكذا بناءً على ما ذهب إليه مشايخ أهل السُّنة، من أنَّ الغيرين أخصُّ من الإثنين، وعَرَفُوها بأُهما موجودان جاز انفكاكهما في حيِّزٍ أو عدم تعقُّلاً إن قالوا بأنَّ الأمر بالشَّيء والنَّهي عن ضِدِّه يجوز انفكاكهما تعقُّلاً.^٦

قوله: **لأنَّ الخلافين قد يكونان متلازمين**،^٧ هذا المنع وارد على مذهب القاضي؛^٨ لأنَّه لا يشترط في الغيرين جواز انفكاكهما، لا على مذهب المشايخ؛ لأنَّ جواز انفكاك الأعمين أعني الغيرين، موجب^٩ لجواز انفكاك الأخصين أعني الخلافين.^{١٠}

١ م ف- يحدُّونه.

٢ الأصل: على أنَّ.

٣ أي الباقلاني.

٤ ف: حين.

٥ ف: و.

٦ قوله: (فَلَا نَّ كُلَّ متغايَرين) مبنيٌّ على اصطلاح الفلاسفة أنَّ كلَّ ما لا يكون نفس الشَّيء فهو غيره، وأمَّا على اصطلاح المتكلمين، فيجوز أن لا يكون نفسه ولا غيره، فلا يكون مثلاً ولا ضدّاً ولا خلافاً، والصِّفة عندهم تنقسم إلى نفسية لا يفتقر اتِّصاف الذات بها إلى تعقُّل أمر زائد كالإنسانية للإنسان والحقيقة الوجود ونحو ذلك، وقد يعبر عنها بما يدلُّ على الذات دون معنى زائد، وإلى معنوية تفتقر إلى تعقُّل أمر زائد وتدلُّ على معنى زائد على الذات كالحادث والتَّحيز للإنسان، وقد يعبر عن صفات النَّفس بالذَّاتيات بالمعنى المذكور لا بمعنى أجزاء الماهية. ينظر: حاشية التَّنَازلي على شرح العضد ٥٣٠/٢ والرُّدود والتَّقود للبارقي ٦٤/٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣٨/٣.

٧ وهو اجتماع كلٍّ مع ضِدِّ الآخر وخلافه. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٧/٢.

٨ أي أبو بكر الباقلاني.

٩ ف: يوجب.

١٠ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٤٢/٣.

قوله: والأبعد في^١ أن يكون الشيء ضدَّ الأمر ولضدِّه، يعني إذا جاز أن يكون شيء ضدَّ الشيء الآخر ولضدِّه،^٢ وإن لم يكن الشَّيْئان متخالفين بل متضادَّين كالعلم، فإنَّه ضدَّ للشكِّ^٣ ولضدِّه وهو الظَّنُّ، جاز أيضًا أن يكون كلُّ من الخالفين ضدَّ الخلاف^٤ الآخر.^٥

قوله: بأنَّ فعل السُّكون مثلاً، إنَّما قال: مثلاً، تنبيهًا على أنَّ الدَّليل لو لم يكن مثلاً^٦ فلا تثبت القاعدة الكلِّيَّة.

[التَّضَمُّن: أمر الإيجاب طلب فعل يذمُّ على تركه اتِّفاقاً]

قوله: وهو منع أن ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، من عقلي، أو عرفي واجب، فيه تسليم أنَّ ما لا يتمُّ المأمور به إلَّا به، ممَّا يجب الانتهاء عنه شرعاً ونهي عنه، فالأمر بذلك المأمور، يستلزم النهي عنه.^٧

١ ف - في.

٢ م ف: الشيء أجروا ضدَّه.

٣ الأصل: الشكِّ.

٤ م ف: ضدًّا لضدِّ الخلاف.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٢٩/٢، وفصول البدائع للفناري ٣٣/٢.

٦ م ف: لو سلِّم كان مثلاً.

٧ م - عنه.

[مسألة: الطَّارِدُونَ فِي التَّضْمُنِ، لَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ]

قوله: فبالإلزام الفظيع، وهو وجوب الزَّنا^١، فإن قيل: ^٢ الطَّارِد^٣ لم يدَّعِ إلَّا وجوب أحد أضداده فلا يلزم ذلك، قلنا: المراد بالوجوب أعمُّ من المعين، والمخير، كما مرَّ^٤ في تحقُّق^٥ مذهب الكرخي^٦ في بحث الأحكام^٧.

قوله: اعلم أنَّ الإجزاء، قال أبو الحسين: معنى كون الفعل مجزيًا، كونه كافيًا في غرض من الأغراض^٨، فإذا قيل: في العبادة أنَّها تجزي، فمعناه أنَّها تكفي في إسقاط التَّعبُد، وإذا قيل: أنَّها لا تجزي، فمعناه أنَّها لا تكفي في إسقاط التَّعبُد وبقيت العبادة في ذمَّة المكلَّف، وإنَّما لا تجزي في ذلك؛ لأنَّها لم تستوف^٩ شرائطها^{١٠} التي أخذ^{١١} عليه إيقاعها عليها، ويتبع ذلك أن يجب فعلها بذلك التَّعبُد إن لم تكن مؤقَّتة، أو كان وقتها باقيا، وأن يجوز أن يجب قضاؤها إن مضى وقتها^{١٢}.

١ أي وجوب الزَّنا في النَّهي عن اللواط: لأنَّه أحد الأضداد. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكواري ٢/٢٣١.

٢ هذا اعتراض من الأبهري.

٣ أي القائل: بأنَّ النَّهي عن الشَّيء هو بعينه أمر بضدِّه، كما أنَّ الأمر بالشَّيء هو عين النَّهي عن ضدِّه ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٥٣٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٥.

٤ الأصل - مرَّ.

٥ م ف: تحقيق.

٦ عبيد الله بن الحسين، المعروف بأبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ / ٩٥٢م)، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة، وقد عدَّوه من المجتهدين في المسائل، كان عابداً متعقِّفاً، من مؤلفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصَّغير. ينظر: تاريخ بغداد للبغدادى ١٠/٣٥٣ - ٣٥٥، وسير أعلام النُّبلاء للذَّهبي ١٥/٤٢٦.

٧ ينظر: التَّقْرِير والتَّحْيِير لابن أمير حاج الحنفي ١/٣٢٥.

٨ ينظر: نفائس الأصول للقرافي ١/٣٠٩.

٩ الأصل م: لم يستوفي. ف: لم يستوف.

١٠ الأصل ف: شرائطه.

١١ الأصل م: أوجب.

١٢ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ١/٩١.

وقول المصنّف: ^١ الإجزاء ^٢ الامتثال تعريف للمعنى الاصطلاحي لا اللغوي؛ لأنّ الإجزاء لغة الكفاية، يقال: أجزأني أي كفاني من جزيت بالشّيء أي اكتفيت به ومنه الجزاية للدّابة التي تجتزي بالكلّ ^٣ من الماء والامتثال الاجتزاء، ^٤ يقال: امتثلت الأمر اجتزيت به، ^٥ فالإتيان بالمأمور به على وجه ^٦ أمر به من غير إخلال بشيء من شرائطه وأركانه اجتزاء ^٧ له حقيقة، فيستلزم الإجزاء بمعنى الامتثال، لامتناع انفكاك الشّيء عن نفسه، وكذا تعريفه بإسقاط القضاء، وإمّا عدل في الشّرح عن الإسقاط إلى السّقوط، ^٨ تنبيهًا على أنّ الإسقاط مضاف إلى المفعول، وإسقاط الإتيان المذكور للقضاء سبب لسقوط القضاء ومحصل له، وبهذا ^٩ يعلّل سقوط القضاء بالإجزاء وأنّ تعريف الإجزاء بسقوط القضاء كما عرّفه به بعضهم، ^{١٠} تعريف له بلازمة وهو جائز، كما قيل: الألم تفرّق الاتّصال، والحدث ^{١١} خروج غير المخيّ من المعتاد، سيّما إذا صرّح في التعريف بالسببية التي هي جهة اللزوم، والمراد بإسقاط القضاء وسقوطه دفع لزومه كما مرّ في بحث الصّحّة؛ لأنّ القضاء حين الاتيان بالمأمور به لم يجب لعدم موجبه فكيف يسقط، وقال أبو الحسين في بحث التّواهي: المراد بسقوط القضاء سقوط الفعل المتعلّق ^{١٢} به، حتى لو كانت

١ أي ابن الحاجب.

٢ اختلف العلماء في معنى الإجزاء إلى عدّة مذاهب منها: المذهب الأوّل: الإجزاء هو الامتثال؛ فعلى هذا، الإتيان بالمأمور به، على الوجه الذي أمر به، يحقّق الإجزاء بالاتّفاق. المذهب الثّاني: الإجزاء: سقوط القضاء؛ فعلى هذا التّفسير ذهب بعض إلى أنّ الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء، أعني سقوط القضاء. وهو اختيار ابن الحاجب. المذهب الثّالث: قال عبد الجبار: إنّ الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به لا يستلزم الإجزاء. ينظر لأدلة المذاهب والرّد عليها: بيان المختصر للأصفهاني ٦٨/٢، والتّقرير والتّحجير لابن أمير حاج ١٥٦/٢، والرّدود والنّقود للبايزي ٧٢/٢.

٣ الأصل: بالكلام.

٤ الأصل: الاحتذاء.

٥ م ف: احتذيته.

٦ الأصل + وجه ما.

٧ الأصل: احتذاء.

٨ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٤٤/٢.

٩ م: ولهذا.

١٠ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٩/١.

١١ م: والحدوث.

١٢ ف: التعلّق.

العبادة غير مؤقّنة لا يجب فعلها مرّة أخرى في وقتها من غير ورود أمر آخر فalcضاء بالمعنى اللّغوي.^١

قوله: لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امتثال أبداً، توجيه الملازمة^٢ أنّ الاتيان بالمأمور به على وجهه^٣ يستلزم العلم بالامتثال أي اجتزائه^٤ لما مرّ في الشّرح، أن معنى الامتثال وحقيقته ذلك،^٥ والعلم بالامتثال يستلزم إسقاط القضاء؛ لأنّه لو لم يستلزمه لجاز أن يبقى الطّلب متعلّقاً بما في ذمّة المكلف، مع إتيانه بالمأمور به على وجهه، وهو غير جائز؛ لأنّه إذا كان متعلّقاً بعين ما فعل كان طلباً لتحصيل (٣٩/ظ) الحاصل وهو محال، وإن كان متعلّقاً بغيره فلم يمتثل بالكلّيّة فلو لم يستلزم الإتيان المذكور سقوط القضاء، لم يكن مستلزماً للعلم بالامتثال أيضاً؛ لأنّه ملزومه وجواز انتفاء اللّازم على تقدير مستلزم لجواز انتفاء ملزومه على ذلك التّقدير وقد علمت أنّه لا يجوز انتفاء العلم بالامتثال، على تقدير الإتيان المذكور وإلى ما ذكرنا ينظر كلام أبي الحسين في المعتمد،^٦ وبهذا يسقط ما قيل، والمراد بالامتثال هاهنا الامتثال على وجه يسقط القضاء، لا الامتثال مطلقاً، وإلّا لم يكن إثبات الملازمة، على أنّ ما اختاره فيه مصادرة على المطلوب؛ لأنّ المقدّمة الاستثنائية حينئذ هو عين المطلوب.

قوله: فلو أتى به استدراكاً، لكان تحصيلاً للحاصل،^٧ لا يقال: الملازمة ممنوعة؛ لأنّ الواجب ثانياً قضاء ليس عين الأوّل، ليلزم تحصيل الحاصل بل مثله وجب^٨ بأمر آخر وأيضاً: القضاء عند القاضي عبد الجبار ليس لاستدراك ما فات، بل هو المثل^٩ الواجب ثانياً، وإن كان الأوّل

١ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٧١.

٢ الملازمة: هي المصاحبة، واللّزوم: المماسّة والملاصقة. ينظر: جمهرة اللّغة لابن دريد الأزدي ٢/٨٢٦ مادّة: (ز ل م).

٣ ف: وجه.

٤ م ف: احتذائه.

٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٥٤٤.

٦ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٩١-١٩٢.

٧ م: تحصيل الحاصل.

٨ الأصل: واجب.

٩ ف: للمثل.

مستجمعاً لشرائطه؛^١ لأننا نقول: مرجع النزاع أن فعل المأمور به على وجهه هل ينقطع به التكليف المتعلق به أم لا، فلو لم يكن الواجب ثانياً عين الأول بل مثله، فإن وجب بالأمر الأول فلم يمثل أولاً بالكلية، وإن وجب بأمر آخر لم يناف فيه؛ لأنه بمثابة^٢ أن يقول: مثلاً صلّ العشاء، وإذا صلّيت فصلّ الوتر، وقد أشار في الشرح إلى هذا في الجواب عن استدلاله فليتمل.^٣

قوله: فهذا واجب مستأنف، إن قيل: ما الفرق بين الحجة التي يأتي بها المكلف بعد ما أفسد حجته^٤ في السنة الماضية، وبين الصلاة التي يأتي بها بعد وقتها إذا أتى بها في وقتها بظن الطهارة وتبين أنه كان محدثاً، حتى كان الأول قضاء حقيقة دون الثاني، كيف ويمكن أن يقال: في كل قضاء أنه واجب مستأنف مثل الأول، سيما عند من يقول: القضاء إنما يجب بأمر جديد،^٥ قيل: الفرق أن قضاء العبادة هو فعل واقع بعد خروج وقتها بدلاً من فعلها في وقتها على الوجه المأمور به، وذلك إنما يكون^٦ إذا لم يفعل العبادة في وقتها أصلاً، أو فعلت على وجه الفساد، كما في قضاء الصلاة المتروكة أصلاً، وقضاء الحجة الفاسدة،^٧ وأما إذا فعلت على وجه الصحة، كما في الصلاة المؤداة في آخر وقتها بظن الطهارة، ثم تبين عدم الطهارة فيها، وصلاة فاقد الطهورين إذا قدر على الطهور، وصلاة المتيمم المقيم في العمران إذا وجد الماء، وفي أمثالها فليس فعلها بعد وقتها استدراكاً لما فات وبدلاً منه؛ لأنه فعله في وقته على الوجه المأمور به، أما في الصورة الأولى، فلأن التكليف إنما وقع بصلاة بظن الطهارة وقد أتى بها، وأما الثانية فلأن مقدمة الواجب، إنما تجب إذا كانت مقدورة، فإذا لم تكن واجبة على المكلف، وكان الإتيان بما هي

١ لم أجد في كتب القاضي عبد الجبار، ذكره عنه الإمام ابن أمير حاج في التقرير والتحرير ١٥٦/٢.

٢ ف: مثابة.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٤٥/٢.

٤ ف: حجته.

٥ ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٤٢٥/١-٤٢٦.

٦ الأصل: يجوز.

٧ ف: الحجج الفاسد.

مقدّمة لها بدونها في وقتها^١ صحيحًا، فالأمر^٢ بالإتيان بها مرّة أخرى لا يكون أمرًا بالقضاء، بل أمرًا بواجب مستأنف مثل الأوّل^٣.

قوله: والذي يجب قضاؤه ولم يفعل، إن قيل: الحجّ واجب موسّع وقته جميع العمر يفعلهُ في أيّ وقت كان على وجه الصّحّة يكون أداءً،^٤ فلم سمّاه قضاء، قيل: الحجّ وإن كان وقته موسّعًا إلّا أنّ وقته يتضيق بالشّروع فيه، كما أنّه يتضيق إذا نذر أن يحجّ السنّة، وكلامه يعمّ الحجّ الفرض والنفل؛ لأنّ من أفسد حجّه، وإن لم يكن واجبًا عليه، يجب عليه إتمامه وقضاؤه في السنّة القابلة، إن كان قد أتى بحجّة الإسلام وإن لم يأت بها كما إذا كان صبيًا، أو عبدًا فبلغ، أو عتق في السنّة القابلة، فما يأتي به في السنّة القابلة يكون حجّة الإسلام، ويأتي بالقضاء بعد السنّة القابلة.

قوله: فلو ثبت قضاء، إنّما أتى بلو؛ لأنّه ربّما لم يثبت شرعًا قضاؤه، كما في صلاة الجمعة وخطبتها،^٥ والواجبات التي تتعلّق^٦ بالمكان، فإن ترك الإحرام من الميقات بلا عود إليه، وترك الرّمي وطواف الوداع لا يوجب القضاء، بل إنّما يوجب شاة أضحية.^٧

قوله: إذ الوجوب أخصّ من الاقتضاء، لأنّ الوجوب هو الاقتضاء الجازم، كما صرّح به في كون الأمر متضمّنًا للنهي، والاقتضاء المطلق يتناول^٨ الوجوب والنّدب؛ لأنّه هو الطّلب والشّيء إذا طلب ترجّح عند الطّالب، سواء كان معه تجويز نقيضه (٤٠/و) كما في النّدب،

١ ف: وقته.

٢ الأصل: فالأمر الأوّل.

٣ ينظر: المستصفى للغزالي ٧٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٦٨.

٤ م: ففعله.

٥ الأصل: إذا.

٦ الأصل: يأتي.

٧ م ف: وخطبته.

٨ م: يتعلّق.

٩ ينظر لاختلاف العلماء وأقوالهم في حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وترك رمي الجمار: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٩٦/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٣٩٧/٤.

١٠ ف: يناوله.

أو بدونه كما في الوجوب، وقوله في تعريف الأمر اقتضاء فعل غير كفٍّ، أراد به الاقتضاء الجازم المجرّد عن تجويز النقيض؛ لأنّه إذا أطلق يتبادر منه إلى الفهم الاقتضاء الكامل.^١

قوله: وللخصم أن يقول، ردّ الأمثلة الثلاثة، وبيان الردّ على الأوّل أنّ القطع بانتفاء التّالي مسلّم، إذا قيل بأنّ الأمر يفعل في وقت معيّن كالخميس لا يقتضي فعله في وقت آخر معيّن كالجمعة، لكنّه لا يضربنا؛^٢ لأنّنا لا ندّعي أنّ الأمر بفعل يقتضي قضاؤه في وقت معيّن، وأمّا إذا قيل: أنّ الأمر بفعل في وقت معيّن لا يقتضي قضاؤه بعده مطلقاً فهو غير مسلّم؛ لأنّه عين النزاع ويلزم حينئذ المصادرة على المطلوب.

قوله: إذ^٣ يشترط في الأداء أن لا يكون استدراكاً لمصلحة فاتت، يعني المصلحة التي في وقته المقدّر له شرعاً أو لا لئلا يلزم الإعادة فإنّه من الأداء كما مرّ، لكن لم تفت المصلحة التي في وقته، وفي القضاء فاتت المصلحة في وقت العبادة المقدّر لها شرعاً أوّلاً.

قوله: واعلم أنّ هذه المسألة، أي النزاع في أنّ القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأوّل فرع للنزاع في مسألة أخرى، وهو أنّ ما صدق عليه المركّب يجب أن يكون مركّباً أو لا وذلك لأنّ المطلوب بالأمر هو الوجود الخارجي، والمطلوب بالأمر في العبادات المؤقّته هو الفعل المقيّد بالوقت المعيّن، واللفظ الذي يعبرّ عنه كصوم يوم الخميس مركّب وكذا مفهومه، وأمّا ما صدق عليه في الخارج فهل هو شيء واحد يعبر عنه بالمركّب فيكون مركّباً باعتبار الوجود العقلي، واللفظي، وبسيطاً باعتبار الوجود الخارجي، أو مركّب في الخارج كما أنّه مركّب عقلاً ولفظاً اختلف فيه، فإن قلنا^٤ أنّه بسيط خارجاً يكون القضاء بأمر جديد، وإن قلنا: أنّه مركّب فيه يكون^٥ القضاء بالأمر الأوّل؛ لأنّه اقتضى حينئذ شيئين في الخارج فإذا انتفى أحدهما يبقى الآخر، والحقّ هو

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٩٤/٢.

٢ ف: لا يضرب.

٣ الأصل: إذا.

٤ م + به.

٥ ف: قلت.

٦ م: بكون.

الأول؛ لأنَّ هذا الخلاف نظير خلافهم في أنَّ التَّوَع الإضايفي هل يجب أن يكون مركَّبًا في الخارج^١ من الجنس والفصل، كما أنَّه مركَّب في العقل منهما أم لا، والحقُّ فيه أنَّه ليس في الخارج مركَّبًا منهما وإلاَّ امتنع حمل الجنس والفصل عليه؛ لأنَّ الحمل يقتضي اتِّحاد الموضوع والمحمول في الوجود الخارجي، لئلاَّ يكون حكمًا باتِّحاد الإثنين فيكذب،^٢ وتغايرهما في الوجود العقلي؛ ليفيد كما بيَّنه في المواقف، على أنَّ قوله إذا كان مركَّبًا في الخارج، فإذا انتفى أحدهما يبقى الآخر ممنوع لجواز أن يكون مشروطًا بالآخر فينتفي بانتفائه.^٣

[إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن]^٤

قوله: واعلم أنَّك إذا وقفت، يريد أنَّ الماهية^٥ يمكن أخذها بشرط شيء وفيها التَّزاع^٦ أي التَّشخُّص المفيد للجزئية وبشرط لا شيء، أي عدم التَّشخُّص المفيد للجزئية^٧ لتكون مشتركة ولا بشرط شيء، أي الجزئية وعدمها والممتنع وجودها في الخارج هي الماهية بشرط الكلِّية، ولم يقل أحد أنَّها مطلوبة بالأمر بالفعل المطلق لا الماهية لا بشرط شيء وفيها التَّزاع، وهو فرع كون الكلِّي الطَّبيعي موجودًا في الخارج أولًا، والحقُّ أنَّها موجودة في ضمن الجزئيات بمعنى أن ما

١ ف: في الخارج مركَّبًا.

٢ الأصل: فكذب.

٣ هامش م: القائل بأنَّ أحدهما إذا انتفى يبقى الآخر مراده أنَّه لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر فما ذكره الشَّارح من المنع والسَّند ساقط عنه. وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٧٣/٢.

٤ أي إذا أمر الأمر بفعل مطلق، نحو اضرب من غير تعيين ضرب معيَّن، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية، لا أنَّ الماهية هي المطلوبة. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٥٥/٢.

٥ قال الإمام الشَّوكاني: "إنَّ الماهيات ثلاث: الأول: الماهية لا بشرط شيء من القيود، ولا بشرط عدمها، وهي التي يسميها أهل المنطق الماهية المطلقة، ويسمونها الكلِّي الطَّبيعي، والخلاف في وجودها في الخارج معروف. والحقُّ: أنَّ وجود الطَّبيعي بمعنى وجود أشخاصه. والثَّانية: الماهية بشرط لا شيء، أي بشرط خلوها عن القيود، ويسمونها الماهية المجردة ولا خلاف بينهم في أنَّها لا توجد في الخارج. والثَّالثة: الماهية بشرط شيء من القيود، ولا خلاف في وجودها في الخارج". إرشاد الفحول للشَّوكاني ٢٧٥/١.

٦ م ف - وفيها التَّزاع.

٧ م ف - المفيد للجزئية.

صدق^١ هي عليه موجود فيه لا المركب منها^٢ مع قيد الجزئية كما مر، فما ذكره المصنف^٣ لإبطاله لا يتم وكذا منعه لدليل المخالف.^٤

[الأمران المتعاقبان بمتماثلين]

قوله: كثر التكرير في التأكيد، يعني: وإن كان التأسيس أكثر وجودًا من التأكيد لكن التأكيد في صورة التكرير أكثر من التأسيس فيها؛ فقوله: لأن التأسيس أكثر^٥ إن أراد به في غير صورة التكرير فمسلّم لكنّه ليس محلّ النزاع،^٦ وإن أراد به في صورة التكرير فممنوع،^٧ وكأنّ المصنف اختار التوقّف؛^٨ لأنّه نقل دليل المذهبين^٩ ولم يُجب عن شيء منهما، فإن قيل: التأسيس راجح؛

١ الأصل: ما صدقه.

٢ م: فيها.

٣ أي ابن الحاجب، وهو: أنّ المطلوبة من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته، لا ماهية الفعل من حيث هي. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٧٩/٢.

٤ خالف الأبهري في هذا الموضع ابن الحاجب، ويرى أنّ ما قاله شيخه الشّارح هو الأنسب، وهو: جواز أن يكون المطلق هي الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية، ولا بقيد الجزئية، وإن كانت لا تنفك في الوجود عن أحدهما، وهذه لا يستحيل وجودها لأنّ الكلية المنافية للوجود العيني ليست قيدًا فيها وشرطًا لها بهذا المعنى، فلا يلزم أن يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي، ولا المشترك بالمعنى الذي يقابل الجزئي. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٥٥/٢، وتحفة المسؤول للزهوي ٦٢/٣.

٥ الأصل: أي.

٦ لحصّ الأمدي تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة حيث قال: "الأمران المتعاقبان إمّا أن لا يكون الثّاني معطوفًا على الأوّل أو يكون معطوفًا، فإن كان الأوّل إمّا أن يختلف المأمور به أو يتمثل، فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والتّذب والوقف، وسواء أمكن الجمع بينهما كالصّلاة مع الصّوم أم لا يمكن الجمع كالصّلاة في مكانين أو الصّلاة مع أداء الزّكاة، وإن تماثل إمّا أن يكون المأمور به قابلاً للتّكرار أو لا يكون قابلاً له، فإن لم يكن قابلاً له كقوله: صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة، فإنّه للتأكيد الحض، وإن كان قابلاً للتّكرار فإن كانت العادة ممّا تمنع من تكرّره كقول السيّد لعبد: اسقني ماء اسقني ماء، أو كان الثّاني منهما معرّفًا كقوله: أعط زيدًا درهمًا أعط زيدًا درهم، فلا خلاف أيضًا في كون الثّاني مؤكّدًا للأوّل. وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التّكرار والثّاني غير معرّف كقوله: صلّ ركعتين صلّ ركعتين". الإحكام للأمدي ١٨٣/٢-١٨٤. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٨٢/٢، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٨٤/٢.

٧ ف: ممنوع.

٨ ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدّر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي المالكي ١١٨/١.

٩ دليل المذهب الأوّل: أنّ الأمر الثّاني لا بدّ وأن يكون له فائدة، وهي إمّا التأسيس، أي جعله شرعًا غير الأوّل، وإمّا التأكيد. والتأسيس أظهر؛ لأنّ فائدة التأسيس أكثر من فائدة التأكيد؛ وحمل أمر الشّرع على ما فائدته أكثر أظهر. وإذا كان التأسيس أظهر كان أولى. وأما الدّليل المذهب الثّاني: أنّ العمل بما يوجب مخالفة براءة الذمّة التي هي الأصل، ولا يجوز بالاتّفاق مخالفة الأصل إلّا بدليل قطعي أو ظاهر، والأمر الثّاني الوارد عقيب الأوّل ليس بقطعي في العمل به؛ لاحتمال التأكيد، ولا بظاهر لأنّ التأكيد لكونه كثير الاستعمال في مثل هذه

لكونه أصلاً؛^١ لأنَّ وضع الكلام للإفادة لا للإعادة. قيل: هذا في صورة التَّكرير ممنوع، كيف والغالب فيها التَّأكيد والحقيقة العرفية متقدِّمة على اللُّغوية وقد مرَّ مثل ذلك في الأمر بعد الحظر.

قوله: مخالفة براءة الذِّمَّة، أي الأصل براءة ذمَّة المكلف عن تعلُّق التَّكليف بها، خالفنا ذلك في تعلُّقه بها مرَّةً للضرورة، فلو حملنا الأمر الثاني على التَّأسيس لزم مخالفة أخرى بلا ضرورة تدعو إليها والأصل عدمها، فإن قيل: قد تعارضت الأدلَّة المذكورة من الطَّرفين، فالحمل على التَّأسيس أولى للاحتياط؛ لاحتمال الوجوب مرَّةً ثانية قلنا: قد يكون الاحتياط في الحمل على التَّأكيد لاحتمال الحرمة^٢ في المرَّة الثانية، كما إذا قيل للجلَّاد اجلد الزَّاني (٤٠/ظ) مائة جلدة^٣ من^٤ مائة.

الصُّور لا يكون مرجوحاً. هذا إذا كان الأمر الثاني غير معطوف على الأوَّل. أمَّا إذا كان معطوفاً على الأوَّل، مثل: صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين - فالعمل بما أرجح من التَّأكيد إن لم يمنع مانع عادي من التَّغاير بين الأمرين. ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٨٢/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٢١/٢.

١ م + أو، ف + و.

٢ الأصل: الجزئية.

٣ ف: اجلده.

٤ م ف - من.

[باب النهي ']

[النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ]

قوله: اقتضاء كَفٍّ عن فعل، ولا يرد على هذا نحو^٢ كَفٍّ عن الزِّنا، كما^٣ ذكره في تقسيم الحكم إلى أقسام، من أنَّ التَّحْقِيق فيه أنَّه إيجاب للكفِّ وتحريم^٤ للفعل فلاقضاء من حيث أنَّ المقصود^٥ منه حصول الكفِّ يكون أمرًا، ومن حيث أنَّ المقصود^٦ منه عدم الزِّنا يكون نهيًا، فلا بدَّ من اعتبار الحيثية، بخلاف حدُّ الأمر فإنَّه لو اعتبر فيه الحيثية لم يبق^٧ قوله غير كَفٍّ محتاجًا إليه، كما ذكره في تقسيم الحكم.^٨

قوله: من مزَيَّف وغيره، أراد بغير المزَيَّف ما اختاره المصنِّف^٩ في حدِّ الأمر، وهو اقتضاء فعل غير كَفٍّ على جهة الاستعلاء،^{١٠} وإنَّ زيفه في الشَّرح بورود نحو كَفٍّ وعدم الاحتياج إلى قيد

١ قُدِّمَ بيان مباحث الأمر على مباحث النّهي، لأنَّ الأمر لطلب الوجود، والنّهي لطلب العدم، والوجود أشرف، وقيل غير ذلك في أسباب تقديم مباحث الأمر على مباحث النّهي. ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ٢٥٦/١، والتّقرير والتّحجير لابن أمير حاج ٥٨/١.

۲ م ف - نحو.

۳ م: لما.

٤ الأصل م: تحريم.

هـ ف: المقصد.

٦ ف: المقصد.

۷ م ف: لم یبق.

٨ ينظر: شرح العضد علي مختصر المنتهى الأصولي ١٢٣/٢.

٩ أى ابن الحاجب.

١٠ قال الطُّوفِي في فائدة أو معنى هذا القيد: "قوله: على جهة الاستعلاء؛ فائدته ما سبق في الأمر، وهو الاحتراز من السُّؤال، نحو: لا تعذِّبْنَا، أَلْجَلْ لَمْ يَجْزِ [البقرة: ٢٨٦]، ومن الالتماس، نحو قول المساوي لمساويه: لا تضرب فلانًا، لا تؤذِه، على جهة الشَّفاعة؛ فطلب الفعل أو الكفِّ عنه، بصيغة افعَل أو لا تفعل إن كانا من أدنى؛ فهو دعاء، أو من مساو؛ فهو شفاعَة والتماس، أو من أعلى على جهة الاستعلاء فهو أمر أو نهي". شرح مختصر الرُّوضة للطُّوفِي ٤٢٩/٢. وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٠/٢، والرُّدود والقُود للبارقي ٢٣/٢.

الاستعلاء، قوله^١ مثل^٢ القول التعريفات المزيّقة للأمر سبعة فكذا^٣ للنّهي فذكر أربعة منها وأشار بلفظ المثل إلى الثلاثة الباقيّة^٤.

قوله: والاعتراضات ما مرّت هناك، أي مثلها.^٥

١ الأصل ف- قوله.

٢ م: مثلاً، ف + أنه.

٣ ف: وكذا.

٤ وردت صيغة النّهي في لسان العرب لسبعة معان هي:

١- التحريم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- الكراهة أو التّنزيه: كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

٣- الدّعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- الإشارة أو الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٥- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٦- التّحقيق: كقوله تعالى: ﴿لَا تَدْنُ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

٧- اليأس: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ، إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧].

ينظر: الإحكام للأمدي ٢/ ١٧٤، وكشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ١/ ٢٥٦، ودراسات أصوليّة في القرآن الكريم للحفناوي ٢٠٠. ٥ أي كلّ ما قيل في حدّ الأمر من اعتراضات، فقد قيل مقابله في حدّ النّهي. ذكر أبو الحسين البصري: أنّ الأمر يشترك مع النّهي في عدّة أمور، ويفترق في أمور أخرى: وأمّا ما يُشارك الأمر فيه النّهي فأمر. منها: أنّه يجوز استعمال كلّ واحد منهما في خلاف ما تقتضيه صيغته، فصيغة الأمر يجوز وجودها غير أمر، وصيغة النّهي يجوز وجودها غير نهي. ومنها: أن يكون كلّ واحد منهما إمّا يُوصف بما يُوصف به بحال فاعله. ومنها: اعتبار الاستعلاء في كلّ واحد منهما. ومنها: أنّ كلّ واحد منهما إذا كان مُقيّدًا بشرط وصفة كان مقصورًا عليها. ومنها: اعتبار كثير من الشّرائط في جنسهما، نحو أن يكون غرض المكلف التّعريض للثّواب، ويكون عالما بإثابة المطيع وغير ذلك. فأمّا ما يفترقان فيه فأمر: منها: الصّيغة. ومنها: ما يكون به كلّ واحد منهما موصوفًا بما يوصف به. ومنها: أنّ مطلق الأمر لا يقتضي التّأيد، ومطلق النّهي يقتضي ذلك، ولهذا صبح النّظر في الأمر هل يقتضي التّعجيل؟ ولم يصحّ ذلك في النّهي. ومنها: أنّ من شرط حسن النّهي أن يكون المنهّي عنه قبيحًا، ومن شرط حسن الأمر أن لا يكون المأمور به قبيحًا. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ١/ ١٦٨. ويُنظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٨٦.

قوله: أو مشتركة أو للمشترك، أي مشتركة لفظاً بين الحظر والكراهة^١ فقط، أو موضوع للقدر المشترك بينهما فقط،^٢ إلا أنه لم يختلف هاهنا في اشتراكه لفظاً أنه بين اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة،^٣ أو أكثر، ولا في اشتراكه معنى أنه للقدر المشترك بين اثنين أو ثلاثة.^٤

قوله: (وفي تقديم الوجوب قرينة دالة) عطف على قوله في^٥ أن حكمها، يريد أن النهي يخالف الأمر في شيء آخر غير التكرار والفور، وهو أن تقدم^٦ وجوب الانتهاء عن الفعل في الأمر كانت قرينة دالة على أن الأمر للإباحة، واختاره المصنف هناك، وتقدم وجوب الفعل على النهي عنه ليس قرينة دالة على أن النهي للإباحة.^٧ ثم استأنف وقال: نقل الأستاذ^٨ أن النهي عن الفعل إذا ورد بعد وجوبه فهو للحظر إجماعاً، ولم يقل أحد أنه للإباحة، إلا أن الإمام^٩ ذهب إلى أنه بعد الوجوب يحتمل الإباحة ولم يقل غيره باحتماله لها، فهذا بيان لحكم^{١٠} النهي في المخالفة الثانية^{١١} كما أن قوله فيستحب^{١٢} بيان لحكمه في المخالفة الأولى، وقول المصنف: ^{١٣} وحكمها التكرار والفور، وتقدم الوجوب قرينة، نقل الأستاذ الإجماع، الجملة الأولى

١ الأصل: أو الكراهة.

٢ ولما كانت صيغة النهي مستعملة في المعاني السبعة المتقدمة اختلف العلماء فيما تفيد صيغة النهي حقيقة من هذه المعاني على خمسة أقوال هي: القول الأول: صيغة النهي حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، وهذا قول الجمهور. القول الثاني: أنها حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها. القول الثالث: أنها مشتركة معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك. القول الرابع: أنها مشتركة لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكلٍ منها بوضع مستقل. القول الخامس: التوقف وعدم الجزم برأي معين. ينظر: حاشية التفنازي على شرح العضد ٥٦١/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٣/٢، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي ٢٠١.

٣ م ف - أو ثلاثة أو أربعة.

٤ ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ٢٥٩.

٥ الأصل: وفي.

٦ م: تقديم.

٧ الأصل - واختاره المصنف هناك، وتقدم وجوب الفعل على النهي عنه ليس قرينة دالة على أن النهي للإباحة.

٨ أي أبو إسحاق الإسفراييني.

٩ أي أبو المعالي الجويني.

١٠ ف: بحكم.

١١ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٩/١.

١٢ م ف: فينسحب.

١٣ أي ابن الحاجب.

منه^١ بيان الحكمة^٢ في المخالفة الأولى، والجملة الثانية بيان الحكمة^٣ في المخالفة الثانية والمسند إليه فيها قولُه تقدّم،^٤ وقرينة نصب على التّمييز، والجملة الفعلية خبره والعائد محذوف، أي الإجماع على عدمه، وهو كما يقول: ظننت زيّدًا أتى^٥ أخبرني عمرو وبعدهم.^٦

[النّهي عن الشّيء لعينه يدلُّ على الفساد شرعًا]

قوله: وأنّه يدلُّ على الفساد شرعًا لا لغة، وهذا هو المذهب الأوّل المختار عنده، والثّاني: أنّه يدلُّ عليه لغة، والثّالث: التّفصيل، والرّابع: عدم دلّالته على الفساد مطلقًا لا لغة ولا شرعًا، وسيجيئ دليله، والخامس: دلّالته على الصّحّة مع عدم دلّالته على الفساد، كما سيجيئ.^٧

١ ف: منها.

٢ م: لحكمة.

٣ م ف: لحكمة.

٤ الأصل: منها.

٥ الأصل: بعدم.

٦ م: تقول.

٧ م ف: أبا.

٨ خلاصة مذاهب الأصوليين في مقتضى النّهي الوارد بعد الوجوب ما يلي: المذهب الأوّل: أنّه يقتضي للتّحريم، به قال الجمهور. المذهب الثّاني: أنّه لكرهية التّزويه. المذهب الثّالث: أنّه للإباحة. المذهب الرّابع: أنّه لرفع الوجوب، فيكون نسخًا، ويعود الأمر إلى ما كان قبله. المذهب الخامس: أنّه على الوقف. ينظر للتّوسّع: الإجماع في شرح المنهاج لابن السّبكي ٤٦/٢، وتشنيف المسامع للزّركشي ٦٠٢/٢، والغيث الهامع لابن العراقي ٢٤٥.

٩ ذكر علماء الأصول في كتبهم في دلالة النّهي على الفساد مذاهب وأقوال كثيرة ويتحصّل في المسألة تسعة مذاهب: أحدها: أنّ النّهي يقتضي الفساد مطلقًا. وبه قال أحمد في المشهور. والثّاني: لا يقتضيه مطلقًا. صرّح به ابن برهان. والثّالث: يقتضي شبه الفساد حكاه القرافي عن المالكية وظاهره تخصيصه بالعقد. والرّابع: يقتضي الصّحّة، إذا كان النّهي لوصفه، وأمّا النّهي عن الشّيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب الحنفيّة. والخامس: يقتضي الفساد في العبادات دون العقود، وهو اختيار الغزالي والأمدّي. والسادس: إن كان لعينه أو لوصفه اللّازم له فهو الفساد بخلاف ما لو كان لغيره سواء كان عبادة وعقدًا، وهذا مذهب الشّافعي. والسّابع: الفرق بين ما يختصّ بالمنهي عنه، كالصّلاة في البقعة النّجسة فيقتضي الفساد دون ما لا يختصّ به كالصّلاة في الدّار المغصوبة. حكاه الشّيخ أبو إسحاق وابن السّمعاني وغيرهما. والثّامن: الفرق بين ما يخلّ بركن أو شرط، فإنّه يقتضي الفساد دون ما لا يخلّ بواحد منهما، ذكره ابن برهان وابن السّمعاني، وكلام المستصفي في آخر المسألة مصرّح به. والثّاسع: ذكره المازري في شرح البرهان عن شيخه، وأظنّه أبا الحسن اللّخمي التّفصيل بين ما النّهي عنه لحقّ الخلق فلا يدلُّ على الفساد وإلاّ دلّ. ينظر: البحر المحيط للزّركشي ٣٨٧/٣، وتحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد للعلائي ٩٠.

قوله: لكن يترتب عليه أحكامه، حكم البيع كونه مستتبعا لغايته وثمرته وهي إباحة الانتفاع بالعوضين،^١ وهكذا الحكم في العبادات فإنه لو قال: لا تصم يوم العيد وإلا عاقبتك، لكن لو صمته لأجزأك لم يكن كلاما متناقضا لغة.

قوله: في أبواب الربا، أي يستدلون بمثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فإنها في معنى النهي^٢ على فساد الربا شرعا لمجرد^٣ النهي عنه إن قيل: هذا نصب للدليل في غير محل النزاع؛ لأن كلامنا في المنهي عنه لعينه^٤ والربا ليس كذلك بل منهى عنه لا تصافه بالزيادة على ما صرح العلماء به حيث قالوا: النهي عن الشيء قد يكون لعينه كما في بيع المنابذة والملازمة،^٥ وقد يكون لجزئه كما في بيع الملاقيح والمضامين،^٦ وقد يكون لما يلزمه، كما في بيع^٧ الربا والنهي^٨ عنه^٩ فيها يدل على الفساد وقد يكون لما يجاوره، كما في البيع وقت نداء الجمعة، وهذا لا يدل على الفساد، وسيصرح المصنف^{١٠} رحمه

١ العوض: البدل عن الشيء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (ع و ض).

٢ الأصل + عنه لعينه والربا ليس كذلك بل منهى عنه.

٣ م: بمجرد.

٤ ف: بعينه.

٥ بيع المنابذة والملازمة من أنواع البيوع المحرمة شرعا لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وصورة المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه هو ذا أنبذ إليك ثوبي، أو ما في كتي على أن تنبذ إلي ثوبك أو ما في كتيك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لواحد منا بعد النظر. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ٣٣٧/٥. وأمّا الملازمة، فلها تأويلان: أحدهما: أن يجعل نفس اللبس بيعا، فيقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي، فهو مبيع منك بكذا. هذا أحد التأويلين، ولا شك في فساد البيع عليه. وقيل: الملازمة معناها أن يتبايعا سلعة في ظلمة الليل، وجعل لهما قاطعا لخيار الرؤية، فيقيما اللبس مقام الرؤية. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني ٤٣٢/٥. فحديث النهي عن الملازمة والمنابذة. متفق عليه، رواه البخاري في البيوع (باب بيع الملازمة) ٧٠/٣ ح: ٢١٤٤، ومسلم في البيوع (باب إبطال بيع الملازمة والمنابذة) ١٥١/٣ ح: ١٥١١، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

٦ الملاقيح والمضامين: قال الإمام النووي: "الملاقيح: بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول من الماء، هكذا فسره أصحابنا وجامهير العلماء وأهل اللغة...". المجموع للنووي ٣٢٥/٩. وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٩٨/٣.

٧ ف - بيع.

٨ الأصل: والمنهي.

٩ م ف - عنه.

١٠ أي ابن الحاجب.

الله بأنَّ الرِّبَا منهيٌّ عنه لوصفه، قلنا: الرِّبَا لغة هو الزَّيادة،^١ فإنَّ^٢ قيل: بأنَّه نقل في الآية إلى العقد الموصوف بالزيادة لم يكن النَّهي عنه لعينه، وإن قيل: بأنَّه باقٍ على معناه، وفي الآيتين^٣ إضمار تقديرها وحَرَم أخذ الرِّبَا ذروا أخذ ما بقي كان النَّهي عنه لعينه، وهذا هو المراد هاهنا بدليل أنَّه لم يقيد هاهنا بالعقد وقيد في المنهيِّ^٤ عنه بوصفه،^٥ كما سيجيئ بالعقد، وقال: وأمَّا المنهيُّ عنه لوصفه مثل عقد الرِّبَا حرام لاشتماله على الزَّيادة، وفي هذا إشارة منه إلى أنَّ الآيتين من باب الإضمار لا النَّقل؛ لأنَّه أرجح من النَّقل.

قوله: وغيرها، يمكن أن يخصَّ^٦ بالمغايرات التي ليست من العبادات؛ لأنَّه (٤١/و) إذا ثبت أنَّه يدلُّ على الفساد في المعاملات والاختلاف فيها أكثر فدلالتها على الفساد في العبادات والاختلاف أقلَّ بطريق الأولى، والأحسن أن يحمل على مغايراتها سواء كانت في العبادات أو المعاملات، وحاصل هذا الدَّليل أنَّ علماء الأمصار أجمعوا على الاستدلال بالنَّهي على الفساد، فدلَّ على أنَّ فيه جهة دلالة على الفساد.

قوله: ٧ وأيضاً لو لم يفسد هذا الدَّليل مبنيٌّ على أنَّ أحكام الشَّرْع تابعة لمصالح العباد تفضُّلاً وإحساناً من الشَّارع، كما هو مذهب الفقهاء^٨ وإن لم يجب عليه رعايتها، وأنَّ المناسبة تنخرم^٩ إذا ثبت الحكم لوصف^{١٠} مصلح على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية لمصلحته أو راجحة عليه^{١١} وبالعكس على ما هو المختار، وسيجيئ في موضعه من باب القياس.

١ ينظر: تهذيب اللُّغة للحموي ١٥/١٩٦، باب: (الراء والباء).

٢ م: وإن.

٣ الأصل: الإثنين.

٤ الأصل: النَّهي.

٥ م ف: لوصفه.

٦ الأصل: يختصَّ.

٧ الأصل ف- قوله.

٨ ينظر: الإجماع في شرح المنهاج لابن السُّبكي ١/٤١، ونهاية السُّؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٥٧.

٩ الأصل: تتحرم.

١٠ م: بوصف.

١١ م - عليه.

**قوله: ولا يلزم منه أنه يقتضي الفساد؛ لأنَّ السَّالبة البسيطة أعمُّ من الموجبة المعدولة المحمول،
والعامُّ لا يستلزم الخاصَّ.^١**

لا يقال: ليس المراد بأحكام الأمر والنَّهي الحكم بالاعتضاء وبعدمه ليَتَّجه^٢ ما ذكرتم، بل آثارهما
المتربِّبة عليهما وحينئذ لا يَتَّجه ما ذكرتم؛ لأنَّنا نقول: التَّنَاقُض لا يَتَحَقَّق إِلَّا في الأحكام
والتَّصديقات، كما عرفت في أوائل الكتاب.

قوله: نُهِيتكَ عن الرِّبَا لعينه، إِنَّمَا قَيَّدَ بقوله لعينه؛ لأنَّ كلامه في المنهْي عنه لعينه، وإِنَّمَا يكون
الرِّبَا منهْيًا عنه لعينه إذا أريد به الزِّيَادَة كما مرَّ، لا العقد المشتمل عليه؛ لأنَّه حينئذ يكون منهْيًا
عنه لوصفه، كما سيَجِيئ.

قوله: بما سبق، يعني فيه مسألة كون الأمر بعد الحظر للوجوب أو للإباحة.

قوله: ونسب ذلك إلى محمد بن الحسن رحمه الله، نقل هذا أبو زيد^٣ عن أبي حنيفة ومحمد
بن الحسن^٤ رحمهما الله ولا يعرف خلاف^٥ في هذه المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه^٦ رحمهما
الله نعم لو شرع المكلف في صوم يوم العيد المندور ثمَّ أفسده لا يجب عليه القضاء عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّ الشَّارع بالنَّهي^٧ عن صوم يوم العيد، كأنَّه أذن في الإفطار ويجب

١ ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّؤل للرُّهوني ١/٢٦٢.

٢ الأصل: فيَتَّجه.

٣ هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، فقيه، أصولي، أحد القضاة السَّبعة، هو أوَّل من وضع علم
الخلاف وأبرزه للوجود، له مؤلَّفات منها: كتاب تأسيس النَّظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه، ومالك والشَّافعي، ينظر: وفيات الأعيان
لابن خَلِّكان ٣/٤٨، وسير أعلام النُّبلاء للذَّهبي ١٧/٥٢١.

٤ هو: محمد بن الحسن الشَّيباني (ت: ١٨٩هـ/٨٠٥م). الإمام الفقيه الأصولي اللُّغوي، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه، ينظر: وفيات
الأعيان لابن خَلِّكان ٣/٣٢٥ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/١٧٢.

٥ الأصل ف + خلاف ذلك.

٦ أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٧ الأصل ف: بالمنهْي.

عند أبي يوسف^١ رحمه الله^٢ قالوا: الأفعال إمّا شرعيّة وهي ما اعتبر الشارع في وجودها الشرعي أركاناً وشرائط لم تكن معتبرة في وجودها الحسيّ، كالبيع، والنكاح، وسائر المعاملات، وجميع العبادات ويدلّ النّهي عنها على الصّحّة حتى لو نذر صوم يوم العيد انعقد نذره ولو^٣ صامه لخرج^٤ به عن عهدة نذره، وأمّا إذا نذر صوم يوم وصام يوم العيد لنذره^٥ لم يخرج به عن العهدة، وأمّا حسيّة كالزّنا، وشرب الخمر، والقتل لم يعتبر الشارع لها أركاناً وشرائط غير ما يعتبر في وجودها الحسيّ، ولا يدلّ النّهي عنها على الصّحّة، والنّزاع في هذه المسألة فرع للنّزاع في أنّ الفعل الشرعي ماذا إن قيل هو المعتبر شرعاً، أي: المشتمل على جميع الأركان والشّرائط التي اعتبرها الشارع فيه كان النّهي عنه يدلّ على صحّته لو أتى به؛ لأنّ النّهي نفي لإيقاعه لا الحقيقة^٦ الشرعيّة، وإن قيل: هو المسمّى بذلك الاسم شرعاً، أي المشتمل على أركانه سواء اشتمل على شرائطه^٧ أم لا لم يدلّ النّهي عنه على صحّته؛ لأنّ النّهي إمّا ينفي إيقاع حقيقة^٨ المسمّاة به شرعاً لا ما اشتمل على جميع شرائطه، فلو أتى به كان آتياً بالفعل الشرعي لكنّه لا يكون صحيحاً؛ لعدم اشتماله على جميع شرائطه، إذ قد علم من النّهي عنه أنّ شرطاً من شروطه الشرعيّة مفقود، بخلاف الأمر فإنّه يقتضي بالذّات إيقاعها وبالاقتضاء اشتمالها على جميع شرائطه؛ لأنّ وجوب الشّيء يقتضي وجوب ما لا يتمّ إلّا به ممّا يتوقّف عليه شرعاً، ويشبه أن يكون هذا النّزاع فرعاً للنّزاع في أنّ الشرط داخل في حقيقة السّبب ومكمل له أو لا.^٩

١ القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة (ت: ١٨٢هـ/٧٩٨م)، كان فقيهاً عالماً حافظاً. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦/ ٣٧٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٩٢.

٢ ينظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٣/ ٧٣٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق لفخر الدّين الرّيلعي ١/ ٣٤٤، وكتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار ١٣.

٣ ف: فلو.

٤ م: خرج.

٥ الأصل: بنذره.

٦ م: لحقيقته.

٧ الأصل: شرائط.

٨ ف: حقيقته.

٩ ينظر: فصول البدائع في أصول الشّرائع للفناري ٢/ ٤٣.

قالت الحنفية: الشرط ما يكمل السبب^١ به وانتفائه سبب^٢ مانع من انعقاد المسبب^٣ سببًا، وقال أصحابنا: هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته وانتفائه مانع من تأثيره وتعليق الحكم به لا من تحققه^٤.

قوله: الجواب أن الشرعي حاصله، على ما أشار إليه الشارح العلامة رحمه الله في شرحه^٥ إن أردتم بالشرعي ما هو المسمى شرعًا به سواء كان معتبرًا شرعًا أم لا فالملازمة ممنوعة، وإن أردتم به الاعتبار شرعًا فبطلان اللازم ممنوع، وفي هذا إشارة إلى أن النزاع في كونه صحيحًا مبني على أن الفعل الشرعي ماذا، وفي قوله لم يلزم إشارة إلى كونه مبنياً على النزاع الأخير ولا يتوجه فيها منع اللزوم وبأن الاعتبار هو المقيّد بالشروط لا المركّب منها ومن الأركان؛ لأنّه إلزامي، وهم القائلون^٦ (٤١/ظ) بدخول المشروط في كمال حقيقة الأسباب.

قوله: ويدل عليه قوله عليه السلام "دعي الصلاة؛" ^٧ لأنه في معنى لا تصلي.

قوله: قالوا ثانيًا، لو لم يكن صحيحًا لكان ممتنعًا عنه فلا يمتنع عنه قالوا: في بيان الملازمة الثانية؛ لأنّ التكليف للابتلاء والابتلاء بالنهي إنما يتحقّق إذا كان المنهي عنه يتصوّر وجوده من العبد باختياره؛ ليبقى مبتلاً بين أن يفعل فيعاقب أو يكفّ عنه فيثاب، إذ لو لم يكن

١ الأصل: السبب.

٢ م - سبب.

٣ م: السبب.

٤ معنى هذا أن الشرط هو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم، وهو المسبب، مثل حولان الحول في وجوب الزكاة في التصاب، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقّق وجود النصاب الدالّ على الغنى إلّا بشرط حولان الحول، فالحول شرط مكمل للنصاب. ينظر: المحصول للمرّازي ٦٣/٣، التّحصيل من المحصول للأرموي ٣٨٣/١، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٩٦/٢.

٥ أي القطب الدّين الشّيرازي في شرحه على متن ابن الحاجب، ينظر: رسالة ماجستير ٢٥٨/١، للطّالب محمد عفيفي/ دراسة وتحقيق/ مكتبة الرّسائل العلميّة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة/ تحت رقم ٣٢٦١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإيجي ٥٧٠/٢.

٦ م ف: قائلون.

٧ لفظ الحديث: ما روته عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي". البخاري في الوضوء، (باب غسل الدّم) ٥٥/١، ح: ٢٢٨، ومسلم في الحيض، (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) ٢٦٢/١، ح: ٣٣٣.

وجوده باختياره كان التَّهْي عنه نسخًا له، وأنتم لا تقولون بأنَّ التَّهْي عن الأفعال الشرعيَّة نسخ لها.^١

قوله: والجواب أوَّلاً أنه ممتنع،^٢ لا يخفى أنَّه يتأتَّى هاهنا في الجواب أن يقال: إن أردتم بالشرعي الذي كان ممتنعاً عنه المسمَّى شرعاً به، فالملازمة الأولى ممنوعة وإنَّما يتمُّ لو كان الفعل الشرعي هو المعتبر شرعاً، وإن أردتم به المعتبر شرعاً فالملازمة الثانية وهي قوله: فلا يمنع عنه ممنوع؛^٣ لأنَّ عدم اعتباره شرعاً إنَّما يعلم بهذا المنع أي التَّهْي لا بمنع الآخر، لكن لما علم في جواب دليلهم أوَّلاً المنع الأوَّل اقتصر هاهنا على منع الملازمة الثانية، ويعلم بهذا التَّرديد بطلان ما قالوه في بيان الملازمة الثانية؛ لأنَّه مبنيٌّ على أنَّ المنهْي عنه هو المعتبر شرعاً، أي مشتملاً على جميع الشُّرائط والأركان وعدم اشتماله إنَّما علم بالتَّهْي لا بمنع آخر.^٤

قوله: كما ذكرناه في تحصيل الحاصل، قد مرَّ في الاستدلال على نفي الحسن والقبح العقليَّين؛ بأنَّ فعل العبد غير مختار إلى آخره.

اعتراضات رابعها وهو الذي عدَّه تحقيقاً^٥ بخلاف البواقي أنَّنا نختار أنَّ فعله يحتاج إلى مرجِّح وهو الاختيار وسواء وجب الفعل به أو لا يجب يكون اختيارياً، وفيه إشارة إلى هذا، إذ معناه: أنَّه متمكِّن من تحصيله مع أنَّه واجب الحصول؛ لأنَّ وجوب حصوله تحصيله^٦ الاختياري لا بغيره، ولهذا سلَّم^٧ في جواب هذا الاعتراض أنَّ تحصيله حينئذ ممكن للمكلَّف وبيَّن أنَّه لا يجديكم نفعاً؛ لأنَّ اختيار العبد ليس صادراً من العبد بل من الله تعالى فلا يستقل العبد بالفعل فلا يحسن التَّكليف.

١ ينظر: فصول البدائع في أصول الشُّرائع للفناري ٤٢/٢.

٢ ف + عنه.

٣ الأصل ف: ممنوعة.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٩٧/٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٧٤/٣.

٥ الأصل: ضعيفاً.

٦ م: بتحصيله.

٧ الأصل: وبهذا أسلم.

[مسألة: التَّهْي عن الشَّيء لوصفه]

قوله: وقال الشَّافعي: التَّهْي عن الوصف، إن قيل: فرق بين التَّهْي عن الشَّيء لوصفه وبين التَّهْي عن الوصف للشَّيء؛^١ لأنَّ التَّهْي في الأوَّل وارد على الموصوف والصِّفَّة علَّة للتَّهْي عنه، وذلك كالتَّهْي عن الرِّبَا إذا أُريد به العقد فإنَّ أركانه الإيجاب والقبول عن الأهل في المحلِّ نهي عنه لاشتماله على^٢ وصف الزَّيادة في أحد الطَّرفين، وفي الثَّاني وارد على نفس الصِّفَّة، كالصَّلَاة في الدَّار المغصوبة، وأمثالها من البيع مع تلقي الرُّكبان ونحوه، فإنَّ التَّهْي فيها ورد على الغصب في الأكوان التي هي صفة للصَّلَاة^٣ من الحركات والسَّكنات لا على الصَّلَاة، والكلام في الأوَّل لا الثَّاني فلم يقل أحد أنَّ التَّهْي فيه يضادُّ وجوب أصله، فكيف يتَّجه ردًّا على القائلين بدلالة التَّهْي على الصِّحَّة أنَّ التَّهْي عن الوصف يضادُّ وجوب أصله.^٤

قلنا: إنَّهم صرَّحوا في أصولهم بأنَّ التَّهْي في الأفعال الحسِّيَّة عائد إلى ذاتها، وفي الأفعال المشروعة^٥ عائد إلى وصفها، وإلا كان التَّهْي نسخًا وأنَّهما مختلفان حدًّا وحقيقةً وسُمُّوا مثل هذا بالفاسد^٦ وفسَّروه المشروع بأصله دون وصفه، فثبت أنَّ المنهْي^٧ عنه فيها عندهم هو الوصف لا الفعل.^٨

١ م: بشيء، ف: لشيء.

٢ ف - وذلك كالتَّهْي عن الرِّبَا إذا أُريد به العقد فإنَّ أركانه الإيجاب والقبول عن الأهل في المحلِّ نهي عنه لاشتماله على.

٣ ف: الصَّلَاة.

٤ ف: في.

٥ قال الإمام الأصفهاني في بيان المختصر ٩٧/٢ موضِّحًا هذه المسألة باختصار: "اختلفوا في أنَّ التَّهْي عن الشَّيء لوصفه، لا لعينه هل يدلُّ على فساد المنهْي عنه أم لا؟ والمختار عند المصنِّف - ابن الحاجب -: أنَّ التَّهْي عن الشَّيء لوصفه كالتَّهْي عن الشَّيء لعينه، أي يدلُّ على فساد المنهْي عنه شرعًا، لا لغة. وذهب الأكثرون إلى أنَّه لا يدلُّ على فساد المنهْي عنه شرعًا. ينظر لتفاصيل المسألة: أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٧/٢، والبحر المحيط للزُّركشي ٣/٣٨٠، وإرشاد الفحول للشُّوكاني ٢٨٣/١.

٦ ف: الشَّرعية.

٧ الأصل ف: الفاسد.

٨ الأصل: التَّهْي.

٩ ينظر: الرُّدود والثُّقود للبابري ٩٣/٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٧٤/٣.

قوله: ومعنى قول الشافعي رحمه الله أنه ظاهر، أي الغالب في استعمال الشرع^١ أن نهي التحريم في الأفعال الواجبة يرفع وجوبها ويضادّه؛ وذلك لأنّ وجوب الأصل مستلزم لوجوب وصفه بالافتضاء، فعدم وجوب الوصف يستلزم عدم وجوب الأصل، واحتمال كون النهي رافعاً لجواز وصفها ومبقياً لوجوبها لا ينافي ما ذكرنا؛ لأنّ الاحتمالات المرجوحة لا تدفع ظهور مقابلها، وقد مرّ مثل هذا في بحث الصلّاة في الدار المغصوبة،^٢ وهو أن نهي التحريم ينصرف إلى الذات غالباً وإذا قام دليل شرعي خاص يوجب مخالفة الظاهر يعتبر الجهتان فيه ولا ينصرف إلى الذات، بل إلى وصفه بخلاف نهي الكراهة فإنّه ينصرف إلى الوصف غالباً، كالنهي عن الصلّاة في الأماكن المكروهة، وعن الصّوم في يوم الجمعة مفرداً، فإنّ الصلّاة والصّوم تصحّان^٣ فيهما مع الكراهية، فإن قيل: إن أريد بمضادّته^٤ نهي التحريم لوجوب الأصل مضادته له^٥ في الأفعال الحسيّة فلا نزاع فيه، وإن أريد بها مضادته لوجوب الأفعال الشرعيّة أو أعمّ فمصادرة. قلنا: يريد الثّاني ولا مصادرة؛ لأنّ مدلول النهي عن الأفعال الشرعيّة نفي ما يسمّى شرعاً باسمه لا المعتبر شرعاً والصّحيح ليلزم المصادرة.^٨

قوله: لا أنّه^٩ يضادّه عقلاً، إنّما لم يقل قطعاً مع أنّ مقابل الظاهر هو القطعي تنبيهاً على أنّ مفيد القطع هو العقل.

١ الأصل: الشرعي.

٢ أشار الإمام الأبهري إلى أن اختلاف العلماء في مسألة النهي عن الشّيء لوصفه، هو نفس اختلافهم في مسألة الصلّاة في الدار المغصوبة، على اعتبار أن الشّيء المنهي عنه لوصفه مطلوب من جهة أصله، ومنهي عنه من جهة وصفه.

٣ م ف: يصح.

٤ اعتراض من الأبهري.

٥ الأصل م: مضادّة.

٦ ف - له.

٧ جواب الأبهري على ما اعترض به.

٨ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٣٨٠، وتحفة المسؤول للرّهوني ٣/٧٤.

٩ ف: لأنّه.

قوله: العامُّ هو اللَّفْظُ المستغرقُ لما يصلح له، (٤٢/و) فاللَّفْظُ يخرج الفعل فإنَّه لا عموم له إذا كان مبنياً^١ لا بحسب الأقسام والجهات ولا بحسب الأزمان، ولا بحسب المكلفين كما سيجيى، وكذا المعاني الكلّية الشّاملة لجزئياتها^٢ فإنَّه لا عموم لها عند أبي الحسين،^٣ وعند القائلين بالكلام النَّفسي له عموم.^٤

وقوله: المستغرق، أريد به معناه اللُّغوي وهو أن لا يخرج عنه^٥ شيء من المتعدّد والذي يمكن أن يفيدَه اللَّفْظُ كما سيجيى في بيان الاعتراض عليه، فلا يلزم من تعريف العام الاصطلاحي به تعريف الشيء بنفسه وبه يخرج ما تناوله للأفراد^٦ تناول صلوحية على البدل لا الإحاطة والاستغراق كالنّكرة في الإثبات.^٧

وقوله: لما يصلح له، معناه جميع ما يطلق عليه اللَّفْظُ في^٨ مسمّياته إذ ما للعموم والمراد بالصُّلوح صحّة اطلاق اللَّفْظُ عليه اطلاق الاسم على جزئيات مسمّاه فيخرج به^٩ الجمع المعهود ونحو عشرة وسائر أسماء الأعداد بالنّسبة إلى آحادها.^{١٠}

١ م: مثبّثاً.

٢ الأصل: بجزئياتها.

٣ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٩/١ وما بعدها.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٠٣/٢ وما بعدها، والبحر المحييط للزّركشي ٥/٤ وما بعدها.

٥ الأصل: منه.

٦ الأصل: الأفراد.

٧ ينظر: المحصول للزّازي ٣٠٩/٢، والإحكام للآمدي ١٩٥/٢.

٨ م ف: من.

٩ الأصل - به.

١٠ ينظر: شرح مختصر الرّوضة للطّوي ٤٥٧/٢ وما بعدها، وكشف الأسرار لعلاء الدّين البخاري ٣٣/١.

وقوله: من زاد فيه بوضع واحد^١ احتراز عن خروج المشترك إذا استغرق افراد معنى واحد كالعين إذا أريد به جميع أفراد الجارية أو^٢ الباصرة فإنه عام وليس مستغرقًا لجميع ما يصلح له من المعاني.

وقال بعض الفضلاء احتراز عن دخول المشترك إذا أريد به جميع معانيه وعن دخول اللفظ المستغرق لمعناه الحقيقي والمجازي لعدم جواز ذلك عند أبي الحسين، وقيود الحدّ قد تكون^٤ لإفادة كونه جامعًا وقد يكون لإفادة كونه مانعًا وإنما أهمل أبو الحسين هذا القيد لأنّ اللفظ عنده لا يصلح لإطلاقه على معناه^٥ الحقيقي والمجازي، ولا لإطلاقه على معنييه الحقيقيين^٦ والمراد بالوضع أعمّ من الوضع^٧ الأوّل والثاني ليتناول عموم الحقائق وعموم المجازات كما في قوله لا أتزوَّج النساء، وعبيدي أحرار فإنّ إطلاق الجمع على الواحد بالمجاز لا يقال: التعريف غير متناول لعموم المفعول^٨ والعلة لعدم صدق اللفظ عليهما، لأنّنا نقول العموم فيهما اللفظ^٩ باعتبار دلالة عليهما وإن لم يكن دلالة^{١٠} عليهما بالمطابقة كما سيجيء بيانه فيتناولهما الحدّ أو لا يكون لهما عموم عنده.

قوله: إنّما يتناول^{١١} تناول صلوحية على البدل، أي إنّما يتناول العشرة آحادها التي تضمّنها^{١٢} على سبيل الاحتمال لا على سبيل الاستغراق، وذلك لأنّ العشرة حقيقة في مجموع الخمسين فقد يطلق ويراد بها كلُّ عشرة لأنّ كلّ واحدة منها من جزئيات مدلولها ويكون تناولها على

١ ف - واحد.

٢ ف: و.

٣ ف - و.

٤ الأصل ف: يكون.

٥ الأصل: المعنى.

٦ ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٥/٢ وما بعدها، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٥٧٨/٢.

٧ الأصل - الوضع.

٨ ف: المفهوم.

٩ ف: للفظ.

١٠ الأصل: دلالة.

١١ الأصل: يتناولها.

١٢ ف: تتضمّنها.

سبيل الاستغراق، وأمّا إذا أُريد بها بعضه فكانت مجازاً ومحمّلة^١ لكلّ ما هو بعض منه من الواحد والاثنين إلى^٢ التّسعة فيكون تناولها تناول احتمال، نعم إذا كان المخرج معيّناً كان حملها على بعض ما يتضمّنه وهو البعض الذي هو أقرب من الحقيقة وإلاّ كانت جملة كالعام فإنّه حقيقة في العموم فإذا أُريد به بعض^٣ أو إلى جزئياته للتّخصيص كان مجازاً، فإنّ^٤ تعيّن المخرج كان حمله على واحد من مجازاته وهو البعض الأقرب من الحقيقة وهو جميع ما بقي بعد التّخصيص أولى وإن لم يتعيّن كان مجملاً^٥ وعلى التّقديرين^٦ لا يكون مستغرقاً لجميع مجازاته.^٧

قوله: وفوائد القيود ظاهرة، فاللفظ جنس وبه يخرج المعاني والأفعال والواحد يخرج المركّبات من نحو ضرب زيد عمرًا والدّالّ يخرج المهمل إذ المراد بالدّالّ ما دلّته وضعيّة ومن جهة واحدة يخرج المشترك بالنّسبة إلى مفهوميّة عند من لا يجوز عمومه بالنّسبة إليها لأنّ دلّته عليها من جهة وضعين لا من جهة وضع واحد ويدخله بالنّسبة إلى جزئيات مفهوم واحد^٨ لأنّ دلّته عليها من جهة وضع واحد وقوله^٩ على^{١٠} شيئين: ^{١١} أي شيئين من جزئيات مفهومة^{١٢} يخرج التّكرات في الإثبات وحداناً وتثنيةً وجمعاً فإنّ تناولها لجزئياتها^{١٣} ليس للدّلالة إذ لا يطلق مراداً بها كلّ واحد منها بل على وجه الصّلاحيّة والبدل هكذا ذكره الإمام الرّازي.^{١٤}

١ الأصل: بعضه مجازاً فكانت ومحمّلة.

٢ ف: و.

٣ الأصل - وإلاّ كانت جملة كالعام فإنّه حقيقة في العموم فإذا أُريد به بعض.

٤ ف: وإن.

٥ الأصل: محملاً.

٦ م ف: على التّقديرين.

٧ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٧/٢، والدّرر اللّوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢٤٧/٢ وما بعدها.

٨ ينظر: حاشية التّفّتاواني على شرح العضد ٥٧٩/٢، وتحفة المسؤول للرّهوني ٧٨/٣.

٩ الأصل - وقوله.

١٠ م - على.

١١ الأصل: الشّيئين.

١٢ م ف: مفهوم.

١٣ م: بجزئياتها.

١٤ ينظر: المحصول للرّازي ٣٠٩/٢ وما بعدها.

وقوله: فصاعداً، يخرج الجمع المعهود في نحو قولك جاءني ثلاثة رجال بصريين وأربعة رجال كوفيين فأكرمت الرجال وهو بإطلاقه يقتضي أن لا يقف الصُّعود على مرتبة من مراتب العدد فيدلُّ العامُّ على شيئين فصاعداً بلا حصر وبه قيّد الإمام الرّازي.^١

قوله: يلزم هذين، فسّرهما^٢ بجمع المعهود نحو الرجال، والنكرة نحو رجال لا بالتثنية وجمع^٣ المعهود والنكرة كما قاله الشّارحون^٤ لأنّه لم يقل أحد إنّ التثنية من ألفاظ العموم ولا الغزالي (٤٢/ظ) لأنّه حصر سياغ^٥ العموم في خمسة أنواع:

الأوّل: ألفاظ الجموع، الثّاني: أسماء الشرط والموصول بعمومه^٦ نحو: من وما ومتى وأين ونحوها.

الثّالث: النكرة في سياق النفي،^٧ الرّابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه اللّام^٨ لا للتعريف،^٩ الخامس: الألفاظ المؤكّدة نحو: كلّ وجميع ولم يعدّ ألفاظ^{١٠} التثنية منها.^{١١}

قوله: المراد باللفظ الواحد أن لا يتعدّد، كان الأظهر أن يقول^{١٢} ما لا يتعدّد ليصحّ حمله على اللفظ إلّا أنّه عدل إليه لأنّه يريد بيان وجوه^{١٣} اللفظ والتّقدير، والمراد بوحدة اللفظ أن لا يتعدّد أو أن مع ما بعدها في تأويل المصدر بمعنى الفاعل أي اللّامتعدّد بتعدّد^{١٤} معانيه وذلك

١ المرجع السّابق.

٢ ف: فسّرهما.

٣ م: والجمع.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٠٣/٢ وما بعدها، وتحفة المسؤول للزّهوني ٧٨/٣ وما بعدها.

٥ م ف - سياغ.

٦ م ف - بعمومه.

٧ مثل: ما جاءني أحد، وما في الدّار دينار.

٨ الأصل: دخل عليه الألف واللّام.

٩ م ف - لا للتعريف. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

١٠ الأصل: الألفاظ.

١١ ينظر: المستصفى للغزالي ٢٢٥ وما بعدها.

١٢ أي العضد الإيجي. وهو تصحيح من الأبهري لشيخه العضد.

١٣ ف: وحدة.

١٤ ف: بتعدّد بتعدّد.

نحو الذي في قولهم الذي يأتيني فله درهم، فإنه يتعدّد معناه، لأنه يتناول^١ كلّ من يأتي المتكلّم من زيد وعمرو وغيرهما من الأمور المتعدّدة المندرجة تحت مفهومه مع عدم^٢ تغيّر اللفظ وتعدّده بتعدّد المعنى بخلاف ضرب زيد عمروًا وسائر المركّبات،^٣ ولا ينتقض التعريف حينئذ بنحو العشرة وما له مدلول تضمّني لأنّ مراده بالمتعدّد جزئيات المعنى لا أجزاؤه لأنّه وإن عدّ الجمع المنكر من صيغ العموم لكنّه لم يأت به إلّا في صورة النفي، ومثّل له بقوله تعالى ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كَأَنَّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢] وحينئذ يكون عموميه باعتبار جزئيات معناه لا أجزائه.

قوله: وعن الثالث، لا يقال الاعتراض بدخول المثني في التعريف كان باعتبار دلالة على جزئية لا باعتبار دلالة على جزئياته ليتّجه الجواب لأنّنا نقول: الاعتراض بالاعتبار المذكور في غاية السقوط لأنّ المراد بالاثنين^٤ فصاعدًا في تعريف العام جزئيات مفهوم^٥ لا أجزاؤه كما بيّنه^٦ في شرح التعريف الأوّل فلذلك^٧ لم يحمل كلام المصنّف^٨ عليه.

قوله: وأيضًا لا يصدق عليه، هذا الجواب مبنيّ على أنّ قوله فصاعدًا معطوف على محلّ المجرور قبله كما في قوله: "يذهبن في نجد وغورًا غائرًا"^٩ ولما لم تدلّ التثنية على ما فوق الاثنين لم يرد على^{١٠} التعريف المذكور، ولا يذهبن وهمك^{١١} إلى أنّ صاعدًا^{١٢} في التعريف مثله في قولهم

١ الأصل: يتناول.

٢ ف: عدمه.

٣ ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٥٨٤/٢.

٤ م: بالشئيين.

٥ ف: مفهومه.

٦ أي العضد الإيجي، ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٨/٢.

٧ ف: فلذا.

٨ أي ابن الحاجب.

٩ هذا الرجز للشاعر رؤبة بن العجاج الرّجّاز المشهور. كان من أفصح الرّجّاز في عصره؛ وكان العلماء يحتجّون بشعره ولغته؛ (ت: ١٤٥هـ).

ينظر لترجمته: الشعر والشّعراء ٥٩٤ / ٢. وينظر لشاهد الرجز: أساس البلاغة للرّمحشري ٢٣/٢.

١٠ الأصل - على.

١١ الأصل: وهمل.

١٢ الأصل: ما عدا.

أخذته بدرهم فصاعداً وهو نصب على الحال^١ عن محذوف تقديره^٢ يذهب الثمن فصاعداً فينبغي أن يكون التقدير ههنا فذهب المدلول صاعداً^٣ في قولهم إنما جعل حالاً عن محذوف، لأنَّه لا يستقيم عطفه على الفاعل لفظاً، ومعنى، ولا على المفعول معنى، إذ الصَّاعد، هو الثمن، وليس المراد أنك أخذت الثمن والمثمن، ولا على درهم، إذ ليس المعنى أنه أخذ الثمن^٤ بدرهم وزائد إنما المعنى أنَّ الثمن^٥ ذو أجزاء بعضه يأخذه^٦ بدرهم وبعضه بما زاد عليه، ويستقيم فيما نحن فيه عطف^٨ على شيعين^٩ إذ العامُّ يدلُّ على شيعين وعلى ما فوقهما أيضاً، فإن قلت^{١٠} فما معنى الفاء ههنا؟ قلنا التقديم^{١١} الطَّبيعي لأنَّ فهم ما فوق الاثنين تتوقَّف على فهم الاثنين من غير أن يكون الموقوف عليه علَّة^{١٢} للموقوف^{١٣}.

قوله: وعن الرَّابع، أي الجواب عن الرَّابع يعلم ممَّا مرَّ وهو أنَّ تناول جمع^{١٤} المعهود والنَّكرة جزئياته تناول احتمال لا تناول دلالة إلا بقرينة فلا يكون هو الدَّالُّ بل معها^{١٥}.

١ م: الحالية.

٢ الأصل: تقدير.

٣ م ف + فيخطئ فيخطئ ابن أخت خالتك لأنَّ المصنَّف بين في شرح المفصل أن صاعداً.

٤ الأصل ف: أو.

٥ ف: المثمن.

٦ ف: المثمن.

٧ م ف: مأخوذ.

٨ م: عطفه.

٩ الأصل: الاثنين.

١٠ الأصل + في.

١١ ف: التقدُّم.

١٢ ف - علَّة.

١٣ هامش م: هذا الكلام سنده صيِّرت من المحقِّق، وأطنب الشَّارح في تقريره وهو غير صحيح.

١٤ م: الجمع، ف: جميع.

١٥ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٨/٢.

قوله: ثم ذكر المصنّف^١ أنّ الأولى هذه العبارة مشعرة على ما ألف من سياق كلامه في الشرح بأنّه لا أولويّة للتّعريف الذي ذكره وثمّ^٢ لاستبعاد ذلك كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وإتّما قلنا ذلك لأنّ أولويّته بناء على اعتقاد ورود ما أورده على التعريف الأوّل من دخول اللفظ^٣ المفرد والمركّب الدالّين على المدلولات التضمينيّة كالعشرة ورجلين ورجال وضرب زيد عمروًا وعلى التعريف الثّاني من كونه غير جامع لخروج نحو المعلوم والموصول مع صلته عنه وغير مانع لدخول اللفظ الواحد الذي يدلّ على أجزائه كالثنائية والجمع المنكر أو المعهود والمفرد الموضوع لمعنى مركّب فيه،^٤ وعلى اعتقاد أن العموم إنّما يكون باختبار^٥ ما اشتركت المسمّيات فيه والتزام أنّ الجمع المنكر والمعهود عامّان عند الغزالي^٦ كما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة^٧ حيث عرّفوا العامّ بأنّه ما انتظم جمعًا من المسمّيات، وأرادوا باسم المسمّيات اسم الجنس المفرد مع أنّه لم يذهب إلى عمومهما غيرهم إلّا الجبائيّ فإنّه ذهب إلى عموم الجمع^٨ المنكر،^٩ وسيجيئ ما فيه، وقد عرفت اندفاع ما أورده على التّعريفين وأنّه لا ضرورة في التزام (٤٣/و) أنّ الجمع المعهود والنكرة داخلان في التعريف الثّاني، وسيجيئ أن^{١٠} العامّ قد يكون متّفق الحقيقة وهو الذي يكون عمومّه باعتبار ما اشتركت المسمّيات فيه وقد يكون مختلف الحقيقة كما في عموم المشترك.

١ أي ابن الحاجب.

٢ الأصل ف: وثمّ.

٣ م ف - اللفظ.

٤ الأصل: منه. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٧/٢-٥٧٨.

٥ م ف: باعتبار.

٦ ينظر: المستقصى للغزالي ٢٢٥-٢٢٦.

٧ ينظر: أصول السرخسي ١/١٥٥.

٨ الأصل: جمع، ف: جميع.

٩ ينظر: المعتمد لأبي الحسين الجبائي ١/١٨٧.

١٠ الأصل + التعريف.

قوله: ما دلّ كالجنس، أورد ما يدلّ اللفظ ليتناول عموم المعاني أيضاً كالمفهوم والعلة فإنّها أيضاً من العام حقيقة على ما هو المختار عنده.^١

و^٢ لا يقال إن كان المراد بالمسمّيات^٣ ما كان العامّ اسماً لها وكانت جزئيات له^٤ لم يحتج إلى قوله باعتبار أمر^٥ اشتركت فيه لإخراج^٦ ما يدلّ على أجزائه بالتّضمّن كالعشرة لأنّ^٧ آحادها ليست جزئيات لها^٨ وإن كان المراد بها^٩ ما يتناول الأجزاء أيضاً دخل فيه جمع^{١٠} المنكر في الإثبات مع أنّ المختار عند المصنّف^{١١} أنّه ليس بعامّ ويستدلّ^{١٢} عليه ويبطل ما ذهب إليه الجبائي^{١٣} من عمومته، لأنّنا نقول المراد بها أعمّ من جزئيات الدالّ ومن أجزائه، وعموم جمع^{١٤} المنكر بالنسبة إلى أجزائه يخرج^{١٥} بقوله: باعتبار أمر اشتركت فيه، لأنّ الأمر المشترك فيه هو^{١٦} المعنى الكلّي الذي يندرج تحته^{١٧} المسمّيات التي هي جزئيات له، ويصدق حمّله على كلّ واحد منها كما يومئ إليه عبارة الشرح، وعمومه بالنسبة إلى جزئياته يخرج بقوله: ضربه، لأنّه بإطلاق واحد لا يتناول جميع مراتب الجمع، فإن قيل: التعريف المذكور لا يتناول نحو: لا أتزوّج النساء وعبيدي أحرار، فإنّ عمومهما باعتبار أجزائهما لا باعتبار جزئيات الجمع، قلنا: الأمر الكلّي

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٨/٢، وحاشية التّقنازي على شرح العضد ٥٨١/٢.

٢ م - و.

٣ ف: من المسمّيات.

٤ الأصل ف - له.

٥ الأصل ف: باعتباره.

٦ الأصل: لآخر.

٧ الأصل + ولأنّ.

٨ م ف: له.

٩ الأصل: هنا.

١٠ م: الجمع.

١١ أي ابن الحاجب، ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٧٨/٢.

١٢ ف: والمستدلّ.

١٣ م: الخيام.

١٤ م: الجمع.

١٥ الأصل: مخرج.

١٦ الأصل: وهو.

١٧ الأصل: تحت.

الذي يشترك فيه المسمّيات قد يكون معنى حقيقياً للعام وقد يكون معنى مجازياً له كما في عموم المشترك بين مفهومه،^١ فإنّه باعتبار معنى مجازي كما سيصرّح المصنّف به وهو المسمّى به، وكذا في عموم اللفظ بين المعنى الحقيقي والمجازي، فإنّه باعتبار معنى مجازي يشترك فيه المعنى الحقيقي والمجازي والعموم في المثالين المذكورين ونحوهما من المجموع العام باعتبار الآحاد إنّما هو باعتبار المعنى المجازي الذي يشترك فيه مسمّياتها وهي^٢ الجزئيات التي يطلق عليها هذه المجموع^٣ باعتبار ذلك المعنى المجازي وهو ما يسمّى^٤ باسم جنسها المفرد ويناسب هذا من وجه ما ذهب إليه فخر الإسلام^٥ أنّ الجمع المنكر عام باعتبار انتظام آحاده وإذا عرف بطل جميعه،^٦ وكان عمومه باعتبار جنسه المتناول لما صدق عليه مجازاً.^٧

وقوله مطلقاً ليخرج المعهود، والمعهود^٨ يدلّ على المسمّيات لكن لا مطلقاً بل مع تقييدها بمرتبة^٩ من مراتب عددهم وما يدلّ على المسمّيات مطلقاً ينشأ منه^{١٠} استغراقه لجميع المراتب في المقام الخطابي دفعاً للتّرجيح بلا مرجّح كما قاله صاحب المفتاح،^{١١} وسيجيئ في كلام المصنّف إشارة إليه.^{١٢}

[مسألة: النّهي يقتضي الدّوام ظاهراً]

١ ف: مفهوميّه.

٢ ف: وبين.

٣ ف: المجموع.

٤ ف: سمي.

٥ أي الفخر الرّازي.

٦ م ف: جميعته.

٧ ينظر: الحصول للرّازي ٢/٢٧٥، البحر المحيط في أصول الفقه للرّكشي ٤/٧.

٨ م ف: إذ المعهود.

٩ الأصل: برتبة.

١٠ الأصل: بتساميه.

١١ هو العلامة سراج الدّين السّكاكي الحنفي، سبقت ترجمه.

١٢ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/١٢٠، والإجماع في شرح المنهاج لابن السّبيكي ٢/١١٤.

قوله: ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوُّره الشركة فيه، بمعنى إمكان حمله بالمواطأة على كثيرين من جزئياته، وهذا التعريف وإن ذكره للكلي لكن لا فرق بين الكلي العقلي والعام؛ لأنَّ معنى العام شيء ثبت له الشُّمول، ومعنى الكلي العقلي، الشيء الذي عرض له الشُّمول مع العارض.^١

قوله: سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن، إن قيل: هذا ينافي ما اعتبره المصنّف^٢ رحمه الله في العام من أنَّ دلالته يجب أن تكون باعتبار أمر اشتركت المسميات فيه قلنا: لا منافاة؛ لأنَّ اعتبار الأمر المشترك فيه لا يقتضي وجوده وتحقُّقه في الخارج فلا ينافي قوله لم يكن؛ لأنَّ المراد عدم وجوده في الخارج.^٣

قوله: وإنما النزاع في واحد متعلِّق متعدّد، والمراد بالتعلُّق صدقه على المتعدّد وإطلاقه عليه، لا التعلُّق المطلق،^٤ إذ من البين جواز كون المرئي لواحد^٥ بعينه متعلِّقًا للإبصارات، وأمَّا كون المسموع الواحد متعلِّقًا للاستماعات، وكذا المشموم ففيه تسامح، إذ ليس المتعلِّق فيهما للمتعدّد أمرًا واحدًا بعينه؛ لأنَّ الهواء الحامل للصَّوت إذا صادم الهواء المجاور له^٦ حدث فيه مثل ذلك الصَّوت، فالمسموع الذي تعلَّق به استماع زيد، مثل المسموع الذي تعلَّق به استماع عمرو لا عينه، وكذا المشموم، والأمر الموجود لواحد^٧ الذي يطلق على المتعدّد لا تحقُّق له إلا في اللفظ عند من لا يعترف^٨ بالوجود الدّهني.^٩

١ الأصل: المعارض. وفي هامش م: أراد به الجواب عن موافقة الشَّارح التَّحْريير في معنى واردة لا يندفع بما ذكر.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ ينظر: تحفة المسؤول للرُّهوني ٨٢/٣.

٤ هامش م: يريد به الرَّدُّ على الشَّارح التَّحْريير.

٥ م ف: الواحد.

٦ م - له.

٧ م ف: الواحد.

٨ م: لا يقول، ف: لا يعرف.

٩ ينظر: الفوائد السَّنيَّة في شرح الألفيَّة للبرماوي ٣/٣١٨، وإرشاد الفحول للشَّوكاني ١/٢٨٨.

قال الغزالي رحمه الله: "الرَّجُلُ له وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان ووجود في اللِّسان، وأمَّا^١ وجوده في الأعيان فلا عموم له، إذ ليس في الوجود^٢ إلاَّ زيد وعمرو، ولا^٣ يوجد رجل مطلق يشملهما، وأمَّا وجوده في اللِّسان فيتحقَّق فيه العموم؛ لأنَّ لفظ الرَّجُل (٤٣/ظ) قد وضع للدَّلالة، ونسبته إلى زيد وعمرو في الدَّلالة واحدٌ فيسمَّى عامًّا باعتبار نسبة دلَّالته إلى المدلولات الكثيرة، وأمَّا الوجود الذهني فيتحقَّق فيه أيضًا العموم إن قيل به؛ لأنَّ معنى الرَّجُل سَمِّيَ كليًّا من حيث أنَّ العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرَّجُل، وإذا رأى عمرًا لم يأخذ منه صورة أخرى، بل عين ما أخذه من قبل ونسبته إلى زيد كنسبته إلى عمرو، فإن سَمِّيَ بهذا المعنى عامًّا فلا بأس".^٦

قوله: وتحرير محلِّ النزاع كما في الأمر، هذا شرح لقول^٧ الشَّافعي والمحقِّقون، للعموم صيغته،^٨ قال الإمام: ^٩كما أنَّ الأمر منه ما هو لفظي، ومنه ما هو نفسي كذلك العامُّ، منه ما هو لفظي كصيغ العموم، ومنه ما هو نفسي كما إذا كان أحد المفردين اللذين بينهما نسبة قائمة بالمتكلم محيطًا بجميع أفراده، واختلف الأصوليون في صيغة العموم، اختلفا فهم^{١٠} في صيغة

١ م: أمَّا.

٢ م: في الأعيان.

٣ الأصل م: لا.

٤ الأصل م: واحدة.

٥ الأصل - زيد كنسبته إلى.

٦ المستصفي للغزالي ٢٢٤، نقله الأبهري مع تصرُّف يسير.

٧ م: لقوله.

٨ م: صيغة.

٩ أي أبو المعالي الجويني.

١٠ الأصل: واختلفا فهم.

الأمر،^١ ونقل مصنفوا المقالات عن الأشعري، والواقفية،^٢ أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل^٣ فإنَّ أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى العموم بعبارة تختصُّ به، كقول القائل رأيت القوم واحدًا واحدًا^٤ لم يفتني منهم أحد وإنما أنكر الواقفية صيغًا مخصوصة تستعمل في العموم، وقالوا: إنها ليست موضوعة للعموم فقط ونصًا فيه، وحاصل النزاع راجع إلى النزاع في الصيغ التي سنذكرها في إنها حقيقة للعموم على وجه الانفراد أم لا.^٥

قوله: فقال الأكثر^٦ له صيغة، هي حقيقة في العموم^٧ هذا شرح لقوله والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر يعني كما أنَّ في صيغة "افعل" خلافًا للعلماء، فقليل: إنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره وقيل: بالعكس، وقيل: بالاشتراك لفظًا، أو معنى،^٨ وقيل: بالوقف،^٩ كذلك لهم خلاف في^{١٠} صيغ العموم إلا أنه لم يقل هاهنا بالاشتراك المعنوي فالنسبة في الاشتراك

١ أي أن هذا الاختلاف في الأصل يرجع إلى الاختلاف في صيغ الأمر، ولذلك اختلف الأصوليون في إثبات صيغ العموم على أقوال: القول الأول: أنَّ للعموم صيغًا مخصوصة موضوعة له خاصة به. وهو مذهب الشافعي وبه قال جمهور المتكلمين من الفقهاء والمعتزلة. القول الثاني: لا صيغة للعموم في لغة العرب. به قال المرجئة. القول الثالث: الوقف بمعنى إنَّ لا ندري أنَّ تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في المخصوص، أو بالعكس، أو هي مشتركة بينهما، وبه قال الباقلاني. ينظر للتوسُّع: نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي ١٢٦٣/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٩٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٥/١.

٢ الواقعة: هم الذين وقفوا في القرآن فقالوا: لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وبدَّعوا من خالفهم، قال الدَّارمي في التعريف بهم: "ثمَّ إنَّ أناسًا ممَّن كتبوا العلم يزعمهم وادَّعوا معرفته وقفوا في القرآن فقالوا: لا نقول: (مخلوق هو ولا غير مخلوق) ومع وقوفهم هنا لم يرضوا حتى ادَّعوا أنَّهم ينسبون إلى البدعة من خالفهم وقال بأحد هذين القولين". الرُّدُّ على الجهمية للدَّارمي، ٤٣٢.

٣ الأصل: زيد.

٤ ف: واحدا بعد واحد.

٥ ينظر: الفائق في أصول الفقه للأرموي ٢٦٣، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد القحطاني ١٠٣.

٦ الأصل: الأكثرون.

٧ م ف: حقيقة فيه.

٨ م: معنى أو لفظا.

٩ لعلماء الأصوليين في صيغة "افعل" ثمانية مذاهب، يراجع للتوسُّع: بيان المختصر للأصفهاني ٢١/٢، والرُّدود والنُّقود للبارقي ٣٥/٢، والبحر المحيط للزُّركشي ٢٩٢/٣.

١٠ م + في.

إنَّما تكون^١ على إطلاقه لا على تفاصيله، فلم يتعرَّض المصنِّف^٢ لبيان هذا الخلاف استغناء عنه بما مرَّ في الأمر، وذكر هاهنا وجهًا آخر لم يكن هناك، وهو التَّفصيل في التَّوقُّف؛ لأنَّه ذهب بعضهم إلى أنَّ صيغ العموم حقيقة فيه إذا كانت مستعملة في الأمر والنَّهي لورود التَّكليف بهما عامين غالبًا فيقتضي ظهورها بخلاف الإخبار فتوقَّف فيها^٣ ولما لم يتعرَّض لبيان التَّوقُّف هناك، تعرَّض هاهنا لبيانها، وهو على أحد الوجهين أحدهما: أنا لا ندري أنَّها وضعت للعموم، أو للخصوص أم لا، وإلى هذا أشار بقوله أوضع لها أم لا، والضَّمير لأفراد العموم والخصوص، وورود ضمير الجمع؛^٤ لأنَّ كلَّ صيغة من صيغها لنوع معيَّن وإن كان المذكور لبيِّن^٥ جنس العموم والخصوص والفعل مسند إلى الجار والمجرور، كما في قوله تعالى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] وثانيهما: أنَّنا لا ندري أنَّها وضعت لشيء منهما لكن لا ندري أنَّها وضعت للعموم فتكون^٦ حقيقة فيه، أم لا فتكون^٧ مجازًا فيه، وعلى تقدير كونها حقيقة فيه، لا ندري أنَّها وضعت له فقط فتكون^٨ منفردة أم لا، وللخصوص أيضًا فتكون^٩ مشتركة،^{١٠} فالضَّمير في قوله إنَّها^{١١} للبيان وفي لها لأفراد العموم والخصوص كما مرَّ، وقوله حقيقة أي حقيقة في العموم، وقوله مجاز عطف على حقيقة أي مجاز في العموم والخصوص كما مرَّ، وقوله حقيقة في العموم وقوله مجاز عطف على حقيقة أي مجاز في العموم.^{١٢}

١ م: يكون.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ الأصل: وتوقَّف، ف: فيتوقَّف فيها.

٤ م: الجميع.

٥ م ف: اثنين.

٦ م: فيكون.

٧ م: فيكون.

٨ م: فيكون.

٩ م: فيكون.

١٠ الأصل: مشترك.

١١ م ف: إنَّه.

١٢ م ف - والخصوص كما مرَّ، وقوله حقيقة في العموم وقوله مجاز عطف على حقيقة أي مجاز في العموم. ينظر: إرشاد الفحول للشُّوكاني

.٢٩١/١

قوله: تعريف جنس، فيه إشعار بأنَّ اللّام لم توضع للاستغراق^١ بل لتعريف الجنس، والاستغراق ينشأ من المقام.

قوله: نحو ما من رجل، هذا المثال نصٌّ في التعميم، وأمّا إذا لم يرد^٢ من بعد ما وقيل ما رأيت رجلاً^٣ كان ظاهرًا في نفي الرُّؤية عن جنس الرِّجال،^٤ وكان التّأويل متطرّقًا إليه، قال: سيبويه^٥ يجوز أن يقول القائل: ما رأيت رجلاً، وإمّا رأيت رجلاً وأمّا النّكرة في الإثبات فلا تعمُّ إلا إذا وقع في سياق الشّروط، نحو من يأتي بمال أجازه فإنّه لا يختصُّ بمال معيّن، هكذا قاله الإمام في البرهان.^٦

قوله: وشاع وذاع ولم ينكره أحد، دليل آخر على كونها للعموم، أي احتجاج العلماء والصّحابة رضي الله عنهم بها على العموم وهم من أهل اللّسان دليل على أنّها للعموم، وإلا لم يفهموه منها، وشيوع احتجاجهم مع عدم الإنكار دليل آخر على أنّها للعموم؛ لأنّه إجماع سكوتي^٨، وهو كاف في إثبات مدلولات الألفاظ وفيما المقصود منه العمل.

قوله: وعليه فقس، أي فقال: فهم العموم في كلّ مثال، احتجّ العلماء لشيء من الوجوه المذكورة لا للصّيغة، فهذا إيراد على الدّليل الثّاني، وهو الاستدلال باحتجاج العلماء بصيغ

١ الاستغراق هو: الشّمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء. التّعريفات للجرجاني ٢٤.

٢ م: يقع.

٣ م + أو ما رأيت رجلاً.

٤ ف: الرّجل.

٥ عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري(ت: ١٨٠هـ/٧٩٦م)، المعروف بسيبويه، إمام المدرسة البصريّة في النّحو بلا منازع. ألف "الكتاب" في النّحو. ينظر: طبقات التّحويين لأبي البكر الرّبيدي ٦٦-٧٤، وسير أعلام النّبلاء للذهبي ٣١١/٨.

٦ م: يعمّ.

٧ ينظر: البرهان للإمام أبي المعالي الجويني ١/١٩١.

٨ الإجماع السّكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمّى الإجماع السّكوتي عند الحنفيّة "بالرّخصة" لأنّه جعل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة السّاكتين إلى الفسق والتّقصير، ويسمّى الإجماع القولي عندهم "عزيمة". ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٠، ورفع الحاجب لابن السّبكي ٢/٢٠٣، والبحر المحيط للرّكشي ٦/٤٧٠.

٩ م: فيقال.

مخصوصة على العموم، لا على الدليل الأول ليردَّ أنَّ فهم العموم من صيغه (٤٤/و) نحو لا تضرب^١ أحدًا قطعي وإنكاره عناد.

[مسألة: الخصوص متيقَّن]

قوله: واعلم أنَّ ذلك ممَّا يختلف، أي حمل الصيغ^٢ على العموم، إمَّا يكون أحوط في بعض الصُّور، وهو صورة الوجوب، نحو أكرم العلماء^٣ إذ لو^٤ حمل على الخصوص، وترك إكرام بعض العلماء لأثم،^٥ وأمَّا في صورة الإباحة، نحو كُلِّ الطَّعام فلا يكون في الحمل على العموم احتياطًا^٦ بل ربَّما كان الاحتياط في الحمل على الخصوص.

قوله: الظَّاهر^٧ أنَّه، أي الصيغ وتذكير الضمير اعتبار^٨ اللفظ حقيقة للأغلب وهو الخصوص؛ لأنَّها إن استعملت في موارد الخصوص فذاك، وإن استعملت في موارد العموم فالغالب أنَّه أريد بها الخصوص لقولهم،^٩ وينسب إلى ابن عبَّاس رضي الله عنه ما من عامٍّ إلَّا وقد خُصَّ منه^{١٠} فإنَّ معناه ليس صيغ العموم ملتبسة بحال من الأحوال إلَّا بحال التَّخصيص غالبًا، حتى صيغ العام الواردة في هذا التَّركيب أيضًا يراد بها الخصوص غالبًا،^{١١} وإمَّا قلنا: أنَّ التباسها بالتَّخصيص غالبي لا دائمي؛ لأنَّ بعض صيغ العموم قد لا تكون ملتبسة بالتَّخصيص نحو ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ

١ ف: يضرب.

٢ الأصل: الصَّيْغة.

٣ م: العالم.

٤ الأصل: أدلو.

٥ الأصل: لا تم.

٦ م: احتياط.

٧ م: والظَّاهر.

٨ م: بتأويل.

٩ الأصل: بقولهم.

١٠ ف - منه.

١١ ينظر: الفروق للقراي ٤/١٠٧.

شَيْءٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٢] فتكون إرادة الخصوص بالصيغ المتنازع فيها أغلب، وإرادة العموم أقل فالظاهر أنها تكون حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم تقليلاً للمجاز.

[مسألة: الجمع المنكر ليس بعام]

قوله: في صلوحيته^١ لكل عدد، بناء على أن الواحد والاثنين ليسا من العدد، إذ المراد من العدد عدد يطلق عليه صيغة الجمع فإن قيل الجمع إما للقلّة وهي صيغة أفعال وأفعلة وفعله والجمع المصحح وهو حقيقة في العشرة فما دونها إلى الثلاثة، وإما الكثرة وهو ما عداها وهو حقيقة^٢ فيما فوق العشرة من أحد عشر إلى غير النهاية منفي^٣ منهما لا يصلح حقيقة لكل مرتبة من مراتب الجمع، كما صرح النحاة به^٤ والمصنّف في كتبه النحويّة،^٥ قلنا: الأصوليون لم يفصلوا في الجمع هذا التفصيل لأنّ مرمى غرضهم تعلّق الحكم بما يفهم عرفاً من هذه الصيغ، وهي تستعمل عرفاً في كلّ مرتبة من مراتب العدد، من غير تفصيل بين صيغة وصيغة، ولذلك قال: أصحابنا في آية الصدقة^٦ يجب أن يعطى من كلّ فرقة من الأصناف الثمانية غير العاملين ثلاثة،^٧ وفيما إذا قال الموصي أعتقوا عتيّ أرقاء^٨ أو قال المقر له علي دراهم يحمل الجمعان على

١ الأصل: صلاحيته.

٢ الأصل- في العشرة فما دونها إلى الثلاثة، وإما الكثرة وهو ما عداها وهو حقيقة.

٣ م: فشيء.

٤ م: به النحاة.

٥ ينظر: شرح شافية ابن الحاجب الرضي الأستراباذي ٩٢/٢، والبديع في علم العربيّة لابن الأثير ١٠٨/٢، واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ ٢٠٦/١.

٦ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧ اختلف الشافعيّة، والمالكيّة، والأحناف، في مسألة صرف الصدقات إلى الأصناف الثمانية الواردة في سورة التوبة، أي هل يلزم استغراق الأصناف الثمانية أم لا؟ وسبب الخلاف بينهم في اللام في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، هل هي لام التمليك كقولك: هذا المال لزيد وبه قال الشافعي، أو لام الأصل كقولك: هذا السُّرْحُ للدَّابة، والباب للذَّار وبه قال مالك وأبو حنيفة. قال ابن العربي في الأحكام وأتفقوا على أنّه لا يعطى جميعها للعاملين عليها. ينظر: الفروق للقرافي ١٥/٣ والبرهان في أصول الفقه للجويني ٢٠٩/١، والمستصفي للغزالي ١٩٩.

٨ الأصل: أرقا.

ثلاثة؛ لأنَّ هذا العدد^١ متيقَّن دون ما عداه، وقال: أبو علي^٢ إذا قال القائل رأيت رجلاً، يحمل^٣ على الاستغراق وقال: أبو هاشم^٤ بل يحمل إذا تجرَّد على ثلاثة فصاعداً.^٥

قوله: وقد يفرق، أي قولنا رجال يحتمل كلُّ مرتبة من مراتب الجمع، والمرتبة التي تستغرق جميع المراتب، بمعنى أنَّه لا يخرج منها واحد إحدى حقائقه فكان^٦ حمله على هذه المرتبة أولى احتياطاً؛ لأنَّها إمَّا نفس المراد أو مستلزمة له، وهذا مثل ما يقال: اللَّفْظ ينصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة الكاملة، بخلاف رجل فإنَّه ليس له حقيقة يندرج فيها سائر حقائقه، واعلم أنَّ رجلاً إذا أُريد به مرتبة^٧ يندرج تحتها سائر حقائقها لا يكون عامًّا بالمعنى المتنازع فيه؛ لأنَّ^٨ المراد عمومته بمعنى الكلِّ^٩ الإفرادي أي يراد به^{١٠} كلُّ واحد من جزئيات الجمع بل يكون^{١١} عامًّا بمعنى الكلِّ^{١٢} المجموعي إذا أُريد به مرتبة جميع المراتب أجزاؤها، وهي جزء^{١٣} واحد من جزئيات الجمع على أنَّ قوله كان حمله^{١٤} على هذه المرتبة أولى احتياطاً، معارض بأنَّ حمله على أقلِّ ما ينطلق عليه اللَّفْظ أولى؛ لأنَّه متيقَّن وغيره مشكوك فيه، فالأخذ بالمتيقَّن وطرح المشكوك أولى، ويتأيد ذلك في التكاليف بأنَّ الأصل براءة الدِّمَّة.

١ الأصل: القدر.

٢ أي أبو علي الجبائي أحد أئمَّة المعتزلة.

٣ الأصل: لا يحمل.

٤ وهو ابن أبي علي الجبائي المعتزلي.

٥ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٢٩/١، والمنحول من تعليقات الأصول للغزالي ٢١٩.

٦ ف: وكان.

٧ الأصل + المراد عمومته بمعنى الكلِّ الإفرادي، أي يراد به كلُّ واحد من جزئيات الجمع.

٨ ف: فإن.

٩ الأصل: الكلِّي.

١٠ الأصل - به.

١١ الأصل: ليكون.

١٢ الأصل: الكلِّي.

١٣ م: جزئي.

١٤ الأصل: حملها.

قوله: بل الجواب منع كونها حقيقة في كلِّ مرتبة، قال: أبو الحسين^١ "الجواب: أنه إن أراد أن قولنا رجال حقيقة في الثلاثة، والأربعة وفي كلِّ عدد ابتداء فذلك غير مسلم؛ لأنه موضوع لمعنى كلِّي هذه الأعداد جزئيات له، وإن أراد أنه حقيقة في القدر المشترك بينها فصحيح، لكن لا يكون حمله على الاستغراق حملاً له على جميع حقائقه؛ لأنها^٢ حقيقة واحدة"^٣، وكلُّ مرتبة هو ممّا صدق عليها حقيقة لأنفسها، لا يقال إطلاق المتواطئ على جزئياته بطريق الحقيقة؛ لأننا نقول هذا إذا أطلق المتواطئ^٤ وأريد به حصة منه من غير أن يكون معه قيد، إذا^٥ أريد به الحصة مع قيد الخصوصية كان بطريق^٦ المجاز من قبيل إطلاق العام على الخاص، وقد مرّ ذلك مراراً وأبو الحسين يزعم أنه يراد بالجمع المنكر حصة معينة من جزئياته، وهي المرتبة التي يندرج تحتها سائر المراتب فلا تكون^٨ حقيقة فيها.

(٤٤/ظ) قوله: يصح ويصح^٩ للواحد أيضاً، قال: الإمام^{١٠} يصح إطلاق أبنية الجمع للتثنية مجازاً وكذا للواحد، ولكنّه في الواحد أبعد وذلك إذا دلّت قرينة على أنّ القصد من الجمع إلى الجنس ويستوي فيه الواحد، والتثنية، والجمع، كما إذا برزت امرأة لرجل فقال بعلمها في توبيخها أنتبرجج للرجال يا لكعاء وإن لم تتبرجج إلّا لواحد إذ يعلم أنّ الحميّة والألفة^{١١} إنما سببها^{١٢}

١ أي أبو الحسين البصري صاحب المعتمد.

٢ ف: لأن.

٣ المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٢٩/١، نقله الأبهري مع تصريف يسير.

٤ ف: عليه.

٥ هامش م: من قال إطلاق المتواطئ على جزئياته بطريق الحقيقة لم يرد بالجزئيات حصصه ولا الحصة مع قيد الخصوصية بل القدر المشترك الذي ثبت في صفة كلِّ جزئي، مثال: رأيت زيداً فتقول رأيت إنساناً أو رجلاً، وأردت معنى الإنسانية أو الرجولية ومع هذا يصدق أنك أطلقت الإنسان أو الرجل على زيد لا بمعنى أنك قصدت خصوصية زيد بل لاشتماله على الطبيعة فهنا الإطلاق بطريق الحقيقة وليس في الحصة ولا في خصوصية الشخص كما زعم الشارح.

٦ م - إذا.

٧ الأصل: تطرق.

٨ م: يكون.

٩ ف - ويصح.

١٠ أي أبو المعالي الجويني.

١١ الأصل: الخمسة والأربعة.

١٢ الأصل: ينسبها، ف: يسببها.

التبرُّج إلى الجنس سواء كان واحدًا أو^١ متعدّدًا، والذي ينقم منها في المتعدّد ينقم منها في الواحد".^٢ ولعلّ لفظ الجمع هاهنا أمثل وأشكل وأوفق للقصد ويعلم ممّا ذكره أن الجمع المفيد للاستغراق في الواحدان^٣ مجاز سواء كان في الإثبات، أو في النّفي على ما عرفت.

[مسألة: أبنية الجمع لإثنين]

قوله: ولنا استدلال، أي ولنا في المذكورين المجازيّة والصّحّة، استدلال ابن عبّاس وعدول عثمان يعني^٤ إلى التّأويل.^٥

قوله: وفيه بعد، أي في^٦ منع الملازمة، بناء على اشتراط اتّحاد الموصوف والصّفة في صورة التّثنية والجمع بعد؛ لأنّ المشترط إنّما هو اتّحادهما في معنى التّثنية والجمع ولذلك جاز أن يقال جاءني زيد، وعمرو، وبكر العالمون لا اتّحادهما في معنى الجمع، أمّا كون الصّفة في معنى الجمع فظاهر، وأمّا كون الموصوف في معناه فلا لأنّ عطف المفردات بالواو في معنى جمعها،^٧ مع أنّه ليس بينهما اتّحاد في صورة الجمع؛ لأنّ الموصوف ليس على صيغة الجمع، وإذا لم تكن الصّفة في معنى الجمع وكان الموصوف في معناه، كما يقال: جاء زيد، وعمرو، وبكر العالمان، أو بالعكس كما يقال، جاء زيد وعمرو العالمون، لم يجز لعدم اتّحادهما معنى، لا يقال: في الاستبعاد بعد؛ لأنّ العطف بالواو في الأسماء المختلفة كالجمع في الأسماء المتّفقة صورة، وفي الاسمين المختلفين

١ الأصل م- أو.

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٢٥.

٣ م: الوجدان.

٤ م ف - يعني.

٥ خلاصة الكلام في أقلّ ما يطلق عليه أبنية الجمع: إنّ الأصوليّين اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: الأوّل: اثنان بطريق الحقيقة. والثّاني: الثّلاثة كذلك ولا يصحّ الإطلاق على الاثنين مجازًا. والثّالث: الثّلاثة كذلك ويصحّ إطلاقه على الاثنين مجازًا. وهو المختار عند ابن الحاجب. والرّابع: الثّلاثة بطريق الحقيقة ويصحّ إطلاقه على الاثنين والواحد مجازًا وهو مذهب أبي المعالي الجويني. واحتجّ ابن الحاجب على المذهب المختار وهو: أنّه حقيقة في الثّلاثة مجاز في الإثنين، فلا لأنّ عند الإطلاق يسبق إلى الذّهن الرّائد على الاثنين وذلك دليل الحقيقة. وأمّا على صحّة إطلاقه على الاثنين مجازًا فلنقله تعالى: (فإن كان له إخوة) [النساء: ١١] فإنّها تتناول الاثنين، وإلّا لكان ردّ الأمّ من الثّلاث إلى السّدس بالأخوين محالًا للنّص. يراجع للتّوسّع: الرّدود والنّقود للبابري ١١٣/٢ وبيان المختصر للأصفهاني ٢٢٦/٢، وتحفة المسؤول للذهبي ٩٣/٣.

٦ م: وفي.

٧ الأصل: جمعهما.

كالتَّشْنِية في المتَّفَقين صورة، فلذلك جاز المثال الأوَّل وامتنع الأخيران؛ لأنَّا نقول إذا بجواز^١
إطلاق صيغة الجمع لاثنين، كان صورة الجمع صورة للتَّشْنِية مجازًا، فكان^٢ نحو رجال عالمان،
ورجلان علماء أولى بالجواز من المثال الأوَّل، إذ ليس فيه صورة المشبَّه به، صورة المشبَّه، وقد
اشتراط الإِتِّحَاد في الصُّورة عند المجيب.

١ م ف: جوز.

٢ م: وكان.

[مسألة: إذا خصَّ العامُّ كان مجازًا في الباقي]

قوله: من سمع أو عقل، إن قيل: ^١المخصَّص قد يكون حسبيًا، كما في قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: ٢٣] فلم ^٢لم يذكره؟ قلنا: ^٣أراد بالعقلي ما عدا السَّمعي، فيندرج في العقلي غير السَّمعي ممَّا يدرك بالعقل، أو بغير السَّمع من الحواس الباقية.

قوله: عبد الجبَّار حقيقة إن خصَّ بشرط، أو صفة، لا استثناء، قال الشَّارح العلامة ^٤في هذا نظر: لأنَّه قال: في عداد ^٥الأدلة والصَّحيح أنَّه يصير مجازًا بأي شخص كان؛ ^٦لأنَّه ^٧استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له بقرينة اتَّصلت أو انفصلت، ^٨والجواب أنَّ المذكور في المعتمد هو قوله أوَّلاً وكأنَّه رجع عنه، ويدلُّ على ذلك أنَّ أبا الحسين قال: في المعتمد عند تحرير المذاهب ^٩في هذه المسألة ذهب قوم إلى أنَّه لا يصير مجازًا وقال: آخرون يصير مجازًا إن خصَّ بدليل غير لفظي، وقال: آخرون يكون مجازًا إلا أن يخصَّ بلفظ مستقلٍّ، ^{١٠}وقال: آخرون يكون مجازًا إلا أن يكون مخصَّصه شرطًا أو استثناءً، وقاضي القضاة ^{١١}يقول بكونه مجازًا إلا أن يكون مخصَّصه شرطًا، أو تقييدًا بصفة وجعله مجازًا بالاستثناء، حيث أورد في بيان مذهبه جملة اسميَّة خبرها

١ القائل هو: أبو الحسين البصري.

٢ الأصل: فلفظًا.

٣ يعني وجه تخصيص هذه الآية بالحسِّ أنَّ الحسَّ دلٌّ على أنَّ بلقيس لم تؤت كلَّ شيء لأنَّ سليمان عليه السَّلام أوتي من النُّبوة والذُّكورة ما لم تؤت هي. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٢/٣، والعدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥٩٥/٢، والبحر المحييط للزَّركشي ٤٧٧/٤.

٤ هذا جواب الأبهري على ما ذكره أبو الحسين البصري من أنَّ العامَّ يكون حقيقة إن خصَّص بمخصَّص لا يستقلُّ بنفسه من شرط، أو صفة، أو استثناء، أو غاية، وإن خصَّص بمستقبلٍ من سمع، أو عقل فمجاز. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣٩/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٠٧/٢.

٥ أي القطب الثَّيرازي.

٦ الأصل: عمد.

٧ م ف - كان.

٨ م ف: لأنَّها.

٩ شرح قطب الدين الثَّيرازي على متن ابن الحاجب ٣١٥/١. رسالة ماجستير للطَّالِب محمد عبد الرَّحمن عفيفي.

١٠ الأصل م: المذهب.

١١ الأصل ف: متَّصل.

١٢ تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي الشَّافعي (ت: ٧٥٦هـ).

فعل مضارع ليدلّ على ثبوته على هذا القول، وحدث هذا القول في الحال ثم قال: وقد فصل قاضي القضاة في الشرح بين التخصيص بالاستثناء وبالشرط بأن الشرط لا يخرج شيئاً من آحاد العموم فلم^١ يجعله مجازاً، وإنما يخرج حالاً من الحالات لأنك إذا قلت أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، لم يتعين^٢ تلك الأعيان بخلاف الاستثناء وأجاب عنه بأن الشرط إذا أخرج بعض الأحوال فقد أخرج بعض الأعيان لأنك إذا قلت أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، فقد أخرجت الأعيان الذين لم يدخلوا الدار، وبأن الشرط قد يكون^٣ لإخراج الأعيان، نحو أكرم بني تميم إن كانوا من بني سعد.^٤

[مسألة: إذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم]

قوله: وقد يقال، اعتراضات من خواص الشرح على ما ألف من^٥ عبارته^٦ توجيه^٧ الأول، أن ثبوت الملازمة في قولكم، لو كان حقيقة في الباقي كما في الكلّ لكان مشتركاً، فرع كون العام مستعملاً في الخصوص ومراداً^٨ به (٤٥/و) الباقي، وليس كذلك بل العام مستعمل في العموم أو المراد^٩ به الشمول، والمخصّص يدلّ على إخراج بعض جزئياته، إمّا بمنطوقه كما في الاستثناء،

١ م: ولم.

٢ م: يتغير.

٣ الأصل م: يورد.

٤ ينظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٢/١. خلص الأصفهاني هذه المسألة في بيان المختصر ١٣٢/٢ حيث قال: "اختلفوا في أنّ العام إذا حصّ كان صدقته على الباقي بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز على سبعة مذاهب: الأول: أنّه مجاز في الباقي مطلقاً. وهو المختار عند المصنّف. —أي ابن الحاجب—. الثاني: أنّه حقيقة في الباقي مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة. الثالث: أنّه حقيقة في الباقي إن كان غير منحصر، ومجاز إن كان منحصرًا. وهو مذهب الرّازي. الرابع: أنّه حقيقة في الباقي إن حصّ بما لا يستقلّ، سواء كان شرطاً أو صفة، أو استثناءً، ومجاز إن حصّ بما يستقلّ. وهو مذهب أبي الحسين. الخامس: أنّه حقيقة في الباقي إن حصّ بشرط أو استثناء وإلا فهو مجاز. وهو مذهب القاضي. (أي أبو بكر الباقلاني). السادس: أنّه حقيقة في الباقي إن حصّ بشرط أو صفة، وإلا فمجاز. وهو مذهب عبد الجبار. السابع: أنّه حقيقة في الباقي إن حصّ بدليل لفظي، وإلا فمجاز".

٥ ف - من.

٦ م: عبارة، ف: عادته.

٧ الأصل: يوجهه.

٨ الأصل: ويراد.

٩ الأصل ف: والمراد.

أو بمفهومه كما في الصِّفة، والشَّرط، والغاية، ثم يسند إلى ما بقي بعد الإخراج، فالعَامُّ يراد به العموم والخاصُّ يراد به الخصوص والباقي إمَّا يراد من المجموع العامُّ^١ مع مخصِّصه لا من العامِّ فقط فلا يلزم الاشتراك، فقولك أكرم بني تميم الطَّوال عند الخصم بمنزلة قولك أكرم بني تميم من علمت من صفتهم أَهَمُّ الطَّوال فالطُّول^٢ إن كان شاملاً لجميعهم كان الموصول بدل الكلِّ والطَّوال صفة غير مخصَّصة بل كاشفة، أو مادحة، وإن كان مختصاً ببعضهم كان الموصول بدل البعض والطَّوال صفة مخصَّصة، وكما أنَّ الموصول إذا كان بدل البعض، لم يكن المبدل منه مراداً به البعض، بل المراد به الجميع، كذلك إذا كان الطَّوال صفة مخصَّصة لم يكن المراد بالموصوف بعضه، بل يراد به جميع جزئياته؛ لأنَّ الصِّفة المخصَّصة بمنزلة البعض، وكأنَّك قلت أكرم من جميع بني تميم طوالمهم، ولهذا يصحُّ أن يقال وأمَّا القصار منهم فلا تكرمهم فيرجع الضمير إلى الجميع، ولو كان المراد به الخصوص^٣ ورجع الضمير إلى الجميع، كان من باب الاستخدام وهو خلاف الأصل، وهذا الاعتراض هو بعينه أحد المذاهب في المستثنى، وهو أنَّ المستثنى منه يراد به العموم والمستثنى يراد به الخصوص وأداة الاستثناء يراد بها إخراجها والإسناد إلى ما بقي بعد الثبُت، وتوجيه الثاني، وهو المعارضة؛ أنكم وإن استدلتكم على أنَّ العامَّ المخصوص مجاز في الباقي لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنَّ العامَّ المخصوص لم يرد به الباقي بوضع ثان له واستعمال فيه باستعمال آخر لما بيَّنا أنَّ العامَّ مستعمل في العموم وعدم إرادة المخرج إمَّا طرأ عليه بواسطة المخصِّص المخرج والإسناد إلى ما بقي بعد الإخراج، وإليه الإشارة بقوله فلم يرد الباقي إلى آخره والمجاز في الباقي يراد به الباقي بوضع، واستعمال ثانٍ على ما عرفت في تعريف المجاز، وإلى هذا أشار بقوله بخلاف المجاز، ينتج من الثاني العامُّ المخصوص ليس مجازاً في الباقي وهو المطلوب ولما كانت الصُّغرى مبنية على ما مرَّ في الاعتراض الأوَّل، من أنَّ إرادة الاستغراق باقية بالعامِّ المخصوص، قال: فلم يرد الباقي بالفاء ليدلَّ على تعريفها على ما مرَّ، وتوجيه الثالث

١ الأصل: والعامُّ.

٢ الأصل - عند الخصم بمنزلة قولك أكرم بني تميم من علمت من صفتهم أَهَمُّ الطَّوال فالطُّول.

٣ الأصل: المخصوص.

٤ م ف: معارضة.

وهو وارد على الدليل الثاني أَنَّ اللزومية المذكورة فيه وهي لو كان العامُ المخصوص حقيقة^١ لكان كلُّ مجازٍ حقيقة ممنوعة وإمَّا يثبت ذلك لو كان كلُّ مجازٍ مستعملًا في المعنى الحقيقي، كما أَنَّ العامَّ المخصَّص يستعمل في معناه الحقيقي وهو الشُّمول وعدم إرادة المخرج، طرأ عليه من ذكر المخصَّص والإسناد إلى ما بقي بعد الإخراج كما عرفت، لكنَّه ليس المجاز كذلك فلا يتمُّ ما ذكره.^٢

قوله: كان اللَّفظ متناولاً له، حقيقة صيغ العموم منها ما وضع لنفس الشُّمول والإحاطة ككلِّ وجميع^٣ وأخواته ومنها ما وضع للماهية مع قيد العموم، كهما، وما، ومنها ما وضع^٤ مع قيد الشُّمول كأسماء الشُّرط والاستفهام وما وضع^٥ للماهية التي عرضها العموم كاسم الجنس والجموع المعرفة تعريف الجنس والأوَّل: يشبه الكلِّي المنطقي والثاني: هو الكلِّي العقلي، والثالث: هو الكلِّي الطَّبِيعي،^٦ لأنَّه عبارة عن الماهية بشرط عروض المقولية على كثيرين لها عند المحقِّقين والدليل الذي أورده لا يستقيم في الأوَّلين على ما لا يخفى، بل إمَّا يستقيم في الثالث؛ لأنَّ اسم الجنس، أو الجمع إذا عرف تعريف الجنس كان مدلوله الإشارة إلى الحقيقة من حيث هي، وكان إطلاقه على كلِّ واحد من جزئياتها بطريق الحقيقة، وإطلاق المتواطئ على أفرادها باعتبار خصوص^٨ مفهومه كما كان قبل التعريف كذلك، إذ لا فرق بينهما إلَّا بالإشارة والعموم

١ الأصل + ممنوعة.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦١٠/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٢، وتحفة المسؤول للرُّهوني ١٠١/٣.

٣ م ف: وأجمع.

٤ ف - مع قيد العموم، كهما، وما، ومنها ما وضع.

٥ الأصل م- مع قيد الشُّمول كأسماء الشُّرط والاستفهام وما وضع.

٦ الكلِّي: هو الذي يصدق مفهومه على كثيرين، أو هو المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على أكثر من واحد ولو بالفرض. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي؛ فالإنسان مثلاً فيه حصّة من الحيوانية، فإذا أطلقنا عليه أَنَّهُ كلِّي فهنا ثلاثة اعتبارات، أحدها: أن يراد به الحصّة التي شارك بها الإنسان غيره، فهذا هو الكلِّي الطَّبِيعي وهو موجود في الخارج فإنَّه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود. والثاني: أن يراد به أَنَّهُ غير مانع من الشُّركة فهو هذا الكلِّي المنطقي، وهذا لا وجود له لعدم تنافيه. والثالث: أن يراد به الأمران معاً، الحصّة التي يشارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشُّركة، وهذا أيضاً لا وجود له لاشتراكه على ما لا يتناهى. ينظر: نهاية السؤل شرح منهج الوصول للإسنوي ٨٩، والإجماع في شرح المنهاج لابن السُّبكي ٢١١/١ والبحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٢.

٧ م - و.

٨ م: حصص.

إنَّما ينشأ من المقام كما مرَّت الإشارة إليه، فإذا طرأ عليه عدم تناوله للبعض لم يتغيَّر تناوله للباقي ولو واحداً، فكان إطلاقه عليه بطريق الحقيقة لوجود^١ الحقيقة المشار إليها فيه، وكأنَّهم أرادوا بذلك إبطال الإيجاب الكلِّي الذي ادعاه الجمهور وهو كون كلِّ عامٍّ مجازاً في الباقي بعد التَّخصيص، لا إثبات كلِّ عامٍّ مخصوص حقيقة في الباقي، إذا تحقَّقت هذا عرفت أنَّ جواب هذا الدَّلِيل بأنَّ العام كان حقيقة في تناوله للجميع، (٤٥/ظ) واستعماله في الباقي استعمال له^٢ في غير ما وضع له فكان مجازاً ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الجنس إطلاقه على القليل والكثير حقيقة، ويتوجَّه عليه ما أورد في الشَّرح من أنَّ إطلاق الجنس على الباقي كان حقيقة قبل التَّخصيص ولم يتغيَّر تناوله له بطروء^٣ عدم تناوله للغير بعد التَّخصيص فينبغي أن يكون بعد التَّخصيص أيضاً حقيقة.^٤

قوله: وقد يقال إرادة الباقي، أي الجنس المعرَّف حقيقة في الباقي، كما أنَّه حقيقة في المخرج، والمحتاج إلى القرينة عدم إرادة المخرج لا إرادة الباقي فكان حقيقة، ولا يخفى وروده بعد تحقيق ما مرَّ.^٥

قوله: كون النزاع في لفظ العام، أو في الصَّيغ، وذلك لأنَّ الصَّيغ مدلول لفظ العام واللفظ الموضوع قد يطلق ويراد به عينه، كما يقال زيد مبتدأ وقد يطلق ويراد به مدلوله، كما يقال جاء زيد،^٦ فهذا الغلط منشأ اشتباه أحد المتشاركين بالآخر؛ لأنَّ لفظ العام مدلول لنفسه على ما عرفت في بحث دلالة اللفظ من المبادئ، كما أنَّ الصَّيغ مدلول^٧ له.^٨

١ ف: لوجوب.

٢ ف - له.

٣ الأصل: بطرؤا، ف: يطرأ.

٤ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٢، والرُّدود والتَّقود للبابري ١١٩/٢.

٥ ينظر: المراجع السَّابقة.

٦ ف + مثلاً.

٧ ف: مدلوله.

٨ ينظر: الرُّدود والتَّقود للبابري ١٢٠/٢.

قوله: أبو الحسين، وهو القائل بأنه حقيقة المخصّص المتّصل^١ وهو المراد بغير المستقلّ، عند الجمهور أربعة: الصّفة، والشّروط، والاستثناء، والغاية^٢ وعند المصنّف^٣ رحمه الله خمسة: الأربعة^٤ المذكورة مع بدل البعض^٥، ولم يذكر أبو الحسين منه في المعتمد إلّا الثلاثة الأوّل^٦ وكذا فيما نقل ما نقل عنه عند تقرير الأقوال، وقال في المعتمد: المخصّص إذا لم يستقلّ بنفسه نحو الاستثناء، والشّروط والتّقييد بالصّفة، وذهب القاضي عبد الجبّار إلى أنّ الاستثناء يجعل العموم مجازاً ولم يجز ذلك في الشّروط والصّفة، وعند الشّيخ أبي الحسين أنّ العموم لا يصير مجازاً بهذه الأمور الثلاثة، ولعلّه عني ما نذكره^٨ الآن، وهو أنّ^٩ هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العامّ مع المخصّص^{١١} شيئاً واحداً، فلا يكون لفظ العامّ بانفراده حقيقة ولا مجازاً بل يكون العامّ مع المخصّص^{١٢} حقيقة، واستدلّ على ذلك؛ بأنّ القائل إذا قال اضرب بني تميم الطّوال، أو قال: إن كانوا طوالاً وقال: إلّا من دخل الدّار عني^{١٣} البعض بمجموع الأمرين فيكون مجموعهما حقيقة فيه، ولم يعن^{١٤} بالعامّ وحده الاستغراق وإلّا كان استعماله في البعض نقضاً ولا للبعض^{١٥} وإلّا لم يبق شيء يراد بالمخصّص فلم يكن العامّ وحده حقيقة ولا مجازاً هذا كلامه،^{١٦} وقد نقل

١ المخصّص المتّصل هو ما لا يستقلّ بنفسه بل مرتبط بكلام آخر. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣ / ٢٨١.

٢ التّخصيص بالغاية: المراد به أن يأتي بعد اللفظ العامّ حرف من أحرف الغاية كاللّام وإلى وحتى، نحو قولك: أكرم بني تميم حتى يدخلوا. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣ / ٣٤٩.

٣ أي ابن الحاجب.

٤ الأصل: والأربعة.

٥ والتّخصيص ببديل البعض، نحو أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً. ينظر: المستصفى لغزالي ٢ / ٢٠٨.

٦ م ف: الأولى.

٧ الأصل: في.

٨ م ف: أذكره.

٩ م ف - الآن.

١٠ ف: أي.

١١ ف: المخصوص.

١٢ ف: المخصوص.

١٣ ف: عين.

١٤ ف: يعين.

١٥ م ف: البعض.

١٦ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٢٦٤، نقله الأبهري مع تصرّف يسير.

عنه في الشرح^١ عند تقرير الأقوال، أنَّ الغاية من المخصّصات المتّصلة عند أبي الحسين، لأنّها لا تتقاعد عن الصّفة والشرط، وقد عدّهما منها وإن لم يكن في كلامه ما يدلُّ على ذلك ولا في المتن؛ لأنّه فسّر المخصّص غير المستقلّ بالشرط، والصّفة، والاستثناء، وفيما نقل عنه من أنَّ العامّ المخصّص بغير المستقلّ حقيقة نظر؛ لأنَّ العامّ المخصّص وحده ليس حقيقة عنده ولا مجازاً كما^٢ يدلُّ عليه صريح كلامه على أنَّ تلخيص دليله على الوجه المذكور في المتن والشرح^٣ ينفي كونه مجازاً، وينافي كونه حقيقة؛ لأنّه يدلُّ على أنَّ العامّ المخصّص بغير المستقلّ ليس له دلالة وحده كما أنَّ مسلماً وحده في مسلمون ليس دالّاً فليس حقيقة بل المجموع هو الحقيقة.^٤

قوله: لو كان التقييد حاصله، لو كان العامّ المقيد بما لا يستقلّ مجازاً، لكان كلُّ لفظ ركب مع آخر ووضعت لمعنى وقد كان قبل التركيب دالّاً على معنى آخر مجازاً وذلك نحو مسلمين، فإنَّ مسلماً وضع لمن قام به الإسلام ثمَّ مع علامة الجمع وضع لجماعة قام بهم الإسلام، ولا^٥ يدلُّ مسلم وحده على جزء المعنى، فضلاً عن كونه مجازاً بل مجموع اللفظ دالّاً^٦ على مجموع المعنى، ونحو المسلم إذا كان التعريف فيه للجنس أو للعهد فإنّه مع اللام للحقيقة المشار إليها من حيث هي، أو من حيث أنّها في ضمن شخص معيّن، وليس مسلم فيه وحده يدلُّ على شيء، بل المجموع هو الدالّ، ونحو ألف سنة إلّا خمسين عامّاً من الاستثناء الواقع في غير العامّ بل في العدد فإنَّ الأعداد نصوص في معانيها ولا يجوز^٧ فيها، والمجموع المركّب من المستثنى والمستثنى منه، وأداة الاستثناء موضوع لما يبقى بعد الاستثناء، واللوازم باطلة، ولا حاجة إلى ذكر العامّ

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٧/٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٦١/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٩/١.

٢ الأصل: وكما.

٣ ف: الشرح والمعن.

٤ م: حقيقة.

٥ الأصل م: بهم.

٦ ف: فلا.

٧ م ف: دال.

٨ الأصل ف: ولا يتجوّز.

المخصوص بالاستثناء في مقدّم الشرطيّة على ما توهمه كما ذكره^١ صاحب الردود لدلالة لفظ النّحو في قوله: ^٢نحو الرجال مسلمون عليه.^٣

قوله: **أنّ ما ذكرتم من الصّور ليس شيء منها عامًّا، (٤٦/و)** أداة التّشبيه فيه محذوفة^٤ أي ليس شيء منها كعامٍّ وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ المستدلّ لم يدع عموم شيء من الصّور حتى يتوجّه نفي عمومها، بل ادّعى مشابقتها للعامّ المخصوص بعين المستقلّ، وقال: لو كان العامّ المخصوص مجازًا كانت هذه أيضًا مجازات وليس فليس.^٥

قوله: **إلا أنّ ذلك يعلم من خارج،** يعني^٦ عدم الشّمول، والتّخصيص يعلم ممّا هو خارج عن الصّفة من القرينة العقليّة، أو الحسيّة، أو اللفظيّة المنفصلة وذلك الأمر الخارجي ليس جزءًا من الدّالّ بل قرينة دالّة على أنّ المتكلّم استعمل العامّ لا فيما وضع له وهذا معنى المجاز.

قوله: **والقاضي عبد الجبار قال^٧ مثل ما قالاه،** أي قوله كذلك إشارة إلى مثل ما قاله أبو الحسين، والقاضي أبو بكر،^٨ وهو أنّه لو كان التّقييد بالصّفة والشرط يوجب تجوُّزًا، لكان نحو المسلمون والمسلم للجنس، أو للعهد مجازًا، **إلا أنّ^٩ الاستثناء عنده ليس بتخصيص،** لما سيحيى أنّ المستثنى منه أريد به العموم والإسناد بعد الإخراج، هذا ما نقل^{١٠} عنه المصنّف^{١١} رحمه الله وفيه إشكال، أمّا أولًا؛ فلأنّه إذا لم يكن الاستثناء عنده تخصيصًا كان المستثنى منه باقيا على

١ م ف - كما ذكره.

٢ ف + في.

٣ الردود والتّقود للبارقي ١٢٠/٢-١٢١، وتحفة المسؤول للزهري ١٠٢/٣.

٤ ف - ما.

٥ م: محذوف.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٣٦/٢-١٣٧.

٧ الأصل: معنى.

٨ ف - قال.

٩ ينظر: حاشية التّفنّازي على شرح العضد ٦١٣/٢.

١٠ الأصل: لأنّ.

١١ الأصل ف: نقله.

١٢ أي ابن الحاجب. ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب ١٧٠/١.

عمومه، وإذا كان باقياً على عمومه لزم أن يكون حقيقة، وقد قال أنه ليس حقيقة عنده لا يقال التخصيص^١ بالاستثناء عنده في الإسناد لا في المستثنى منه، فلا يلزم ما ذكرتم؛ لأننا نقول التخصيص فرع التعميم، والعموم من عوارض الألفاظ فلا معنى للتخصيص في الإسناد كما سيجيء، وأما ثانياً: فلأن القاضي عبد الجبار صرح^٢ في كتابه عمد الأدلة^٣ بأن الاستثناء من المخصّصات هذا والذي نقل عنه أبو الحسين في المعتمد ما ذكرناه قبل، من أنه فصل في شرح المعتمد^٤ بين التخصيص بالاستثناء وبالشرط وقال يجعل الاستثناء العموم مجازاً دون الشرط؛ لأن الشرط لا يخرج شيئاً من آحاد العموم فلم يجعله مجازاً وإنما يخرج من الحالات بخلاف الاستثناء فإنه يخرج بعض الآحاد فيجعله^٥ مجازاً، وأجاب عنه أبو الحسين بأن الشرط أيضاً قد يكون لإخراج الآحاد، نحو أكرم بني تميم إن كانوا من بني سعد، فإنه لإخراج غيرهم من الأشخاص، وبأن إخراج بعض الحالات إخراج لبعض الآحاد؛ لأنك إذا قلت أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، فقد أخرجت الأعيان الذين لم يدخلوا، وهذا كلام لا غبار عليه^٦.

قوله: العام كتكرير^٨ الآحاد، لم يتعرّض لكونه مجازاً في الاقتضاء؛ لكونه موافقاً لما ذهب إليه الجمهور من مجازيته، بل استدلل على أن تناوله لكل واحد حقيقة؛ لكونه خلاف ما ذهبوا إليه وقوله والمتكرّر استعمل كل واحد في كل واحد مثل ما يقال في^٩ القضايا المنحرفة، كل إنسان

١ ف - التخصيص.

٢ ف + به.

٣ لم أجد هذا الكتاب.

٤ ف: العمدة.

٥ ف: عن.

٦ ف: فنجعله.

٧ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/١، وفصول البدائع للفناري ٥٩/٢.

٨ الأصل: لتكرير، ف: بتكرير.

٩ م: في في.

ناطق، وهو إنما يصدق إذا أريد به التوزيع^١ وإلا فلا بد من^٢ صدقه اختلاف طرفيه في اقتران حرف السلب كما بُيِّن في المنطق.^٣

[مسألة: العام بعد التخصيص بمبيِّن حجة]

قوله: إن كان لفظ العام منبئاً عنه، الضمير لمانع بعد التخصيص، ويؤيده قوله فإنه أي المشتركين^٤ ينبئ^٥ عن الجزئي وإنما كان منبئاً عنه؛ لأنَّ الكلَّ متناول^٦ جميع جزئياته المندرجة تحته، نعم عدم تعلُّق الحكم وهو وجوب القتل^٧ يتوقَّف على قيد وهو عقد الذمَّة ولا ينبئ عنه لفظ العموم، فقوله أنبأه^٨ عن الذمِّي^٩ أي عن ذاته لا عن مفهومه المقيد، وحينئذ يكون مقابله ما^{١٠} لم يكن لفظ العموم منبئاً عمَّا بقي بعد التخصيص، والباقي بعد التخصيص في آية السرقة^{١١} وهو السارق الذي أخرج المال الذي بلغ^{١٢} ربع دينار من حرز مثله إلى الشرائط التي هي شرط في القطع، فكان^{١٣} المناسب أن يقال: بأنَّ السارق لا ينبئ عن السارق المذكور لكن لما كان الإنباء عن المقيد وعن القيد وكان عدم انباء السارق المطلق عن السارق المذكور بسبب عدم انبائه عن المقيد^{١٤} قال: فإنه ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة إلى آخره، فالباقي في

١ الأصل: التوزيع.

٢ م: في.

٣ ينظر: شرح السُّلم في المنطق للأخضري ٤٢.

٤ م: ف: المشتركين.

٥ الأصل: يعني.

٦ ف: يتناول.

٧ م: ف: العقل.

٨ ف: إنبأوه.

٩ ف: الذمَّة.

١٠ الأصل: وما.

١١ وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٢ ف - الذي أخرج المال الذي بلغ.

١٣ م: وكان.

١٤ م: القيد.

الآية الأولى ليس مقيّدًا،^١ وإنما القيد في المخرج وفي الآية الثانية بالعكس،^٢ وعبر أبو الحسين في المعتمد عن هذا المذهب، بأنّه^٣ إن كان لتعلّق الحكم بالعام شرط لا ينبئ العام عنه لم يكن حجّة فيما بقي، كما في آية السرقة وإن لم يكن كذلك كان حجّة كما في آية القتال ومآل العبارتين واحد.^٤

قوله: إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيان، أي إن كان العام (٤٦/ظ) قبل التخصيص من الألفاظ الظاهرة كالمشركين كان حجّة، وإن كان من الألفاظ المجملة كالصلاة، فإنّ الألفاظ المستعملة في المعاني الشرعيّة سواء كانت حقيقة فيها أو مجازًا مجملة لم تكن حجّة.^٥

١ م: بمقيّد.

٢ مسألة العام إذا حصّ هل يكون في الباقي حقيقة أم مجاز؟ مع العلم أنّ العام لا يخلو إمّا أن يخصّص بمبيّن أو مجمل، فإن كان مجملًا، مثل أن يقال: اقتلوا المشركين إلّا بعضهم، لا يبقى حجّة في الباقي بالاتفاق لأنّ أيّ بعض فرض، يجوز أن يكون هو المستثنى. وإن كان بمبيّن، مثل أن يقال: اقتلوا المشركين إلّا الذيّ، فقد اختلفوا فيه على سبعة مذاهب: الأول: أنّه يبقى حجّة في الباقي مطلقًا، وهو المختار ابن الحاجب. الثّاني: أنّه إن خصّ بمتمّصل، مثل الشرط والصفة والاستثناء يبقى حجّة في الباقي. وإن خصّ بمنفصل لا يبقى حجّة في الباقي. وهو مذهب البلخي. الثّالث: إن كان العموم منبئًا عن الباقي بعد التخصيص؛ أي إن كان العام قد دلّ على الباقي بعد التخصيص يبقى حجّة في الباقي. مثل اقتلوا المشركين، إذا خصّ الذيّين. وإن لم يدلّ العام على الباقي لا يبقى حجّة؛ مثل السارق والسارقة، فإنّه لا ينبئ عن أن يكون المسروق نصابًا مخرجًا من الحرز، وهو مذهب أبي عبد الله البصري. والفرق بين المشركين والسارق أنّ المشركين ينبئ عن الباقي، سواء وجد التخصيص أو لا. بخلاف السارق فإنّه إذا خصّ لم يدلّ على الباقي؛ لأنّه لم يدلّ على السارق المخرج نصابًا من الحرز إلّا بعد بيان التّصاّب والحرز. الرّابع: إن كان العام غير محتاج إلى بيان الشّارع المقصود منه لكون معناه معلومًا للمكلّف، كالمشركين - فإنّه يبقى حجّة في الباقي. وإن كان العام محتاجًا إلى بيان الشّارع معناه لا يبقى حجّة في الباقي. مثل أقيموا الصلاة؛ فإنّه قبل إخراج الحائض كانت الصلاة مجملة محتاجة إلى بيان الشّارع معناها. وهو مذهب عبد الجبار. الخامس: أنّ العام بعد التخصيص حجّة في أقلّ الجمع، ولا يكون حجّة فيما فوّقه؛ لأنّ أقلّ الجمع معلوم البقاء بناء على أنّ التخصيص إلى الواحد لا يجوز. السّادس: أنّ العام المخصّص لا يبقى حجّة بعد التخصيص مطلقًا. وهو مذهب أبي ثور. ينظر للتّوسّع: بيان المختصر للأصفهاني ١٤٢/٢ وما بعدها. والإبهاج في شرح المنهاج لابن الشّوكي ١٣٠/٢، وتشنيف المسامع للزّركشي ٧٢٧/٢.

٣ الأصل: لأنّه.

٤ المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٦/١.

٥ ينظر: الرّدود والثّقود للبابري ١٢٦/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ١٤٣/٢.

قوله: **فدلّ على ظهوره فيه وهو المطلوب**، هذا الدليل إنّما يقوم حجة على البلخي^١ وأبي ثور^٢ لا على البصري^٣؛ لأنّ من^٤ بني تميم منبئ عن جميع جزئياته، وما بقي بعد التخصيص، ولا على عبد الجبار؛ لأنّه من الألفاظ الظاهرة لا يحتاج إلى البيان بخلاف ما يكتنفانه من الدليلين فإنّهما يعمّان.^٥

قوله: **ترجيحاً بلا مرجح**، لأنّ العامّ من حيث هو عامّ، لدلالته على جميع الجزئيات على السوّة وإن جاز كونه مشكّكاً وحصوله في بعض الأفراد أولى، أو نصّاً في بعضها لقريّة، وظاهراً^٦ في غيرها كما سيجيى في المسألة التي تتلو^٧ هذا.

[مسألة: جواب السائل غير المستقلّ]

قوله: **الجواب**، جواب السؤل إن^٨ لم يستقلّ بالإفادة، بدون تقدير السؤل فيه كان تابعاً للسؤل في العموم، والخصوص أمّا في^٩ العموم فكما يقول: عليه السّلام نعم لمن قال^{١٠} أنتوضاً

١ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعي (ت: ٣١٩هـ/٩٣١م)، كان على رأس طائفة من المعتزلة تُسمّى الكعيّة، له آراء خاصّة انفرد بها في علم الكلام والأصول. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥/٣.

٢ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي (ت: ٢٤٠هـ/٨٦٠م)، صاحب الإمام الشافعي، كان إماماً جليلاً، وفقهياً ورعاً خيراً، صاحب قول عند الشافعيّة، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي. ينظر: تذكرة الحقاظ للذهبي ٨٧/٢، وطبقات الشافعيّة الكبرى لتاج الدّين السبكي ٧٤/٢.

٣ أي أبو الحسين البصري.

٤ ف - من.

٥ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٤٤/٢.

٦ الأصل م: لكان.

٧ الأصل: ظاهراً.

٨ ف: يتلو.

٩ ف: وإن.

١٠ م: أمّا في أمّا في.

١١ ف - نعم لمن قال.

بماء البحر،^١ وأما الخصوص^٢ فكما^٣ يقول عليه السّلام فكفر إذن لمن قال واقعتُ أهلي في نهار رمضان،^٤ فإنّه سؤال عن حكم المفطر الخاصّ، وهو الوقاع المذكور، وإن لم يكن مذكوراً صريحاً، وكان عامّاً من وجه، وضرب المثال للتّفهيم، فيجّاب الكفّارة لوقاع^٥ غير الزّوجة في نهار رمضان، أو بالأكل والشّرب فيه^٦ لسلوك^٧ مسلك القياس، لا لعموم القضاء، وهذا ممّا لا يعرف فيه خلاف، وإن ذهب الشّارح العلّامة،^٨ إلى أنّ الشّافعي خالف في الأخير، لما رأى^٩ قد وقع في البرهان، أنّ الشّافعي قال: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزّل منزلة العموم في المقال"^{١٠} وفي تناوله للجواب غير المستقلّ بعد، ولهذا لم يورد الإمام^{١١} في أمثله إلا ما هو مستقلّ، وقال: في مسألة ورود خطاب الشّارع، على سبب مخصوص وسؤال عن واقعة معيّنة، إن كان جواب الشّارع لا يفرض مستقلاً بنفسه مثل: أن يسأله الرّجل عن شيء معيّن قائلاً أيحلّ^{١٢} هذا فيقول نعم، أوّلاً، فلا سبيل إلى ادّعاء العموم فيه، فإنّ العموم فرع

١ الحديث بتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفترضنا من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، (باب الطهور للوضوء) ٤٣/١ ح: ٤٦، وأبو داود في الطهارة، (باب الوضوء بماء البحر) ٢١/١ ح: ٨٣، والترمذي في الطهارة، (باب في ماء البحر وأنه طهور) ٦٩/١ ح: ٦٩ وقال: حسن صحيح.

٢ ف: في الخصوص.

٣ م: فكذا.

٤ يشير إلى ما رواه الجماعة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعرق فيه تمر قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر ممّا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه بناً، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب فأطعمه أهلك». مسلم في الصّيام، (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها) ٧٨١/٢ ح: ١١.

٥ م: بوقاع.

٦ ف - فيه.

٧ ف: فلسلوك.

٨ أي القطب الشّيرازي. ينظر: شرح القطب الشّيرازي على متن ابن الحاجب ٣٣٨/١.

٩ ف - رأى.

١٠ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١٢٢/١.

١١ أي أبو المعالي الجويني.

١٢ الأصل م: الحّل.

استقلال الكلام بنفسه، بحيث يفرض الإبتداء به من غير تقدُّم سؤال، فإذا ذاك يستمسك بعض باللفظ^١ وآخرون بالسَّبب، فأما إذا كان لا يثبت الاستقلال دون تقدُّم السؤال والسؤال^٢ خاص، فالجواب تتمّة له وكالجزء منه، فأما إذا كان كلام الشارع،^٣ بحيث لو قدر نطقه به ابتداء، كان ذلك شرعا منه، وافتتاح تأسيس، فهذا موضع الكلام،^٤ إلى هاهنا كلامه نقلناه، لئلا يغلط الناظرون في شرحه في المذهب ونصالحهم.

قوله: فإنه نقل عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أنه أخرج السَّبب بالاجتهاد قال الإمام في البرهان: نقل من يوثق به، عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز إخراج السَّبب عن عموم اللفظ بالتخصيص، وإنما ادعى النقلة عليه ذلك من خبرين، أحدهما: حديث العجلاني^٥ في اللعان، فإنه لا عن امرأته وهي حامل،^٦ ونفى حملها فانتفى ومنع أبو حنيفة رحمه الله نفي الحمل باللعان،^٧ وإن لم يرد في باب اللعان عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير قصّة العجلاني،

١ ف: اللفظ.

٢ الأصل ف- والسؤال.

٣ م + فيه.

٤ ينظر: البرهان لأبي المعالي الجويني ١/١٣٤.

٥ عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وقصّته مشهورة أخرجها الشيخان وغيرهما. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٤٦/٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/٢٢٦.

٦ يشير الأبهري إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في التفسير، (باب: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦] ٤٢/٧، ح: ٥٢٥٩، واللفظ له. ومسلم في اللعان، ١١٢٩/٢، ح: ١٤٩٢. ونص الحديث: عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي بسنده موصولاً ولفظه: إن سهل بن سعد الساعدي قال: إن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت يا عاصم لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله، قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها». فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سَمَّى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبسْتُها فقد ظلمْتُها فطَلَّقْها، فكانت سنّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين".

٧ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/٢١٩، والتنبية على مشكلات الهداية لابن أبي العزّ ٣/١٤٠٦.

وثانيهما: حديث عبد الله بن زمعة،^١ وقد كان سأل عن ولد في ملك اليمين، فقال: عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر،^٢ فاعتبر أبو حنيفة رحمه الله عموم الفراش، وألحق الولد الآتي في النكاح، وإن تيقننا^٣ استحالة العلوق^٤ من الزوج وأخرج السبب، وهو ولد الأمة، ولم يلحق ولدها لمولاهما، وإن أقر بالوطء والافتراش، ثم قال: والذي عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى متعاقل،^٥ تجوز إخراج السبب تخصيصاً، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه^٦ بكماهما.^٧

ويظهر بما ذكره أن المراد بالسبب الخاص في هذا الحديث، هو ولد المستفرشة،^٨ وإليه الإشارة بقوله في الشرح: ^٩ ورد في ولد زمعة، وهو ولد أمته مستفرشة، وبقوله: فالسبب هو الأمة المستفرشة،^{١٠} وقال الشارح العلامة^{١١} في توجيه الجواب: إن أريد بالسبب السبب الشخصي كولد زمعة،^{١٢} منع الملازمة؛ لجواز أن يكون دخوله قطعياً، وإن أريد به السبب النوعي كولد

١ عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي، أمه أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان من أشرف قريش. ينظر: معجم الصحابة للبغوي ٥٣٧/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٤٦/٣.

٢ قصة عبد الله بن زمعة رواها البخاري في الوصايا، (باب قول الموصي لوصيه)، ٤/٤، ح: ٢٧٤٥، واللفظ له. ومسلم في الرضاع، (باب الولد للفراش) ١٠٨٠/٢، ح: ١٤٥٧، ونصها: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مبي فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشي فتساوقا إلى رسول الله فقال سعيد: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن أخي كان عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجي منه» لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

٣ الأصل ف: منعنا.

٤ العلوق، هو الحمل.

٥ الأصل ف: متغافل.

٦ الأصل ف: يبلغا.

٧ الأصل: بكاملهما. ينظر: البرهان لأبي المعالي الجويني ١٣٦/١.

٨ الأصل + وقال الشارح.

٩ الأصل م + بقوله.

١٠ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦١٩/٢.

١١ أي القطب الشيرازي.

١٢ زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي مات قبل فتح مكة، وكانت له جارية يطؤها مع غيره، كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية فولدت غلاماً فتنازع فيه سعد بن أبي وقاص مدعياً أنه ابن أخيه عتبة بوصية منه حيث واقعها، وفيه شبهة من عتبة، وعبد بن زمعة أخو سودة أم المؤمنين حيث قال: هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم ذكر الحديث

الأمة المستفرشة، منع بطلان اللّازم لجواز أن يخرج فرد منه مع ورود الخطاب في فرد آخر من نوعه^١ كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.^٢

وأنت تعرف عند تنقيح المناط،^٣ أنّ سبب إلحاق ولد الأمة بمولاه^٤ الاستفراش، ولا مدخل لخصوصيّة ولد زمعة فيه، فلا يليق أن ينسب نحو هذا إلى مذهبه، واعلم (٤٧/و) أنّه قد وقع في المتن عبد الله بن زمعة، والصّواب عبد بن زمعة على ما في المنتهى؛^٥ لأنّه هو الموافق لما في كتب الحديث، من أنّ زمعة كانت له أمة يطؤها وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة بن أبي وقّاص،^٦ فظهر^٧ بها حمل^٨ وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص،^٩ أنّ ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك، فلمّا كان عام الفتح، أخذه سعد بن أبي وقّاص، وقال: إنّ أخي كان عهد إليّ فيه فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: عليه السّلام: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر».^{١١}

الذي سبق تخريجه. والغلام المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة العامري القرشي، وله عقب وتوفي بالمدينة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٨٤٤/٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٤١٠/٢.

١ ف: نوعيه.

٢ ينظر: شرح قطب الدين الشيرازي على متن ابن الحاجب ٣٥٠/١، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٢١/٢.

٣ تنقيح المناط هو: أن يضيف الشّارع الحكم إلى سببه، فيقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليُتَّسَع الحكم. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٤٧/٢، والإحكام للآمدي ٣٠٣/٣.

٤ الأصل ف: بمولاه.

٥ ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٧٣٣/٢.

٦ عتبة بن أبي وقّاص بن أهيب القرشي، قال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة إلّا ابن مندة... وقد اشتدّ إنكار أبي نعيم عليه في ذلك، وقال: هو الذي كسر رباعيّة النّبي، وما علمت له إسلاماً. ينظر: الإصابة لابن حجر ٢٥٩/٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٥٧١/٣.

٧ م: وظهر.

٨ ف - حمل.

٩ سعد بن مالك بن أهيب القرشي (ت: ٦٧٦م)، أبو إسحاق بن أبي وقّاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، أوّل من رمى بسهم في سبيل الله. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٦٠٦/٢.

١٠ ف - أن.

١١ قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٦ - ٣٧: "أي للزاني الخيبة والحرمان. ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة الجرب أن تقول لمن خاب: له الحجر... وقيل: المراد بالحجر هنا أنّه يرجم، قال النّووي: وهو ضعيف؛ لأنّ الرّجم مختصّ بالمحصن، ولأنّه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنّما سيق لنفي الولد". وينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٥٩/٢، والتّقرير والتّحجير لابن أمير حاج ٢٣٧/١.

قوله: والسبب خاصة، بيان لمجازات العام، حيث بطل كونه حقيقة بفوات ظهوره في السبب الخاص بنصوصية^١ فيه، وهي ثلاثة: الأول: السبب الخاص الذي هو نص فيه مع سائر الأسباب التي هو ظاهر فيها،^٢ والفرق بينه وبين العام الذي هو حقيقة، أنه ظاهر في الجميع، وما نحن فيه نص في بعض وظاهر في الباقي، الثاني: هذا السبب الخاص مع بعض الأسباب التي هو ظاهر فيها، الثالث: هذا السبب بدون شيء من الأسباب التي هو ظاهر فيها، والجواب: أن العام من حيث هو عام ظاهر في الجميع، ونصوصيته في السبب الخاص بقرينة^٣ خارجية، لا نفس مفهوم اللفظ،^٤ فلا ينافي كونه حقيقة في العموم.

[مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة]

قوله: اللفظ المشترك يصح إطلاقه على كل واحد من معنييه، اللفظ المشترك بين معنيين، لإطلاقه بالنسبة إليهما أحوال أربعة، الأول: أن يطلق على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، فلا يقصد بإطلاق واحد إلا أحدهما، ولا نزاع في صحته، وفي كونه بطريق الحقيقة، وإلى هذا أشار بقوله: "كما يصح إطلاقه على كل واحد منهما بدلاً عن الآخر"،^٦ وجعله مقيساً عليه؛ لكونه متفقاً عليه، الثاني: أن يطلق إطلاقاً واحداً^٧ ويراد به كل واحد من معنيين،^٨ كما يقال المولى يستحق أن ينعم عليه، ويراد به أن كلًّا من المعتق والمعتق يستحق ذلك، أمّا المعتق فليكون^٩ شكراً لإعتاقه، وأمّا المعتق فلتربية الإنعام الأول عليه وهو إعتاقه، وهذا هو محل الخلاف؛ لأنّ القائلين بجوازه، منهم من قال أنه حقيقة فيهما ويجب حمله عليهما عند عدم

١ الأصل: بمنصوبيته.

٢ ف: بها.

٣ الأصل م: لقرينة.

٤ الأصل + فلا ينافي العام.

٥ م ف - كل.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٢٤/٢.

٧ ف: إطلاق واحد.

٨ م ف: معنييه.

٩ الأصل ف: فيكون.

القريئة وهو مذهب الشافعي رحمه الله،^١ ولا شك أنه ليس موضوعاً للمجموع من حيث هو مجموع، بل موضوع لكل واحد، فيكون مستعملاً في وضع أول وهو معنى الحقيقة وإلى هذا أشار بقوله: "يصح إطلاقه على كل واحد من معنييه"،^٢ بأن يراد به في إطلاق واحد هذا وهذا، الثالث: أن يطلق إطلاقاً واحداً ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع، والفرق بينه وبين الثاني هو الفرق بين الكلّ الإفرادي، والكلّ المجموعي والنسبة بينهما عموم من وجه، على ما عرف في موضعه، وهذا ليس من محلّ النزاع في شيء، وربما استدللّ الباقر^٣ لصحة استعمال اللفظ المشترك في معنييه على بطلانه، فهو نصب دليل في غير محلّ النزاع، وإلى هذا أشار بقوله: "وذلك غير إرادة مجموع المعنيين"،^٤ الرابع: أن يطلق ويراد به ما سمي به، وهذا لا كلام^٥ في صحته وفي مجازيته، كما يؤول العلم لما سمي^٦ به، أو يراد به أحد المعنيين من غير تعيين، وهو ما لا يتجاوزهما وهذا أيضاً^٧ لا كلام في صحته، سيّما عند من لا يجوز عموم المشترك، إذا تجرّد عن القرائن لأنّه إنّما يتبادر حينئذ منه إلى الفهم أحدهما.^٨ قال^٩ صاحب المفتاح،^{١٠} أنّه حقيقة فيه، والمذكور في الشرح، عند بيان علامات المجاز، يشعر بأنّه مجاز، حيث قال إنّما يصحّ ذلك لو تبادر أحدهما لا بعينه على أنّه المراد، واللفظ موضوع له مستعمل فيه.^{١١}

١ ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ١١٥/٣.

٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٢٤/٢.

٣ تحتل أن تكون التأفون.

٤ الأصل: بصحة.

٥ تحتل أن تكون: عند.

٦ المصدر السابق.

٧ الأصل: وهذا الكلام.

٨ م: بما يسمى.

٩ ف - أيضاً.

١٠ ينظر للتوسّع: بيان المختصر للأصفهاني ١٥٧/٢ وما بعدها، والرّدود والنقود للباقر ١٤٠/٢ وما بعدها، وتشنيف المسامع للزركشي ٤٢٧.

١١ م: فقال، ف: وقال.

١٢ هو العلامة سراج الدّين السّكاكي الحنفي، سبقت ترجمه.

١٣ ينظر: مفتاح العلوم، للسّكاكي ٣٥٨/١.

قوله: وتريد^١ به طهراً وحيضاً، أي كل واحد منهما؛ لأنه محل النزاع، لا المجموع^٢ وقوله: "كان مجازاً لا حقيقة"^٣، بيان لما اختاره المصنف^٤ رحمه الله وسيجيئ الإشارة إلى أن الحق أنه حقيقة. قوله: وكذلك^٥ اللفظ إذا أطلق على معنييه، الحقيقي والمجازي، يعني محل النزاع صحة إطلاقه دفعة^٦ على كلٍ منهما، كما في المعنيين الحقيقيين، لا على مجموعهما وهذا ظاهر اختيار الشافعي رحمه الله فإنه قال في معارضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وقد قيل له، قد يراد بالملامسة الواقعة^٧ هي محمولة على المس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً، يريد أنهما محمولة على كل واحد منهما^٨، لأن المراد، أن كلا منهما موجب للحدث، لا المجموع من حيث هو مجموع^٩.

قوله: إن صحَّ الجمع بينهما، أي بين المعنيين سواء كانا حقيقيين، أو أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، هكذا قاله أبو الحسين^{١٠}، والمراد بصحة الجمع بينهما، إمكان إرادتهما في إطلاق واحد، وإن كانا متضادين، كما يقال رأيت الجؤن^{١١} بخلاف صيغة افعل (٤٧/ظ) للوجوب،

١ ف: ويراد.

٢ اختلف الفقهاء في القرء هل هو حقيقة في الحيض والطهر بالاشتراك اللفظي، أم هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على مذهبين: الأول: أن المراد به الطهر. إليه ذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وفقهاء المدينة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه. الثاني: أن المراد به الحيض، وبه قال الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق، وإليه رجع أحمد. ينظر لأدلة الأقوال وأسباب الخلاف في المسألة: أحكام القرآن للبيهقي ٢/٢٤٢، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/٥٥، والمبسوط للسرخسي ١٣/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢/٢٨٠.

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٦٢٤.

٤ أي أن ابن الحاجب ذهب إلى أن اللفظ المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة، كإطلاق القرء على الحيض والطهر. ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١٣٨.

٥ ف: وكذا.

٦ الأصل ف: دفعه.

٧ الأصل ف: الموافقة.

٨ الأصل: منها، ف — منهما.

٩ ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٢١، والمجموع للتووي ٢/٢٣، والمبسوط للسرخسي ١/٦٧.

١٠ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٧.

١١ الأصل ف: الجوز. والجؤن: اسم للأبيض والأسود. ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١/٣٦٩.

والتَّهْدِيد، أو النَّدْب،^١ أو الإِبَاحَة، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِلْجُوب، يَرَادُ بِهَا طَلْبُ الْفَعْلِ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ، فَيَمْتَنَعُ^٢ أَنْ تَرَادَ بِهَا حِينَئِذٍ طَلْبُ التَّرْكِ أَوْ تَحْوِيزُهُ.

قوله: فالأكثر أنه مبني على الخلاف في المفرد، ولهذا يقولون في تعريف الجمع هو: ما ألحق به علامة الجمع، دالة على أنَّ معه أكثر منه من جنسه،^٣ ومن جوز في الجمع دون المفرد ترك التقييد بالجنس.

قوله: فهاهنا مقامان، للعلماء في إعمال المشترك في معنييه مذاهب، عدم صحته^٤ وصحته عقلاً، أو لغةً في النفي فقط، أو في الإثبات أيضاً، لكن في الجمع خاصة، أو مطلقاً مع الظهور وكونه حقيقة فيهما، ومذهب المصنّف^٥ رحمه الله أنَّه يصحُّ إطلاقه على معنييه الحقيقين بطريق المجاز، وكذا على معناه الحقيقي والمجازي بطريق المجاز ولم يتعرَّض لهذا المذهب غيره من العلماء،^٦ فهاهنا مقامان لبيان ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله وحده وهو كونه مجازاً في ما يعمله من المعنيين، وأمَّا سائر المذاهب فيه، فقد اعتنى ببيانه أصحابنا استدلالاً واعتراضاً.^٧

قوله: وهو علامة الحقيقة في أحدهما، أي سبق أحدهما إلى الفهم عند إطلاقه علامة كونه حقيقة فيه، وفيه نظر، لما عرفت في بحث المجاز، أنَّ علامة الحقيقة عدم تبادل غيره إلى الفهم لولا القرينة لا تبادره، ولا يخفى أنَّ المشترك إذا أطلق مجرداً عن القرينة لا يتبادر إلى الفهم غير معنييه، سلّمنا أنَّ علامته تبادره، لكن لا نسلم أنَّ المشترك إذا أطلق وقد تجرَّد عن القرينة، إنَّما يتبادر منه إلى الفهم أحدهما، لا على سبيل التَّعيين، بل المتبادر منه إلى الفهم هو كلُّ واحد؛ لأنَّ العارف بالوضع إذا سمع اللَّفْظَ الموضوع انتقل ذهنه إلى كلِّ من المعنيين، لعلمه بوضعه له،

١ الأصل: والنَّدْب.

٢ الأصل: فيمنع.

٣ هذا تعريف الجمع اصطلاحاً. وأمَّا لغة: هو تأليف التَّفَرُّق. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٠/٨ فصل (الجيم).

٤ الأصل ف: صحّة.

٥ أي ابن الحاجب.

٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٢٤/٢.

٧ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٦٣/٢ وما بعدها، والرُّدود والنُّقُود للباقر ١٤٠/٢ وما بعدها، ورفع الحاجب لابن الشُّبكي ١٣٨/٣.

فيكون حقيقة فيهما، كما اختاره الشافعي رحمه الله ونقل عن القاضي والمعتزلة، ويجيء تحقيقه في الشرح.^١

قوله: وهو خلاف المفروض، لأنَّ القائلين^٢ بالصحة قائلون بأنَّه^٣ حقيقة فيهما، على ما عرف من تحرير المذاهب صريحًا وإيماءً، ولا يخفى أنَّه لا يقوم هذا حجة على المصنِّف^٤ رحمه الله؛ لأنَّه عنده مجاز.

قوله: وحاصله دعوى، قد أورد على دليل النَّافين،^٥ صاحب التَّحصيل^٦ وتبعه في الإيراد الشَّارح العلامة،^٧ اعتراضات منها، أنَّ المقدِّمة القائلة بأنَّه لو صحَّ لهما جميعًا، لكان حقيقة فيهما مستدركة، إذ يكفي في الإبطال^٨ أن يقال، لو صحَّ لهما لكان مريدًا أحدهما خاصَّة؛ لأنَّ معناه هذا المفهوم منفردًا وذاك منفردًا غير مريد له خاصَّة،^٩ لإرادة العموم والمعيَّة، ومنها أن استعمال اللَّفظ في معنى لا يقتضي انفراده بالإرادة، وإذا استعمل في غيره معه، كاستعمال العام كالحيوان مثلاً في كلِّ من أنواعه وأفراد نوعه،^{١٠} فقرَّر الدَّلِيل على وجه لا يرد عليه ما أورد، وهو أنَّ حاصل الدَّلِيل دعوى، أنَّ مفهومي المشترك هما معنياه^{١١} منفردين، فإذا استعمل في

١ ينظر: تحفة المسؤول للرهوني ١١٦/٢ وما بعدها.

٢ ف: القائلون.

٣ الأصل: بأنَّها.

٤ أي ابن الحاجب، ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٦٣/٢ وما بعدها.

٥ الأصل ف: الباقي.

٦ صاحب التَّحصيل هو: سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرموي، نسبةً إلى أُرُمِيَّة من بلاد أذربيجان، وتسمَّى الآن: ضيائية، تابعة لإيران. من علماء الشَّافعية في الأصول والمنطق، من تآليفه: التَّحصيل من المحصول، وشرح الوجيز للغزالي. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي ٣٧١/٨. ينظر: التَّحصيل من المحصول للأرموي ٢١٤/١.

٧ أي القطب الشَّيرازي.

٨ ف: إبطال.

٩ هامش م: إشارة إلى أنَّ الشَّارح التَّحريير حيث أورد هذه المقدِّمة في شرحه ولم يصحَّ بالفعل عن... ويؤول بأنَّ هذا من خواصِّ الشَّارح العلامة فهذا وهم أنَّه من صراحته وليس كذلك.

١٠ ف: نوع. ينظر: شرح الشَّيرازي على متن ابن الحاجب ٣٦٤/٢.

١١ الأصل: معناه.

المجموع، ولم^١ يكن مستعملاً في مفهوميه بقيد^٢ الإنفراد، واللّازم باطل لأنّه^٣ إذا لم يكن مستعملاً في مفهوميه بقيد^٤ الانفراد لم يكن مستعملاً^٥ في معنييه الحقيقيّين، ولا يكون حقيقة في المجموع، والمفروض خلافه، ويمكن أن يقال اللّازم في الشرطيّة التي ذكرها المصنّف^٦ رحمه الله وهي قوله لو كان المجموع^٧ حقيقة، لكان مريداً أحدهما خاصّة، غير مريد بطلانه، من أجل^٨ استلزامه كون المشترك غير حقيقة في المجموع، لعدم إرادة معنييه بقيد^٩ الانفراد وهو خلاف المفروض،^{١٠} وحينئذ لا ترد^{١١} الاعتراضات، أمّا الأوّل: فلتوقف بطلان التّالي على كون المشترك حقيقة في المجموع، فلا يكون في إثبات كونه حقيقة، استدراك وإن أمكن إيراد الدّليل على المدعي بوجه آخر،^{١٢} لا يحتاج فيه إلى إثباته إذ تعيين الطّريق ليس من دأب المناظرين، وأمّا الثّاني: فالأنّه لا يدعي أنّ استعمال اللفظ بأيّ^{١٣} معنى كان يقتضي انفراده بالإرادة، بل استعماله في معناه الحقيقي يقتضي ذلك والعام^{١٤} المستعمل في كلّ من أنواعه وأفراده انفراد معناه الحقيقي، وهو المعنى الجنسي^{١٥} بالإرادة والتّعدّد، إنّما هو في ما صدق عليه معناه، لا في معناه على أنّه لا يرد على الوجه الذي ذكره المصنّف رحمه الله لتقييده الاستعمال بالحقيقي^{١٦}.

١ ف: لم.

٢ الأصل ف: يفيد.

٣ الأصل: بطلانه.

٤ الأصل ف: يفيد.

٥ الأصل ف- لم يكن مستعملاً.

٦ أي ابن الحاجب.

٧ ف: للمجموع.

٨ م: لأجل.

٩ الأصل ف: يفيد.

١٠ ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٧٣٧/٢.

١١ م: لا يرد.

١٢ م - آخر.

١٣ م ف: في أي.

١٤ الأصل: العام.

١٥ الأصل م: الجنسي.

١٦ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٢٥/٢.

قوله: فيكون النزاع عائداً، إشارة إلى حاصل الجواب الذي ذكره المصنّف^١ رحمه الله، فالضمير في قوله وحاصله عائد إلى المذكور من الدليل وجوابه، فحاصل الجواب أن دليلكم لا يبطل استعمال المشترك في المجموع بل^٢ إنما يبطل كونه حقيقة فيه، والنزاع في هذا قليل الجدوى، والجدوى الكثير في^٣ النزاع في جواز استعماله في المجموع، فعلى هذا نقول^٤ بجواز استعمال المشترك في مفهوميه، إذ لا دليل على إبطاله وهو مجاز فيه، للدليل الذي أقمت^٥ (٤٨/و) على عدم جواز كونه حقيقة، وهذا هو مختار المصنّف رحمه الله، هذا هو حاصل الجواب الذي ذكره المصنّف رحمه الله وفيه تسليم، أن الأفراد قيد للمعنى الحقيقي، وليس كذلك، فلذلك^٦ ذكر ما هو الحق فيه، وهو أننا لا نسلم أن مفهومي المشترك هما منفردين، بل هو موضوع لكل واحد من المعنيين، مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر، واجتماعه معه في^٧ الأفراد وعدمه قيد للاستعمال، فيستعمل تارة في أحدهما فقط وتارة فيهما معاً من غير تعين في الموضوع له في الحالين؛ لأن الموضوع له، هو كل واحد من معنييه^٨ لا يشترط^٩ الانفراد ولا يشترط^{١٠} الاجتماع، فإذا استعمل في المجموع بمعنى كل واحد كان مستعملاً في الموضوع له، فكان حقيقة؛ لأنه لفظ مستعمل في وضع أول، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله^{١١}.

قوله: المقام الثاني، في أن اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز، مجاز فيهما، لم يعرف خلاف بين الأصوليين بعد تسليم جوازه في مجازيته، وفي كلام صاحب المفتاح ما يدل على أنه حقيقة،

١ أي ابن الحاجب.

٢ م ف - بل.

٣ الأصل - والجدوى الكثير في.

٤ ف: وجواز.

٥ ف: القول.

٦ ف: يجوز.

٧ م: ولذلك.

٨ الأصل م: و.

٩ الأصل ف: معنيين.

١٠ م: لا بشرط.

١١ م: ولا بشرط.

١٢ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٦٥/٢ وما بعدها.

باعتبار معناه الحقيقي، وأنَّ الحقيقة قسمان، قسم يراد به معناه الحقيقي فقط، وقسم يراد به معناه الحقيقي ولازمه وهو الكناية.^١

قوله: بل هو داخل في المراد، حيث أراد المجموع، لم يرد به المجموع من حيث هو مجموع، بل المراد به كلُّ واحد من المعنى الحقيقي والمجازي، كما عرفت في تحرير المذاهب، ولا شكَّ أن إرادة أحدهما بعينه، داخل في إرادة كلِّ واحد منهما، وأمَّا قوله بوضع ثان مجازي لهذا المعنى، إلى آخره فبيان لما ذهب إليه المصنّف^٢ رحمه الله.

من أنَّ المعنى الحقيقي هو المفهوم بقيد الانفراد، فإذا استعمل اللفظ في المجموع يبطل المعنى الحقيقي، فيكون اللفظ مستعملاً في المجموع بوضع ثان، كما في عموم المجاز وقد عرفت أنَّ اللفظ موضوع لمفهوم الحقيقة مطلقاً، مع قطع النظر عن الانفراد والاجتماع، فإذا استعمل في معناه الحقيقي والمجازي لم يبطل معناه الحقيقي، لكن يكون اللفظ مجازاً في إرادة كلِّ منهما، لتجاوزه عن معناه الحقيقي.

قوله: معنى السُّجود في الكلِّ واحد، وهو غاية الخضوع، لا يخفى^٣ أنَّه إن أريد بغاية الخضوع عدم الإمتناع من نفود إرادة الله تعالى، أو الدلالة على ما قيل، فهو متحقّق في جميع النَّاس، فلا وجه لتقييد النَّاس بالكثير، وذكر قوله تعالى: ﴿وَكَبِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] في مقابله، بل هما قرينتان على أنَّ المراد بالسُّجود المسند إلى النَّاس هو وضع الجبهة.

قوله: ولو كان مجازاً، وهذا هو المجاز في المفرد، وقال صاحب الكشف، أنَّ الصَّلَاة في الآية بمعنى الرَّحمة، لكن إسنادها إلى الله تعالى حقيقة، وإلى الملائكة مجاز لكونها سبباً للرَّحمة، فالجواز

١ هامش م: إشارة إلى الجواب عن اعتراض الشَّارح التَّحريم حيث ادَّعى التَّنائي بين القولين. ينظر: مفتاح العلوم للسَّكاكي ٣٥٩/١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٦٢٥/٢.

٢ أي ابن الحاجب.

٣ هامش م: المراد غاية الخضوع الذي يليق بحال كلِّ واحد من المذكورات فيكون المراد من سجود الجبال والأشجار والدُّواب عدم التَّالي والامتناع على مشيئة الله تعالى إذ ليس الرَّائد عليه في وسعها، وأمَّا بنو آدم فالخضوع اللَّائق بحالهم هو وضع الجبهة على الأرض، فلا يرد اعتراض الشَّارح، ولم كلام القوم من غير تبادره.

٤ ف - كان.

عنده في الإسناد.^١ ولقائل أن يقول المجاز خلاف الأصل، لا يعدل إليه إلا لصارف عن الحقيقة، ولا صارف؛ لأننا بينّا أنّ استعمال المشترك في المجموع بطريق الحقيقة، ويمكن اعتباره هاهنا، بأن يسند جميع معانيه إلى الله تعالى والملائكة على سبيل التوزيع^٢ كما عرفت، قوله: ^٣ أي المقدّر؛ في الآية الأولى فعل خصّ^٤ تقدير الفعل بالآية الأولى إذ التّقدير في الآية تسجد له الشّمس، وهذه الجملة خبر أنّ المفتوحة، فالمقدّر هو الفعل فقط لإتمام^٥ الخبر، بخلاف الآية الثانية فإنّ التّقدير فيها تصلّي، فالمقدّر هو تمام الخبر؛ لأن المكسورة وهو الفعل مع الضّمير، وعكس الشّارح العلامة^٦ رحمه الله في ذلك، وقال تقدير الخبر في الآية الأولى والفعل في الآية الثانية، والحقّ ما في الشّرح.

قوله: وهو مثل المحذوف، أي مماثل له في اللفظ؛ لأنّ^٨ المراد بمعنى المقدّر، غير معنى^٩ المذكور فهو من قبيل قوله علّقْتُها تَبْنًا وماءًا باردًا، ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأنّ التّقدير خلاف الأصل، وقد أمكن اعتبار عموم المشترك، وهو مغني عن^{١٠} إرتكاب المحذوف.^{١١}

قوله: بما ذكرنا من الدّليل، يريد به ما ذكره في المقام الأوّل، وقد عرفت ما فيه فالأجوبة الثلاثة ضعيفة، لا تصلح للتّعويل على^{١٢} عدم جميع المساواة، سيجيئ أنّ عموم الفعل بحسب الأقسام والجهات والأزمان، والفعل المثبت لا يقتضي شيئًا منها، فهو في حكم الجزئي، فيكون نفيه

١ ينظر: الكشّاف للزمخشري ٥٤٦/٣.

٢ الأصل ف: التوزيع.

٣ الأصل - قوله.

٤ ف: يقدر.

٥ ف: خاص.

٦ ف: لا تمام.

٧ أي القطب الشّيرازي. ينظر: شرح القطب الشّيرازي على متن ابن الحاجب ٣٦٨/٢.

٨ الأصل: بأنّ.

٩ الأصل ف: المعنى.

١٠ الأصل: معنى غير.

١١ ينظر: المحصول للزّازي ٣٧٥/١، والإحكام للآمدي ٢٦٢/٢، والتّقرير والتّحبير لابن أمير حاج ٢٧٦/١.

١٢ م: أي قوله.

مقتضياً لعموم^١ في كل^٢ منها؛ لأنَّ نقيض الإيجاب الكلّي هو السلب الجزئي فالمراد بالوجه، ما يعمُّ الأقسام والجهات والأزمان.^٣

[نفي المساواة يقتضي العموم]

قوله: فلا يقتل مسلم، بذمي^٤، إلا أن يكون بالغاً الأنسب أن يكون بالفاء؛ لأنَّ بعض الشافعية استدلَّ بهذه على عدم جواز قتل المسلم بالذمي، ولذلك قال: في مقابلته فمن ثمة^٥ جَوَزَ تنبيهاً على أنَّ جواز قتل المسلم بالذمي وعدمه متفرع^٦ (٤٨/ظ) على عموم المساواة وخصوصها، فمن قال: بعمومها كانت هذه الآية عنده مخصّصة لآية القصاص، ومن قال: بخصوصها لا تكون مخصّصة عنده، فيعمل بعموم آية القصاص.^٨

قوله: فلا آكل عام في وجوه الأكل، أي نفي المقدّر^٩ الذي يتضمّن الفعل عامٌ في أقسامه، وجهاته، وأزمانه، وسيجيئ الخلاف في عمومه بحسب المفعولات.

قوله: فينشأ أربع شبه فتعارضه؛ لأنَّه اعتبر المستدلَّ على أنَّ نفي المساواة لا يعمُّ تارة عدم الصّدق في طرق النفي؛ لأنَّه قال: في استدلاله. الثاني: لو كان عامّاً لما صدق لثبوت المساواة

١ الأصل ف: للعموم.

٢ الأصل: مل.

٣ ينظر لأجوبة ابن الحاجب على ما احتجَّ به الإمام الشافعي في: بيان المختصر للأصفهاني ١٢٢/٣.

٤ الذمي: هو الذي أعطي عهداً أن يكون في ذمة المسلمين ورضي بدفع الجزية والبقاء على دينه تحت حكم الإسلام. ويشمل ذلك: الكتابي: اليهودي والنصراني، وغير الكتابي كالمجوسي والوثني. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٤، وفتح القدير للخرشي ٣٦٨/٤، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٤٣/٤.

٥ م ف - بذمي إلا أن يكون بالغاً.

٦ ف: ثم.

٧ م: مفرع.

٨ اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على المذاهب، منها: المذهب الأول: يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر وذلك لأنَّ الكافر غير مكافئ للمسلم في الدين. وهذا ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. المذهب الثاني: أنَّ المسلم يقتل بالذمي، ولا يقتل بالكافر الحربي؛ لأنَّ النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة. وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة. المذهب الثالث: يُقتل المسلم بالكتابي، ولا يقتل بالمجوسي. وبه قال الشعبي. ينظر للتوسّع: الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٢، والفواكه الدواني للنفراوي ١٧٩/٢، والمغني لابن قدامة ٢٧٣/٨، العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي ٢١٧/١٠.

٩ م: المحدد.

من وجه بين كلِّ أمرين، ولو في سلب ما عداهما عنهما، فتعارض باعتبار عدم الإفادة في طرف^١ النَّقي؛ وهو أنَّ نفي المساواة لو كان للخصوص، لما أفاد لأنَّه ما من شيئين إلَّا وبينهما عدم المساواة من وجه ولو في الشَّخص، وإلَّا ارتفعت الاثنينية^٢ واعتبر تارة عدم الإفادة في طرف^٣ الإثبات، حيث قال: في الاستدلال، الثَّالث: المساواة إذا وقعت في الإثبات كانت للعموم، وإلَّا لم يفد الكلام فائدة جديدة، لعدم اختصاص المساواة بوجه ما، بشيئين معينين^٤ لثبوت المساواة بين كلِّ أمرين، وإذا كانت للعموم فيكون نفيها للخصوص فتعارض باعتبار عدم الصِّدق في طرف^٥ الإثبات، وهو أنَّ المساواة في الإثبات لو كانت للعموم لما صدق إثبات مساواة الشَّيء، إذ ما من شيئين إلَّا وبينهما نفي مساواة ولو في تَعْيُنِهِمَا^٦، وإذا كان يستوي للخصوص كان نقيضه، وهو لا يستوي للعموم، ثم ذكر ما هو الحقُّ في المقام لتمييز الحجَّة عن الشُّبهة، ويتبيَّن^٧ اضمحلال الشُّبهة عند وقوعها في معارضة الحجَّة، وهو أنَّ المساواة لا دلالة لها على العموم، لما^٨ سيجيء من أنَّ الفعل المثبت لا عموم له بحسب الأقسام، ولا بحسب الجهات، ولا بحسب الأزمان، فتكون المساواة في الإثبات للخصوص، وقوله في الاستدلال، الثَّالث: لو كانت المساواة في الإثبات للخصوص لم يفد الكلام فائدة جديدة، إنَّما^٩ يصحُّ لو كان المقصود^{١٠} الإخبار عن المساواة بين شيئين، الإخبار^{١١} عن ثبوت المساواة بينهما مطلقاً، وليس كذلك بل المقصود به الإخبار عن ثبوت المساواة بينهما^{١٢} في أمر معيَّن،

١ الأصل: طرق.

٢ الأصل: الاثنين.

٣ الأصل: طرق.

٤ الأصل ف: سببين ومعنيين.

٥ الأصل: طرق.

٦ الأصل: نفيتهما. ف: حقيقتهما.

٧ ف: فتبيَّن.

٨ الأصل: كما.

٩ الأصل: و.

١٠ ف: المقصد.

١١ الأصل: إخبار.

١٢ م - مطلقاً، وليس كذلك بل المقصود به الإخبار عن ثبوت المساواة بينهما.

تدلُّ عليه^١ القرينة ولولاها لم يفد حملها، وإذا ثبت أنَّ المساواة في الإثبات للخصوص، كان نفيها للعموم؛ لأنَّ نقيض الإيجاب الجزئي السلب الكلِّي، وقوله في الاستدلال، الثَّاني: لو كان نفيها للعموم لما صدق نفيها، إنَّما يصحُّ لو أريد بالإخبار بنفي المساواة بين شيئين الإخبار بعدمها من جميع الوجوه، أي: الاستغراق الحقيقي وهو المطلق، وليس كذلك بل المراد به الإخبار بعدمها من جميع الوجوه التي لا^٢ يصحُّ انتفائها كما مرَّ، وهو الاستغراق العرفي المقيد^٣.

١ ف: عليها.

٢ ف - لا.

٣ ينظر: لأدلة الحنفية والردِّ عليها حول مسألة (نفي المساواة يقتضي العموم)، بيان المختصر للأصفهاني ١٦٩/٢ وما بعدها، والردود والنقود للبابري ١٤٨/٢ وما بعدها، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال سالم ٢٠٠/٤ وما بعدها.

[مسألة: المقتضي، هو ما احتمال أحد تقديرات لاستقامة الكلام]

قوله: المقتضي بصيغة الفاعل^١ ما لا يستقيم كلاماً إلا بتقدير، الاقتضاء^٢ دلالة الخطاب على غير المنطوق، من مفهوم لازم لمفرد، ليصحَّ الكلام شرعاً، نحو اعتق عبدك عني على ألف، فإنَّ الإعتاق يقتضي شرعاً التَّمْلُكُ وحين عَيَّنَّ العوض يكون ذلك بالبيع، أو عقلاً نحو ارم، فإنَّ الرَّمي يقتضي القوس، ويندرج في هذا التعريف كلُّ مقدِّمة للواجب شرعيةً كانت أو عقليةً^٣ وكلُّ محذوف مراد لازم المفرد مذكور، سواء كان مفعولاً به، نحو لا آكل أو ظرف زمان، أو مكان،^٤ أو^٥ إلى غير ذلك وقيل: الاقتضاء طلب الكلام، تقدير أمر لا يستقيم شرعاً، أو عقلاً بدونه، وهذا أخصُّ من الأوَّل من وجه والمقتضي بصيغة الفاعل هو الكلام الذي ثبت له الاقتضاء بأحد المعنيين^٦ والمقتضى بصيغة المفعول هو ذلك المقدَّر، وهو أخصُّ من المحذوف، لوجوب اعتبار الإرادة في المقتضي واللُّزوم وعدم الاستقامة بدونه في المقتضى، بخلاف المحذوف ثم في عموم كلِّ واحد منهما خلاف، أمَّا في المقتضي بصيغة الفاعل، فقليل: إذا كان ثمة^٧ أمور

١ الأصل + اسم الفاعل.

٢ الأصل: إقتضاء.

٣ هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب. وتارة تسمى بـ "الوسيلة" أو "وسيلة الواجب" أو "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به". ومقدِّمة الواجب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: مقدِّمة وجوب: وتسمَّى مقدِّمة تكليف، وهي ما يتوقَّف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع. فبلوغ الإتيان - مثلاً - سبب يتوقَّف عليه وجوب الزَّكاة، فلا يجب على أحد تحصيله حتى تجب الزَّكاة عليه. والزَّوجات والماليك سبب وجوب التفقات، فلا يجب تحصيلها حتى تجب تلك التفقات. والإقامة شرط وجوب الصَّوم، فلا يجب على أحد أن يقيم في بلد ويترك السَّفر حتى يجب عليه الصَّوم. والدين مانع من الزَّكاة، فلا يجب على أحد أن يوفي دينه حتى تجب الزَّكاة. والقسم الثَّاني: مقدِّمة وجود: وتسمَّى مقدِّمة صحَّة، وهي ما يتوقَّف وجود الواجب عليه مثل: الوضوء بالنَّسبة للصَّلَاة. ومقدِّمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف، أمَّا مقدِّمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنَّسبة للصَّلَاة، وأمَّا إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحَّة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد. وخلاف الأصوليين في مقدِّمة الوجود فقط. ينظر للتَّوضُّع: البرهان لأبي المعالي الجويني ٢٥٧/١، وشرح الكوكب المنير لابن النُّجار ٣٥٨/١، والمهذَّب للشمس ٢٢٠/١ وما بعدها.

٤ ظرف الزَّمان: هو الاسم الدَّالُّ على الزَّمان المنصوب باللفظ الدَّالُّ على المعنى الواقع فيه، المتضمِّن معنى: في الدَّلالة على الطَّرِيقَة. وظرف المكان هو: الاسم الدَّالُّ على المكان، المنصوب باللفظ، الدَّالُّ على المعنى الواقع فيه، المتضمِّن معنى: "في" الدَّالة على الطَّرِيقَة. ينظر: حاشية الأجروميَّة ١٠١.

٥ م + آلة.

٦ م - والمقتضى بصيغة الفاعل هو الكلام الذي ثبت له الاقتضاء بأحد المعنيين.

٧ م ف: ثم.

يستقيم الكلام بكل واحد منها يقدر الجميع فيعمُّ وقيل: يقدر واحد منها فقط، إمَّا معيَّن إن دلت قرينة، أو مجمل إن لم تدلُّ،^١ والبيان إلى المتكلم، وهو مختار المصنّف رحمه الله على ما صرح به بقوله: المقتضى وهو ما احتمال أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له، وأمَّا في المقتضى بصيغة المفعول فقول: لا عموم له وقيل: بمعنى أنَّ المقدَّر يجوز أن يكون عامًا؛ لأنَّه في مقابلة قول من قال لا عموم له أصلاً وهو مختار المصنّف، وإليه الإشارة بقوله، أمَّا إذا تعيَّن أحدهما^٢ فهو كظهوره.^٣

قوله: وقد ذكر في مثاله، شرح لقوله، ويمثل بقوله عليه السَّلام^٤ وهاتان عبارتان (٤٩/و) يشيران^٥ بأنَّ هذا الحديث ليس من باب المقتضى؛ لأنَّ العلماء عدوا الاقتضاء من قبيل المفهوم،^٦ وهو ممَّا يثبت بتبعيَّة المنطوق، فيجب أن يكون كلاهما مرادين، وليس رفع الخطأ والنسيان مرادًا في الحديث، بل هو من قبيل الإضمار والحذف، أي ممَّا حذف المضاف بقرينة وأقيم المضاف إليه مقامه، وكذا نحو قوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] وكذا نحو {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] ممَّا اسند فيه الحكم إلى الذات، والمراد إسناده إلى فعل يتعلَّق بها، وسيجيئ في باب المجمل، ومن عدَّ الحديث من باب الاقتضاء، قال لا بدَّ من تقدير أمر فيه لصدق كلام الرِّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وذلك الأمر ما يتعلَّق بهما من الأحكام الدُّنيويَّة، كالعقوبة والضَّمان، والأخرويَّة كالحساب والعقاب^٧ وغيرهما من الإثم والندامة، ووقوع الطَّلاق، حيث قال: إن كلمتي^٨ زيدًا فزنب مَيِّ الطَّالق، بكلمة^٩ ناسيًا، والحنث والكفَّارة في القتل

١ م: لم يدل.

٢ م: أحدهما.

٣ ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٢/١، وتحفة المسؤول للزهوي ١٢٧/٣.

٤ لم يذكر الإمام الأبهري نصَّ الحديث، لعلَّه كان يشير إلى الحديث الذي رواه ابن ماجه في الطَّلاق (باب طلاق المكره والنَّاسي) ٦٥٩/١، ح: ٢٠٤٥، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

٥ م ف: يشعرا.

٦ ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٥/٣.

٧ ف - والعقاب. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢٨٠/٢.

٨ م: تكلمت، ف: كلمت.

٩ م ف: فكلمه.

والوقاع فمن قال: لا عموم للمقتضى اكتفى بتقدير^١ واحد من هذه الأمور، غير الضَّمان في إتلاف مال الغير مخطئًا وغير الكفَّارة في قتل النَّفس خطأً للنَّص على وجوبها، ومن قال: بعمومه^٢ أضمر إضمارات متعدِّدة، أو قدَّر أمرًا عامًا يعمُّها، ويخصُّ منه الكفَّارة والضَّمان، أي حكم الخطأ والنِّسيان، فإنَّ الحكم جنس مضاف يقتضي العموم.^٣

قوله: باعتبار الرَّفع المنسوب إليهما، وفي بعض نسخ المتن باعتبار رفع المنسوب إليهما، بتجريد الرَّفع عن اللَّام والإضافة إلى المنسوب، ومعناه باعتبار رفع الأمر المنسوب إليهما من أحكامهما.

قوله: باعتبار ما نسب إليهما يعني عموم أحكام الخطأ والنِّسيان أقرب مجاز لهما باعتبار ما نسب إليهما^٤ وهو الرَّفع، إذ يلزم من رفع جميع أحكامهما رفعهما، ولا يلزم من رفع بعضهما رفعهما، وإن لم يكن أقرب باعتبار الخطأ والنِّسيان، حيث لم يكن بين ذاتيهما وبين بعض أحكامهما واسطة، وقد يكون بينهما وبين جميعها واسطة.^٥

قوله: الصِّفات المعبرة فيه، أي فيما^٦ هو من خصائص السُّلطنة.

قوله: أو ما في معناه، جعل الشرط في معنى النَّفي، حيث يقصد به المنفي^٧ من الفعل ويلزم من نفي الشرط نفي المشروط.

[مسألة: مثل لا آكل، وإن أكلت، عامٌ]

١ الأصل: لا عموم من مقتضى النَّفي بتقدير

٢ ف: بعمومها.

٣ شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠.

٤ ف - إليهما.

٥ الأصل ف: إليها.

٦ ينظر: حاشية التَّفْتَازاني على شرح العضد ٢/ ٦٣٨، وتحفة المسؤول للرُّهوني ٣/ ١٢٨.

٧ م: ممَّا.

٨ م: المنع.

قوله: فهو عامٌ في مفعولاته، هذا هو بيان الخلاف في المقتضى بصيغة المفعول، قال: أصحابنا هو في مثل لا آكل عامٌ؛ لأنَّ الأكل يقتضي مأكولاً^١ وحيث لم تدلُّ قرينة على تعيُّنه يقدر نكرة، والنكرة في سياق النفي تعمُّ، وقالت الحنفية: لا عموم له؛ لأنَّه من عوارض الملفوظ والمقتضى غير ملفوظ، فلو قال والله لا آكل، ولا^٢ أشرب أو إن أكلت فأنت طالق، أو إن شربت فعبدى حرٌّ، وأراد التخصيص بطعام دون شراب وشراب دون شراب، لم يصدق لا ديانة ولا قضاءً؛ لأنَّ اللَّفظ لا دلالة له على التَّعين وحيث اقتضى الكلام تقدير المأكول والمشروب فيقدَّران مطلقين فالمطلق لا عموم له، وأجيب^٣؛ لأنَّ المقدَّر في حكم الملفوظ، والمطلق إذا وقع في سياق النفي ينشأ منه عموم، فإن قيل إذا لم يكن لهما عموم فلم يحنث الحالف في الصَّور المذكورة بكلِّ^٤ مأكول ومشروب، أجابوا بأنَّه إنما يحنث بكلِّ مشروب ومأكول؛^٥ لأنَّ المقتضى ههنا مطلق، وهو موجود في كلِّ مقيد، فلذلك يحنث في كلِّ مقيد من الأكل والشُّرب لا لعمومها.^٦

قوله: ويعلم ممَّا ذكرنا أنَّ مأخذ النزاع، أي يعلم من حاصل الجواب الذي ذكرنا، وهو أنَّ المفعول به مقدَّر، فكان^٧ قابلاً للتَّخصيص، وغيره من المفاعيل محذوف، فلم يقبل التَّخصيص؛ لأنَّ المقدَّر ما يكون ملحوظاً ومراداً وإن سقط لفظاً فيكون^٨ في حكم الملفوظ وتجري عليه

١ م ف: المأكول.

٢ الأصل: أوَّلًا.

٣ الأصل: واجب.

٤ م ف: بأنَّ.

٥ ف: وبكلِّ.

٦ م: بكلِّ مأكول ومشروب.

٧ م: لا لعمومهما. يتلخص ممَّا سبق، أنَّ في المسألة مذهبين: المذهب الأوَّل: يقتضي العموم، وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف. المذهب الثاني: لا يقتضي العموم، وبه قال أبو حنيفة والقرطبي من المالكية وفخر الرَّايزي من الشافعية. ينظر للتَّوسُّع: الفائق في أصول الفقه للأرموي ٢٩٠/١، وبيان المختصر للأصفهاني ١٧٧/٢، وتحفة المسؤول للزُّهوي ١٣٠/٣.

٨ ف: وكان.

٩ الأصل: يكون.

أحكامه^١ من قبيل^٢ التخصيص، والمحذوف ما لا يكون ملحوظاً ومراداً إذا أسقط لفظاً^٣، فلا يكون في حكم الملفوظ، ولا تجري عليه أحكامه، قوله^٤ أَنَّ النَّزاع في عموم مفعول لا آكل ونحوه وعدمه مأخذه النَّزاع في أَنَّ المفعول به في أمثاله فيقدر^٥، ليكون قابلاً لعروض العموم والتخصيص، أو محذوف لئلا يقبلهما والاثنان آتيان^٦ في فصيح^٧ الكلام، قد يقال زيد يعطي ويمنع ويراد به العموم، أي يعطي كل ما يصلح اعطاؤه ويمنعه، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] ويقرب منه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] حذف جواب لو لتذهب^٨ نفس السامع كل مذهب، ويقدر^٩ كل ما يصح تقديره وقد يقال زيد يعطي ويمنع، ويراد به اطلاق الفعل، أي يوجد الإعطاء والمنع قال الله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] (٤٩/ظ) أي أنتم من أهل العلم على وجهه، إنما الكلام في أَنَّ أيهما أظهر، ويختلف ذلك بحسب المواقع والمقامات المقتضية، وبهذا يظهر أَنَّ دليل المصنّف^{١٠} رحمه الله على عموم المفعول في نحو لا آكل؛ بأن نفي حقيقة الأكل لا يتحقق إلا بنفيه بالنسبة إلى كل^{١١} مأكول، فكان مفعوله عامّاً وقابلاً^{١٢} للتخصيص ليس في محل النَّزاع؛ لأنّه يفيد عموم المعنى، وكلامنا في العموم الذي هو من عوارض الألفاظ، ويظهر أيضاً أَنَّ التزام^{١٣} عموم المفعول فيه، في نحو لا آكل خلاف

١ م ف: حكمه.

٢ الأصل: قبول.

٣ الأصل - لفظاً.

٤ ف - قوله.

٥ م: يقدر.

٦ الأصل: والإثبات إثبات

٧ الأصل ف: فصيح.

٨ م: ليذهب.

٩ الأصل ف: وتقدير.

١٠ أي ابن الحاجب.

١١ ف - كل.

١٢ م ف - و.

١٣ م ف + المصنّف.

ما اتَّفَق عليه العلماء إذ لم يذهب أحد من العلماء إلى أنَّ حذف المفعول فيه قد يكون للتعميم
واتَّفَقوا على خلافه، بل حذفه إمَّا يكون للعلم به، أو لعدم إرادته.^١

قوله: وبينهما من المنافاة ما لا يخفى، أي بين عدم القيد وهو الإطلاق ووجوده وهو التَّشْخُص
منافاة غير خفيَّة،^٢ فلا يجوز أن يكون أحدهما تفسيرًا للآخر واعلم أنَّهم لا يريدون^٣ بالإطلاق
اشتراط عدم القيد، وإلاَّ كان بين المطلق والمقيَّد منافاة ذاتيَّة، فلم يجز حمل المطلق على المقيَّد
أصلاً، لكنَّهم جَوَّزوا بل أوجبوا حمل المطلق على المقيَّد، إذا ورد في حكم واحد في حادثة
واحدة، كما في صوم كفَّارة اليمين قال الله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] مطلقاً^٤
وقرأ عبد الله بن مسعود {ثلاثة أيام متتابعات}، فأوجبوا التَّتابع فيه بل أرادوا به عدم اشتراط
القيد، وقالوا: الإطلاق أمر قصد به التَّوسع على المكلف، والتَّقييد أمر قصد به التَّضييق عليه،
فإذا لم يمكن العمل بهما، كما إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة، لاستحالة كون الحكم
الواحد في حالة واحدة مقيِّداً وغير مقيَّد، وجب الحمل للضرورة، ولا يجوز حمل المقيَّد على
المطلق بالإجماع فتعيَّن العكس وأمَّا إذا أمكن الجمع بينهما، كما إذا كانا في حكم واحد
وحادثتين مثلاً كإطلاق الرِّقبة في كفَّارة اليمين والظَّهَار بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:
٣] وتقييدها بالإيمان في كفَّارة القتل، بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فلم
يجز إبطال الإطلاق بالتَّقييد كما لا يجوز عكسه لظهور أن قصد الشَّارع في الحادثة التي اطلق
فيها التَّوسيع^٥ والتَّخفيف وفي الحادثة التي قيَّد^٦ فيها التَّضييق والتَّشديد، فلا يجوز العدول عن
الظَّاهر بلا ضرورة، وما نحن فيه من نحو لا آكل لو خصَّص الأكل فيه بمعين^٧ كان الإطلاق

١ ينظر: المستصفي للغزالي ٢٣٧/١، وبيان المختصر للأصفهاني ١٨٠/٢.

٢ وهذا دليل الثَّاني من أدلَّة الحنفية القائلين بعدم حمل المطلق على المقيَّد، والإمام الأبهري يتناوله بالتَّوضيح.

٣ م ف: أنَّه لم يريدوا.

٤ م ف: وردا.

٥ م - مطلقاً.

٦ الأصل: كان.

٧ الأصل: التَّوسع.

٨ الأصل: قصد.

٩ الأصل ف: معيَّن.

والتقييد في حكم واحد وحادثة واحدة، فيجب^١ فيه حمل المطلق على المقيّد اتّفاقاً، فكيف يصحّ منهم الاستدلال على المنافاة بينهما، فتقرير الدّليل على الوجه المذكور في المتن لا يطابق قواعدهم، والذي يوجد في كتبهم أنّه لو حلف لا يأكل ونوى مأْكولاً معيّنًا، لم يصدق في ذلك لا ديانةً ولا قضاءً؛^٢ لأنّ المأكول وهو المفعول به يثبت هاهنا اقتضاء؛ لأنّ الكلّ يقتضي مأْكولاً مطلقاً، وما ثبت اقتضاء لا تؤثر فيه النّيّة كالزّمان والمكان، فإنّ الأكل يقتضي زماناً ومكاناً مطلقين، فلو قال: في الصّورة المذكورة أردت الأكل^٣ في السّوق، أو في يوم الجمعة لم يسمع منه اتّفاقاً، فكذا في المفعول به، وهذا دليل على أنّ المقتضى في نحو؛ لا أكل مطلق لا يقبل التّقييد فيه، وهذا ممّا لا نزاع فيه، للاتّفاق على أنّه لا تؤثر النّيّة في المتعيّن في الصّورة المذكورة، لا على أنّه لا يقبل التّخصيص، فلا يكون عامّاً، هكذا قاله الأستاذ^٤ رحمه الله في الدّرس.

قوله: وقد تنبّهت لتحقيق^٥ مثله مرّة، أي في مسألة إذا أمر بفعل مطلق، فالمطلوب الفعل الجزئي المطابق للماهيّة الكليّة المشتركة، وقد بيّن هناك ما يرادّ عليه لعدم تميّزه^٦ بين الماهيّة بشرط لا شيء ولا بشرط شيء^٧.

قوله: وربّما يفرّق بأنّ أكلاً فيه تنكير صريح، حاصله، أنّ النّيّة لا تؤثر في تعيين المأكول في نحو لا أكل؛ لأنّه ثابت بالاقتضاء وما ثبت اقتضاء لا تؤثر النّيّة في تعيينه كما مرّ، ولا في

١ م ف: ويجب.

٢ خلاصة اختلاف الأصوليّين حول جواز حمل المطلق على المقيّد يتمحور حول مذهبين: المذهب الأوّل: أنّ المطلق يحمل على المقيّد مطلقاً. وإليه ذهب الإمام الشّافعي. المذهب الثّاني: يحمل المطلق على المقيّد إذا كان السّبب واحداً، والحادثة واحدة، وأمّا في حادثتين فلا يحمل. وقال بعضهم: أنّه لا يحمل سواء كانت الحادثة واحدة أو لا. ينظر لأدلة المذاهب في: البرهان لأبي المعالي الجويني ١/١٥٨، أصول الشّاشي لنظام الدّين الشّاشي ٥٢، والمستصفي للغزالي ٢٦٢.

٣ م: أردت لا أكل.

٤ م - نحو.

٥ أي العضد الإيجي.

٦ م: وقد نبّهت لتقرير.

٧ م: تميّزه.

٨ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٦٤١، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد ٢/٦٤٣.

تعيين المصدر الذي هو مذكور تضمُّناً عند ذكر الفعل من قبيل المنطوق بخلافه إذا ذكر بالمطابقة، وقيل لا أكل أكلاً ونوى^١ فإنَّه يجوز أن تؤثر النِّيَّة في تعيينه، حتى لو قال: أردت به أكلاً معيَّناً صدق في ذلك ديانة، وكذا قضاء، عند وجود قرينة، لأنَّه ربَّما يطلق المنكر تنكيراً صريحاً ويراد به المعين، تقول رأيت رجلاً وتريد به زيِّداً، وإن وقع المنكر في سياق النفي، وبهذا^٢ قال: صاحب الكشَّاف رحمه الله قرئ لا ريب بالرفع والتَّنوين، والفرق بين هذه القراءة والمشهورة، أنَّ هذه القراءة تجوز الاستغراق^٣ والمشهورة توجبه،^٤ (٥٠/و) وإمَّا قيِّد التَّنكير بالصَّريح؛ لأنَّ المصدر الذي في ضمن الفعل أيضاً فيه تنكير لكن تنكيره ليس صريحاً، فلا يجوز تخصيصه بمصدر معيَّن بالنِّيَّة لعدم احتمال اللَّفظ له.^٥

١ م: ونون.

٢ م: ولهذا.

٣ الأصل: للاستغراق.

٤ ينظر: الكشَّاف للزمخشري ٣٥/١.

٥ ف - له. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٤١، والفروق للقراي ٣/٦٦.

الخاتمة

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، على ما منَّ به، وأنعم، من إنجاز هذا التحقيق وإتمامه، فله التَّعْمة والفضل، وله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضا.

ويحسن في ختام هذا البحث عرض ما توصَّلتُ إليه بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وإحسانه من نتائج.

أهمُّ النَّتائج التي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث، وهي كالآتي:

- العناية والاهتمام بتحقيق كتب التَّراث، لها فوائد كثيرة تعود نفعها للجميع.
- أهمية اهتمام الجهات العلميَّة المختصَّة، من المعاهد والجامعات وغيرها بتحقيق كتب التَّراث الإسلامي لإخراج ما فيها من الأحكام والفوائد تهمُّ المسلمين، سواء في جانب العبادات، أم المعاملات.
- فإنَّ الإمام الأبهري علَّم من أعلام أصول الفقه عامَّة، ورُمِّز من رموز المذهب الشَّافعي خاصَّة.
- فإنَّ حاشية الإمام الأبهري واحدة من أمَّهات الكتب في أصول الفقه التي لا يستغني عنها طُلَّاب العلم.
- حاشية الأبهري تُعدُّ من الشُّروح الشَّاملة بالنَّسبة لما دَّتْها العلميَّة.
- تميَّز حاشية الأبهري من الحواشي الأخرى في الشُّموليَّة والضَّبْط والتحقيق.
- لم يعلِّق الأبهري على كامل شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، إنما علَّق على المواضع الغامضة والدقيقة من شرح العضد.
- بيَّن الأبهري في حاشيته أنَّ من مميزات شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دقَّتْه في عباراته.
- لا ينقل الأبهري عن العلماء نقل مقلَّد، بل نقل عالم محقِّق، حيث تظهر شخصيَّته وقدرته على الترجيح بين الأقوال والإجابة على الاعتراضات.
- أنَّ الأبهري يتعلَّق بالتفتازاني كثيراً على وجه الخصوص، لاسيَّما في المواضع التي أورد فيها التفتازاني بعض الإيرادات على العضد الإيجي.
- اهتمام الأبهري بعلم المنطق، حيث نقل كثيراً من مصنفات هذا الفن، كمصنفات ابن سينا، وسراج الدين الأرموي، ونصير الطوسي، وغيرهم.
- في مبادئ الأحكام: مسألتان على التَّنْزُل: شكر المنعم غير واجب عقلاً، ولا يكون قبل الشَّرْع حكم.
- معنى الحكم الشرعي.
- الحكم الشرعي ينقسم إلى أقسام.

- معنى الأداء، والقضاء، والإعادة والفروق بينها.
- الواجب على الكفاية يجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض.
- مسألة الواجب المخير والموسّع.
- من آخر الواجب مع ظنّ الموت قبل الفعل عصي اتّفاقاً.
- ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.
- مسائل في الحرام والمندوب والمكروه والمباح.
- حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف.
- لا تكليف في الشرع إلّا بفعل.
- الفهم شرط للتكليف.
- هل يصحّ التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؟
- ما نقل آحاداً ليس بقرآن.
- القراءات السبع غير متواترة فيما هو من قبيل الهيئة، ومتواترة فيما هو من قبيل جوهر اللفظ.
- العمل بالقراءة الشاذة غير جائز.
- الإجماع حجة.
- المجتهد المبتدع بما يتضمّن كفرًا إجماعه غير معتبر، وإلّا يعتبر من أهل الإجماع.
- لا يختصّ الإجماع بالصّحابة، وإجماع غيرهم حجة أيضاً.
- لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف وإن قلّ.
- حجّة إجماع أهل المدينة.
- لا يشترط في حجّة الإجماع أن يبلغ عدد المجتهدين عدد أهل التّواتر.
- الإجماع لا يكون إلّا عن مستند.
- يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد.
- حكم انكار الإجماع القطعي.
- التّعبد بخبر الواحد العدل جائز.
- خبر مجهول الحال لا يقبل.
- تعريف الصّحابي.
- جواز نقل الحديث بالمعنى عند الأكثرين.
- حذف بعض الخبر جائز.
- تعريف الأمر.

- صيغ الأمر بمجرد لا تدلُّ على التكرار.
- إذا غُلِقَ الأمر على علّة ثابتة وجب تكرّره بتكرّرها.
- الأمر بالشّيء ليس نهياً عن ضيّده.
- الأمر بعد الحظر للإباحة على الرّاجح.
- إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل.
- تعريف النّهي.
- النّهي عن الشّيء لعينه يدلُّ على الفساد شرعاً.
- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.
- الجمع المنكر ليس بعام.
- العام بعد التّخصيص بمبيّن حجّة.
- المشترك يصحُّ إطلاقه على معنّيه مجازاً.
- خطابه لواحد لا يعمُّ.

وختاماً:

فهذه ثمرة جهدي وعلمي المتواضع، فإن حالفني التوفيق فبفضل الله ورحمته، وإن أخطأت أو قصّرت فأسأل الله أن يتجاوز عيّي، ويرزقني من يسدّ ديني، وأدعو الله أن ينفعني بما علّمني، وأن يعلّمني ما ينفعني، وأن يغفر لي، ولوالديّ، ولمشايعي، ولأساتذتي، ولأصحاب الفضل عليّ، وللمؤمنين وللمؤمنات، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التوصية:

وبعد تحقيق هذا الجزء من الكتاب، ظهر لي بأنّ هناك جانباً مهماً ينبغي أن يعطى حقّه من الدّراسة ألا وهو: ضبط عبارات شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وقد ظهر لي بأنّ هناك تبايناً كبيراً بين ضبط تلاميذ العضد لعبارات شيخهم، وبين ضبط الموجود لبعض محقّقي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، فلذا أوصي الباحثين: بالكتابة في هذا الموضوع، لعلّ الله أن يبارك فيه، وينفع به المسلمين. وفي الختام هذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل، فمئّي ومن الشّيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم, المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ), الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- آثار البلاد وأخبار العباد, المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ), الناشر: دار صادر - بيروت, دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- أحكام القرآن, المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- آداب البحث والمناظرة, لمحمد الأمين الشنقيطي, مكتبة ابن تيمية/ القاهرة - مصر, دون ذكر الطبع والتاريخ.
- أدب القاضي, أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, التحقيق: محي هلال السرحان, مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), التحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية, دمشق - كفر بطنا
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل, المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), إشراف: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أساس البلاغة, المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة, المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري, عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ), المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود
- الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- أسرار البلاغة، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، دون ذكر الطبع والتاريخ.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلةً، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -، المؤلف: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ بدون دار النشر، (أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراة من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وقد أجزت هذه الرسالة بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبعها وتبادلها بين الجامعات).
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي

- الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت دون ذكر تاريخ طبع.
 - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
 - الإجماع في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ).
 - تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً».
 - دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري
أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - الإتيان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
 - الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ، التحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.
 - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر
قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، التحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق علي وهبة، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩ م.
- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرى، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إعداد: إيمان بنت سالم قبوس، إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان، العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع, المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ), الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عريشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ), حققه وعلق عليه: عبد الحميد هندراوي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, دون ذكر الطبع والتاريخ.
- الاغتصام, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير
الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد
الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني
الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- الأعلام, المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ), الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ), المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع, المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ), المحقق: حسن فوزي الصبيدي, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم, المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المؤدوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب، الناشر: دار سعد الدين، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، التحقيق: محمود بن محمد السيد الدُغيم، مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البديع في علم العربية، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، المؤلف: طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ، التحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزْمَوي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- التزوك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»، المؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التقريب في التفسير (تهذيب الكشاف) لقطب الدين السيرافي، التحقيق: أحمد غريب، الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة بمصر ٢٠١١م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- التقرير والتحجير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفى: ٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلْطِي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، دون ذكر الطبعة التاريخ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَؤْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)
- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المؤلف: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)
- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢هـ.
- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، التحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي
- جزء ٢، ٦: سعيد أعراب
- جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة
- الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)
- أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- السنن الصغرى، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، التحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي
- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، التحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

- الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
- الشمسية في القواعد المنطقية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي. مركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨ م.
- الشيعة والتشيع - فرق وتاريخ، المؤلف: إحسان إلهي ظهير الباكستاني (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان، الطبعة: العاشرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)
- المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية دون ذكر التاريخ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، دون ذكر الطبعة و تاريخها.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجزيرة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- الفوائد الغيائية في علوم البلاغة، لعضد الدين الإيجي، التحقيق: عاشق حسين، دار الكتاب المصري - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار المنهاج - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦ هـ.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي - الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) دون ذكر الطبعة و تاريخها.
- الكافي شرح البرودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.
- الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الكشف عن وجوه القراءات السبع، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- الكنز في القراءات العشر، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوحيه بن عبد الله بن علي ابن المبارك التاجر الواسطي المقرئ تاج الدين ويقال نجم الدين (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: د. خالد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- للمحة في شرح الملحة، المؤلف: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠ هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر بدون ذكر تاريخ الطبع.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، التحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الرمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية دون ذكر التاريخ.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة دون ذكر تاريخ الطبع.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، التحقيق: محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، دون ذكر مكان النشر، وتاريخها.

- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة دون ذكر تاريخ الطبع.
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريُّ الشيرازيُّ الحنفيُّ المشهورُ بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) التحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي دون ذكر تاريخ الطبع.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو

- الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المنقذ من الضلال، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
 - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣ هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
 - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية دون ذكر تاريخ الطبع.
 - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
 - المواقف في علم الكلام، لعصّد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار عالم الكتب - بيروت، دون ذكر الطبع وتاريخها.
 - المؤتلف والمختلف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

- ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر
- ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني
الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.
 - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، المؤلف: علي الجارم ومصطفى أمين، الناشر: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبع والتاريخ.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
 - الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دون ذكر الطبعة و تاريخها.
 - الوّاضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر
الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البیضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة
الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، دون ذكر الطبعة و تاريخها.
- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفاتيح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دون ذكر تاريخ الطبعة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، التحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية دون ذكر تاريخ الطبع.
- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد

- بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقرّظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ليوسف الجابر المحمدي، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دون ذكر جهة الطبعة.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)
- المحقق:
- ج ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي
- ج ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم
- الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- تحقيق الفوائد الغياثية، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيلان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، دون ذكر الطبع والتاريخ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة الحكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق دون ذكر تاريخ النشر.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢ هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- تهذيب تاريخ ابن عساكر، لبدران عبد القادر، مكتبة العربية - دمشق دون ذكر الطبعة وتاريخها.

- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، التحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري
- جهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
- الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ديوان امرئ القيس، المؤلف: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن

- عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
 - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط
 - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)

- وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)
- وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)
- وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، التحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)
- ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)
- المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ مجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهرى المصرى (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح المفصل للزحشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلى، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣ هـ)،

- قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، لعثمان بن الحاجب جمال الدين أبو عمرو، التحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح ديوان الحماسة، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهرسه العامة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح «مصباح الزجاجاة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، التحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزنة الأدب المتوفى عام ١٠٩٣ من الهجرة، المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإسترابادي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفزاف - المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محي الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمِسْمَعِيِّ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح قطب الدين الشيرازي على متن ابن الحاجب، رسالة ماجستير / دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحمن فيفي. مكتبة الرسائل العلمية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تحت رقم: ٣٢٦١.
- شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس
أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى: ٧١٦هـ، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر المنتهى للشيرازي، رقم المخطوطة: ٤١٩، عدد الأوراق ٤٧٩، عدد الأسطر ٢٣، تاريخ النسخ: ضحوة الجمعة ٦ رمضان سنة ٧٣٣هـ، الناسخ: حسن بن علي بن موفق. مكتبة: وقف الصدر الأعظم محمد راغب باشا، رقم السي دي: ٤٩٩٤٤.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية

- بيومباي — الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية
بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي.
- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ -
١٩٧١ م.
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم،
مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني
فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة
التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.
- صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت
٥٩٧ هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة:
١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦ هـ)، المحقق:
محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:
٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة
والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي،
تقي الدين ابن قاضي شهاب (المتوفى: ٨٥١ هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار
النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة
الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مدحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف، دون ذكر التاريخ.
- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليميني، التحقيق: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- غاية المرام في علم الكلام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة دون ذكر سنة النشر.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه) دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار، التحقيق: فؤاد سيد، دار الفارابي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)

- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال دون ذكر سنة النشر.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، التحقيق: د. سائد بكداش، الناشر: دار السراج، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور الرويفعي الأنصاري ٧١١هـ. دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضوية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل غمير، الأسمرى، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) التحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجع: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن برام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- مسلم الثبوت، لمحّب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، سنة النشر: ١٣٢٦هـ، دون ذكر رقم الطبعة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بّهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، دون ذكر الطبع و التاريخ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمد بن حسّين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

- معجم الشعراء، المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى : ٣٨٤ هـ)، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الناشر : مكتبة القدس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧ هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.
- معجم المؤلفات الأصولية الشافعية الماثورة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، لترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السادسة والثلاثون، العدد ١١٢، ١٤٢٤ هـ.
- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- معيار العلم في فن المنطق، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر عام النشر: ١٩٦١ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، اعتنى بتصحيحه: هلموت ريتير، الناشر: دار فرانز شتاير، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- منتهى السؤل في علم الأصول، للآمدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- موسوعة الفرق الإسلامية، لمحمد جواد مشكور، ترتيب: علي هاشم، مجمع البحوث الإسلامية - بيروت، تاريخ الإصدار: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دون ذكر الطبع.

- مُوسُوْعَةُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي
- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- نزهة الخاطر العاطر شرح ورضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، مكتبة دار الحديث - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
- المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي
- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)
- قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضح الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض
- الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت
- الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة:

الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠

الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠

الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠

الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١

الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤

الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠

الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

فهرس الأيات الكريمة

- ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ 353
- فَكُلُوا مِنْهَا 72
- فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ 65
- وَلَوْ أَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمَ 339
- لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ 80
- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ 85
- فَنِعْمَ الْمُهْدُونَ 197
- سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ 313
- إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ 241
- إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ 79
- فَبِأَيِّ ءَالٍ رَبَّكُمْ تَكْذِبَانِ 342
- فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ 62
- أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ 93
- وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا 73
- كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ 73
- فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ 68
- فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ 62
- فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ 328
- وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ 192
- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ 547
- وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ 20

- 537 وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ
- 423 اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
- 547 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- 546 فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
- 94 ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ
- 338 وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ
- 28 لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ
- 532 أَوَلَمْ تَسْأَلُوا النَّسَاءَ
- 345 وَيَلُ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ
- 466 وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ
- 56 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- 300 حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
- 508 وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
- 498 مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ
- 56 إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
- 353 وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
- 500 ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ
- 547 فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
- 353 وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
- 56 فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
- 196 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
- 486 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
- 486 وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

- فَبَايَءَ الْآلِ رَيْبًا تَكْذِبَانِ 461
- لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى 328
- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ 62
- وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا 60
- وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ 427
- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا 80
- ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ 94
- لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ 420
- وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ 88
- فَمَاذَا تَأْمُرُونَ 453
- وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى 398
- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ 419
- وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ 546
- اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ 147
- لَا رَبَّ فِيهِ 38
- وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ 89
- وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ 546
- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا 430
- وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُ 147
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ 406
- فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ 70

الأحاديث الشريفة

- أخذها من مجوس هجر 414
- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع 417
- أغنوهم في ذلك اليوم عن السؤال 212
- أكل تمر خبير هكذا 417
- المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرقا 448
- النبي عليه السلام كتب إليه أن ورث امرأة أُشَيْمَ الضَّبَّابِيَّ من دية زوجها 415
- امكنني حتى يبلغ الكتاب أجله 416
- إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي ... 68
- إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر لحكماً 292
- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما 71
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه 419
- تسبوا أصحابي، فلو أحدكم أنفق مثل أُخْدٍ ذهباً ما بلغ مُدُّ أحدهم، ولا نصيفه 441
- تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك 418
- حضرْتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أعطاهما السُّدُس 413
- حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ 185
- خير القرون قرني، ثمَّ من يلونهم، ثمَّ من يلونهم، ثمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ 429
- خير أُمَّتِي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْنُونُ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ
وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يُقْفَوْنَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ 441
- سيحان، وجيحان والفرات، واللَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ 437
- صدق الله، وكذب بطن أخيك 177
- صلُّوا كما رأيتموني أصلي 300
- فاتحة الكتاب سبع آيات أولهنَّ: 349
- فإنَّها تذكركم الآخرة 62
- فقضى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الجنين غَرَّةَ عَبْدٍ أو أمة، وجعله على عاقلة المرأة 415
- فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا 73
- كانت قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مدًّا 351
- كذب المنجمون ورب الكعبة 357
- كلُّ ذلك لم يكن 421
- كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها 62

- كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليّسع ذو الطّول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا
72..... وأدّخروا
- لا تفعل بع الجميع بالدّراهم، ثم ابتع بالدّراهم جنيّاً 417
- لا نذر في معصية الله..... 267
- لا يخلون رجل بامرأة وإلاّ معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إنّ امرأتني
خرجت حاجة وإنيّ اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق وحجّ مع امرأتك 70
- لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلاّ أن يصوم قبله أو بعده..... 261
- ليس لك عليه نفقة 418
- من ابتلي ببيّتين فليختر أيسرهما 144
- من ترك الصّلاة متعمّداً فقد كفر..... 202
- من سنّ سنّة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها 273
- من شاء فليقتطع..... 73
- من يُكَيّ عليه يُعَذَّب 419
- هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر 529
- وفي كلّ إصبع من أصابع اليد والرّجل عشر من الإبل..... 416
- يعذب في قبره بما نيح عليه..... 419

فهرس المواد اللغوية

462	اسم الجنس
373	الإجماع السُّكوتي
196	الأخبار
211	الأداء
453	الاستعلاء
506	الاستغراق
220	الإسقاط
195	الاطِّراد
211	الإعادة
142	الاقضاء
427	الإلحاد
397	الإنشاء
459	الإيجاب
377	البَحْر
377	البرص
454	التَّصَوُّر
266	التَّضَادُّ
410	التَّحْقِيقَةُ
186	التَّنَاقُضُ
450	التَّوَاظُؤُ
377	الجَبُّ
377	الجذام
533	الجمع
200	الجنس
398	الحُدُّ الحقيقي
398	الحُدُّ الرسمي
451	الحقيقة
328	الحكم التَّكْلِيفِي
328	الحكم الوضعي
289	الحكمة

449	الخاص
454	الدَّور
539	الدِّيَمِي
377	الرَّتَق
387	السَّند
315	الشَّرْطُ الشَّرْعِي
315	الشَّرْطُ الْعَقْلِي
429	الصَّحَابِي
295	الصِّحَّة
183	الضِّدَان
415	الضَّرَّتَان
227	الظَّهَارُ
449	الْعَامُّ
287	العرض العام
424	العِصْمَة
464	العِلَّة
377	العنة
486	العوض
415	الغَرَّة
458	الفصل
458	الفصل البعيد
458	الفصل القريب
377	القرن
211	القضاء
357	القטיפفة
233	القياس المركَّب
357	القيافة
408	الكرامة
453	الكلام اللَّفْظِي
452	المجاز
260	المجزرة
450	المحمل

449	المطلق
187	المعارضة
449	المقيّد
475	الملازمة
486	الملاقيح والمضامين
486	الملازمة
486	المنابذة
203	الواجب الكفائي
203	الواجب المخير
218	الواجب المعين
203	الواجب الموسّع
355	الوصال
529	تنقيح المناط
438	حُرَاسَانُ
424	دلالة الالتزام
326	شِرْذِمَةٌ
542	ظرف الزّمان
415	عصبة المرأة
457	عَلَمُ الجنس
415	عمود فسطاط
198	قسيم الشّيء
195	الانعكاس

فهرس الأعلام الشخصية

- 401 إبراهيم بن يسار البصري، المعتزلي
- 447 ابن الصَّلاح. هو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُورِي الشَّافعي
- 161 أبو الحسن، عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار الهمداني الإسترابادي
- 438 أبو الفضل عياض بن موسى السبتي
- 338 أبو القاسم محمود بن عمر الرَّحْشَرِي
- 193 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشَّافعي
- 416 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
- 333 أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
- 202 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
- 581 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي
- 282 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
- 488 أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِي الحنفي
- 413 أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي
- 418 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزَّهْرِي المدني
- 182 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرَّازِي، فخر الدين
- 439 أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القَرْبَرِي
- 380 أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي
- 418 أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي
- 161 أبو هاشم هو: عبد السَّلام بن محمد بن عبد الوهَّاب
- 414 الأحنف بن قيس بن معاوية أبو بَحر البصري التَّمِيمِي
- 389 الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي
- 386 الحسين بن مسعود البغوي الشَّافعي
- 413 الصَّحَّاحِي محمد بن مسلمة الأوسي
- 415 الضَّحَّاك بن سفيان بن كعب العامري
- 438 العبَّاس بن الأحنف بن الأسود بن طلحة
- 489 القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة
- 413 المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التَّقْفِي

418	أم شريك، هي: غزية بنت جابر بن حكيم.....
414	بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري.....
514	تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي الشَّافعي.....
414	جزء بن معاوية بن حصين التميمي عمُّ الأحنف بن قيس.....
415	حمل بن مالك بن النَّابغة الهذلي، أبو نضلة.....
444	ربيعة بن فروخ، وكنيته: أبو عبد الرحمن المدني.....
528	زمنة بن قيس بن عبد شمس القرشي.....
416	زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد الخدري.....
534	سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي.....
444	سهيل بن أبي صالح، ذكوان السِّمان، أبو يزيد المدني.....
135	سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التَّغَلبي الأمدي.....
528	عبد الله بن زمنة بن الأسود القرشي.....
417	عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري.....
473	عبيد الله بن الحسين، المعروف بأبي الحسن الكرخي.....
529	عتبة بن أبي وقَّاص بن أهيب القرشي.....
455	عزة بنت جميل بن حفص.....
441	عمران بن حصين الخزاعي الكعبي.....
456	عمرو بن بَحْر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ.....
507	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري.....
161	أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي.....
418	فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية.....
416	فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية.....
339	قطب الدين محمد بن مسعود السِّيرافي.....
164	قطب الدين، محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشَّيرازي الشَّافعي.....
455	كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي.....
569	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.....
412	محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني.....
488	محمد بن الحسن الشَّيباني.....
206	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي.....
440	محمد بن عبد الكريم بن أحمد، الشَّهرستاني.....
324	محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني.....

- ناصر الدِّين أبو سعيد عبد الله بن أبي القاسم عمر البيضاوي الشِّيرازي الشَّافعي 213
- يوسف بن أبي بكر بن محمد السَّكاكي الخوارزمي النَّحوي 398

الفرق

167	البراهمة
50	البهشمية
429	الخطابية
167	الدهرية
382	السُّوفسطائية
14	المعتزلة
246	الواقفية

14/06/2024

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Doktora programı öğrencisi 191112111 numaralı VEİSAL ORUJOVI'nin hazırladığı "Seyfüddin El-Ebherî'nin Adudüddin İcî'nin Şerhu Muhtasaru İbnü'l-Hâcib'ı Üzerine Haşiyesi [97-48. Varaklar Arası]" konulu Doktora tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 14/06/2024 Cuma günü saat 14:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. Dr. Öğr. Üyesi Mohamoud MASRİ (Danışman)	Kabul
2. Prof. Dr. Bilal AYBAKAN	Kabul
3. Prof. Dr. Muharrem ÖNDER	Kabul
4. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ	Kabul
5. Dr. Öğr. Üyesi OSAMA ALHMWİ	Kabul
6. (İkinci Danışman)*	

*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**SEYFÜDDİN EL-EBHERÎ'NİN ADUDÜDDİN İCÎ'NİN ŞERHU
MUHTASARU İBNÜ'L-HÂCİB'I ÜZERİNE HAŞİYESİ
[48.-97. VARAKLAR ARASI]**

DOKTORA TEZİ

**VEİSAL ORUJOVI
(191112111)**

**Danşman
(Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masri)**

İSTANBUL, 2024



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**SEYFÜDDİN EL-EBHERÎ'NİN ADUDÜDDİN İCÎ'NİN ŞERHU
MUHTASARU İBNÜ'L-HÂCİB'İ ÜZERİNE HAŞİYESİ
[48.-97. VARAKLAR ARASI]**

DOKTORA TEZİ

VEİSAL ORUJOVI

İSTANBUL, 2024